صحيفة
٤٩٣ باب قضاء كل المنذورات عن الميت
٤٩٥ (كتاب الاقضية والاحكام)
٤٩٥ باب وجوب نصبة ولاية القضاء والامارة وغيرهما
٤٩٧ باب كراهية الحرص على الولاية وطلبها
٥٠٢ باب التشديد فى الولايات وما يخشى على من لم يقم بحقها دون القائم به
٥٠٨ باب المنع من ولاية المرأة والصبى ومن لا يحسن القضاء أو يضعف عن القيام بحقه
٥١٣ باب تعليق الولاية بالشرط
٥١٣ باب نهى الحاكم عن الرشوة واتخاذ حاجب لبابه فى مجلس حكمه
٥٢٠ باب ما يلزم اعتماده فى أمانة الوكلاء والاعوان
٥٢٣ باب النهى عن الحكم فى حال الغضب الا أن يكون يسير الا يشغل
٥٢٧ باب جلوس الخصمين بين يدى الحاكم والتسوية بينهما
٥٢٩ باب ملازمة الغريم اذا ثبت عليه الحق واعداء الذمى على المسلم
٥٣٢ باب الحاكم يشفع للخصم ويتواضع له
٥٣٣ باب أن حكم الحاكم ظاهرا لا باطنا
٥٣٨ باب ما يذكر فى ترجمة الواحد
٥٤٠ باب الحكم بالشاهد واليمين
٥٤٧ باب ما جاء فى امتناع الحاكم من الحكم بعلمه
٥٥٤ باب من لا يجوز الحكم بشهادته
٥٥٧ باب ما جاء فى شهادة أهل الذمة بالوصية فى السفر
٥٦٢ باب الثناء على من أعلم صاحب الحق بشهادة له عنده وذم من أدى شهادة من غير مسئلة
٥٦٥ باب التشديد فى شهادة الزور
٥٦٧ باب تعارض البينتين والدعوتين
٥٧٠ باب استحلاف المنكر اذا لم تكن بينة وأنه ليس للمدعى الجمع بينهما
٥٧٣ باب استحلاف المدعى عليه فى الاموال والدماء وغيرهما
٥٧٦ باب التشديد فى اليمين الكاذبة
٥٧٨ باب الاكتفاء فى اليمين بالحلف بالله وجواز تغليظها باللفظ والمكان والزمان
٥٨٢ باب ذم من حلف قبل أن يستحلف

(تمت)

(فهرسة الجزء الثامن من عون الباري)

صحيفة
٣٥١ كتاب الاستئذان
٤١٥ كتاب القدر
٤٢٠ كتاب الايمان والنذور
٤٢٧ كتاب الكفارات
٤٢٩ كتاب الفرائض
٤٣٣ كتاب الحدود
٤٤٣ كتاب المحاربين
٤٤٥ كتاب الديات
٤٥٣ كتاب استتابة المرتدين والمعاندين
٤٥٤ كتاب التعبير
٤٧٢ كتاب الفتن
٤٩٠ كتاب الاحكام
٥٠٧ كتاب الدعوات
٥٢٦ كتاب الرقاق
٥٣٥ كتاب القدر
٥٣٦ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة
٥٥٠ كتاب التوحيد والرد على الجهمية وغيرهم

(تمت)

(اصلاح ماوقع من الغلط فى طبع الجزء الثامن من كتاب نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار)

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٣٣٨	٧	فين	فاين
"	١٤	اسعمل	استعمل
"	١٦	بعضهم	بعضها
٣٣٩	٢	نما	ما
٣٤٠	٢٤	عظ	عظم
٣٨٠	٧	بما	بماء
٣٨٦	٢٢	عبد	عبدا
٣٩١	١٩	لر	لا
٣٩٢	١٢	التقال	التقلل
٣٩٥	١	لتداوى	التداوى
٣٩٧	٢٤	كاء	كان
٣٩٨	١٧	اسناده فرواه	اسناده ومتنه فاما الاختلاف فى اسناده فرواه
٤٠٢	٩	التحريم	كتحريم
٤١٥	٣	امعا	معا
٤٣٨	١١	اكتوبناهن	اكتوبناجن
٤٧٠	٢٢	والطاهر	والظاهر
٤٨٧	"	ابى	ابن
٩	٨	كذلك	كذلك وأيضا
٥٠٥	٢	فرغ	فزع
٥١٠	١٤	الاجماع	اجماعا
٥١١	١٤	العلماء	الصحابة
٥١٥	١٦	والحق	فالحق
٥٢٣	٩	الحاكم	الحاكم ينفذ
٥٥٣	"	يؤيد	يزيد
٥٧٠	٧	فجد	فجعدنى

تم بعون الله وحسن توفيقه

(اصلاح ماوقع من الغلط فى طبع الجزء الثامن من عون البارى)

صحيفة	سطر	خطا	صواب
٣٣٦	١٣	وقيل الى قوله انتهى	×
٣٣٨	٥	واول	اول
٣٤٢	٣	وابن	×
〃	٣٧	ايعبه	لم يعبه
٣٤٣	٣٥	القوم	القوم
٣٥٠	٤	االنبى	النبى
٣٧٣	٥	من ان الى قوله لاصر الله فيها	×
٣٧٨	٢٦	يحبها	يحبوها
٣٨٠	٢٠	نقيضة	نظيرة
٣٨٤	٣٧	الطوفى	العوفى
٣٨٥	٣٥	يئى	يشى
٣٨٦	١٧	عر	عن
〃	٣٨	تعدم	لم تعدم
٣٨٩	١٣	وعما	وقال عما
٤٠٣	٢٥	المعصية	المصلحة
٤٠٥	٣٣	كلاهما	كليهما
٤١١	١٤	حوض	حوضى
٤١٣	٣٤	واجاب النووى الى قوله مسافة	×
٤١٩	٥	الانفاق	الاتفاق
٤٢٠	٤	اليمين	ان اليمين
٤٢٢	〃	هذا الرواية	هذه الرواية
٤٢٥	٣٣	يجاوز	تجاوز
٤٢٨	٥	المد الاول الى قوله وسلم و	×
٤٣٥	٤	فما	فنا
٤٣٦	٣٦	صاب	أصاب
٤٤٧	١٧	المفارق	المارق
٤٥٠	٣٥	واستشكل الى قوله فى صفحة ٤٥١ الكبار	×
٤٥٩	١٩	رؤيته	رؤياه
〃	٢٠	رؤياه	رؤيته
٤٦٣	٣٦	[illegible]	فنسلها

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٤٧٣	٢	دات	ذات
٤٨٩	٩	و وامها	ودوامها
٤٩٣	٢٧	عبدالله	عبيدالله عن
٥١٧	٦	لكن	لكن يدعو
٥٢٣	١	كقولها	لقولها
٥٢٥	٢	يقولون	×
٥٢٧	٢٧	زمن	×
٥٣٢	٣١	المنقاق	النقاف
〃	٣٢	〃	〃
٥٦١	٣٣	يقنع	يقتنع
٥٧٧	٥	اللسان	مع اللسان
٥٨٠	٤	يجاهل	بجهل

تم هذا الجدول وقد تركنا الاغلاط التي هي واضحة بادنى تأمل لبصائر المحصلين وما وقع في طبع العون من تكرار بعض العبارات فليس من جهة مؤلفه حماه الله تعالى وانما سها في اثباته بعض من أحال عليه مقابلته مع الاصل والمأخذ فانبه على غير بصيرة فمن طالع هذا الكتاب أو طبعه ثانيا فعليه ان يصلحه بحذف المكرر حسبما في هذا الجدول وحسبما يظهر له اعادة العبارة من غير طائل في غير هذه المواضع ولا يلزم من مؤلفه ولا طابعه فانهما بريئان عن ذلك والله الموفق لما هنالك والحمد لله على ذلك وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وبارك وسلم كذلك

الجزء الثامن من نيل الاوطار من أسرار منتقى
الاخبار لامام المحققين شيخ الاسلام
والمسلمين محمد بن على الشوكانى
نفع الله به القاصى
والدانى

م

وبهامشه كتاب عون البارى بحل أدلة البخارى للسيد الامام العلامة الهمام المؤيد
من الله تعالى أبى الطيب صديق بن حسن بن على الحسينى القنوجى البخارى نفع الله
تعالى فى مدته وهو شرح كتاب التجريد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح للعلامة
شهاب الدين أبى العباس الشيخ أحمد الشرجى الزبيدى تغمده الله تعالى برحمته
وأسكنه فسيح جنته

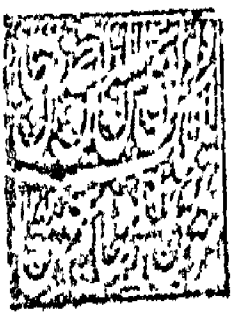

(عن جابر رضي الله عنه قال ما سئل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم عن شيء قط) أي ما طلب منه شيء قال الكرماني أي من أموال الدنيا (فقال لا) قال الفرزدق ما قال لا قط الا في تشهده * لولا التشهد كانت لاءه نعم وعند ابن سعد من مرسل ابن الحنفية اذا سئل فاراد ان يفعل قال نعم واذا لم يرد ان يفعل سكت ففيه انه لا ينطق بالرد بل ان كان عنده وكان الاعطاء سائغا أعطى والا سكت وحديث الباب أخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وآله وسلم والترمذي في الشمائل قال في الفتح وهو قريب من حديث ٣٢٢ أبي هريرة في الاطعمة ما عاب طعاما قط ان اشتهاه أكله والا تركه وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام معناه لم يقل لا منعا للعطاء ولا يلزم من ذلك ان لا يقولها اعتذارا كما في قوله تعالى قلت لا أجد ما أحملكم عليه ولا يخفى الفرق بينه وبين لا أحملكم قلت وهو نظير ما في حديث أبي موسى لما سأل الاشعريون الحمل قال ما عندي ما أحملكم لكن يشكل على ذلك ان في حديث الاشعري انه صلى الله عليه وآله وسلم حلف ان لا يحملهم فقال والله لا أحملكم فيمكن أن يخص من عموم حديث جابر بما اذا سئل ما ليس عنده والسائل يتحقق انه ليس عنده ذلك أو حيث كان المقام لا يقتضي الاقتصار على السكوت من الحالة الواقعة أو من حال السائل كأن يكون لم يعرف العادة فلو اقتصر في جوابه على السكوت مع حاجة السائل لتمادى على السؤال مثلا ويكون القسم على ذلك تأكيدا لقطع طمع السائل والسر في الجمع بين قوله لا أجد ما أحملكم وقوله والله لا أحملكم ان الاول لبيان ان الذي سئله لم يكن موجودا عنده والثاني انه لا يتكلف الاجابة الى ما سئل بالقرض مثلا أو بالاستيهاب اذ لا اضطرار حينئذ الى ذلك انتهى (عن أنس رضي الله عنه قال خدمت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم عشر سنين فما قال لي أف) وهو صوت يدل على التضجر (ولا لم صنعت) كذا وكذا (ولا ألا صنعت) كذا وكذا وفيه تنزيه اللسان [illegible] واستئلاف خاطر الخادم بترك معاتبته وهذا في الامور المتعلقة بحظ الانسان أما الامور الشرعية فلا يتسامح [illegible] لانها من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحديث أخرجه مسلم وفي رواية اسحق [illegible] طلبة ما علمته [illegible] كذا وكذا أو لشيء تركته

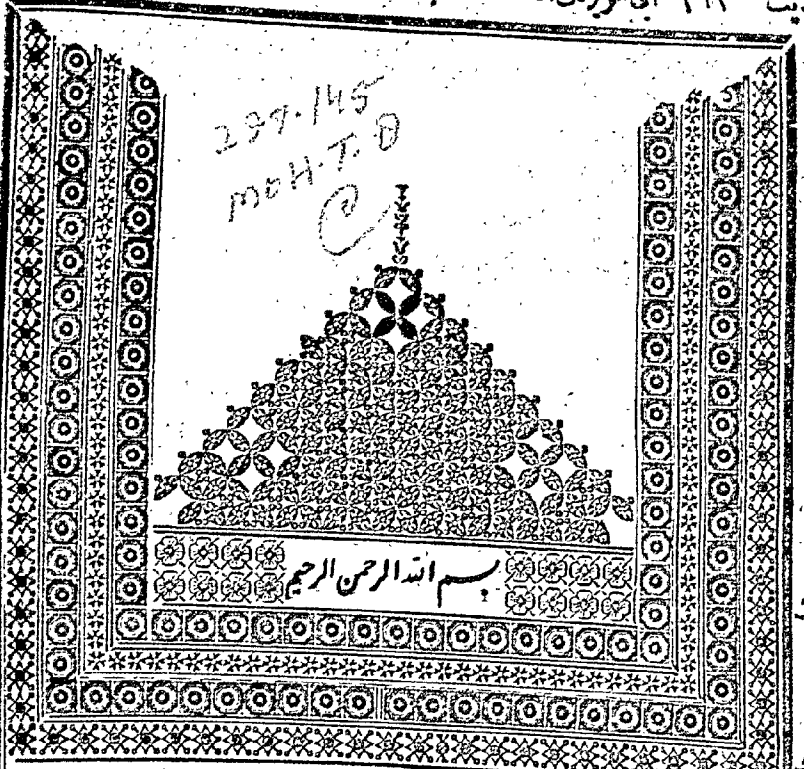

297.145
MOH.T.D

(كتاب الاطعمة والصيد والذبائح)

(باب في أن الاصل في الاعيان والاشياء الاباحة الى أن يرد منع أو الزام)

(عن سعد بن أبي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم على الناس فحرم من أجل مسألته * وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم متفق عليهما * وعن سلمان الفارسي قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن السمن والجبن والفراء فقال الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا لكم رواه ابن ماجه والترمذي * وعن علي

عليه السلام قال لما نزلت ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قالوا يا رسول الله في كل عام فسكت فقالوا يا رسول الله في كل عام قال لا ولو قلت نعم لوجبت فأنزل الله يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم رواه أحمد والترمذي وقال حديث حسن) حديث سلمان قيل انه لم يوجد في سنن الترمذي ويدل على ذلك انه روى صاحب جامع الاصول شطرا منه من قوله الحلال ما أحل الله الخ ولم ينسبه الى الترمذي بل بيض له ولكنه قد عزاه الحافظ في الفتح في باب ما يكره من كثرة السؤال الى الترمذي كما فعله المصنف والحديث أورده الترمذي في كتاب اللباس وبوب له باب ما جاء في لباس الفراء وأخرجه أيضا الحاكم في المستدرك وقد ساقه ابن ماجه باسناد فيه سيف بن هرون البرجمي وهو ضعيف متروك وحديث علي أخرجه أيضا الحاكم وهو منقطع كما قال الحافظ وصورة اسناده في الترمذي قال حدثنا أبو سعيد الاشج حدثنا منصور بن زاذان عن علي بن عبد الاعلى عن أبيه عن أبي البختري عن علي فذكره قال أبو عيسى الترمذي حديث علي حديث غريب واسم أبي البختري سعيد بن أبي عمران وهو سعيد ابن فيروز انتهى وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة وقد تقدما في أول كتاب الحج وفي الباب أحاديث ساقها البخاري في باب ما يكره من كثرة السؤال وأخرج البزار وقال سنده صالح والحاكم وصححه من حديث أبي الدرداء رفعه بلفظ ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته فان الله لم يكن لينسى شيأ وتلا وما كان ربك نسيا وأخرج الدارقطني من حديث أبي ثعلبة رفعه ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها وأخرج مسلم من حديث أنس وأصله في البخاري قال كنا نهينا ان نسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن شئ الحديث وفي البخاري من حديث ابن عمر فكره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسائل وعابها وأخرج أحمد عن أبي امامة قال لما نزلت يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء الآية كنا قد اتقينا ان نسأله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث والراجح في تفسير الآية انها نزلت في النهي عن كثرة المسائل عما كان وعما لم يكن وقد انكر ذلك جماعة من أهل العلم منهم القاضي أبو بكر ابن العربي فقال اعتقد قوم من الغافلين منع السؤال عن النوازل الى ان تقع تعلقا

هلا فعلت كذا وكذا وفي رواية عبد العزيز بن صهيب ما قال لشئ صنعته لم صنعت هذا كذا ولا لشئ لم أصنعه لم لم تصنع هذا كذا ويستفاد من هذا ترك العتاب على ما فات لان هناك مندوحة عنه باستئناف الامر به اذا احتيج اليه ۞ (عن أبي ذر رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول لا يرمي رجل رجلا بالفسوق) كأن يقول له يا فاسق (ولا يرميه بالكفر) كأن يقول له يا كافر (الا ارتدت عليه) الرمية فيصير هو فاسقا أو كافرا (ان لم يكن صاحبه) المرمي (كذلك) وان كان موصوفا بذلك فلا يرتد اليه شئ لكونه صدق فيما قاله فان قصد بذلك تعييره وشهرته بذلك وأداه حرم عليه لانه مأمور بستره وتعليمه وموعظته بالحسنى فمهما أمكنه ذلك بالرفق حرم عليه فعله بالعنف لانه قد يكون سببا لاغوائه واصراره على ذلك الفعل كما في طبع كثير من الناس من الانفة لا سيما ان كان الآمر دون المأمور في الدرجة فان قصد نصحه أو نصح غيره ببيان حاله جاز له ذلك والحديث أخرجه مسلم في الايمان ولمسلم من حديث أبي هريرة بلفظ في رواية ومن دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه ومن حديث ابن عمر بلفظ فقد باء بها أحدهما وهو بمعنى رجع قال النووي اختلف في تأويل هذا الرجوع فقيل رجع عليه الكفر ان كان مستحلا وهذا بعيد من سياق الخبر وقيل محمول على الخوارج لانهم يكفرون المؤمنين هكذا نقله عياض عن مالك وهو ضعيف لان الصحيح عند الاكثرين ان الخوارج لا يكفرون ببدعتهم قال في الفتح قلت ولما قاله مالك وجه وهو أن منهم من يكفر كثيرا من الصحابة ممن شهد له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالجنة وبالايمان فيكون تكفيرهم من حيث تكذيبهم الشهادة المذكورة لا من مجرد صدور التكفير منهم لتأويل والتحقيق ان الحديث سيق لزجر المؤمن عن أن يقول ذلك لاخيه المسلم وذلك قبل وجود فرقة الخوارج وغيرهم وقيل معناه رجعت عليه معصيته لاخيه ومعصيته تكفيره وهذا لا بأس به وقيل يخشى عليه أن يؤل به ذلك الى الكفر كما قيل [illegible] الكفر فيخاف على من أدامها أو أصر عليها سوء الخاتمة وأرجح من الجميع ان من قال لمن يعرف منه [illegible] في زعمه انه كافر فانه يكفر بذلك فمعنى الحديث فقد رجع عليه تكفيره فالراجع التكفير لا الكفر [illegible] كافرا يعتقد بطلان دين الاسلام ويؤيده أن

في بعض طرقه وجب الكفر على أحدهما وقال القرطبي حيث جاء الكفر في لسان الشرع فهو جحد المعلوم من الاسلام
بالضرورة الشرعية وقد ورد الكفر في الشرع بمعنى جحد النعم وترك شكر المنعم والقيام بحقه وفي حديث أبي سعيد يكفرن
الاحسان ويكفرن العشير والحاصل ان المقول له ان كان كافرا كفرا شرعيا فقد صدق القائل وذهب بها المقول له وان
لم يكن رجعت للقائل معرة ذلك القول واثمه هكذا اقتصر على هذا التأويل في رجع وهو من أعدل الاجوبة وقد أخرج أبو
داود عن أبي الدرداء بسند جيد رفعه ان ٣٢٤ العبد اذا لعن شيأ صعدت اللعنة الى السماء فتغلق أبواب السماء دونها
ثم تهبط الى الارض فتأخذ يمنة ويسرة فان لم تجد مساغا رجعت الى الذي لعن فان كان أهلا والا رجعت الى قائلها وله شاهد عند أحمد من حديث ابن مسعود بسند حسن وأخرجه أبو داود والترمذي عن ابن عباس ورواته ثقات ولكنه اعل بالارسال (عن ثابت بن الضحاك) الانصاري الاشهلي (وكان من أصحاب الشجرة) أي شجرة الرضوان بالحديبية (رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال من حلف على ملة غير الاسلام) بتنوين ملة فغير صفة وعلى بمعنى الباء كأن يقول ان فعل كذا فهو يهودي أو نصراني (كاذبا فهو كما قال) أي انه يحكم عليه بالذي نسبه لنفسه وظاهره انه يكفر أو هو محمول على من أراد ان يكون متصفا بذلك اذا وقع المحلوف عليه لان ارادة الكفر كفر فيكفر في الحال أو المراد التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم وان قصد تبعيد نفسه عن الفعل فليس بيمين ولا يكفر به وان قال واللات والعزى وقصد التعظيم واعتقد فيها من التعظيم ما يعتقده في الله كفر وقوعه
والا فلا وفي حديث أبي هريرة رفعه من حلف فقال في حلفه واللات والعزى فليقل لا اله الا الله ففيه دليل على انه لا كفارة
على من حلف بغير الاسلام بل يأثم وتلزمه التوبة لانه صلى الله عليه وآله وسلم جعل عقوبته في دينه ولم يوجب في ماله شيأ وانما
امره بكلمة التوحيد لان اليمين انما تكون بالمعبود فاذا حلف باللات والعزى فقد [illegible] الكفر في ذلك فامره ان يتداركه
بكلمة التوحيد قاله البغوي في شرح السنة وقوله كاذبا وقع في رواية مسلم [illegible] ان الحالف المتعمد
ان كان مطمئن القلب بالايمان و كاذب [illegible] المقالة لكونها

بهذه الآية وليس كذلك لانها مصرحة بأن المنهي عنه ما تقع المساءة في جوابه
ومسائل النوازل ليست كذلك قال الحافظ وهو كما قال الا ان ظاهرها
اختصاص ذلك بزمان نزول الوحي ويؤيده حديث سعد المذكور في أول الباب لانه قد
أمن من وقوع التحريم لاجل المسئلة ولكن ليس الظاهر ما قاله ابن العربي من
الاختصاص لان المساءة مجوزة في السؤال عن كل أمر لم يقع وأما ما ثبت في الاحاديث
من وقوع المسائل من الصحابة فيحتمل ان ذلك قبل نزول الآية ويحتمل ان النهي في
الآية لا يتناول ما يحتاج اليه مما تقرر حكمه كبيان ما اجمل أو نحو ذلك مما وقعت عنه
المسائل وقد وردت عن الصحابة آثار كثيرة في المنع من ذلك ساقها الدارمي في أوائل
مسنده منها عن زيد بن ثابت انه كان اذا سئل عن الشيء يقول هل كان هذا فان قيل
لا قال دعوه حتى يكون قال في الفتح والتحقيق في ذلك ان البحث عما لا يوجد فيه نص
على قسمين أحدهما أن يبحث عن دخوله في دلالة النص على اختلاف وجوهها فهذا
مطلوب لا مكروه بل ربما كان فرضا على من تعين عليه من المجتهدين ثانيهما ان يدقق
النظر في وجوه الفرق فيفرق بين متماثلين بفرق ليس له أثر في الشرع مع وجود وصف
الجمع أو بالعكس بان يجمع بين مفترقين لوصف طردي مثلا فهذا الذي ذمه السلف
وعليه ينطبق حديث ابن مسعود رفعه هلك المتنطعون أخرجه مسلم فرأوا ان فيه
تضييع الزمان بما لا طائل تحته ومثله الاكثار من التفريع على مسئلة لا اصل لها في
الكتاب ولا السنة ولا الاجماع وهي نادرة الوقوع جدا فيصرف فيها زمانا كان صرفه
في غيرها أولى ولا سيما ان لزم من ذلك المقال التوسع في بيان ما يكثر وقوعه واشد من ذلك
في كثرة السؤال البحث عن أمور مغيبة ورد الشرع بالايمان بها مع ترك كيفيتها ومنها
ما لا يكون له شاهد في عالم الحس كالسؤال عن وقت الساعة وعن الروح وعن مدة
هذه الامة الى امثال ذلك مما لا يعرف الا بالنقل والكثير منه لم يثبت فيه شيء فيجب
الايمان به من غير بحث وأشد من ذلك ما يوقع كثرة البحث عنه في الشك والحيرة كما صح
من حديث أبي هريرة رفعه عند البخاري وغيره لا يزال الناس يتساءلون هذا الله خلق
الخلق فمن خلق الله قال الحافظ فمن سد باب المسائل حتى فانه كثير من الاحكام التي يكثر
وقوعها فانه يقل فهمه وعلمه ومن توسع في تفريع المسائل وتوليدها ولا سيما فيما يقل

حقا كفر وان قاله لمجرد التعظيم لها باعتبار ما كان قبل النسخ فلا يكفر (وليس على ابن آدم نذر) أي ليس عليه وفاء نذر (فيما لا يملك) كان يقول ان شفى الله مريضى فعبد فلان حر أو اتصدق بدار زيد أو مال وقال نحو ان شفى الله مريضى فعلى عتق رقبة ولا يملك شيأ فى تلك الحالة فليس من النذر فيما لا يملك لانه يقدر عليه فى الجملة حالا أو مآلا فهو يملكه بالقوة (ومن قتل نفسه بشئ فى الدنيا عذب به يوم القيامة) ليكون الجزاء من جنس العمل وان كان عذاب الآخرة أعظم (ومن لعن مؤمنا فهو كقتله) فى التحريم أو فى العقاب أو فى الابعاد لان اللعن بعد من رحمة الله ٣٢٥ والقتل بعد من الحياة والضمير للمصدر الذى دل عليه الفعل أى فلعنه كقتله والتقييد بالمؤمن للتشنيع أو للاحتراز عن الكافر اذ لا خلاف فى لعن الكافر جملة بلا تعيين اما لعن العاصى المعين فاشهر وفيه المنع ونقل ابن العربى الاتفاق عليه (ومن قذف مؤمنا) رماه (بكفر فهو كقتله) لان النسبة الى الكفر الموجب للقتل كالقتل فى ان المتسبب للشئ كفاعله والحديث اشتمل على خمسة أحكام كما لا يخفى

(عن حذيفة رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يدخل الجنة قتات) من قت الحديث يقته قتا والرجل قتات اى نمام قال ابن الاعرابى هو الذى يسمع الحديث ثم ينقله ووقع بلفظ نمام فى رواية أبى وائل عن حذيفة عند مسلم قال عياض القتات والنمام واحد وفرق بعضهم بان النمام الذى يحضر القصة وينقلها والقتات الذى يتسمع من حديث من لا يعلم به ثم ينقل ما سمعه وهل الغيبة

وقوعه أو يندر ولا سيما ان كان الحامل على ذلك المباهاة والمغالبة فانه يذم فعله وهو عين الذى كرهه السلف ومن امعن البحث عن معانى كتاب الله تعالى محافظا على ما جاء فى تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن الصحابة الذين شاهدوا التنزيل وحصل من الاحكام ما يستقل من منطوقه ومفهومه وعن معانى السنة وما دلت عليه كذلك مقتصرا على ما يصلح للحجة فيها فانه الذى يحمد ويقع ويفتقع به وعلى ذلك يحمل عمل فقهاء الامصار من التابعين فمن بعدهم حتى حدثت الطائفة الثانية فعارضتها الطائفة الاولى فكثر بينهم المراء والجدال وتولدت البغضاء وهم من أهل دين واحد والوسط هو المعتدل من كل شئ والى ذلك يشير قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى الحديث المذكور فى الباب فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فان الاختلاف يجر الى عدم الانقياد وهذا كله من حيث تقسيم المشتغلين بالعلم واما العمل بما ورد فى الكتاب والسنة والتشاغل به فقد وقع الكلام فى ايهما أولى يعنى هل العلم أو العمل والانصاف ان يقال كل ما زاد على ما هو فى حق المكلف فرض عين فالناس فيه على قسمين من وجد من نفسه قوة على الفهم والتحرير فتشاغله بذلك أولى من اعراضه عنه وتشاغله بالعبادة لما فيه من النفع المتعدى ومن وجد من نفسه قصورا فاقباله على العبادة أولى به لعسر اجتماع الامرين فان الاول لو ترك العلم لاوشك ان يضيع بعض الاحكام باعراضه والثانى لو اقبل على العلم وترك العبادة فانه الامر ان لعدم حصول الاول له واعراضه عن الثانى انتهى قوله ان اعظم المسلمين الخ هذا لفظ مسلم ولفظ البخارى ان اعظم الناس جرما قال الطيبى فيه من المبالغة انه جعله عظيما ثم فسره بقوله جرما ليدل على انه نفسه جرم قال وقوله فى المسلمين أى فى حقهم ثم قوله فحرم بضم الحاء المهملة وتشديد الراء قال ابن بطال عن المهلب ظاهر الحديث يتمسك به القدرية فى ان الله يفعل شيأ من أجل شئ وليس كذلك بل هو على كل شئ قدير فهو فاعل السبب والمسبب ولكن الحديث محمول على التحذير مما ذكر فعظم جرم من فعل ذلك لكثرة الكارهين لفعله وقال غيره أهل السنة لا ينكرون امكان التعليل وانما ينكرون وجوبه فلا يمتنع أن يكون الشئ الفلانى تتعلق به الحرمة ان سئل عنه فقد سبق القضاء بذلك لان السؤال علة للتحريم وقال ابن امين قيل الجرم اللاحق به الحاق المسلمين

والنميمة متغايران أولا والراجح التغاير وان بينهما عموما وخصوصا من وجه لان النميمة نقل حال الشخص لغيره على جهة الافساد بغير رضاه سواء كان بعلمه أم بغير علمه والغيبة ذكره فى غيبته بما يكره فامتازت النميمة بقصد الافساد ولا يشترط ذلك فى الغيبة وامتازت الغيبة بكونها فى غيبة المقول فيه واشتركا فيما عدا ذلك والحديث أخرجه مسلم فى الايمان وأبو داود فى الادب والترمذى فى البر والنسائى فى التفسير قال الغزالى ما ملخصه يلبغى لمن حملت اليه نميمة ان لا يصدق من نم ولا يظن بمن نم عنه ما نقل عنه ولا يبحث عن تجسس كله وان ينهاه ويقبح له فعله وان لم يزجر وان لا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه فيفعله

(قوله وهل الغيبة) نقل مصطفى [illegible] مستحبة أو واجبة

المضرة لسؤاله وهي منعهم التصرف فيما كان حلالا قبل مسألته وقال القاضي عياض المراد بالجرم هنا الحدث على المسلمين لا الذي هو بمعنى الاثم المعاقب عليه لان السؤال كان مباحا ولهذا قال سلوني وتعقبه النووي فقال هذا الجواب ضعيف أو باطل والصواب الذي قاله الخطابي والتيمي وغيرهما أن المراد بالجرم الاثم والذنب وحملوه على من سأل تكلفا وتعنتا فيما لا حاجة له به اليه وسبب تخصيصه ثبوت الامر بالسؤال عما يحتاج اليه لقوله تعالى فاسألوا أهل الذكر فمن سأل عن نازلة وقعت له لضرورته اليها فهو معذور فلا اثم عليه ولا عتب فكل من الامر بالسؤال والزجر عنه مخصوص بجهة غير الاخرى قال ويؤخذ منه ان من عمل شيأ أضر به غيره كان آثما وأورد الكرماني على الحديث سؤالا فقال السؤال ليس بجريمة ولئن كان فليس بكبيرة ولئن كان فليس بأكبر الكبائر وأجاب ان السؤال عن الشئ بحيث يصير سببا لتحريم شئ مباح هو أعظم الجرم لانه صار سببا لتضييق الامر على جميع المكلفين فالقتل مثلا كبيرة ولكن مضرته راجعة الى المقتول وحده أو الى من هو منه بسبيل بخلاف صورة المسئلة فضررها عام للجميع انتهى وقد روى ما يدل على انه قد وقع في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم من المسائل ما كان سببا لتحريم الحلال أخرج البزار عن سعد بن أبي وقاص قال كان الناس يتساءلون عن الشئ من الامر فيسألون النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو حلال فلا يزالون يسألونه عن الشئ حتى يحرم عليهم **قوله** ذروني في رواية البخاري دعوني ومعناهما واحد **قوله** ما تركتكم اي مدة تركي اياكم بغير أمر بشئ ولا نهي عن شئ قال ابن فرج معناه لا تكثروا من الاستفصال عن المواضع التي تكون مفيدة لوجه ما ظاهره ولو كانت صالحة لغيره كما ان قوله حجوا وان كان صالحا للتكرار فينبغي أن يكتفي بما يصدق عليه اللفظ وهو المرة فان الاصل عدم الزيادة ولا يكثر التعنت عن ذلك فانه قد يفضي الى مثل ما وقع لبني اسرائيل في البقرة **قوله** واختلافهم يجوز فيه الرفع والجر **قوله** فاذا نهيتكم هذا النهي عام في جميع المناهي ويستثنى من ذلك ما يكره المكلف على فعله واليه ذهب الجمهور وخالف قوم فتمسكوا بالعموم فقالوا الاكراه على ارتكاب المعصية لا يبيحها **قوله** واذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم اي اجعلوه قدر استطاعتكم قال النووي هذا من جوامع الكلم وقواعد الاسلام

لمن اطلع من شخص انه يريد ان يؤذي شخصا ظلما فيحذره منه وكذا من أخبر الامام أو من له ولاية يسيرة نائبه مثلا فلا يمنع من ذلك ﴿(عن أبي بكرة رضي الله عنه ان رجلا ذكر عند النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فاثنى عليه رجل خيرا فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ويحك) كلمة ترحم وتوجع تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها (قطعت عنق صاحبك) أي اهلكته استعارة من قطع العنق الذي هو القتل لاشتراكهما في الهلاك (بقوله) أي بقول صلى الله عليه وآله وسلم هذا القول (مرارا ان كان أحدكم مادحا) احدا (لا محالة) بفتح الميم أي لا بد (فليقل احسب كذا وكذا ان كان يرى) بضم أوله أي يظن (انه) أي الممدوح (كذلك وحسيبه الله) أي يحاسبه على عمله الذي يعلم حقيقته والجملة اعتراض وقال شارح المشكاة هي من تتمة القول والمعنى فليقل احسب ان فلانا كذا ان كان يحسب ذلك منه والله يعلم سره لانه هو الذي يجازيه ان خيرا فخيرا وان شرا فشرا ولا يقل اتيقن ولا اتحقق انه محسن جازما به (ولا يزكي) أحد (على الله أحدا) منع له عن الجزم أي لا يقطع على عاقبة أحد ولا على ما في ضميره لان ذلك مغيب ولا يزكي خبر معناه النهي أي لا تزكوا أحدا على الله لانه أعلم بكم منكم قال ابن بطال حاصل النهي من افرط في مدح آخر بما ليس فيه لم يأمن على الممدوح العجب لظنه انه بتلك المنزلة فربما ضيع العمل والازدياد من الخير اتكالا على ما وصف به ولذلك تأول العلماء في الحديث الآخر احثوا على وجوه المداحين التراب ان المراد بهم من يمدح الناس في وجوههم بالباطل قال عمر المدح هو الذبح قال واما من مدح بما فيه فلا يدخل في النهي فقد مدح النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الشعر والخطب والمخاطبة ولم يحث في وجه مادحه ترابا انتهى ملخصا ﴿(عن أنس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لا تباغضوا) أي لا تتعاطوا اسباب البغض نعم اذا كان البغض لله وجب وحقيقته ان يقع بين اثنين وقد يكون من واحد وكذا ما بعده وهو قوله (ولا تحاسدوا ولا تدابروا) أي لا يستأثر أحدكم على الآخر [illegible] يستأثر يولي دبره حين يستأثر بشئ دون الآخر وقال امام الائمة مالك في موطئه لا [illegible] لام يدبر عن [illegible] وجهه انتهى والحسد

ويدخل

تعنى الشخص زوال النعمة عن مستحق لها أعم من ان يسعى فى ازالة تلك النعمة عن مستحقها أم لا فان سعى كان باغيا وان لم يسع فى ذلك ولا أظهر دولا تسبب فيه فان كان المانع عجزه بحيث لو تمكن فعل فاثم وان كان المانع له من ذلك التقوى نقد يعذر لانه لا يملك دفع الخواطر النفسانية فيكفيه فى مجاهدة نفسه أن لا يعمل بها ولا يعزم على العمل بها وفى حديث احمد ابن أمية عند عبد الرزاق مرفوعا ثلاث لا يسلم منها أحد الطيرة والظن والحسد قيل فما المخرج منهن يا رسول الله قال اذا تطيرت فلا ترجع واذا ظننت فلا تحقق واذا حسدت فلا تبغ (وكونوا) يا (عباد الله اخوانا) باكتساب ما تصيرون به كاخوان النسب فى الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والنصيحة يعنى أنتم مستوون فى كونكم عبيد الله وملكه له واحدة فالتباغض والتحاسد والتدابر منافى لحالكم فالواجب عليكم ان تكونوا اخوانا متواصلين متآلفين (ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه) فى الاسلام (فوق ثلاثة أيام) تخصيص الاخ بالذكر اشعار بالعلة وصفهومه انه ان خالف هذه الشريطة وقطع هذه الرابطة جاز هجرانه فوق ثلاثة فان هجرة أهل الاهواء والبدع دائمة على مر الاوقات ما لم تظهر التوبة والرجوع الى الحق ﴿(عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال اياكم) كلمة تحذير (والظن فان الظن أكذب الحديث) أى اجتنبوه فلا تتهموا أحدا بالفاحشة من غير ان يظهر عليه ما يقتضيها ولا تحكموا بما يقع منه كما يحكم بنفس العلم لان أوائل

ويدخل فيه كثير من الاحكام كالصلاة ان عجز عن ركن منها أو شرط فيأتى بالمقدور وكذا الوضوء وستر العورة وحفظ بعض الفاتحة واخراج بعض زكاة الفطر لمن لم يقدر على الكل والامساك فى رمضان ان أفطر بالعذر ثم قدر فى أثناء النهار الى غير ذلك من المسائل التى يطول شرحها واستدل به على ان من أمر بشئ فعجز عن بعضه ففعل المقدور انه يسقط عنه ما عجز عنه وبذلك استدل المزنى على أن ما وجب أداؤه لا يجب قضاؤه ومن ثم كان الصحيح أن القضاء بأمر جديد واستدل بهذا الحديث على ان اعتناء الشارع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات لانه أطلق الاجتناب فى المنهيات ولوسع المشقة فى الترك وقيد فى المأمورات بالاستطاعة وهذا منقول عن الامام أحمد فان قيل ان الاستطاعة معتبرة فى النهى أيضا اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها فجوابه ان الاستطاعة تطلق باعتبارين كذا قيل قال الحافظ والذى يظهر ان التقييد فى الامر بالاستطاعة لا يدل على المدعى من الاعتبار بل هو من جهة المكلف اذ كل واحد قادر عن الكف لولا داعية الشهوة مثلا فلا يتصور عدم الاستطاعة من الكف بل كل مكلف قادر على الترك بخلاف الفعل فان العجز عن تعاطيه محسوس فمن ثم قيد فى الامر بحسب الاستطاعة دون النهى قال ابن فرج فى شرح الاربعين ان الامر بالاجتناب على اطلاقه حتى يوجد ما يبيحه كأكل الميتة عند الضرورة وشرب الخمر عند الاكراه والاصل فى ذلك جواز التلفظ بكلمة الكفر اذا كان القلب مطمئنا بالايمان كما نطق به القرآن قال الحافظ والتحقيق ان المكلف فى كل ذلك ليس منهيا فى تلك الحال وقال الماوردى ان الكف عن المعاصى ترك وهو سهل وعمل الطاعة فعل وهو شاق فلذلك لم يبح ارتكاب المعصية ولوسع العذر لانه ترك والترك لا يعجز المعذور عنه وادعى بعضهم ان قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم يتناول امتثال المأمور واجتناب المنهى وقد قيد بالاستطاعة فاستويا وحينئذ تكون الحكمة فى تقييد الحديث بالاستطاعة فى جانب الامر دون النهى ان العجز يكثر تصوره فى الامر بخلاف النهى فان تصور العجز فيه محصور فى الاضطرار وهو قوله تعالى الا ما اضطررتم اليه وهو مضطر ولا يرد الاكراه لانه مندرج فى الاضطرار وزعم بعضهم ان قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم نسخ بقوله تعالى اتقوا الله حق تقاته قال الحافظ والصحيح انه لا نسخ بل المراد بحق تقاته

الظنون خواطر لا يملك دفعها والمرء انما يكلف بما يقدر عليه دون ما لا يملكه واستشكل تسمية الظن كذبا فان الكذب من صفات الاقوال وأجيب بان المراد عدم مطابقة الواقع سواء كان قولا أو فعلا أو المراد ما نشأ عن الظن فوصف الظن به مجازا قال الخطابى ليس المراد ترك العمل بالظن الذى تناط به الاحكام غالبا بل المراد ترك تحقيق الظن به الذى يظن بالمظنون به وكذا ما يقع بالقلب بغير دليل انتهى ويؤيده حديث تجاوز الله للامة عما حدثت به أنفسها قال عياض استدل بالحديث قوم على منع العمل فى الاحكام بالاجتهاد والرأى وحمله المحققون على ظن مجرد عن الدليل ليس مبنيا على أصل ولا تحقيق نظر وقال النووى ليس المراد فى الحديث ظن ما تتعلق بالاجتهاد الذى تتعلق بالاحكام أصلا بل الاستدلال به لذلك ضعيف

أو باطل وتعقب بان ضعفه ظاهر وأما بطلانه فلا فان اللفظ صالح لذلك ولا سيما اذا حمل على ما ذكره القاضي عياض وقد قربه القرطبي في المفهم وقال الظن الشرعي الذي هو تغليب أحد الجائزين أو هو بمعنى اليقين ليس مرادا من الحديث ولا من الآية فلا يلتفت لمن استدل بذلك على انكار الظن الشرعي وقال ابن عبد البر احتج به بعض الشافعية على من قال بسد الذرائع في البيع فابطل بيع العينة ووجه الاستدلال النهي عن الظن بالمسلم شرا فاذا باع شيأ حمل على ظاهره الذي وقع العقد به ولم يبطل بمجرد توهم انه سلك

الحديث مع ان تعمد الكذب الذي لا يستند الى ظن أصلا أشد من الامر الذي يستند الى الظن فالاشارة الى ان الظن المنهي عنه هو الذي لا يستند الى شئ يجوز الاعتماد عليه فيعتقد عليه ويجعل أصلا ويجزم به فيكون الجازم به كاذبا وانما صار أشد من الكاذب لان الكذب في أصله مستقبح مستغنى عن ذمه بخلاف هذا فان صاحبه بزعمه مستند الى شئ فوصف بكونه أشد الكذب مبالغة في ذمه والتنفير عنه واشارة الى ان الاغترار به أكثر من الكذب المحض نفاقه غالبا ووضوح الكذب المحض (ولا تحسسوا) بالحاء المهملة (ولا تجسسوا) بالجيم قال ابراهيم الحربي فيما نقله عنه السفاقسي معناهما واحد وهو تطلب الاخبار قال الثاني للتأكيد كما قاله ابن الانباري وقال الحافظ أبو ذر بالحاء الطلب لنفسه وبالجيم لغيره وقيل بالجيم البحث عن عورات الناس وبالحاء استماع حديثهم وقيل بالجيم البحث عن بواطن الامور وبالحاء البحث عما يدرك بحاسة العين أو الاذن ورجحه القرطبي وقيل بالجيم الذي يعرف الخبر بتلطف ومنه الجاسوس وبالحاء الذي يطلب الشئ بحاسة كاستراق السمع وابصار الشئ خفية ثم لو تعين التجسس طريقا الى انقاذ نفس من الهلاك أو منع من زنا ونحوهما شرع كما لا يخفى نقله النووي عن الاحكام السلطانية للماوردي واستجازه وأول كلامه ليس للمحتسب ان يبحث عما يظهر من المحرمات ولو غلب على الظن استسرار أهلها بها الا هذه الصورة وقد فهم من هذا الحديث الآمرون بصون عرض المسلم غاية الصيانة تقديم النهي عن الخوض فيه بالظن فان قال الظان أبحث لاتحقق قيل له ولا تحسس فان قال تحققت من

امتثال أمره واجتناب نهيه مع القدرة لا مع العجز قوله الفراء بفتح الفاء هو زمار الوحش كذا في مختصر النهاية ولكن تبويب الترمذي الذي ذكرناه سابقا يدل على ان الفراء بكسر الفاء جمع فر وقوله الحلال ما أحل الله في كتابه الخ المراد من هذه العبارة وامثالها مما يدل على حصر التحليل والتحريم على الكتاب العزيز هو باعتبار اشتماله على جميع الاحكام ولو بطريق العموم أو الاشارة أو باعتبار الاغلب لحديث انى أوتيت القرآن ومثله معه وهو حديث صحيح قوله وعن علي الخ قد تقدم الكلام على ما اشتمل عليه حديث علي في أول كتاب الحج

* (باب ما يباح من الحيوان الانسي) *

(عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل متفق عليه وهو لمسلم وأبي داود وفي لفظ أطعمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر رواه الترمذي وصححه وفي لفظ سافرنا يعني مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكنا نأكل لحوم الخيل ونشرب البانها رواه الدارقطني * وعن أسماء بنت أبي بكر قالت ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرسا ونحن بالمدينة فاكلناه متفق عليه ولفظ أحمد ذبحنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاكلناه نحن وأهل بيته * وعن أبي موسى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكل لحم دجاج متفق عليه) قوله نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية فيه دليل على تحريمها وسيأتي الكلام على ذلك قوله وأذن في لحوم الخيل استدل به القائلون بحل أكلها قال الطحاوي ذهب أبو حنيفة الى كراهة أكل الخيل وخالفه صاحباه وغيرهما واحتجوا بالاخبار المتواترة في حلها ولو كان ذلك مأخوذا من طريق اللفظ لما كان بين الخيل والحمر الاهلية فرق ولكن الآثار اذا صحت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أولى أن نقول بها مما يوجبه النظر ولا سيما وقد أخبر جابر انه صلى الله عليه وآله وسلم أباح لهم لحوم الخيل في الوقت الذي منعهم فيه من لحوم الحمر فدل ذلك على اختلاف حكمهما قال الحافظ وقد نقل الحل بعض التابعين عن الصحابة من غير استثناء أحد فأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح

غير تجسس قيل له ولا يغتب بعضكم بعضا وقال الخطابي معناه لا تبحثوا عن عيوب الناس ولا تتبعوها (ولا تناجشوا) بالنون من النجش وهو أن يزيد في السلعة وهو لا يريد شراءها ليوقع غيره فيها (ولا تحاسدوا) الحسد تمني الشخص زوال النعمة عن مستحق لها قال الحسن البصري ما من آدمي الا وفيه الحسد فمن لم يجاوز ذلك الى البغي والظلم لم يضره منه شيء قال تعالى ومن شر حاسد اذا حسد والحسد أول ذنب عصي الله به في السماء من ابليس وفي الارض من قابيل واقوى اسباب الحسد العداوة ومنها خوف من تكبر غيره عليه بنعمة فيتمنى زوالها عنه ليقع التساوي بينه وبينه ٣٢٩ ومنها حب الرياسة فمن تفرد بفن وأحب الرياسة فصارت حلته اذا ما مع في أقصى العالم بنظيره أحب موته او زوال تلك النعمة عنه وآفاته كثيرة وربما حسد عالما فاحب خطأه في دين الله وانهماكه او بطلان علمه بخرس أو مرض فليتأمل ما فيه من مشاركة اعداء الله بسخط قضائه وكراهة ما قسمه لعباده ومحبة زوالها عن أخيه المؤمن ونزول البلاء به قال بعضهم الحاسد جاحد لانه لا يرضى بقضاء الواحد فالعجب من عاقل يسخط ربه بحسد يضره في دينه ودنياه بلا فائدة بل ربما يريد الحاسد زوال نعمة المحسود فتزول عن الحاسد فيزداد المحسود نعمة الى نعمته والحاسد شقاوة على شقاوته نسأل الله العفو والعافية قال في الفتح النهي عن التحاسد ليس مقصورا على وقوعه بين اثنين فصاعدا بل الحسد مذموم ومنهي عنه ولو وقع من جانب واحد لانه اذا ذم مع وقوعه مع المكافأة فهو مذموم مع الافراد بطريق الاولى اه (ولا تباغضوا) أي لا تتعاطوا اسباب البغض

صحيح على شرط الشيخين عن عطاء انه قال لابن جريج لم يزل سلفك يأكلونه قال ابن جريج قلت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال نعم واما ما نقل في ذلك عن ابن عباس من كراهتها فاخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق بسندين ضعيفين وسيأتي في الباب الذي بعد هذا عن ابن عباس انه استدل لحل الحمر الاهلية بقوله تعالى قل لا أجد فيما أوحي الي الآية وذلك يقوي انه من القائلين بالحل وأخرج الدارقطني عنه بسند قوي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لحوم الحمر الاهلية وأمر بلحوم الخيل قال في الفتح وصح القول بالكراهة عن الحكم بن عتيبة ومالك وبه قال الحنفية وعن بعض المالكية والحنفية التحريم قال القاضي في المشهور عند المالكية الكراهة والصحيح عند المحققين منهم التحريم وقد صححه صاحب المحيط والهداية والمخبرة عن أبي حنيفة التحريم والبه ذهبت العترة كما حكاه في البحر ولكنه حكى الحل عن زيد بن علي واستدل القائلون بالتحريم بما رواه الطحاوي وابن حزم من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لحوم الحمر والخيل والبغال قال الطحاوي أهل الحديث يضعفون عكرمة بن عمار قال الحافظ لا سيما في يحيى بن أبي كثير فان عكرمة وان كان محتملا في توثيقه قد اخرج له مسلم لكن انما أخرج له من غير روايته عن يحيى بن أبي كثير وقال يحيى بن سعيد القطان أحاديثه عن يحيى بن أبي كثير ضعيفة وقال البخاري حديثه عن يحيى مضطرب وقال النسائي ليس به بأس الا في يحيى وقال أحمد حديثه من غير اياس بن سلمة مضطرب وعلى تقدير صحة هذا الطريق فقد اختلف على عكرمة فيها فان الحديث عند أحمد والترمذي من طريقه ليس فيه الخيل ذكر وعلى تقدير أن يكون الذي زاده حفظه فالروايات المتنوعة عن جابر المفصلة بين لحوم الخيل والحمر في الحكم اظهر اتصالا وأتقن رجالا وأكثر عددا ومن ادلتهم ما رواه في السنن من حديث خالد بن الوليد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الخيل وتعقب بانه شاذ منكر لان في سياقه انه شهد خيبر وهو خطأ فانه لم يسلم الا بعد ها على الصحيح وقد روى الحديث من طريق أخرى عن خالد وفيه المجهول ولا يقال ان جابرا انما شهد خيبر كما أعل الحديث بذلك بعض الحنفية لانا نقول ذلك ليس بعلة مع عدم التصريح بحضوره فغايته أن يكون من

٤٢ قيل ما لان البغض لا يكسب ابتداء وقيل المراد النهي عن الاهواء المضلة المقتضية للتباغض قال في الفتح بل هو اعم من الاهواء لان تعاطي الاهواء ضرب من ذلك وحقيقة التباغض أن يقع بين اثنين وقد يطلق اذا كان من أحدهما والمذموم منه ما كان في غير الله تعالى فانه واجب فيه ويثاب فاعله لتعظيم حق الله تعالى ولو كان أحدهما عند الله من أهل السلامة كمن يؤديه اجتهاده الى اعتقاد ما في الآخر فيبغضه على ذلك وهو معذور عند الله تعالى (ولا تدابروا) قال الخطابي لا تتهاجروا فيهجر أحدكم أخاه مأخوذ من تولية الرجل الآخر دبره اذا أعرض عنه حين يراه قال ابن عبد البر قيل لا عرابي مدابرة لان من أبغض أعرض ومن أعرض ولى دبره قال الماوردي السدام المعاداة تقول دابرته أي عاديته وحكى عياض

ان معناه لا تجادلوا ولكن تعاونوا او الاول أولى ومن أنس قال التدابر التصارم (وكونوا عباد الله اخوانا) هذه الجملة تشبه التعليل لما تقدم كأنه قال اذا تركتم هذه المنهيات كنتم اخوانا ومفهومه اذا لم تتركوها تصيروا اعداء ومعنى كونوا اخوانا اكتسبوا ما تصيرون به اخوانا مما سبق ذكره وغير ذلك من الامور المقتضية لذلك اثباتا ونفيا قال ابن عبد البر تضمن الحديث تحريم بغض المسلم والاعراض عنه وقطيعته بعد صحبته بغير ذنب شرعي والحسد له على ما أنعم الله به عليه وأن يعامله معاملة الاخ النسيب وان لا يبحث عن معايبه ولا فرق في ذلك بين الغائب والحاضر وقد يشترك الميت مع الحي في كثير من ذلك ولمسلم بعد قوله اخوانا المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه التقوى ههنا ويشير الى صدره وزاد في رواية أخرى ان الله لا ينظر الى اجسادكم ولا الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم وهو حديث عظيم اشتمل على جمل من الفوائد والآداب المحتاج اليها ۞ (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ما أظن فلانا وفلانا) قال في الفتح لم أقف على تسميتهما وقد ذكر الليث أنهما كانا منافقين اى فالظن فيهما ليس من الظن المنهي عنه لانه في مقام التحذير من مثل من كان حاله كحال الرجلين والنهي انما هو عن ظن السوء بالمسلم السالم في دينه وعرضه فالنفي في الحديث لظن النفي لا لنفي الظن وفي الترجمة اثبات الظن فلا تنافي بينه وبين الترجمة قال الداودي تاويل الليث بعيد ولم يكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعرف جميع المنافقين كذا قال وقال ابن عمر انا كنا اذا فقدنا الرجل في عشاء الآخرة اساءنا به الظن ومعناه قصة انه لا يغيب الا لامر سيء اما في بدنه او دينه (يعرفان من ديننا) دين الاسلام (شيأ وفي رواية يعرفان ديننا الذي نحن عليه) وهو دين الاسلام ۞ (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول كل أمتي) المسلمون (معافى) بضم الميم وفتح الفاء مقصورا اسم مفعول من العافية اى يعفى عن ذنبهم ولا يؤاخذون به (الا المجاهرون) بكسر الهاء الا المعلنون بالفسق لاستخفافهم بحق الله تعالى ورسوله وصالحي المؤمنين وفيه ضرب من العناد لهم والمجاهر الذي يظهر معصيته ويكشف ما ستر الله عليه فيحدث به (وان من المجانة) بفتح الميم والجيم أي عدم المبالاة بالقول والفعل ولابي ذر عن الكشميهني من الجاهرة

مراسيل الصحابة واما الرواية الثانية منه المذكورة في الباب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أطعمهم لحوم الخيل وفي الاخرى انهم سافروا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فليس في ذلك تصريح بانه كان في خيبر فيمكن أن يكون في غيرها ولو فرضنا ثبوت حديث خالد وسلامته عن العلل لم ينتهض لمعارضة حديث جابر واسماء المتفق عليهما مع انه قد ضعف حديث خالد احمد والبخاري وموسى بن هرون والدارقطني والخطابي وابن عبد البر وعبد الحق وآخرون ومن جملة ما استدل به القائلون بالتحريم قوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وقد تمسك بها أكثر القائلين بالتحريم وقرروا ذلك بان اللام للتعليل فدل على انها لم تخلق لغير ذلك لان العلة المنصوصة تفيد الحصر فاباحة أكلها تقتضي خلاف الظاهر من الآية وقرروه أيضا بان العطف يشعر بالاشتراك في الحكم وبان الآية سيقت مساق الامتنان فلو كان ينتفع بها في الاكل لكان الامتنان به اعظم وأجيب اجمالا بان الآية مكية اتفاقا والاذن كان بعد الهجرة وأيضا ليست نصا في منع الاكل والحديث صريح في الحل وأجيب أيضا تفصيلا بانا لو سلمنا ان اللام للعلة لم نسلم افادته الحصر في الركوب والزينة فانه ينتفع بالخيل في غيرهما وفي غير الاكل اتفاقا ونظير ذلك حديث البقرة المذكور في الصحيحين حين خاطبت راكبها فقالت انا لم نخلق لهذا انما خلقنا للحرث فانه مع كونه اصرح في الحصر لكونه بانما مع اللام لا يستدل به على تحريم أكلها وانما المراد الاغلب من المنافع وهو الركوب في الخيل والتزين بها والحرث في البقر وأيضا يلزم المستدل بالآية انه لا يجوز حمل الاثقال على الخيل والبغال والحمير ولا قائل به واما الاستدلال بالعطف فغايته دلالة اقتران وهي من الضعف بمكان واما الاستدلال بالامتنان فهو باعتبار غالب المنافع قوله ذبحنا فرسا لفظ البخاري نحرنا فرسا وقد جمع بين الروايتين بحمل النحر على الذبح مجازا او قد وقع ذلك مرتين قوله يأكل لحم دجاج هو اسم جنس مثلث الدال ذكره المنذري وابن مالك وغيرهما ولم يحك النووي ان ذلك مثلث وقيل ان الضم ضعيف قال الجوهري دخلتها التاء للوحدة مثل الحمامة وقال ابراهيم الحربي ان الدجاجة بالكسر اسم للذكران دون الاناث والواحد منها ديك وبالفتح الاناث دون الذكران والواحدة دجاجة بالفتح ايضا وفي القاموس والدجاجة معروف للذكر والانثى وتثلث اه وقد تقدم نقله وفي الحديث

بدل الجهالة قال القاضي عياض انها تصحف وان كان معناها لا يبعد هنا لان الماجن هو الذي يستهتر في أموره وهو الذي لا يبالي بما قال وما قيل له وتعقبه الحافظ في الفتح فقال الذي يظهر بحسب هذه الرواية لان الكلام المذكور بعده لا يرتاب أحد أنه من المجاهرة فليس في اعادة ذكره كبير فائدة وأما الرواية بلفظ الجهالة فتفيد معنى زائدا وهو ان الذي يجاهر بالمعصية يكون من جملة الجهال والجهالة مذمومة شرعا وعرفا فيكون الذي يظهر المعصية قد ارتكب محذورين اظهار المعصية وتلبسه بفعل الجهال وأطال في بيان ذلك فانظره ان أردته (أن يعمل الرجل بالليل عملا) ٣٣١ أي معصية (ثم يصبح) يدخل في الصباح (وقد ستره الله) عليه (فيقول) لغيره (يا فلان عملت البارحة) هي أقرب ليلة مضت من وقت القول واصلها من برح اذا زال (كذا وكذا) من المعصية (وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه) وفي حديث ابن عمر مرفوعا عند الحاكم اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها فمن ألم بشيء منها فليستتر بستر الله ۞ (عن أبي أيوب الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لا يحل لرجل أن يهجر أخاه) في الاسلام (فوق ثلاث ليال) بأيامها وظاهره اباحة ذلك في الثلاث لان الغالب ان ما جبل عليه الانسان من الغضب وسوء الخلق يزول من المؤمن أو يقل بعد الثلاث والتعبير بالخبر فيه اشعار بالعلة قال العلماء تحرم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال بالنص وتباح في الثلاث بالمفهوم (يلتقيان فيعرض هذا) عن أخيه المسلم (ويعرض هذا) الآخر كذلك

قصة وهو ان رجلا امتنع من أكل الدجاج وحلف على ذلك فافتاه أبو موسى بانه يكفر عن يمينه ويأكل وقص له الحديث

(باب النهي عن الحمر الانسية)

(عن أبي ثعلبة الخشني قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحوم الحمر الاهلية متفق عليه وزاد احمد ولحم كل ذي ناب من السباع * وعن البراء بن عازب قال مر انا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الانسية نضيجا ونيا * وعن ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن أكل لحوم الحمر الاهلية متفق عليهما * وعن ابن أبي أوفى قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن لحوم الحمر رواه أحمد والبخاري * وعن زاهر الاسلمي وكان ممن شهد الشجرة قال اني لواقف تحت القدور بلحوم الحمر اذ نادى منادان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهاكم عن لحوم الحمر * وعن عمرو ابن دينار قال قلت لجابر بن زيد يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الحمر الاهلية قال قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة ولكن أبى ذلك البحر ابن عباس وقرأ قل لا أجد فيما أوحي الي محرما رواهما البخاري * وعن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حرم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع والمجثمة والحمار الانسي رواه أحمد والترمذي وصححه * وعن ابن أبي أوفى قال اصابتنا مجاعة ليالي خيبر فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الاهلية فانتحرناها فلما غلت بها القدور نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن اكفؤوا القدور فلا تأكلوا من لحوم الحمر شيأ فقال ناس انما نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانها لم تخمس وقال آخرون نهى عنها البتة متفق عليه وقد ثبت النهي من رواية علي وانس وقد ذكرا) قوله الانسية قال في الفتح بكسر الهمزة وسكون النون منسوبة الى الانس ويقال فيه انسية بفتحتين وزعم ابن الاثير ان في كلام ابي موسى المديني ما يقتضي انها بالضم ثم السكون وقد صرح الجوهري ان الانس بفتحتين ضد الوحشة ولم يقع في شيء من روايات الحديث بضم ثم سكون مع احتمال جوازه نعم زيف أبو موسى الرواية بكسر اوله ثم السكون فقال ابن الاثير ان اراد من

والجملة استئنافية بيان لكيفية الهجران (وخيرهما الذي يبدأ) أخاه (بالسلام) وزاد الطبراني بعد قوله بالسلام تسبق الى الجنة ولابي داود بسند صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه فان مرت به ثلاث فلقيه فليسلم عليه فان رد فقد اشتركا في الاجر وان لم يرد فقد باء بالاثم وخرج المسلم من الهجرة. قال في المصابيح حاول بعض الناس أن يجعل هذا دليلا على فرع ذكروا أنه مستثنى من القاعدة المشهورة وهي ان الفرض أفضل من النفل وهذا الفرع المستثنى هو الابتداء بالسلام فانه سنة والرد واجب قال بعض الناس والابتداء أفضل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم وخيرهما الذي يبدأ بالسلام واعلم انه ليس في الحديث ان الابتداء خير من الجواب وانما فيه ان المبتدئ خير من المجيب وهذا لان المبتدئ فعل حسنة وتسبب الى فعل حسنة وهي الجواب مع ما دل

عليه الابتداء من حسن طريقة المبتدئ وترك ما يكرهه الشارع من الهجرة والجفاء فان الحديث ورد في المسلمين بالتقييد
فيعرض هذا ويعرض هذا أو كان المبتدئ خيرا من حيث انه مبتدئ بترك ما كرهه الشارع من التقاطع لا من حيث انه
يسلم اه وقال الاكثرون نزول الهجرة بمجرد السلام ورده وقال الامام أحمد لا يبرأ من الهجرة الا بعوده الى الحال التي كان
عليها أولا اه والهجرة بكسر الهاء وسكون الجيم هي مفارقة كلام أخيه المؤمن مع تلاقيهما واعراض كل واحد منهما
عن الآخر عند اجتماعهما الا مفارقة ٣٣٢ الوطن وهي في الاصل الترك فعلا كان أو قولا واستدل بقوله أحاد على أن الحكم

مختص بالمؤمنين قال النووي لا حجة في قوله لا يحل لمسلم أن يقول الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة لان التقييد بالمسلم لكونه الذي يقبل خطاب الشرع وينتفع به واما التقييد بالاخوة فدال على ان للمسلم أن يهجر الكافر من غير تقييد واستدل بهذا الحديث على ان من أعرض عن أخيه المسلم وامتنع من مكالمته والسلام عليه اثم بذلك لان نفي الحل يثبت التحريم ومرتكب الحرام آثم قال ابن عبد البر أجمعوا على انه لا يجوز الهجران فوق ثلاث الا لمن خاف من مكالمته ما يفسد عليه دينه أو يدخل منه على نفسه أو دنياه مضرة فان كان كذلك جاز ورب هجر جميل خير من مخالطة مؤذية وقد ذكر الخطابي ان هجر الوالد ولده والزوج زوجته ونحو ذلك لا يتضيق بالثلاث واستدل بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم هجر نساءه شهرا وكذلك ما صدر من كثير من السلف في استجازتهم ترك مكالمة بعضهم بعضا مع علمهم بالنهي عن المهاجرة قال في الفتح ولا يخفى ان هنا مقامين أعلى وأدنى فالاعلى اجتناب الاعراض جملة فيبذل السلام والكلام والمواددة بكل طريق والادنى الاقتصار على السلام دون غيره والوعيد الشديد انما وقع لمن يترك الادنى واما الاعلى فمن تركه من الاجانب فلا يلحقه اللوم بخلاف الاقارب فانه يدخل فيه قطيعة الرحم ﴿(عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ان الصدق يهدي) بفتح أوله من الهداية وهي الدلالة الموصلة الى المطلوب (الى البر) بكسر الباء وتشديد الراء أي يوصل الى الخيرات كلها والصدق يطلق على صدق اللسان وهو نقيض الكذب والصدق في النية وهو الاخلاص فيراعى معنى الصدق في مناجاته ولا يكن ممن قال وجهت وجهي لله وهو غافل كاذب والصدق في العزم على خير نواه اي بقوى عزمه

جهة الرواية والافهو ثابت في اللغة والمراد بالانسية الاهلية كما وقع في سائر الروايات ويؤخذ من التقييد بها جواز أكل الحمر الوحشية ولعله يأتي البحث عنها ان شاء الله قوله اذ نادى مناد وقع عند مسلم ان الذي نادى بذلك أبو طلحة ووقع عند مسلم ايضا ان بلالا نادى بذلك وعند النسائي ان المنادي بذلك عبد الرحمن بن عوف ولعل عبد الرحمن نادى أولا بالنهي مطلقا ثم نادى أبو طلحة وبلال بزيادة على ذلك وهو قوله فانها رجس قوله وقر أول لا أجد الآية هذا الاستدلال انما يتم في الاشياء التي لم يرد النص بتحريمها واما الحمر الانسية فقد توارت النصوص على ذلك والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التعليل وعلى القياس وأيضا الآية مكية وقد روى عن ابن عباس انه قال انما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحمر الاهلية مخافة قلة الظهر رواه ابن ماجه والطبراني واسناده ضعيف وفي البخاري في المغازي ان ابن عباس تردد هل كان النهي لمعنى خاص أو للتأبيد وعن بعضهم انما نهى عنها النبي صلى الله عليه وآله وسلم لانها كانت تأكل العذرة وفي حديث ابن أبي أوفى المذكور في الباب فقال نا من انما نهى عنها لانها لم تخمس قال الحافظ وقد زال هذه الاحتمالات من كونها لم تخمس او كانت جلالة او غيرهما حديث أنس حيث جاء فيه فانها رجس وكذلك الامر بغسل الاناء في حديث سلمة اه والحديثان متفق عليهما وقد تقدما في اول الكتاب في باب نجاسة لحم الحيوان الذي لا يؤكل اذا ذبح من كتاب الطهارة قال القرطبي ظاهره ان الضمير في انها رجس عائد على الحمر لانها المتحدث عنها المأمور باكفائها من القدور وغسلها وهذا حكم النجس فيستفاد منه تحريم أكلها لعينها لا لمعنى خارج وقال ابن دقيق العيد الامر باكفاء القدور ظاهر انه بسبب تحريم لحم الحمر قال الحافظ وقد وردت علل أخر ان صح رفع شيء منها وجب المصير اليه لكن لا مانع أن يعلل الحكم بأكثر من علة وحديث أبي ثعلبة صريح في التحريم فلا معدل عنه واما التعليل بخشية قلة الظهر فاجاب عنه الطحاوي بالمعارضة بالخيل فان في حديث جابر النهي عن الحمر والاذن في الخيل مقرونان فلو كانت العلة لاجل الحمولة لكانت الخيل اولى بالمنع لقلتها عندهم وعزتها وشدة حاجتهم اليها قال النووي قال بتحريم الحمر الاهلية أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم ولم نجد عن أحد من الصحابة في ذلك خلافا الا عن ابن عباس وعند مالك ثلاث روايات ثالثها الكراهة وقد أخرج

انه اذا اولى مثلا لا يظلم والصدق فى الوفا بالعزم أى حال وقوع الولاية مثلا والصدق فى الاعمال واقلها استواء سريرته وعلانيته والصدق فى المقامات كالصدق فى الخوف والرجاء وغيرهما فمن اتصف بالستة كان صديقا أو بعضها كان صادقا وقال الراغب الصدق مطابقة القول الضمير والمخبر عنه فان اختل شرط لم يكن صدقا بل يكون كذبا او مترددا بينهما على اعتبارين كقول المنافق محمد رسول الله فانه يصح ان يقال صدق لكون المخبر عنه كذلك ويصح أن يقال كذب لمخالفة قوله لضميره وفى رواية لمسلم وأبى داود والترمذى عليكم بالصدق فان الصدق الخ (وان البر يهدى) ٣٣٣ يوصل (الى الجنة) واصل البر التوسع فى فعل الخير وهو اسم جامع للخيرات كلها ويطلق على العمل الخالص الدائم قال ابن بطال مصداقه فى قول الله تعالى ان الابرار لفى نعيم (وان الرجل ليصدق) فى السر والعلانية ويتكرر ذلك منه زاد الاعمش فى روايته ويتحرى الصدق وكذا زادها فى الشق الثانى (حتى يكون صديقا) هو من أبنية المبالغة والمراد فرط صدقه حتى يصدق قوله العمل فالتنكير للتعظيم والتفخيم اى بلغ فى الصدق الى غايته ونهايته حتى دخل فى زمرتهم واستحق نوابهم وفى رواية حتى يكتب عند الله صديقا (وان الكذب يهدى) أى يوصل (الى الفجور) الذى هو ضد البر قال الراغب أصل الفجر الشق فالفجور شق ستر الديانة ويطلق على الميل الى الفساد وعلى الانبعاث فى المعاصى وهو اسم جامع للشر (وان الفجور يهدى) أى يوصل (الى النار) قال تعالى ان الفجار لفى جحيم (وان الرجل ليكذب) ويتكرر ذلك منه (حتى يكتب عند الله كذابا) اى يحكم له بذلك ويظهره للمخلوقين من الملا الاعلى ويبقى ذلك فى قلوب أهل الارض وألسنتهم فيستحق بذلك صفة الكذابين وعتاتهم وعن ابن مسعود مما ذكره الامام مالك بلاغا وزاد فيه زيادة مفيدة ولفظه لا يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب فينكت فى قلبه نكتة سوداء حتى يسود قلبه فيكتب عند الله من الكذابين وحديث الباب أخرجه مسلم فى الادب أيضا قال النووى قال العلماء فى هذا الحديث حث على تحرى الصدق وهو قصده والاعتناء به وعلى التحذير من الكذب والتساهل فيه فانه اذا تساهل فيه اكثر منه فعرف به فيكتب كذابا وفيه اشارة الى ان من توقى الكذب بالقصد الصحيح الى الصدق صار الصدق له سجية حتى يستحق الوصف به وكذلك عكسه وليس المراد بان الحمد والذم فيهما يختص بمن يقصد اليهما

ابو داود عن غالب بن أبجر قال أصابتنا سنة فلم يكن فى مالى ما أطعم أهلى الا سمان حمرا فاتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت انك حرمت لحوم الحمر الاهلية وقد أصابتنا سنة قال أطعم أهلك من سمين حمرك فانما حرمتها من اجل جوال القرية بفتح الجيم والواو وتشديد اللام جمع جالة مثل سوام جمع سامة بتشديد الميم وهو ام جمع هامة يعنى الجلالة وهى التى تأكل العذرة والحديث لا تقوم به حجة قال الحافظ اسناده ضعيف والمتن شاذ مخالف للاحاديث الصحيحة فلا اعتماد عليه وقال المنذرى اختلف فى اسناده كثيرا وقال البيهقى اسناده مضطرب قال ابن عبد البر روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم تحريم الحمر الاهلية على عليه السلام وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وجابر والبراء وعبد الله بن أبى أوفى وأنس وزاهر الاسلمى باسانيد صحاح وحسان وحديث غالب بن ابجر لا يعرج على مثله مع ما يعارضه ويحتمل ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص لهم فى مجاعتهم وبين علة تحريمه المطلق بكونها تأكل العذرات واما الحديث الذى أخرجه الطبرانى عن أم نصر الحارية ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحمر الاهلية فقال اليس ترعى الكلأ وتأكل الشجر قال نعم قال فاصب من لحومها وأخرجه ابن أبى شيبة من طريق رجل من بنى مرة قال سألت فذكر نحوه فقال الحافظ فى السندين مقال ولو ثبتا احتمل أن يكون قبل التحريم قال الطحاوى لو لا تواتر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بتحريم الحمر الاهلية لكان النظر يقتضى حلها الان كل ما حرم من الاهلى أجمع على تحريمه اذا كان وحشيا كالخنزير وقد أجمع على حل الوحشى فكان النظر يقتضى حل الحمار الاهلى قال فى الفتح وما ادعاه من الاجماع مردود فان كثيرا من الحيوان الاهلى مختلف فى نظيره من الحيوان الوحشى كالهر فقوله كل ذى ناب من السباع سيأتى الكلام فيه قوله البعثة بضم الميم وفتح الجيم وتشديد المثلثة على صيغة اسم المفعول وهى كل حيوان ينصب ويقتل الا انها قد كثرت فى الطير والارنب ومايجثم فى الارض أى يلزمها والجثم فى الاصل لزوم المكان أو الوقوع على الصدر أو التلبد بالارض كما فى القاموس فالتعميم نوع من المثلة

(باب تحريم كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير)

(عن أبى ثعلبة الخشنى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كل ذى ناب من السباع

فقط وان كان الصادق في الاصل محمودا والكاذب مذموما اه ﴿(عن ابي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ليس أحد أوليس شئ) بالشك من الراوي (اصبر) افعل تفضيل من الصبر أي أشد واطاق الصبر لانه بمعنى الحبس والمراد هنا حبس العقوبة عن مستحقها عاجلا وهذا واقع الحال (على أذى سمعه من الله) عز وجل (انهم ليدعون له) تعالى (ولدا وانه) تعالى (ليعافيهم) في أنفسهم (ويرزقهم) صفة فعل من افعاله تعالى فهو من صفة فعله ولا نزاع في ان ما يقتضي مرزوقا والله سبحانه وتعالى كان ولا مرزوق وكل ٣٣٤ عالم يكن ثم كان فهو محدث والله تعالى موصوف بانه الرازق ووصف نفسه بذلك قبل خلق الخلق يعني انه تعالى سيرزق اذا خلق المرزوقين وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في التوحيد ومسلم في التوبة والنسائي في النعوت ﴿(عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب) اي الا يغضب والصرعة بضم الصاد المهملة وفتح الراء وهو من ابنية المبالغة والمراد من يصرع الناس كثيرا بقوته فنقل الى الذي يملك نفسه عند الغضب فانه اذا ملكها كان قد قهر أقوى اعدائه وشر خصومه ولذا قيل اعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك وهذا من الالفاظ التي نقلت عن موضوعها اللغوي بضرب من التوسع والمجاز وهو من فصيح الكلام لانه لما كان الغضبان يحاول التشديد فمن الغيظ وقد ثارت عليه شهوة الغضب فقهرها بحلمه وصبرها بثباته كان كالصرعة الذي يصرع الرجال ولا يصرعونه وفي حديث ابن مسعود عند مسلم مرفوعا ما تعدون الصرعة فيكم قالوا الذي لا يصرعه الرجال وعند البزار بسند حسن عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر بقوم يصطرعون فقال ما هذا قالوا فلان ما يصارع أحدا الا صرعه قال أفلا أدلكم على من هو أشد منه رجل كلمه رجل فكظم غيظه فغلبه وغلب شيطانه وغلب شيطان صاحبه وحديث الباب أخرجه مسلم في الادب والنسائي في اليوم والليلة وفي رواية أحمد من حديث رجل لم يسم شهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الصرعة كل الصرعة كزهاء الا الذي يغضب ويشتد غضبه ويحمر وجهه فيصرع غضبه ﴿(وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه أن رجلا) اسمه جارية بالجيم ابن قدامة كما عند أحمد وابن حبان (قال للنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أوصني قال) صلى الله عليه وآله

فاكله حرام رواه الجماعة الا البخاري وأبا داود * وعن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير رواه الجماعة الا البخاري والترمذي * وعن جابر قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعني يوم خيبر لحوم الحمر الانسية ولحوم البغال وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير رواه أحمد والترمذي * وعن عرباض بن سارية ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرم يوم خيبر كل ذي مخلب من الطير ولحوم الحمر الاهلية والخلسة والمجثمة رواه أحمد والترمذي * وقال نهى بدل لفظ التحريم وزاد في رواية قال أبو عاصم المجثمة ان ينصب الطير قرمي والخلسة الذئب أو السبع يدرك الرجل فيأخذ منه يعني الفريسة فتموت في يده قبل ان يذكيها) حديث جابر أصله في الصحيحين كما سلف وهو بهذا اللفظ بسند لا بأس به كما قاله الحافظ في الفتح وكذلك حديث العرباض بن سارية لا بأس باسناده قوله كل ذي ناب الناب السن الذي خلف الرباعية جمعه انياب قال ابن سينا لا يجتمع في حيوان واحد ناب وقرن معا وذو الناب من السباع كالاسد والذئب والنمر والفيل والفرد وكل ماله ناب يتقوى به ويصطاد قال في النهاية وهو ما يفترس الحيوان ويأكل قسرا كالاسد والنمر والذئب ونحوها وقال في القاموس والسبع بضم الباء وفتحها المفترس من الحيوان اه ووقع الخلاف في جنس السباع المحرمة فقال أبو حنيفة كل ما أكل اللحم فهو سبع حتى الفيل والضب واليربوع والسنور وقال الشافعي يحرم من السباع ما يعدو على الناس كالاسد والنمر والذئب وأما الضبع والثعلب فيحلان عنده لانهما لا يعدوان قوله وكل ذي مخلب المخلب بكسر الميم وفتح اللام قال أهل اللغة المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر للانسان وفي الحديث دليل على تحريم ذي الناب من السباع وذي المخلب من الطير والى ذلك ذهب الجمهور وحكى ابن عبد الحكم وابن وهب عن مالك مثل قول الجمهور وقال ابن العربي المشهور عنه الكراهة قال ابن رسلان ومشهور مذهبه على اباحة ذلك وكذا قال القرطبي وقال ابن عبد البر اختلف فيه عن ابن عباس وعائشة وجاء عن ابن عمر من وجه ضعيف وهو قول الشعبي وسعيد بن جبير يعني عدم التحريم واحتجوا بقوله تعالى قل لا أجد فيما أوحي الى الآية وأجيب بانها مكية وحديث التحريم بعد الهجرة وأيضا

وسلم (لا تغضب) زاد الطبراني من حديث سعد بن عبد الله الثقفي ولك الجنة (فردد مرارا قال لا تغضب) زاد في رواية ثلاثا قال الخطابي اي اجتنب اسباب الغضب ولا تتعرض لما يجلبه لان نفس الغضب مطبوع في الانسان لا يمكن اخراجه من جبلته وقال غيره ما كان من قبيل الطبع الحيواني لا يمكن دفعه فلا يدخل في النهي لانه من تكليف المحال وما كان من قبيل ما يكتسب بالرياضة فهو المراد وقال ابن حبان أراد لا تعمل بعد الغضب شيأ مما نهيت عنه لانه نهاه عن شئ جبل عليه ولا حيلة له في دفعه وقد اشتملت هذه الكلمة اللطيفة من الحكم واستجلاب المصالح والنعم ٣٢٥ ودرء المفاسد والنقم على ما لا يحصى بالعد وقد بين ذلك ما نقله في الفتح واشار اليه في قوت الاحياء مع زيادة وذكرها القسطلاني في ارشاد الساري فراجعه ان اردته والحديث اخرجه الترمذي في البر ﴿ (عن عمران بن حصين) الخزاعي ابي نجيد أسلم مع أبي هريرة (رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم الحياء) بالمد وهو تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به ويذم وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق (لا يأتي الا بخير) لانه يحجز صاحبه عن ارتكاب المحارم ولذا كان من الايمان كما في الحديث الآخر لان الايمان ينقسم الى افتعال بما أمر الله به وانتهاء عما نهى عنه وعند الطبراني من وجه آخر عن عمران بن حصين الحياء من الايمان والايمان في الجنة فان قيل الحياء من الغرائز فكيف جعل من الايمان أجيب بأنه قد يكون غريزة وقد يكون تخلقا ولكن استعمله على وفق الشرع يحتاج الى اكتساب وعلم ونية فهو من الايمان لهذا ولكونه باعثا على فعل الطاعة وما جزا من المعصية ولا يقال رب حياء يمنع عن قول الحق أو فعل الخير لان ذلك ليس شرعيا وعند مسلم عن عمران الحياء خير كله وللطبراني من حديث قرة بن اياس قيل يا رسول الله الحياء من الدين فقال بل هو كل الدين وللطبراني من وجه آخر عن عمران بن حصين الحياء من الايمان والايمان في الجنة وفي البخاري بعد حديث الباب قال بشير بن كعب مكتوب في الحكمة ان من الحياء وقارا وان من الحياء سكينة فقال له عمران أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتحدثني عن صحيفتك اه قال في الكواكب انما غضب لان الحجة انما هي في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا فيما يروى عن كتب الحكمة لانه لا يدري

هي عامة والاحاديث خاصة وقد تقدم الجواب عن الاحتجاج بالآية مفصلا وعن بعضهم ان آية الانعام خاصة ببهيمة الانعام لانه تقدم قبلها حكاية عن الجاهلية انهم كانوا يحرمون أشياء من الازواج الثمانية بآرائهم فنزلت الآية قل لا اجد أي من المذكورات ويجاب عن هذا ان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قوله ولحوم البغال فيه دليل على تحريمه وبه قال الاكثر وخالف في ذلك الحسن البصري كما حكاه عنه في البحر قوله والخلسة بضم الخاء وسكون اللام بعدها سين مهملة وهي ما وقع التفسير به في المتن قوله والجمة قد تقدم ضبطها وتفسيرها

* (باب ما جاء في الهر والقنفذ) *

(عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن أكل الهر وأكل ثمنه رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي * وعن عيسى بن ثميلة الفزاري عن أبيه قال كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ فتلا هذه الآية قل لا اجد فيما أوحي الي محرما الآية فقال شيخ عنده سمعت أبا هريرة يقول ذكر عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال خبيثة من الخبائث فقال ابن عمر ان كان قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو كما قال رواه أحمد وأبو داود) حديث جابر في اسناده عمر بن زيد الصنعاني قال المنذري وابن حبان لا يحتج به وقال ابن رسلان في شرح السنن لم يرو عنه غير عبد الرزاق وقد أخرج النهي عن أكل ثمن الكلب والسنور مسلم في صحيحه وحديث عيسى بن ثميلة قال الخطابي ليس اسناده بذاك وقال البيهقي اسناده غير قوي ورواه شيخ مجهول وقال في بلوغ المرام اسناده ضعيف وقد استدل بالحديث الاول على تحريم أكل الهر وظاهره عدم الفرق بين الوحشي والاهلي ويؤيد التحريم انه من ذوات الانياب وللشافعية وجه في حل الهر الوحشي كحمار الوحش اذا كان وحشي الاصل لان كان أهليا ثم توحش قوله عن عيسى بن ثميلة بضم المثلثة وتخفيف الميم مصغرا ذكره ابن حبان في الثقات قوله القنفذ هو واحد القنافذ والانثى الواحدة قنفذة وهو بضم القاف وسكون النون وضم الفاء وبالذال المعجمة وقد تفتح الفاء وهو نوعان قنفذ يكون بارض مصر قدر الفار الكبير وآخر يكون بارض الشام في قدر الكلب وهو مولع بأكل الافاعي ولا يألم بها كذا قال ابن رسلان في شرح السنن

نما في حقيقة اولا يعرف صدقها وقال القرطبي انما أنكر عليه من حيث انه ساقه في معرض من يعارض كلام النبوة بكلام غيره وقيل لكونه خاف أن يخلط السنة بغيرها والاظهر في ذكر السكينة والوقار ما يناقي كونه خيرا انتهى وقال الحافظ وفي رواية أبي قتادة العدوي ان منه سكينة ووقارا لله ومنه ضعف وهذه الزيادة مستغنية ومن اجلها غضب عمران والاظهر في ذكر الوقار والسكينة ما يناقي كونه خيرا اشار الى ذلك ابن بطال لكن يحتمل ان يكون غضب من قوله منه لان التبعيض يفهم أن منه ما يضاد ذلك وهو قد روى انه كله خير ٣٢٦ وقال القرطبي معنى كلام بشير ان من الحياء ما يحمل صاحبه على الوقار بان يوقر غيره ويتوقر هو في نفسه ومنه ما يحمل على أن يسكن عن كثير مما يتحرك الناس فيه من الامور التي لا تليق بذي المروءة ولم ينكر عمران عليه هذا القدر من حيث معناه وانما انكره عليه من حيث انه ساقه في معرض كلام الرسول بكلام غيره وقيل انما انكر عليه من حيث انه ساقه لكونه خاف أن يخلط السنة بغيرها ولا يخفى حسن التوجيه السابق انتهى وفي رواية أبي قتادة فغضب عمران حتى احمرت عيناه وقال ألا أراني أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتعارض فيه ۞ (عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ان مما أدرك الناس من كلام النبوة الاولى) أي من شرائع الانبياء السابقين مما اتفقوا عليه ولم ينسخ ولم يبدل للعلم بصوابه واتفاق العقول على حسنه فالاولون والآخرون من الانبياء على منهاج واحد في استحسانه (اذا لم تستح) بكسر الحاء اي اذا لم يكن معك حياء يمنعك من القبيح (فاصنع) وفي احاديث بني اسرائيل فافعل (ما شئت) ان ما تأمر به النفس من الهوى أو اذا اردت فعلا ولم يكن مما يستحى من فعله شرعا فافعل ما شئت فالامر للاباحة وعلى الاول للتهديد كقوله تعالى اعملوا ما شئتم أو بمعنى الخبر اي اذا لم يكن للمرء حياء يمنعه من القبيح صنعت ما شئت وفيه اشارة الى تعظيم أمر الحياء ۞ (عن أنس رضي الله عنه قال ان كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ليخالطنا) بالملاطفة وطلاقة الوجه والمزاح (حتى يقول لاخ لي) من أمي (صغير) وهو ابن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري (يا أبا عمير) مصغرا (ما فعل النغير) مصغر نقوطير كالعصفور بضم المنقار وأهل المدينة يسمونه البلبل أي ما شأنه وحاله قال النووي وفي الحديث جواز تكنية من لم يولد له

وقد استدل بالحديث على تحريم القنفذ لان الخبائث محرمة بنص القرآن وهو مخصص لعموم الآية الكريمة كما سلف في مثل ذلك وقد حكى ابن المنذر في البحر عن أبي طالب والامام يحيى قال ابن رسلان راويا عن القفال انه قال ان صح الخبر فهو حرام والا رجعنا الى العرب والمنقول عنهم انهم يستطيبونه وقال مالك وابو حنيفة القنفذ مكروه ورخص فيه الشافعي والليث وأبو نور اه وحكى الكراهة في البحر أيضا عن المؤيد بالله والراجح ان الاصل الحل حتى يقوم دليل ناهض ينقل عنه أو يتقرر انه مستخبث في غالب الطباع ويؤيد القول بالحل ما أخرجه أبو داود عن ملقام بن تلب عن أبيه قال صحبت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم أسمع لحشرات الارض تحريما وهذا يؤيد الاصل وان كان عدم السماع لا يستلزم عدم ورود دليل ولكن قال البيهقي ان اسناده غير قوي وقال النسائي ينبغي ان يكون ملقام بن التلب ليس بالمشهور قال ابن رسلان ان حشرات الارض كالضب والقنفذ واليربوع وما أشبهها وأطال في ذلك

(باب ما جاء في الضب)

(عن ابن عباس عن خالد بن الوليد انه اخبره انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ميمونة وهي خالته وخالة ابن عباس فوجد عندها ضبا محنوذا قدمت به اختها حفيدة بنت الحرث من نجد فقدمت الضب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاهوى يده الى الضب فقالت امرأة من النسوة الحضور أخبرن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما قدمتن له قلن هو الضب يا رسول الله فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يده فقال خالد ابن الوليد احرام الضب يا رسول الله قال لا ولكن لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه قال خالد فاجتررته فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينظر فلم ينهني رواه الجماعة الا الترمذي *وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الضب فقال لا آكله ولا أحرمه متفق عليه *وفي رواية عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان معه ناس فيهم سعد فاتوا بلحم ضب فنادت امرأة من نسائه انه لحم ضب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلوا فانه حلال ولكنه ليس من طعامي رواه أحمد ومسلم *وعن جابر

وتكنية الطفل وانه ليس كذبا وجواز المزح فيما ليس باثم وجواز السجع في الكلام الحسن بلا كلفة وملاطفة الصبيان وتأنيسهم وبيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حسن الخلق وكرم الشمائل والتواضع والحديث أخرجه مسلم في الصلاة والاستئذان وفضائل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأخرجه الترمذي في الصلاة وفي البر والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجه في الأدب ﴿(عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم انه قال لا يلدغ) اللدغ بالدال المهملة والغين المعجمة وهو ما يكون من ذوات السموم واما الذي بالذال المعجمة والعين ٢٣٧ المهملة فما يكون من النار (المؤمن من جحر) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة (واحد مرتين) على صيغة الخبر ومعناه الامر اي ليكن المؤمن حازما حذرا لا يؤتى من ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد اخرى وقد يكون ذلك في أمر الدين كما يكون في أمر الدنيا وهو اولاهما بالحذر وروي بكسر الغين بلفظ النهي فيتحقق فيه معنى النهي على هذه الرواية قاله الخطابي قال السفاقسي بعد ذكره له وكذا قرأناه اه اي لا يخدعن المؤمن ولا يؤتين من ناحية الغفلة فيقع في مكروه لكن قال التوربشتي أرى ان الحديث لم يبلغ الخطابي على ما كان عليه وهو مشهور عند أهل السير وذلك انه صلى الله عليه وآله وسلم من على أبي عزة الشاعر الجمحي وشرط عليه أن لا يجلب عليه فلما بلغ مأمنه عاد الى ما كان فاسر مرة أخرى فامر بضرب عنقه وكلمه بعض الناس في المن عليه فقال لا يلدغ المؤمن الحديث واخرج قصته ابن اسحق في المغازي بغير اسناد ونقل النووي عن القاضي عياض هذه القصة وقال سبب هذا الحديث معروف وهو انه صلى الله عليه وآله وسلم اسر ابا عزة الشاعر يوم أحد فسأله المن وعاهده ان لا يحرض عليه ولا يهجوه فاطلقه فلحق بقومه ثم رجع الى التحريض والهجاء ثم اسر يوم أحد فسأله المن فقال صلى الله عليه وآله وسلم لا يلدغ المؤمن الحديث قال التوربشتي وهذا السبب يضعف الوجه الثاني يعني الرواية بكسر الغين على النهي وأجاب الطيبي في شرح المشكاة بانه يوجه بان يكون صلى الله عليه وآله وسلم لما رأى من نفسه الزكية الكريمة الميل الى الحلم والعفو عنه جرد منها مؤمنا كاملا حازما ذا شهامة ونهاه عن ذلك يعني ليس من شيمة المؤمن الحازم الذي يغضب لله ويذب عن دين الله أن ينخدع من مثل هذا الغادر المتمرد مرة بعد أخرى فانته عن حديث الحلم

ان عمر بن الخطاب قال في الضب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يحرمه وان عمر قال ان الله لينفع به غير واحد وانما طعام عامة الرعاء منه ولو كان عندي طعمته رواه مسلم وابن ماجه * وعن جابر قال أتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بضب فابى ان يأكل منه وقال لا أدري لعله من القرون التي مسخت * وعن أبي سعيد ان اعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني في غائط مضبة وانه عامة طعام أهلي قال فلم يجبه فقلنا عاوده فعاوده فلم يجبه ثلاثا ثم ناداه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الثالثة فقال يا اعرابي ان الله لعن او غضب على سبط من بني اسرائيل فمسخهم دواب يدبون في الارض ولا أدري لعل هذا منها فلم آكلها ولا انهى عنها رواهما أحمد ومسلم * وقد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم ان الممسوخ لا نسل له والظاهر انه لم يعلم ذلك الا بوحي وان تردده في الضب كان قبل الوحي بذلك والحديث يرويه ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكرت عنده القردة قال مسعر واراه قال والخنازير مما مسخ فقال ان الله لم يجعل لمسخ نسلا ولا عقبا وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك وفي رواية ان رجلا قال يا رسول الله القردة والخنازير هي مما مسخ الله فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الله لم يهلك أو يعذب قوما فيجعل لهم نسلا روى ذلك أحمد ومسلم) قوله فوجد عندها ضبا هو دويبة تشبه الحرذون ولكنه أكبر منه قليلا ويقال للانثى ضبة قال ابن خالويه انه يعيش سبعمائة سنة وانه لا يشرب الماء ويبول في كل أربعين يوما قطرة ولا يسقط له سن ويقال بل اسنانه قطعة واحدة قوله محنوذا بحاء مهملة ونون مضمومة وآخره ذال معجمة أي مشويا بالحجارة المحماة ووقع في رواية بضب مشوي قوله اختها حفيدة بمهملة مضمومة بعدها فاء مصغرة قوله لم يكن بارض قومي قال ابن العربي اعترض بعض الناس على هذه اللفظة وقال ان الضباب موجودة بارض الحجاز فان كان أراد تكذيب الخبر فقد كذب هو فانه ليس بارض الحجاز منها شيء وربما انها حدثت بعد عصر النبوة وكذا انكر ذلك ابن عبد البر ومن تبعه قال الحافظ ولا يحتاج الى شيء من هذا بل المراد بقوله صلى الله عليه وآله وسلم بارض قومي قريش فقط فيختص النفي بمكة وما حولها ولا يمنع ذلك أن تكون موجودة بسائر بلاد

وامض لشانك في الانتقام منه والانتصار من عدو الله فان مقام الغضب يابى الحلم والعفو ومن اوصافه صلى الله عليه وآله وسلم انه كان لا ينتقم لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله فينتقم لله وقد ظهر من هذا ان الحلم مطلقا غير محمود كما ان الجود كذلك فمقام التحلم مع المؤمنين مندوب اليه مع الاولياء والغلظة مع الاعداء قال تعالى في وصف الصحابة أشداء على الكفار رحماء بينهم فظهر من هذا ان القول بالنهي اولى والمقام له أدعى وسلوك ما ذهب اليه الخطابي أوضح واهدى واحق ان يتبع وأحرى وهذا الكلام منه صلى الله عليه وآله وسلم ٢٣٨ واول ما قاله لابي عزة المذكور واما قول السفاقسي وابن التين وهذا مثل قديم تمثل به صلى الله عليه وآله وسلم اذ كان كثيرا ما يتمثل بالامثال القديمة واصل ذلك ان رجلا ادخل يده في جحر لصيد او غيره فلدغته حية في يده فضربته العرب مثلا فقالوا لا يدخل الرجل يده في جحر فيلدغ منه مرة ثانية فتعقبه في المصابيح بانه اذا كان المثل العربي على الصورة التي حكاها فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يورده كذلك حتى يقال انه تمثل به نعم اورد كلاما بمعناه وانظر فرق ما بين كلامه صلى الله عليه وآله وسلم وبين لفظ المثل المذكور فطلاوة البلاغة على لفظه صلى الله عليه وآله وسلم وحلاوة العبارة فيه بادية يدركها ذو الذوق السليم عليه افضل صلاة الله وازكى التسليم اه قال في الفتح قال ابو عبيد معناه لا ينبغي للمؤمن ان انكب من وجه أن يعود اليه قلت وهذا هو الذي فهمه الاكثر ومنهم الزهري راوي الخبر وقيل معناه ان من أذنب ذنبا فعوقب به في الدنيا لا يعاقب به في الآخرة قلت ان اراد قائل هذا ان عموم الخبر يتناول هذا فيمكن والا فسبب الحديث يابى ذلك والمراد بالمؤمن الكامل الذي قد وقفته معرفته على غوامض الاحكام حتى صار يحذر مما سيقع واما المؤمن المغفل فقد يلدغ مرارا قال ابن بطال فيه ادب شريف أدب به النبي صلى الله عليه وآله وسلم امته ونبههم كيف يحذرون مما يخافون سوء عاقبته وفي معناه حديث المؤمن كيس حذر أخرجه الديلمي من حديث أنس بسند ضعيف وحديث الباب أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه والعسكري كلهم من حديث عقيل عن الزهري عن أبي هريرة مرفوعا لكن ليس عند ابن ماجه والعسكري واحد ﴿(عن أبي بن كعب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ان من الشعر حكمة) اي قولا صادقا مطابقا للحق وقيل كلاما نافعا يمنع من

الحجاز قوله فاجدني اعافه أي أكره أكله يقال عفت الشيء أعافه قوله فاجتررته بجيم وراءين مهملتين هذا هو المعروف في كتب الحديث وضبطه بعض شراح المهذب بزاي قبل الراء وقد غلطه النووي قوله لا آكله ولا أحرمه فيه جواز أكل الضب قال النووي وأجمع المسلمون على ان الضب حلال ليس بمكروه الا ما حكي عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته والا ما حكاه القاضي عياض عن قوم انهم قالوا هو حرام وما أظنه يصح عن أحد فان صح عن أحد فمحجوج بالنصوص واجماع من قبله اه قال الحافظ قد نقله ابن المنذر عن علي رضي الله عنه فاين يكون الاجماع مع مخالفته ونقل الترمذي كراهته عن بعض أهل العلم وقال الطحاوي في معاني الآثار كره قوم أكل الضب منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن أكل لحم الضب أخرجه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن شبل قال الحافظ في الفتح واسناده حسن فانه من رواية اسمعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل وحديث ابن عياش عن الشاميين قوي وهؤلاء شاميون ثقات ولا يغتر بقول الخطابي ليس اسناده بذاك وقول ابن حزم فيه ضعفاء ومجهولون وقول البيهقي تفرد به اسمعيل بن عياش وليس بحجة وقول ابن الجوزي لا يصح ففي كل ذلك تساهل لا يخفى فان رواية اسمعيل عن الشاميين قوية عند البخاري وقد صحح الترمذي بعضها وأخرج أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان والطحاوي وسنده على شرط الشيخين من حديث عبد الرحمن بن حسنة نزلنا أرضا كثيرة الضباب الحديث وفيه انهم طبخوا منها فقال صلى الله عليه وآله وسلم ان أمة من بني اسرائيل مسخت دواب فاخشى أن تكون هذه فأكفؤها ومثله حديث أبي سعيد المذكور في الباب قال في الفتح والاحاديث وان دلت على الحل تصريحا وتلويحا نصا وتقريرا فالجمع بينها وبين الحديث المذكور حمل النهي فيه على أول الحال عند تجويز أن يكون مما مسخ وحينئذ أمر باكفاء القدور ثم توقف فلم يأمر به ولم ينه عنه وحمل الاذن فيه على ثاني الحال لما علم أن الممسوخ لا نسل له وبعد ذلك كان يستقذره فلا يأكله ولا يحرمه وأكل على مائدته باذنه فدل على الاباحة وتكون الكراهة للتنزيه في حق من يتقذره وتحمل أحاديث الاباحة على من لا يتقذره وقد استدل على الكراهة بما أخرجه الطحاوي عن عائشة انه اهدى

الجهل والسفه واخرج ابو داود من رواية صخر بن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان من البيان سحرا وان من العلم جهلا وان من الشعر حكما وان من القول عيا فقال صعصعة بن صوحان صدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما قوله ان من البيان سحرا فالرجل يكون عليه الحق وهو الحن بالحجج من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق واما قوله ان من العلم جهلا فيكلف العالم الى علمه ما لا يعلم فيجهل ذلك واما قوله ان من الشعر حكما فكل هذه المواعظ والامثال التي يتعظ بها الناس واما قوله ان من القول عيا ٣٣٩ فعرضك كلامك على من لا يريده وقال ابن التين مفهومه ان بعض الشعر ليس كذلك لان من تبعيضية وفي حديث ابن عباس عند البخاري في الادب المفرد وأبي داود والترمذي وحسنه وابن ماجه بلفظ ان من الشعر حكما وكذا اخرجه ابن ابي شيبة من حديث ابن مسعود واخرجه ايضا من حديث بريدة مثله وأخرج ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن عيينة بن عمير قال قال ابو بكر ربما قال الشاعر الكلمة الحكمية وقال ابن بطال ما كان في الشعر والرجز ذكر الله وتعظيم له ووحدانيته وايثار طاعته والاستسلام له فهو حسن مرغب فيه وهو المراد في الحديث بانه حكمة وما كان كذبا وفحشا فهو المذموم قال الطبري وهذا الحديث رد على من كره الشعر مطلقا واحتج بقول ابن مسعود الشعر مزامير الشيطان وعن مسروق انه تمثل باول بيت شعر ثم سكت فقيل له فقال أخاف أن اجد في صحيفتي شعرا وعن ابي امامة رفعه ان ابليس لما اهبط الى الارض قال رب اجعل لي قرآنا قال قرآنك الشعر ثم اجاب عن ذلك بانها اخبار واهية قال في الفتح وهو كذلك فحديث ابي امامة فيه علي بن زيد الالهاني وهو ضعيف وعلى تقدير قوتها فهو محمول على الافراط فيه والاكثار منه ويدل على الجواز سائر احاديث الباب واخرج البخاري في الادب المفرد عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال استنشدني النبي صلى الله عليه وآله وسلم من شعر أمية بن أبي الصلت فانشدته حتى أنشدته مائة قافية وعن مطرف قال صحبت عمران بن حصين من الكوفة الى البصرة فقل منزل نزله الا وهو ينشدني شعرا وأسند الطبري عن جماعة من كبار الصحابة ومن كبار التابعين انهم قالوا الشعر وانشدوه واستنشدوه واخرج البخاري في الادب المفرد عن خالد بن كيسان قال كنت عند ابن عمر فوقف عليه اياس بن خيثمة فقال

للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ضب فلم يأكله فقام عليهم سائل فارادت عائشة أن تعطيه فقال لها اتعطينه ما لا تأكلين قال محمد بن الحسن دل ذلك على كراهته لنفسه ولغيره وتعقبه الطحاوي باحتمال أن يكون ذلك من جنس ما قال الله تعالى ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه ثم ساق الاحاديث الدالة على كراهة التصدق بحشف التمر وكحديث البراء كانوا يحبون الصدقة باردا تمرهم فنزلت أنفقوا من طيبات ما كسبتم قال فلهذا المعنى كره لعائشة ان تصدق بالضب لا لكونه حراما وهذا يدل على ان الطحاوي فهم عن محمد ان الكراهة فيه للتحريم والمعروف عن أكثر الحنفية فيه كراهة التنزيه وجنح بعضهم الى التحريم وقال اختلفت الاحاديث وتعذرت معرفة المتقدم فرجحنا جانب التحريم ودعوى التعذر ممنوعة بما تقدم قوله في غائط مضبة قال النووي فيه لغتان مشهورتان احداهما فتح الميم والضاد والثانية ضم الميم وكسر الضاد والاول أشهر وأفصح والمراد ذات ضباب كثيرة والغائط الارض المطمئنة قوله يدبون بكسر الدال قوله ولا ادري لعل هذا منها قال القرطبي انما كان ذلك ظنا منه قبل ان يوحى اليه أن الله لم يجعل لمسخ نسلا فلما أوحي اليه بذلك زال التظنن وعلم ان الضب ليس مما مسخ كما في الحديث المذكور في الباب ومن العجيب ان ابن العربي قال ان قولهم الممسوخ لا نسل له دعوى فانه أمر لا يعرف بالعقل وانما طريقه النقل وليس فيه أمر يعول عليه وكانه لم يستحضره من صحيح مسلم ثم قال وعلى تقدير كون الضب ممسوخا فذلك لا يقتضي تحريم أكله لان كونه آدميا قد زال حكمه ولم يبق له اثر أصلا وانما كره النبي صلى الله عليه وآله وسلم الاكل منه لما وقع عليه من سخط الله كما كره الشرب من مياه ثمود اه ولا منافاة بين كونه صلى الله عليه وآله وسلم عاف الضب وبين ما ثبت انه كان لا يعيب الطعام لان عدم العيب انما هو فيما صنعه الآدمي لئلا ينكسر خاطره وينسب الى التقصير فيه واما الذي خلق كذلك فليس نفور الطبع منه ممتنعا

(باب ما جاء في الضبع والارنب)

(عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمارة قال قلت لجابر الضبع أصيد هي قال نعم قلت آكلها قال نعم قلت آكلها قال نعم قلت اقاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم رواه الخمسة وصححه الترمذي ولفظ أبي داود عن جابر سألت رسول الله صلى الله عليه وآله

الا انشدك من شعري قال بلى ولكن لا تنشدني الا حسنا واخرج ابن ابي شيبة بسند حسن عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال لم يكن
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متحرفين ولا متماوتين وكانوا يتناشدون الاشعار في مجالسهم ويذكرون امر جاهليتهم
فاذا اريد احد منهم على شيء من دينه دارت حماليق عينيه ومن طريق عبد الرحمن بن ابي بكرة قال كنت اجالس اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم مع ابي في المسجد فيتناشدون الاشعار ويذكرون حديث الجاهلية واخرج احمد وابن ابي شيبة
والترمذي وصححه من حديث جابر بن ٣٤٠ سمرة قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتذاكرون الشعر
وحديث الجاهلية عند رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا
ينهاهم وربما تبسم اه والشعر
اصله اسم لما دق ومنه ليت شعري
ثم استعمل في الكلام المقفى
الموزون قصدا والتقييد بالقصد
مخرج ما وقع موزونا اتفاقا فلا
يسمى شعرا ويقال اصله الشعر
بفتحتين يقال شعرت اصبت
الشعر وشعرت بكذا علمت علما
دقيقا كاصابة الشعر وقال
الراغب قال بعض الكفار عن
النبي انه شاعر فقيل لما وقع في
القرآن من الكلمات الموزونة
والقوافي وقيل ارادوا انه كاذب
لان اكثر ما ياتي به الشاعر كذب
ومن ثم سموا الادلة الكاذبة شعرا
وقيل في الشعر احسنه أكذبه
ويؤيد ذلك قوله تعالى وانهم
يقولون ما لا يفعلون وقيل كذب
الشعر ليس بكذب واما قوله تعالى
والشعراء يتبعهم الغاوون الم
تر انهم في كل واد يهيمون وانهم
يقولون ما لا يفعلون فقال
المفسرون في هذه الآية المراد
بالشعراء شعراء المشركين يتبعهم
غواة الناس ومردة الشياطين وعصاة الجن ويروون شعرهم لان الغاوي لا يتبع الا غاويا مثله وسمى الثعلبي منهم واحد
عبد الله بن الزبعرى وهبيرة بن ابي وهب ومسافع بن عمرو وامية بن ابي الصلت وقيل نزلت في شاعرين تهاجيا فكان مع كل واحد
منهما جماعة وهم الغواة السفهاء واخرج البخاري في الادب المفرد وابو داود عن ابن عباس في الآية قال فنسخ من ذلك
واستثنى فقال الا الذين آمنوا الى آخر السورة اي وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا وانتصروا من بعد ما ظلموا وسيعلم الذين
ظلموا اي منقلب ينقلبون واخرج ابن ابي شيبة من طرق مرسلة قال لما نزلت والشعراء يتبعهم الغاوون جاء عبد الله بن رواحة
وحسان بن ثابت وكعب بن مالك وهم يبكون فقالوا يا رسول الله أنزل الله هذه الآية وهو يعلم انا شعراء فقال اقرؤا ما بعدها
الا الذين آمنوا الخ قال السهيلي نزلت الآية في الثلاثة وانما وردت بالابهام ليدخل معهم من اقتدى بهم وذكر الثعلبي مع

وسلم عن الضبع فقال هي صيد ويجعل فيه كبش اذا صاده المحرم * وعن أنس قال انفجنا
أرنبا بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا وأدركتها فاخذتها فاتيت بها ابا طلحة فذبحها
وبعث الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بوركها وفخذها فقبله رواه الجماعة * ولفظ
أبي داود صدت ارنبا فشويتها فبعث معي ابو طلحة بعجزها الى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فاتيته بها * وعن أبي هريرة قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بارنب قد شواها ومعها صنابها وأدمها فوضعها بين يديه فامسك رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فلم يأكل وأمر أصحابه ان يأكلوا رواه أحمد والنسائي * وعن محمد بن صفوان
انه صاد أرنبين فذبحهما بمروتين فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأمره بأكلهما
رواه أحمد والنسائي وابن ماجه) حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمارة أخرجه أيضا
الشافعي والبيهقي وصححه أيضا البخاري وابن حبان وابن خزيمة والبيهقي واعله ابن عبد
البر بعبد الرحمن المذكور وهو وهم فانه وثقه أبو زرعة والنسائي ولم يتكلم فيه أحد ثم
انه لم ينفرد به وحديث أبي هريرة قال في الفتح رجاله ثقات الا أنه اختلف فيه على موسى
ابن طلحة اختلافا كثيرا وحديث محمد بن صفوان أخرجه أيضا بقية أصحاب السنن وابن
حبان والحاكم قوله الضبع هو الواحد الذكر والانثى ضبعان ولا يقال ضبعة ومن عجيب
أمره انه يكون سنة ذكرا وسنة انثى فيلقح في حال الذكورة ويلد في حال الانوثة وهو
مولع بنبش القبور لشهوته للحوم بني آدم قوله قال نعم فيه دليل على جواز أكل الضبع
واليه ذهب الشافعي وأحمد قال الشافعي ما زال الناس يأكلونها ويبيعونها بين الصفا
والمروة من غير نكير ولان العرب تستطيبه وتمدحه وذهب الجمهور الى التحريم
واستدلوا بما تقدم في تحريم كل ذي ناب من السباع ويجاب بان حديث الباب خاص
فيقدم على حديث كل ذي ناب واستدلوا أيضا بما أخرجه الترمذي من حديث خزيمة بن
جزء قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الضبع فقال أو يأكل الضبع
أحد وفي رواية ومن يأكل الضبع فيجاب بان هذا الحديث ضعيف لان في اسناده
عبد الكريم بن أمية وهو متفق على ضعفه والراوي عنه اسمعيل بن مسلم وهو ضعيف
قال ابن رسلان وقد قيل ان الضبع ليس لها ناب وسمعت من يذكر ان جميع أسنانها عظم

الثلاثة كعب بن زهير بغير اسناد والله اعلم قال الحافظ ابن حجر والذي يتحصل من كلام العلماء في هذا الشعر إجمالا أنه إذا لم يكن منه في المسجد وخلا عن هجو وعن الاغراق في المدح والكذب المحض فالتغزل بمعين لا يحل وقد نقل ابن عبد البر الاجماع على جوازه إذا كان كذلك واستدل بأحاديث الباب وغيرها وقال ما أنشد بحضرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم واستنشده ولم ينكره ذلك وقد جمع ابن سيد الناس شيخ شيوخنا مجلدا فيمن نقل عنه من الصحابة شيء من الشعر يتعلق بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم خاصة وقد ذكر البخاري في الباب خمسة أحاديث دالة على الجواز وبعضها متصل ٣٤١ لما يكره مما لا يكره وترجم في الأدب المفرد ما يكره من الشعر وأورد فيه حديث عائشة مرفوعا ان اعظم الناس فرية الشاعر يهجو القبيلة بأسرها وصححه ابن حبان وأخرج في الأدب المفرد عن عائشة انها كانت تقول الشعر منه حسن ومنه قبيح خذ الحسن ودع القبيح ولقد رويت من شعر كعب بن مالك أشعارا منها القصيدة فيها اربعون بيتا وسنده حسن وأخرج أبو يعلى أوله من حديثها من وجه آخر مرفوعا وأخرجه البخاري في الأدب المفرد أيضا من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا بلفظ الشعر بمنزلة الكلام فحسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام وسنده ضعيف وأخرجه الطبراني في الاوسط وقال لا يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا بهذا الاسناد وقد اشتهر هذا الكلام عن الشافعي واقتصر ابن بطال على نسبته اليه فقصر وعاب القرطبي المفسر على جماعة من الشافعية الاقتصار على نسبة ذلك للشافعي وقد شاركهم في ذلك ابن بطال وهو مالكي واخرج الطبري من طريق ابن جريج قال سألت عطاء عن الحداء والشعر والغناء فقال لا بأس به ما لم يكن فحشا ۞ (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لأن يمتلئ جوف احدكم قيحا) القيح المدة لا يخالطها دم (خير له من أن يمتلئ شعرا) ظاهره العموم في كل شعر لكنه مخصوص بما لم يكن حقا اما الحق فلا كمدح الله ورسوله وما يشتمل على الذكر والزهد وسائر المواعظ مما لا افراط فيه وحمله ابن بطال على الشعر الذي هجي به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتعقبه ابو عبيد بان الذي هجي به النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو كان شطر بيت كان كفرا قال والوجه عندي أن يمتلئ قلبه منه حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن والذكر فاما اذا كان الغالب القرآن والذكر عليه

واحد كصفيحة نعل الفرس نعلى هذا لا يدخل في عموم النهي اه قوله ويجعل فيه كبش فيه دليل على ان الكبش مثل الضبع وفيه ان المعتبر في المثلية بالتقريب في الصورة لا بالقيمة ففي الضبع الكبش سواء كان مثله في القيمة أو أقل أو أكثر قوله أفنجنا أرنبا بنون ثم فاء مفتوحة وجيم ساكنة أي أثرنا يقال نفج الارنب اذا ثار وأنفجته أي أثرته من موضعه ويقال الانتفاج الاقشعرار وارتفاع الشعر وانتفاشه والارنب دويبة معروفة تشبه العناق لكن في رجليها طول بخلاف يديها والارنب اسم جنس للذكر والانثى قوله بمر الظهران اسم موضع على مرحلة من مكة والراء من قوله بمره مشددة قوله فلغبوا بمعجمة وموحدة أي تعبوا وزنا ومعنى قوله ضنابها بالصاد المهملة بعدها نون قال في القاموس الضناب ككتاب اه وهو صبغ يتخذ من الخردل والزبيب ويؤتدم به فعلى هذا عطف أدمها على للتفسير ويمكن أن يكون من عطف العام على الخاص قوله بوركها الورك بكسر الراء وبكسر الواو وسكون الراء وهما وركان فوق الفخذين كالكتفين فوق العضدين كذا في المصباح قوله وأمر أصحابه أن يأكلوا فيه دليل على جواز أكل الارنب قال في الفتح وهو قول العلماء كافة الا ما جاء في كراهتها عن عبد الله بن عمرو بن العاص من الصحابة وعن عكرمة من التابعين وعن محمد بن أبي ليلى من الفقهاء واحتجوا بحديث خزيمة بن جزء قال قلت يا رسول الله ما تقول في الارنب قال لا آكله ولا أحرمه قلت ولم يا رسول الله قال نبئت انها تدمى قال الحافظ وسنده ضعيف ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكراهة وله شاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ جيء بها الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يأكلها ولم ينه عنها وزعم أنها تحيض أخرجه أبو داود وله شاهد أيضا عند اسحق بن راهويه في مسنده وهذا اذا صح صلح للاحتجاج به على كراهة التنزيه لا على التحريم والحكي عن عبد الله بن عمرو التحريم كما في شرح ابن رسلان للسنن وحكى الرافعي عن أبي حنيفة انه حرمها وغلطه النووي في النقل عن أبي حنيفة وقد حكى في البحر عن العترة الكراهة يعني كراهة التنزيه وهو القول الراجح

* (باب ما جاء في الجلالة) *

عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن شرب لبن الجلالة رواه الخمسة الا ابن ماجه وصححه الترمذي * وفي رواية نهى عن ركوب الجلالة رواه أبو داود

فليس بموزون بمعتاد من الشعر ثم اخرج ابو يعلى الموصلي عن جابر مرفوعا لان يمتلئ جوف احدكم قيحا ودما خير له من أن يمتلئ شعرا هجيت به وفي سنده راو لم يعرف واخرجه الطحاوي وابن عدي من رواية الكلبي عن ابي صالح عن أبي هريرة مثل حديث الباب قال فقالت عائشة لم يحفظ انما قال ان يمتلئ شعرا هجيت به قال في الفتح وابن الكلبي وأبي صالح هو السمان المتفق على تخريجه في الصحيح عن أبي هريرة بل هو آخر ضعيف يقال له باذان فلم تثبت هذه الزيادة وقال السهيلي ان قلنا بما قالته عائشة من تخصيص النهي ٣٤٢ بمن يمتلئ وفمه من شعر ما هجي به صلى الله عليه وآله وسلم فليس في الحديث الا عيب امتلاء الجوف منه فلا يدخل في النهي رواية البيهقي على سبيل الحكاية ولا الاستشهاد به في اللغة وحينئذ فلا يكفر قائله ولا فرق بينه وبين الكلام الذي ذم وابه النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في الفتح وهذا هو الجواب عن صنيع ابن اسحق في ايراده بعض اشعار الكفرة في هجو المسلمين والله اعلم اه وعند البخاري في الباب عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم على بعض نسائه ومعهن ام سليم فقال ويحك يا انجشة رويدك سوقا بالقوارير كنى عن النساء بالقوارير من الزجاج لضعف بنيتهن ورقتهن واطافتهن وقيل شبههن بالقوارير لسرعة انقلابهن عن الرضا وقلة دوامهن على الوفاء كالقوارير يسرع الكسر اليها ولا تقبل الجبر اي لا تحتمل صوتك فربما بقع في قلوبهن فكنه عن ذلك وقيل اراد ان الابل اذا سمعت الحداء اسرعت في المشي واشتدت فازعجت الراكب ولم يؤمن على النساء السقوط واذا مشت رويدا أمن على النساء وهذا من الاستعارة البديعة لان القوارير اسرع شيء تكسرا فافادت الكناية من الحض على الرفق بالنساء في السير ما لم تفده الحقيقة لو قال ارفق بالنساء وقال في شرح المشكاة هي استعارة بالكناية لان المشبه به غير مذكور والقرينة حالية لامقالية ولفظ الكسر ترشيح لها وجزم ابو عبيد اوروى بالثاني فقال شبه النساء بالقوارير لضعف عزائمهن والقوارير يسرع اليها الكسر تخشى من سماعه من النشيد الذي يحدو به أن يقع بقلوبهن منه فاهره بالكف فشبه عزائمهن وسرعة تاثير الصوت فيهن بالقوارير في اسراع الكسر اليها وربح عياض هذا الثاني فقال هذا أشبه بسياق الكلام وهو الذي يدل عليه كلام ابي قلابة والاظهر عود الضمير الى السقوط وجوز القرطبي في المفهم الامرين فقال شبههن بالقوارير لسرعة تأثرهن وعدم تجلدهن تخافة عليهن من سرعة السقوط والتألم من كثرة الحركة

* وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أكل الجلالة وألبانها رواه الخمسة الا النسائي * وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الجلالة في الابل أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها رواه أبو داود * وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لحوم الحمر الاهلية وعن الجلالة عن ركوبها وأكل لحومها رواه أحمد والنسائي وأبو داود) حديث ابن عباس أخرجه أيضا أحمد وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححه أيضا ابن دقيق العيد ولفظه وعن أكل الجلالة وشرب ألبانها وحديث ابن عمر حسنه الترمذي وقد اختلف في حديث ابن عمر على ابن أبي نجيح فقيل عن مجاهد عنه وقيل عن مجاهد مرسلا وقيل عن مجاهد عن ابن عباس وحديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا الحاكم والدارقطني والبيهقي وفي الباب عن أبي هريرة مرفوعا وفيه النهي عن الجلالة وهي التي تأكل العذرة قال في التلخيص اسناده قوي قوله عن شرب لبن الجلالة بفتح الجيم وتشديد اللام من أبنية المبالغة وهي الحيوان الذي يأكل العذرة والجلة بفتح الجيم هي البعرة وقال في القاموس الجلة مثلثة البعر أو البعرة اه وتجمع على جلالات على لفظ الواحدة وجوال كدابة ودواب يقال جلت الدابة الجلة وأجلتها فهي جالة وجلالة وسواء في الجلالة البقر والغنم والابل وغيرها كالدجاج والاوز وغيرهما وادعى ابن حزم انها لا تقع الا على ذات الاربع خاصة ثم قيل ان كان أكثر علفها النجاسة فهي جلالة وان كان أكثر علفها الطاهر فليست جلالة وجزم به النووي في تصحيح التنبيه وقال في الروضة تبعا للرافعي الصحيح انه لا اعتداد بالكثرة بل بالرائحة واللون فان تغير ريح مرقها أو لحمها أو طعمها أو لونها فهي جلالة والا فليست حقيقة في التحريم فاحاديث الباب ظاهرها تحريم أكل لحم الجلالة وشرب البانها وركوبها وقد ذهبت الشافعية الى تحريم أكل لحم الجلالة وحكاه في البحر عن الثوري وأحمد بن حنبل وقيل يكره فقط كما في اللحم المذكى اذا انتن قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام لو غذي شاة عشرين سنة بالكل حرام لم يحرم عليه أكلها ولا على غيره وهذا أحد احتمالي البغوي واذا قلنا بالتحريم أو الكراهة فان علفت طاهرا فطاب لحمها حل لان علة النهي التغير وقد زالت قاله ابن رسلان ونقل الامام فيه الاتفاق قال الخطابي كرهه أحمد وأصحاب الرأي ولم نعلم أحدا قال بالتحريم الا ما روي عن ابن عمر وابن عباس وقالوا لا تؤكل حتى تحبس أياما وفي حديث ان البقرة تعلف أربعين يوما ثم توكل

والاضطراب الناشئ عن السرعة اوخاف عليهن الفتنة من سماع النشيد قال الحافظ قلت والراجح عند البخاري الثاني ولذلك ادخل هذا الحديث في باب المعاريض ولو أريد المعنى الاول لم يكن في لفظ القوارير تعريض اه قال ابو قلابة عبد الله الجرمي فتكلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكلمة لو تكلم بها بعضكم لعبتموها عليه يعني قوله سوقك بالقوارير قال الداودي هذا قاله ابو قلابة لاهل العراق لما كان عندهم من التكلف ومعارضة الحق بالباطل واسأل الله الرشاد الى طريق السداد وأن يختم لي بالاسلام والسنة في عافية بلا محنة وأن يفرج كربي ويسهل أمري ٣٤٢ *(حديث أنس رضي الله عنه ان رجلا

لها وكان ابن عمر يحبس الدجاجة ثلاثا ولم ير بأكلها بأسا مالك من دون حبس اه قال ابن رسلان في شرح السنن وليس للحبس مدة مقدرة وعن بعضهم في الابل والبقر أربعين يوما وفي الغنم سبعة أيام وفي الدجاج ثلاثة واختاره في المهذب والتحرير قال الامام المهدي في البحر فان لم تحبس وجب غسل أمعائها مالم يستحل ما فيه استحالة تامة قوله نهى عن ركوب الجلالة علة النهي ان تعرق فتلوث ما عليها نعرقها وهذا مالم تحبس فاذا حبست جاز ركوبها عند الجميع كذا في شرح السنن وقد اختلف في طهارة ابن الجلالة فالجمهور على الطهارة لان النجاسة تستحيل في باطنها فيطهر بالاستحالة كالدم يستحيل في اعضاء الحيوانات لحما ويصير لبنا

(باب ما استفيد تحريمه من الامر بقتله أو النهي عن قتله)

(عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الابقع والفأرة والكلب العقور والحديا رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي * وعن سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقا رواه أحمد ومسلم وللبخاري منه الامر بقتله * وعن أم شريك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتل الوزغ متفق عليه زاد البخاري قال وكان ينفخ على ابراهيم عليه السلام * وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل وزغا في أول ضربة كتب له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك رواه أحمد ومسلم ولابن ماجه والترمذي معناه * وعن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه * وعن عبد الرحمن بن عثمان قال ذكر طبيب عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دواء وذكر الضفدع يجعل فيه فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل الضفدع رواه أحمد وأبو داود والنسائي * وعن أبي لبابة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت الا الابتر وذا الطفيتين فانهما اللذان يخطفان البصر ويتبعان ما في بطون النساء متفق عليه * وعن أبي سعيد قال قال

من أهل البادية) قال في المقدمة لم أعرف اسمه لكن في الدارقطني ما يدل على انه ذو الخويصرة اليماني وهو الذي بال في المسجد (اتى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يسأله متى الساعة تقدم وزاد في هذه الرواية بعد قوله انت مع من أحببت) اي تلحق بهم حتى تكون من زمرتهم والمعية تحصل بمجرد الاجتماع في شئ ما ولا يلزم في جميع الاشياء فاذا اتفق ان الجميع دخلوا الجنة صدقت المعية وان تفاوتت الدرجات بحيث لم يمكن كل واحد من رؤية الآخر وان بعدا لمكان لان الحجاب اذا زال شاهد بعضهم بعضا اذا ارادوا الرؤية والتلاقي قدروا على ذلك (فقلنا ونحن كذلك) أي نكون مع من أحببنا (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (نعم ففرحنا) بذلك (يومئذ فرحا شديدا) وحق لهم ذلك وهذا نص صريح في اثبات المعية لان درجات الصحابة متفاوتة وفي رواية أخرى عن أنس فلم أر المسلمين فرحوا فرحا أشد منه وروى البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله

عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال المرء مع من أحب اي في الجنة بحسن نيته من غير زيادة عمل لان محبته لهم كطاعتهم والمحبة من افعال القلوب فاثيب على معتقده لان النية الاصل والعمل تابع لها وليس من لازم المعية الاستواء في الدرجات وقد المرء اتفاقي والمرأة كذلك مع من أحبت في الجنة مع رفع الحجب حتى تحصل الرؤية والمشاهدة وكل في درجته وفي حديث ابي موسى قال قيل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم اي لم يعمل بمثل عملهم قال المرء مع من احب اذ لكل امرئ ما نوى قال في الفتح جمع أبو نعيم طرق هذا الحديث في كتاب المحبين مع المحبوبين وبلغ عدد الصحابة فيه نحو العشرين وفي رواية اكثرهم بهذا اللفظ يعني المرء مع من أحب وفي بعضها بلفظ حديث انس انت مع من أحببت اه اللهم انك تعلم اني

احبك واحب رسولك واصحابه وذريته وازواجه ونقلة حديثه ورواته ومدرسيه وقراءه ومقرئيه والائمة المجتهدين ومن تبعهم بالاحسان فلا تخيبني يوم اللقاء ولا تبعدني عنهم يا مالك الصدق والوفاء واحشرني في زمرة المحدثين تحت لواء سيد المرسلين خاتم النبيين شفيع المذنبين وان لم الحق بهم ولم ادرك شأوهم فانك واسع المغفرة وغافر الذنب وقابل التوب وارحم الراحمين واكرم الاكرمين ﴿(عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ان الغادر) اي الناقض للعهد الغير الوافي به (ينصب ٣٤٤ له لواء يوم القيامة فيقال هذه غدرة فلان بن فلان) قال في بهجة النفوس الغدر على عمومه في الجليل والحقير وفيه ان لصاحب كل ذنب من الذنوب التي يريد اظهارها علامة يعرف بها صاحبها ويؤيده قوله تعالى يعرف المجرمون بسيماهم وظاهر الحديث ان لكل غدرة لواء فعلى هذا يكون للشخص الواحد عدة ألوية بعدد غدراته والحكمة في نصب اللواء ان العقوبة تقع غالبا بضد الذنب فلما كان الغدر من الامور الخفية ناسب أن تكون عقوبته بالشهرة ونصب اللواء اشهر الاشياء عند العرب اه وقال غيره وفيه العمل بظواهر الامور قال في الفتح وهو يقتضي حمل الآباء على من كان ينسب اليه في الدنيا لا على من هو في نفس الامر وهو المعتمد قال ابن بطال في هذا الحديث رد لقول من زعم انهم لا يدعون يوم القيامة الا بامهاتهم سترا على آبائهم قلت هو حديث أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس وسنده ضعيف جدا وأخرج ابن عدي من حديث أنس مثله ﴿(عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم لا تسموا العنب الكرم) بفتح الكاف وسكون الراء وهذه اللفظة من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة والذي من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بلفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويقولون الكرم فوقع التلفيق بين الحديثين ولو قال زاد في رواية انما الكرم الخ لكان أحسن وعند مسلم من طريق همام عن أبي هريرة لا يقل احدكم للعنب الكرم انما الكرم الرجل المسلم وله من حديث وائل بن حجر لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة (انما الكرم قلب المؤمن) لما فيه من نور الايمان وتقوى الاسلام وليس المراد حقيقة النهي عن تسمية العنب كرما بل المراد بيان المستحق لهذا الاسم المشتق من الكرم وفي حديث سمرة عند البزار والطبراني مرفوعا ان اسم الرجل المؤمن في الكتب

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لبيوتكم عمارا فخرجوا عليهن ثلاثا فان بدا لكم بعد ذلك شيء فاقتلوه رواه أحمد ومسلم والترمذي وفي لفظ لمسلم ثلاثة أيام) حديث ابن عباس قال الحافظ رجاله رجال الصحيح وقال البيهقي هو أقوى ما ورد في هذا الباب ثم رواه من حديث سهل بن سعد وزاد فيه والضفدع وفيه عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد وهو ضعيف وحديث عبد الرحمن بن عثمان أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي قال الحافظ ما ورد في النهي ٣ وروى البيهقي من حديث أبي هريرة النهي عن قتل الصرد والضفدع والنملة والهدهد وفي اسناده ابراهيم بن الفضل وهو متروك وروى البيهقي أيضا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفا لا تقتلوا الضفادع فان نقيقها تسبيح ولا تقتلوا الخفاش فانه لما خرب بيت المقدس قال يا رب سلطني على البحر حتى اغرقهم قال البيهقي اسناده صحيح قال الحافظ وان كان اسناده صحيحا لكن عبد الله بن عمرو كان يأخذ من الاسرائيليات ومن جملة ما نهى عن قتله الخطاف أخرج أبو داود في المراسيل من طريق عباد بن اسحق عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل الخطاطيف ورواه البيهقي معضلا أيضا من طريق ابن أبي الحويرث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عباس وفيه الامر بقتل العنكبوت وفيه عمرو بن جميع وهو كذاب وقال البيهقي روى فيه حديث مسند وفيه حمزة النصيبي وكان يرمى بالوضع ومن ذلك الرخمة أخرج ابن عدي والبيهقي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن أكل الرخمة وفي اسناده خارجة بن مصعب وهو ضعيف جدا ومن ذلك العصفور أخرج الشافعي وأبو داود والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو وقال صحيح الاسناد مرفوعا ما من انسان يقتل عصفورا فما فوقها بغير حقها الا سأل الله عنها قال يا رسول الله وما حقها قال يذبحها ويأكلها ولا يقطع رأسها ويطرحها وأعله ابن القطان بصهيب مولى ابن عباس الراوي عن عبد الله فقال لا يعرف حاله ورواه الشافعي وأحمد والنسائي وابن حبان عن عمرو بن الشريد عن أبيه مرفوعا من قتل عصفورا عبثا عج الى الله به يوم القيامة يقول يا رب ان فلانا قتلني عبثا ولم يقتلني منفعة قوله خمس فواسق الخ هذا الحديث قد تقدم الكلام عليه في كتاب الحج قوله أمر بقتل الوزغ قال أهل اللغة هي من الحشرات المؤذيات وجمعه أوزاغ وسام أبرص جنس منه وهو كبار

الكرم من أجل ما كرمه الله على الخليقة وانكم تدعون الحائط من العنب الكرم الحديث قال الخطابي المراد بالنهي تأكيد تحريم الخمر بجميع اسمائها وذلك لان في تبقية هذا الاسم لها تقريرا لما كانوا يتوهمونه من تكريم شاربها فنهى عن تسميتها كرما وحكى ابن بطال عن ابن الانباري انهم سموا العنب كرما لان الخمر المتخذة منه تحث على السخاء وتأمر بمكارم الاخلاق فلذا نهى عن تسمية العنب بالكرم حتى لا يسمى أصل الخمر باسم مأخوذ من الكرم وجعل المؤمن الذي يتقي شربها وبرى الكرم في تركها أحق بهذا الاسم الحسن والحديث أخرجه مسلم في الادب ٣٤٥ ﴿(وعنه) اى عن أبي هريرة (رضي الله عنه ان زينب) هي بنت جحش أم المؤمنين كما في مسلم وأبي داود او هي زينب بنت أم سلمة ربيبته صلى الله عليه وآله وسلم كما رواه ابن مردويه في تفسير سورة الحجرات من طريقها (كان اسمها برة) بفتح الباء وتشديد الراء (فقيل تزكي نفسها) لان لفظ برة مشتق من البر (فسماها رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم زينب) وقد وقع مثل ذلك لجويرية بنت الحرث أم المؤمنين رواه مسلم وأبو داود والبخاري في الادب المفرد عن ابن عباس بلفظ كان اسم جويرية برة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اسمها فسماها جويرية كره ان يقال خرج من عند برة وحديث الباب أخرجه مسلم في الاستئذان وابن ماجه في الادب قال في الفتح وقد غير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عدة أسماء وليس ما غير من ذلك على وجه المنع من التسمي بها بل على وجه الاختيار قال ومن ثم اختلف المسلمون ان يسمي الرجل القبيح

وتسميته فويسقا كتسمية الخمس فواسق وأصل الفسق الخروج والوزغ والخمس المذكورة خرجت عن خلق معظم الحشرات ونحوها بزيادة الضرر والاذى قوله وكان ينفخ على ابراهيم أي في النار وذلك لما جبل عليه طبعها من عداوة نوع الانسان قوله في أول ضربة كتب له مائة حسنة في رواية أخرى سبعون قال النووي مفهوم العدد لا يعمل به عند جمهور الاصوليين فذكر سبعين لا يمنع المائة فلا معارضة بينهما ويحتمل انه صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بالسبعين ثم تصدق الله بالزيادة الى المائة فاعلم بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين أوحي اليه بعد ذلك ويحتمل ان ذلك يختلف باختلاف قاتل الوزغ بحسب نياتهم واخلاصهم وكمال أحوالهم ونقصها لتكون المائة للكامل منهم والسبعون لغيره وأما سبب تكثير الثواب في قتله بأول ضربة ثم ما يليها فانه تصدى به الحث على المبادرة بقتله والاعتناء به وتحريض قاتله على ان يقتله بأول ضربة فانه اذا أراد ان يضربه ضربات ربما انفلت وفات قتله قوله والصرد هو طائر فوق العصفور وأجاز مالك أكله وقال ابن العربي انما نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن قتله لان العرب كانت تتشاءم به فنهى عن قتله ليزول ما في قلوبهم من اعتقاد التشاؤم وفي قول للشافعي مثل مالك لانه أوجب فيه الجزاء على المحرم اذا قتله وأما النمل فلعله اجماع على المنع من قتله قال الخطابي ان النهي الوارد في قتل النمل المراد به السليماني أي لانتفاء الاذى منه دون الصغير وكذا في شرح السنة وأما النحلة فقد روي اباحة أكلها عن بعض السلف وأما الهدهد فقد روي أيضا حل أكله وهو مأخوذ من قول الشافعي انه يلزم في قتله الفدية قوله فنهى عن قتل الضفدع فيه دليل على تحريم أكلها بعد تسليم ان النهي عن القتل يستلزم تحريم الاكل قال في القاموس الضفدع كزبرج وجندب ودرهم وهذا أقل أو هر دودابة نهرية قوله ينهى عن قتل الجنان هو بجيم مكسورة ونون مشددة وهي الحيات جمع جان وهي الحية الصغيرة وقيل الدقيقة الخفيفة وقيل الدقيقة البيضاء قوله الا الابتر هو قصير الذنب وقال النضر بن شميل هو صنف من الحيات أزرق مقطوع الذنب لا تنظر اليه حامل الا ألقت ما في بطنها وهو المراد من قوله يتبعان ما في بطون النساء أي يسقطان قوله وذا الطفيتين هو بضم الطاء المهملة واسكان الفاء وهما الخطان الابيضان على ظهر الحية وأصل الطفية خوصة المقل

بحسن والفاسد بصالح ويدل عليه انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يلزم حزنا لما امتنع من تحويل اسمه الى سهل بذلك ولو كان ذلك لازما لما أقره على قوله لا أغير اسما سماني به أبي وقد ورد الامر بتحسين الاسماء وذلك فيما أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان من حديث أبي الدرداء رفعه انكم تدعون يوم القيامة باسمائكم وأسماء آبائكم فاحسنوا أسماءكم ورجاله ثقات الا ان في سنده انقطاعا بين عبد الله بن أبي زكريا عن أبي الدرداء فانه لم يدركه قال أبو داود وقد غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم اسم العاص وعتلة وشيطان وغراب وحباب وشهاب وحرب وغير ذلك قلت ووقع مثله لعبد الله بن الحرث بن حزن وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر أخرجه البزار والطبراني من حديث عبد الله بن

الحرث بسند حسن والاخبار فى مثل ذلك كثيرة وفى حديث الباب جواز تحويل الاسم الى اسم أحسن منه ﴿(عن أنس رضى الله عنه قال كانت أم سليم) هى أم أنس (فى الثقل) بفتح الثاء والقاف متاع المسافر (وأنجشة) الحبشى (غلام النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يسوق بهن) بالنساء (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يا أنجش) باسقاط الهاء وفتح الشين المعجمة وضمها مرخما (رويدك سوقك بالقوارير) أى لا تعجل فى سوق النساء فانهن كالقوارير فى سرعة الانفعال والتأثر والحديث تقدم الكلام فيه قريبا ٣٤٦ ﴿(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أخنى الاسماء) اى أفحش من الخنا وهو الفحش وفى رواية اخنع اى أذل وأوضع قال ابن بطال واذا كان الاسم أذل الاسماء كان من يسمى به أشد ذلا وقال عياض معناه انه أشد الاسماء صغارا ونحو ذلك فسره ابو عبيد والخانع الذليل وخنع الرجل ذل وقد فسر الخليل اخنع بأفجر وقال الخنع الفجور يقال أخنع الرجل الى المرأة اذا دعاها للفجور قال الحافظ قلت وهو قريب من معنى الخنا وهو الفحش وذكر أبو عبيد انه ورد بلفظ انخع بتقديم النون على الخاء وهو بمعنى أهلك لان النخع الذبح والقتل الشديد اهـ ولمسلم بلفظ أبغض وفى لفظ أخبث الاسماء وفى رواية همام أغيظ من الغيظ ويؤيده اشتد غضب الله على من زعم انه ملك الاملاك أخرجه الطبرانى ووقع لابن الملقن فى شرح العمدة ان فى بعض الروايات أفحش الاسماء قال الحافظ ولم أرها وانما ذكر ذلك الشراح فى تفسير أخنى (يوم القيامة عند الله رجل تسمى ملك الاملاك) وفى رواية بملك الاملاك أى سمى نفسه بذلك او سمى بذلك فرضى به واستمر عليه والأملاك جمع ملك بالكسر وبالفتح وجمع مليك وذلك لان هذا من صفات الحق جل جلاله وهو لا يليق بمخلوق والعباد انما يوصفون بالذل والخضوع والعبودية ولمسلم لا مالك الا الله وفيه تحريم التسمية بهذا الاسم فنفى جنس الملاك بالكلية لان المالك الحقيقى ليس الا هو ومالكية الغير عارية مستردة الى مالك الملوك فمن تسمى بهذا الاسم نازع الله فى رداء كبريائه واستنكف أن يكون عبد الله فيكون له الخزى والنكال قال سفيان تفسيره بالفارسية شاهان شاه وذلك ان لفظ شاهان شاه كان قد كثرت التسمية به فى ذلك العصر فنبه سفيان على ان الاسم الذى ورد

وجمعها طفى شبه الخطين على ظهرها بخوصتى المقل قوله يخطفان البصر أى يطمسانه بمجرد نظرهما اليه لخاصية جعلها الله تعالى فى بصرهما اذا وقع على بصر الانسان قال النووى قال العلماء وفى الحيات نوع يسمى الناظر اذا وقع بصره على عين انسان مات من ساعته قوله فخرجوا عليهن ثلاثا بحاء مهملة ثم راء مشددة ثم جيم والمراد به الانذار قال المازرى والقاضى لا تقتلوا حيات مدينة النبى صلى الله عليه وآله وسلم الا بانذار كما جاء فى هذه الاحاديث فاذا أنذرها ولم تنصرف قتلها وأما حيات غير المدينة فى جميع الارض والبيوت والدور فيندب قتلها من غير انذار لعموم الاحاديث الصحيحة فى الامر بقتلها ففى الصحيح بلفظ اقتلوا الحيات ومن ذلك حديث الخمس الفواسق المذكورة فى اول الباب وفى حديث الحية الخارجة بمنى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتلها ولم يذكر انذارا ولا نقل انهم أنذروها فاخذ بهذه الاحاديث فى استحباب قتل الحيات مطلقا وخصت المدينة بالانذار للحديث الوارد فيها وسببه ما صرح به صحيح مسلم وغيره انه أسلم طائفة من الجن بها وذهبت طائفة من العلماء الى عموم النهى فى حيات البيوت بكل بلد حتى تنذر وأما ما ليس فى البيوت فيقتل من غير انذار قال مالك يقتل ما وجد منها فى المساجد قال القاضى وقال بعض العلماء الامر بقتل الحيات مطلقا مخصوص بالنهى عن حيات البيوت الا الابتر وذا الطفيتين فانه يقتل على كل حال سواء كان فى البيوت أم غيرها والا ما ظهر منها بعد الانذار قالوا ويخص من النهى عن قتل حيات البيوت الابتر وذو الطفيتين اهـ وهذا هو الذى يقتضيه العمل الاصولى فى مثل أحاديث الباب فالمصير اليه أرجح وأما صفة الاستئذان فقال القاضى روى ابن حبيب عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه يقول أنشدكن بالعهد الذى أخذ عليكن سليمان بن داود ان تؤذننا وان تظهرن لنا وقال مالك يكفيه ان يقول أحرج عليك بالله واليوم الآخر أن لا تبدو لنا ولا تؤذننا ولعل مالكا أخذ لفظ التحريج من لفظ الحديث المذكور وتبويب المصنف فى هذا الباب فيه اشارة الى ان الامر بالقتل والنهى عنه من أصول التحريم قال المهدى فى البحر أصول التحريم اما نص الكتاب أو السنة أو الامر بقتله كالخمسة وما ضر من غيرها فمقيس عليها أو النهى عن قتله كالهدهد والخطاف والنحلة والنملة والصرد أو استخباث العرب اياه كالخنفساء والضفدع

والضفدع والعظاية والوزغ والحرباء والجعلان وكالذباب والبعوض والزنبور والقمل والكتان والنامس والبق والبرغوث لقوله تعالى يحرم عليهم الخبائث وهي مستخبثة عندهم والقرآن نزل بلغتهم فكان استخباثهم طريق تحريم فان استخبثه البعض اعتبر الاكثر والعبرة باستطابة أهل السعة لاذوي الفاقة اه والحاصل ان الآيات القرآنية والاحاديث الصحيحة المذكورة في أول الكتاب وغيرها قد دلت على ان الاصل الحل وان التحريم لا يثبت الا اذا ثبت الناقل عن الاصل المعلوم وهو أحد الامور المذكورة فما لم يرد فيه ناقل صحيح فالحكم بحله هو الحق كائنا ما كان وكذلك اذا حصل التردد فالمتوجه الحكم بالحل لان الناقل غير موجود مع التردد ومما يؤيد اصالة الحل بالادلة الخاصة استصحاب البراءة الاصلية

(أبواب الصيد)

(باب ما يجوز فيه اقتناء الكلب وقتل الكلب الاسود البهيم)

(عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اتخذ كلبا الا كلب صيد أو زرع أو ماشية انتقص من أجره كل يوم قيراط رواه الجماعة * وعن سفيان بن أبي زهير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط متفق عليه * وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتل الكلاب الا كلب صيد أو كلب ماشية رواه مسلم والنسائي وابن ماجه والترمذي وصححه * وعن عبد الله بن المغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لولا ان الكلاب أمة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها الاسود البهيم رواه الخمسة وصححه الترمذي * وعن جابر قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتل كل الكلاب حتى ان المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتلها وقال عليكم بالاسود البهيم ذي النقطتين فانه شيطان رواه أحمد ومسلم) قوله أو زرع زيادة الزرع أنكرها ابن عمر كما في صحيح مسلم انه قيل لابن عمر ان أبا هريرة يقول أو كلب زرع فقال ابن عمر ان لابي هريرة زرعا ويقال ان ابن عمر أراد بذلك

الخبر بذمه لا ينحصر في ملك الاملاك بل كل ما أدى الى معناه بأي لسان كان فهو مراد بالذم قلت نحو مهاراج بالهندية وزعم بعضهم ان الصواب شاه شاهان بالتقديم والتأخير وليس كذلك لان قاعدة العجم تقديم المضاف اليه على المضاف فاذا أرادوا قاضي القضاة بلسانهم قالوا موبذان موبذ فموبذ هو القاضي وموبذان جمعه وكذا شاه هو الملك بكسر اللام وشاهان هو الملوك ويقال شهنشاه واستدل بهذا الحديث على تحريم التسمي بهذا الاسم لورود الوعيد الشديد ويلتحق به ما في معناه مثل خالق الخلق وأحكم الحاكمين وسلطان السلاطين وأمير الامراء ومن تسمى بشيء من اسماء الله الخاصة به كالرحمن والقدوس والجبار وهل يلتحق به من يسمى قاضي القضاة او حاكم الحكام اختلف العلماء في ذلك قال الزمخشري في قوله تعالى أحكم الحاكمين اي أعدل الحكام وأعلمهم اذ لا فضل لحاكم على غيره الا بالعلم والعدل قال ورب غريق في الجهل والجور من مقلدي زماننا قد لقب أقضى القضاة ومعناه أحكم الحاكمين فاعتبر واستعبر وتعقبه ابن المنير بحديث أقضاكم علي قال فيستفاد منه ان لا حرج على من أطلق على قاض يكون أعدل القضاة وأعلمهم في زمانه أقضى القضاة او يريد اقليمه وبلده ثم تكلم في الفرق بين قاضي القضاة واقضى القضاة وفي اصطلاحهم على ان الاول فوق الثاني وليس من غرضنا هنا وقد تعقب كلام ابن المنير علم الدين العراقي فصوب ما ذكره الزمخشري من المنع ورد ما احتج به من قضية علي بأن التفضيل في ذلك وقع في حق من خوطب به ومن يلتحق بهم فليس مساويا لاطلاق التفضيل بالالف واللام قال ولا يخفى ما في اطلاق ذلك من الجرأة وسوء الادب ولا عبرة بقول من ولي القضاء فنعت بذلك فلد في سمعه فاحتال في الجواب فان الحق أحق ان يتبع اه كلامه قال في الفتح ومن النوادر ان القاضي عز الدين بن جماعة قال انه رأى أباه في المنام فسأله عن حاله فقال ما كان علي أضر من هذا الاسم فأمر الموقعين ان لا يكتبوا له في الاسجالات قاضي القضاة بل قاضي المسلمين وفهم من قول أبيه انه اشار الى هذه التسمية مع احتمال انه أشار الى الوظيفة بل هو الذي ترجح عندي فان التسمية بقاضي القضاة وجدت في العصر القديم من عهد أبي يوسف صاحب أبي حنيفة وقد منع الماوردي من جواز تلقب الملك الذي كان في عصره بملك الملوك مع ان الماوردي كان يقال له أقضى القضاة وكان وجه التفرقة بينهما الوقوف مع الخبر وظهور ارادة العهد

الزمان فى القضاة قال الشيخ ابو محمد بن ابى جمرة يلحق بملك الاملاك قاضى القضاة وان كان اشهر فى بلاد الشرق من قديم الزمان اطلاق ذلك على كبير القضاة وقد سلم اهل المغرب من ذلك فاسم كبير القضاة عندهم قاضى الجماعة قال وفى الحديث شر وعيشة الادب فى كل شئ لان الزجر عن ملك الاملاك والوعيد عليه يقتضى المنع منه مطلقا سواء أراد من سمى بذلك انه ملك على ملوك الارض أم على بعضها وسواء كان محقا فى ذلك أم مبطلا مع انه لا يخفى الفرق بين من قصد ذلك وكان فيه صادقا ومن قصده وكان فيه كاذبا اه ٣٤٨ قال العينى يمتنع أن يقال أقضى القضاة لان معناه أحكم الحاكمين وهذا أبلغ من قاضى القضاة لانه افعل التفضيل قال ومن جهل أهل زماننا من مسطرى سجلات القضاة يكتبون للنائب أقضى القضاة وللقاضى الكبير قاضى القضاة اه أعاذنا الله سبحانه وتعالى مما يكره ولا يرضى به

(عن أنس رضى الله عنه قال عطس رجلان عند النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) هما عامر ابن الطفيل وابن أخيه كما فى الطبرانى من حديث سهل بن سعد وفى حديث أبى هريرة عند البخارى فى الادب المفرد وصححه ابن حبان أحدهما أشرف من الآخر وان الشريف ليحمد (فشمت أحدهما) فقال له يرحمك الله (ولم يشمت الآخر) بتشديد الميم فيهما وأصله ازالة شماتة الاعداء والتفعيل للسلب نحو جلدت البعير اى أزلت جلده فاستعمل الدعاء بالخير لتضمنه ذلك فكأنه دعا له أن لا يكون فى حاله من يشمت به او أنه اذا حمد الله ادخل على الشيطان ما يسوءه فشمت هو بالشيطان وفى رواية بالسين المهملة فى الموضعين اى دعا له بان يكون على سمت حسن وقيل انه أفصح وقال القاضى أبو بكر بن العربى المعنى فى اللفظين بديع وذلك ان العاطس يحل كل عضو فى رأسه وما يتصل به من العنق ونحوه فكأنه اذا قيل له يرحمك الله كان معناه أعطاك الله رحمة يرجع بها بدنك الى حالة قبل العطاس ويقيم على حاله من غير تغيير فان كان السمت بالمهملة فمعناه رجع كل عضو الى سمته الذى كان عليه وان كان بالمعجمة فمعناه صان الله شوامتك اى قوائمه التى بها قوامه عن خروجها عن الاعتدال قال وشوامت كل شئ قوائمه التى بها قوامه فقوام الدابة بسلامة قوائمها التى ينتفع بها اذا سلمت وقوام الآدمى بسلامة قوائمه التى بها قوامه وهو رأسه وما يتصل به من نحو عنق وصدر اه (فقيل له) يا رسول الله شمت هذا ولم تشمت الآخر (فقال)

ان سبب حفظ أبى هريرة لهذه الرواية انه صاحب زرع دونه ومن كان مشتغلا بشئ احتاج الى تعرف أحكامه وهذا هو الذى ينبغى حمل الكلام عليه وفى صحيح مسلم أيضا قال سالم وكان أبو هريرة يقول أو كاب حرث وكان صاحب حرث وقد وافق أبا هريرة على ذكر الزرع سفيان بن أبى زهير وعبد الله بن المغفل قوله أو ماشية أو للتنويع لا للتردد وهو ما يتخذ من الكلاب لحفظ الماشية عند رعيها والمراد بقوله ولا زرعا الماشية أيضا قوله وقال عليكم بالاسود البهيم أى الخالص السواد والنقطتان هما الكائنتان فوق العينين قال ابن عبد البر فى هذه الاحاديث اباحة اتخاذ الكلب للصيد والماشية وكذلك للزرع لانها زيادة حافظ وكراهة اتخاذها لغير ذلك الا انه يدخل فى معنى الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها لجلب المنافع ودفع المضار قياسا فتعرض كراهة اتخاذها لغير حاجة لما فيه من ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة الى البيت الذى الكلاب فيه والمراد بقوله نقص من عمله اى من أجر عمله وقد استدل بهذا على جواز اتخاذها لغير ما ذكر وانه ليس بمحرم لان ما كان اتخاذه محرما امتنع اتخاذه على كل حال سواء نقص الاجر أم لا فدل ذلك على ان اتخاذها مكروه لا حرام قال ابن عبد البر أيضا ووجه الحديث عندى ان المعانى المتعبد بها فى الكلاب من غسل الاناء سبعا لا يكاد يقوم بها المكلف ولا يتحفظ منها فربما دخل عليه باتخاذها ما ينقص أجره من ذلك وروى ان المنصور بالله سأل عمرو بن عبيد عن سبب هذا الحديث فلم يعرفه فقال المنصور لانه ينبح الضيف ويروع السائل اه قال فى الفتح وما ادعاه من عدم التحريم واستدل له بما ذكره ليس بلازم بل يحتمل ان تكون العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط مما كان يعمله من الخير لو لم يتخذ كلبا او يحتمل ان يكون الاتخاذ حراما والمراد بالنقص اذا الاثم الحاصل باتخاذه يوازن قدر قيراط أو قيراطين من أجر فينقص من ثواب عمل المتخذ قدر ما يترتب عليه من الاثم باتخاذه وهو قيراط أو قيراطان وقيل سبب النقصان امتناع الملائكة من دخول بيته أو ما يلحق المارين من الاذى اولان بعضها شياطين أو عقوبة لمخالفة النهى اولو لوغها فى الاوانى عند غفلة صاحبها فربما نجس الطاهر منها اذا استعمل فى العبادة لم يقع موقع الطاهر وقال ابن التين المراد انه لو لم يتخذه لكان عمله كاملا فاذا اقتناه نقص من ذلك العمل ولا يجوز ان ينقص من عمل مضى وانما أراد انه

صلى الله عليه وآله وسلم (هذا حمد الله) فشمته (وهذا لم يحمد الله) فلم أشمته وفي حديث أبي هريرة ان هذا ذكر الله فذكرته وأنت نسيت الله فنسيتك والنسيان يطلق على الترك أيضا والسائل هو العاطس الذي لم يحمد الله وفي الحديث عشر وعيسة الحمد وظاهر الاحاديث تقتضي وجوبه لثبوت الامر الصريح به لكن نقل النووي الاتفاق على استحبابه وقال ابن دقيق العيد ظاهر الامر الوجوب ويؤيده قوله في حديث أبي هريرة حق على كل مسلم سمعه ان يشمته وفي حديث أبي هريرة عند مسلم حق المسلم على المسلم ست فذكر فيها واذا عطس فحمد الله فشمته وللبخاري ٣٤٩ من وجه آخر عن ابي هريرة خمس تجب للمسلم على المسلم فذكر منها التشميت وهو عند مسلم ايضا وفي حديث عائشة عند احمد وابي يعلى اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل من عنده يرحمك الله ونحوه عند الطبراني من حديث أبي مالك وقال به جمهور أهل الظاهر وقال أبو عبد الله في جمهرة النفوس قال جماعة من علمائنا المالكية انه فرض عين وقواه ابن القيم في حواشي السنن بانه جاء بلفظ الوجوب الصريح وبلفظ الحق الدال عليه وبصيغة الامر التي هي حقيقة فيه وبقول الصحابي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا ريب ان الفقهاء يثبتون وجوب أشياء كثيرة بدون مجموع هذه الاشياء وذهب آخرون الى انه فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين وذهب جماعة الى انه مستحب وهو قول الشافعية قال الحافظ والراجح من حيث الدليل القول الثاني والاحاديث الصحيحة الدالة على الوجوب لا تنافي كونه على الكفاية فان الامر بتشميت العاطس وان ورد في عموم المكلفين فغرض الكفاية يخاطب به الجميع على الاصح ويسقط بفعل البعض وأما من قال انه فرض على مبهم فانه ينافي كونه فرض عين اه واما لفظه فنقل ابن بطال وغيره عن طائفة انه لا يزيد على الحمد لله كما في حديث ابي هريرة وفي حديث ابي مالك الاشعري رفعه اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال ومثله في حديث علي عند النسائي وحديث ابن عمر عند الترمذي والبزار والطبراني وفي حديث ابن مسعود في الادب المفرد للبخاري يقول الحمد لله رب العالمين وعن علي موقوفا مما رواه في الادب المفرد برجال ثقات من قال عند عطسة سمعها الحمد لله رب العالمين على كل حال ما كان لم يجد وجع الضرس ولا الاذن أبدا وحكمه الرفع لان مثله لا يقال من قبل الرأي وأخرجه الطبراني من وجه آخر عن علي

أنه ليس في الكمال كعمل من لم يتخذ اه قال في الفتح وما ادعاه من عدم الجواز منازع فيه فقد حكى الروياني في البحر اختلافا في الاجر هل ينقص من العمل الماضي أو المستقبل وفي محل نقصان القيراطين خلاف فقيل من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل آخر وقيل من الفرض قيراط ومن النفل آخر واختلفوا في اختلاف الروايتين في القيراطين كما في صحيح البخاري والقيراط كما في أحاديث الباب فقيل الحكم للزائد لكونه حفظ ما لم يحفظ الآخر أو انه صلى الله عليه وآله وسلم أخبر اولا بنقص قيراط واحد فسمعه الراوي الاول ثم أخبر ثانيا بنقص قيراطين زيادة في التأكيد والتغليظ من ذلك فسمع الراوي الثاني وقيل ينزل على حالين فنقص القيراطين باعتبار كثرة الاضرار باتخاذها ونقص القيراط باعتبار قلته وقيل يختص نقص القيراطين بمن اتخذها بالمدينة الشريفة خاصة والقيراط بما عداها وقيل غير ذلك واختلف في القيراطين المذكورين هنا هل هما كالقيراطين المذكورين في الصلاة على الجنازة واتباعها فقيل بالتسوية وقيل اللذان في الجنازة من باب الفضل واللذان هنا من باب العقوبة وباب الفضل اوسع من غيره والاصح عند الشافعية اباحة اتخاذ الكلب لحفظ الدروب الحوائط المنصوص بما في معناه كما أشار اليه ابن عبد البر واتفقوا على ان المأذون في اتخاذه ما لم يحصل الاتفاق على قتله وهو الكلب العقور وأما غير العقور فقد اختلف هل يجوز قتله مطلقا أم لا واستدل بأحاديث الباب على طهارة الكلب المأذون باتخاذه لان في ملابسته مع الاحتراز عنه مشقة شديدة فالاذن باتخاذه اذن بمكملات مقصوده كما أن المنع من اتخاذه مناسب للمنع منه وهو استدلال قوي كما قال الحافظ لا يعارضه الا عموم الخبر في الامر بغسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل وتخصيص العموم غير منكر اذا سوغه الدليل

(باب ما جاء في صيد الكلب المعلم والبازي ونحوهما)

(عن أبي ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله انا بأرض صيد أصيد بقوسي وبكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم فما يصلح لي فقال ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك غير المعلم

مرفوعا بلفظ من بادر العاطس بالحمد لله عوفي من وجع الخاصرة ولم يشك ضرسه ابدا وسنده ضعيف وعن ابن عباس عند البخاري في الادب المفرد والطبراني بسند لا بأس به اذا عطس الرجل فقال الحمد لله قال الملك رب العالمين فان قال رب العالمين قال الملك يرحمك الله وعن أم سلمة مما أخرجه أبو جعفر الطبري في التهذيب بسند لا بأس به عطس رجل عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال الحمد لله فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرحمك الله وعطس آخر فقال الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فقال ارتفع هذا على تسع (١) ٣٥٠ عشرة درجة قال في الفتح ولا أصل لما اعتاده كثير من الناس من استكمال قراءة الفاتحة بعد قوله الحمد لله رب العالمين وكذا العدول عن الحمد الى أشهد أن لا اله الا الله أو تقديمها على الحمد فمكروه ونقل ابن بطال عن الطبراني ان العاطس يتخير بين أن يقول الحمد لله أو يزيد رب العالمين او على كل حال والذي يتحرر من الادلة ان كل ذلك مجزئ لكن ما كان أكثر ثناء كان أفضل بشرط أن يكون مأثورا والاخبار التي ذكرتها تقتضي التخيير ثم الاولوية والله أعلم وحديث الباب أخرجه مسلم في آخر الكتاب وأبو داود في الادب والترمذي في الاستئذان والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجه في الادب ۞ (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ان الله يحب العطاس) بضم العين الذي لا ينشأ عن زكام لانه يكون من خفة البدن وانفتاح السدد وذلك مما يقتضي النشاط لفعل الطاعة والخير (ويكره التثاؤب) لانه يكون عن غلبة امتلاء البدن والاكثار من الاكل والتخليط فيه فيؤدي الى الكسل والتقاعد عن العبادة وعن الافعال المحمودة معا فالمحبة والكراهة المذكوران منصرفان الى ما ينشأ عن سببهما والتثاؤب هو تنفس ينفتح منه الفم من الامتلاء وثقل النفس وكدورة الحواس (فاذا عطس) بفتح الطاء (أحدكم وحمد الله كان حقا على كل مسلم سمعه ان يقول له يرحمك الله) اي حقا في حسن الادب ومكارم الاخلاق واحتج به من قال بالوجوب وسبق ما فيه (واما التثاؤب فانما هو من الشيطان) لانه الذي يزين للنفس شهوتها من امتلاء البدن بكثرة المآكل قال ابن العربي كل فعل مكروه نسبه الشرع الى الشيطان لانه بواسطته وذلك بالامتلاء من الاكل الناشئ عنه التكاسل وهو بواسطة الشيطان (فاذا تثاءب أحدكم فليرده) اي يأخذ في اسباب رده وليس المراد انه

فادركت ذكاته فكل ❊ وعن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني أرسل الكلاب المعلمة فيمسكن علي واذكر اسم الله قال اذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك قلت وان قتلن قال وان قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها قلت له فاني أرمي بالمعراض الصيد فأصيد قال اذا رميت بالمعراض فخزق فكله وان أصابه بعرضه فلا تأكله ❊ وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله فان أمسك عليك فأدركته حيا فاذبحه وان أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله فان أخذ الكلب ذكاته متفق عليهن وهو دليل على الاباحة سواء قتله الكلب جرحا او خنقا ❊ وعن عدي بن حاتم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما علمت من كلب او باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك قلت وان قتل قال وان قتل ولم يأكل منه شيأ فانما أمسكه عليك رواه أحمد وأبو داود) حديث عدي بن حاتم الآخر أخرجه أيضا البيهقي وهو من رواية مجالد عن الشعبي عنه قال البيهقي تفرد مجالد بذكر البازي فيه وخالف الحفاظ قوله ما صدت بقوسك سيأتي الكلام على الصيد بالقوس قوله وما صدت بكلبك المعلم المراد بالمعلم الذي اذا أغراه صاحبه على الصيد طلبه واذا زجره انزجر واذا أخذ الصيد حبسه على صاحبه وفي اشتراط الثالث خلاف واختلف متى يعلم ذلك منها فقال البغوي في التهذيب أقله ثلاث مرات وعن أبي حنيفة وأحمد يكفي مرتين وقال الرافعي لا تقدير لاضطراب العرف واختلاف طباع الجوارح فصار المرجع الى العرف قوله فذكرت اسم الله عليه فيه اشتراط التسمية وسيأتي الكلام عليه وأحاديث الباب تدل على اباحة الصيد بالكلاب المعلمة والمذهب الجمهور من غير تقييد واستثنى أحمد واسحق الاسود وقالا لا يحل الصيد به لانه شيطان ونقل عن الحسن وابراهيم وقتادة نحو ذلك قوله فكل ما أمسك عليك فيه جواز أكل ما أمسكه الكلب بالشروط المذكورة في الاحاديث وهو مجمع عليه قوله ما لم يشركها كلب ليس معها فيه دليل على انه لا يحل أكل ما يشاركه كلب آخر في اصطياده ومحله ما اذا استرسل بنفسه او أرسله من ليس من أهل الذكاة فان تحقق انه أرسله من هو من أهل الذكاة حل ثم ينظر فان كان ارسالهما

(١) قوله على تسع الخ لعله على ذا الى او هذا تسع الخ واحرر اه مصحح

يملك دفعه لان الذى وقع لا يرد حقيقة او المعنى اذا أراد أن يتثاءب (ما استطاع) اما بوضع يده على فمه او بتطبيق الشفتين (فان أحدكم اذا تثاءب ضحك منه الشيطان) فرحا بتشويه صورته حقيقة او مجازا عن الرضا به والاصل الاول اذ لا ضرورة تدعو الى العدول عن الحقيقة وفى مسلم من حديث ابى سعيد فان الشيطان يدخل وهذا يحتمل أن يراد الدخول حقيقة وهو وان كان يجرى من الانسان مجرى الدم لكنه لا يتمكن منه مادام ذاكرا لله تعالى والمتثائب فى تلك الحالة غير ذاكر فيتمكن الشيطان من الدخول فيه حقيقة ويحتمل أن يكون أطلق الدخول وأراد التمكن منه لان ٣٥١ من شأن من دخل فى شئ أن يكون متمكنا منه وفى حديث ابى سعيد المقبرى عن ابيه عند ابن ماجه اذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه ولا يعوى فان الشيطان يضحك منه شبه التثاؤب الذى يسترسل معه بعواء الكلب تنفيرا عنه واستقباحا له فان الكلب يرفع رأسه ويفتح فاه ويعوى والمتثائب اذا أفرط فى التثاؤب شابهه ومن ثم تظهر النكتة فى كونه يضحك منه لانه صيره لعبة له بتشويه خلقته فى تلك الحالة ولم يتعرض لاى اليدين يضعها ووقع فى صحيح أبى عوانة أنه قال عقب الحديث ووضع سهيل يعنى راويه عن أبى سعيد عن أبيه يده اليسرى على فيه وهو محتمل لارادة التعليم خوف ارادة وضع اليمنى بخصوصها وفى حديث أبى هريرة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه التثاؤب فى الصلاة من الشيطان فاذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع فقيد بحالة الصلاة فيحتمل ان يحمل المطلق على المقيد وللشيطان غرض قوى فى التشويش على المصلى فى صلاته ويحتمل ان تكون كراهيته فى الصلاة أشد ولا يلزم من ذلك أن لا يكره فى غير حالة الصلاة ويؤيد كراهته مطلقا كونه من الشيطان وبذلك صرح النووى

معا بهولهما والاقل الاول ويؤخذ ذلك من التعليل فى قوله فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره فانه يفهم منه ان المرسل لو سمى على الكلب المرسل ووقع فى رواية بيان عن الشعبى وان خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل فيؤخذ منه انه لو وجده حيا وفيه حياة مستقرة فذكاه حل لان الاعتماد فى الاباحة على التذكية لا على امساك الكلب ويؤيده ما فى حديث الباب وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فمثل قوله بالمعراض بكسر الميم وسكون المهملة وآخره معجمة قال الخليل وتبعه جماعة هو سهم لا ريش له ولا نصل وقال ابن دريد وتبعه ابن سيده هو سهم طويل له أربع قذذ رقاق فاذا رمى به اعترض وقال الخطابى المعراض نصل عريض له ثقل ورزانة وقيل عود رقيق الطرفين غليظ الوسط وقيل خشبة ثقيلة آخرها عصا محددة رأسها وقد لا يحدد وقوى هذا الاخير النووى تبعا لعياض وقال القرطبى انه المشهور وقال ابن التين المعراض عصا فى طرفها حديدة يرمى بها الصائد فما اصاب بحده فهو ذكى فيؤكل وما أصاب بغير حده فهو وقيذ قوله تخزق بفتح الخاء المعجمة والزاى بعدها قاف أى تفذ يقال سهم خازق أى نافذ ويقال بالسين المهملة بدل الزاى وقيل الخزق بالزاى وقد تبدل سينا المعجمة قال فى الفتح وحاصله ان السهم وما فى معناه اذا أصاب الصيد حل وكانت تلك ذكاته واذا أصاب بعرضه لم يحل لانه فى معنى الخشبة الثقيلة او الحجر ونحو ذلك من المثقل قوله بعرضه بفتح العين المهملة اى بغير طرفه المحدد وهو حجة للجمهور وفى التفصيل المذكور عن الاوزاعى وغيره من فقهاء الشام يحل مطلقا وسيأتى لهذا زيادة بسط ان شاء الله قوله ولم يأكل منه فيه دليل على تحريم ما أكل منه الكلب من الصيد ولو كان الكلب معلما وقد عمل فى الحديث بالخوف من انه انما أمسك على نفسه وهذا قول الجمهور وقال مالك وهو قول الشافعى فى القديم ونقل عن بعض الصحابة انه يحل واحتجوا بما ورد فى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان اعرابيا يقال له أبو ثعلبة قال يا رسول الله ان لى كلابا مكلبة فأفتنى فى صيدها فقال كل مما أمسكن عليك وان أكل منه أخرجه أبو داود قال الحافظ ولا بأس باسناده وسيأتى هذا الحديث فى الباب الذى بعد هذا قال وسلك الناس فى الجمع بين الحديثين طرقا منها للقائلين بالتحريم الاولى حمل حديث الاعرابى على ما اذا قتله وخلاه ثم عاد فأكل منه والثانية الترجيح فرواية

هو طاب الاذن

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاستئذان)

فى الدخول لمحل لا يملكه المستأذن وقد أجمعوا على مشروعيته وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة ﴿(عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال يسلم الصغير على الكبير) تعظيما له وتوقيرا وهو بلفظ الخبر ومعناه الامر كما عند أحمد من طريق عبد الرزاق عن معمر ليسلم بلام الامر ولم يقع تسليم الصغير على الكبير فى صحيح مسلم قال فى الفتح وكأنه لمراعاة حسن السن فانه معتبر فى أمور كثيرة فى الشرع فلو تعارض الصغر المعنوى والحسى كان يكون الاصغر أعلم مثلا لم أر

فيه نقلا والذي يظهر اعتبار السن لانه الظاهر كما تقدم الحقيقة على المجاز ونقل ابن دقيق العيد عن ابن رشد ان محل الامر بتسليم الصغير على الكبير اذا التقيا فان كان أحدهما ماشيا والآخر راكبا بدأ الراكب وان كانا راكبين أو ماشيين بدأ الصغير (و) يسلم (المار) ماشيا كان اوراكبا صغيرا اوكبيرا قليلا او كثيرا قاله النووي (على القاعد) تشبيها بالداخل على أهل المنزل وفي حديث فضالة بن عبيد عند البخاري في الادب المفرد والترمذي وصححه النسائي وصححه ابن حبان يسلم الفارس على الماشي والماشي على القائم الحديث ولو تلاقى ماران ٣٥٢ راكبان اوماشيان قال المازري يبدأ الادنى منهما الاعلى قدرا في الدين اجلالا للفضيلة لان فضيلة الدين مرغب فيها في الشرع وعلى هذا لو التقى راكبان ومركوب أحدهما أعلى في الحسن من مركوب الآخر كالجمل والفرس يبدأ صاحب الفرس او بكنفي بالنظر الى أعلاهما قدرا في الدين فيبدأ الذي دونه وهذا الثاني أظهر ولا نظر الى من يكون أعلاهما قدرا من جهة الدنيا الا أن يكون سلطانا يخشى صنه فاذا تساوى المتلاقيان من كل جهة فكل منهما مأمور بالابتداء وخيرهما من يبدأ بالسلام وأخرج البخاري في الادب المفرد بسند صحيح من حديث جابر قال الماشيان اذا اجتمعا فايهما يبدأ بالسلام فهو أفضل واخرج الترمذي من حديث أبي أمامة رفعه ان أولى الناس بالله من بدأ بالسلام وقال حسن وأخرج الطبراني من حديث أبي الدرداء قلنا يارسول الله انا نلقى فاينا يبدأ بالسلام قال أطوعكم لله وأخرج الطبراني بسند صحيح عن الاغر المزني قال قال لي أبو بكر لا يسبقك أحد الى السلام (و) يسلم (القليل على الكثير) لفضل الجماعة بعضهم وهو من باب التواضع لان حق الكثير أعظم (وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه في رواية قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يسلم الراكب على الماشي) وانما استحب ابتداء السلام للراكب لان وضع السلام انما هو لحكمة ازالة الخوف من الملتقيين اذا التقيا وهو من أحدهما في الغالب أو لمعنى التواضع المناسب لحال المؤمن أو للتعظيم لان السلام انما يقصد به أحد أمرين اما اكتساب ود أو استدفاع مكروه قاله الماوردي وقال ابن بطال تسليم الراكب لئلا يتكبر بركوبه فيرجع الى التواضع وقال المازري لان للراكب حرزية على الماشي فعوض الماشي بان يبدأه الراكب احتياطا

عدي في الصحيحين ورواية الاعرابي في غير الصحيحين ومختلف في تضعيفها وأيضا فرواية عدي صريحة مقرونة بالتعليل المناسب للتحريم وهو خوف الامساك على نفسه متأيدة بان الاصل في الميتة التحريم فاذا اشكل في السبب المبيح رجعنا الى الاصل ولظاهر القرآن أيضا وهو قوله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم فان مقتضاها ان الذي تمسكه من غير ارسال لا يباح ويتقوى أيضا بما شوهد من حديث ابن عباس عند أحمد اذا أرسلت الكلب فأكل الصيد فلا تأكل فانما أمسك على نفسه فاذا أرسلته فقتل ولم يأكل فكل فانما أمسك على صاحبه وأخرجه البزار من وجه آخر عن ابن عباس وابن أبي شيبة من حديث أبي رافع نحوه بمعناه ولو كان مجرد الامساك كافيا لما احتيج الى زيادة عليكم في الآية وأما القائلون بالاباحة فحملوا حديث عدي على كراهة التنزيه وحديث الاعرابي على بيان الجواز قال بعضهم ومناسبة ذلك ان عديا كان موسرا فاختير له الحمل على الاولى بخلاف أبي ثعلبة فانه كان بعكسه ولا يخفى ضعف هذا التمسك مع التصريح بالتعليل في الحديث لخوف الامساك على نفسه وقال ابن التين قال بعض أصحابنا هو عام فيحمل على الذي أدركه منها من شدة العدو أو من الصدمة فأكل منه لانه صار على صفة لا يتعلق به الارسال والامساك على صاحبه قال ويحتمل ان يكون معنى قوله فان أكل فلا تأكل ان لا يوجد منه غير الاكل دون ارسال الصائد له وتكون هذه الجملة مقطوعة عما قبلها ولا يخفى تعسف هذا وبعده وقال ابن القصار مجرد ارسالنا الكلب امساك علينا لان الكلب لا نية له وانما يتصيد بالتعليم فاذا كان الاعتبار بان يمسك علينا أو على نفسه واختلف الحكم في ذلك وجب أن يتميز ذلك بنية من له نية وهو مرسله فاذا أرسله فقد أمسك عليه واذا لم يرسله فلم يمسك عليه كذا قال ولا يخفى بعده ومصادمته لسياق الحديث وقد قال الجمهور ان معنى قوله أمسكن عليكم صدن لكم وقد جعل الشارع أكله منه علامة على انه أمسك لنفسه لا لصاحبه فلا يعدل عن ذلك وقد وقع في رواية لابن أبي شيبة ان شرب من دمه فلا تأكل فانه لم يعلم ما علمته وفي هذا اشارة الى انه اذا شرع في أكله دل على انه ليس بمعلم المشترط وسلك بعض المالكية الترجيح فقال هذه القطعة ذكرها الشعبي ولم يذكرها هشام وعارضها حديث الاعرابي المعروف بابي ثعلبة قال الحافظ وهذا ترجيح مردود لما تقدم وتمسك

على الراكب من الراجل (والماشي) يسلم (على القاعد) للاذان بالسلامة وازالة الخوف (والقليل) كالواحد يسلم (على الكثير) كالاثنين فاكثر لفضيلة الجماعة ولان الجماعة لو ابتدؤا على الواحد لرهق فاحتيط له والحديث أخرجه مسلم في الادب ﴿(عن عبد الله بن عمرو) بن العاص (رضي الله عنهما أن رجلا) لم يسم أو هو أبو ذر (سأل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أي الاسلام خير قال تطعم) الخلق (الطعام وتقرأ السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف) أي من المسلمين للتأنيس لكون المؤمنون كلهم اخوة فلا يستوحش أحد من أحد فوجه فيه ان اجاز ٣٥٣ ابتداء الكافر بالسلام لان أصل مشروعيته

بعضهم بان الاجماع على جوازا كله اذا أخذه الكلب بفيه وهم بأكله فادركه قبل ان يأكل منه يدل على انه يحل ما أكل منه لان تناوله بفيه وشروعه في أكله مثل الاكل في ان كل واحد منهما يدل على انه انما أمسكه على نفسه قوله فان أخذ الكلب ذكاة فيه دليل على ان امساك الكلب للصيد بمنزلة التذكية اذ لم يدركه الصائد الا بعد الموت لا اذا أدركه قبل الموت فالتذكية واجبة لقوله في الحديث فان أدركته حيا فاذبحه قوله فكل مما أمسكن عليك استدل به على انه لو أرسل كلبه على صيد فاصطاد غيره حل للعموم الذي في قوله ما أمسكن عليك وهذا قول الجمهور وقال مالك لا يحل وهو رواية ابن وهب عن الشافعي

(باب ما جاء فيما اذا أكل الكلب من الصيد)

(عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا أرسلت كلبك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك الا ان يأكل الكلب فلا تأكل فاني اخاف ان يكون انما أمسك على نفسه متفق عليه *وعن ابراهيم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أرسلت الكلب فاكل من الصيد فلا تأكل فانما أمسكه على نفسه فاذا ارسلته فقتل ولم يأكل فكل فانما امسكه على صاحبه رواه أحمد *وعن أبي ثعلبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صيد الكلب اذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وان اكل منه وكل ما ردت عليك يدك رواه أبو داود *وعن عبد الله بن عمرو أن أبا ثعلبة الخشني قال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة فافتني في صيدها قال ان كانت لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكت عليك فقال يا رسول الله ذكي وغير ذكي قال ذكي وغير ذكي قال وان أكل منه قال وان أكل منه قال يا رسول الله أفتني في قوسي قال كل مما أمسك عليك قوسك قال ذكي وغير ذكي قال ذكي وغير ذكي قال فان تغيب عني قال وان تغيب عنك ما لم يصل يعني بتغير أو تجد فيه أثر غير سهمك رواه أحمد وأبو داود) حديث ابن عباس قد تقدم في الباب الذي قبل هذا ذكر طرقه وما يشهد له وحديث أبي ثعلبة الاول قد تقدم ان الحافظ قال لا بأس باسناده

أحوالهم والحديث أخرجه أيضا في كتاب اللباس ﴿(عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس) النعمة هي الحالة الحسنة وقال الفخر الرازي المنفعة المفعولة على جهة الاحسان الى الغير وزاد الدارمي من نعم الله والغبن النقص في البيع وتحريكها في الرأي أي ضعف الراي وهما (الصحة) في البدن (والفراغ) من الشواغل بالمعاش المانع له عن العبادة قال ابن بطال معنى الحديث ان المرء لا يكون فارغا حتى يكون مكفيا صحيح البدن فمن حصل له فليحرص على ان لا يغبن بأن يترك شكر الله على ما أنعم به عليه ومن شكره امتثال أوامره واجتناب نواهيه فمن فرط في ذلك فهو مغبون وأشار بقوله كثير من الناس الى ان الذي يوفق لذلك

للمسلم فيحمل قوله من عرفت عليه واما من لم يعرف فلا دلالة فيه بل ان عرف انه مسلم فذاك ولا نلومه لم احتياطا لم يمتنع حتى يعرف انه كافر كذا في الفتح ﴿(عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال اطلع رجل) قيل هو الحكم بن أبي العاصي ابن أمية (من جحر) بتقديم الجيم ثقب مستدير في أرض أو حائط وأصلها مكان الوحش (في جحر النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) بضم الحاء المهملة وهي ناحية من البيت (ومع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم مدرى) بكسر الميم وسكون الدال حديدة يسرح بها الشعر وقال الجوهري شئ كالمسلة يكون مع الماشطة تصلح بها قرون النساء والمدرى يذكر ويؤنث (يحك به رأسه فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (لو أعلم انك تنظر) أي الي (لطعنت به) أي بالمدرى (في عينك انما جعل الاستئذان) أي شرع في الدخول (من أجل البصر) لئلا يقع على عورة أهل البيت ويطلع على

قليل وقال ابن الجوزي قد يكون الانسان صحيحا ولا يكون متفرغا لشغله بالمعاش وقد يكون مستغنيا ولا يكون صحيحا فاذا اجتمعا فغلب عليه الكسل عن الطاعة فهو المغبون وتمام ذلك ان الدنيا مزرعة الآخرة وفيها التجارة التي يظهر ربحها في الآخرة فمن استعمل فراغه وصحته في طاعة الله فهو المغبوط ومن استعملهما في معصية الله فهو المغبون لان الفراغ يعقبه الشغل والصحة يعقبها السقم ولو لم يكن الا الهرم كما قيل

يسر الفتى طول السلامة والبقا * ٣٥٤ * فكيف ترى طول السلامة يفعل

يرد الفتى بعد اعتدال وصحة
لسوء اذا رام القيام ويحمل

وقال الطيبي ضرب صلى الله عليه وآله وسلم للمكلف مثلا بالتاجر الذي له رأس مال فهو يبغي الربح مع سلامة رأس المال فطريقه في ذلك ان يتحرى فيمن يعامله ويلزم الصدق والحذق لئلا يغبن فالصحة والفراغ رأس مال المكلف فينبغي له ان يعامل الله بالايمان ومجاهدة النفس وعدو الدين ليربح خير الدارين وقريب منه قول الله تعالى هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم الآيات وعليه أن يجتنب مطاوعة النفس ومعاملة الشيطان لئلا يضيع رأس ماله مع الربح وقوله مغبون فيهما كثير من الناس كقوله تعالى وقليل من عبادي الشكور فالكثير في الحديث في مقابلة القليل في الآية قال القاضي أبو بكر بن العربي اختلف في أولى نعمة الله على العبد فقيل الايمان وقيل الحياة وقيل الصحة والاول أولى فانه نعمة مطلقة وأما الحياة والصحة فانهما نعمة دنيوية ولا تكون نعمة حقيقية الا اذا اصحبت الايمان وحينئذ (عن

انتهى وفي اسناده داود بن عمرو الاودي الدمشقي عامل واسط قال أحمد بن عبد الله العجلي ليس بالقوي وقال أبو زرعة الرازي هو شيخ وقال يحيى بن معين ثقة وقال أبو زرعة لا بأس به وقال ابن عدي لا ارى بروايته بأسا قال ابن كثير وقد طعن في حديث أبي ثعلبة واجيب بانه صحيح لا شك فيه على انه قد روى الثوري عن سماك بن حرب عن عدي عنه صلى الله عليه وآله وسلم مثل حديث أبي ثعلبة اذا كان الكلب ضاريا وروى عبد الملك بن حبيب حدثنا أسد بن موسى عم أبي زائدة عن الشعبي عن عدي بمثله فوجب حمل حديث عدي يعني على نحو ما تقدم في الباب الاول وحديث أبي ثعلبة الثاني أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه وأعله البيهقي وقد تقدم الكلام على حديث ابن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده في الباب الاول بأكل الكلب فلا تأكل قد تقدم البحث عن هذا وما عارضه من حديث أبي ثعلبة المذكور مبسوطا في الباب الذي قبل هذا فليرجع اليه قوله وكل ما رددن عليك يدلك أي كل كل ما صدنه يدلك لا بشيء من الجوارح ونحوها قوله كلابا مكلبة يحتمل أن يكون مشتقا من الكلب بسكون اللام اسم العين فيكون جمعا لمن خص ما صاده الكلب بالحل اذا وجد ميتا دون ما عدا من الجوارح كما قيل في قوله تعالى مكلبين ويحتمل أن يكون مشتقا من الكلب بفتح العين وهو مصدر بمعنى التكليب وهو النضرية ويقوى هذا عموم قوله من الجوارح مكلبين فان الجوارح المراد بها الكواسب على اهلها وهو عام لقوله ذكي وغير ذكي فيه دليل على انه يحل ما وجد ميتا من صيد الكلاب المعلمة وهو مجمع عليه فيما عدا الكلب الاسود كما تقدم واختلف العلماء فيما عدا من السباع كالفهد والنمر وغيرهما وكذلك الطيور فذهب مالك الى انها مثل الكلاب وحكاه ابن شعبان عن فقهاء الامصار وهو مروي عن ابن عباس وقال جماعة ومنهم مجاهد لا يحل ما صاده وغير الكلب الا بشرط ادراك الذكاة وبعضهم خص البازي بحل ما قتله لحديث ابن عباس المتقدم في الباب الاول قوله وان تغيب عنك سيأتي الكلام عليه قوله ما لم يصل بفتح حرف المضارعة وكسر الصاد المهملة وتشديد اللام اي يتغير قوله او تجد فيه أثر غير سهمك سيأتي أيضا الكلام عليه ان شاء الله تعالى

* (باب وجوب التسمية) *

يغبن فيهما كثير من الناس أي يذهب ربحهم أو ينقص فمن استرسل مع نفسه الامارة بالسوء الى الراحة بترك المحافظة على الحدود والمواظبة على الطاعة نقد غبن وكذلك اذا كان فارغا فان المشغول قد تكون له معذرة بخلاف الفارغ فانه ترتفع عنه المعذرة وتقوم عليه الحجة انتهى والحديث أخرجه الترمذي في الزهد والنسائي في الرقائق وابن ماجه في الرقائق (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال أعذر الله) الاعذار ازالة العذر يقال اعذر الرجل اذا بلغ أقصى الغاية في العذر ومكنه منه والمعنى انه لم يبق له فيه موضعا للاعتذار حيث أمهله الى طول هذه المدة ولم يعتذر بلفظ

الفتح لم يبق له اعتذار كأن يقول لو مد لي في الاجل لفعلت ما أمرت به انتهى وحقيقة المعنى فيه ان الله لم يترك له شيأ في الاعتذار يتمسك به واذا لم يكن له عذر في ترك الطاعة مع تمكنه منها بالعمر الذي حصل له فلا ينبغي حينئذ الا الاستغفار والطاعة والاقبال على الآخرة بالكلية ونسبة الاعذار الى الله مجازية والحاصل انه لا يعاقب الا بعد حجة واضحة (الى امرئ أخر اجله) أي اطال حياته (حتى بلغه ستين سنة) قال ابن بطال انما كانت الستون حد الهذا الانها قريبة من معترك المنايا وهي سن الانابة والخشوع وترقب المنية فهذا اعذار بعد اعذار الطافا من الله ٣٥٥ تعالى بعباده حتى نقلهم من حالة الجهل الى حالة العلم ثم اعذر اليهم فلم يعاقبهم الا بعد الحجج الواضحة وان كانوا فطروا على حب الدنيا وطول الأمل لكنهم امروا بمجاهدة النفس في ذلك ليمتثلوا ما امروا به من الطاعة وينزجروا عما نهوا عنه من المعصية انتهى وفي الحديث اشارة الى ان استكمال الستين مظنة لانقضاء الاجل واصرح من ذلك ما أخرجه الترمذي بسند حسن الى أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه اعمار أمتي ما بين الستين الى السبعين وأقلهم من يجوز ذلك قال بعض الحكماء الاسنان أربعة سن الطفولية ثم الشباب ثم الكهولية ثم الشيخوخة وهي آخر الاسنان وغالب ما يكون بين الستين الى السبعين فحينئذ يظهر ضعف القوة بالنقص والانحطاط فينبغي له الاقبال على الآخرة بالكلية لاستحالة أن يرجع الى الحالة الاولى من النشاط والقوة انتهى ما في الفتح قال القسطلاني ورأيت لابي الفرج ابن الجوزي الحافظ جزأ لطيفا سماه تنبيه الغمر بمواسم العمر ذكر فيه انها خمسة الاول من وقت الولادة الى زمان البلوغ والثاني الى نهاية شبابه خمس وثلاثين والثالث الى تمام الخمسين وهو الكهولة قال وقد يقال له كهل لما قبل ذلك والرابع الى تمام السبعين وذلك زمان الشيخوخة والخامس الى آخر العمر قال وقد يتقدم ما ذكرنا من الستين ويتأخر انتهى وفي الفتح وقد استنبط منه أي من حديث الباب بعض الشافعية أن من استكمل ستين لم يحج مع القدرة فانه يكون مقصرا ويأثم ان مات قبل ان يحج بخلاف ما دون ذلك قال تعالى أولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير وهذا متناول لكل عمر تمكن فيه المكلف من اصلاح شأنه وان قصر الا ان التوبيخ في المتطاول أعظم واختلف في مقدار العمر المراد هنا فعن

(عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله اني أرسل كلبي واسمي قال ان أرسلت كلبك وسميت فأخذ فقتل فكل وان أكل منه فلا تأكل فانما امسك على نفسه قلت اني ارسل كلبي أجد معه كلبا آخر لا أدري ايهما اخذه قال فلا تأكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره * وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله فان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل فانك لا تدري ايهما قتله متفق عليه وهو دليل على انه اذا اوجاه احدهما وعلم بعينه فالحكم له لانه قد علم انه قاتله) قوله وسميت استدل به على مشروعية التسمية وهو مجمع على ذلك انما الخلاف في كونها شرطا في حل الاكل فذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد واليه ذهبت القاسمية والناصر والثوري والحسن بن صالح الى انها شرط وذهب ابن عباس وأبو هريرة وطاوس والشافعي وهو مروي عن مالك وأحمد الى انها سنة فمن تركها عندهم عمدا أو سهوا لم يقدح في حل الاكل ومن ادلة القائلين بان التسمية شرط قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فهذه الآية نهيا النهي عن أكل ما لم يسم عليه وفي حديث الباب ايقاف الاذن في الاكل عليها والمعلق بالوصف ينتفي عند انتفائه عند من يقول بالمفهوم والشرط أقوى من الوصف ويتأكد القول بالوجوب بان الاصل تحريم الميتة وما اذن فيه منها تراعى صفته فالمسمى عليها وافق الوصف وغير المسمى باق على أصل التحريم واختلفوا اذا تركها ناسيا فعند أبي حنيفة ومالك والثوري وجماهير العلماء ومنهم القاسمية والناصر أن الشرطية انما هي في حق الذاكر فيجوز اكل ما ترك التسمية عليه سهوا او عمدا وذهب داود والشعبي وهو مروي عن مالك وأبي ثور انها شرط مطلقا لان الادلة لم تفصل واختلف الاولون في العمد هل يحرم الصيد ونحوه ام يكره فعند الحنفية يحرم وعند الشافعية في العمد ثلاثة أوجه اصحها يكره الاكل وقيل خلاف الاولى وقيل يأثم بالترك ولا يحرم الاكل والمشهور عن أحمد التفرقة بين الصيد والذبيحة فذهب في الذبيحة الى هذا القول الثالث وحجة القائلين بعدم وجوب التسمية مطلقا ما سيأتي في باب الذبح ان شاء الله تعالى قوله فان وجدت مع كلبك الخ فيه دليل على ان من وجد الصيد ميتا ومع كلبه كلب آخر وحصل اللبس عليه

زين العابدين سبع عشرة سنة وعن وهب بن منبه أربعون سنة وبه قال مصروق ولفظه اذا بلغ أحدكم أربعين سنة فليأخذ
حذره من الله عز وجل وعن ابن عباس ستون سنة قال القسطلاني وهو الصحيح كما في حديث الباب وعن ابن عباس رواه
ابن مردويه سبعون سنة قال الأنسان لا يزال في ازدياد الى كمال الستين ثم يشرع بعد ذلك في النقص والهرم
اذا بلغ الفتى ستين عاما * فقد ذهب المسرة والهناء ولما كان هذا هو العمر الذي يعذر الله الى عباده
به ويزيح عنهم العلل كان هذا هو الغالب ٣٥٦ على أعمار هذه الامة وعند أبي يعلى من طريق ابراهيم بن الفضل عن

سعيد عن أبي هريرة معترك المنايا ما بين ستين وسبعين لكن ابراهيم ابن الفضل ضعيف وفي حديث أبي هريرة مرفوعا أعمار امتي ما بين الستين الى السبعين وأقلهم من يجوز ذلك رواه الترمذي في كتاب الزهد (وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول لا يزال قلب) المرء (الكبير) الشيخ (شابا) قويا (في اثنتين) أي خصلتين (في حب الدنيا) المال (و) محبة (طول الامل) أي العمر والحديث أخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في الرقائق وفي رواية أنس بن مالك عند البخاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبر ابن آدم أي يطعن في السن ويكبر معه اثنان حب المال وطول العمر وهذا كالتفسير لحديث الباب وفي رواية أبي عوانة عن قتادة عند مسلم يهرم ابن آدم ويشب معه اثنان الحرص على المال والحرص على العمر قال النووي هذا مجاز واستعارة ومعناه ان قلب الشيخ كامل الحب للمال محتكم في ذلك كاحتكام قوة الشباب في شبابه هذا اخر جها

أيهما القاتل له انه لا يحل الصيد لانه لم يسم الا على كلبه بخلاف ما لو وجد حيا فانه يذكيه ويحل أكله بالتذكية وسيأتي الخلاف في الصيد اذا غاب وسبب الاختلاف حصول اللبس المذكور وهذا قوله على انه اوحاه بالحاء المهملة بمعنى انهاه الى حركة المذبوح وليس لأوجاه بالجيم هنا معنى

(باب الصيد بالقوس وحكم الرمية اذا غابت أو وقعت في ماء)

(عن عدي قال قلت يا رسول الله انا قوم نرمي فما يحل لنا قال يحل لكم ما ذكيتم وما ذكرتم اسم الله عليه وخزقتم فكلوا منه رواه أحمد وهو دليل على ان ما قتله السهم بثقله لا يحل * وعن أبي ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا رميت سهمك فغاب ثلاثة أيام وادركته فكله ما لم ينتن رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي * وعن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الصيد قال اذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فان وجدته قد قتل فكل الا ان تجده قد وقع في ماء فانك لا تدري الماء قتله أو سهمك متفق عليه وهو دليل على ان السهم اذا أوحاه ابيح لانه قد علم ان سهمه قتله * وعن عدي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به الا أثر سهمك فكل وان وقع في الماء فلا تأكل رواه أحمد والبخاري وفي رواية اذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا أثر سهمك فكل ان شئت وان وجدته غريقا في الماء فلا تأكل رواه مسلم والنسائي وفي رواية انه قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم انا نرمي الصيد فنقتفي أثره اليومين والثلاثة ثم نجده ميتا وفيه سهمه قال يأكل ان شاء رواه البخاري * وفي رواية قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت ان أرضنا أرض صيد فيرمي أحدنا الصيد فيغيب عنه ليلة أو ليلتين فيجده وفيه سهمه قال اذا وجدت سهمك ولم تجد فيه أثر غيره وعلمت ان سهمك قتله فكله رواه أحمد والنسائي * وفي رواية قال قلت يا رسول الله أرمي الصيد فاجد فيه سهمي من الغد قال اذا علمت ان سهمك قتله ولم ترفيه أثر سبع فكل رواه الترمذي وصححه) حديث عدي الاول له طرق في هذه أحدها وقد تقدم بعضها والرواية الاخرى من حديث عدي

ابن آدم نفسه فهو راغب في بقائها فاحب لذلك طول العمر واحب المال لانه أعظم في دوام الصحة التي ينشأ عنها غالبا طول العمر فكلما أحس بقرب نفاد ذلك اشتد حبه له ورغبته في دوامه * والكرى عند الصباح يطيب *

والمرء ما عاش ممدود له أمل * لا ينتهي العمر حتى ينتهي الاثر

واستدل به على ان الارادة في القلب خلافا لمن قال انها في الرأس قاله المازري ﴿(عن عتبان بن مالك الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لن يوافي عبد يوم القيامة) أي لن يأتي حال كونه (يقول لا اله الا الله يبتغي ٣٥٧ به) أي بالقول (وجه الله) عز وجل أي ذاته المقدسة (الا حرم الله عليه النار) قال ابن بطال هذا الحديث مشتمل على ان كلمة الاخلاص تنفع قائلها وفيه اشارة الى انها لا تخص أهل عمر دون عمر ولا أهل عمل دون عمل قال ويستفاد منه ان التوبة مقبولة ما لم يصل الى الحد الذي ثبت النقل فيه أنها لا تقبل معه وهو الوصول الى الغرغرة وتبعه ابن المنير فقال يستفاد منه ان الاعذار لا يقطع التوبة بعد ذلك وانما هو لقطع الحجة التي جعلها الله للعبد بفضله ومع ذلك فالرجاء باق بدليل حديث عتبان وما ذكر معه ﴿(عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال يقول الله تعالى ما لعبدي المؤمن عندي جزاء) أي ثواب (اذا قبضت صفيه) أي روح صفيه وهو بفتح الصاد وكسر الفاء وتشديد التحتية الحبيب المصافي كالولد والاخ وكل من أحبه الانسان (من أهل الدنيا ثم احتسبه) أي صبر راجيا الثواب من الله (الا الجنة) والحديث من افراده قال الجوهري احتسب ولده اذا مات كبيرا فان مات صغيرا قيل افترطه وليس هذا التفصيل مرادا هنا بل المراد باحتسبه صبر على فقده راجيا الاجر من الله تعالى على ذلك وأصل الحسبة بالكسر الاجر والاحتساب طلب الاجر من الله تعالى خالصا واستدل به ابن بطال على ان من مات له ولد يلتحق بمن مات له ثلاثة وكذا اثنان وان قول الصحابي كما مضى في باب فضل من مات له ولد من كتاب الجنائز ولم نسأله عن الواحد لا يمنع من حصول هذا الفضل لمن مات له ولد واحد فلعله صلى الله عليه وآله وسلم سئل بعد ذلك عن الواحد فأخبر بذلك أو انه أعلم بان حكم الواحد حكم ما زاد عليه فأخبر به ويدخل في هذا ما أخرجه أحمد والنسائي من حديث قرة بن اياس ان رجلا كان يأتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومعه ابن له فقال

أخرجها أيضا أبو داود قوله يحل لكم ما ذكيتم وما ذكرتم اسم الله عليه فيه دليل على أن التسمية واجبة لتعليق الحل عليها وقد تقدم الخلاف في ذلك وسيأتي له مزيد قوله فكله ما لم ينتن جعل الغاية ان ينتن الصيد فلو وجده في دونها مثلا بعد ثلاث ولم ينتن حل فلو وجده دونها وقد أنتن فلا هذا ظاهر الحديث وأجاب النووي بان النهي عن أكله اذا انتن للتنزيه وظاهر الحديث التحريم ولكنه سيأتي في باب ما جاء في السمك ان الجيش أكلوا من الحوت التي القاها البحر نصف شهر واهدوا عند قدومهم للنبي صلى الله عليه وآله وسلم منه فأكله واللحم لا يبقى في الغالب مثل هذه المدة بلا نتن لا سيما في الحجاز مع شدة الحر فلعل هذا الحديث هو الذي استدل به النووي على كراهة التنزيه ولكنه يحتمل ان يكونوا ملحوه وقددوه فلم يدخله النتن وقد حرمت المالكية المنتن مطلقا وهو الظاهر قوله الا ان تجده قد وقع في ماء وجهه انه يحصل حينئذ التردد هل قتله السهم أو الغرق في الماء فلو تحقق ان السهم اصابه فمات فلم يقع في الماء الا بعد ان قتله السهم حل أكله قال النووي في شرح مسلم اذا وجد الصيد في الماء غريقا حرم بالاتفاق انتهى وقد صرح الرافعي بان محله ما لم ينته الصيد بتلك الجراحة الى حركة المذبوح فان انتهى اليها كقطع الحلقوم مثلا فقد تمت ذكاته ويؤيده ما قاله بعد ذلك فانك لا تدري الماء قتله أو سهمك فدل على انه اذا علم ان سهمه هو الذي قتله انه يحل قوله اذا اوحاه قد تقدم ضبطه وتفسيره في الباب الذي قبل هذا قوله ليس به الا أثر سهمك مفهومه انه ان وجد فيه أثر غير سهمه لا يؤكل وهو نظير ما تقدم في الكلب من التفصيل فيما اذا خالط الكلب الذي أرسله الصائد كلب آخر لكن التفصيل في مسئلة الكلب فيما اذا شارك الكلب في قتله كلب آخر وهنا الاثر الذي يوجد فيه من غير سهم الرامي أعم من ان يكون أثر سهم رام آخر أو غير ذلك من الاسباب القاتلة فلا يحل أكله مع التردد وقد جاءت فيه زيادة كما في الرواية الآخرة في الباب بلفظ ولم تر فيه اثر سبع قال الرافعي يؤخذ منه انه لو جرحه ثم غاب ثم وجده ميتا انه لا يحل وهو ظاهر نص الشافعي في المختصر وقال النووي الحل اصح دليلا وحكى البيهقي في المعرفة عن الشافعي انه قال في قول ابن عباس كل ما اصميت ودع ما انميت معنى ما اصميت ما قتله الكلب وأنت تراه وما انميت ما غاب عنك مقتله قال وهذا لا يجوز عندي غيره الا ان يكون جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

أنحبه قال لم فنقدوه فقال ما فعل فلان قالوا يا رسول الله مات ابنه فقال الا تحب ان لا تأتي بابا من أبواب الجنة الا وجدته ينتظرك فقال رجل يا رسول الله أله خاصة أم لكلنا قال بل لكلكم وسنده على شرط الصحيح وقد صححه ابن حبان والحاكم

(عن مرداس الاسلمي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يذهب الصالحون) أي بالموت وفي رواية يقبض أي تقبض أرواحهم (الاول فالاول ويبقى حفالة) بضم الحاء وفتح الفاء (كحفالة الشعير أو التمر) لردىء من كل أو ما يتساقط من قشورهما أو ما يسقط من الشعير عند الغربلة ويبقى من التمر بعد الاكل وأو للشك أو للتنويع

(لا يباليهم الله بالة) أي لا يرفع الله لهم قدرا ولا يقيم لهم وزنا قال البخاري يقال حفالة بالفاء وحثالة بالمثلثة يعني بمعنى واحد وا... من الحديث جواز خلو الارض من عالم حتى لا يبقى الا أهل الجهل صرفا قال في الفتح و... لهذا الحديث شاهدا من رواية الفزارية امرأة عمر بلفظ يذهبون الخير فالخير حتى لا يبقى منكم الا حثالة كحثالة التمر ينزو بعضهم على بعض نزو المعز أخرجه أبو سعيد بن يونس في تاريخ مصر وليس فيه تصريح برفعه لكن له حكم المرفوع وفيه الندب الى الاقتداء بأهل الخير والتحذير من مخالفتهم خشية ان يصير من يخالفهم ممن لا يعبأ الله به وفيه انه يجوز انقراض أهل الخير في آخر الزمان حتى لا يبقى الا أهل الجهل صرفا ويؤيده حديث حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا

(عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول لو كان لابن آدم واديان من مال) وفي حديث ابن الزبير لو ان ابن آدم أعطي واديا من ذهب (لابتغى) أي لطلب اليسرى (ثالثا) وفي حديث ابن الزبير أحب اليه ثانيا ولو أعطي ثانيا أحب اليه ثالثا وفي الرواية الثانية عن ابن عباس لو ان لابن آدم مثل واد مالا لاحب ان له اليه مثله وفي حديث أنس لو ان لابن آدم واديا من ذهب أحب ان يكون له واديان (ولا يملأ جوف ابن آدم) وفي الرواية الثانية عنه ولا يملأ عين ابن آدم وفي حديث ابن الزبير ولا يسد جوف ابن آدم وفي حديث أنس ولن يملأ فاه وفي لفظ نفس بدل جوف وفي لفظ ولا يشبع جوف وفي حديث زيد بن أرقم ولا يملأ بطن ابن آدم (الا التراب) كناية عن الموت لاستلزامه الامتلاء كأنه قال لا يشبع من الدنيا حتى يموت وقال الطيبي ولا يشبع من خلق من تراب الا التراب وقال النووي

فيه شيء فيسقط كل شيء خالف أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا يقوم معه رأي ولا قياس قال البيهقي وقد ثبت الخبر يعني المذكور في الباب فينبغي ان يكون هو قول الشافعي وقد استدل بما في الباب على ان الرامي لو أخر طلب الصيد عقب الرمي الى ان يجده انه يحل بالشروط المتقدمة ولا يحتاج الى استفصال عن سبب غيبته عنه قوله فيقتفي اثره بفاء ثم مثناة تحتية ثم قاف ثم مثناة فوقية ثم فاء أي يتبع قفاه حتى يتمكن منه قوله اليومين والثلاثة فيه زيادة على الرواية التي قبلها وهي قوله بعد يوم او يومين وفي الرواية الآخرة فيغيب عنه الليلة والليلتين

(باب النهي عن الرمي بالبندق وما في معناه)

(عن عبد الله بن المغفل أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الخذف وقال انها لا تصيد صيدا ولا تنكأ عدوا ولكنها تكسر السن وتفقأ العين متفق عليه * وعن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من قتل عصفورا بغير حقه سأله الله عنه يوم القيامة قيل يا رسول الله وما حقه قال ان تذبحه ولا تأخذ ... فتقطعه رواه أحمد والنسائي * وعن ابراهيم عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رميت فسميت فخزقت فكل وان لم تخزق فلا تأكل ولا تأ... المعراض الا ما ذكيت ولا تأكل من البندقة الا ما ذكيت رواه أحمد وهو مرسل ابراهيم لم يلق عديا) حديث عبد الله بن عمرو أخرجه أيضا الحاكم وصححه وأعله ابن القطان بصهيب مولى ابن عباس الراوي عن عبد الله فقال لا يعرف حاله وله طريق اخرى عند الشافعي وأحمد والنسائي وابن حبان عن عمرو بن الشريد عن أبيه مرفوعا من قتل عصفورا عبثا عج الى الله يوم القيامة يقول يا رب ان فلانا قتلني عبثا ولم يقتلني منفعة وقد تقدم ذكر هذا الحديث وحديث عدي المذكور في الباب وان كان مرسلا كما ذكره لكن معناه صحيح ثابت عن عدي في الصحيحين كما تقدم قوله نهى عن الخذف بالخاء المعجمة وآخره فاء وهو الرمي بحصاة أو نواة بين سبابتيه أو بين ا... والسبابة او على ظاهر الوسطى وباطن الابهام وقال ابن فارس خذفت الحصاة رميتها بين اصبعيك وقيل في حصا الخذف ان تجعل الحصاة بين السبابة من اليمنى والابهام من

معناه انه لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره وهذا الحديث خرج على حكم غالب بني آدم في الحرص على الدنيا ويؤيده قوله (ويتوب الله على من تاب) أي ان الله يقبل التوبة من الحرص المذموم وغيره من المذمومات اى يوفقه للتوبة أو يرجع عليه من التشديد الى التوفيق أو يرجع اليه بقبوله والمراد من الحديث ذم الحرص على الدنيا والشره على الازدياد ولذا آثر اكثر السلف التقلل من الدنيا والقناعة والرضا باليسير قال في الكواكب ليس المراد الحقيقة في عضو بعينه بقرينة عدم الانحصار في التراب اذ غيره يملأ أيضا بل هو كناية عن ٣٥٩ الموت لانه مستلزم للامتلاء فكأنه قال

اليسرى ثم تقذف بها السبابة من اليمنى وقال ابن سيده خذف بالشئ يخذف قال والخذفة التي يوضع فيها الحجر ويرمى بها لطير ويطلق على المقلاع أيضا قاله في الصحاح والمراد بالبندقة المذكورة في ترجمة الباب هي التي تتخذ من طين وتيبس فيرمى بها قال ابن عمر في المقتولة بالبندقة تلك الموقوذة وكرهه سالم والقاسم ومجاهد وابراهيم وعطاء والحسن كذا في البخاري وأخرج ابن أبي شيبة عن سالم بن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد بن أبي بكر أنهما كانا يكرهان البندقة الا ما أدركت ذكاته قوله انها لا تصيد صيدا قال المهلب اباح الله الصيد على صفة فقال تناله أيديكم ورماحكم وليس الرمي بالبندقة ونحوها من ذلك وانما هو وقيذ واطلق الشارع ان الخذف لا يصاد به وقد اتفق العلماء الا من شذ منهم على تحريم أكل ما قتلته البندقة والحجر وانما كان كذلك لانه يقتل الصيد بقوة رامية لا بحده كذا في الفتح قوله ولا تنكأ عدوا قال عياض الرواية بفتح الكاف وبهمزة في آخره وهي لغة والاشهر بكسر الكاف بغير همز وقال في شرح مسلم لا تنكأ بفتح الكاف مهموزا وروى لا تنكي بكسر الكاف وسكون التحتانية وهو أوجه لان المهموز نكأت القرحة وليس هذا موضعه فانه من النكاية لكن قال في العين نكأ لغة في نكيت فعلى هذا تتوجه هذه الرواية قال ومعناه المبالغة في الاذى وقال ابن سيده نكى العدو نكاية أصاب منه ثم قال نكأت العدو وانكؤهم لغة في نكيتهم فظهر ان الرواية صحيحة ولا معنى لتخطئتها واغرب ابن التين فلم يعرج على الرواية التي بالهمز أصلا بل شرحه على التي بكسر الكاف بغير همز ثم قال ونكأت القرحة بالهمز قوله ولكنها تكسر السن أي الرمية وأطلق السن ليشمل سن المرمى وغيره من آدمي وغيره قوله وتفقأ العين قد تقدم ضبطه وتفسيره وأطلق العين لما ذكرنا في السن قوله بغير حقه فيه دليل على تحريم قتل العصفور وما شاكله لمجرد العبث وعلى غير الهيئة المذكورة ولان تعذيب الحيوان قد ورد النهي عنه في غير حديث قوله فخرقت فيكل فيه ان الخرق شرط الحل وقد تقدم وكذلك تقدم الكلام على المعراض

(باب الذبح وما يجب له وما يستحب)

(عن الامام علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثا ولعن الله من لعن والديه ولعن الله من

لا يشبع من الدنيا حتى يموت فالغرض من العبارات كلها واحد وليس فيها الا التفنن في الكلام انتهى قال في الفتح وهذا يحسن فيما اذا اختلفت مخارج الحديث واما اذا اتحدت فهو من تصرف الرواة انتهى وأخرجه مسلم في الزكاة والبخاري في باب ما يتقى من فتنة المال قال ابن عباس لا أدري من القرآن هو أم لا انتهى قال في الفتح فيه اشارة الى ذم الاستكثار من جمع المال وتمني ذلك والحرص عليه للاشارة الى ان الذي يترك ذلك يطلق عليه انه تاب ويحتمل أن يكون تاب بالمعنى اللغوي وهو مطلق الرجوع أي رجع عن ذلك الفعل والتمني وقال الطيبي يمكن أن يكون معناه ان الآدمي مجبول على حب المال وانه لا يشبع من جمعه الا من حفظه الله تعالى ووفقه لازالة هذه الجبلة عن نفسه وقليل ما هم فوضع ويتوب الله على من تاب موضعه اشعارا بأن هذه الجبلة مذمومة جارية مجرى الذنب وان ازالتها ممكنة بتوفيق الله وتسديده والى ذلك الاشارة بقوله تعالى ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ففي اضافة الشح الى النفس دلالة على انه غريزة فيها وفي قوله يوق اشارة الى امكان ازالة ذلك ثم رتب الفلاح على ذلك قال وتؤخذ المناسبة أيضا من ذكر التراب فان فيه اشارة الى ان الآدمي خلق من التراب ومن طبعه القبض واليبس وان ازالته ممكنة بان يمطر الله عليه ما يصلحه حتى يثمر الخلال الزكية والخصال المرضية قال تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا فوقع قوله ويتوب الله الخ موقع الاستدراك الى ان ذلك العسر الصعب يمكن أن يصير يسيرا على من يسره الله تعالى عليه انتهى فمن لم يتداركه التوفيق وتركه وحرصه لم يزدد الا حرصا وتهالكا على جمع المال فحقيق أن لا يكون هذا من

(عن الامام علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثا ولعن الله من لعن والديه ولعن الله من

كلام البشر بل هو من كلام شاق القوى والقدر قال أبى بن كعب الانصارى كنا نرى هذا الحديث من القرآن حتى نزلت ألهاكم التكاثر زاد فى روايته الى آخر السورة أى التى هى بمعنى الحديث فيما تضمنه من ذم الحرص على الاشتكثار من جمع المال والتقريع بالموت الذى يقطع ذلك ولابد لكل أحد منه فلما نزلت هذه السورة وقفت بمعنى ذلك مع الزيادة عليه علموا ان الحديث من كلامه صلى الله عليه وآله وسلم وانه ليس قرآنا وقيل انه كان قرآنا فلما نزلت السورة نسخت تلاوته دون حكمه ومعناه قال فى الفتح ويحتمل ٢٦٠ ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اشعر به عن الله تعالى على انه من القرآن

غير تخوم الارض رواه أحمد ومسلم والنسائى * وعن عائشة ان قوما قالوا يارسول الله ان قوما يأتوننا باللحم لا ندرى اذكروا اسم الله عليه أم لا فقال سموا عليه أنتم وكلوا قال وكانوا حديثى عهد بالكفر رواه البخارى والنسائى وابن ماجه وهو دليل على ان التصرفات والافعال تحمل على حال الصحة والسلامة الى ان يقوم دليل الفساد * وعن ابن كعب بن مالك عن أبيه انه كانت لهم غنم ترعى بسلع فابصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتا فكسرت حجرا فذبحتها به فقال لهم لا تأكلوا حتى اسأل النبى صلى الله عليه وآله وسلم أو أرسل اليه من يسأله عن ذلك وانه سأل النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك أو أرسل اليه فأمره بأكلها رواه أحمد والبخارى قال وقال عبيد الله يجبنى انها أمة وانها ذبحت بحجر * وعن زيد بن ثابت ان ذئبا نيب فى شاة فذبحوها بمروة فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى أكلها رواه أحمد والنسائى وابن ماجه * وعن عدى ابن حاتم قال قلت يارسول الله انا نصيد الصيد فلا نجد سكينا الا الظرار وشقة العصا فقال صلى الله عليه وآله وسلم أمر الدم بما شئت واذكر اسم الله عليه رواه الخمسة الا الترمذى) حديث زيد بن ثابت رجاله رجال الصحيح الا حاضر بن المهاجر فقيل هو مجهول وقيل مقبول وقد أخرج معناه أحمد والبزار والطبرانى فى الاوسط عن ابن عمر باسناد صحيح وحديث عدى بن حاتم أخرجه أيضا الحاكم وابن حبان ومداره على سماك ابن حرب عن مرى بن قطرى عنه قوله لعن الله من ذبح لغير الله المراد به ان يذبح لغير الله تعالى كمن ذبح للصنم أو الصليب أو لموسى أو لعيسى عليهما السلام أو للكعبة ونحو ذلك فكل هذا حرام ولا تحل هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلما أو كافرا واليه ذهب الشافعى واصحابه فان قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله تعالى والعبادة له كان ذلك كفرا فان كان الذابح مسلما قبل ذلك صار بالذبح مرتدا وذكر الشيخ ابراهيم المروزى من أصحاب الشافعى ان ما يذبح عند استقبال السلطان تقربا اليه أفتى أهل بخارى بتحريمه لانه مما أهل به لغير الله قال الرافعى هذا انما يذبحونه استبشارا بقدومه فهو كذبيح العقيقة لولادة النبى صلى الله عليه وآله وسلم قوله محدثا بكسر الدال هو من

ويحتمل ان يكون من الاحاديث القدسية والله أعلم وعلى الاول فهو مما نسخت تلاوته جزما وان كان حكمه مستمرا ويؤيد هذا الاحتمال ما اخرج أبو عبيد فى فضائل القرآن من حديث ابى موسى قال قرأت سورة نحو براءة فغبت وحفظت منها ولو ان لابن آدم واديين من مال لتمنى واديا ثالثا الحديث ومن حديث جابر كنا نقرأ القرآن لو ان لابن آدم ملء واد لاحب اليه مثله الحديث

(عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ايكم مال وارثه احب اليه من ماله) قال فى الفتح يعنى ان الذى يخلفه الانسان من المال وان كان هو فى الحال منسوبا اليه فانه باعتبار انتقاله الى وارثه يكون منسوبا للوارث فنسبته للمال فى حياته حقيقة ونسبته للوارث فى حياة المورث مجازية ومن بعد موته حقيقة (قالوا يارسول الله ما منا احد الا ماله احب اليه) من مال وارثه (قال فان ماله) الذى يضاف اليه فى الحياة (ما قدم) بان انفقه فى وجوه الخيرات (ومال وارثه ما أخر) بعد موته ولم ينفقه فى وجوهه وفيه الحث على تقديم ما يمكن تقديمه من المال فى وجوه المبرات وأنواع القربات لينتفع به فى الآخرة فان كل شئ يخلفه المورث يصير ملكا للوارث فان عمل فيه بطاعة الله اختص بثواب ذلك وكان ذلك الذى تعب فى جمعه ومنعه وان عمل فيه بمعصية الله فذاك أبعد لملكه الاول من الانتفاع ان سلم من تبعته ولا يعارضه قوله صلى الله عليه وآله وسلم لسعد انك ان تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة لان حديث سعد محمول على من تصدق بماله كله أو معظمه فى مرضه وحديث ابن مسعود فى حق من يتصدق فى صحته قاله ابن بطال وغيره كذا فى الفتح * (عن أبى

يأتى

هريرة رضي الله عنه انه كان يقول آلله الذي لا اله الا هو ان كنت لاعتمد بكبدي على الارض) أي لالصق بطني بالارض (من الجوع) أو هو كناية عن سقوطه على الارض مغشيا كما صرح به في الاطعمة فلقيت عمر فاستقرأته آية فمشيت غير بعيد فخررت على وجهي من الجهد والجوع (وان كنت لاشد الحجر على بطني من الجوع) لتقليل حرارة الجوع ببرد الحجر أو المساعدة على الاعتدال والانتصاب لان البطن اذا خوى لم يمكن معه الانتصاب فكان أهل الحجاز يأخذون صفائح رقاقا في طول الكف أو أكبر من الحجارة فيربطها الواحد على بطنه وتشد بعصابة فتعدل القامة ٣٦١ بعض الاعتدال (واقد قعدت يوما على

يأتي لما فيه فساد في الارض من جناية على غيره أو غير ذلك والمؤوى له المانع له من القصاص ونحوه ولعن الوالدين من الكبائر وتخوم الارض بالتاء المثناة من فوق والخاء المعجمة وهي الحدود والمعالم وظاهره العموم في جميع الارض وقيل معالم الحرم خاصة وقيل في الاملاك وقيل اراد المعالم التي يهتدى بها في الطرقات قوله ان قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في الفتح لم أقف على تعيينهم قوله فقال سموا عليه انتم قال المهلب هذا الحديث أصل في ان التسمية ليست فرضا فلما نابت تسميتهم عن التسمية على الذبح دل على انها سنة لان السنة لا تنوب عن فرض هذا على ان الامر في حديث عدي وأبي ثعلبة محمول على التنزيه من أجل انهما كانا يصيدان على مذهب الجاهلية فعلمهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر الصيد والذبح فرضه ومندوبه لئلا يوافقا شبهة في ذلك وليأخذا بأكمل الامور واما الذين سألوا عن هذه الذبائح فانهم سألوا عن أمر قد وقع لغيرهم فعرفهم باصل الحل فيه وقال ابن التين يحتمل ان يراد التسمية هنا عند الاكل وبذلك جزم النووي قال ابن التين واما التسمية على ذبح تولاه غيرهم فلا تكليف عليهم فيه وانما يحمل على غير الصحة اذا تبين خلافها ويحتمل ان يريد ان تسميتكم الآن تستبيحون بها كل ما لم تعلموا اذكروا اسم الله عليه اما لا اذا كان الذابح ممن تصح ذبيحته اذا سمى ويستفاد منه ان كل ما يوجد في اسواق المسلمين محمول على الصحة وكذا ما ذبحه اعراب المسلمين لان الغالب انهم عرفوا التسمية وبهذا الاخير جزم ابن عبد البر فقال ان ما ذبحه المسلم يؤكل ويحمل على انه سمى لان المسلم لا يظن به في كل شئ الا الخير حتى يتبين خلاف ذلك وعكس هذا الخطابي فقال فيه دليل على ان التسمية غير شرط على الذبيحة لانها لو كانت شرطا لم تستبح الذبيحة بالامر المشكوك فيه كما لو عرض الشك في نفس الذبيحة فلم يعلم هل وقعت الذكاة المعتبرة أم لا وهذا هو المتبادر من سياق الحديث حيث وقع الجواب فيه سموا انتم كأنه قيل لهم لا تهتموا بذلك بل الذي يهمكم انتم ان تذكروا اسم الله وتأكلوه وهذا من الاسلوب الحكيم كما نبه عليه الطيبي ومما يدل على عدم الاشتراط قوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم فاباح الاكل من ذبائحهم مع وجود الشك في انهم سموا ام لا قوله وكانوا حديثي عهد بالكفر في رواية لمالك وذلك في أوائل الاسلام وقد تعلق بهذه الزيادة قوم فزعموا ان

طريقهم) أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبعض أصحابه (الذي يخرجون منه) من منازلهم الى المسجد (فمر أبو بكر) رضي الله عنه (فسألته عن آية من كتاب الله) عز وجل (ما سألته) عنها (الا ليشبعني) من الاشباع وفي رواية ليستتبعني أي يطلب مني ان اتبعه لطعمني (فمر بي) ولم يفعل) أي الاشباع أو الاستتباع (ثم مر بي عمر) رضي الله عنه (فسألته عن آية من كتاب الله) عز وجل (ما سألته) عنها (الا ليشبعني فمر فلم يفعل ثم مر بي أبو القاسم صلى الله عليه) وآله (وسلم فتبسم حين رآني وعرف ما في نفسي) من الجوع والاحتياج الى ما يسد الرمق (وما في وجهي) من التغير وكأنه عرف من تغير وجهه ما في نفسه واستدل أبو هريرة بتبسمه صلى الله عليه وآله وسلم على انه عرف ما به لان التبسم يكون للتعجب ولاياس من يتبسم اليه وحال أبي هريرة لم تكن معجبة فترجح الحمل على الاياس قاله في الفتح

٤٦ نيل سا (ثم قال) يا (أبا هر قلت لبيك يا رسول الله قال الحق) أي اتبع (ومضى فتبعته فدخل) الى أهله (فاستاذن فاذن لي فدخل) قال الحافظ كذا فيه وهو اما تكرار لهذه اللفظة لوجود الفصل أو التفات ووقع في رواية علي بن مسهر فدخلت وهي واضحة (فوجد) في منزله (لبنا في قدح فقال من أين هذا اللبن قالوا أهداه لك فلان أو فلانة) قال في الفتح لم أقف على اسم من اهداه (ثم قال) يا (أبا هر قلت لبيك يا رسول الله قال الحق) أي الحق الي (الى أهل الصفة فادعهم لي قال) أبو هريرة (وأهل الصفة اضياف الاسلام لا يأوون الى أهل ولا مال ولا على أحد) تعميم بعد تخصيص شامل للاقارب وغيرهم وعند ابن سعد من مرسل يزيد بن عبد الله بن قسط كان أهل الصفة ناسا فقراء لا منازل لهم فكانوا يبيتون في المسجد لا مأوى

لهم شيء (فاذا أتته) صلى الله عليه وآله وسلم (صدقة بعث بها اليهم) يخصهم بها (ولم يتناول منها شيأ واذا اتته هدية ارسل اليهم) ليصيبوا معه (وأصاب منها واشركهم فيها) لانه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة قال أبو هريرة (فساءني ذلك) أي قوله ادع لهم لي (فقلت) في نفسي هذا قليل (وما هذا اللبن) أي وما مقداره (في أهل الصفة) وأين يقع هذا منهم وانا رسول الله (كنت أحق انا ان أصيب من هذا اللبن شربة أتقوى بها) زاد روح يومي وليلتي (فاذا جاء) من أمرني بطلبه (أمرني) صلى الله عليه وآله وسلم ٣٦٢ (فكنت انا اعطيهم) قال في الكواكب وانما كان أبو هريرة يفعل ذلك لانه كان يخدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم (وما عسى ان يبلغني من هذا اللبن) أي يصل الى بعد ان يكتفوا منه والظاهر ان كلمة عسى مقحمة (ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه) وآله (وسلم بد فاتيتهم فدعوتهم فاقبلوا فاستأذنوا) في الدخول (فاذن لهم) صلى الله عليه وآله وسلم (وأخذوا مجالسهم من البيت) اي وجلس كل واحد منهم في المجلس الذي يليق به قال في الفتح ولم أقف على عددهم اذ ذاك (قال) عليه الصلاة والسلام (يا أبا هر قلت لبيك يا رسول الله قال خذ) هذا القدح اي الذي فيه اللبن (فاعطهم فاخذت القدح فجعلت اعطيه الرجل) فيشرب حتى يروى ثم يرد على القدح فاعطيه الرجل) الذي يليه (فيشرب حتى يروى ثم يرد على القدح فيشرب حتى يروى ثم يرد علي القدح) يتكرر فيشرب ثلاثا (حتى انتهيت الى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم وقد روى القوم كلهم) قرينة المغايرة لانه يدل على انه اعطاهم واحدا بعد واحد الى أن كان آخرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم (فاخذ القدح) وقد بقيت فيه فضلة (فوضعه على يده) الكريمة (فنظر الي فتبسم) اشارة الى انه لم يفته شيء مما كان يظن فواته من اللبن (فقال يا أبا هر قلت لبيك يا رسول الله قال بقيت انا وانت قلت صدقت يا رسول الله قال اقعد فاشرب فقعدت فشربت فقال اشرب فشربت فما زال يقول اشرب حتى قلت لا والذي بعثك بالحق ما اجد له مسلكا قال فارني فاعطيته القدح فحمد الله) عز وجل على البركة وظهور المعجزة في اللبن المذكور حيث روي القوم كلهم وافضلوا (وسمى) الله (وشرب الفضلة) وفي رواية روح فشرب من الفضلة وفيها كما قال في الفتح اشعار بانه بقي بعد شربه شيء فان كانت محفوظة فلعله

هذا الجواب كان قبل نزول قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قال ابن عبد البر وهو تعالى ضعيف وفي الحديث نفسه ما يرده لانه أمرهم فيه بالتسمية عند الاكل فدل على ان الآية كانت نزلت بالامر بالتسمية وأيضا فقد اتفقوا على ان الانعام مكية وان هذه القصة جرت بالمدينة وان الاعراب المشار اليهم في الحديث هم بادية أهل المدينة قوله جارية في رواية أمة وفي رواية امرأة ولا تنافي بين الروايات لان الرواية الاخيرة أعم فيؤخذ بقول من زاد في روايته صفة وهي كونها أمة قوله فامره باكلها فيه دليل على انها تحل ذبيحة المرأة وليه ذهب الجمهور وقد نقل محمد بن عبد الحكم عن مالك كراهته وفي المدونة جوازه وفي وجه للشافعية يكره ذبح المرأة الاضحية وعند سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابراهيم النخعي انه قال في ذبيحة المرأة والصبي لا بأس اذا اطاق الذبيحة وحفظ التسمية وفيه جواز ما ذبح بغير اذن مالكه واليه ذهب الجمهور وخالف في ذلك طاوس وعكرمة واسحق وأهل الظاهر واليه جنح البخاري ويدل لما ذهبوا اليه ما اخرجه أحمد وأبو داود وبسند قوي من طريق عاصم بن كليب عن أبيه في قصة الشاة التي ذبحتها المرأة بغير اذن صاحبها فامتنع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أكلها لكنه قال اطعموها الاساري ولو لم تكن مذكاة لما أمر باطعام الاساري لانه لا يبيح لهم الا ما يحل قوله فذبحوها بمروة أي بحجر أبيض وقيل هو الذي تقدح منه النار قوله الا الظرار بالمعجمة بعدها راء آن مهملتان بينهما ألف جمع ظرر وهي الحجارة كذا في النهاية قال في القاموس الظر بالكسر والظرر والظرة الحجر أو المدور المحدد منه الجمع ظرار وظرار قال والمظرة بالكسر الحجر تقدح به النار وبالفتح كسر الحجر ذي الحد قوله وشفة العصا بكسر الشين المعجمة أي ما يشق منها ويكون محددا قوله امر الدم بفتح الهمزة وكسر الميم وبالراء مخففة من امار الشيء وما راذا جرى وبكسر الهمزة وسكون الميم من مرى الضرع اذا مسحه لبدر قال الخطابي المحدثون يروونه بتشديد الراء وهو خطأ انما هو بتخفيفها من مريت الناقة اذا حلبتها قال ابن الاثير ويروى امرر براءين مظهرين من غير ادغام وكذا في التلخيص انه براءين مهملتين الاولى مكسورة ثم نقل كلام الخطابي قال وأجيب بان التثقيل لكونه ادغم أحد الراءين في الاخرى على الرواية الاولى

(وعن رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله انا لاقي العدو غدا وليس معنا مدى فقال

أعدها لمن بقي بالبيت من أهله صلى الله عليه وآله وسلم وفي الحديث فوائد كثيرة لا تخفى على المتأمل قال في الفتح فيه استحباب الشرب عن القعود وفيه معجزة عظيمة من تكثير الطعام والشراب ببركته صلى الله عليه وآله وسلم وفيه جواز الشبع ولو بلغ اقصى غايته أخذا من قول أبي هريرة لا اجد له مسلكا وتقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم له على ذلك خلافا لمن قال بتحريمه واذا كان ذلك في اللبن مع رقته ونفوذه فكيف مما من الاغذية الكثيفة لكن يحتمل ان يكون ذلك خاصا بما وقع في تلك الحالة فلا يقاس عليه وقد أورد الترمذي عقب حديث أبي هريرة هذا ٣٦٣ حديث ابن عمر رفعه أكثرهم شبعا في الدنيا

النبي صلى الله عليه وآله وسلم بما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا أو ظفرا وسأحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة رواه الجماعة * وعن شداد بن أوس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه * وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر ان تحد الشفار وان توارى عن البهائم وقال اذا ذبح أحدكم فليجهز رواه أحمد وابن ماجه * وعن أبي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى الا ان الذكاة في الحلق واللبة ولا تعجلوا الانفس ان تزهق وايام منى ايام أكل وشرب وبعال رواه الدارقطني) حديث ابن عمر في اسناده عند ابن ماجه ابن لهيعة وفيه مقال معروف ويشهد له الحديث الذي قبله وحديث أبي هريرة في اسناده سعيد بن سلام العطار قال أحمد كذاب وقد تقدم ما يشهد له في صلاة العيد قوله اذا لقي العدو وغدا العدو عرف ذلك يخبر أو بقرينة قوله وليس معناه مدى بضم الميم مخفف منصور جمع مدية بسكون الدال بعدها تحتانية وهي السكين سميت بذلك لانها تقطع مدى الحيوان أي عمره والرابط بين قوله لقي العدو وليس معنا مدى يحتمل أن يكون مراده انهم اذا لقوا العدو صاروا بصدد ان يغنموا منهم ما يذبحونه ويحتمل أن يكون مراده انهم يحتاجون الى ذبح ما يأكلونه ليتقووا به على العدو واذا لقوه قوله ما أنهر الدم أي أساله وصبه بكثرة شبهه بجرى الماء في النهر قال عياض هذا هو المشهور في الروايات بالراء وذكره أبو ذر بالزاي وقال النهز بمعنى الدفع وهو غريب وما موصولة في موضع رفع بالابتداء وخبرها فكلوا والتقدير ما انهر الدم فهو حلال فكلوا ويحتمل ان تكون شرطية ووقع في رواية اسحق عن الثوري كل ما انهر الدم ذكاة وما في هذا موصوفة قوله وذكر اسم الله عليه فيه دليل على اشتراط التسمية لانه علق الاذن بمجموع الامرين وهما الانهار والتسمية والمعلق على شيئين لا يكتفى فيه الا باجتماعهما ولا ينتفي بانتفاء أحدهما وقد تقدم الكلام على ذلك قوله وسأحدثكم اختلف في هذا هل هو من جملة المرفوع أو مدرج قوله اما السن فعظم قال البيضاوي

اطولهم جوعا يوم القيامة وقال حسن وفي الباب عن أبي جحيفة قلت أخرجه الحاكم وضعفه أحمد وفي الباب حديث المقدام ابن معديكرب رفعه ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه الحديث أخرجه الترمذي أيضا وقال حسن صحيح ويمكن الجمع بان يحمل الزجر على من يتخذ الشبع عادة لما يترتب على ذلك من الكسل عن العبادة وغيرها ويحمل الجواز على من وقع له ذلك نادرا ولا سيما بعد شدة جوع واستبعاد حصول شئ بعده عن قرب وفيه ان كتمان الحاجة والتلويح بها أولى من اظهارها والتضرع بها وفيه كرم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وايثاره على نفسه وأهله وخادمه وفيه ما كان بعض الصحابة عليه في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من ضيق الحال وفضل أبي هريرة وتعففه عن التصريح بالسؤال واكتفاؤه بالاشارة الى ذلك وتقديم طاعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على حظ نفسه مع شدة احتياجه وفضل أهل الصفة وفيه ان المدعو اذا وصل الى دار الداعي لا يدخل بغير استئذان وفيه جلوس كل أحد في المكان اللائق به وفيه اشعار بملازمة أبي بكر وعمر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ودعاء الكبير خادمه بالكنية وفيه ترخيم الاسم والعمل بالفراسة وجواب المنادي بلبيك واستئذان الخادم على مخدومه اذا دخل على منزله وسؤال الرجل عما يجده في منزله مما لا عهد له ليترتب على ذلك مقتضاه وقبول النبي صلى الله عليه وآله وسلم الهدية وتناوله منها وايثاره بعضها الفقراء وامتناعه من تناول الصدقة ووضعه لها فيمن يستحقها وشرب الساقي آخرا وشرب صاحب المنزل بعده والحمد على النعم والتسمية عند الشرب ﴿ (وعنه أيضا) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم اللهم ارزق

آل محمد قوتا) ولمسلم والترمذي والنسائي اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا قال في الفتح وهو المعتمد فان اللفظ الاول صالح لان يكون دعاء بطلب القوت في ذلك اليوم وان يكون لهم القوت دائما بخلاف اللفظ الثاني فانه يعين الاحتمال الثاني وهو الدال على الكفاف قال ابن بطال وفيه فضل الكفاف وأخذ البلغة من الدنيا والزهد فيما فوق ذلك رغبة في توفير نعم الآخرة وايثارا لما يبقى على ما يفنى فينبغي ان تقتدي به أمته في ذلك وقال القرطبي معنى الحديث انه طلب الكفاف فان القوت ما يقوت البدن ويكف عن الحاجة وفي هذه الحالة سلامة من آفات الغنى والفقر جميعا والله أعلم والحديث أخرجه مسلم في الزكاة والترمذي في الزهد والنسائي في الرقائق ۞ (وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم لن ينجي أحدا منكم عمله) أي لن يخلص (قالوا ولا أنت يا رسول الله قال ولا أنا الا أن يتغمدني الله) أي يسترني الله (برحمة) منه وفي رواية أبي داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب ما منكم أحد ينجيه عمله وأخرجه أبو نعيم من طريقه وعن أبي هريرة بلفظ لن يدخل احدا عمله الجنة أخرجه البخاري في كفارة المريض وأخرجه مسلم أيضا كلفظ حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سددوا وقاربوا وأبشروا فانه لا يدخل احدا الجنة عمله قالوا ولا أنت يا رسول الله قال ولا أنا الا أن يتغمدني الله بمغفرة ورحمة ولمسلم من طريق ابن عون عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ليس أحد منكم ينجيه عمله وفي لفظ انه لن ينجو أحد منكم بعمله وله من حديث جابر لا يدخل احدا منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار والنجاة من الشيء التخلص منه قال ابن بطال في الجمع بين هذا الحديث وقوله تعالى تلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون ما ملخصه ان تحمل الآية على ان الجنة تنال المنازل فيها بالاعمال فان درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الاعمال وان يحمل الحديث على دخول الجنة والخلود فيها ثم أورد على هذا الجواب قوله تعالى سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون فصرح بان دخول الجنة أيضا بالاعمال وأجاب بانه لفظ مجمل بينه الحديث والتقدير ادخلوا منازل الجنة وقصورها بما كنتم تعملون وليس المراد بذلك اصل الدخول ثم قال ويجوز ان يكون الحديث مفسرا للآية والتقدير ادخلوها بما كنتم تعملون مع رحمة الله لكم وتفضله عليكم لان اقسام منازل الجنة

هو قياس حذفت منه المقدمة الثانية لشهرتها عندهم والتقدير اما السن فعظم وكل عظم لا يحل الذبح به وطوى النتيجة لدلالة الاستثناء عليها وقال ابن الصلاح في مشكل الوسيط هذا يدل على انه عليه السلام كان قد قرر كون الذكاة لا تحصل بالعظم فلذلك اقتصر على قوله فعظم قال ولم أر بعد البحث من نقل للمنع من الذبح بالعظم معنى يعقل وكذا وقع في كلام ابن عبد السلام وقال النووي معنى الحديث لا تذبحوا بالعظام فانها تنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيسها لانها زاد اخوانكم من الجن وقال ابن الجوزي في المشكل هذا يدل على ان الذبح بالعظم كان معهودا عندهم انه لا يجزي وقررهم الشارع على ذلك قوله واما الظفر فمدى الحبشة أي وهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم قاله ابن الصلاح وتبعه النووي وقيل نهى عنهما لان الذبح بهما تعذيب للحيوان ولا يقع به غالبا الا الخنق الذي هو على صورة الذبح واعترض على الاول بانه لو كان كذلك لامتنع الذبح بالسكين وسائر ما يذبح به الكفار وأجيب بان الذبح بالسكين هو الاصل واما ما يلتحق بها فهو الذي يعتبر فيه التشبه ومن ثم كانوا يسألون عن جواز الذبح بغير السكين وروي عن الشافعي انه قال السن انما يذكى بها اذا كانت منتزعة فاما وهي ثابتة فلو ذبح بها لكانت منخنقة يعني فدل على عدم جواز التذكية بالسن المنتزعة بخلاف ما نقل عن الحنفية من جوازه بالسن المنفصلة قال واما الظفر فلو كان المراد به ظفر الانسان لقال فيه ما قال في السن لكن الظاهر انه اراد به الظفر الذي هو طيب من بلاد الحبشة وهو لا يقوى فيكون في معنى الخنق قوله فاحسنوا القتلة بكسر القاف وهي الهيئة والحالة قوله فاحسنوا الذبح قال النووي في شرح مسلم وقع في كثير من النسخ أو أكثرها فاحسنوا الذبح بفتح الذال بغير هاء وفي بعضها الذبحة بكسر الذال وبالهاء كالقتلة وهي الهيئة والحالة قوله وليحد بضم الياء يقال أحد السكين وحددها واستحدها بمعنى وليرح ذبيحته باحداد السكين وتعجيل امرارها وغير ذلك قوله وأن توارى عن البهائم قال النووي ويستحب ان لا يحدد السكين بحضرة الذبيحة وان لا يذبح واحدة بحضرة أخرى ولا يجرها الى مذبحها قوله فليجهز بالجيم والزاي أي يسرع في الذبح قوله واللبة هي المنحر من البهائم وهي بفتح اللام وتشديد الموحدة قوله ولا تعجلوا الانفس ان تزهق بالزاي أي لا تشرعوا في شيء من الاعمال المتعلقة بالذبيحة

برحمته وكذا أصل دخول الجنة برحمته حيث الهم العاملين ما نالوا به ذلك ولا يخلو شئ من مجازاته تعالى لعباده من رحمته وفضله وقد تفضل عليهم ابتداء بايجادهم ثم برزقهم ثم بتعليمهم وقال عياض طريق الجمع ان الحديث فسر ما أجمل فى الآية فذكر نحوا من كلام ابن بطال الاخير وان من رحمة الله توفيقه للعمل وهدايته للطاعة وكل ذلك لم يستحقه العامل بعمله فى الآية بل بفضل الله وبرحمته وقال ابن الجوزى يحصل عن ذلك أربعة اجوبة الاول ان التوفيق للعمل من رحمة الله ولولا رحمة الله السابقة ما حصل الايمان ولا الطاعة التى تحصل بها النجاة الثانى ان منافع العبد لسيده فعمله مستحق لمولاه فما أنعم

بالذبيحة قبل ان تموت (وعن ابن عباس وأبى هريرة قالا نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن شريطة الشيطان وهى التى تذبح فيقطع الجلد ولا تفرى الاوداج رواه أبو داود * وعن أسماء ابنة أبى بكر قالت نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرسا فاكلناه متفق عليه * وعن أبى العشراء عن أبيه قال قلت يا رسول الله اما تكون الذكاة الا فى الحلق واللبة قال لو طعنت فى فخذها لاجزأك رواه الخمسة وهذا فيما لم يقدر عليه * وعن رافع بن خديج قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى سفر فندّ بعير من ابل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا رواه الجماعة) حديث ابن عباس وأبى هريرة قال المنذرى فى اسناده عمرو بن عبد الله الصنعانى وقد تكلم فيه غير واحد وحديث أبى العشراء قال الترمذى حديث غريب لا نعرفه الا من حديث حماد بن سلمة ولا يعرف لابى العشراء عن أبيه غير هذا الحديث قال الخطابى وضعفوا هذا الحديث لان راويه مجهولون وأبو العشراء لا يدرى من أبوه ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة قال فى التلخيص وقد تفرد حماد بن سلمة بالرواية عنه يعنى بأبى العشراء على الصحيح وهو لا يعرف حاله قوله عن شريطة الشيطان أى ذبيحته وهى المذكورة فى الحديث والتفسير ليس من الحديث بل زيادة رواها الحسن بن عيسى أحد رواته كما صرح به أبو داود فى السنن قال فى النهاية شريطة الشيطان قيل هى الذبيحة التى لا يقطع أوداجها ولا يستقصى ذبحها وهو من شرط الحجام وكان أهل الجاهلية يقطعون بعض حلقها ويتركونها حتى تموت وانما اضافها الى الشيطان لانه هو الذى حملهم على ذلك وحسن هذا الفعل لديهم وسوله لهم انتهى قوله عن أبى العشراء بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة قال أبو داود واسمه عطارد ابن بكرة ويقال ابن قهطم ويقال اسمه عطارد بن مالك بن قهطم قوله لو طعنت فى فخذها الخ قال أهل العلم بالحديث هذا عند الضرورة كالتردى فى البئر واشباهه وقال أبو داود بعد اخراجه هذا ليس بالصحيح الا فى المتردية والنافرة والمتوحشة قوله نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرسا فيه ان النحر يجزئ فى الخيل كما يجزئ فى الابل

عليه من الجزاء فهو من فضله الثالث جاء فى بعض الاحاديث ان نفس دخول الجنة برحمة الله واقتسام تلك الدرجات بالاعمال الرابع ان اعمال الطاعات كانت فى زمان يسير والثواب لا ينفد والانعام الذى لا ينفد بالفضل لا بمقابلة الاعمال وقال الكرمانى الباء فى قوله بعمله ليست للسببية بل للالصاق أو للمصاحبة أى أورثوها ملابسة أو مصاحبة أو للمقابلة نحو أعطيت الشاة بدرهم وبهذا الاخير جزم الشيخ جمال الدين بن هشام فى المغنى فسبق اليه فقال ترد الباء للمقابلة وهى الداخلة على الاعواض كاشتريته بالف ومنه ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون وانما لم نقدرها للسببية كما قالت المعتزلة وكما قال الجميع فى لن يدخل احدكم الجنة بعمله لان المعطى بعوض قد يعطى مجازا بخلاف المسبب فلا يوجد بدون السبب قال وعلى ذلك ينتفى التعارض بين الآية والحديث قلت سبقه الى ذلك الحافظ ابن القيم فى كتاب مفتاح دار السعادة فقال الباء المقتضية للدخول غير الباء المقتضية فالاولى للسببية الدالة على ان الاعمال سبب الدخول المقتضية كاقتضاء سائر الاسباب لمسبباتها والثانية باء المعاوضة نحو اشتريت منه بكذا فاخبر ان دخول الجنة ليس فى مقابلة عمل أحد وانه لو لا رحمة الله تعالى لعبده ما أدخل الجنة لان العمل بمجرده ولو تناهى لا يوجب بمجرده دخول الجنة ولا ان يكون عوضا لها لانه ولو وقع على الوجه الذى يحبه الله لا يقاوم نعمة الله بل بجميع العمل لا توازى نعمة واحدة فتبقى سائر نعمه مقتضية لشكرها وهو لم يوفها حق شكرها فلو عذبه فى هذه الحالة لعذبه وهو غير ظالم واذا رحمه فى هذه الحالة كانت رحمته خيرا من عمله كما فى حديث أبى بن كعب الذى أخرجه أبو داود وابن ماجه فى ذكر القدر فقيه لو ان الله عذب اهل سمواته

وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم كانت رحمته خيرا لهم الحديث وهذا فصل الخطاب مع الجبرية الذين انكروا
ان تكون الاعمال سببا في دخول الجنة من كل وجه والقدرية الذين زعموا ان الجنة عوض العمل وانها اقتضته وان دخولها
بمحض الاعمال والحديث يبطل دعوى الطائفتين والله أعلم قال في الفتح ويظهر لي في الجمع بين الآية والحديث جواب آخر
وهو ان يحمل الحديث على ان العمل من حيث هو عمل لا يستقيم به العامل دخول الجنة ما لم يكن مقبولا واذا كان كذلك تام
القبول الى الله تعالى وانما يحصل برحمة الله لمن ٣٦٦ يقبل منه وعلى هذا فمعنى قوله بما كنتم تعملون أي تعملونه من
العمل المقبول ولا يضر بعد هذا ان تكون الباء للمصاحبة أو الالصاق أو المقابلة ولا يلزم من ذلك ان تكون سببية ثم
رأيت النووي جزم بان ظاهر الآيات ان دخول الجنة بسبب الاعمال والجمع بينها وبين الحديث ان التوفيق للاعمال والهداية
للاخلاص فيها وقبولها انما هو برحمة الله وفضله فيصح انه لم يدخل الجنة بمجرد العمل وهو مراد الحديث ويصح انه دخل
بسبب العمل وهو من رحمة الله تعالى ورد الكرماني الاخير بانه خلاف صريح الحديث
وقال المازري ذهب أهل السنة الى ان اثابة الله تعالى من اطاعه تفضل منه وكذلك انتقامه ممن عصاه عدل منه ولا يثبت واحد
منهما الا بالسمع ولله سبحانه ان يعذب الطائع وينعم العاصي ولكنه أخبر انه لا يفعل ذلك
وخبره صدق لا خلف فيه وهذا الحديث يقوي مذهب المعتزلة حيث أثبتوا بعقولهم
اعواض الاعمال ولهم في ذلك
خبط كثير وتفصيل طويل انتهى قال الكرماني اذا كان الناس لا يدخلون الجنة الا برحمة الله فوجه اسناده
تخصيص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالذكر انه اذا كان مقطوعا له بانه يدخل الجنة ثم لا يدخلها الا برحمة الله فغيره يكون
في ذلك بطريق الاولى وسبقه الى تقرير ذلك الرافعي في اماليه فقال لما كان اجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الطاعة أعظم
وعمله في العبادة أقوم قيل له ولا أنت أي لا ينجيك عملك مع عظم قدره فقال لا الا برحمة الله وقد ورد جواب هذا السؤال بعينه
من لفظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند مسلم من حديث جابر بلفظ لا يدخل أحدا منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار ولا انا
الا برحمة الله تعالى وقال الرافعي في الحديث ان العامل لا ينبغي له ان يتكل على عمله في طلب النجاة ونيل الدرجات لانه انما عمل

قال ابن التين الاصل في الابل النحر وفي الشاة ونحوها الذبح واما البقر فجاء في القرآن
ذكر ذبحها وفي السنة ذكر نحرها واختلف في ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح فاجازه الجمهور
ومنع منه ابن القاسم قوله فند بعير أي نفر وهو بفتح النون وتشديد الدال قوله فحبسه
أي اصابه السهم فوقف قوله أو ابد جمع آبدة بالمد وكسر الموحدة أي غريبة يقال جاء
فلان بآبدة أي بكلمة أو فعلة منفرة يقال ابدت بفتح الموحدة تأبد بضمها ويجوز الكسر
ويقال تأبدت أي توحشت والمراد انها توحشا وفي الحديث جواز أكل ما رمي بالسهم
فجرح في أي موضع كان من جسده بشرط ان يكون وحشيا أو متوحشا والى ذهب
الجمهور وروى عن مالك والليث وسعيد بن المسيب وربيعة انه لا يحل الا كل لما توحش
الا بذكية في حلقه أو لبته

(باب ذكاة الجنين بذكاة أمه)

عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال في الجنين ذكاته ذكاة امه رواه
أحمد والترمذي وابن ماجه * وفي رواية قلنا يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة
والشاة في بطنها اجنين ألقيه أم نأكل قال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة أمه رواه أحمد
وأبو داود) الحديث أخرجه أيضا الدارقطني وابن حبان وصححه وضعفه عبد الحق
وقال لا يحتج باسانيده كلها وذلك لان في بعضها مجالدا ولكن اقل احوال الحديث ان
يكون حسنا لغيره لكثرة طرقه ومجالد ليس الا في الطريق التي أخرجها الترمذي وأبو داود
منها وقد أخرجه أحمد من طريق ليس فيها ضعيف والحاكم أخرجه من طريق فيها عطية
عن ابي سعيد وعطية فيه لين وقد صححه مع ابن حبان ابن دقيق العيد وحسنه الترمذي
وقال وفي الباب عن علي عليه السلام وابن مسعود وأبي أيوب والبراء وابن عمر وابن
عباس وكعب بن مالك وزاد في التلخيص عن جابر وأبي امامة وأبي الدرداء وأبي هريرة
اما حديث علي فاخرجه الدارقطني باسناد فيه الحرث الاعور وموسى بن عمير الكوفي
وهما ضعيفان واما حديث ابن مسعود فاخرجه أيضا الدارقطني باسناد رجاله ثقات الا
أحمد بن الحجاج بن الصامت فانه ضعيف جدا واما حديث أبي أيوب فاخرجه الحاكم وفي
اسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف واما حديث البراء فاخرجه البيهقي
واما حديث ابن عمر فاخرجه الحاكم والطبراني في الاوسط وابن حبان في الضعفاء وفي

بتوفيق الله وانما ترك العصمة بعصمة الله فنكل ذلك بفضله ورحمته (سددوا) أي اقصدوا السداد أي الصواب ولسلم ولكن سددوا ومعنى الاستدراك انه قد ينهم من النفي المذكور نفي فائدة العمل فكأنه قيل بل له فائدة وهو ان العمل علامة على وجود الرحمة التي تدخل الجنة فاعملوا واقصدوا بعملكم الصواب وهو اتباع السنة المطهرة من الاخلاص وغيره ليقبل عملكم فتنزل عليكم الرحمة (وقاربوا) أي لا تفرطوا فتجهدوا أنفسكم في العبادة لئلا يفضي بكم ذلك الى الملال فتتركوا العمل فتفرطوا (واغدوا) أي سيروا من أول النهار (وروحوا) ٣٦٧ سيروا من أول النصف الثاني من النهار (وشيء) وفي الفتح وشيأ بالنصب بفعل محذوف أي افعلوا شيأ (من الدلجة) بضم الدال وسكون اللام وتفتح بعدها جيم سير الليل يقال سار دلجة من الليل أي ساعة فلذلك قال شيأ من الدلجة لعسر سير جميع الليل وكأن فيه اشارة الى صيام جميع النهار وقيام بعض الليل والى أعم من ذلك أمر أوجه العبادة والى الحث على الرفق في العبادة (والقصد القصد) بالنصب على الاغراء أي الزموا الطريق الوسط المعتدل وأخرج ابن ماجه من حديث جابر قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجل يصلي على صخرة فأتى ناحية فمكث ثم انصرف فوجده على حاله فقام يجمع يديه ثم قال أيها الناس عليكم القصد عليكم القصد (تبلغوا) المنزل الذي هو مقصدكم والقصد الثاني تأكيد وقد شبه المتعبدين بالمسافرين لان العابد كالمسافر الى محل اقامته وهو الجنة وكأنه قال لا تستوعبوا الاوقات كلها بالسير بل اغتنموا أوقات نشاطكم وهو أول النهار وآخره وبعض الليل وارتحوا أنفسكم فيما بينهما لئلا ينقطع بكم والحديث من افراده

اسناده محمد بن الحسن الواسطي ضعفه ابن حبان وفي بعض طرقه عنعنة محمد بن اسحق وفي بعضها أحمد بن عصام وهو ضعيف وهو في الموطا موقوف وهو أصح واما حديث ابن عباس فرواه الدارقطني وفي اسناده موسى بن عثمان العبدي وهو مجهول واما حديث كعب بن مالك فاخرجه الطبراني في الكبير وفي اسناده اسمعيل بن مسلم وهو ضعيف واما حديث جابر فاخرجه الدارمي وأبو داود وفي اسناده عبد الله بن أبي الزناد القداح عن أبي الزبير والقداح ضعيف وله طرق أخر واما حديث أبي امامة وأبي الدرداء فاخرجهما الطبراني من طريق راشد بن سعد وفيه ضعف وانقطاع واما حديث أبي هريرة فاخرجه الدارقطني وفي اسناده عمر بن قيس وهو ضعيف قوله ذكاة الجنين ذكاة أمه مرفوعان بالابتداء والخبر والمراد الاخبار عن ذكاة الجنين بانها ذكاة أمه فيحل بها كما تحل الام بها ولا يحتاج الى تذكية والبه ذهب الثوري والشافعي والحسن بن زياد وصاحبا أبي حنيفة والبه ذهب أيضا مالك واشترط أن يكون قد أشعر لما في بعض روايات الحديث عن ابن عمر بلفظ اذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه وقد تفرد به أحمد بن عصام كما تقدم والصحيح انه موقوف فلا حجة فيه وأيضا قد روى من طريق ابن أبي ليلى مرفوعا ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر اولم يشعر وفيه ضعف كما تقدمت الاشارة اليه وأيضا قد روى من طريق ابن عمر نفسه مرفوعا وموقوفا كما رواه البيهقي انه قال أشعر اولم يشعر وذهبت العترة وأبو حنيفة الى تحريم الجنين اذا خرج ميتا وانه لا تغني تذكية الام عن تذكيته محتجين بعموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وهو من ترجيح العام على الخاص وقد تقرر في الاصول بطلانه ولكنهم اعتذروا عن الحديث بما لا يغني شيأ فقالوا المراد ذكاة الجنين كذكاة أمه ورد بانه لو كان المعنى على ذلك لكان منصوبا بنزع الخافض والرواية بالرفع ويؤيده انه روي بلفظ ذكاة الجنين في ذكاة أمه اي كائنة أو حاصلة في ذكاة أمه وروي ذكاة الجنين بذكاة أمه والباء للسببية قال في التلخيص فائدة قال ابن المنذر انه لم يرو عن احد من الصحابة ولا من العلماء ان الجنين لا يؤكل الا باستئناف الذكاة فيه الا ما روي عن أبي حنيفة اه وظاهر الحديث انه يحل بذكاة الام الجنين مطلقا سواء خرج حيا أو ميتا فالتفصيل ليس عليه دليل.

(باب ان ما ابين من حي فهو ميتة)

(عن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) لم أعرف اسم السائل (أي الاعمال احب الى الله قال أدومها وان قل) أي ان كثر وان قل والمراد بالدوام المواظبة العرفية وهي الاتيان بذلك في كل شهر أو كل يوم بقدر ما يطلق عليه اسم المداومة عرفا لا شمول الازمنة اذ هو غير مقدور وقال صلى الله عليه وآله وسلم في آخر هذا الحديث اكلفوا من الاعمال ما تطيقون أي مع الدوام من غير عجز في المستقبل ولا ريب ان المديم للعمل ملازم للخدمة فيكثر تردده الى باب الطاعة في كل وقت فيجازى بالبر لكثرة تردده فلست هو كمن لازم الخدمة مثلا ثم انقطع وأيضا فان العامل اذا ترك العمل

صار كالمعرض بعد الوصل فيستحق الذم والجفاء ﴿ (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لن يدخل الكافر بكل الذي عند الله من الرحمة) الواسعة (لم ييأس) لم يقنط (من الجنة) بل يحصل له الرجاء فيها لأنه يغلب عليه ما يعلمه من العذاب العظيم وعبر بالمضارع دون الماضي اشارة الى انه لم يقع له علم ذلك ولا يقع لأنه اذا امتنع في المستقبل كان ممتنعا فيما مضى (ولو يعلم المؤمن بكل الذي عند الله) عز وجل (من العذاب لم يأمن من النار) والحديث اشتمل على الوعد والوعيد المقتضيين للرجاء والخوف ٢٦٨ فمن علم ان من صفات الله الرحمة لمن أراد ان يرحمه والانتقام

(عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما قطع من بهيمة وهي حية فما قطع منها فهو ميتة رواه ابن ماجه * وعن أبي واقد الليثي قال قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وبها ناس يعمدون الى أليات الغنم واسنمة الابل يجبونها فقال ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة رواه أحمد والترمذي ولابي داود منه الكلام النبوي فقط) حديث ابن عمر أخرجه أيضا البزار والطبراني في الاوسط من حديث هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عنه واختلف فيه على زيد بن أسلم وقد روى عن زيد بن أسلم مرسلا قال الدارقطني المرسل اشبه بالصواب وله طريق أخرى عن ابن عمر أخرجها الطبراني في الاوسط وفيها عاصم بن عمر وهو ضعيف وحديث أبي واقد أخرجه أيضا الدارمي والحاكم من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن اسلم عنه وأخرجه أيضا الحاكم من حديث سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري مرفوعا قال الدارقطني والمرسل اصح وأخرجه البزار من طريق المسور بن الصلت عن زيد عن عطاء عن أبي سعيد الخدري وقال تفرد به ابن الصلت وخالفه سليمان بن بلال فقال عن زيد عن عطاء مرسلا وكذا قال الدارقطني وقد وصله الحاكم كما تقدم وتابع المسور وغيره عليه خارجة بن مصعب أخرجه ابن عدي في الكامل وأبو نعيم في الحلية وأخرجه ابن ماجه والطبراني وابن عدي من طريق تميم الداري واسناده ضعيف كما قال الحافظ قوله فما قطع منها الخ بهذه الجملة الزيادة الايضاح والا فقد أغنى عنها ما قبلها قوله فهو ميتة فيه دليل على ان البائن من الحي حكمه حكم الميتة في تحريم اكله ونجاسته وفي ذلك تفاصيل ومذاهب مستوفاة في كتب الفقه قوله الى أليات جمع أليه والجب القطع والاسنمة جمع سنام

* (باب ما جاء في السمك والجراد وحيوان البحر) *

(قدمنى قوله في البحر هو الحل ميتته * عن ابن أبي أوفى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبع غزوات نأكل معه الجراد رواه الجماعة الا ابن ماجه * وعن جابر قال غزونا جيش الخبط وأمرنا أبو عبيدة فجعنا جوعا شديدا فألقى البحر حوتا ميتا لم نر مثله يقال له العنبر فأكلنا منه نصف شهر فأخذ أبو عبيدة عظما من عظامه

عن أراد ان ينتقم منه لا يأمن انتقامه من يرجو رحمته ولا ييأس من رحمته من يخاف انتقامه وذلك باعث على مجانبة السيئة ولو صغيرة وملازمة الطاعة ولو كانت قليلة قال الحافظ في الفتح فلا يقطع النظر في الرجاء عن الخوف ولا في الخوف عن الرجاء فلا يفضي في الاول الى المكر وفي الثاني الى القنوط وكل منهما مذموم والمقصود من الرجاء ان من وقع منه تقصير فليحسن ظنه بالله ويرجو ان يعفو عنه ذنبه وكذا من وقع منه طاعة يرجو قبولها واما من انهمك على المعصية راجيا عدم المؤاخذة بغير ندم ولا اقلاع فهذا في غرور وما أحسن قول ابن عثمان الجيزي من علامة السعادة أن يطيع ويخاف ان لا يقبل ومن علامة الشقاء ان يعصي ويرجو وأخرج ابن ماجه من حديث عائشة قلت يا رسول الله الذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة هو الذي يسرق ويزني قال لا ولكنه الذي يصوم ويتصدق ويصلي ويخاف ان لا تقبل منه وهذا كله متفق

على استحبابه في حال الصحة وقيل الاولى ان يكون الخوف في الصحة أكثر وفي المرض عكسه واما عند الاشراف على الموت فاستحب قوم الاقتصار على الرجاء لما يتضمن من الانقطار الى الله تعالى ولان المحذور من ترك الخوف فقد تعذر فتعين حسن الظن بالله لرجاء عفوه ومغفرته ويؤيده حديث لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله وقال آخرون لا يهمل جانب الخوف أصلا بحيث يجزم بانه آمن ويؤيده ما أخرج الترمذي عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل على شاب وهو في الموت فقال له كيف تجدك قال أرجو الله وأخاف ذنوبي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما اجتمعا في قلب عبد في هذا الموطن

الا اعطاه الله ما يرجو وأمنه مما يخاف انتهى ﴿(عن سهل بن سعد) الساعدى (رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) أنه (قال من يضمن) بجزم يضمن (لى ما بين لحييه) العظمان فى جانبى الفم النابت عليهما الاسنان علوا وسفلا والمراد اللسان وما ينطق به (وما بين رجليه) وهو الفرج (أضمن له الجنة) بالجزم على جواب الشرط والمراد بالضمان لازمه وهو أداء الحق أى من أدى الحق الذى على لسانه من النطق بما يجب عليه أو الصمت عما لا يعنيه وادى الحق الذى على فرجه من وضعه فى الحلال وكفه عن الحرام جازيته بالجنة قال الداودى المراد ٣٦٩ بما بين اللحيين الفم فيتناول الاقوال والاكل والشرب وسائر ما يأتى بالفم من الفعل قال ومن يحفظ ذلك امن كله لانه لم يبق الا السمع والبصر كذا قال وفى الفتح وخفى عليه أنه بقى البطش باليدين وانما يحمل الحديث على أن النطق باللسان أصل فى حصول كل مطلوب فاذا لم ينطق به الا فى خير سلم وقال ابن بطال دل الحديث على أن أعظم البلاء على المرء فى الدنيا لسانه وفرجه فمن وقى شرهما وقى أعظم الشر انتهى ولبعض علماء الهند رسالة مستقلة فى شرح حديث الباب لكنها باللسان الهندى وما أحسنها وأنفعها رحم الله مؤلفها رحمة واسعة والحديث أخرجه أيضا فى المحاربين والترمذى فى الزهد وقال حسن صحيح غريب وقال الطيبى أصل الكلام من يحفظ ما بين لحييه من اللسان والفم مما لا يعنيه من الكلام والطعام يدخل الجنة وأراد أن يؤكد الوعد تأكيدا بليغا فابرزه فى صورة التمثيل ليشير بأنه واجب الاداء فشبه صورة حفظ المؤمن نفسه بما وجب عليه من أمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم ونهيه وشبه ما يترتب عليه من الفوز بالجنة وانه واجب على الله تعالى بحسب الوعد اداؤه وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو الواسطة والشفيع بينه وبين الله تعالى بصورة شخص له حق واجب الاداء على آخر فيقوم به ضامن يتكفل له باداء حقه وادخل المشبه فى جنس صورة المشبه به وجعله فردا من افراده ثم ترك المشبه به وجعل القرينة الدالة عليه ما يستعمل فيه من الضمان ونحوه فى التمثيل ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة انتهى ﴿(عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ان العبد ليتكلم بالكلمة) أى بالكلام المفهم المفيد سواء طال أم قصر

فى الراكب تحته قال فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال كلوا رزقا اخرجه الله عز وجل لكم اطعمونا ان كان معكم فأتاه بعضهم بشئ فاكله متفق عليه * وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحل لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال رواه أحمد وابن ماجه والدارقطنى وهو للدارقطنى أيضا من رواية عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه باسناده قال أحمد وابن المدينى عبد الرحمن بن زيد ضعيف وأخوه عبد الله ثقة * وعن أبى شريح من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله ذبح ما فى البحر لبنى آدم رواه الدارقطنى وذكره البخارى عن أبى شريح موقوفا * وعن أبى بكر الصديق قال الطافى حلال * وعن عمر فى قوله تعالى أحل لكم صيد البحر قال صيده ما اصطيد وطعامه ما رمى به وقال ابن عباس طعامه صيده الا ما قذرت منها قال ابن عباس كل من صيد البحر صيد يهودى أو نصرانى أو مجوسى وركب الحسن على سرج من جلود كلاب الماء ذكره البخارى فى صحيحه) الحديث الذى أشار اليه المصنف بقوله قد سبق هو أول حديث فى كتابه هذا وقد مر الكلام عليه وحديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم أخرجه أيضا الشافعى والبيهقى ورواه الدارقطنى أيضا من رواية سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم موقوفا وقال هو أصح وكذا صحح الموقوف أبو زرعة وأبو حاتم وعبد الرحمن بن زيد ضعيف كما نقله المصنف عن أحمد وابن المدينى وفى رواية عن احمد أنه قال حديثه هذا منكر وقال البيهقى رفع هذا الحديث أولاد زيد ابن أسلم عبد الله وعبد الرحمن واسامة وقد ضعفهم ابن معين وكان أحمد بن حنبل يوثق عبد الله وكذا روى عن ابن المدينى قال الحافظ قلت رواه الدارقطنى وابن عدى من رواية عبد الله بن زيد بن أسلم قال ابن عدى الحديث يدور على هؤلاء الثلاثة قال الحافظ وقد تابعهم شخص هو أضعف منهم وهو أبو هاشم كثير بن عبد الله الابلى أخرجه ابن مردويه فى تفسير سورة الانعام من طريقه عن زيد بن أسلم بلفظ يحل من الميتة

(من رضوان الله) ما يرضى الله (لا يلقي) بضم الياء وكسر القاف (لها) للكلمة (بالا) أي قلبا أي لا يبالي لها خاطرا ولا يتفكر في عاقبتها ولا يظن أنها تؤثر شيأ وهو من نحو قوله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم وقد وقع في حديث بلال بن الحرث المزني الذي أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان وأما كم بلفظ ان أحدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن ان يبلغ بها ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه الى يوم القيامة وقال في السخط مثل ذلك (يرفع الله) له (بها درجات) كأن يجعل بها دافع مظلمة عن مسلم أو تفريج كربة ٣٧٠ (وان العبد ليتكلم بالكلمة) عند ذي سلطان جائر يريد بها اهلاك مسلم

أو المراد انه يتكلم بكلمة خنا أو يعرض بمسلم بكبيرة أو بصغيرة على استخفاف بشريعة وان كان غير معتقد أو غير ذلك (من سخط الله) أي مما لا يرضى الله تعالى به (لا يلقي لها بالا) أي يتكلم بها على غفلة من غير تثبت ولا تأمل (يهوي) بفتح التحتية (بها في جهنم) قال ابن عبد البر هي كلمة السوء عند السلطان الجائر وقال ابن عبد السلام هي الكلمة التي لا يعرف حسنها من قبحها فيحرم على الانسان أن يتكلم بما لا يعرف حسنه من قبحه قال ابن وهب المراد بها التلفظ بالسوء والفحش مالم يرد بذلك اظهار أمر الله في الدين وقال النووي في هذا الحديث حث على حفظ اللسان فينبغي لمن اراد ان ينطق بكلمة ان يتدبرها قبل ان ينطق فان ظهرت فيه مصلحة تكلم والا امسك قال في الفتح وهو صريح الحديث الثاني والثالث انتهى يعني حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت رواه البخاري وحديث ابي شريح الخزاعي نحوه وفيه ليسكت على بدل ليصمت اي يسكت عن الشر وما يجر اليه ﴿ (عن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم مثلي ومثل ما بعثني الله به) الحكم والمثل الصفة العجيبة الشان يوردها البليغ على سبيل التشبيه لارادة التقريب والتفهيم (كمثل رجل اتى قوما) بالتنكير للشيوع (فقال) لهم اني (رأيت الجيش) المعهود فاللام فيه للعهد (بعيني) ذكر العينين ارشادا الى انه تحقق عنده جميع ما أخبر عنه بحيث من رأى شيأ بعينه لا يعتريه وهم ولا يخالطه شك (واني أنا النذير العريان) من التعزي والمراد المنذر الذي يجرد عن ثوبه واخذ يرفعه ويديره حول رأسه اعلاما بالقوم بالغارة وكان من عادتهم ان الرجل

الثنان ومن الدم اثنان فاما الميتة فالسمك والجراد وأما الدم فالكبد والطحال رواه المسور بن الصلت أيضا عن زيد بن أسلم لكنه مختلف في اسناده قال عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد مرفوعا أخرجه الخطيب وذكره الدارقطني في العلل والمسور كذاب نعم الرواية الموقوفة التي صححها أبو حاتم وغيره هي في حكم المرفوع لان قول الصحابي أحل لنا كذا وحرم علينا كذا مثل قوله أمرنا بكذا ونهينا عن كذا فيحصل الاستدلال بهذه الرواية لانها في معنى المرفوع كذا قال الحافظ قوله سبع غزوات في رواية البخاري أو ستا ووقع في توضيح ابن مالك سبع غزوات أو ثمانى وتكلم عليه فقال الاجود ان يقال أو ثمانيا بالتنوين لان لفظ ثمانى وان كان كلفظ جوارى في ان ثالث حروفه ألف بعدها حرفان ثانيهما ياء فهو يخالفه في ان جوارى جمع وثمانى ليس بجمع وقد أطال الكلام على ذلك ثم وجه ترك التنوين بتوجيهات منها أن يكون حذف المضاف اليه وابقى المضاف على ما كان عليه قبل الحذف قال الحافظ ولم أر لفظ ثمانى في شئ من كتب الحديث قال وهذا الشك في عدد الغزوات من شعبة قوله فاكل معه الجراد يحتمل أن يراد بالمعية مجرد الغزو دون متابعته من أكل الجراد ويحتمل أن يريد مع أكله ويدل على الثاني ما وقع في رواية أبي نعيم بلفظ وياكله معنا وهذا يرد على الصيمري من الشافعية حيث زعم انه صلى الله عليه وآله وسلم عافه كما عاف الضب وقد أخرج أبو داود عنه صلى الله عليه وآله وسلم من حديث سلمان انه قال لا آكله ولا أحرمه والصواب انه مرسل ولابن عدي في ترجمة ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر انه صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الضب فقال لا آكله ولا أحرمه وسئل عن الجراد فقال مثل ذلك قال الحافظ وهذا ليس ثابتا لان ثابتا قال فيه النسائي ليس بثقة ونقل النووي الاجماع على حل أكل الجراد وفصل ابن العربي في شرح الترمذي بين جراد الحجاز وجراد الاندلس فقال في جراد الاندلس لا يؤكل لانه ضرر محض وهذا ان ثبت أنه يضر أكله بان يكون فيه سمية تخصه دون غيره من جراد البلاد تعين استثناؤه وذهب الجمهور الى حل أكل الجراد ولو مات بغير سبب وعند المالكية اشتراط التذكية وهي هنا ان يكون موته بسبب آدمي اما بان يقطع رأسه أو بعضه أو يرسل أو يلقى في النار حيا فان مات حتف انفه أو في وعاء لم يحل واحتج الجمهور بحديث ابن عمر المذكور في الباب ولفظ الجراد جنس يقع

اذا رأى الغارة فأتاهم وأراد انذار قومه يتعرى من ثيابه ويشير بها ليعلم ان قد غشيهم امر مهم ثم صار مثلا لكل ما يخاف منه فجاءه وقال ابن بطال المنذر العريان رجل من خثعم حمل عليه رجل يوم ذي الخلصة فقطع يده ويد امرأته فانصرف الى قومه فحذرهم فضرب به المثل في تحقق الخبر قال في الفتح قلت وسيق الى ذلك يعقوب بن السكيت وغيره وسمى الذي حمل عليه عوف ابن عامر اليشكري وان المرأة كانت من بني كنانة وتعقب باستبعاد تنزيل هذه القصة على لفظ الحديث لانه ليس فيها انه كان عريانا وزعم ابن الكلبي ان المنذر العريان امرأة من بني عامر بن كعب المقتل ٣٧١ المنذر بن ماء السماء اولاد بني داود وكان جار

على الذكر والانثى ويميز واحده بالتاء وسمي جرادا لانه يجرد ما ينزل عليه أو لانه أجرد أي أملس وهو من صيد البر وان كان أصله بحريا عند الاكثر وقيل انه بحري بدليل حديث أبي هريرة انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حج أو عمرة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربهن بنعالنا وأسواطنا فقال صلى الله عليه وآله وسلم كلوه فانه من صيد البحر أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه باسناد ضعيف وأخرج نحوه أبو داود والترمذي من طريق أخرى عن أبي هريرة وفي اسناده أبو المهزم بضم الميم وكسر الزاي وفتح الهاء وهو ضعيف وأخرج ابن ماجه من حديث أنس مرفوعا ان الجراد نثرة حوت من البحر أي عطسته قوله الخبط بالتحريك هو ما يسقط من الورق عند خبط الشجر قوله فأكله بهذا تقوم الدلالة والانفراد كل الصحابة منه وهم في حال الجماعة قد يقال انه للاضطرار ولا سيما وقد ثبت عن أبي عبيدة في رواية عند مسلم بلفظ وقد اضطررتم فكلوا قال في الفتح وحاصل قول أبي عبيدة انه بني أولا على عموم تحريم الميتة ثم ذكر تخصيص المضطر باباحة أكلها اذا كان غير باغ ولا عاد وهم بهذه الصفة لانهم في سبيل الله وفي طاعة رسول الله وقد تبين من آخر الحديث ان حمله كونها حلالا ليس لسبب الاضطرار بل لكونها من صيد البحر لا كله صلى الله عليه وآله وسلم منها لانه لم يكن مضطرا وقد ذهب الجمهور الى اباحة ميتة البحر سواء ماتت بنفسها أو ماتت بالاصطياد وعن الحنفية والهادي والقاسم والامام يحيى والمؤيد بالله في أحد قوليه أنه لا يحل الا ما مات بسبب آدمي أو بالقاء الماء له أو جزر عنه وأما ما مات أو قتله حيوان غير آدمي فلا يحل واستدلوا بحديث أبي الزبير عن جابر مرفوعا بلفظ ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه أخرجه أبو داود مرفوعا من رواية يحيى بن سليم الطائفي عن أبي الزبير عن جابر وقد اسنده من وجه آخر عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا وقال الترمذي سألت البخاري عنه فقال ليس بمحفوظ ويروى عن جابر خلافه انتهى ويحيى بن سليم صدوق سيء الحفظ وقال النسائي ليس بالقوي وقال يعقوب اذا حدث من كتابه فحديثه حسن واذا حدث حفظا ففي حديثه ما يعرف وينكر وقال أبو حاتم لم يكن بالحافظ وقال ابن حبان في الثقات كان يخطئ وقد توبع على رفعه أخرجه الدارقطني من رواية ابي أحمد الزبيري عن الثوري مرفوعا

المنذر خشيت على قومها فركبت جملا ولحقت بهم وقالت انا النذير العريان ويقال اول من قاله أبرهة الحبشي لما اصابته الرمية بتهامة أتى اليمن وقد سقط لحمه وذكر ابو بشر الآمدي ان زنبرا بزاي ونون ساكنة ثم موحدة ابن عمرو الخثعمي كان ناكحا في آل زيد فارادوا ان يغزوا قومه وخشوا ان ينذرهم فرسه اربعة نفر فصادف منهم غرة فقذف ثيابه وعدا وكان من اشد الناس عدوا فانذر قومه وقال غير الاصل فيه ان رجلا اتى جيشا فسلبوه واسروه فانقلب الى قومه فقال اني رأيت الجيش وسلبوني فرأوه عريانا فتحققوا صدقه لانهم كانوا يعرفونه ولا يتهمونه في النصيحة ولا جرت عادته بالتعري فقطعوا بصدقه لهذه القرائن فضرب النبي صلى الله عليه وآله وسلم لنفسه ولما جاءه مثلا بذلك لما ابداه من الخوارق والمعجزات الدالة على القطع بصدقه تقريبا لافهام المخاطبين بما يألفونه ويعرفونه

وروى عربان بالموحدة يقال رجل عربان اي فصيح اللسان والاول هو المعروف في الرواية (فالنجاء النجاء) بالمد والهمز فيهما وبعد الاولى وقصر الثانية وبالقصر فيهما تخفيفا وبالنصب في الكل على الاغراء اي اطلبوا النجاء او النجاء بان تسرعوا الهرب فانكم لا تطيقون مقاومة ذلك الجيش قال الطيبي في كلامه انواع من التأكيدات احدها بعيني ثانيها قوله وانى انا ثالثها قوله العريان لانه الغاية في قرب العدو ولانه الذي يختص في انذاره بالصدق (فاطاعته طائفة) وفي رواية فاطاعه بالتذكير لان المراد بعض القوم (فادلجوا) بهمزة قطع وسكون الدال المهملة وبعد اللام المفتوحة جيم مضمومة أي ساروا اول الليل او ساروا الليل كله على الاختلاف في مدلول هذه اللفظة وأما بالوصل والتشديد على ان المراد سير آخر الليل فلا يناسب

هذا المقام (على مهلهم) بفتحتين السكينة والتأني وبسكون الهاء الامهال لكن قال في الفتح انه ليس مرادا هنا وعبر في الفرقة الاولى بالطاعة وفي الثانية بالتكذيب ليؤذن بأن الطاعة مسبوقة بالتصديق والتكذيب مستتبع للعصيان ولمسلم على مهلتهم بزيادة تاء التأنيث (فنجوا) من العدو (وكذبته طائفة فصبحهم الجيش) اتاهم صباحا هذا اصله ثم كثر استعماله حتى استعمل فيمن طرق بغتة في أي وقت كان (فاجتاحهم) اي استأصلهم اي اهلكهم من جحت الشيء اجوحه اذا استأصلته والاسم الجائحة وهي الهلاك ٣٧٢ واطلقت على الآفة لانها مهلكة والحديث اخرجه ايضا في الاعتصام ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ﴿(عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حجبت النار بالشهوات) المستلذة مما منع الشارع من تعاطيه بالاصالة كالخمر والزنا والسرقة والملاهي فمن هتك الحجاب بارتكاب الشهوات المحرمة كان ذلك سببا لوقوعه في النار اعاذنا الله من ذلك ومن سائر المهالك وعند ابي نعيم حفت بدل حجبت اي غطيت بها وكذا هو عند مسلم في الموضعين من الحفاف وما هو يحيط بالشيء حتى لا يتوصل اليه الا بتخطيه فالجنة لا يتوصل اليها الا بقطع مفاوز المكاره والنار لا ينجي منها الا بترك الشهوات ويلتحق بذلك الشبهات والاكثار مما ابيح خشية ان يوقع في المحرم والمعنى لا يوصل الى النار الا بتعاطي الشهوات اذ هي محجوبة بها فمن هتك الحجاب اقتحم ووصل الى المحجوب وهذا الخبر وان كان بلفظ الخبر فالمراد به النهي ومثل ذلك ابن العربي حيث شبه هذا المتعاطي للشهوات الاعمى عن التقوى الذي قد أخذت الشهوات بسمعه وبصره فهو يراها ولا يرى النار التي هي فيها ثم لاستيلاء الجهالة والغفلة على قلبه بالطائر الذي يرى الحبة في داخل الفخ وهي محجوبة به ولا يرى الفخ لغلبة شهوة الحبة على قلبه وتعلق باله بها (وحجبت الجنة بالمكاره) مما أمر المكلف به كمجاهدة نفسه في العبادات والصبر على مشاقها والمحافظة عليها وكظم الغيظ والاحسان الى المسيء والصبر على المصيبة والتسليم لامر الله فيها واجتناب المنهيات واطلق عليها مكاره لمشقتها على العامل وصعوبتها عليه وقال في الفتح وهو أي هذا الحديث من جوامع كلمه صلى الله عليه وآله وسلم وبديع بلاغته في ذم الشهوات وان مالت اليها النفوس والحض على الطاعات وان كرهتها النفوس وشقت عليها وقد ورد ايضاح ذلك من

لكن قال خالفه وكيع وغيره فوقفوه على الثوري وهو الصواب وروى عن ابن أبي ذئب واسمعيل بن أمية مرفوعا ولا يصح والصحيح موقوف قال الحافظ واذا لم يصح الا موقوفا فقد عارضه قول ابي بكر وغيره يعني المذكور في الباب وقال أبو داود روى هذا الحديث سفيان الثوري وايوب وحماد عن ابي الزبير أوقفوه على جابر قال المنذري وقد أسند هذا الحديث من وجه ضعيف واخرجه ابن ماجه قال الحافظ أيضا والقياس يقتضي حله لانه لو مات في البر لاكل بغير تذكية ولو نضب عنه الماء فمات لاكل فكذلك اذا مات وهو في البحر ولا خلاف بين العلماء في حل السمك على اختلاف انواعه وانما اختلفوا فيما كان على صورة حيوان البر كالآدمي والكلب والخنزير فعند الحنفية وهو قول الشافعية انه يحرم والاصح عن الشافعية الحل مطلقا وهو قول المالكية الا الخنزير في رواية وحجتهم عموم قوله تعالى أحل لكم صيد البحر وحديث هو الطهور ماؤه والحل ميتته أخرجه مالك واصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما وقد تقدم في اول الكتاب وروى عن الشافعية أيضا انه يحل ما يؤكل نظيره في البر وما لا فلا واليه ذهبت الهادوية واستثنت الشافعية ما يعيش في البر والبحر وهو نوعان النوع الاول ما ورد في منع اكله شيء يخصه كالضفدع وكذا استثناه أحمد للنهي عن قتله كما ورد ذلك من حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي أخرجه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابي عاصم وآخر عن عبد الله بن عمرو اخرجه الطبراني في الاوسط وزاد فان نقيقها تسبيح وذكر الاطباء ان الضفدع نوعان بري وبحري ومن المستثنى التمساح والقرش والثعبان والعقرب والسرطان والسلحفاة للاستخباث والضرر اللاحق من السم النوع الثاني ما لم يرد فيه مانع فيحل لكن بشرط التذكية كالبط وطير الماء قوله ان الله ذبح ما في البحر لبني آدم لفظ البخاري كل شيء في البحر مذبوح وقد اخرجه الدارقطني وابو نعيم في الصحابة مرفوعا قال الحافظ والموقوف أصح واخرجه ابن أبي عاصم في الاطعمة من طريق عمرو بن دينار سمعت شيخا كبيرا يحلف بالله ما في البحر دابة الا قد ذبحها الله لبني آدم واخرج الدارقطني من حديث عبد الله بن سرجس رفعه ان الله قد ذبح كل ما في البحر لبني آدم وفي سنده ضعف والطبراني من حديث ابن عمر ورفعه نحوه وسنده ضعيف واخرج عبد الرزاق بسندين جيدين عن عمر

وجه آخر عن أبي هريرة رفعه لما خلق الله الجنة والنار أرسل جبريل الى الجنة فقال انظر اليها قال فرجع اليه فقال وعزتك وجلالك لا يسمع بها أحد الا دخلها فامر بها فحفت بالمكاره فقال ارجع اليها فرجع فقال وعزتك لقد خفت أن لا يدخلها أحد قال اذهب الى النار فانظر اليها فرجع فقال وعزتك لا يسمع بها أحد فيدخلها فامر بها فحفت بالشهوات فقال ارجع اليها فرجع فقال وعزتك لقد خشيت أن لا ينجو منها أحد فهذا التفسير رواية الاعرج الراوي لحديث الباب عن ابي هريرة من ان المراد امر المكلف بمجاهدة نفسه فيه فعلا وتركا كالاتيان بالعبادات ٣٧٣ على وجهها والمحافظة عليها واجتناب المنهيات فعلا وتركا واطلق عليها مكاره لمشقتها على العامل وصعوبتها عليه ومن جملتها الصبر على المصيبة والتسليم لامر الله فيها والمراد بالشهوات ما يستلذ من أمور الدنيا مما منع الشرع من تعاطيه اما بالاصالة واما لكون فعله يستلزم ترك شئ من المأمورات ويلتحق بذلك الشبهات والاكثار مما يخشى أن يقع في المحرم وكانه قال لا يوصل الى الجنة الا بارتكاب المشقات المعبر عنها بالمكروهات ولا الى النار الا بتعاطي الشهوات وهما محجوبتان فمن هتك الحجاب اقتحم قال ابن العربي معنى الحديث ان الشهوات جعلت على حفافي النار وهي جوانبها وتوهم بعضهم انها ضرب فيها المثل يجعلها في جوانبها من خارج ولو كان ذلك ما كان مثلا صحيحا انما هي من داخل وهذه صورتها

المكاره	الشهوات

فمن اطلع الحجاب فقد واقع ما وراءه وكل من تصورها من خارج فقد فصل عن معنى الحديث ثم مثل ذلك بما تقدم قال في الفتح قلت بالغ كعادته في تضليل من حمل الحديث على ظاهره وليس ما قاله غيره ببعيد وان الشهوات على جانب النار من خارج فمن واقعها وخرق الحجاب دخل النار كما أن الذي قاله القاضي محتمل والله اعلم انتهى قلت ولي كتابان في احوال الجنة والنار أحدهما يسمى مثير ساكن الغرام الى روضات دار السلام والثاني يسمى يقظة أولي الاعتبار مما ورد في ذكر النار وأصحاب النار وهما في بابهما مستقلان جامعان جدا قد اشتملا على كل ما ورد في الجنة والنار من الآيات البكريات والاحاديث الشريفات وحديث الباب من افراد البخاري وليس هو في الموطا ﴿(عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم الجنة اقرب الى أحدكم) اذا اطاع ربه (من

ثم عن علي بلفظ الحوت ذكي كله قال عطاء اما الطير فاري ان تذبحه قوله الطافي حلال وصله أبو بكر بن ابي شيبة والطحاوي والدارقطني من رواية عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس والطافي بغيره مزمن طفا يطفو اذا علا على الماء ولم يرسب قوله صيده ما اصطيد وطعامه ما رمي به وصله البخاري في التاريخ وعبد بن حميد قوله طعامه ميتته الا ما قذرت وصله الطبراني قوله كل من صيد البحر صيدي ودي الخ وصله البيهقي قال ابن التين صفوه ومعه ان صيد البحر لا يؤكل ان صاده غير هؤلاء وهو كذلك عند قوم واخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح عن عطاء وسعيد بن جبير كراهية صيد المجوسي واخرج أيضا بسند آخر عن علي عليه السلام مثل ذلك قوله وركب الحسن على سرج قيل انه الحسن بن علي وقيل البصري والمراد ان السرج متخذ من جلود الكلاب المعروفة بكلاب الماء التي في البحر كما صرح به في الرواية

(باب الميتة للمضطر)

(عن أبي واقد الليثي قال قلت يا رسول الله انا بارض تصيبنا مخمصة فما يحل لنا من الميتة فقال اذا لم تصطبحوا ولم تغتبقوا ولم تحتفوا بها بقلا فشأنكم بها رواه احمد * وعن جابر بن سمرة ان أهل بيت كانوا بالحرة محتاجين قال فاتت عندهم ناقة لهم أو لغيرهم فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اكلها قال فعصمتهم بقية شتائهم أو سنتهم رواه أحمد وفي لفظ ان رجلا نزل الحرة ومعه أهله وولده فقال رجل ان ناقة لي ضلت فان وجدتها فأمسكها فوجدها فلم يجد صاحبها فمرضت فقالت امرأته انحرها فابى فنفقت فقالت اسلخها حتى نقدر شحمها ولحمها ونأكله فقال حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأتاه فسأله فقال هل عندك غنى يغنيك قال لا قال فكلوه قال فجاء صاحبها فاخبره الخبر فقال هلا كنت نحرتها قال استحييت منك رواه أبو داود وهو دليل على مسألة الميتة للمضطر) حديث ابي واقد قال في مجمع الزوائد اخرجه الطبراني ورجاله ثقات انتهى وحديث جابر بن سمرة سكت عنه أبو داود والمنذري وليس في اسناده مطعن لان ابا داود رواه من طريق موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة وفي الباب عن الفجيع العامري أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم فقال ما يحل لنا الميتة قال ما طعامكم قلنا نغتبق ونصطبح قال أبو نعيم وهو الفضل ابن دكين فسره لي عقبة قدح غدوة وقدح عشية قال ذلك وابي الجوع فاحل لهم الميتة على هذه الحال قال ابو داود الغبوق من آخر النهار والصبوح من أول النهار وفي استفاده عقبة بن وهب العامري قال يحيى بن معين صالح وقال علي بن المديني قلت لسفيان بن عيينة عقبة بن وهب فقال ما كان ذا فهمي ما هذا الامر ولا كان شأنه الحديث انتهى قوله اذا لم تصطبحوا ولم تغتبقوا قال ابن رسلان في شرح السنن الاصطباح ههنا كل الصبوح وهو الغداء والغبوق أكل العشاء انتهى وقد تقدم تفسير الصبوح والغبوق وهما بفتح أولهما والاول شرب اللبن أول النهار والثاني شرب اللبن آخر النهار ثم استعملا في الاكل للغداء والعشاء وعليهما يحمل ما في حديث ابي واقد الليثي المذكور ولعل المراد بهما في حديث الفجيع مجرد شرب اللبن لانه لو كان المراد بهما أكل الطعام في الوقتين لم يصح ما في آخر الحديث وهو قوله ذاك وابى الجوع اذ لا جوع حينئذ قوله ولم تحتفوا بها بقلا بفتح المثناتين من فوق بينهما حاء مهملة وبعدها فاء مكسورة ثم همزة مضمومة من الحفاء وهو البردي بضم الموحدة نوع من جيد التمر وضعفه بعضهم بأن البردي ليس من البقول قال أبو عبيد هو أصل البردي الابيض الرطب وقد يؤكل قال ابو عبيد معنى الحديث انه ليس لكم ان تصطبحوا وتغتبقوا وتجمعوهما مع الميتة قال الازهري قد أنكر هذا على ابي عبيد وفسر انه أراد اذا لم تجدوا البتة تصطبحونها أو شربا تغتبقونه ولم تجدوا بعد عدم الصبوح والغبوق بقلة تأكلونها حلت لكم الميتة قال وهذا هو الصحيح قال الخطابي القدح من اللبن بالغداة والقدح بالعشي يمسك الرمق ويقيم النفس وان كان لا يغذو البدن ولا يشبع الشبع التام وقد أباح لهم مع ذلك الميتة فكان دلالته ان تناول الميتة الى ان تأخذ النفس حاجتها من القوت كما ذهب اليه مالك والشافعي في أحد قوليه والقول الراجح عند الشافعي هو الاقتصار على سد الرمق كما نقله المزني وصححه الرافعي والنووي وهو قول أبي حنيفة واحدى الروايتين عن مالك والهادوية ويدل عليه قوله هل عندك غنى يغنيك اذا كان يقال لمن وجد سد رمقه مستغنيا لغة أو شرعا واستدل به بعضهم على القول الاول قال لانه سأله عن الغنى

والحديث من افراد البخاري ﷺ (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا نظر احدكم الى من فضل عليه في المال والخلق) بفتح الخاء أي الصورة قال في الفتح ويحتمل ان يدخل فيه الاولاد والاتباع وكل ما يتعلق بزينة الحياة الدنيا ورأيته في نسخة معتمدة من الغرائب للدارقطني والخلق بضم الخاء واللام (فلينظر الى من هو اسفل منه) فيما زاد مسلم عن ابي هريرة فهو اجدر ان لا تزدروا نعمة الله عليكم اي تحقروها بعدم الازدراء وفي حديث عبد الله بن الشخير رفعه أقلوا الدخول على الاغنياء فانه احرى ان لا تزدروا نعمة الله عليكم رواه الحاكم والازدراء الاحتقار والانتقاص ولا ريب ان الشخص اذا نظر الى من هو فوقه لم يأمن ان يؤثر ذلك فيه فاذا رأوه ان ينظر الى من هو اسفل منه ليكون ذلك داعيا الى الشكر وقال ابن بطال هذا الحديث جامع لمعاني الخير لان المرء لا يكون بحال يتعلق بالدين من عبادة ربه بجميع ما فيها الا وجد من هو فوقه فتى طلبت نفسه اللحاق به استقصر حاله فيكون ابدا في زيادة تقرب من ربه ولا يكون على حال خسيسة من الدنيا الا وجد من أهلها من هو اخس حالا منه فاذا تفكر في ذلك علم ان نعمة الله وصلت اليه دون من فضل عليه بذلك من غير امر أوجبه فيلزم نفسه الشكر فيعظم اغتباطه بذلك في معاده نعم ينظر الى من هو فوقه في الدين فيقتدي به فيه وفي نسخة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ورفعه قال خصلتان من كانتا فيه كتبه الله صابرا شاكرا من نظر في دنياه الى من هو دونه فحمد الله على ما فضله به عليه ومن نظر في دينه الى من هو فوقه فاقتدى به واما من نظر في دنياه الى من هو فوقه فاسف على ما فاته فانه لا يكتب

صابرا ولا شاكرا ❁ (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فيما يروي عن ربه جل وعلا) وهذا من الاحاديث الالهية ثم يحتمل أن يكون مما تلقاه بلا واسطة عن ربه او بواسطة الملك قال في الفتح وهو الراجح وقال الكرماني يحتمل أن يكون من الاحاديث القدسية ويحتمل ان يكون لبيان الواقع وليس فيه ان غيره ليس كذلك لانه صلى الله عليه وآله وسلم لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى بل فيه ان غيره كذلك اذ قال فيما يرويه أي في جملة ما يروي انتهى والثاني لا ينافي الاول وهو المعتمد فقد اخرجه مسلم من طريق عفان وابو نعيم من ٣٧٥ طريق قتيبة كلاهما عن جعفر بلفظ فيما يروي عن ربه قال ان ربكم رؤف رحيم من هم بحسنة الخ واخرجه البخاري في التوحيد من طريق الاعرج عن ابي هريرة بلفظ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يقول الله عز وجل اذا اراد عبدي ان يعمل واخرجه مسلم بنحوه من هذا الوجه ومن طريق اخرى عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قال الله عز وجل اذا هم عبدي أنه (قال قال ان الله عز وجل كتب الحسنات والسيئات) أي قدرهما في علمه على وفق الواقع او امر الحفظة أن تكتب ذلك قاله الطوفي وقال الحافظ يحتمل ان يكون هذا من قول الله تعالى فيكون التقدير قال الله تعالى ان الله كتب ويحتمل ان يكون من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحكيه عن فعل وفاعل (ثم بين) اي فصل (ذلك) الذي اجمله في قوله كتب الحسنات والسيئات بقوله (فمن هم بحسنة) فلم

ولم يسأله عن خوفه على نفسه والآية الكريمة قد دلت على تحريم الميتة واستثنى ما وقع الاضطرار اليه فاذا اندفعت الضرورة لم يحل الاكل كحالة الابتداء ولا شك ان سد الرمق يدفع الضرورة وقيل انه يجوز أكل المعتاد للمضطر في أيام عدم الاضطرار قال الحافظ وهو الراجح لاطلاق الآية واختلفوا في الحالة التي يصح فيها الوصف بالاضطرار ويباح عندها الاكل فذهب الجمهور الى أنها الحالة التي يصل به الجوع فيها الى حد الهلاك أو الى مرض يفضي اليه وعن بعض المالكية تحديد ذلك بثلاثة أيام قال ابن أبي جمرة الحكمة في ذلك ان في الميتة سمية شديدة فلو أكلها ابتداء لاهلكته فشرع له أن يجوع ليصير في بدنه بالجوع سمية هي أشد من سمية الميتة قوله (كانوا بالحرة) بفتح الحاء والراء المشددة مهملتين أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود قوله (فنفقت) بفتح النون والفاء والقاف أي ماتت يقال نفقت الدابة تنفق فهي نافق ومثل قعدت المرأة قعودا اذا ماتت قوله (حتى نقدر) بفتح النون وسكون القاف وضم الدال بعده راء مهملة هكذا في النسخ الصحيحة يقال قدر اللحم يقدره طبخه في القدر وفي سنن أبي داود نقدد اللحم بدال مهملة مكان الراء وعلى ذلك شرح ابن رسلان فانه قال أي نجعله قديدا قوله (غنى يغنيك) اي تستغني به ويكفيك ويكفي أهلك وولدك عنها قوله (استحييت منك) بياءين مثناتين من تحت ولغة تميم وبكر بن وائل استحيت بفتح الحاء وحذف احدى الياءين وقد دلت أحاديث الباب على أنه يجوز للمضطر أن يتناول من الميتة ما يكفيه على الخلاف السابق في مقدار ما يتناوله ولا أعلم خلافا في الجواز وهو نص القرآن الكريم وهل يجب على المضطر أن يتناول من الميتة حفظا لنفسه قال في البحر في ذلك وجهان يجب لوجوب دفع الضرر ولا ايثار الورع واختلفوا في المراد بقوله تعالى غير باغ فقيل أي غير متلذذ ولا متجاوز لدفع الضرر وقيل اي غير عاص فمنعوا العاصي من أكل الميتة وحكى الحافظ في الفتح عن الجمهور انهم جعلوا من البغي العصيان قالوا وطريقه ان يتوب ثم يأكل قال وجوزه بعضهم مطلقا ولعله يبقى بالبعض القائل بالتفسير الاول

(باب النهي ان يؤكل طعام الانسان بغير اذنه)

(عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحلبن أحد ماشية احد الا باذنه ايحب أحدكم ان تؤتى مشربته فينتثل طعامه وانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم

ابن فاتك في حديثه المرفوع المروي في سنن أحمد وصححه ابن حبان يعلم الله انه قد اشعر بها قلبه وحرص عليها وقد تمسك به ابن حبان فقال في صحيحه والمراد بالهم هنا العزم ثم قال يحتمل ان الله يكتب الحسنة بمجرد الهم بها وان لم يعزم عليها زيادة في الفضل (فلم يعملها) بفتح الميم (كتبها الله) قدرها او أمر الملائكة الحفظة بكتابتها (له) اي للذي هم (عنده) تعالى (حسنة كاملة) لا نقص فيها فلا يتوهم نقصها لكونها انشأت عن الهم المجرد ولا يقال ان التعبير بكاملة يدل على أنها تضاعف الى عشر لان ذلك هو الكمال لانه يلزم منه مساواة من نوى الخير بمن فعله والمضعف مختص بالعامل قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها والمجيء بها هو العمل بها والعندية هنا للشرف او على الحقيقة ولعله هو الراجح وقيل انما تكتب الحسنة بمجرد

الارادة لان ارادة الخير سبب الى العمل وارادة الخير خير لان ارادة الخير من عمل القلب وقوله فلم يعملها ظاهره حصول الحسنة بمجرد الترك لمانع أولا ويتجه ان يتفاوت عظم الحسنة بحسب المانع فان كان خارجيا وقصد الذى هم مستمر فهى عظيمة القدر وان كان الترك من قبل الذى هم فهى دون ذلك فان قصد الاعراض عنها جملة فالظاهر ان لا يكتب له حسنة أصلا لاسيما ان عمل بخلافها كان هم ان يتصدق بدرهم مثلا فصرفه بعينه فى معصية وفيه دليل على أن الملك يطلع على ما فى القلب اما باطلاع الله اياه أو يخلق له علما يدرك به ذلك ويدل ٣٧٦ للاول حديث ابى عمران الجونى عند ابن أبى الدنيا قال ينادى الملك اكتب لفلان كذا وكذا فيقول يارب انه لم يعمله فيقول انه نواه وقيل بل يجد الملك للهم بالحسنة رائحة طيبة وبالسيئة رائحة خبيثة (فان هو هم بها) بالحسنة (فعملها) بكسر الميم (كتبها الله) قدرها أو امر الملائكة الحفظة بكتابتها (له) اى للذى عملها (عنده) تعالى اعتناء بصاحبها وتشريفا له (عشر حسنات) قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وهذا اقل ما وعد به من الاضعاف (الى سبعمائة ضعف) بكسر الضاد مثل (الى أضعاف كثيرة) بحسب الزيادة فى الاخلاص وصدق العزم وحضور القلب وتعدى النفع كالصدقة الجارية والعمل النافع والسنة الحسنة وشرف العلم والتأليف النافع والتصنيف المفيد المطابق لما ورد فى السنة المطهرة والكتاب العزيز قال الزمخشرى مضاعفة الحسنات فضل ومكافأة السيئات عدل وقال الزجاج المعنى غامض لان المجازاة من الله تعالى على الحسنة بدخول الجنة شئ لا يبلغ وصف مقداره فاذا قال عشر امثالها او سبعمائة او اضعافا كثيرة فمعناه ان جزاء الله تعالى على التضعيف للمثل الواحد الذى هو النهاية فى التقدير وفى النفوس قال الطيبى فعلى هذا لا يتصور فى الحسنات الا الفضل (ومن هم بسيئة فلم يعملها) بفتح الميم خوفا من الله تعالى كما فى حديث ابى هريرة فى التوحيد (كتبها الله عز وجل) قدرها أو امر الحفظة بكتابتها (له) للذى هم بها (عنده حسنة كاملة) غير ناقصة ولا مضاعفة الى العشر وحديث ابن عباس هذا مطلق قيد بحديث أبى هريرة أو يقال حسنة من ترك بغير استحضار الخوف دون حسنة الآخر لان ترك المعصية كف عن الشر والكف عن الشر خير ويحتمل أيضا أن يكتب لمن هم

فلا يحلبن احد ماشية احدا الا باذنه متفق عليه * وعن عمرو بن يثربى قال شهدت خطبة النبى صلى الله عليه وآله وسلم بمنى وكان فيما خطب به أن قال ولا يحل لامرئ من مال اخيه الا ما طابت به نفسه قال فلما سمعت ذلك قلت يا رسول الله ارأيت لو لقيت فى موضع غنم ابن عمى فاخذت منها شاة فاجتزرتها هل على فى ذلك شئ قال ان لقيتها نعجة تحمل شفرة وأزنادا فلا تمسها * وعن عمير مولى آبى اللحم قال اقبلت مع سادتى نريد الهجرة حتى اذا دنونا من المدينة قال فدخلوا وخلفونى فى ظهرهم فاصابتنى مجاعة شديدة قال فمر بى بعض من يخرج من المدينة فقالوا لو دخلت المدينة فاصبت من تمر حوائطها قال فدخلت حائطا فقطعت منه قنوين فاتانى صاحب الحائط واتى بى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واخبره خبرى وعلى ثوبان فقال لى ايهما افضل فاشرت الى احدهما فقال خذه وأعط صاحب الحائط الآخر فخلى سبيلى رواهما احمد) حديث عمرو بن اليثربى فى اسناده حاتم بن اسمعيل وفيه خلاف عن عبد الملك بن حسين الجارى فان يكن هو الكوفى النخعى فضعيف بمرة والا فليس من رجال الامهات وحديث عمير مولى آبى اللحم فى اسناده عبد الرحمن ابن اسحق عن محمد بن زيد وقد قال العجلى يكتب حديثه وليس بالقوى وكذا قال ابو حاتم ونحوه عن البخارى وقال النسائى وابن خزيمة ليس به باس وقال فى مجمع الزوائد ان حديث عمير هذا اخرجه احمد باسنادين فى احدهما ابن لهيعة وفى الآخر ابو بكر بن زيد بن المهاجر ذكره ابن ابى حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا وبقية رجاله ثقات قوله مشربته قال فى القاموس والمشربة وتضم الراء ارض لينة دائمة النبات والغرفة والعلية والصفة والمشرعة انتهى والمراد هنا الغرفة التى يجمع فيها الطعام شبه صلى الله عليه وآله وسلم ضروع المواشى فى حفظها لما فيها من اللبن بالمشربة فى حفظها لما فيها من الطعام فكما ان هذه يحفظ فيها الانسان طعامه فتلك تحفظ له شرابه وهو لبن ماشيته وكما ان الانسان يكره دخول غيره الى مشربته لاخذ طعامه كذلك يكره حلب غيره لماشيته فلا يحل الجميع الا باذن المالك قوله فينتثل طعامه النثل الاستخراج أى فيستخرج طعامه قال فى القاموس نثل الركية ينثلها استخرج ترابها وهى النثيلة والنثالة والكنانة استخرج نبلها ونثرها ودرعه القاها عنه واللحم فى القدر وضعه فيها مقطعا

بالمعصية ثم تركها حسنة مجردة فان تركها من مخافة ربه سبحانه كتبت حسنة مضاعفة وقال الخطابي محل كتابة الحسنة على المتروك أن يكون التارك قد قدر على الفعل ثم تركه لان الانسان لا يسمى تاركا الا مع القدرة ويدخل فيه من حال بينه وبين حرصه على الفعل مانع كأن يمشي الى امرأة يزني بها مثلا فيجد الباب مغلقا ويتعسر فتحه ومثله من تمكن من الزنا مثلا فلم يتيسر أو طرقه ما يخاف من أذاه عاجلا وذهب القاضي الباقلاني وغيره الى أن من عزم على المعصية بقلبه ووطن عليها نفسه يأثم وحمل الاحاديث الواردة في العفو عمن هم بسيئة ولم يعملها على الخاطر الذي ٣٧٧ يمر بالقلب ولا يستقر قال المازري وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين ونقل ذلك عن نص الشافعي ويدل له حديث أبي هريرة عند مسلم بلفظ فانا غفر له ما لم يعملها فان الظاهر ان المراد بالعمل هنا عمل الجارحة بالمعصية المهموم بها وتعقبه القاضي عياض بأن عامة السلف على ما قاله ابن الباقلاني لاتفاقهم على المؤاخذة بأعمال القلوب لكنهم قالوا ان العزم على السيئة يكتب سيئة مجردة لا السيئة التي هم أن يعملها لكن يأثم بتحصيل معصية ثم لا يفعلها بعد حصولها فانه يأثم بالامر المذكور لا بالمعصية ومما يدل على ذلك حديث اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل هذا القاتل فما بال المقتول قال لانه كان حريصا على قتل صاحبه وقد تظاهرت نصوص الشريعة بالمؤاخذة على عزم القلب المستقر كقوله تعالى ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة

وامرأة تنزل تفعل ذلك كثيرا وعليه درعه صبها انتهى قوله فاجتزرتها بزاي ثم راء قوله ان لقيتم انجبة تحمل شفرة وازنادا هذا فيه مبالغة في المنع من أخذ ملك الغير بغير اذنه وان كان على حالة مشعرة بأن تلك الماشية معدة للذبح حاملة لما تصلح به من آلة الذبح وهي الشفرة وآلة الطبخ وهو الازناد وهي جمع زند وهو العود الذي يقدح به النار قال في القاموس والجمع زناد وازند وازناد ونجبة منصوبة على الحال أي لقيتم احال كونها نجبة حاملة لشفرة وازناد قوله مولى آبي اللحم قد تقدم غير مرة ان آبي اللحم اسم فاعل من أبى يأبى فهو آب قوله في ظهرهم أي في دوابهم التي يسافرون بها أو يحملون عليها أمتعتهم قوله وأعط صاحب الحائط الآخر فيه دليل على تغريم السارق قيمة ما أخذه مما لا يجب فيه الحد وعلى ان الحاجة لا تبيح الاقدام على مال الغير مع وجود ما يمكن الانتفاع به أو بقيمته ولو كان مما تدعو حاجة الانسان اليه فانه هنا أخذ احد ثوبيه ودفعه الى صاحب النخل

* (باب ما جاء من الرخصة في ذلك لابن السبيل اذا لم يكن حائط ولم يتخذ خبنة) *

* (عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من دخل حائطا فليأكل ولا يتخذ خبنة رواه الترمذي وابن ماجه * وعن عبد الله بن عمر قال سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يدخل الحائط فقال يأكل غير متخذ خبنة رواه أحمد * وعن الحسن عن سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا أتى أحدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستأذنه فان أذن له فليحتلب وليشرب وان لم يكن فيها أحد فليصوت ثلاثا فان أجابه أحد فليستأذنه فان لم يجبه أحد فليحتلب وليشرب ولا يحمل رواه أبو داود والترمذي وصححه وقال ابن المديني سماع الحسن من سمرة صحيح وعن أبي نضرة عن أبي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا أتى أحدكم حائطا فاراد أن يأكل فلينادي صاحب الحائط ثلاثا فان أجابه والا فليأكل واذا مر أحدكم بابل فاراد أن يشرب من ألبانها فلينادي صاحب الابل أو يا راعي الابل فان اجابه والا فليشرب رواه أحمد وابن ماجه) حديث ابن عمر الاول والثاني هما حديث واحد ولكن المصنف أوردهما هكذا لاختلاف اللفظ وقال الترمذي بعد اخراجه في البيوع غريب لا نعرفه

في الذين آمنوا لهم عذاب أليم وقوله اجتنبوا كثيرا من الظن وغير ذلك والحاصل ان كثيرا من العلماء على المؤاخذة بالعزم المصمم وافترق هؤلاء فمنهم من قال يعاقب عليه في الدنيا بنحو الهم والغم ومنهم من قال يوم القيامة لكن بالعتاب لا بالعقاب واستثنى قوم ممن قال بعدم المؤاخذة على الهم بالمعصية ما وقع بحرم مكة ولو لم يصمم لقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم لان الحرم يجب اعتقاد تعظيمه فمن هم بالمعصية فيه خالف الواجب بانتهاك حرمته وانتهاك حرمة الحرم بالمعصية يستلزم انتهاك حرمة الله على ما لا يخفى فصارت المعصية في الحرم أشد من المعصية في غيره ومن هم بالمعصية قاصد الاستخفاف بالحرم عصى ومن هم بمعصية الله قاصد الاستخفاف بالله كفر وانما المعفو عنه الهم

بالمعصية مع الذهول عن قصد الاستخفاف وهذا تفصيل جيد ينبغي أن يستحضر عند شرح حديث لا يزني الزاني وهو مؤمن وقال السبكي الكبير الهاجس لا يؤاخذ به اجماعا والخاطر وهو جريان ذلك الهاجس وحديث النفس لا يؤاخذ بهما للحديث المشار اليه والهم هو قصد فعل المعصية مع التردد وقال المحققون يؤاخذ به وقال بعضهم لا يؤاخذ به واحتج بقول أهل اللغة هم بالشئ عزم عليه وهذا لا يكفي قال ومن أدلة الاول حديث اذا التقى المسلمان بسيفيهما الحديث وفيه انه كان حريصا على قتل صاحبه فعمل بالحرص ٣٧٨ واحتج باعمال ولا حجة معه لانه اما على قسمين احدهما لا يتعلق بفعل خارجي وليس البحث فيه والثاني يتعلق بالمتقاتلين عزم كل منهما على قتل صاحبه واقترن بعزمه فعل بعض ما عزم عليه وهو شهر السلاح واشارته به الى الآخر فهذا الفعل يؤاخذ به سواء حصل القتل أم لا انتهى ولا يلزم من قوله فالقاتل والمقتول في النار أن يكونا في درجة واحدة من العقاب بالاتفاق انتهى كلام الحافظ وللامام الرباني محمد بن علي الشوكاني في فتاويه كلام عجيب في شرح هذا الحديث فراجعه ان أردته (فان هو هم بها) أي بالسيئة (فعملها) بكسر الميم (كتبها الله له) للذي عملها (سيئة واحدة) من غير تضعيف ولمسلم من حديث أبي ذر فجزاؤه بمثلها أو يغفرله وله في آخر حديث ابن عباس أو يمحيها أي بالفضل أو التوبة أو الاستغفار أو بعمل الحسنة التي تكفر السيئة قال في الفتح والاول أشبه لظاهر حديث أبي ذر وفيه رد لقول من ادعى ان الكبائر لا تغفر الا بالتوبة ويستفاد من التأكيد بقوله واحدة ان السيئة لا تضاعف كما تضاعف الحسنة وهو على وفق قوله تعالى فلا يجزى الا مثلها قال ابن عبد السلام في أماليه فائدة التأكيد رفع توهم من يظن انه اذا عمل السيئة كتبت عليه سيئة العمل وأضيف اليها سيئة الهم وليس كذلك انما تكتب عليه سيئة واحدة وقد استثنى بعض العلماء وقوع المعصية في الحرم المكي قال اسحق بن منصور قلت لاحمد هل ورد في شئ من الحديث ان السيئة تكتب بأكثر من واحدة قال ما سمعت الا بمكة لتعظيم البلد والجهة ورد على التعميم في الازمنة والامكنة لكن قد تتفاوت في العظم وزاد مسلم بعد قوله أو يمحوها ولا يهلك على الله الا هالك أي من أصر على التجرئ على السيئة عزما وقولا وفعلا وأعرض عن الحسنات هما وقولا

الا من هذا الوجه وحديث سمرة قال الترمذي بعد اخراجه حديث سمرة حسن صحيح غريب والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول أحمد واسحق وقال علي بن المديني سماع الحسن من سمرة صحيح وقد تكلم بعض أهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة وقالوا انما يحدث عن صحيفة سمرة انتهى وحديث أبي سعيد أخرجه أيضا أبو يعلى وابن حبان والحاكم والمقدسي وفي الباب عن رافع عند الترمذي وأبي داود قال كنت أرمي نخل الانصار فأخذوني فذهبوا بي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رافع لم ترمي نخلهم قال قلت يا رسول الله الجوع قال لا ترم وكل ما وقع أشبعك الله وأروك وعند أبي داود والنسائي من حديث شرحبيل بن عباد في قصة مثل قصة رافع وفيها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لصاحب الحائط ما علمت اذ كان جاهلا ولا أطعمت اذ كان جائعا قوله في ترجمة الباب اذا لم يكن حائط قال في النهاية الحائط البستان من النخيل اذا كان عليه حائط وهو الجدار وظاهر الاحاديث المذكورة في الباب مخالف لما قيد به المصنف الترجمة فلعله أراد بقوله اذا لم يكن حائط أي جدار يمنع الدخول اليه بحرزه طرقه لما في ذلك من الاشعار بعدم الرضا وكأنه حمل الاحاديث على ما ليس كذلك ولا ملجئ الى هذا بل الظاهر الاطلاق وعدم التقييد قوله ولا يتخذ خبنة بضم الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة وبعدها نون وهي ما تحمله في حضنك كما في القاموس وهذا الاطلاق في حديث ابن عمر مقيد بما في حديث أبي سعيد المذكور من الامر بالنداء ثلاثا وحديث سمرة في الماشية ليس فيه الا مجرد الاستئذان بدون تقييد بكونه ثلاثا وكذلك حديث أبي سعيد فانه لم يذكر في الماشية الا مجرد النداء ولم يقيده بكونه ثلاثا وظاهر أحاديث الباب جواز الاكل من حائط الغير والشرب من ماشيته بعد النداء المذكور من غير فرق بين أن يكون مضطرا الى الاكل أم لا لانه انما قال اذا دخل واذا أراد أن يأكل ولم يقيد الاكل بحد ولا خصه بوقت فالظاهر جواز تناول الكفاية والممنوع انما هو الخروج بشئ من ذلك من غير فرق بين القليل والكثير قال العلامة المقبلي في الابحاث بعد ذكر حديث أبي سعيد ما لفظه وفي معناه عدة أحاديث تشهد لصحته ووجه موافقته للقانون الشرعي ظاهر فمن له حق الضيافة كابن السبيل وفي ذي الحاجة مطلقا وسياقات الحديث تشعر بالاختصاص بمن هو كذلك فهو المتيقن

وفعلا قال ابن بطال فى هذا الحديث بيان فضل الله العظيم على هذه الامة لانه لولا ذلك كاد لا يدخل الجنة أحد لان عمل العباد للسيئات أكثر من عملهم للحسنات وتؤيد ما دل عليه حديث الباب من الاثابة على الهم بالحسنة وعدم المؤاخذة بالهم بالسيئة قوله تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت اذ ذكر فى السوء الافتعال الذى يدل على المعالجة والتكلف بخلاف الحسنة وفيه ما يترتب للعبد على هجران لذته وترك شهوته من أجل ربه رغبة فى ثوابه ورهبة من عقابه واستدل به على ان الحفظة لا تكتب المباح للتقييد بالحسنات والسيئات وأجاب بعض الشراح ٣٧٩ بأن بعض الائمة عد المباح من الحسن وتعقب بان الكلام فيما يترتب على فعله حسنة وليس المباح وان سمى حسنا كذلك نعم قد يكتب حسنة بالنية وليس البحث فيه وفيه ان الله سبحانه وتعالى بفضله وكرمه جعل العدل فى السيئة والفضل فى الحسنة فضاعف الحسنة ولم يضاعف السيئة بل أضاف فيها الى العدل الفضل فادارها بين العقوبة والعفو بقوله كتبت له واحدة أو يمحوها وبقوله فجزاؤه بمثلها أو اغفر وفى هذا الحديث رد على الكعبى فى زعمه ان ليس فى الشرع مباح بل الفاعل اما عاص أو مثاب وتعقبوه بما تقدم ان الذى يثاب على تركه المعصية هو الذى قصد بتركها رضا الله عز وجل انتهى والحديث أخرجه مسلم فى الايمان والنسائى فى الفتوت والرقائق ﴿(عن حذيفة رضى الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حديثين) فى ذكر نزول الامانة وفى ذكر رفعها والمراد برفعها اذهابها بحيث يكون الامين معدوما أو شبه المعدوم (رأيت أحدهما وانا انتظر الآخر حدثنا ان الامانة) التى هى ضد الخيانة أو هى التكاليف (نزلت فى جذر) بفتح الجيم وكسرها وسكون الذال المعجمة الاصل (قلوب الرجال ثم علموا) بعد نزولها فى أصل قلوبهم (من القرآن ثم علموا من السنة) اى ان الامانة لهم بحسب الفطرة ثم بطريق الكسب من الشريعة والظاهر ان المراد بالامانة التكاليف الذى كلف الله تعالى به عباده والعهد الذى أخذه عليهم وقال صاحب التحرير المراد بها هنا الامانة المذكورة فى قوله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فابين أن يحملنها قال الزجاج اعلمنا الله تعالى انه ائتمن بنى آدم على ما افترضه عليهم من طاعته وائتمن السموات والارض والجبال على طاعته والخضوع له فأما هذه الاجرام فأطاعت

وأما الغنى الذى ليس له حق الضيافة فشكوك فيه فيبقى على المنع الاصلى فان صحت ارادته بدليل خاص كقضية فهم اذلك كان مقبولا وتكون مناسبته ما فى اللبن والفاكهة من الندرة اذ لا يوجد فى كل حال مع مسارعة النفس اليها والعرف شاهد بذلك حتى انه يذم من ضن بهما ويبخل وهو خاصة الوجوب فهو من حق المال غير الصدقة وهذا يرجح بقاء الحديث على عمومه اذ لا معنى للاقتصار مع ظهور العموم وفى المنتهى من فقه الحنابلة ومن مر بثمرة بستان لا حائط عليه ولا ناظر له الاكل ولو بلا حاجة مجانا الا صعود شجره أو رميه بشئ ولا يحمل ولا يأكل من مجنى مجموع الا لضرورة وكذا زرع قائم وشرب لبن ماشية وألحق جماعة بذلك باقلا وحمصا أخضر من المفتح وهو قوى انتهى وأحاديث الباب مخصصة للحديث المذكور فى الباب الاول ومخصصة أيضا حديث ليس فى المال حق سوى الزكاة وهو من حديث فاطمة بنت قيس مع انه قد ثبت فى الترمذى من حديثها بلفظ فى المال حق سوى الزكاة بدون لفظ ليس ومن جملة المخصصات لحديث ليس فى المال حق سوى الزكاة ما ورد فى الضيافة وفى سد رمق المسلم ومنها وآتوا حقه يوم حصاده

(باب ما جاء فى الضيافة)

(عن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله انك تبعثنى فننزل بقوم لا يقرونا فما ترى فقال ان نزلتم بقوم فأمر لكم بما ينبغى للضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى لهم * وعن أبى شريح الخزاعى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته يا رسول الله قال يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوى عنده حتى يحرجه متفق عليهما * وعن المقدام أبى كريمة انه سمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليلة الضيف واجبة على كل مسلم فان أصبح بفنائه محروما كان دينا له عليه ان شاء اقتضاه وان شاء تركه وفى لفظ من نزل بقوم فعليهم أن يقروه فان لم يقروه فله ان يعقبهم بمثل قراه رواهما أحمد وأبو داود * وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيما ضيف نزل بقوم فاصبح الضيف محروما فله أن

الله ولم تحمل الامانة أى ادتها وكل من خان الامانة فقد استقلها (وحدثنا) صلى الله عليه وآله وسلم (عن رفعها) أى رفع الامانة
(قال ينام الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل أثرها) بالرفع (مثل أثر الوكت) النقطة فى الشئ من غير لونه أو هو
السواد اليسير أو اللون المخالف للون الذى كان قبله (ثم ينام النومة فتقبض) الامانة (فيبقى أثرها مثل المجل)
النفاخات التى تخرج فى الايدى عند كثرة العمل بنحو الفاس (كجمر دحرجته على رجلك فنفط) بكسر الفاء (فتراه منتبرا)
أى مرتفعا وقال أبو عبيد نفطا ٣٨٠ (وليس فيه شئ) والمعنى ان الامانة تزول عن القلوب شيأ فشيأ فاذا زال أول
جزء منها زال نورها وخلفته ظلمة كالوكت وهو اعتراض لون
مخالف للون الذى قبله فاذا زال
شئ آخر صار كالمجل وهو أثر
محكم لا يكاد يزول الا بعد مدة
وهذه الظلمة فوق التى قبلها
وشبه زوال ذلك النور بعد
وقوعه فى القلب وخروجه بعد
استقراره فيه واعتقاب الظلمة
اياه بجمر يدحرجه على رجله
حتى يؤثر فيها ثم يزول الجمر ويبقى
النفط قاله صاحب التحرير
وذكر النفط اعتبارا بالعضو
وثم فى قوله ثم ينام للتراخى فى
الرتبة وهى نقيضة ثم فى قوله ثم
علموا من القرآن ثم علموا من
السنة (فيصبح الناس يتبايعون
فلا يكاد أحد) وفى لفظ أحدهم
(يؤدى الامانة فيقال ان فى بنى
فلان رجلا أمينا ويقال للرجل
ما أعقله وما أظرفه وما أجلده
وما فى قلبه مثقال حبة خردل
من ايمان) ذكر الايمان لان
الامانة لازمة الايمان وليس
المراد منها ان الامانة هى الايمان
قال حذيفة (ولقد أتى على
زمان وما أبالى أيكم بايعت) أى مبايعة البيع والشراء (لئن كان مسلما رده على الاسلام وان
كان نصرانيا رده على ساعيه) والى الذى أقيم عليه بالامانة فيتصدق منه ويستخرج حتى منه والمراد الذى يتولى قبض
الجزية يعنى انه كان يعامل من شاء غير باحث عن حاله وثوقا بامانته فانه ان كان مسلما فدينه يمنعه من الخيانة ويحمله على أداء
الامانة (فأما اليوم) فذهبت الامانة فلست أثنى اليوم بأحد أثمنه (فما كنت أبايع الا فلانا وفلانا) اى افرادا من الناس
قلائل وذكر النصرانى على سبيل التمثيل والا فاليهودى أيضا كذلك كما صرح بهما فى مسلم والحديث أخرجه بسنده ومتنه
فى كتاب الفتن وأخرجه مسلم فى الايمان وكذا ابن ماجه ﷺ (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله) صلى

يأخذ بقدر قراه ولا حرج عليه رواه أحمد) حديث المقدام سكت عنه أبو داود
هو والمنذرى قال الحافظ فى التلخيص واسناده على شرط الصحيح وله أيضا من حديثه
ايما رجل أضاف قوما فأصبح الضيف محروما فان نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ
بقرى ليلة من زرعه وماله قال الحافظ واسناده صحيح وعن أبى هريرة عند أبى داود
والحاكم بسند صحيح ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال الضيافة ثلاثة أيام فما سوى
ذلك فهو صدقة وعن شقيق بن سلمة عند الطبرانى فى الاوسط قال دخلنا على سلمان فدعا
بما كان فى البيت وقال لولا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن التكلف
للضيف لتكلفت لكم وحديث أبى هريرة المذكور فى الباب قال فى مجمع الزوائد رجال
أحمد ثقات وفى الباب عن عائشة أشار اليه الترمذى قوله لا يقرونا بفتح أوله من القرى
أى لا يضيفونا قوله بما ينبغى للضيف أى من الاكرام بما لا بد منه من طعام وشراب
وما يتحق بهما قوله فخذوا منهم حق الضيف الخ قال الخطابى انما كان يلزم ذلك فى زمنه
صلى الله عليه وآله وسلم حيث لم يكن بيت مال وأما اليوم فارزاقهم فى بيت المال لا حق
لهم فى أموال المسلمين وقال ابن بطال قال أكثرهم انه كان هذا فى أول الاسلام حيث
كانت المواساة واجبة وهو منسوخ بقوله جائزته كما فى حديث الباب قالوا والجائزة
تفضل لا واجب قال ابن رسلان قال بعضهم المراد ان لكم أن تأخذوا من أعراض
من لم يضيفكم بألسنتكم وتذكروا للناس لؤمهم والعيب عليهم وهذا من المواضع
التى يباح فيها الغيبة كما ان القادر المماطل بالدين يباح عرضه وعقوبته وحمله بعضهم
على ان هذا كان فى أول الاسلام وكانت المواساة واجبة فلما اتسع الاسلام نسخ ذلك
قال النووى وهذا تأويل ضعيف أو باطل لان هذا الذى ادعاه قائله لا يعرف انتهى وقد
تقدم ذكر قائله قريبا فقد يقبل الضعف أو البطلان بعدم معرفة القائل ضعيف أو
باطل بل الذى ينبغى عليه التعويل فى ضعف هذا التأويل هو ان تخصيص ما شرعه
صلى الله عليه وآله وسلم لأمته بزمن من الازمان أو حال من الاحوال لا يقبل الا بدليل
ولم يقم ههنا دليل على تخصيص هذا الحكم بزمن النبوة وليس فيه مخالفة للقواعد
الشرعية لان مؤنة الضيافة بعد شرعها قد صارت لازمة للمضيف لكل نازل عليه
فللنازل المطالبة بهذا الحق الثابت شرعا كالطالبة بسائر الحقوق فاذا أساء اليه

واعتدى

الله عليه وآله وسلم (يقول انما الناس) في أحكام الدين سواء لا فضل فيها الشريف على مشروف ولا الرفيع على وضيع (كالابل المائة) التي (لا تكاد تجد فيها راحلة) وهي التي ترحل لتركب والراحلة فاعلة بمعنى مفعولة والهاء فيها للمبالغة أي كلها حمولة تصلح للحمل ولا تصلح للرحل والركوب عليها أو المعنى ان الناس كثير والمرضي منهم قليل قاله ابن بطال وغير المرضي هو من ضيع الفرائض أو المعنى ان الزاهد في الدنيا الكامل فيه الراغب في الآخرة قليل كقلة الراحلة في الابل قال الخطابي والعرب تقول للمائة من الابل ابل فيقولون لفلان ابل أي مائة بعير ٣٨١ ولفلان ابلان أي مائتان ولما كان

واعتدى عليه باهمال حقه كان له مكافأته بما أباحه له الشارع في هذا الحديث وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم قوله من كان يؤمن بالله الخ قيل المراد من كان يؤمن الايمان الكامل المنجي من عذاب الله الموصل الى رضوانه ويؤمن بيوم القيامة الآخر استعداله واجتهد في فعل ما يدفع به أهواله ومكارهه فيأتمر بما أمر به وينتهي عما نهى عنه ومن جملة ما أمر به اكرام الضيف وهو القادم من السفر النازل عند المقيم وهو يطلق على الواحد والجمع والذكر والانثى قال ابن رسلان والضيافة من مكارم الاخلاق ومحاسن الدين وليست واجبة عند عامة العلماء خلافا لليث بن سعد فانه أوجبها ليلة واحدة وحجة الجمهور لفظ جائزته المذكورة فان الجائزة هي العطية والصلة التي أصلها على الندب وقلما يستعمل هذا اللفظ في الواجب قال العلماء معنى الحديث الاهتمام بالضيف في اليوم والليلة واتحافه بما يمكن من بر والطاف انتهى والحق وجوب الضيافة لامور الاول اباحة العقوبة بأخذ المال لمن ترك ذلك وهذا لا يكون في غير واجب والثاني التأكيد البالغ بجعل ذلك فرع الايمان بالله واليوم الآخر ويفيد أن فعل خلافه فعل من لا يؤمن بالله واليوم الآخر ومعلوم أن فروع الايمان مأمور بها فما تعليق ذلك بالاكرام وهو أخص من الضيافة فهو دال على لزومها بالاولى والثالث قوله فما كان وراء ذلك فهو صدقة فانه صريح ان ما قبل ذلك غير صدقة بل واجب شرعا قال الخطابي يريد انه يتكلف له في اليوم الاول ما اتسع له من بر والطاف ويقدم له في اليوم الثاني ما كان بحضرته ولا يزيد على عادته فما جاوز الثلاث فهو معروف وصدقة ان شاء فعل وان شاء ترك وقال ابن الاثير الجائزة العطية أي يقري ضيفه ثلاثة أيام ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة والرابع قوله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة الضيف حق واجب فهذا تصريح بالوجوب لم يأت ما يدل على تأويله والخامس قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث المقدام الذي ذكرنا فان نصره حق على كل مسلم فاظاهر هذا وجوب النصرة وذلك فرع وجوب الضيافة اذا تقرر هذا تقرر ضعف ما ذهب اليه الجمهور وكانت أحاديث الضيافة مخصصة لاحاديث حرمة الاموال الا بطيبة الانفس ولحديث ليس في المال حق سوى الزكاة ومن التعسفات حمل أحاديث الضيافة على سد الرمق فان هذا مما لم يقم عليه دليل ولا دعت اليه حاجة وكذلك تخصيص

مجرد لفظ الابل ليس مشهورا الاستعمال في المائة ذكر المائة للتوضيح وقوله كالابل المائة كما قال ابن مالك النعت بالعدد وقد حكى سيبويه عن بعض العرب أخذوا من بني فلان ابلا مائة والحديث بهذا السند من أفراد البخاري ورواه مسلم بلفظ تجدون الناس كابل مائة لا تجدون فيها راحلة قال في الفتح في رواية مسلم من طريق معمر عن الزهري بلفظ تجدون الناس كابل مائة لا تجدون فيها راحلة قيل ان الرواية بغير ألف ولام وبغير يكاد فالمعنى لا تجد في مائة ابل راحلة تصلح للركوب ينبغي ان يكون وطيا سهل الانقياد وكذا لا تجد في مائة من الناس من يصلح للصحبة بأن يعاون رفيقه ويلين جانبه والرواية باثبات لا يكاد أولى لما فيها من زيادة المعنى ومطابقة الواقع وان كان المعنى الاول يرجع الى ذلك ويحمل النفي المطلق على المبالغة وعلى النادر والنادر لا حكم له قال القرطبي الذي يناسب التمثيل ان الرجل الجواد الذي يتحمل اثقال الناس والحالات عنهم ويكشف كربهم عزيز الوجود كالراحلة في الابل الكثيرة وقال ابن بطال المراد بالناس في الحديث من يأتي بعد القرون الثلاثة الصحابة والتابعين وتابعيهم حيث يصيرون يخونون ولا يؤتمنون ونقل الكرماني هذا عن مغلطاي ظنا منه انه كلامه لكونه لم يعزه فقال لا حاجة الى هذا التخصيص لاحتمال ان يراد ان المؤمنين قليل بالنسبة الى الكفار والله أعلم ۞ عن جندب رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم من سمع سمع الله به) قال المنذري من أظهر عمله للناس رياء أظهر الله نيته الفاسدة في عمله يوم القيامة وفضحه على رؤس الاشهاد وقال في المصابيح هو على المجازاة من جنس العمل أي من شهر عمله سمعه الله ثوابه ولم

يعطه اياه وقيل من اسمع الناس عمله سمعهم الله اياه وكان ذلك حظه من الثواب وقال غيره أى من قصد بعمله الجاه والمنزلة عند الناس ولم يرد به وجه الله فان الله يجعله حديثا عند الناس الذين أراد نيل المنزلة عندهم ولا ثواب له فى الآخرة (و) كذلك (من يرائى يرائى الله به) فلا يظفر من ريائه الا بفضيحته واظهار ما كان يبطنه من سوء الطوية نعوذ بالله من ذلك ولابن المبارك فى الزهد من حديث ابن مسعود من سمع سمع الله به ومن راءى راءى الله به ومن تطاول تعاظما خفضه الله ومن تواضع تخشعا رفعه الله وفى حديث جابر عند ٣٨٢ الطبرانى فى آخر هذا الحديث ومن كان ذا لسانين فى الدنيا جعل الله له لسانين من نار يوم القيامة وليعلم ان الرياء يكون بالبدن كاطراقه رأسه ليرى أنه متخشع والهيئة كابقاء أثر السجود والثياب كلبسه خشنها وقصيرها جدا والقول كالوعظ وحفظ علوم الجدل وتحريك شفتيه بحضور الناس وكل واحد منها قد يراءى به باعتبار الدين وباعتبار الدنيا وحكم الرياء بغير العبادات حكم طالب المال والجاه وحكم محض الرياء بالعبادة ابطالها وان اجتمع قصد الرياء وقصد العبادة أعطى الحكم للاقوى فيحتمل الوجهين فى اسقاط الفرض به والمصر على اطلاع الغير على عبادته ان كان لغرض دنيوى كانضمامه الى الاحترام أو شبهه فهو مذموم وان كان لغرض أخروى كالفرح باظهار الله جميله وستره قبيحه أو لرجاء الاقتداء به فممدوح وعليه يحمل ما يحدث به الاكابر من الطاعات وليس من الرياء ستر المعصية بل ممدوح وان عرض له الرياء فى اثناء العبادة ثم زال قبل فراغها لم يضر وحتى علم من نفسه القوة أظهر القربة وقد قيل اعمل ولو خفت عجبا مستغفرا منه قال والحديث أخرجه مسلم فى آخر الكتاب وابن ماجه فى الزهد قال فى الفتح وفى الحديث استحباب اخفاء العمل الصالح لكن قد يستحب اظهاره ممن يقتدى به على ارادة الاقتداء به ويقدر ذلك بقدر الحاجة قال الطبرى كان عمر وابن مسعود وجماعة من السلف يتهجدون فى مساجدهم ويتظاهرون بمحاسن اعمالهم ليقتدى بهم فمن كان يستر عمله عالما بالله عليه قاهرا للشيطان استوى ما ظهر من عمله وما خفى لصحة قصده ومن كان بخلاف ذلك فالاخفاء فى حقه أفضل وعلى ذلك عمل السلف فمن الاول حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال سمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يترأى أو يرفع صوته بالذكر قال انه أواب

الوجوب بأهل الوبر دون أهل المدن استدلالا بما يروى ان الضيافة على أهل الوبر قال النووى وغيره من الحفاظ انه حديث موضوع لا أصل له قوله ان ينوى بفتح أوله وسكون المثلثة أى يقيم قوله حتى يحرجه بضم أوله وسكون الحاء المهملة أى يوقعه فى الحرج وهو الاثم لانه قد يكدره فيقول هذا الضيف ثقيل أو قد ثقل علينا بطول اقامته أو يتعرض له بما يؤذيه أو يظن به ما لا يجوز قال النووى وهذا كله محمول على ما اذا أقام بعد الثلاث بغير استدعائه وأما اذا استدعاه وطلب منه اقامته أو علم أو ظن منه محبة الزيادة على الثلاث او عدم كراهته فلا بأس بالزيادة لان النهى انما جاء لاجل كونه يؤثمه ولا شك فى حال المضيف هل تكره الزيادة و يلحقه بها حرج أم لا لم يحل له الزيادة على الثلاث ظاهر الحديث قوله ليلة الضيف أى ويومه بدليل الحديث الذى قبله قوله بفنائه بكسر الفاء وتخفيف النون ممدودا وهو المتسع أمام الدار وقيل ما امتد من جوانب الدار جمعه أفنية قوله فله ان يعقبهم الخ قال الامام أحمد فى تفسير ذلك أى للضيف أن يأخذ من أرضهم وزرعهم بقدر ما يكفيه بغير اذنهم وعنه رواية أخرى ان الضيافة على أهل القرى دون الامصار واليه ذهبت الهادوية وقد تقدم تحقيق ماهو الحق

(باب الادهان تصيبها النجاسة)

عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن فارة وقعت فى سمن فماتت فقال ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم رواه أحمد والبخارى والنسائى وفى رواية سئل عن الفارة تقع فى السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه رواه أبو داود والنسائى * وعن أبى هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن فارة وقعت فى سمن فماتت فقال ان كان جامدا فخذوها وما حولها ثم كلوا وان كان مائعا فلا تقربوه رواه أحمد وأبو داود) حديث أبى هريرة قال الترمذى هو حديث غير محفوظ سمعت محمد بن اسمعيل يعنى البخارى يقول هذا خطأ قال والصحيح حديث الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة يعنى الحديث الذى قبله قال فى الفتح وجزم الذهلى بأن الطريقين صحيحتان وقد قال أبو داود فى روايته عن الحسن بن على

قال فاذا هو المقداد بن الاسود أخرجه الطبري ومن الثاني حديث الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قام رجل يصلي فجهر بالقراءة فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تسمعني فأسمع ربك أخرجه احمد وابن خزيمة ﴿ (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ان الله تعالى يقول) قال الكرماني هذا من الاحاديث القدسية ووقع في بعض طرقه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حدث به عن جبريل عن الله تعالى وذلك في حديث أنس رضي الله عنه وقد تقدم القول في الاحاديث القدسية (من عادى لي وليا) فعيل بمعنى مفعول ٣٨٣ وهو من يتولى الله سبحانه وتعالى أمره قال الله تعالى وهو يتولى الصالحين ولا يكله الى نفسه لحظة بل يتولى الحق رعايته أو هو فعيل مبالغة من الفاعل وهو الذي يتولى عبادة الله وطاعته فعباد انه تجري على التوالي من غير ان يتخللها عصيان وكلا الوصفين واجب حتى يكون الولي وليا بحسب قيامه بحقوق الله على الاستقصاء والاستبقاء ودوام حفظ الله اياه في السراء والضراء ومن شرط الولي ان يكون محفوظا كما ان من شرط النبي ان يكون معصوما فكل من كان للشرع عليه اعتراض فهو مغرور مخادع قال القشيري والمراد بكون الولي محفوظا أن يحفظه الله تعالى من تعاديه في الزلل والخطا ان وقع فيهما بأن يلهمه التوبة فيتوب منهما والا فهما لا يقدحان في ولايته حكاه القسطلاني وفي رواية أحمد من آذى لي وليا قال في الفتح المراد بالولي العالم بالله المواظب على طاعته المخلص في عبادته وقد استشكل وجود أحد يعاديه لان المعاداة انما تقع من الجانبين ومن شأن الولي الحلم والصفح عمن يجهل عليه وأجيب بان المعاداة لم تنحصر في الخصومة والمعاملة الدنيوية مثلا بل قد تقع عن بغض ينشأ عن التعصب كالرافضي في بغضه أبا بكر والمبتدع في بغضه للسني فتقع المعاداة من الجانبين أما من جانب الولي لله تعالى وفي الله وأما من جانب الآخر فلما تقدم وكذا الفاسق المتجاهر يبغضه الولي ويبغضه الآخر لانكاره عليه وملازمته لنهيه عن شهواته وقد تطلق المعاداة ويراد بها الوقوع من أحد الجانبين بالفعل ومن الآخر بالقوة. قال ابن هبيرة في الايضاح قوله من عادى لي وليا أي اتخذه عدوا ولا أرى المعنى الا انه عاداه من أجل ولايته وهو وان تضمن التحذير من ايذاء أولياء الله ليس على الاطلاق بل يستثنى منه ما اذا كان نبي

قال الحسن وربما حدث به معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة وأخرجه أبو داود أيضا عن أحمد بن صالح عن عبد الرزاق وكذا أخرجه النسائي عن خشيش بن أصرم عن عبد الرزاق وذكر الاسماعيلي ان الليث رواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال بلغنا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن فارة وذكر الحديث وأما الزيادة في حديث ميمونة التي زادها أبو داود والنسائي فصححها ابن حبان وغيره قوله فماتت استدل بهذا الحديث لاحدى الروايتين عن أحمد أن المائع اذا حلت فيه النجاسة لا ينجس الا بالتغير وهو اختيار البخاري ووجه الاستدلال ما قاله ابن العربي متمسكا بقوله وما حولها على انه كان جامدا قال لانه لو كان مائعا لم يكن له حول لانه لو نقل من جانب خلفه غيره في الحال فيصير مما حوله فيحتاج الى القائه كله فما بقي الا اعتبار ضابط كلي في المائع وهو التغير ولكنه يدفع هذا ما في الرواية الاخيرة من حديث ميمونة وما في حديث أبي هريرة المذكور من التفرقة بين الجامد والمائع وتبيين حكم كل واحد منهما وضابط المائع عند الجمهور أن يترادف بسرعة اذا أخذ منه شئ واستدل بقوله فماتت على ان تأثيرها انما يكون بموتها فيه فلو وقعت فيه وخرجت بلا موت لم يضر وما عدا الفارة ملحق بها وكذلك ما يشابه السمن ملحق فلا عمل بفهومهما وجد ابن حزم على عادته قال فلو وقع غير جنس الفارة من الدواب في مائع لم ينجس الا بالتغير ولم يرد في طريق صحيحة تقدير ما يلقى وقد أخرج ابن أبي شيبة من مرسل عطاء بن يسار انه يكون قدر الكف وسنده جيد لولا ارساله وأما ما أخرجه الطبراني عن أبي الدرداء مرفوعا من التقييد في المأخوذ منه بثلاث غرفات بالكفين فسنده ضعيف ولو ثبت لكان ظاهرا في المائع واستدل بقوله في المائع فلا تقربوه على انه لا يجوز الانتفاع به في شئ فيحتاج من أجاز الانتفاع به في غير الاكل كالشافعية أو أجاز بيعه كالحنفية الى الجواب عن الحديث فانهم احتجوا به في التفرقة بين الجامد والمائع وأما الاحتجاج بما عند البيهقي من حديث ابن عمر بلفظ ان كان السمن مائعا فانتفعوا به ولا تأكلوه وعنده من رواية ابن جريج مثله فالصحيح انه موقوف وعند البيهقي أيضا عن ابن عمر في فارة وقعت في زيت فقال استصبحوا به وادهنوا به أدمكم وهذا السند على شرط الشيخين لانه من طريق الثوري عن أيوب عن نافع عنه الا انه موقوف واستدل بالحديث على ان الفارة طاهرة

الحال تقتضى نزاعا بين وليين فى مخاصمة أو محاكمة ويرجع الى استخراج حق أو كشف غامض فانه جرى بين أبى بكر وعمر مشاجرة وبين العباس وعلى الى غير ذلك من الوقائع انتهى وتعقبه الفاكهانى بان معاداة الولى لكونه وليا لا يفهم الا اذا كان على طريق الحسد الذى هو تمنى زوال ولايته وهو بعيد جدا فى حق الولى فتأمله قلت والذى قدمته أولى ان يعتمد قال ابن حبيرة ويستفاد من هذا الحديث تقدم الاعذار على الانذار وهو واضح انتهى (فقد آذنته) بمد الهمزة وفتح المعجمة وسكون النون أى أعلمته والايذان ٣٨٤ الاعلام ومنه أخذ الأذان (بالحرب) أى أعمل به ما يعمله العدو المحارب من الايذاء ونحوه فالمراد لازمه وفيه تهديد شديد لان من حاربه أهلكه قال الفاكهانى وهو من المجاز البليغ لان من كره من أحب الله خالف الله ومن خالف الله عانده ومن عانده أهلكه واذا ثبت هذا فى جانب المعاداة ثبت ضده فى جانب الموالاة فمن والى أولياء الله أكرمه الله وفى رواية بحرب منكرا وفى حديث ميمونة فقد استحل محاربتى وفى رواية وهب بن منبه موقوفا قال الله تعالى من أهان ولى المؤمن فقد استقبلنى بالمحاربة وفى حديث معاذ فقد بارزنى بالمحاربة وفى حديث أبى امامة وأنس فقد بارزنى والمعنى قد تعرض لاهلاكى اياه فأطلق الحرب وأراد لازمه قال العوفى لما كان ولى الله من تولى الله بالطاعة والتقوى تولاه الله بالحفظ والنصرة وقد أجرى الله تعالى العادة بأن عدو العدو صديق وصديق العدو عدو فعدو ولى الله عدو الله فمن عاداه كان كمن حاربه ومن حاربه فكأنما حارب الله ولشيخ الاسلام أحمد بن تيمية رحمه الله كتاب فى الفرق بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان واقاضى القضاة الربانى محمد بن على اليمنى الشوكانى رحمه الله كتاب سماه قطر الولى فى معرفة الولى وهما كتابان نفيسان جدا اشتملا على مباحث الباب اشتمالا لطيفا حقيقا بأن يتخذ عوذة وتميمة عند معارك الاختلاف فعليك بهما ان كنت ممن يحب الانصاف وبالله التوفيق (وما تقرب الى عبدى بشئ أحب الى مما افترضته عليه) ويدخل تحت هذا اللفظ جميع فرائض العين والكفاية وظاهره الاختصاص بما ابتدأ الله فرضيته وفى دخول ما اوجبه المكلف على نفسه نظر لتقييد بقوله افترضت عليه الا أن يؤخذ من جهة المعنى الاعم ويستفاد منه ان أداء الفرائض أحب الاعمال الى الله قال الطوفى

العين وأغرب ابن العربى فحكى عن الشافعى وأبى حنيفة انها نجسة

(باب آداب الاكل)

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أكل أحدكم طعاما فليقل بسم الله فان نسى فى أوله فليقل بسم الله على أوله وآخره رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى وصححه) الحديث أخرجه أيضا النسائى وهو من حديث عبد الله بن عبيد عن امرأة منهم يقال لها أم كلثوم عن عائشة ولم يقل الترمذى عن امرأة منهم انما قال عن أم كلثوم ووقع فى بعض رواياته أم كلثوم اللهبية وهو الاشبه لان عبيد بن عمير لبنى وقد أخرج أبو بكر بن أبى شيبة هذا الحديث فى مسنده عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة ولم يذكر فيه أم كلثوم وفى الباب عن جابر عند مسلم وأبى داود والنسائى وابن ماجه سمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان أدركتم المبيت فاذا لم يذكر الله عند طعامه قال أدركتم المبيت والعشاء وعن حذيفة بن اليمان عند مسلم وأبى داود والنسائى قال كنا اذا حضر نا مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم طعاما لم يضع أحدنا يده فى الطعام حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا حضرنا معه طعاما فجاء اعرابى كأنما يدفع فذهب ليضع يده فى الطعام فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده ثم جاءت جارية كأنما تدفع فذهبت لتضع يدها فى الطعام فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدها وقال ان الشيطان ليستحل الطعام الذى لم يذكر اسم الله عليه وانه جاء بهذا الاعرابى ليستحل بيده فأخذت بيده وجاء بهذه الجارية ليستحل بيدها فأخذت بيدها والذى نفسى بيده ان يده لفى يدى مع أيديهما واخرج الترمذى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكل طعاما فى ستة من أصحابه فجاء اعرابى فاكل بلقمتين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما انه لو سمى لكفى لكم وقال حديث حسن وأخرج ابن السنى عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نسى ان يذكر الله فى أول طعامه فليقل حين يذكر بسم الله أوله وآخره فانه يستقبل طعاما جديدا ويمنع

الامر بالفرائض جازم ويقع بتركها المعاقبة بخلاف النفل في الامرين وان اشترك مع الفرائض في تحصيل الثواب فكانت الفرائض أكمل فكانت احب الى الله تعالى واشد تقريبا فالفرض كالاصل والاس والنفل كالفرع والبناء وفي الاتيان بالفرائض على الوجه المامور به امتثال الامر وتعظيمه بالانقياد اليه واظهار عظمة الربوبية وذل العبودية وكان التقرب بذلك اعظم العمل والذي يؤدي الفرض قد يفعله خوفا من العقوبة ومؤدي النفل لا يفعله الا ايثارا للخدمة فيجازى بالمحبة التي هي غاية مطلوب من يتقرب بخدمته (ومازال يتقرب الي بالنوافل) مع الفرائض ٣٨٥ كالصلاة والصيام قال القشيري قرب العبد من ربه يقع اولا بايمانه ثم باحسانه وقرب الرب من العبد بما يخصه في الدنيا من عرفانه وفي الآخرة من رضوانه وفيما بين ذلك وجوه لطفه وامتنانه ولا يتم قرب العبد من الحق الا ببعده عن الخلق قال وقرب الرب بالعلم والقدرة عام للناس وباللطف والنصر خاص بالخواص وبالتأنيس خاص بالاولياء وفي حديث ابي امامة يتحبب بدل يتقرب وكذا حديث ميمونة (حتى احبه) قال في الفتح المراد بالتقرب بالنوافل ان تقع ممن ادى الفرائض لا ممن اخل بها كما قال بعض الاكابر من شغله الفرض عن النفل فهو معذور ومن شغله النفل عن الفرض فهو مغرور وايضا فقد جرت العادة ان التقرب انما يكون غالبا بغير ما وجب على المتقرب كالهدية والتحفة بخلاف ما يؤدي ما عليه من خراج او يقضي ما عليه من دين وايضا من جملة ما شرعت له النوافل جبر الفرائض كما صح في حديث مسلم انظروا هل لعبدي من تطوع فتكمل به فريضته الحديث بمعناه (فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها) وفي حديث عائشة عند احمد والبيهقي في الزهد وفؤاده الذي يعقل به ولسانه الذي يتكلم به وفي حديث أنس ومن احببته كنت له سمعا وبصرا ويدا ومؤيدا وهو مجاز وكناية عن نصرة العبد وتاييده واعانته حتى كانه سبحانه ينزل نفسه من عبده منزلة الآلات التي يستعين بها ولذا وقع في رواية فبي يسمع وبي يبصر وبي يبطش وبي يمشي قاله العوفي او ان سمعه بمعنى مسموعه لان المصدر قد جاء بمعنى المفعول مثل فلان أملي بمعنى مأمولي والمعنى انه لا يسمع الا ذكري ولا يلتذ الا بتلاوة كتابي ولا يانس الا بمناجاتي ولا ينظر الا في عجائب ملكوتي ولا يمد يده الا فيما فيه رضائي ورجله كذلك قاله الفاكهاني

الخبيث مما كان يصيب منه وفي الباب أيضا عن عمر بن أبي سلمة وسيأتي وفي هذه الاحاديث دليل على مشروعية التسمية للاكل وان الناسي يقول في اثنائه بسم الله على أوله وآخره وكذا التارك للتسمية عمدا يشرع له التدارك في أثنائه قال في الهدي والصحيح وجوب التسمية عند الاكل وهو أحد الوجهين لاصحاب أحمد واحاديث الامر بها صحيحة صريحة لا معارض لها ولا اجماع يسوغ مخالفتها ويخرجها عن ظاهرها وتاركها يشركه الشيطان في طعامه وشرابه اه والذي عليه الجمهور من السلف والخلف من المحدثين وغيرهم ان أكل الشيطان محمول على ظاهره وان للشيطان يدين ورجلين وفيهم ذكر وانثى وانه يأكل حقيقة بيده اذا لم يدفع وقيل ان اكلهم على المجاز والاستعارة وقيل ان اكلهم شم واسترواح ولا ملجئ الى شيء من ذلك وقد ثبت في الصحيح كما سيأتي ان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله وروي عن وهب بن منبه انه قال الشياطين اجناس فخالص الجن لا يأكلون ولا يشربون ولا يتناكحون وهم ريح ومنهم جنس يفعلون ذلك كله ويتوالدون وهم السعالي والغيلان ونحوهم (وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يأكل أحدكم بشماله ولا يشرب بشماله فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه * وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال البركة تنزل في وسط الطعام فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه * وعن عمر بن أبي سلمة قال كنت غلاما في حجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك متفق عليه * وعن أبي جحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما انا فلا آكل متكئا رواه الجماعة الا مسلما والنسائي) قوله لا يأكل أحدكم بشماله فيه النهي عن الاكل والشرب بالشمال والنهي حقيقة في التحريم كما تقرر في الاصول ولا يكون لمجرد الكراهة فقط الا مجازا مع قيام صارف قال النووي وهذا اذا لم يكن عذر فان كان عذر يمنع الاكل أو الشرب باليمين من مرض أو جراحة أو غير ذلك فلا كراهة في الشمال قوله فان الشيطان يأكل الخ اشارة الى انه ينبغي اجتناب الافعال التي تشبه افعال الشيطان وقد تقدم الخلاف هل ذلك على الحقيقة أم على المجاز قوله البركة تنزل في وسط الطعام

وقال الاتحادية انه على حقيقته وان الحق عين العبد محتجين بتجلي جبريل عليه السلام في صورة دحية الكلبي وللشيخ قطب الدين القسطلاني كتاب في الرد على اصحاب هذه المقالة اثابه الله وعن ابي عثمان الحيري احد أئمة الصوفية مما اسنده عنه البيهقي في الزهد قال معنى الحديث كنت اسرع الى قضاء حوائجه من سمعه في الاستماع وعينه في النظر ويده في اللمس ورجله في المشي فلا حلول ولا اتحاد نعالى الله عن ذلك قال في الفتح وقد استشكل كيف يكون الباري جل وعلا سمع العبد وبصره الخ والجواب من أوجه احدها انه وارد على سبيل التمثيل والمعنى ٣٨٦ كنت كسمعه وبصره في ايثار امري فيه ويتجنب طاعتي ويؤثر خدمتي كما يجب

هذه الجوارح ثانيها ان المعنى ان كليته مشغولة بي فلا يصغي بسمعه الا الى ما يرضيني ولا يرى ببصره الا ما امرته به ثالثها المعنى اجعل لهمة اصده لانه ينالها بسمعه وبصره الخ رابعها كنت له في النصرة كسمعه وبصره ويده ورجله في المعاونة على عدوه خامسها ما تقدم عن الفاكهاني وسبقه الى معناه ابن هبيرة قال الطوفي اتفق العلماء ممن يعتد بقوله على ان هذا مجاز وكناية عن نصرة العبد وتاييده الى آخر ما تقدم وقال الخطابي هذا مثال والمعنى توفيق الله لعبده في الاعمال التي يباشرها بهذه الاعضاء وتيسير الحجة له فيها بان يحفظ جوارحه عليه ويعصمه عن مواقعة ما يكره الله من الاصغاء الى اللهو بسمعه ومن النظر الى ما نهى الله عنه ببصره ومن البطش فيما لا يحل له بيده ومن السعي الى الباطل برجله والى هذا نحا الداودي ومثله للكلاباذي سابعها قال الخطابي وقد يكون عبر بذلك عن سرعة اجابة الدعاء والنجح في الطلب وذلك ان مساعي الانسان كلها انما تكون بهذه الجوارح المذكورة وقال بعضهم من لا تتحرك له جارحة الا في الله ولله فهي كلها تعمل بالحق للحق وهذا ينتزع مما تقدم وحمله بعض متأخري الصوفية على ما يذكرونه من مقام الفناء والمحو وانه الغاية التي لا شيء وراءها وهو ان يكون قائما بإقامة الله صحيا لمحبته له ناظرا بنظره له من غير ان يبقى معه بقية يناط باسم او يقف على رسم او تتعلق بامر او يوصف بوصف ومعنى هذا الكلام انه يشهد اقامة الله له حين قام بمحبته حين احبه ونظره الى عبده حين أقبل ناظرا اليه بقلبه وحمله بعض اهل الزيغ على ما يدعونه من ان العبد اذا لازم العبادة الظاهرة والباطنة حتى يفنى من الكدورات انه يصير في معنى الحق تعالى عن ذلك وانه يفنى عن نفسه جملة حتى يشهد ان الله هو الذاكر لنفسه الموحد لنفسه وان هذه الاسباب والرسوم تصير عدما صرفا في شهوده وان تعدم في الخارج وعلى الاوجه كلها فلا تمسك

لفظ أبي داود اذا أكل أحدكم طعاما فلا يأكل من أعلى الصحفة ولكن ليأكل من أسفلها فان البركة تنزل من اعلاها وفيه مشروعية الاكل من جوانب الطعام قبل وسطه قال الرافعي وغيره يكره ان يأكل من اعلى الثريد ووسط القصعة وان يأكل مما يليه اكيله ولا بأس بذلك في الفواكه وتعقبه الاسنوي بان الشافعي نص على التحريم فان لفظه في الام فان أكل مما يليه أو من رأس الطعام اثم بالفعل الذي فعله اذا كان عالما واستدل بالنهي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم واشار الى هذا الحديث قال الغزالي وكذا لا يأكل من وسط الرغيف بل من استدارته الا اذا قل الخبز لمكسر الخبز والعلة في ذلك ما في الحديث من كون البركة تنزل في وسط الطعام قوله تطيش بكسر الطاء وبعدها مثناة تحتية ساكنة أي تتحرك وتمتد الى نواحي الصحفة ولا تقتصر على موضع واحد قال النووي والصحفة دون القصعة وهي ما تسع ما يشبع خمسة والقصعة تشبع عشرة كذا قاله الكسائي فيما حكاه الجوهري وغيره عنه وقيل الصحفة كالقصعة وجمعها صحاف قال النووي أيضا وفي هذا الحديث ثلاث سنن من سنن الاكل وهي التسمية والاكل باليمين وقد سبق بيانهما والثالثة الاكل مما يليه لان أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروءة قديقذره صاحبه لاسيما في الاماراق وشبهها وهذا في الثريد والاماراق وشبهها فان كان تمرا واجناسا فقد نقلوا اباحة اختلاف الايدي في الطبق ونحوه والذي ينبغي تعميم النهي حملا للنهي على عمومه حتى يثبت دليل مخصص والله أعلم قوله اما انا فلا آكل متكئا سبب هذا الحديث قصة الاعرابي المذكور في حديث عبد الله بن بسر عند ابن ماجه والطبراني باسناد حسن قال أهديت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم شاة فجثى على ركبتيه يأكل فقال له اعرابي ما هذه الجلسة فقال ان الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا قال ابن بطال انما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك تواضعا لله ثم ذكر من طريق أيوب عن الزهري قال أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ملك لم يأته قبلها فقال ان ربك يخيرك بين أن تكون عبدا نبيا أو ملكا نبيا قال فنظر الى جبريل كالمستشيره فأومأ اليه أن تواضع فقال بل عبدا نبيا قال فما أكل متكئا اه قال الحافظ وهذا مرسل أو معضل وقد وصله النسائي من طريق الزبيدي عن الزهري عن محمد بن عبد الله بن عباس قال كان ابن عباس يحدث فذكر نحوه وأخرج أبو داود

فيه للاتحاد ولا للقائلين بالوحدة المطلقة لقوله في بقية الحديث وان سألني ولئن استعاذني فانه كالصريح في الرد عليهم اه حاصله (وان سألني) زاد عبد الواحد عبدي (لاعطينه) ماسال (ولئن استعاذني لاعيذنه) اي مما يخاف وفي حديث ابي امامة عند الطبراني والبيهقي في الزهد اذا اقتصر في صرته وفي حديث حذيفة عند الطبراني ويكون من اوليائي واصفيائي ويكون جاري مع النبيين والصديقين والشهداء في الجنة قال في الفتح وقد استشكل بان جماعة من العباد والصلحاء دعوا وبالغوا ولم يجابوا والجواب أن الاجابة تتنوع فتارة يقع المطلوب بعينه على الفور وتارة ٣٨٧ يقع ولكن بتاخير لحكمة فيه وتارة قد

من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال ما رؤي النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأكل متكئا قط وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد قال ما اكل النبي صلى الله عليه وآله وسلم متكئا الا مرة ثم نزع فقال اللهم اني عبدك ورسولك وهذا مرسل ويمكن الجمع بان تلك المرة التي في أثر مجاهد مما اطلع عليها عبد الله بن عمرو وقد أخرج ابن شاهين في ناسخه من مرسل عطاء بن يسار ان جبريل رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأكل متكئا فنهاه ومن حديث انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما نهاه جبريل عن الاكل متكئا لم يأكل متكئا بعد ذلك واختلف في صفة الاتكاء فقيل أن يتمكن في الجلوس للاكل على أي صفة كان وقيل ان يميل على أحد شقيه وقيل ان يعتمد على يده اليسرى من الارض قال الخطابي بحسب العامة ان المتكئ هو الآكل على أحد شقيه وليس كذلك بل هو المعتمد على الوطاء عند الاكل لانه صلى الله عليه وآله وسلم قال انى اذم فعل من يستكثر من الطعام فاني لا آكل الا البلغة من الزاد فلذلك أقعد مستوفزا وفي حديث أنس انه صلى الله عليه وآله وسلم أكل تمرا وهو مقع والمراد الجلوس على وركيه غير متمكن وأخرج ابن عدي بسند ضعيف زجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الاكل قال مالك هو نوع من الاتكاء قال الحافظ وفي هذه الاشارة من مالك الى كراهة ما يعد الآكل فيه متكئا ولا يختص بصفة بعينها وجزم ابن الجوزي في تفسير الاتكاء بانه الميل على أحد الشقين ولم يلتفت لانكار الخطابي ذلك وحكى ابن الاثير في النهاية ان من فسر الاتكاء بالميل على أحد الشقين تاول على مذهب الطب بانه لا يتحدر في مجاري الطعام سهلا ولا يسيغه هنيا واختلف السلف في حكم الاكل متكئا فزعم ابن القاص ان ذلك من الخصائص النبوية وتعقبه البيهقي فقال يكره لغيره أيضا لانه من فعل المتعظمين وأصله ماخوذ من ملوك العجم قال فان كان بالمرء مانع لا يتمكن معه الآكل الا متكئا لم يكن في ذلك كراهة ثم ساق عن جماعة من السلف أنهم أكلوا كذلك واشار الى حمل ذلك عنهم على الضرورة وفي الحمل نظر وقد أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهري جواز ذلك مطلقا واذا ثبت كونه مكروها أو خلاف الاولى فالمستحب في صفة الجلوس للاكل أن يكون جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى

تقع الاجابة ولكن بغير عين المطلوب حيث لا يكون في المطلوب مصلحة ناجزة او اصلح منها وفي الحديث عظم قدر الصلاة فانها تشاء منها محبة الله للعبد الذي يتقرب بها وذلك لانها محل المناجاة والقربة ولا واسطة فيها بين العبد وربه ولا شئ أقر لعين العبد منها ولهذا جاء في حديث أنس المرفوع وجعلت قرة عيني في الصلاة أخرجه النسائي وغيره بسند صحيح ومن كانت قرة عينه في شئ فانه يود أن لا يفارقه ولا يخرج منه لان فيه نعيمه وبه تطيب حياته ولا يحصل ذلك للعابد الا بالمصابرة على النصب فان السالك عرضة الآفات والفتور وقد تمسك بهذا الحديث بعض الجهلة من اهل النحل والرياضة فقالوا القلب اذا كان محفوظا سامع الله كانت خواطره معصومة من الخطا وتعقب ذلك أهل التحقيق من اهل الطريق فقالوا لا يلتفت الى شئ من ذلك الا اذا وافق الكتاب والسنة والعصمة انما هي للانبياء ومن عداهم يخطئ كائنا من كان وأيما كان فقد كان عمر رضي الله عنه رأس الملهمين ومع ذلك فكان ربما رأى الرأي فيخبره بعض الصحابة بخلافه فيرجع اليه ويترك رأيه فمن ظن أنه يكتفي بما يقع في خاطره عما جاء به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فقد ارتكب اعظم الخطا واما من بالغ منهم فقال حدثني قلبي عن ربي فهو أشد خطأ فانه لا يامن ان يكون قلبه انما حدثه عن الشيطان والله المستعان قال الطوفي في هذا الحديث أصل في السلوك الى الله والوصول الى معرفته ومحبته وطريقه أداء المفروضات الباطنة وهي الايمان والظاهرة وهي الاسلام والمركب منهما وهو الاحسان فيها كما تضمنه حديث جبريل والاحسان يتضمن مقامات السالكين من الزهد والاخلاص والمراقبة وغيرها وفي الحديث ان من اتى بما وجب عليه وتقرب بالنوافل لم يرد دعاؤه

لوجود هذا الوعد الصادق المؤكد بالقسم وقد تقدم الكلام عما يتخلف عن ذلك وفيه ان العبد ولو بلغ أعلى الدرجات حتى يكون محبوبا لله لا ينقطع عن الطلب من الله لما فيه من الخضوع واظهار العبودية (وما ترددت عن شئ أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن) أي ما رددت رسلي في شئ كترديدي اياهم في نفس المؤمن كما في قصة موسى عليه السلام وما كان من لطمه عين ملك الموت وترديده اليه مرة بعد أخرى وأضاف تعالى ذلك الى نفسه لان ترددهم عن أمره قال الخطابي التردد في حق الله تعالى غير جائز والبدو عليه في الامور غير سائغ ولكن له تاويلان أحدهما ان العبد قد يشرف على الهلاك في أيام عمره من داء يصيبه وفاقة تنزل به فيدعو الله فيشفيه منها ويدفع عنه مكروهها فيكون ذلك من فعله كتردد من يريد أمرا ثم يبدو له فيتركه ويعرض عنه ولا يبدو له من لقائه اذا بلغ الكتاب أجله لان الله تعالى قد كتب الفناء على خلقه واستأثر بالبقاء لنفسه والثاني ما تقدم من قصة موسى وقال الكلاباذي عبر عن صفة الفعل بصفة الذات أي عن الترديد بالتردد وجعل متعلق الترديد اختلاف أحوال العبد من ضعف ونصب الى أن تنتقل محبته في الحياة الى محبته للموت فيقبض على ذلك قال وقد يحدث الله تعالى في قلب عبده من الرغبة فيما عنده والشوق اليه والمحبة للقائه ما يشتاق معه الى الموت فضلا عن ازالة الكراهة عنه فأخبر انه يكره الموت ويسوءه فيكره الله تعالى مساءته فيزيل عنه كراهة الموت فيأتيه الموت وهو له مؤثر واليه يشتاق وجوز الكرماني احتمالا آخر وهو أن المراد انه يقبض روح المؤمن بالتأني والتدريج بخلاف سائر الامور فانها تحصل بمجرد قول كن في سريعا دفعة انتهى وفي هذا الاحتمال نظر لقوله تعالى فاذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون وهو من العموم بمكان لا يخفى (يكره الموت) لما فيه من الالم العظيم (وانا أكره مساءته) قال الجنيد الكراهة هنا لما يلاقي المؤمن من الموت وصعوبته وليس المعنى أني أكره له الموت لان الموت يورده الى رحمة الله تعالى وصفوته وقال غيره لما كانت مفارقة الروح الجسد لا تحصل الا بألم عظيم جدا والله تعالى يكره أذى المؤمن أطلق على ذلك الكراهة ويحتمل أن تكون المساءة بالنسبة الى طول الحياة لانها تؤدي الى أرذل العمر وتنكس الخلق والرد الى أسفل سافلين وفي ذلك دلالة على شرف الاولياء

واستثنى الغزالي من كراهة الاكل مضطجعا أكل البقل واختلف في علة الكراهة وأقوى ما ورد في ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابراهيم النخعي قال كانوا يكرهون أن يأكلوا اتكاء مخافة ان تعظم بطونهم والى ذلك يشير بقية ما ورد من الاخبار ووجه الكراهة فيه ظاهر وكذلك ما أشار اليه ابن الاثير من جهة الطب (وعن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا طعم طعاما لعق اصابعه الثلاث وقال اذا وقعت لقمة أحدكم فليمط عنها الاذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان وأمرنا ان نسلت القصعة وقال انكم لا تدرون في أي طعامكم البركة رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه * وعن المغيرة بن شعبة قال ضفت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة فأمر بجنب فشوي قال فأخذ الشفرة فجعل يحتز لي بها منه رواه أحمد * وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتى بعض حجر نسائه فدخل ثم اذن لي فدخلت فقال هل من غداء فقالوا نعم فاتى بثلاثة أقرصة فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرصا فوضعه بين يديه وأخذ قرصا آخر فوضعه بين يدي ثم أخذ الثالث فكسره باثنتين فجعل نصفه بين يديه ونصفه بين يدي ثم قال هل من ادم قالوا لا الا شئ من خل قال هاتوه فنعم الادم هو رواه أحمد ومسلم) حديث المغيرة بن شعبة أخرجه أيضا أبو داود والترمذي وابن ماجه ولفظ أبي داود في باب ترك الوضوء مما مست النار عن المغيرة بن شعبة قال ضفت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم ليلة فأمر بجنب فشوي فأخذ الشفرة فجعل يحتز لي بها منه قال فجاء بلال فآذنه بالصلاة قال فألقى السكين وقال ماله تربت يداه وقام يصلي زاد الانباري وكان بشاربي وفاء فقصه على سواك أو قال اقصه لك على سواك قوله لعق أصابعه فيه استحباب لعق الاصابع محافظة على بركة الطعام وتنظيفا وسياتي تمام الكلام على ذلك وفيه استحباب الاكل بثلاث أصابع ولا يضم اليها الرابعة والخامسة الا لعذر بان يكون مرقا أو غيره مما لا يمكن بثلاث وغير ذلك من الاعذار قوله فليمط عنها الاذى فيه مشروعية أكل اللقمة الساقطة بعد مسح أذى يصيبها هذا اذا لم تقع على موضع نجس ولا يدمن غسلها ان أمكن فان تعذر قال النووي اطعمها حيوانا ولا يتركها للشيطان قوله ان نسلت القصعة قال الخطابي سلت القصعة تتبع ما يبقى فيها من الطعام وفيه ان لعق القصعة مشروع والعلة

ورفعة منزلتهم حتى لو تأتى انه تعالى لا يذيقهم الموت الذى حتمه على عباده لفعل ولهذا المعنى ورد لفظ التردد كما ان العبد اذا كان له أمر لا بد له أن يفعله بحبيبه لكنه يؤلمه فان نظر الى ألمه انكف عن الفعل وان نظر الى انه لا بد منه أن يفعله لمنفعته أقدم عليه فيعبر عن هذه الحالة فى قلبه بالتردد فخاطب الله الخلق بذلك على حسب ما يعرفون ودلهم به على شرف الولى عنده ورفعة درجته ذكره القسطلانى قال الشيخ أبو الفضل بن عطاء فى هذا الحديث عظم قدر الولى لكونه خرج عن تدبيره الى تدبير ربه وعن انتصاره لنفسه الى انتصار الله له وعن حوله وقوته بصدق ٣٨٩ توكله وهذا الحديث فى سنده خالد بن مخلد القطوانى قال الذهبى فى الميزان قال أبو داود صدوق وقال أحمد له مناكير وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن سعد منكر الحديث مفرط التشيع وذكره ابن عدى ثم ساق له عشرة أحاديث استنكرها ومما انفرد به ما رواه البخارى فى صحيحه عن ابن كرامة عنه وذكر حديث الباب من عادى لى وليا الخ ثم قال فهذا حديث غريب جدا لولا هيبة الجامع الصحيح لعدوه فى منكرات خالد وذلك لغرابة لفظه ولانه مما تفرد به شريك وليس بالحافظ ولم يرو هذا المتن الا بهذا الاسناد ولا خرجه من عدا البخارى ولا أظنه فى مسند أحمد انتهى وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال انه ليس فى مسند أحمد جزما واطلاق انه لم يرو الا بهذا الاسناد مردود وبأن شريكا شيخ شيخ خالد فيه مقال أيضا لكن للحديث طرق يدل مجموعها على ان له أصلا هنا عن عائشة أخرجه أحمد فى الزهد وابن أبى الدنيا وأبو نعيم فى الحلية والبيهقى فى الزهد من طريق عبد الواحد بن ميمون عن عروة عنها وذكر ابن حبان وابن عدى انه تفرد به وقد قال البخارى انه منكر الحديث لكن أخرجه الطبرانى من طريق يعقوب بن مجاهد عن عروة وقال لم يروه عن عروة الا يعقوب وعبد الواحد ومنها عن أبى امامة أخرجه الطبرانى والبيهقى فى الزهد بسند ضعيف ومنها عن على عند الاسماعيلى فى مسند على وعن ابن عباس أخرجه الطبرانى وسنده ضعيف وعن أنس أخرجه أبو يعلى والبزار والطبرانى وفى سنده ضعف وعن حذيفة أخرجه الطبرانى مختصرا وسنده حسن غريب وعن معاذ بن جبل أخرجه ابن ماجه وأبو نعيم فى الحلية مختصرا وسنده ضعيف أيضا وعن وهب بن منبه مقطوعا أخرجه أحمد فى الزهد وأبو نعيم فى الحلية انتهى ۞ (عن

فى ذلك ما ذكرناه عقبه من انهم لا يدرون فى أى طعامهم البركة أى ان الطعام الذى يحضر الانسان فيه بركة ولا يدرى هل البركة فيما أكل أو فيما بقى على أصابعه أو فيما بقى فى أسفل القصعة أو فى اللقمة الساقطة فينبغى ان يحافظ على هذا كله لتحصل البركة وأصل البركة الزيادة وثبوت الخير والامتاع به قال النووى والمراد هنا والله اعلم ما تحصل به التغذية وتسلم عاقبته من أذى ويقوى على طاعة الله وغير ذلك وسيأتى حديث استغفار القصعة قريبا وهو صالح للتعليل به قوله ضفت النبى صلى الله عليه وآله وسلم بكسر الضاد المعجمة من ضاف يضيف مثل باع ويبيع قال فى النهاية ضفت الرجل اذا نزلت به فى ضيافته وقال فى الضياء اذا تعرض به ليضيفه قال فى النهاية واضفته اذا انزلته وتضيفته اذا نزلت به قوله فاخذ الشفرة فجعل يحتز لى بها فيه دليل على جواز قطع اللحم بالسكين وقد أخرج أبو داود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنع الاعاجم وانهشوه فانه أهنأ وأمرأ ويؤيد حديث الباب ما رواه البخارى وغيره من حديث عمرو بن أمية الضمرى انه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحتز من كتف شاة فدعى الى الصلاة فالقى السكين فصلى ولم يتوضأ على ان حديث عائشة المذكور فى اسناده أبو معشر السندى المدنى واسمه نجيح كان يحيى ابن سعيد القطان لا يحدث عنه ويستضعفه جدا ويضحك اذا ذكره غيره قال المنذرى وتكلم فيه غير واحد من الائمة وقال النسائى أبو معشر له أحاديث مناكير منها هذا ومنها عن أبى هريرة ما بين المشرق والمغرب قبلة واما أحمد بن حنبل فقال صدوق وعلى كل حال فحديث عائشة لا يعادل ما عارضه من حديث عمرو بن أمية وحديث الباب ويروى عن الامام أحمد انه سئل عن حديث عائشة فقال ليس بمعروف قوله فاخذ قرصا الخ فيه استحباب التسوية بين الحاضرين على الطعام وان كان بعضهم أفضل من بعض قوله هل من ادم قال أهل اللغة الادام بكسر الهمزة ما يؤتدم به يقال أدم الخبز يأدمه بكسر الدال وجمع الادام أدم بضم الهمزة كاهاب وأهب وكتاب وكتب والادم باسكان الدال مفرد كالادام كذا قال النووى قال الخطابى والقاضى عياض معنى الحديث مدح الاقتصار فى المأكل ومنع النفس عن ملاذ الاطعمة تقديره ائتدموا بالخل وما فى معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده ولا تتأنقوا فى الشهوات فانها مفسدة للدين مسقمة للبدن

عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) انه (قال من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه) قال الخطابي محبة اللقاء ايثار العبد الآخرة على الدنيا ولا يحب طول القيام فيها لكن يستعد للارتحال عنها واللقاء على وجوه منها الرؤية ومنها البعث كقوله تعالى قد خسر الذين كذبوا بلقاء الله أي بالبعث ومنها الموت كقوله من كان يرجو لقاء الله فان أجل الله لآت انتهى وقال ابن الاثير المراد باللقاء المصير الى الدار الآخرة وطلب ما عند الله وليس الغرض به الموت لان ٣٩٠ كلا يكرهه فمن ترك الدنيا وأبغضها أحب لقاء الله ومن آثرها وركن اليها كره لقاء الله ومحبة الله لقاء عبده ارادة الخير له وانعامه عليه وقال في الكواكب فان قلت الشرط ليس سببا للجزاء بل الامر بالعكس قلت مثله يؤول بالاخبار أي من أحب لقاء الله أخبره الله بان الله أحب لقاءه وكذلك الكراهة وقال في الفتح وفي قوله أحب الله لقاءه العدول عن الضمير الى الظاهر تفخيما وتعظيما ودفعا لتوهم عود الضمير على الموصول لئلا يتحد في الصورة المبتدا والخبر ففيه اصلاح اللفظ لتصحيح المعنى وأيضا فعود الضمير على المضاف اليه قليل (قالت عائشة أو بعض أزواجه) صلى الله عليه وآله وسلم ورضي عنهن باو للشك وجزم سعد بن هشام في روايته عن عائشة بانها هي التي قالت ذلك ولم يتردد (انا لنكره الموت) ظاهره أن المراد بلقاء الله في الحديث الموت وليس كذلك لان لقاء الله غير الموت يدل عليه قوله في الرواية الاخرى والموت دون لقاء الله لكن لما كان الموت وسيلة الى لقاء الله عبر عنه بلقاء الله لانه لا يصل اليه الا بالموت قال حسان بن الاسود الموت جسر يوصل الحبيب الى حبيبه (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (ليس ذاك) بغير لام مع كسر الكاف (ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله) عز وجل (وكرامته) وفي رواية سعد بن هشام بشر برحمة الله ورضوانه وجنته (فليس شئ أحب اليه مما امامه) أي يستقبله بعد الموت (فاحب لقاء الله) عز وجل (وأحب الله لقاءه) وفي حديث حميد عن أنس المروي عند أحمد والنسائي والبزار ولكن المؤمن اذا حضر جاءه البشير من الله وليس شئ أحب اليه من أن يكون قد لقي الله فاحب الله لقاءه وفي رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى حدثني فلان بن فلان انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث وفيه ولكنه

قال النووي والصواب الذي ينبغي ان يجزم به انه مدح للخل نفسه واما الاقتصار في المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد أخر قال وأما قول جابر فما زلت أحب الخل منذ سمعتها من نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو كقول أنس ما زلت أحب الدباء وهذا يؤيد ما قلناه في معنى الحديث انه مدح للخل نفسه وقد كررنا مرات ان تأويل الراوي اذا لم يخالف الظاهر يتعين المصير اليه والعمل به عند جماهير العلماء من الفقهاء والاصوليين وهذا كذلك بل تأويل الراوي هنا هو ظاهر اللفظ فيتعين اعتماده اه وقيل وهو الصواب انه ليس فيه تفضيل على اللحم واللبن والعسل والمرق وانما هو مدح له في تلك الحال التي حضر فيها ولو حضر لحم أو لبن لكان أولى بالمدح منه (وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو أن رجلا من قومه يقال له أبو شعيب صنع للنبي صلى الله عليه وآله وسلم طعاما فارسل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ائتني أنت وخمسة معك قال فبعث اليه ان ائذن لي في السادس متفق عليه * وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا أكل أحدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها متفق عليه ورواه أبو داود وقال فيه بالمنديل * وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بلعق الاصابع والصحفة وقال انكم لا تدرون في أي طعامكم البركة رواه أحمد ومسلم * وعن نبيشة الخير ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من أكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة رواه أحمد وابن ماجه والترمذي * وعن جابر انه سئل عن الوضوء مما مسته النار فقال لا لقد كنا في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا نجد مثل ذلك من الطعام الا قليلا فاذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل الا اكفنا وسواعدنا واقدامنا ثم نصلي ولا نتوضأ رواه البخاري وابن ماجه * وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بات وفي يده غمر ولم يغسله فاصابه شئ فلا يلومن الا نفسه رواه الخمسة الا النسائي) حديث نبيشة الخير رواه الترمذي من طريق نصر بن علي الجهضمي قال أخبرنا أبو اليمان المعلى بن راشد قال حدثتني جدتي أم عاصم وكانت ام ولد لسنان بن سلمة قالت دخل علينا نبيشة الخير ونحن نأكل في قصعة فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من اكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة

اذا حضر فاما ان كان من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم فاذا بشر بذلك أحب لقاء الله والله لقائه أحب رواه أحمد بسند قوى وابهام الصحابى لايضر (وان الكافر اذا حضر بشر بعذاب الله وعقوبته) وفى رواية سعد بشر بعذاب الله وسخطه وفى رواية حميد عن أنس وان الكافر أو الفاجر اذا جاءه ما هو صائر اليه من السوء او مايلقى من السوء الخ (فليس شئ أكره اليه مما امامه) مما يستقبل (كره لقاء الله) عز وجل (وكره الله) عز وجل (لقاءه) وفى حديث عائشة عند عبد بن حميد مرفوعا اذا أراد الله بعبد خيرا قيض الله له قبل موته بعام ملكا يسدده ٢٩١ ويوفقه حتى يقال مات بخير ما كان

القصعة قال الترمذى هذا حديث غريب لانعرفه الا من حديث المغلى بن راشد وقد روى يزيد بن هرون وغير واحد من الائمة عن المغلى بن راشد هذا الحديث اه وحديث أبى هريرة سكت عنه أبو داود ورجال اسناده رجال الصحيح وأخرجه الترمذى معلقا وأخرجه الضياء من حديث سعيد المقبرى عن أبى هريرة وأخرجه أيضا من حديث الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة وقال حسن غريب لانعرفه من حديث الاعمش الا من هذا الوجه قوله فبعث اليه ان ائذن لى فى السادس فيه ان المدعو اذا تبعه رجل من غير استدعاء ينبغى له ان لا يأذن له ولا ينهاه واذا بلغ باب دار صاحب الطعام أعلمه به ليأذن له أو يمنعه وان صاحب الطعام يستحب له ان يأذن له ان لم يترتب على حضوره مفسدة بان يؤذى الحاضرين أو يشيع عنهم ما يكرهونه أو يكون جلوسه معهم مزريا بهم لشهرته بالفسوق ونحو ذلك فان خيف من حضوره شئ من هذا لم يأذن له وينبغى ان يتلطف فى رده ولو باعطائه شيأ من الطعام ان كان يليق به ليكون رد اجميلا كذا قال النووى قوله فلا يمسح يده يحتمل أن يكون اطلق اليد على الاصابع الثلاث لما تقدم فى حديث أنس بلفظ لعق أصابعه الثلاث وفى مسلم من حديث كعب بن مالك بلفظ يأكل بثلاث أصابع فاذا فرغ لعقها ويحتمل ان يطلق على جميع أصابع اليد لان الغالب اتصال شئ من آثار الطعام بجميعها ويحتمل ان يكون المراد باليد الكف كلها قال الحافظ وهو الاولى فيشمل الحكم من أكل بكفه كلها او باصابعه فقط أو ببعضها وقال ابن العربى فى شرح الترمذى يدل على الاكل بالكف كلها انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يتعرق العظم وينهش اللحم ولايمكن ذلك عادة الا بالكف كلها قيل وفيه نظر لانه يمكن بالثلاث سلما لكن هو يمسك بكفه كلها الآكل بها سلما لكن محل الضرورة لايدل على عموم الاحوال ويؤخذ من حديث كعب بن مالك ان السنة الاكل بثلاث أصابع وان كان الاكل بأكثر منها جائزا وقد أخرج سعيد بن منصور عن سفيان عن عبد الله بن يزيد انه رأى ابن عباس اذا أكل لعق أصابعه الثلاث قال عياض والاكل بأكثر منها من الشره وسوء الادب وتكبير اللقم ولانه غير مضطر الى ذلك بلعمه اللقمة واما كلها من جهاتها الثلاث فان اضطر الى ذلك لخفة الطعام وعدم تلفيفه بالثلاث فيدعمه بالرابعة أو الخامسة قوله حتى يلعقها أو يلعقها الاول بفتح حرف المضارعة والثانى بضمها أى يلعقها زوجته أو

فاذا حضر ورأى ثوابه اشتاقت نفسه فذلك حين أحب لقاء الله وأحب الله لقاءه واذا أراد الله بعبد شرا قيض الله له قبل موته بعام شيطانا فاضله وفتنه حتى يقال مات بشر ما كان عليه فاذا حضر ورأى ما أعد الله له من العذاب جزعت نفسه فذلك حين كره لقاء الله وكره الله لقاءه وحديث الباب أخرجه مسلم فى الدعوات والترمذى فى الزهد والجنائز والنسائى فيها قال الخطابى تضمن حديث الباب من التفسير ما هو فيه غنية عن غيره قال أبو عبيد بن القاسم بن سلام ليس وجهه عندى كراهة الموت وشدته لان هذا لا يكاد يخلو عنه أحد ولكن المذموم من ذلك ايثار الدنيا والركون اليها وكراهة أن يصير الى الله والدار الآخرة وعما يبين ذلك ان الله تعالى عاب قوما بحب الحياة فقال ان الذين لايرجون لقاءنا ورضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها وقال النووى معنى الحديث ان المحبة والكراهة التى تعتبر شرعا هى

التى تقع عند النزع فى الحالة التى لاتقبل فيها التوبة حيث تكشف الحالة للمحتضر ويظهر له ما هو صائر اليه انتهى وفى الحديث البداءة باهل الخير فى الذكر لشرفهم وان كان أهل الشر اكثر وفيه ان المجازاة من جنس العمل فانه قابل المحبة بالمحبة والكراهة بالكراهة وفيه ان المؤمنين يرون ربهم فى الآخرة وفيه نظر لان اللقاء أعم من الرؤية ويحتمل على بعد أن يكون فى لقاء الله حذف تقديره لقاء ثواب الله ونحو ذلك ووجه البعد فيه الاتيان بعقابه لان أحدا من العقلاء لايكره لقاء ثواب الله اما لابطائه عن دخول الجنة بالشغل بالتبعات واما لعدم دخولها كالكافر وفيه ان المحتضر اذا ظهرت عليه علامات السرور كان ذلك دليلا على انه يبشر بالخير وكذا بالعكس وفيه ان محبة لقاء الله لاتدخل فى النهى عن تمنى الموت

لانها ممكنة مع عدم تمنى الموت أو ان النهى عنه محمول على حال الحياة المستمرة واما عند الاحتضار والمعاينة فلا تدخل تحت النهى بل هى مستحبة ﴿(عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رجال من الاعراب) قال فى الفتح لم أقف على أسمائهم (جفاة) بالجيم وفى لفظ حفاة بالحاء المهملة لعدم اعتنائهم بالملابس قال فى الفتح الجيم أكثر لان سكان البوادى يغلب عليهم الشظف وخشونة العيش فتجفو أخلاقهم غالبا (يأتون النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فيسألونه متى الساعة) تقوم وذلك لما طرق اسماعهم من تكرار قربها فى القرآن ٣٩٢ فأرادوا أن يعرفوا تعيين وقتها (فكان) صلى الله عليه وآله وسلم (ينظر الى أصغرهم) أحدثهم سنا كما فى مسلم بمعناه وفيه أيضا من حديث أنس وعنده غلام من الانصار يقال له محمد وفى أخرى له وعنده غلام من ازد شنوءة وفى أخرى له غلام للمغيرة وكان من اقرانى قال فى الفتح ولا تغاير فى ذلك وطريق الجمع انه كان من ازد شنوءة وكان حليفا للانصار وكان يخدم المغيرة وقوله من اقرانى أى من اترابى يريد فى السن وكان سن أنس حينئذ نحو سبع عشرة سنة (فيقول) صلى الله عليه وآله وسلم (ان يعش هذا) الاحدث سنا (لا يدركه الهرم حتى تقوم عليكم ساعتكم) قال هشام بن عروة يعنى موتهم لان ساعة كل انسان موته فهى الساعة الصغرى لا الكبرى التى هى بعث الناس للمحاسبة ولا الوسطى التى هى موت اهل القرن الواحد وقال الداودى هذا الجواب من معاريض الكلام لانه لو قال لهم لا أدرى ابتداء مع ما هم فيه من الجفاء وقبل تمكن الايمان فى قلوبهم لارتابوا فعدل الى اعلامهم بالوقت الذى ينقرضون فيه ولو كان الايمان تمكن فى قلوبهم لافصح لهم بالمراد وقال فى الكواكب هذا الجواب من باب اسلوب الحكيم أى دعوا السؤال عن وقت القيامة الكبرى فانه لا يعلمها الا الله واسألوا عن الوقت الذى يقع فيه انقراض عصركم فهو أولى لكم لان معرفتكم به تبعثكم على ملازمة العمل الصالح قبل فوته لان أحدكم لا يدرى من الذى يسبق الآخر والحديث من افراد البخارى وقال عياض المراد ساعة المخاطبين وهو نظير قوله أرأيتكم ليلتكم هذه فان على رأس مائة سنة منها لا يبقى على وجه الارض ممن هو عليها الآن أحد وان المراد انقراض ذلك القرن وان من كان فى زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا مضت مائة سنة من وقت تلك المقالة لا يبقى منهم

جاريته أو خادمه أو ولده وكذا من كان فى معناهم كتلميذ يعتقد البركة بلعقها وكذا لو ألعقها شاة ونحوها وقال البيهقى ان قوله أو يلعقها شك من الراوى ثم قال فان كانا جميعا محفوظين فانما أراد ان يلعقها صغيرا أو من يعلم انه لا يتقذر بها ويحتمل أن يكون أراد ان يلعق اصبعه فمه فيكون بمعنى يلعقها فتكون أو للشك قال ابن دقيق العيد جاءت علة هذا مبينة فى بعض الروايات أنه لا يدرى فى أى طعامه البركة وقد يعلل أن مسحها قبل ذلك فيه زيادة تلويث لما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق لكن اذا صح الحديث بالتعليل لم يعدل عنه وقد عرفت انه فى صحيح مسلم كما فى الباب قوله وقال فيه بالمنديل هو أيضا فى صحيح مسلم بلفظ فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه وفى حديث جابر انهم لم يكن لهم مناديل ومفهومه يدل على أنها لو كانت لهم مناديل لمسحوا بها قوله استغفرت له القصعة فيه ان ذلك من القرب التى ينبغى المحافظة عليها لان استغفار القصعة دليل على كون الفعل مما يثاب عليه الفاعل قوله الا اكفنا وسواعدنا فيه الاخبار بما كان عليه الصحابة رضى الله عنهم من التقلل من الدنيا والزهد فيها والانتفاع بالاكف والسواعد كما ينتفع غيرهم بالمناديل وقد تقدم الكلام على الوضوء مما مست النار قوله غمر بفتح الغين المعجمة والميم معا هو ريح دسم اللحم وزهومته كالوضر من السمن ذكر معنى ذلك فى النهاية قوله ولم يغسله اطلاقه يقتضى حصول السنة بمجرد الغسل بالماء قال ابن رسلان والاولى غسل اليد منه بالاشنان والصابون وما فى معناهما قوله وأصابه شئ فى رواية للطبرانى من بات وفى يده ريح غمر فاصابه وضح أى برص قوله فلا يلومن الا نفسه أى لانه الذى فرط بترك الغسل فأتى الشيطان فلحس يده فوقع بها البرص وأخرج الترمذى عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الشيطان حساس لحاس فاحذروه على انفسكم من بات وفى يده غمر فاصابه شئ فلا يلومن الا نفسه وقد جاء فى الحديث تخصيص غسل اليد بأكل اللحم فاخرج أبو يعلى باسناد ضعيف من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من أكل من هذه اللحوم شيأ فليغسل يده من ريح وضره (وعن أبى امامة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا رفع مائدته قال الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا رواه أحمد والبخارى وأبو داود وابن ماجه والترمذى وصححه وفى لفظ كان اذا فرغ من طعامه قال

الحمد

أحد ووقع الامر كذلك فان آخر من بقي ممن رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبو الطفيل عامر بن واثلة كما جزم به مسلم وغيره وكانت وفاته سنة عشر ومائة من الهجرة وذلك عند رأس مائة سنة من تلك المقالة وقيل كانت وفاته قبل ذلك فان كان كذلك فيحتمل أن يكون تأخر بعده وبعض من أدرك الزمان وان لم يثبت انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبه احتج جماعة من المحققين على كذب من ادعى الصحبة أو الرؤية ممن تأخر عن ذلك قال الراغب الساعة جزء من الزمان ويعبر بها عن القيامة شبهها بتلك الساعة لسرعة الحساب قال تعالى وهو أسرع الحاسبين ٣٩٣ أو لما نبه عليه بقوله كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا الا ساعة من نهار اطلقت الساعة على ثلاثة أشياء الساعة الكبرى وهي بعث الناس للمحاسبة والوسطى وهي موت أهل القرن الواحد نحو ما روي انه صلى الله عليه وآله وسلم رأى عبد الله بن أنيس فقال ان يطل عمر هذا الغلام لم يمت حتى تقوم الساعة فنقل انه آخر من مات من الصحابة فساعة كل انسان موته ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم عند هبوب الريح تخوفت الساعة يعني موته انتهى وما ذكره عن عبد الله ابن أنيس لم أقف عليه ولا هو آخر من مات من الصحابة جزما قال ابن الجوزي كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتكلم بأشياء على القياس وهو دليل معمول به فكأنه لما نزلت عليه الآيات في تقريب الساعة كقوله أتى أمر الله فلا تستعجلوه وما أمر الساعة الا كلمح البصر حمل ذلك على انها لا تزيد على مضي قرن واحد ومن ثم قال في الدجال ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه فجوز خروج الدجال في حياته قال وفيه وجه آخر فذكر نحو ما تقدم قال الحافظ قلت والاحتمال الذي أبداه بعيد جدا والذي قبله هو المعتمد والفرق بين الخبر عن الساعة والدجال تعيين المدة في الساعة دونه والله أعلم وقد أخبر صلى الله عليه وآله وسلم في أحاديث أخرى حدث بها خواص أصحابه تدل على ان بين يدي الساعة أمورا عظاما ۞ (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم (تكون الارض) اي أرض الدنيا (يوم القيامة خبزة واحدة) بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة وفتح الزاي بعدها هاء تأنيث وهي الطلمة بضم الطاء وسكون اللام التي توضع في الملة بفتح الميم واللام المشددة الحفرة بعد ايقاد النار فيها قال النووي المعنى

الحمد لله الذي كفانا وأروانا غير مكفي ولا مكفور رواه البخاري * وعن أبي سعيد قال كان اذا أكل أو شرب قال الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه * وعن معاذ بن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أكل طعاما فقال الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر الله له ما تقدم من ذنبه رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن غريب * وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أطعمه الله طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس شيء يجزي مكان الشراب والطعام غير اللبن رواه الخمسة الا النسائي) حديث أبي سعيد أخرجه أيضا النسائي وذكره البخاري في تاريخه الكبير وساق اختلاف الرواة فيه وقد سكت عنه أبو داود والمنذري وفي اسناده اسمعيل بن رباح السلمي وهو مجهول وحديث معاذ بن أنس أخرجه الترمذي من طريق محمد بن اسمعيل قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقبري حدثنا سعيد بن أيوب حدثني أبو مرحوم وهو عبد الرحمن بن ميمون عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه وساق الحديث ثم قال هذا حديث حسن غريب وحديث ابن عباس وغيره ولكن لفظ أبي داود اذا أكل أحدكم طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه واذا سقي لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فانه ليس شيء يجزي من الطعام والشراب الا اللبن ولفظ الترمذي من أطعمه الله طعاما فليقل اللهم بارك فيه واطعمنا خيرا منه ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس شيء يجزي مكان الطعام والشراب غير اللبن وقد حسن هذا الحديث الترمذي ولكن في اسناده علي بن زيد بن جدعان عن عمر بن حرملة وقد ضعف علي بن زيد جماعة من الحفاظ وعمر بن حرملة سئل عنه أبو زرعة الرازي فقال بصري لا اعرفه الا في هذا الحديث قوله اذا رفع مائدته قد ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأكل على خوان قط كما في حديث أنس والمائدة هي خوان عليه طعام فاجاب بعضهم بأن أنسا ما رأى ذلك ورآه غيره والمثبت يقدم على النافي قال في الفتح وقد تطلق المائدة ويراد بها نفس الطعام وقد نقل عن

ان الله يجعل الارض كالطلمة والرغيف العظيم اه وحمله بعضهم على ضرب المثل تشبيها بذلك فى الاستدارة والبياض والاولى حمله على الحقيقة مهما أمكن وقدرة الله صالحة لذلك بل اعتقاد كونه حقيقة ابلغ ويستفاد منه ان المؤمنين لا يعاقبون بالجوع فى طول زمان الموقف بل يقلب الله بقدرته طبع الارض حتى يأكلوا منها من تحت اقدامهم ماشاء الله من غير علاج ولا كلفة والى هذا القول ذهب ابن برجان فى كتاب الارشاد له كما نقله عنه القرطبى فى تذكرته وقال الخطابى الخبزة الطلمة وهو عجين يوضع فى الحفرة بعد ايقاد النار فيها ثم تسوى الحفرة بقسمها (يشكؤها) اى يقلبها ويميلها (الجبار) تعالى (بيده) بقدرته من ههنا الى ههنا (كما يكفأ) أى يقلب (أحدكم خبزته) من يد الى يد بعد أن يجعلها فى الملة بعد ايقاد النار فيها حتى تستوى (فى السفر نزلا لاهل الجنة) يأكلونه فى الموقف قبل دخولها او بعده (فأتى رجل من اليهود) الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فى الفتح لم أقف على اسمه (فقال بارك الرحمن عليك يا ابا القاسم ألا أخبرك بنزل أهل الجنة يوم القيامة قال) صلى الله عليه وآله وسلم (بلى) اخبرنى (قال) اليهودى (تكون الارض خبزة واحدة كما قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فنظر النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم الينا ثم ضحك حتى بدت) ظهرت (نواجذه) اذا عجبه اخبار اليهودى عن كتابهم بنظير ما اخبر به النبى صلى الله عليه وآله وسلم من جهة الوحى وقد كان يعجبه موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فكيف بموافقتهم فيما أنزل اليه والنواجذ جمع ناجذ وهو آخر الاضراس وقد يطلق عليها كلها وعلى الانياب (ثم قال) اليهودى (ألا اخبرك) يا أبا القاسم وفى نسخة صحيحة ألا اخبرك بالهمزة وسقوط الياء (بادامهم) بكسر الهمزة التغذى الذى يأكلون به الخبز (قال ادامهم بالام ونون قالوا) اى الصحابة (وما هذا) اى وما تفسيره (قال) اليهودى (ثور ونون) اى حوت كما حكى النووى اتفاق العلماء عليه قال واما بالام ففى معناه اقوال والصحيح منها ما اختاره الجمهور ان اللفظة عبرانية معناها الثور كما فسرها اليهودى ولو كانت عربية لعرفها الصحابة ولم يحتاجوا الى سؤاله عنها (يأكل من زائدة كبدهما) القطعة المنفردة المتعلقة بكبدهما وهى أطيبه (سبعون ألفا) الذين يدخلون الجنة بغير حساب خصوا باطيب النزل اولم يرد الحصر بل اراد العدد الكثير قاله القاضى عياض والحديث اخرجه مسلم فى التوبة وفى مسائل عبد الله بن سلام ان اول طعام يأكله أهل

البخارى انه قال اذا أكل الطعام على شبع ثم رفع قيل رفعت المائدة قوله غير مكفى بفتح الميم وسكون الكاف وكسر الفاء وتشديد التحتانية قال ابن بطال يحتمل أن يكون من كفأت الاناء فالمعنى غير مردود عليه انعامه ويحتمل ان يكون من الكفاية أى ان الله غير مكفى رزق عباده لانه لا يكفيهم أحد غيره وقال ابن التين أى غير محتاج الى احد لكنه هو الذى يطعم عباده ويكفيهم هذا قول الخطابى وقال القزاز معناه أنا غير مكتف بنفسى عن كفايته وقال الداودى معناه لم أكتف من فضل الله ونعمته قال ابن التين وقول الخطابى أولى لان مفعولا بمعنى مفتعل فيه بعد وخروج عن الظاهر قال فى الفتح وهذا كله على ان الضمير لله ويحتمل أن يكون الضمير للحمد وقال ابراهيم الحربى الضمير للطعام ومكفى بمعنى مقلوب من الاكفاء وهو القلب وذكر ابن الجوزى عن أبى منصور الجواليقى ان الصواب غير مكافا بالهمز أى ان نعمة الله لا تكافأ اه وقد ثبت هكذا فى حديث أبى هريرة ويؤيده هذا اللفظ كفانا الواقع فى الرواية الاخرى لان الضمير فيه يعود الى الله تعالى بلا ريب اذ هو تعالى هو الكافى لا المكفى وكفانا هو من الكفاية وهو أعم من الشبع والرى وغيرهما فاراد انا على هذا من الخاص بعد العام ووقع فى رواية ابن السكن وآوانا بالمد من الايواء قوله ولا مودع بفتح الدال الثقيلة أى غير متروك ويحتمل انه حال من القائل أى غير تارك قوله ولا مستغنى عنه بفتح النون وبالتنوين قوله ربنا بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف أى هو ربنا أو على انه مبتدا وخبره متقدم عليه ويجوز النصب على المدح أو الاختصاص أو اضمار أعنى قال ابن التين ويجوز الجر على انه بدل من الضمير فى عنه وقال غيره على البدل من الاسم فى قوله الحمد لله وقال ابن الجوزى ربنا بالنصب على النداء مع حذف اداة النداء قوله ولا مكفور أى يجحود فضله ونعمته وهذا أيضا مما يقوى ان الضمير لله تعالى قوله اذا أكل أو شرب لفظ أبى داود وكان اذا فرغ من طعامه والمذكور فى الباب لفظ الترمذى وفى حديث أبى هريرة عند النسائى والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم مرفوعا الحمد لله الذى أطعم من الطعام وسقى من الشراب وكسا من العرى وهدى من الضلالة وبصر من العمى وفضل على كثير ممن خلق تفضيلا قوله وزدنا منه هذا يدل على الروايات التى ذكرناها انه ليس فى الاطعمة والاشربة خير من اللبن وظاهره انه خير من العسل الذى هو شفاء لكن قد يقال ان اللبن باعتبار

الجنة زيادة كبد الحوت وعند مسلم في حديث ثوبان تحفة اهل الجنة زيادة كبد النون وفيه غداؤهم على اثرها أن ينحر لهم ثور الجنة الذي كان يأكل من أطرافها وفيه وشرابهم عليه من عين تسمى سلسبيلا ﴿(عن سهل بن سعد) الساعدي (رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول يحشر الناس) أي يحشر الله الناس (يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء) ليس بياضها بالناصع او تضرب الى الحمرة قليلا او خالصة البياض او شديدته والاول هو المعتمد (كقرصة) خبز (نقي) سالم دقيقه من الغش والنخال (قال سهل) هو ابن سعد المذكور ٣٩٥ (أو غيره) بالشك قال في الفتح لم اقف على اسم الغير (ليس فيها) اي في الارض المذكورة (معلم) علامة (لاحد) يستدل بها على الطريق وقال عياض اي علامة سكنى ولا أثر ولا شيء من العلامات التي يهتدى بها في الطرقات كالجبل والصخرة البارزة وفيه تعريض بان أرض الدنيا ذهبت وانقطعت العلاقة منها وقال الداودي المراد أنها لا يجوز أحد منها الا ما أدرك منها وقال ابو محمد بن أبي جمرة في بهجة النفوس فيه دليل على عظم القدرة والاعلام بجزئيات يوم القيامة ليكون السامع على بصيرة فيخلص نفسه من ذلك الهول لان في معرفة جزئيات الشيء قبل وقوعه رياضة النفس وحملها على ما فيه خلاصها بخلاف مجيء الامر بغتة وفيه اشارة الى ان أرض الموقف أكبر من هذه الارض الموجودة جدا والحكمة في الصفة المذكورة ان ذلك اليوم يوم عدل وظهور حق فاقتضت الحكمة أن يكون المحل الذي يقع فيه طاهرا عن عمل المعصية والظلم وليكون تجليه سبحانه على عباده المؤمنين على أرض تليق بعظمته ولان الحكم فيه انما يكون لله وحده فناسب أن يكون المحل خالصا له وحده اه وفيه اشارة الى ان أرض الدنيا اضمحلت واعدمت وان ارض الموقف تجدد وقد وقع للسلف خلاف في ان المراد بقوله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض والسموات هل معنى تبديلها تغيير ذاتها وصفاتها او تغيير صفاتها فقط وحديث الباب يؤيد الاول واخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد والطبري في تفاسيرهم والبيهقي في الشعب من طريق عمرو بن ميمون عن عبد الله بن مسعود في قوله تعالى يوم تبدل الارض قال تبدل الارض أرضا كأنها فضة لم يسفك فيها دم حرام ولم يعمل عليها خطيئة ورجاله رجال الصحيح وهو موقوف واخرجه البيهقي من وجه آخر مرفوعا وقال الموقوف اصح وأخرجه الطبري والحاكم من طريق عاصم بن زر بن حبيش عن ابن

التغذي والري خير من العسل ومرجح عليه والعسل باعتبار التداوي من كل داء وباعتبار الحلاوة مرجح على اللبن ففي كل منهما خصوصية يترجح بها ويحتمل ان المراد وزدنا لبنا من جنسه وهو لبن الجنة كما في قوله تعالى هذا الذي رزقنا من قبل قوله فانه ليس يجزي بضم أوله من الطعام أي بدل الطعام كقوله تعالى أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة أي بدلها

(كتاب الاشربة)

(باب تحريم الخمر ونسخ اباحتها المتقدمة)

(عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة رواه الجماعة الا الترمذي * وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مدمن الخمر كعابد وثن رواه ابن ماجه * وعن ابي سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يا أيها الناس ان الله يبغض الخمر ولعل الله سينزل فيها أمرا فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به قال فما لبثنا الا يسيرا حتى قال صلى الله عليه وآله وسلم ان الله حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبيع قال فاستقبل الناس بما كان عندهم منها طرق المدينة فسفكوها رواه مسلم * وعن ابن عباس قال كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صديق من ثقيف او دوس فلقيه يوم الفتح براحلة أو راوية من خمر يهديها اليه فقال يا فلان اما علمت ان الله حرمها فاقبل الرجل على غلامه فقال اذهب فبعها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها فأمر بها فافرغت في البطحاء رواه أحمد ومسلم والنسائي وفي رواية لاحمد ان رجلا خرج والخمر حلال فاهدى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راوية خمر فذكر نحوه وهو دليل على ان الخمور المحرمة وغيرها تراق ولا تستصلح بتخليل ولا غيره * وعن أبي هريرة ان رجلا كان يهدي للنبي صلى الله عليه وآله وسلم راوية خمر فاهداها اليه عاما وقد حرمت فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انها قد حرمت فقال الرجل أفلا أبيعها فقال ان الذي حرم شربها حرم بيعها قال أفلا أكارم بها اليهود قال ان الذي حرمها حرم ان يكارم بها اليهود قال فكيف أصنع بها قال شنها على البطحاء رواه

مسعود بلفظ أرض بيضاء كأنها سبيكة فضة ورجاله موثقون ولاحمد من حديث أبي أيوب أرض كالفضة البيضاء قال فاين الخلق يومئذ قال هم أضياف الله لن يعجزهم ما لديه وللطبري من طريق سنان بن سعد عن أنس مرفوعا يبدلها الله بأرض من فضة لم يعمل عليها الخطايا وعن علي موقوفا نحوه ومن طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد ارض كأنها فضة والسموات كذلك فيبسطها ويمدها مد الاديم العكاظي لا ترى فيها عوجا ولا أمتا ثم يزجر الله الخلق زجرة واحدة فاذا هم في هذه الارض المبدلة في مثل مواضعهم من الاولى ما كان في بطنها كان في بطنها وما كان في ظهرها كان عليها اه وهذا يؤخذ منه ان ذلك يقع عقب نفخة البعث بعد الحشر الاول ويؤيده قوله تعالى واذا الارض مدت وألقت ما فيها وتخلت واما من ذهب الى ان التغيير انما يقع في صفات الارض دون ذاتها فتمسك بما أخرجه الحاكم عن عبد الله بن عمرو قال اذا كان يوم القيامة مدت الارض مد الاديم وحشر الخلائق ومن حديث جابر رفعه تمد الارض مد الاديم لا يكون لابن آدم منها الا موضع قدميه ورجاله ثقات الا انه اختلف على الزهري في صحابيه وفي تفسير الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس في الآية قال يزاد فيها وينقص منها وتذهب آكامها وجبالها وأوديتها وشجرها وتمد مد الاديم العكاظي وعزاه الثعلبي في تفسيره لرواية أبي هريرة وحكاه البيهقي عن أبي منصور الازهري وهذا وان كان ظاهره يخالف القول الاول فيمكن الجمع بان ذلك كله يقع لارض الدنيا لكن أرض الموقف غيرها ويؤيده ما وقع في الحديث الذي قبله ان ارض الدنيا تصير خبزة والحكمة في ذلك ما تقدم انها تعد لاكل المؤمنين منها في زمن الموقف ثم تصير نزلا لاهل الجنة واما ما اخرجه الطبري من طريق المنهال بن عمرو عن ابن مسعود قال الارض كلها نار يوم القيامة فالذي قبله عن ابن مسعود اصح ولعل المراد بالارض في هذه الرواية أرض البحر فقد اخرج الطبري ايضا من طريق كعب الاحبار قال تصير مكان البحر نارا وفي تفسير الربيع عن أبي بن كعب قال تصير السموات جنانا ويصير مكان البحر نارا واخرج البيهقي في البعث في قوله تعالى وحملت الارض والجبال فدكتا دكة واحدة قال تصير غبرة في وجوه الكفار قلت يمكن الجمع بان بعضها يصير نارا وبعضها غبارا وبعضها خبزة واما ما أخرجه مسلم عن عائشة انها سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن هذه الآية يوم تبدل الارض غير الارض أين يكون

الهندي في مسنده * وعن ابن عمر قال نزل في الخمر ثلاث آيات فاول شيء نزلت يسألونك عن الخمر والميسر الآية فقيل حرمت الخمر فقيل يا رسول الله ننتفع بها كما قال الله عز وجل فسكت عنهم ثم نزلت هذه الآية لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى فقيل حرمت الخمر بعينها فقالوا يا رسول الله انا لا نشربها قرب الصلاة فسكت عنهم ثم نزلت يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرمت الخمر رواه أبو داود الطيالسي في مسنده * وعن علي عليه السلام قال صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعانا وسقانا من الخمر فأخذت الخمر منا وقد حضرت الصلاة فقدموني فقرأت قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون قال فانزل الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون رواه الترمذي وصححه) حديث أبي هريرة الاول اسناده في سنن ابن ماجه هكذا حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح قالا حدثنا محمد بن سليمان الأصبهاني عن سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة فذكره ورجال اسناده ثقات الا محمد بن سليمان فصدوق لكنه يخطئ وقد ضعفه النسائي وقال أبو حاتم لا بأس به وليس بحجة وحديث علي عليه السلام سيأتي الكلام عليه آخر البحث قوله من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها بضم المهملة وكسر الراء الخفيفة من الحرمان وبلا ردية ولم يتب منها أي من شربها فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه قال الخطابي والبغوي في شرح السنة * في الحديث لا يدخل الجنة لان الخمر شراب أهل الجنة فاذا حرم شربها دل على انه لا يدخل الجنة وقال ابن عبد البر هذا وعيد شديد يدل على حرمان دخول الجنة لان الله تعالى اخبر ان في الجنة انهارا من خمر لذة للشاربين وانهم لا يصدعون عنها ولا ينزفون فلو دخلها وقد علم ان فيها خمرا أو انه حرمها عقوبة له لزم وقوع الهم والحزن والجنة لا هم فيها ولا حزن وان لم يعلم بوجودها في الجنة ولا انه حرمها عقوبة له لم يكن عليه في فقدها ألم فلهذا قال بعض من تقدم انه لا يدخل الجنة أصلا قال وهو مذهب غير مرضي قال ويحمل الحديث عند أهل السنة على انه لا يدخلها ولا يشرب الخمر فيها الا ان عفا الله عنه كما في بقية الكبائر وهو في المشيئة فعلى هذا معنى الحديث جزاؤه في الآخرة ان يحرمها لحرمانه دخول الجنة الا ان عفا

الناس حينئذ فقال على الصراط وفى رواية الترمذى على جسرى جهنم ولابن خزيمة من طريق ابن عباس عن عائشة على متن جهنم ولم أر فى شىء من حديث ثوبان مرفوعا تكون فى الظلمة دون الجسر فقد جمع بينهما البيهقى بأن المراد بالجسر الصراط وان قوله على الصراط مجاز لكونهم يجاوزونه لان فى حديث ثوبان زيادة يتعين المصير اليها لثبوتها وكان ذلك عند الزبرة التى يقع عندها تقلبهم من ارض الدنيا الى ارض الموقف ويشير الى ذلك قوله تعالى كلا اذا دكت الارض دكا دكا وجاء ربك والملك صفا صفا وسيأتى بيان ذلك مبسوطا فى الكلام على أهوال يوم القيامة وقوله على متن جهنم بجيم ونون واختلف فى السموات أيضا فقيل تصير جفانا كما تقدم ٣٩٧ وقيل انها اذا طويت تكور شمسها وقمرها وسائر نجومها وتصير نارة كالمهل ونارة كالدهان واخرج البيهقى عن ابن مسعود قال السماء تكون ألوانا كالمهل وكالدهان وواهية وتشقق فتكون حالا بعد حال وجمع بعضهم بانها تتشقق فتصير كالوردة وكالدهان وكالمهل وتكور الشمس والقمر وسائر النجوم ثم تطوى وتضاف الى الجنان ونقل القرطبى فى التذكرة عن ابى الحسن عن حيدرة صاحب الافصاح انه جمع بين هذه الاخبار بان تبديل السموات والارض يقع مرتين احدهما تبدل صفاتهما فقط وذلك عند النفخة الاولى تنثر الكواكب وتخسف الشمس والقمر وتصير السماء كالمهل وتكشط عن الرؤس وتسير الجبال وتموج الارض وتتشقق حتى تصير الهيئة غير الهيئة ثم بين النفختين تطوى السماء والارض وتبدل السماء والارض الى آخر كلامه فى ذلك والعلم عند الله تعالى وحديث الباب أخرجه مسلم فى التوبة

عفا الله عنه قال وجائز ان يدخل الجنة بالعفو ثم لا يشرب فيها خمرا ولا تشتهيها نفسه وان علم بوجودها فيها ويؤيده حديث أبى سعيد مرفوعا من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة وان دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه وقد أخرجه الطبرانى وصححه ابن حبان وقريب منه حديث عبد الله بن عمرو رفعه من مات من أمتى وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها فى الجنة أخرجه أحمد بسند حسن وقد زاد عياض على ما ذكره ابن عبد البر احتمالا وهو ان المراد بحرمانه شربها انه يحبس عن الجنة مدة اذا أراد الله عقوبته ومثله الحديث الآخر لم يرح رائحة الجنة قال ومن قال لا يشربها فى الجنة بان يناها أولا يشتهيها يقول ليس عليه فى ذلك حسرة ولا يكون ترك شهوته اياها عقوبة فى حقه بل هو نقص نعم بالنسبة الى من هو اتم نعيما منه كما تختلف درجاتهم ولا يلحق من هو أنقص درجة بمن هو أعلى درجة منه استغناء بما أعطى واغتباطا بما نابه وقال ابن العربى ظاهر الحديثين انه لا يشرب الخمر فى الجنة ولا يلبس الحرير فيها وذلك لانه استعجل ما أمر بتأخيره ووعد به فحرمه عند مدينا له وفصل بعض المتأخرين بين من شربها مستحلا فهو الذى لا يشربها أصلا لانه لا يدخل الجنة أصلا وعدم الدخول يستلزم حرمانها ومن شربها عالما بتحريمها فهو محل الخلاف وهو الذى يحرم شربها مدة ولو فى حال تعذيبه ان عذب أو المعنى ان ذلك جزاؤه ان جوزى وفى الحديث ان التوبة تكفر المعاصى الكبائر وذلك فى التوبة من الكفر قطعى وفى غيره من الذنوب خلاف بين أهل السنة هل هو قطعى أو ظنى قال النووى الاقوى انه ظنى وقال القرطبى من استقرأ الشريعة علم ان الله يقبل توبة الصادقين قطعا والتوبة الصادقة شروطها مدونة فى مواطن ذلك وظاهر الوعيد أنه يتناول من شرب الخمر وان لم يحصل له السكر لانه رتب الوعيد فى الحديث على مجرد الشرب من غير تقييد قال فى الفتح وهو مجمع عليه فى الخمر المتخذ من عصير العنب وكذا فيما يسكر من غيرها واما ما لا يسكر من غيرها فالامر فيه كذلك عند الجمهور وقوله مدمن الخمر كعابد وثن هذا وعيد شديد وتهديد ما عليه مزيد لان عابد الوثن أشد الكافرين كفرا فالتشبيه لفاعل هذه المعصية بفاعل العبادة للوثن من أعظم المبالغة والزجر لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد قوله ان الله حرم الخمر اختلف فى بيان الوقت الذى حرمت فيه الخمر فقال الدمياطى فى سيرته بانه كان عام الحديبية والحديبية كانت سنة

﴿ (عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) انه (قال يحشر الناس) قبيل الساعة الى الشام (على ثلاث طرائق) أى فرق فرقة (راغبين راهبين) وهذه الفرقة هى التى اغتنمت الفرصة وسارت على فسحة من الظهر ويسرة من الزاد راغبة فيما تستقبله راهبة فيما تستدبره (و) الفرقة الثانية تباعدت حتى قل الظهر وضاق عن ان يسعهم لركوبهم فاشتركوا فركب منهم (اثنان على بعير وثلاثة على بعير وأربعة على بعير وعشرة) يعتقبون (على بعير وتحشر بقيتهم النار) لعجزهم عن تحصيل ما يركبونه وهى الفرقة الثالثة والمراد بالنار هنا نار الدنيا نار الآخرة وقيل نار الفتنة وليس المراد نار الآخرة قال الطيبى لقوله وتحشر بقيتهم النار فان النار هى المحشر ولو أريد نار الآخرة لقال الى النار ولقوله (تقيل) من القيلولة اى تستريح (معهم حيث قالوا وتبيت) من البيتوتة

(معهم حيث باتوا وتصبح معهم حيث أصبحوا وتمسي معهم حيث أمسوا) فانها جملة مستأنفة بيان للكلام السابق فان الضمير
في تقيل راجع الى النار الحاشرة وهو من الاستعارة فيدل على انها ليست النار الحقيقية بل نار الفتنة كما قال تعالى كلما اوقدوا
نارا للحرب اطفاها الله اه ولا يمتنع اطلاق النار على الحقيقة وهي التي تخرج من عدن وعلى المجازية وهي الفتنة اذ لا تنافي
بينهما وفي حديث حذيفة بن اسيد بفتح الهمزة عند مسلم المذكور فيه الآيات الكائنة قبل يوم الساعة كطلوع الشمس من
مغربها وانهما وآخر ذلك نار تخرج من قعر ٣٩٨ عدن ترحل الناس وفي رواية له تطرد الناس الى حشرهم وفي حديث معاوية

ست وذكر ابن اسحق انه كان في وقعة بني النضير وهي بعد أحد وذلك سنة أربع على
الراجح قوله فمن أدركه هذه الآية لعله يعني قوله تعالى انما الخمر والميسر قوله أولا كارم
بها اليهود قال في القاموس كارمه فكرمه كنصره غلبه فيه اه ولعل المراد هنا المهاداة
قال في النهاية المكارمة ان تهدي لانسان شيأ ليكافئك عليه وهي مفاعلة من الكرم اه
قوله ثم نزلت انما الخمر والميسر أخرج أبو داود عن ابن عباس ان قوله تعالى يا أيها الذين
آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى وقوله تعالى يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم
كبير ومنافع للناس نسختهما التي في المائدة انما الخمر والميسر والانصاب والازلام
رجس وفي اسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال ووجه النسخ ان الآية الآخرة فيها
الامر باطلاق الاجتناب وهو يستلزم ان لا ينتفع بشيء معه من الخمر في حال من حالاته في
غير وقت الصلاة وفي حال السكر وحال عدم السكر وجميع المنافع في العين والثمن قوله
وعن علي رضي الله عنه قال صنع لنا عبد الرحمن الخ هذا الحديث صححه الترمذي كما رواه
المصنف رحمه الله وأخرجه أيضا النسائي وأبو داود وفي اسناده عطاء بن السائب لا يعرف
الا من حديثه وقد قال يحيى بن معين لا يحتج بحديثه وفرق مرة بين حديثه القديم
وحديثه الحديث ووافقه على التفرقة الامام أحمد وقال أبو بكر البزار هذا الحديث
لا نعلمه يروى عن علي رضي الله عنه متصل الاسناد الا من حديث عطاء بن السائب عن
أبي عبد الرحمن يعني السلمي وانما كان ذلك قبل ان تحرم الخمر فحرمت من أجل ذلك قال
المنذري وقد اختلف في اسناده فرواه سفيان الثوري وأبو جعفر الرازي عن عطاء بن
السائب فارسلوه واما الاختلاف في متنه ففي كتاب أبي داود والترمذي ان الذي صلى بهم
علي عليه السلام وفي كتاب النسائي وأبي جعفر النحاس ان المصلي بهم عبد الرحمن بن
عوف وفي كتاب أبي بكر البزار أمر رجلا فصلى بهم ولم يسمه وفي حديث غيره فتقدم
بعض القوم اه وأخرج الحاكم في تفسير سورة النساء عن عطاء بن السائب عن أبي
عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه دعانا رجل من الانصار قبل تحريم الخمر فحضرت صلاة
المغرب فتقدم رجل فقرأ قل يا أيها الكافرون فالبس عليه فنزلت لا تقربوا الصلاة وأنتم
سكارى ثم قال صحيح قال وفي هذا الحديث فائدة كبيرة وهي ان الخوارج تنسب هذا
السكر وهذه القراءة الى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب دون غيره وقد برأه الله منها فانه

ابن حدة جد بهز بن حكيم رفعه انكم تحشرون وتحاسبون ثم تدخلون الشام رجالا وركبانا وتجرون على
وجوهكم رواه الترمذي والنسائي بسند قوي وعند أحمد بسند لا بأس به حديث ستكون هجرة
بعد هجرة وينحاز الناس الى مهاجر ابراهيم ولا يبقى في الارض الا شرارها تلفظهم ارضوهم
وتحشرهم النار مع القردة والخنازير تبيت معهم اذا باتوا وتقيل معهم اذا قالوا وفي حديث
أبي ذر عند أحمد والنسائي والبيهقي حدثني الصادق المصدوق
ان الناس يحشرون يوم القيامة
على ثلاثة أفواج فوج طاعمين
كاسين راكبين وفوج يمشون
وفوج تسحبهم الملائكة على
وجوههم الحديث وفيه انهم سألوا
عن السبب في مشي المذكورين
فقال يلقي الله الآفة على الظهر
حتى لا يبقى ذات ظهر حتى ان
الرجل ليعطي الحديقة المعجبة
بالشارف ذات القتب أي يشتري
الناقة المسنة لاجل ركوبها
تحمله على القتب بالبستان
الكريم لهوان العقار الذي عزم على الرحيل عنه وعزة الظهر الذي يوصله الى مقصوده وهذا لائق باحوال الدنيا راوي
لكن استشكل قوله فيه يوم القيامة واجيب بانه مؤول على ان المراد بذلك أن يوم القيامة يعقب ذلك فيكون من مجاز المجاورة
ويتعين ذلك لما وقع فيه ان الظهر يقل لما يلقى عليه من الآفة وان الرجل يشتري الشارف الواحدة بالحديقة المعجبة فان ذلك
ظاهر جدا في أنه من احوال الدنيا لا بعد البعث ومن أين للذين يبعثون بعد الموت حفاة عراة حدائق يدفعونها في الشوارف
ومال الحليمي وغيره الى ان هذا الحشر يكون عند الخروج من القبور وجزم به الغزالي وذهب اليه التوربشتي في شرح المصابيح
لكن أشبع الكلام في تقريره بما يطول ذكره كذا في القسطلاني والحديث أخرجه مسلم في باب يحشر الناس على طرائق قال

فى الفتح قال القرطبى الحشر الجمع وهو أربعة حشران فى الدنيا وحشران فى الآخرة فالذى فى الدنيا المذكور فى سورة الحشر فى قوله تعالى هو الذى اخرج الذين كفروا من اهل الكتاب من ديارهم لاول الحشر والثانى الحشر المذكور فى اشراط الساعة الذى أخرجه مسلم من حديث حذيفة بن اسيد رفعه ان الساعة لن تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات فذكره وفى حديث ابن عمر عند أحمد وابى يعلى مرفوعا تخرج نار قبل يوم القيامة من حضرموت تسوق الناس الحديث وفيه فبات معنا فقال عليكم بالشام وفى لفظ آخر نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس الى المحشر ٢٩٩ قال الحافظ قلت وفى حديث أنس فى مسائل عبد الله بن سلام لما سلم اما اول اشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق الى المغرب وفى حديث ابن عمرو عند الحاكم رفعه تبعث نار على اهل المشرق فتحشرهم الى المغرب تبيت معهم حيث باتوا وتقيل معهم حيث قالوا ويكون لها ما سقط منهم وتخالف تسوقهم سوق الجمل الكبير وقد استشكل الجمع بين هذه الاخبار وظهر لى فى وجه الجمع ان كون المتخرج من قعر عدن لا ينافى حشرها الثابت من المشرق الى المغرب وذلك ان ابتداء خروجها من قعر عدن فاذا خرجت انتشرت فى الارض كلها والمراد بقوله يحشر الناس من المشرق الى المغرب ارادة تعميم الحشر لا خصوص المشرق والمغرب او انها بعد الانتشار اول ما يحشر أهل المشرق ويؤيد ذلك ان ابتداء الفتن دائما من المشرق واما جعل الغاية الى المغرب فلان الشام بالنسبة الى المشرق مغرب ويحتمل ان تكون النار فى حديث أنس كناية عن الفتن المنتشرة التى أثارت الشر العظيم والتلهب كما تلهب النار وكان ابتداؤها من قبل المشرق حتى خرب معظمه وانحشر الناس من جهة المشرق الى الشام ومصروها من جهة المغرب كما شوهد ذلك مرارا من المغل من عهد جنكزخان ومن بعده والنار التى فى الحديث الآخر على حقيقتها والله اعلم والثالث حشر الاموات من قبورهم وغيرها بعد البعث جميعا الى الموقف قال تعالى وحشرناهم فلم نغادر منهم أحدا والرابع الى الجنة او الى النار اه ملخصا بزيادات قلت الاول ليس حشرا مستقلا فان المراد حشر كل موجود حينئذ والاول انما وقع لفرقة مخصوصة وقد وقع نظير هذا الخروج طائفة من بلدها بغير اختيارها الى جهة الشام كما وقع لبنى أمية اول ما تولى ابن الزبير الخلافة فاخرجهم من المدينة الى الشام ولم يعد ذلك أحد حشرا اه وقال الخطابى هذا الحشر المذكور

راوى الحديث

(باب ما يتخذ منه الخمر وان كل مسكر حرام)

(عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة رواه الجماعة الا البخارى * وعن أنس قال ان الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر والتمر متفق عليه وفى لفظ قال حرمت علينا حين حرمت وما نجد خمر الاعناب الا قليلا وعامة خمرنا البسر والتمر رواه البخارى وفى لفظ لقد أنزل الله هذه الآية التى حرم فيها الخمر وما فى المدينة شراب الا من تمر رواه مسلم * وعن أنس قال كنت اسقى اباعبيدة وابى بن كعب من فضيخ زهو وتمر فجاءهم آت فقال ان الخمر حرمت فقال أبو طلحة قم يا أنس فاهرق فهاقا فاهرقتها متفق عليه * وعن ابن عمر قال نزل تحريم الخمر وان بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة ما فيها شراب العنب رواه البخارى * وعن ابن عمر ان عمر قال على منبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم اما بعد أيها الناس انه نزل تحريم الخمر وهى من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل متفق عليه * وعن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان من الحنطة خمرا ومن الشعير خمرا ومن الزبيب خمرا ومن التمر خمرا ومن العسل خمرا رواه الخمسة الا النسائى زاد أحمد وأبو داود وانا انهى عن كل مسكر * وعن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام رواه الجماعة إلا البخارى وابن ماجه وفى رواية كل مسكر خمر وكل خمر حرام رواه مسلم والدارقطنى * وعن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن البتع وهو نبيذ العسل وكان أهل اليمن يشربونه فقال صلى الله عليه وآله وسلم كل شراب اسكر فهو حرام * وعن أبى موسى قال قلت يا رسول الله افتنا فى شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد اعطى جوامع الكلم بخواتمه فقال كل مسكر حرام متفق عليهما * وعن جابر ان رجلا من جيشان وجيشان من اليمن سأل النبى صلى الله عليه

في حديث الباب يكون قبل قيام الساعة يحشر الناس احياء الى الشام وأما الحشر من القبور فالى الموقف فهو على خلاف هذه الصورة من الركوب على الابل والتعاقب عليها وانما هو على ما ورد في حديث ابن عباس في الباب حفاة عراة مشاة قال وقوله واثنان على بعير وثلاثة على بعير يريد انهم يعتقبون البعير الواحد يركب بعض ويمشي بعض قال الحافظ وانما يذكر الخمسة الى العشرة ايجازا واكتفاء بما ذكر من الاعداد مع ان الاعتقاب ليس بمحجوز وما به ولا مانع أن يجعل الله في البعير ما يقوى به لحمل العشرة قال الحافظ فالراجح ان الحشر ٤٠٠ المذكور قبل البعث وبعد غاية البعد أن يحتاج من يساق من الموقف الى الجنة الى التعاقب على الابعرة فالمرجح ان ذلك قبل البعث والله أعلم ومن أين يكون للذين يبعثون بعد الموت حفاة عراة مدائق حتى يدفعوا في الشوارف ﴿(عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم تحشرون حفاة) بضم المهملة وتخفيف الشاء اي بلا خف ولا نعل (عراة) أي بلا ثوب ولباس وهذا ظاهره يعارض حديث أبي سعيد المروي عند ابي داود وصححه ابن حبان انه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها لكن جمع بينهما بان بعضهم يحشر عاريا وبعضهم كاسيا ثم تكسى الانبياء فاول من يكسى ابراهيم عليه السلام أو بانهم يخرجون من القبور بأثوابهم التي دفنوا فيها ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر فيحشرون عراة فاول من يكسى ابراهيم وحمله بعضهم على العمل كقوله تعالى ولباس التقوى ذلك خير وثيابك فطهر على أحد الاقوال وهو قول قتادة وحمل بعضهم حديث أبي سعيد على الشهداء لانهم الذين امروا ان يزملوا في ثيابهم ويدفنوا فيها فيحتمل أن يكون أبو سعيد سمعه في الشهداء فحمله على العموم وممن حمله على عمومه معاذ بن جبل فاخرج ابن أبي الدنيا بسند حسن عن عمرو بن الاسود قدمنا مع معاذ بن جبل فامرهما فكفنت في ثياب جدد وقال احسنوا أكفان موتاكم فانهم يحشرون فيها ورجح القرطبي الحمل على ظاهر الخبر ويؤيد بقوله تعالى ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة وقوله تعالى كما بدأكم تعودون والى ذلك الاشارة في حديث الباب بذكر قوله تعالى كما بدأنا أول خلق نعيده عقيب قوله حفاة عراة قال أكثر العلماء ومن حيث النظر ان الملابس في الدنيا اموال ولا مال في الآخرة مما كان

وآله وسلم عن شراب يشربونه بارضهم من الذرة يقال له المزر فقال أمسكر هو قال نعم فقال كل مسكر حرام ان على الله عهدا لمن يشرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال عرق أهل النار أو عصارة أهل النار رواه أحمد ومسلم والنسائي ﴿وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كل مخمر خمر وكل مسكر حرام رواه أبو داود ﴿وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كل مسكر حرام رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وصححه الترمذي ولابن ماجه منله من حديث ابن مسعود وحديث معاوية) حديث النعمان بن بشير في اسناده ابراهيم بن المهاجر البجلي الكوفي قال المنذري قد تكلم فيه غير واحد من الائمة وقال الترمذي بعد اخراجه غريب اه قال ابن المديني لابراهيم بن مهاجر نحو أربعين حديثا وقال أحمد لا بأس به وقال النسائي والقطان ليس بالقوي وحديث ابن عباس سكت عنه أبو داود والمنذري وهو من طريق محمد بن رافع النيسابوري شيخ الجماعة سوى ابن ماجه قال حدثنا ابراهيم بن عمر الصنعاني وهو ثقة قال سمعت النعمان يعني ابن أبي شيبة عبيد الجنيدي وهو أيضا ثقة يقول عن طاوس عن ابن عباس الحديث وتمامه عند أبي داود ومن شرب مسكرا بخست صلاته أربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد الرابعة كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال قيل وما طينة الخبال يا رسول الله قال صديد أهل النار ومن سقاه صغيرا لا يعرف حلاله من حرامه كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال وحديث جابر المذكور في الباب أخرجه أيضا أبو داود بلفظ ما أسكر كثيره فقليله حرام وقد حسنه الترمذي قال المنذري في اسناده داود بن بكر بن أبي الفرات الاشجعي مولاهم المدني سئل عنه ابن معين فقال ثقة وقال أبو حاتم الرازي لا بأس به ليس بالمتين قال المنذري أيضا وقد روى عنه هذا الحديث من رواية الامام علي بن أبي طالب رضي الله عنه وسعد ابن أبي وقاص وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر وعائشة وخوات بن جبير وحديث سعد بن أبي وقاص أجودها اسنادا قال النسائي رواه في سننه عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي وهو أحد الثقات عن الوليد بن كثير وقد احتج به البخاري ومسلم في الصحيحين عن الفضل بن عثمان وقد احتج به مسلم في صحيحه عن بكير بن عبد الله

في الدنيا الان الذي يقي النفس مما يكره في الآخرة ثواب لحسن عملها اورحمة مبتدأة من الله فاما ملابس الدنيا فلا تغني عنها شيأ قاله الحليمي وذهب الغزالي الى ظاهر حديث أبي سعيد وأورده بزيادة قال الحافظ لم أجد لها أصلا وهي وان امتي تحشر في أكفانها وسائر الامم عراة قال القرطبي فان ثبت حمل على الشهداء حتى لا تتناقض الاخبار (غرلا) جمع أغرل وهو الاقلف وزنا ومعنى والغرلة القلفة وهو ما يقطع من فرج الذكر وفي حديث ابن عباس زيادة مشاة اي غير راكبين (قالت فقلت يارسول الله الرجال والنساء ينظر بعضهم الى) سوأة (بعض فقال) صلى الله ٤٠١ عليه وآله وسلم (الامر أشد من أن يهمهم ذلك) بفتح اللام وكسر الكاف وبضم الياء التحتانية وكسر الهاء من الرباعي يقال اهمه الامر وجوز ابن التين فتح أوله وضم ثانيه من همه الشئ اذا آذاه قال في الفتح وهو الاولى ولم يا عائش الامر اشد من ان ينظر بعضهم الى بعض وللنسائي والحاكم قلت يارسول الله فكيف بالعورات قال لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه وللترمذي والحاكم من طريق عثمان بن عبد الرحمن القرظي قرأت عائشة واقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة فقالت واسوأتاه الرجال والنساء يحشرون جميعا ينظر بعضهم الى سوأة بعض فقال لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه وزاد ولا ينظر الرجال الى النساء ولا النساء الى الرجال شغل بعضهم عن بعض والحديث أخرجه مسلم في صفة الحشر والنسائي في الجنائز والتفسير وابن ماجه في الزهد ❁ (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال يعرق) بفتح

الاشج عن عامر بن سعد بن أبي وقاص وقد احتج البخاري ومسلم بهما في الصحيحين قال أبو بكر البزار وهذا الحديث لا يعلم روى عن سعد الا من هذا الوجه ورواه عن الضحاك واسنده جماعة عنه منهم الدراوردي والوليد بن كثير ومحمد بن جعفر بن أبي كثير المدني انتهى قال المنذري أيضا وتابع محمد بن عبد الله بن عمار أبو سعيد عبد الله بن سعيد الاشج وهو ممن اتفق عليه البخاري ومسلم واحتجا به وحديث أبي هريرة لم يذكر الترمذي لفظه انما ذكر حديث عائشة المذكور في الباب ثم حديث ابن عمر بلفظ كل مسكر حرام ثم قال وفي الباب عن علي وعمر وابن مسعود وأنس وأبي سعيد وأبي موسى والاشج وديلم وميمونة وابن عباس وقيس بن سعد والنعمان بن بشير ومعاوية ووائل بن حجر وقرة المزني وعبد الله بن مغفل وأم سلمة وبريدة وأبي هريرة وعائشة قال هذا حديث حسن وقد روى عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه وكلاهما صحيح ورواه غير واحد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وعن أبي سلمة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحديث ابن مسعود ومعاوية اللذين أشار اليهما المصنف هما في سنن ابن ماجه كما قال اما حديث ابن مسعود فلم يكن في اسناده الا أيوب بن هانئ وهو صدوق وربما يخطئ وهو بلفظ كل مسكر حرام وأما حديث معاوية ففي اسناده سليمان بن عبد الله بن الزبرقان وهو لين الحديث ولفظه كل مسكر حرام على كل مؤمن قوله النخلة والعنبة لفظ أبي داود يعني النخلة والعنبة وهو يدل على ان تفسير الشجرتين ليس من الحديث فيحمل رواية من عداه أبا داود على الادراج وليس في هذا نفي الخمرية عن نبيذ الحنطة والشعير والذرة وغير ذلك فقد ثبت فيه أحاديث صحيحة في البخاري وغيره قد ذكر بعضهم المصنف كما ترى وانما خص بالذكر هاتين الشجرتين لان أكثر الخمر منهما وأعلى الخمر وأنفسه عند أهله منهما وهذا نحو قولهم المال الابل أي أكثره وأعمه والحج عرفات ونحو ذلك فغاية ما هنالك ان مفهوم الخمر المدلول عليه باللام معارض بالمنطوقات وهي أرجح بلا خلاف قوله وعامة خمرنا البسر والتمر أي الشراب الذي يصنع منهما وأخرج النسائي والحاكم وصححه من رواية محارب بن دثار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الزبيب والتمر هو الخمر وسنده صحيح وظاهره الحصر قال الحافظ لكن المراد المبالغة وهو بالنسبة الى ما كان

٥١ نيل سا - الراء (الناس يوم القيامة) بسبب تراكم الاهوال ودنو الشمس من رؤسهم والازدحام (حتى يذهب عرقهم) يجري سائحا (في) وجه (الارض) ثم يغوص فيها (سبعين ذراعا) اي بالذراع المتعارف او الذراع الملكي والاسماعيلي من طريق ابن وهب عن سليمان بن بلال باعا (ويلجمهم) من ألجمه الماء اذا بلغ فاه (حتى يبلغ آذانهم) ولمسلم من طريق الداودي عن فورفانه ليبلغ الى افواه الناس او الى آذانهم بشك فور وجاء عن ابن عمرو بن العاص ان الذي يلجمه العرق الكافر أخرجه البيهقي في البعث باسناد حسن عنه قال يشتد كرب ذلك اليوم حتى يلجم الكافر العرق فيسأل ربه فاين المؤمنون قال على كراسي من ذهب وتظلل عليهم الغمام وبسند قوي عن أبي موسى قال الشمس فوق رؤس الناس يوم القيامة واعمالهم تظلهم واخرج ابن

المبارك في الزهد وابن أبي شيبة في المصنف واللفظ له بسند جيد عن سلمان قال تعطى الشمس يوم القيامة حر عشر سنين ثم تدنو من بهائم الناس حتى تكون قاب قوسين فيعرقون حتى يرشح العرق في الارض قامة ثم يرتفع حتى يغرغر الرجل زاد ابن المبارك في روايته ولا يضر حرها يومئذ مؤمنا ولا مؤمنة قال القرطبي المراد من يكون كامل الايمان المبدل عليه حديث المقداد وغيره وانهم يتفاوتون في ذلك بحسب اعمالهم وفي حديث ابن مسعود عند الطبراني والبيهقي ان الرجل ليفيض عرقا حتى يسيح في الارض قامة ثم يرتفع حتى يبلغ أنفه وفي رواية عنه عند أبي يعلى وصححها ابن حبان ان الرجل ليلجم العرق يوم القيامة حتى يقول يارب ارحني ولو الى النار وللحاكم والبزار من حديث جابر نحوه وهو كالصريح في ان ذلك كله في الموقف وقد ورد ان التفصيل الذي في حديث عقبة والمقداد يقع مثله لمن يدخل النار فاخرج مسلم ايضا من حديث سمرة رفعه ان منهم من تأخذه النار الى ركبتيه ومنهم من تأخذه الى حجزته وفي رواية الى حقويه ومنهم من تأخذه الى عنقه وهذا يحتمل أن تكون النار فيه مجازا عن شدة الكرب الناشئ عن العرق فيتحد الموردان ويمكن أن يكون ورد في حق من يدخل النار من الموحدين فان أحوالهم في التعذيب تختلف بحسب أعمالهم واما الكفار فانهم في الغمرات قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة ظاهر الحديث تعميم الناس بذلك ولكن دلت الاحاديث الاخرى على ان ذلك مخصوص بالبعض وهم الاكثر ويستثنى الانبياء والشهداء ومن شاء الله فأشدهم في العرق الكفار ثم اصحاب الكبائر ثم من بعدهم والمسلمون منهم قليل بالنسبة الى الكفار ومن تأمل الحالة المذكورة عرف عظم الهول فيها وذلك ان النار تحف بارض الموقف وتدنو الشمس من الرؤس قدر ميل فكيف تكون حرارة تلك الارض وما ذا يرون بها من العرق حتى يبلغ العرق منها سبعين ذراعا مع ان كل احد لا يجد قدر موضع قدميه فكيف تكون حالة هؤلاء في عرقهم مع تنوعهم فيه ان هذا مما يبهر العقول ويدل على عظم القدرة ويقتضي الايمان بامور الاخرى وان ليس للعقل فيها مجال ولا يعترض عليها بعقل ولا قياس ولا عادة وانما يؤخذ بالقبول ويدخل في الايمان بالغيب ومن توقف في ذلك دل على خبيث سريرته وحرمانه وفائدة الاخبار بذلك أن يتنبه السامع فيأخذ في الاسباب التي تخلصه من تلك الاهوال ويبادر الى

حينئذ بالمدينة موجودا وقيل ان مراد أنس الرد على من خص اسم الخمر بما يتخذ من العنب وقيل مراده ان التحريم لا يختص بالخمر المتخذة من العنب بل يشركها في التحريم كل شراب مسكر قال الحافظ وهذا أظهر قال والاجماع على تحريمه عصير العنب اذا اشتد فانه يحرم تناوله بالاتفاق وحكى ابن قتيبة عن قوم من مجان أهل الكلام ان النهي عنها للكراهة وهو قول مجهول لا يلتفت الى قائله وحكى أبو جعفر النحاس عن قوم ان الحرام ما اجمعوا عليه وما اختلفوا فيه فليس بحرام قال وهذا عظيم من القول يلزم منه القول بحل كل شئ اختلف في تحريمه ولو كان الخلاف داهيا ونقل الطحاوي في اختلاف العلماء عن أبي حنيفة ان الخمر حرام قليلها وكثيرها والمسكر من غيرها حرام وليس تحريم الخمر والنبيذ المطبوخ لا بأس به من اى شئ كان وعن أبي يوسف لا بأس بالنقيع من كل شئ وان غلا الا الزبيب والتمر قال كذا حكاه محمد عن أبي حنيفة وعن محمد ما أسكر كثيره فأحب الي أن لا أشربه ولا أحرمه وقال الثوري أكره نقيع التمر ونقيع الزبيب اذا غلا قال ونقيع العسل لا بأس به انتهى والبسر بضم الموحدة تمر النخل معروف قوله من فضيخ بالفاء ثم معجمتين وزن عظيم اسم للبسر اذا اشدخ وبذر وأما الزهو ففتح الزاي وسكون الهاء بعدها واو وهو البسر الذي يحمر أو يصفر قبل أن يترطب وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر والتمر ويطلق على البسر وحده وعلى التمر وحده قوله فاهرقها الهاء بدل من الهمزة والاصل أرقها وقد تستعمل هذه الكلمة بالهمزة والهاء معا كما وقع هنا وهو نادر قوله وهي من خمسة من العنب قال في الفتح هذا الحديث أورده أصحاب المسانيد والابواب في الاحاديث المرفوعة لان له عندهم حكم الرفع لانه خبر صحابي شهد التنزيل وأخبر عن سبب وقد خطب به عمر على المنبر بحضرة كبار الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن أحد منهم انكاره وأراد عمر بنزول تحريم الخمر نزول قوله تعالى انما الخمر والميسر الآية فأراد عمر التنبيه على ان المراد بالخمر في هذه الآية ليس خاصا بالمتخذ من العنب بل يتناول المتخذ من غيرها انتهى ويؤيده حديث النعمان بن بشير المذكور في الباب وفي لفظ منه عند أصحاب السنن وصححه ابن حبان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة ولاحمد من حديث أنس بسند صحيح قال الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة

التوبة من التبعات ويلجأ الى الكريم الوهاب فى عونه على اسباب السلامة ويتضرع اليه فى سلامته من دار الهوان وادخاله دار الكرامة بمنه وكرمه قال فى ارشاد الساري وظاهره استواء الناس فى وصول العرق الى الآذان وهو مشكل بالنظر الى العادة فانه قد علم ان الجماعة اذا وقفوا فى ماء على أرض مستوية تفاوتوا فى ذلك بالنظر الى طول بعضهم وقصر بعضهم واجيب بان الاشارة بمن يصل الى اذنيه الى غاية ما يصل الماء ولا ينفى أن يصل الى دون ذلك ففى حديث عقبة بن عامر مرفوعا فمنهم من يبلغ عرقه عقبه ومنهم من يبلغ نصف ساقه ومنهم من يبلغ ركبتيه ٤٠٣ ومنهم من يبلغ فخذيه ومنهم من يبلغ خاصرته ومنهم من يبلغ فاه ومنهم من يغطيه عرقه وضرب يده فوق رأسه رواه الحاكم وحديث الباب أخرجه مسلم فى صفة النار أعاذنا الله منها ومن كل مكروه بمنه وكرمه ﴿(عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال اول مايقضى بين الناس) بضم الياء يوم القيامة (بالدماء) اى التى جرت بينهم ووقعت فيهم فى الدنيا والمعنى ان اول القضايا القضاء فى الدماء او التقدير اول مايقضى فيه الامر الكائن فى الدماء وفيه تعظيم امر الدماء فان البداءة تكون بالاهم فالاهم وهى بحقيقتها بذلك فان الذنوب تعظم بحسب عظم المفسدة الواقعة بها او بحسب فوات المصلحة المتعلقة بعدمها وهدم البنية الانسانية من أعظم المفاسد قال بعض المحققين ولا ينبغى أن يكون بعد الكفر بالله تعالى اعظم منه ثم يحتمل من حيث اللفظ أن تكون الاولية مخصوصة بما يقع فيها الحكم بين الناس وان تكون عامة فى أولية مايقضى فيه مطلقا وعمايةوى الاول حديث ابى هريرة المروى فى السنن الاربعة مرفوعا ان اول مايحاسب العبد عليه يوم القيامة صلاته الحديث لان الاول محمول على مايتعلق بمعاملات الخلق والثانى على مايتعلق بعبادة الخالق وقد جمع النسائى فى روايته فى حديث ابن مسعود بين الخبرين ولفظه أول مايحاسب العبد عليه صلاته واول مايقضى بين الناس فى الدماء وعن على قال انا اول من يجثو للخصومة يوم القيامة يعنى هو ورفيقاه حمزة وعبيدة وخصومهم عتبة وشيبة ابنا ربيعة والوليد بن عتبة الذين بارزوا يوم بدر قال ابو ذر فيهم نزلت هذان خصمان اختصموا فى ربهم الآية وفى حديث الصور الطويل من أبى هريرة رفعه اول مايقضى بين الناس فى الدماء وباقى كل قتيل قد حمل رأسه فيقول يارب سل هذا فيم قتلنى الحديث

والشعير والذرة والذرة بضم المعجمة وتخفيف الراء من الحبوب معروفة قوله والخمر ماخامر العقل أى غطاه أو خالطه فلم يتركه على حاله وهو مجاز والعقل هو آلة التمييز فلذلك حرم ماغطاه أو غيره لان بذلك يزول الادراك الذى طلبه الله من عباده ليقوموا بحقوقه قال الكرمانى هذا تعريف بحسب اللغة واما بحسب العرف فهو مايخامر العقل من عصير العنب خاصة قال الحافظ وفيه نظر لان عمر ليس فى مقام تعريف اللغة بل هو فى مقام تعريف الحكم الشرعى فكأنه قال الخمر الذى وقع تحريمه فى لسان الشرع هو ماخامر العقل على ان عند أهل اللغة اختلافا فى ذلك كما قدمته ولو سلم ان الخمر فى اللغة يختص بالمتخذ من العنب فالاعتبار بالحقيقة الشرعية وقد تواترت الاحاديث على ان المسكر من المتخذ من غير العنب يسمى خمرا والحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية وقد ثبت فى صحيح مسلم عن أبى هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة وقد تقدم وقد جمل الطحاوى هذا الحديث معارضا لحديث عمر المذكور وقال البيهقى ليس المراد الحصر فى الامرين المذكورين فى حديث أبى هريرة لانه يتخذ الخمر من غيرهما وقد تقدم الكلام على ذلك قال الحافظ انه يحمل حديث أبى هريرة على ارادة الغالب لان أكثر مايتخذ الخمر من العنب والتمر ويحمل حديث عمر ومن وافقه على ارادة استيعاب ذكر ماعهد حينئذ انه يتخذ منه الخمر قال الراغب فى مفردات القرآن سمى الخمر لكونه خامرا للعقل أى ساترا له وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر وعند بعضهم للمتخذ من العنب خاصة وعند بعضهم للمتخذ من العنب والتمر وعند بعضهم لغير المطبوخ ورجح انه لكل شئ ستر العقل وكذا قال غير واحد من أهل اللغة منهم الدينورى والجوهرى ونقل عن ابن الاعرابى قال سميت الخمر لانها تركت حتى اختمرت واختمارها تغير رائحتها او يقال سميت بذلك لمخامرتها العقل ثم جزم ابن سيده فى المحكم ان الخمر حقيقة انما هى للعنب وغيرها من المسكرات يسمى خمرا مجازا وقال صاحب الفائق فى حديث اياكم والخمير فانها خمر العالم هى نبيذ الحنطة تتخذ من الذرة سميت الخمير لما فيها من الخمرة وقال خمر العالم أى هى مثل خمر العالم لا فرق بينها وبينها وقيل أراد أنها معظم خمر العالم وقال صاحب الهداية من الحنفية الخمر ما اعتصر من ماء العنب اذا اشتد وهو المعروف عند أهل اللغة

وفي حديث نافع بن جبير عن ابن عباس رفعه يأتي المقتول معلق رأسه باحدى يديه ملببا قاتله بيده الاخرى تشخب اوداجه دما حتى يقفا بين يدي الله الحديث ونحوه عند ابن المبارك عن ابن مسعود موقوفا وأخرج ابن ماجه عن ابن عباس رفعه نحن آخر الامم واول من يحاسب يوم القيامة وقد ورد في التغليظ في امر القتل اخبار كثيرة وآثار شهيرة واما كيفية القصاص فيما عدا ذلك فيعلم من حديث أبي هريرة عند البخاري رفعه ولفظه من كانت عنده مظلمة لاخيه فليتحلله منها فانه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل أن يؤخذ لاخيه من حسناته ٤٠٤ فان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات أخيه فطرحت عليه ورواه الترمذي ايضا ❁ (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا صار اهل الجنة الى الجنة واهل النار الى النار جيء بالموت) الذي هو عرض من الاعراض مجسما كما في تفسير سورة مريم يؤتى بالموت كهيئة كبش املح وذكر مقاتل والكلبي في تفسيرهما في قوله تعالى الذي خلق الموت قالا خلق الموت في صورة كبش لا يمر على احد الا مات وخلق الحياة على صورة فرس لا يمر على شيء الا حيي قال القرطبي الحكمة في الاتيان بالموت هكذا الاشارة الى انهم حصل لهم الفداء به كما فدى ولد ابراهيم بالكبش وفي الاملح اشارة الى صفتي أهل الجنة والنار لان الاملح ما فيه بياض وسواد وقال التوربشتي ليشاهدوه باعينهم فضلا ان يدركوه ببصائرهم والمعاني اذا ارتفعت عن مدارك الافهام واستعلت عن معارج النفوس لكبر شأنها صبغت لها قوالب من عالم الحس حتى تتصور في القلوب وتستقر في النفوس ثم ان المعاني في الدار الآخرة تنكشف للناظرين انكشاف الصور في هذه الدار الفانية فلذا جيء بالموت في هيئة كبش (حتى يجعل بين الجنة والنار) وفي الترمذي من حديث أبي هريرة فيوقف على السور الذي بين الجنة والنار (ثم يذبح) لم يسم من يذبحه ونقل القرطبي عن بعض الصوفية ان الذي يذبحه يحيى بن زكريا بحضرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشارة الى دوام الحياة وعن بعض التصانيف انه جبريل قال في الفتح قلت هو في تفسير اسمعيل بن أبي زياد الشامي احد الضعفاء في آخر حديث الصور الطويل فقال فيه فيحيي الله ملك الموت وجبريل وميكائيل واسرافيل ويجعل الموت في صورة كبش املح فيذبح جبريل الكبش وهو الموت قال في المصابيح على تقدير كونه يحيى ففي اختصاصه من بين

وأهل العلم قال وقيل هو اسم لكل مسكر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم كل مسكر خمر ولانه من مخامرة العقل وذلك موجود في كل مسكر قال ولنا اطباق أهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنب ولهذا اشتهر استعمالها فيه ولان تحريم الخمر قطعي وتحريم ما عدا المتخذ من العنب ظني قال وانما يسمى الخمر خمرا لتخمره لا لمخامرة العقل قال ولا ينافي ذلك كون الاسم خاصا فيه كما في النجم فانه مشتق من الظهور ثم هو خاص بالثريا انتهى قال في الفتح والجواب عن الحجة الاولى ثبوت النقل عن بعض أهل اللغة بأن غير المتخذ من العنب يسمى خمرا وقال الخطابي زعم قوم ان العرب لا تعرف الخمر الا من العنب فيقال لهم ان الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمرا عرب فصحاء فلو لم يكن هذا الاسم صحيحا لما اطلقوه وقال ابن عبد البر قال الكوفيون الخمر من العنب لقوله تعالى أعصر خمرا قالوا فدل على ان الخمر هو ما يعصر لا ما ينبذ قال ولا دليل فيه على الحصر قال أهل المدينة وسائر الحجازيين وأهل الحديث كلهم كل مسكر خمر وحكمه حكم ما اتخذ من العنب ومن الحجة لهم ان القرآن لما نزل بتحريم الخمر فهم الصحابة وهم أهل اللسان ان كل شيء يسمى خمرا يدخل في النهي ولم يخصوا ذلك بالمتخذ من العنب وعلى تقدير التسليم فاذا ثبت تسمية كل مسكر خمرا من الشرع كان حقيقة شرعية وهي مقدمة على الحقيقة اللغوية والجواب عن الحجة الثانية ان اختلاف مشتركين في الحكم لا يلزم منه افتراقهما في التسمية كالزنا مثلا فانه يصدق على من وطئ أجنبية وعلى من وطئ امرأة جاره والثاني أغلظ من الاول وعلى من وطئ محرما له وهو أغلظ منهما واسم الزنا مع ذلك شامل للثلاثة وأيضا فالاحكام الفرعية لا تشترط فيها الادلة القطعية فلا يلزم من القطع بتحريم المتخذ من العنب وعدم القطع بتحريم المتخذ من غيره أن لا يكون حراما بل يحكم بتحريمه وكذا تسميته خمرا وعن الثالثة ثبوت النقل عن أعلم الناس بلسان العرب كما في قول عمر الخمر ما خامر العقل وكان مستنده ما ادعاه من اتفاق أهل اللغة فيحمل قول عمر على المجاز لكن اختلف قول أهل اللغة في سبب تسمية الخمر خمرا فقال ابن الانباري لانها تخامر العقل أي تخالطه وقيل لانها تخمر العقل أي تستره ومنه خمار المرأة لانه يستر وجهها وهذا أخص من التفسير الاول لانه لا يلزم من المخالطة التغطية وقيل سميت خمرا لانها تخمر أي تترك كما يقال خمرت العجين أي تركته ولا مانع من صحة هذه الاقوال كلها

الانبياء عليهم الصلاة والسلام بذلك لطيفة وهي مناسبة اسمه لاعدام الموت وليس فيهم من اسمه يحيى غيره فالمناسبة فيه ظاهرة وعلى تقدير كونه جبريل فالمناسبة لاختصاصه بذلك لا تحته أيضا من حيث هو ومعروف بالروح الامين وليس في الملائكة من يطلق عليه ذلك غيره فجعل امينا على هذه القضية المهمة وتولى الذبح فكان في ذبح الروح للموت المضاد لها مناسبة حسنة يمكن رعايتها والاشارة بها الى بقاء كل روح من غير طرو الموت عليها بشارة للمؤمنين وحسرة على الكافرين (ثم ينادي منادٍ) قال في الفتح لم اقف على تسميته وظاهره ان الذبح يقع بعد النداء والذي هنا ٤٠٥ يقتضي ان النداء بعد الذبح ولا منافاة

كلها الثبوتها عن أهل اللغة وأهل المعرفة باللسان قال ابن عبد البر الاوجه كلها موجودة في الخمر وقال القرطبي الاحاديث الواردة عن أنس وغيره على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بان الخمر لا يكون الا من العنب وما كانت من غيره فلا تسمى خمرا ولا يتناولها اسم الخمر وهو قول مخالف للغة العرب والسنة الصحيحة وللصحابة لانهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الامر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره بل سووا بينهما وحرموا كل نوع منهما ولم يتوقفوا ولا استفصلوا ولم يشكل عليهم شيء من ذلك بل بادروا الى اتلاف ما كان من غير عصير العنب وهم اهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن فلو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا عن الاراقة حتى يستكشفوا ويستفصلوا ويتحققوا التحريم لما كان قد تقرر عندهم من النهي عن اضاعة المال فلما لم يفعلوا ذلك بل بادروا الى اتلاف الجميع علمنا انهم فهموا التحريم ثم انضاف الى ذلك خطبة عمر بما وافق ذلك ولم ينكر عليه أحد من الصحابة وقد ذهب الى التعميم علي عليه السلام وعمر وسعد وابن عمر وأبو موسى وأبو هريرة وابن عباس وعائشة ومن التابعين ابن المسيب وعروة والحسن وسعيد بن جبير وآخرون وهو قول مالك والاوزاعي والثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد واسحق وعامة أهل الحديث قال في الفتح ويمكن الجمع بأن من أطلق ذلك على غير المتخذ من العنب حقيقة يكون أراد الحقيقة الشرعية ومن نفى أراد الحقيقة اللغوية وقد أجاب بهذا ابن عبد البر وقال ان الحكم انما يتعلق بالاسم الشرعي دون اللغوي وقد تقرر ان نزول تحريم الخمر وهي من البسر اذ ذاك فيلزم من قال ان الخمر حقيقة في ماء العنب مجازا في غيره أن يجوز اطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه لان الصحابة لما بلغهم تحريم الخمر اراقوا كل ما يطلق عليه لفظ الخمر حقيقة ومجازا وهو لا يجوز ذلك فصح ان الكل خمر حقيقة ولا انفكاك عن ذلك وعلى تقدير ارخاء العنان والتسليم بأن الخمر حقيقة في ماء العنب خاصة فانما ذلك من حيث الحقيقة اللغوية فاما من حيث الحقيقة الشرعية فالكل خمر حقيقة لحديث كل مسكر خمر فكل ما اشتد كان خمرا وكل خمر يحرم قليله وكثيره وهذا يخالف قولهم وبالله التوفيق قال الخطابي انما عد عمر الخمسة المذكورة لاشتهار أسمائها في زمانه ولم تكن كلها توجد بالمدينة لوجود العام فان الحنطة كانت بها

بينهما فان النداء الذي قبل الذبح للتنبيه على ارادته والذي بعده للتنبيه على اعدامه وانه لا يعود (يا أهل الجنة لا موت) و (يا أهل النار لا موت فيزداد أهل الجنة فرحا الى فرحهم ويزداد اهل النار حزنا الى حزنهم) والحديث اخرجه مسلم في صفة اهل الجنة والنار ووقع في حديث أبي سعيد فينادي منادٍ يا اهل الجنة فيشرئبون وينظرون فيقال هل تعرفون هذا فيقولون نعم وكأنهم قد رأوه وعرفه وذكر في أهل النار مثله قال فيذبح ثم يقول أي المنادي يا أهل الجنة خلود فلا موت الحديث وفي آخره ثم قرأ وأنذرهم يوم الحسرة الى آخر الآية وعند الترمذي في آخر حديث أبي سعيد فلو ان احدا مات فرحا مات اهل الجنة ولو ان احدا مات حزنا مات أهل النار ووقع عند ابن ماجه وفي صحيح ابن حبان من وجه آخر عن ابي هريرة فيوقف على الصراط فيقال يا أهل الجنة فيطلعون خائفين ان يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه ثم يقال يا أهل النار فيطلعون فرحين مستبشرين أن يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه وفي آخره ثم يقال للفريقين كلاهما خلود الحديث وفي رواية للترمذي فيقال لاهل الجنة واهل النار هل تعرفون هذا فيقولون قد عرفناه هو الموت الذي وكل بنا فيضجع ويذبح على السور قال القرطبي وفي هذه الاحاديث التصريح بان خلود أهل النار فيها الى غاية أمدوا بأمنهم فيها على الدوام بلا موت ولا حياة نافعة ولا راحة كما قال تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها قال تعالى كلما أرادوا ان يخرجوا منها اعيدوا فيها فمن زعم انهم يخرجون منها وانها تبقى خالية او انها تفنى وتزول فهو خارج عن مقتضى ما جاء به الرسول واجتمع عليه اهل السنة اه قال في الفتح قلت جمع بعض المتاخرين في هذه المسئلة سبعة أقوال

أحدها هذا الذي نقل فيه الاجماع والثاني يعذبون فيها الى أن تنقلب طينتهم فتصير نارية حتى يتأذوا بها لموافقة طبيعتهم وهذا قول بعض من ينتسب الى التصوف من الزنادقة والثالث يخلدها أقوام ويخالفهم آخرون كما ثبت في الصحيح عن اليهود وقد كذبهم الله تعالى بقوله وما هم بخارجين من النار الرابع يخرجون منها وتستمر هي على حالها الخامس تفنى لانها أحدثت وكل حادث يفنى وهو قول الجهمية السادس تفنى حركاتهم البتة وهو قول ابي الهذيل العلاف من المعتزلة السابع يزول عذابها او يخرج أهلها منها جاء ذلك ٤٠٦ عن بعض الصحابة أخرجه عبد بن حميد في تفسيره من رواية الحسن عن عمر قوله

وهو منقطع ولفظه لو لبث أهل النار في النار عدد رمل عالج لكان لهم يوم يخرجون فيه وعن ابن مسعود لياتين عليها زمان ليس فيها أحد قال عبيد الله بن معاذ راويه كان اصحابنا يقولون يعني به الموحدين قلت وكذا الاثر عن عمر لو ثبت حمل على الموحدين وقد مال بعض المتاخرين الى هذا القول السابع ونصره بعدة أوجه من جهة النظر وهو مذهب ردي مردود على قائله وقد أطنب السبكي الكبير في بيان وهنه فاجاد اه ﷺ (عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ان الله تبارك وتعالى يقول لاهل الجنة يا أهل الجنة يقولون لبيك ربنا وسعديك) زاد سعيد ابن داود وعبد العزيز بن يحيى كلاهما عن مالك عند الدارقطني في الغرائب والخطيب في تاريخه (فيقول) جل وعلا (هل رضيتم) وفي حديث جابر عند البزار وصححه ابن حبان هل تشتهون شيئا (فيقولون ومالنا لا نرضى وقد اعطيتنا ما لم تعط احدا من خلقك) وفي حديث جابر وهل شيء افضل مما اعطيتنا (فيقول) سبحانه وتعالى (انا اعطيكم افضل من ذلك فيقولون يا ربنا واي شيء افضل من ذلك فيقول) جل وعلا (احل) اي انزل (عليكم رضواني فلا اسخط عليكم بعده أبدا) وفي حديث جابر عند البزار قال رضواني أكبر قال في الفتح وفيه تلميح بقوله تعالى ورضوان من الله أكبر لان رضاه سبب كل فوز وسعادة وكل من علم أن سيده راض عنه كان أقر لعينه واطيب لقلبه من كل نعيم لما في ذلك من التعظيم والتكريم وفي هذا الحديث ان النعيم الذي يحصل لاهل الجنة لا مزيد عليه انتهى وهذا معنى ما قاله في الكشاف وقال الطيبي أكبر اصناف الكرامة رؤية الله تعالى وتكرير رضوان في التنزيل ارادة التقليل ليدل على ان شيئا يسيرا من

عزيزة وكذا العسل بل كان أعز فعد عمر ما عرف منها وجعل ما في معناه مما يتخذ من الارز وغيره خمرا ان كان مما يخامر العقل وفي ذلك دليل على جواز احداث الاسم بالقياس واخذه من طريق الاشتقاق وذكر ابن حزم ان بعض الكوفيين احتج بما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عمر وبسند جيد قال أما الخمر فحرام لا سبيل اليها وأما ما عداها من الاشربة فكل مسكر حرام قال وجوابه ان ثبت عن ابن عمر وانه قال كل مسكر خمر لا يلزم من تسمية المتخذ من العنب خمرا انحصار اسم الخمر فيه وكذا احتجوا بحديث ابن عمر أيضا حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء يعني مراده المتخذ من العنب ولم يرد أن غيرها لا يسمى خمرا قوله من العنب والتمر هذان مما وقع الاجماع على تحريمهما حيث لم يطبخ حتى يذهب ثلثاه قوله والعسل هو الذي يسمى البتع وهو خمر أهل اليمن قوله والمزر بفتح الزين المعجمة وكسرها لغة وهو المسمى بالمزرزاد أبو داود والذرة وهي بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء المهملة كما سبق ولامها محذوفة والاصل ذرو أو ذري فحذفت لام الكلمة وعوض عنها الهاء قوله عن البتع بكسر الموحدة وسكون المثناة فوق وهو ما ذكره في الحديث قوله كل شراب أسكر فهو حرام هذا حجة للقائلين بالتعميم من غير فرق بين خمر العنب وغيره لانه صلى الله عليه وآله وسلم لما سأله السائل عن البتع قال كل شراب أسكر فهو حرام فعلما ان المسئلة انما وقعت على ذلك الجنس من الشراب وهو البتع ودخل فيه كل ما كان في معناه مما يسمى شرابا مسكرا من أي نوع كان قال أهل الكوفة ان قوله صلى الله عليه وآله وسلم كل شراب أسكر يعني به الجزء الذي يحدث عقبه السكر فهو حرام فالجواب ان الشراب اسم جنس فيقتضي أن يرجع التحريم الى الجنس كله كما يقال هذا الطعام مشبع والماء مروٍ يريد به الجنس وكل جزء منه يفعل ذلك الفعل فاللقمة تشبع العصفور وما هو أكبر منها يشبع ما هو أكبر من العصفور وكذلك جنس الماء يروي الحيوان على هذا الحد فكذلك النبيذ قال الطبري يقال لهم أخبرونا عن الشربة التي يعقبها السكر أهي التي أسكرت صاحبها دون ما تقدمها من الشراب أم أسكرت باجتماعها مع ما تقدم وأخذت كل شربة بحظها من الاسكار فان قالوا انما أحدثت له السكر الشربة الاخيرة التي وجد عقل العقل عقبها قيل لهم وهل هذه التي أحدثت له ذلك الا كبعض ما تقدم من الشربات قبلها في انهم الوانفردت دون ما قبلها

الرضوان خير من الجنان وما فيها قاله صاحب المفتاح والانسب أن يحمل على التعظيم وأكبر على مجرد الزيادة صيغة لوصفه بقوله من الله ورضوان عظيم يليق أن ينسب الى من اسمه الله معطى الجزيل ومن عطاياه الرؤية وهي أكبر اصناف الكرامة فحينئذ يناسب معنى الحديث الآية حيث أضافه الى نفسه وأبرزه في صورة الاستعارة وجعل الرضوان كالجائزة للوفود النازلين على الملك الاعظم والحديث أخرجه البخاري أيضا في التوحيد ومسلم والترمذي في صفة الجنة والنسائي في النعوت

(عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله ٤٠٧ (وسلم قال ما بين منكبي الكافر) بكسر الكاف تثنية منكب وهو مجتمع العضد والكتف (مسيرة ثلاثة أيام للراكب المسرع) ليعظم عذابه ويضاعف ألمه وفي مسند الحسين بن سفيان من طريق يوسف بن عيسى عن الفضل بن موسى بسنده المذكور هنا خمسة أيام وعند أحمد من حديث ابن عمر مرفوعا يعظم أهل النار في النار حتى ان بين شحمة أذن أحدهم الى عاتقه مسيرة سبعمائة عام وللبيهقي في البعث عن ابن عباس مسيرة سبعين خريفا ولابن المبارك في الزهد عن أبي هريرة قال ضرس الكافر يوم القيامة أعظم من أحد يعظمون ليعذبوا منهم وليذوقوا العذاب وسنده صحيح ولم يصرح برفعه لكن له حكم الرفع لانه لا مجال للرأي فيه وقد أخرج أوله مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعا وزاد وغلظ جلده مسيرة ثلاثة أيام وأخرجه البزار من وجه ثالث بسند صحيح عن أبي هريرة بلفظ غلظ جلد الكافر وكثافة

كانت غير سكرة وجدها وانما انما سكرت باجتماعها واجتماع عمالها فحدث عن جمعها السكر قوله والمزر بكسر الميم بعدها زاي ثم راء قوله من جيشان بفتح الجيم وسكون الياء تحتها نقطتان وبالشين المعجمة وبالنون وهو جيشان بن عمدان بن حجر بن ذي رعين قاله في الجامع قوله من طينة الخبال بفتح الخاء المعجمة والموحدة الخفيفة يعني يوم القيامة والخبال في الاصل الفساد وهو يكون في الافعال والابدان والعقول والخبل بالتسكين الفساد (وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل مسكر حرام وما أسكر الفرق منه فمل ء الكف منه حرام رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن * وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما أسكر كثيره فقليله حرام رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني وصححه ولابي داود وابن ماجه والترمذي مثله سواء من حديث جابر وكذا لاحمد والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وكذلك للدارقطني من حديث الامام علي بن أبي طالب رضي الله عنه * وعن سعد بن أبي وقاص ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن قليل ما أسكر كثيره رواه النسائي والدارقطني * وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتاه قوم فقالوا يا رسول الله انا ننبذ النبيذ فنشربه على غدائنا وعشائنا فقال اشربوا فكل مسكر حرام فقالوا يا رسول الله انا ننبذه بالماء فقال حرام قليل ما أسكر كثيره رواه الدارقطني * وعن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تنبذوا في الدباء ولا في المزفت ولا في النقير ولا في الجرار وقال كل مسكر حرام رواه أحمد * وعن أبي مالك الاشعري انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليشربن أناس من أمتي الخمر ويسمونها بغير اسمها رواه أحمد وأبو داود وقد سبق * وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليستحلن طائفة من أمتي الخمر باسم يسمونها اياه رواه أحمد وابن ماجه وقال تشرب مكان تستحل * وعن أبي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تذهب الليالي والايام حتى تشرب طائفة من امتي الخمر ويسمونها بغير اسمها رواه ابن ماجه * وعن ابن محيريز عن رجل

جلده اثنان وأربعون ذراعا بذراع الجبار وأخرجه البيهقي قال أراد بذلك التهويل يعني بلفظ الجبار قال ويحتمل أن يريد جبارا من الجبابرة اشارة الى عظم الذراع وجزم ابن حبان لما أخرجه في صحيحه بأن الجبار ملك كان باليمن وفي مرسل عبيد ابن عمير عند ابن المبارك في الزهد بسند صحيح وكثافة جلده سبعون ذراعا وهذا يؤيد الاحتمال الاول لان السبعين تطلق للمبالغة وللبيهقي من طريق عطاء بن يسار عن أبي هريرة ونغذه مثل ورقان بفتح الواو وسكون الراء بعدها قاف جبل معروف بالحجاز والربذة وكأن اختلاف هذه المقادير محمول على اختلاف تعذيب الكفار في النار قال القرطبي في المفهم انما عظم خلق الكافر في النار ليعظم عذابه ويضاعف ألمه قال وهذا انما هو في حق البعض بدليل الحديث الآخر ان المتكبرين

يحشرون يوم القيامة امثال الذر في صور الرجال يساقون الى سجن في جهنم يقال له بولس ولا شك ان الكفار متفاوتون في العذاب كما علم من الكتاب والسنة ولا نعلم على القطع ان عذاب من قتل الانبياء وقتل في المسلمين وأفسد في الارض ليس مساويا لعذاب من كفر فقط وأحسن معاملة المسلمين مثلا قال الحافظ قلت أما الحديث المذكور فأخرجه الترمذي والنسائي بسند جيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ولا حجة فيه لدعاء لان ذلك انما هو في أول الامر عند الحشر وأما الاحاديث الاخرى فمحمولة على ما بعد الاستقرار في النار وأما ما أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر رفعه ان

الكافر ليسحب لسانه الفرسخ والفرسخين يتوطؤه الناس وسنده ضعيف وأما تفاوت الكفار في العذاب فلا شك فيه ويدل عليه قوله تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار وتقدم الحديث في أهون أهل النار عذابا انتهى قال القسطلاني والاخبار في ذلك كثيرة لا نطيل بسردها وحديث الباب أخرجه مسلم في صفة النار أعاذنا الله منها بوجهه الكريم ﴿ (عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال يخرج قوم من أهل النار بعد ما مسهم منها سفع) بفتح السين وسكون الفاء بعدها عين مهملة سواد فيه زرقة أو صفرة يقال سفعته النار اذا لفحته فغيرت لونه بشيرته والسوافع لوائح السموم وفي رواية أبي سعيد بلفظ قد امتحشوا وعادوا حما وعند مسلم انهم يصيرون فحما وفي حديث جابر حمما ومعانيها متقاربة (فيدخلون الجنة فيسميهم أهل الجنة الجهنميين) وفي حديث عمران بن حصين بلفظ يخرج قوم من النار بشفاعة محمد صلى الله عليه وآله وسلم فيدخلون الجنة ويسمون الجهنميين وثبت هذه الزيادة في رواية أنس عند البخاري في التوحيد وزاد جابر في حديثه عند ابن حبان والبيهقي فيكتب في رقابهم عتقاء الله من النار فيسمون فيها الجهنميين وأصله في مسلم والنسائي من رواية عمرو بن أبي عمرو عن أنس فيقول لهم أهل الجنة هؤلاء الجهنميون فيقول الله هؤلاء عتقاء الله وأخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي سعيد وزاد فيدعون الله فيذهب عنهم هذا الاسم وفي حديث حذيفة عند البيهقي في البعث من رواية حماد ابن أبي سليمان عن ربعي عنه يقال لهم الجهنميون فذكر لي انهم استعفوا الله من ذلك الاسم فأعفاهم وزعم بعض الشراح ان

من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يشرب ناس من أمتي الخمر ويسمونها بغير اسمها رواه النسائي) حديث عائشة رواته كلهم محتج بهم في الصحيحين سوى أبي عثمان عمرو ويقال عمرو بن سالم الانصاري مولاهم المدني ثم الخراساني وهو منهم وولي القضاء بمرو ورأى عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وسمع من القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وروى عنه غير واحد قال المنذري لم أر أحدا قال فيه كلاما وقال الحاكم هو معروف بكنيته وأخرجه أيضا ابن حبان وأعله الدارقطني بالوقف وحديث جابر الذي أشار اليه المصنف حسنه الترمذي وقال الحافظ رجاله ثقات انتهى وفي اسناده داود بن بكر بن أبي الفرات الاشجعي مولاهم المدني سئل عنه ابن معين فقال ثقة وقال أبو حاتم الرازي لا بأس به ليس بالمتين وحديث عمرو بن شعيب وما بعده أشار الى البعض منها الترمذي قال بعد اخراج حديث جابر وفي الباب عن سعد وعائشة وعبد الله بن عمر وابن عمرو وخوات بن جبير وقال المنذري بعد الكلام على حديث جابر ما نصه وقد روى هذا الحديث من رواية الامام علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمرو عبد الله بن عمرو وحديث سعد بن أبي وقاص أجودها اسنادا فان النسائي رواه في سننه عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي وهو أحد الثقات عن الوليد بن كثير وقد احتج به البخاري ومسلم في الصحيحين عن الفضل بن عنان وقد احتج به مسلم في صحيحه عن بكير بن عبد الله الاشج عن عامر بن سعد بن أبي وقاص وقد احتج البخاري ومسلم بهما في الصحيحين وقال أبو بكر البزار وهذا الحديث لا نعلم روى عن سعد الا من هذا الوجه ورواه عن الفضل وأسنده جماعة منهم الدراوردي والوليد بن كثير ومحمد بن جعفر بن أبي كثير المدني انتهى وتابع محمد بن عبد الله بن عمار أبو سعد عبد الله بن سعيد الاشج وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج به وأخرجه أيضا البزار وابن حبان قال الحافظ في التلخيص حديث علي في الدارقطني وحديث خوات في المستدرك وحديث سعد في النسائي وحديث ابن عمر في ابن ماجه والنسائي وحديث ابن عمر في الطبراني وحديث ميمونة في اسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفيه ضعف قال في مجمع الزوائد وبقية رجاله رجال الصحيح وستأتي الاحاديث الواردة في معناه في باب الاوعية المنهي عن الانتباذ فيها ونحن ذاكره

هذه التسمية ليست تنقيصا لهم بل للاستذكار بنعمة الله ليزدادوا بذلك شكرا كذا قال وسؤالهم اذهاب هذا الاسم عنهم يخدش في ذلك وحديث الباب أخرجه أيضا البخاري في التوحيد ۞ (عن النعمان بن بشير الأنصاري رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول ان أهون أهل النار عذابا يوم القيامة رجل) هو أبو طالب كما في مسلم من حديث ابن عباس ولفظه أهون أهل النار عذابا أبو طالب (على أخمص) ما لا يصل الى الارض من باطن القدم عند المشي (قدميه جمرتان يغلى منهما دماغه) من حرارتهما (كما يغلى المرجل) بكسر الميم ٤٠٩ وسكون الراء وفتح الجيم القدر من النحاس أو من أي صنف كان (والقمقام) بقافين مضمومتين وميمين من آنية العطار أو انا ضيق الرأس يسخن فيه الماء من نحاس وغيره فارسي معرب ويقال رومي وهو معرب وقد يؤنث فيقال قمقمة وفي رواية بالقمقم وصوب القاضي عياض كونه بالواو لا بالواو وحدة وقال غيره يحتمل أن تكون الباء بمعنى مع وعند الاسماعيلي كما يغلى المرجل أو القمقم بالشك وقال السهيلي من باب الحظ وفي حكمة الله تعالى ومشاكلة الجزاء للعمل ان أبا طالب كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بجملته متحزبا له الا انه كان متقبضا بقدمه على ملة عبد المطلب حتى قال عند الموت انه على ملة عبد المطلب فسلط الله العذاب على قدميه خاصة لتثبيته اياهما على ملة آبائه وعند البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكر عنده عمه أبو طالب فقال لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحضاح من النار يبلغ كعبيه يغلي منه أم دماغه أي اصله ومابه قوامه أو جلدة رقيقة تحيط بالدماغ والضحضاح ما رق من الماء على وجه الارض الى نحو الكعبين فاستعير للنار واستشكل هذا مع قوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين وأجيب بأن منفعة الآية بالاخراج من النار وفي الحديث بالتخفيف وبه جزم القرطبي أو يخص عموم الآية بالحديث أو ان أبا طالب لما بالغ في اكرام النبي صلى الله عليه وآله وسلم والذب عنه جوزي بالتخفيف وأطلق على ذلك شفاعة أو ان جزاء الكافر من العذاب يقع على كفره وعلى معاصيه فيجوز أن يضع الله عن بعض الكفار بعض جزاء معاصيه تطييبا لقلب الشافع لانوا بالكافر لان حسناته صارت بمونة على الكفر

المصنف ههنا القولة في آخره كل مسكر حرام وحديث أبي مالك الاشعري قد تقدم في باب ما جاء في آلة اللهو وقد صححه ابن حبان قال في الفتح وله شواهد كثيرة ثم ساق من ذلك عدة احاديث منها حديث أبي امامة المذكور في الباب وسكت عنه ومنها حديث ابن محيريز المذكور أيضا وقد أخرجه أيضا أحمد وابن ماجه من وجه آخر بسند جيد وحديث عبادة في اسناده عند ابن ماجه الحسين بن أبي السري العسقلاني وهو مجهول وحديث ابي امامة رواه ابن ماجه من طريق العباس بن الوليد الدمشقي وهو صدوق وقد ضعف عن عبد السلام بن عبد القدوس وهو ضعيف وبقية رجال اسناده ثقات وحديث ابن محيريز اسناده عند النسائي صحيح قال أخبرنا محمد بن عبد الاعلى عن خالد وهو ابن الحرث عن شعبة قال سمعت أبا بكر بن حفص يقول سمعت ابن محيريز يذكره ولعل الرجل المبهم من الصحابة هو عبادة بن الصامت فان ابن ماجه روى حديث عبادة المتقدم من طريق ابن محيريز والاحاديث الواردة في هذا المعنى يقوى بعضها بعضا قوله الفرق بفتح الراء وسكونها أو الفتح أشهر وهو مكيال يسع ستة عشر رطلا وقيل هو بفتح الراء كذلك فاذا سكنت فهو مائة وعشرون رطلا قوله ملء الكف منه حرام في رواية الامام أحمد في الاشربة بلفظ فالاوقية منه حرام وذكره ملء الكف أو الاوقية في الحديث على سبيل التمثيل وانما العبرة بأن القليل شامل للقطرة ونحوها قوله ما اسكر كثيره فقليله حرام قال ابن رسلان في شرح السنن أجمع المسلمون على وجوب الحد على شاربها سواء شرب قليلا أو كثيرا ولو قطرة واحدة قال واجمعوا على أنه لا يقتل شاربها وان تكرر قوله لا تنبذوا في الدباء الى آخر الحديث سيأتي تفسير هذه الالفاظ في باب الاوعية المنهي عن الانتباذ فيها قوله ليشربن بفتح الباء الموحدة ونون التوكيد قوله ويسمونها بغير اسمها يعني يسمونها الدادي بدال مهملة وبعد الالف ذال معجمة قال الازهري هو حب يطرح في النبيذ فيشتد حتى يسكر أو يسمونها بالطلاء وقد تقدم الكلام على هذا في باب ما جاء في آلة اللهو

(باب الاوعية المنهي عن الانتباذ فيها وانسخ تحريم ذلك)

(عن عائشة ان وفد عبد القيس قدموا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسألوه عن الاشربة فنهاهم أن ينبذوا في الدباء والنقير والمزفت والحنتم * وعن ابن عباس ان رسول

هما منثور الكنهم قد يتفاوتون فمن كانت له حسنات من عتق أو مواساة مسلم ليس كمن ليس له ذلك فيحتمل أن يجازى بالتضعيف بمقدار ما عمل لكنه معارض بقوله تعالى ولا يخفف عنهم من عذابها وأطال الحافظ في الفتح في بيان ذلك ﴿(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم لا يدخل أحد الجنة الا أرى) بضم الهمزة وكسر الراء (مقعده) بالنصب مفعول أرى (من النار) وعند ابن ماجه بسند صحيح عند أبي هريرة ان ذلك يقع عند المسئلة في القبر وفيه فيفرج له فرجة قبل النار فينظر اليها فيقال له انظر الى مقعدك ٤١٠ من النار زاد أبو داود فيقال له هذا بيتك كان في النار ولكن الله عصمك

والمزفت * وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تنبذوا في الدباء ولا في المزفت * وعن ابن أبي أوفى قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن نبيذ الجر الاخضر * وعن الامام علي رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن ينبذوا في الدباء والمزفت متفق على خمستهن * وعن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تنبذوا في الدباء ولا في المزفت وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المزفت والحنتم والنقير قيل لابي هريرة ما الحنتم قال الجر الاخضر * وعن ابي سعيد ان وفد عبد القيس قالوا يا رسول الله ماذا يصلح لنا من الاشربة قال لا تشربوا في النقير فقالوا اجعلنا الله فداك أو تدري ما النقير قال نعم الجذع ينقر في وسطه ولا في الدباء ولا في الحنتم وعليكم بالموكى رواهن أحمد ومسلم * وعن ابن عمر وابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الدباء والحنتم والمزفت * وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لوفد عبد القيس انهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير والمزادة المجبوبة ولكن اشربوا في سقائكم وأوكوه رواهما مسلم والنسائي وابو داود * وعن ابن عمر وابن عباس قالا حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نبيذ الجر رواه أحمد ومسلم والنسائي وابو داود * وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحنتمة وهي الجرة ونهى عن الدباء وهي القرعة ونهى عن النقير وهي أصل النخل ينقر نقرا وينسح نسحا ونهى عن المزفت وهو المقير وأمر أن ينبذ في الاسقية رواه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه * وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كنت نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا رواه أحمد ومسلم وابو داود والنسائي وفي رواية نهيتكم عن الظروف وان ظرفا لا يحل شيأ ولا يحرمه وكل مسكر حرام رواه الجماعة الا البخاري وابا داود * وعن عبد الله بن عمر قال لما نهى النبي

ورحمك وفي حديث أبي سعيد عند أحمد يفتح له باب الى النار فيقول كان هذا منزلك لو كفرت بربك فاما اذ آمنت فهذا منزلك فيفتح له باب الى الجنة فيريد أن يثب اليه فيقول له اسكن ويفسح له في قبره (لو أساء) أي لو عمل في الدنيا عملا سيئا بأن كفر فصار من أهل النار (ليزداد شكرا) أي فرحا وسرورا فعبر عنه بلازمه لان الراضي بالشئ يشكر من فعل له ذلك وهذا الشكر ليس على سبيل التكليف بل على سبيل التلذذ (ولا يدخل النار أحد الا أرى مقعده من الجنة لو أحسن) لو عمل عملا حسنا وهو الاسلام (ليكون عليه حسرة) زيادة على تعذيبه وعند ابن ماجه بسند صحيح عن أبي هريرة أيضا بلفظ ما منكم من أحد الا وله منزلان منزل في الجنة ومنزل في النار فاذا مات فدخل النار ورث أهل الجنة منزله وذلك قوله تعالى أولئك هم الوارثون وقال جمهور المفسرين في قوله تعالى وقالوا الحمد لله الذي صدقنا وعده وأورثنا الارض الآية المراد أرض الجنة التي كانت لاهل النار لو دخلوا الجنة وهو موافق لهذا الحديث وقيل المراد أرض الدنيا لانها صارت خربة فاكلوها كما تقدم وقال القرطبي يحتمل أن يبقى الحصول في الجنة وراثة من حيث اختصاصهم بذلك دون غيرهم فهو ارث بطريق الاستعارة والله أعلم ﴿(عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم حوضي) قال في الصحاح الحوض واحد الاحواض والحياض قال ابن فارس حوض الماء حيث تستقر المياه أي تجتمع لتشرب منها الابل انتهى والوارد على الحوض يكون بعد نصب الصراط والمرور عليه وظاهر الحديث ان الحوض بجانب الجنة ينصب فيه الماء من النهر الذي داخلها وفي حديث ابن مسعود عند أحمد ويفتح نهر الكوثر الى الحوض قال

أبو الحسن القابسي الصحيح ان الحوض قبل الصراط قال القرطبي والمعنى يقتضيه وقال آخرون انه بعد الصراط وصنيع البخاري مشعر بذلك وفي الترمذي عن سمرة ونعيم ان لكل نبي حوضا وأشار الى أنه اختلف في وصله وارساله والمرسل أصح فالمختص به نبينا صلى الله عليه وآله وسلم الكوثر الذي يصب من ميزابه في حوضه ولم ينقل نظيره لغيره واذا امتن الله عليه به في التنزيل وقال انا اعطيناك الكوثر وهو نهر في الجنة على ما هو المشهور المستفيض عند السلف والخلف وقيل الاولاد وقيل الخير الكثير وقيل غير ذلك مما ذكره القسطلاني في المواهب اللدنية ٤١١ والاول أولى وقد تواتر حديث الكوثر من طرق تفيد القطع عند كثير من أئمة الحديث وكذلك أحاديث الحوض وعن ابن مسعود عند البخاري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انا فرطكم على الحوض أي سابقكم اليه وفيه بشارة عظيمة لهذه الامة المحمدية زادها الله شرفا وعنده في حديث ابن عمر رفعه انا مكم حوض كما بين جرباء واذرح وهما قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاث ليال قاله في النهاية وتعقبه الصلاح العلائي فقال هذا غلط بل بينهما غلوة سهم وهما معروفتان بين القدس والكرك ولا يصح التقدير بالثلاث لمخالفتها الروايات الآتية لاسيما وقد قال الحافظ الضياء المقدسي في جزئه في الحوض ان في سياق لفظها غلطا لاختصار وقع في سياق الحديث من بعض الرواة ثم ساقه من حديث أبي هريرة وأخرجه من فوائد عبد الكريم الديرعاقولي بسند حسن الى أبي هريرة مرفوعا في ذكر الحوض فقال فيه عرضه مثل ما بينكم وبين جرباء واذرح

صلى الله عليه وآله وسلم عن الاوعية قيل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس كل الناس يجد سقاء فرخص لهم في الجر غير المزفت متفق عليه * وعن أنس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن النبيذ في الدباء والنقير والحنتم والمزفت ثم قال بعد ذلك ألا كنت نهيتكم عن النبيذ في الاوعية فاشربوا فيما شئتم ولا تشربوا مسكرا من شاء أوكى سقاءه على اثم * وعن عبد الله بن مغفل قال انا شهدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين نهى عن نبيذ الجر وانا شهدته حين رخص فيه وقال واجتنبوا كل مسكر رواهما أحمد) حديث انس أخرجه أيضا أبو يعلى والبزار وفي اسناده يحيى بن عبد الله الجابري ضعفه الجمهور وقال أحمد لا باس به وبقية رجاله ثقات وحديث عبد الله بن مغفل رجال اسناده ثقات وفي ابي جعفر الرازي كلام لا يضر وقد اخرجه الطبراني في الكبير والاوسط في الباب عن جماعة من الصحابة غير من ذكره المصنف قوله في الدباء بضم الدال المهملة وتشديد الباء وهو القرع وهو من الآنية التي يسرع الشراب في الشدة اذا وضع فيها قوله والنقير هو فعيل بمعنى مفعول من نقر ينقر وكانوا يأخذون أصل النخلة فينقرونه في جوفه ويجعلونه اناء ينتبذون فيه لان له تأثيرا في شدة الشراب قوله والمزفت اسم مفعول وهو الاناء المطلي بالزفت وهو نوع من القار قوله والحنتم بفتح الحاء المهملة جرار خضر مدهونة كانت تحمل الخمر فيها الى المدينة ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله حنتم واحدها حنتمة وهي أيضا مما تسرع فيه الشدة قوله عن نبيذ الجر بفتح الجيم وتشديد الراء جمع جرة كتمر جمع تمرة وهو بمعنى الجرار الواحدة جرة ويدخل فيه جميع أنواع الجرار من الحنتم وغيره وروى أبو داود عن سعيد بن جبير أنه قال لابن عباس ما الجر فقال كل شئ يصنع من المدر فهذا تصريح ان الجر يدخل فيه جميع انواع الجرار المتخذة من المدر الذي هو التراب والطين يقال مدرت الحوض أمدره اذا اصلحته بالمدر وهو الطين من التراب قوله والمقير بضم الميم وفتح القاف والياء المشددة وهو المزفت أي المطلي بالزفت وهو نوع من القار كما تقدم وروى عن ابن عباس انه قال المزفت هو المقير حكى ذلك ابن رسلان في شرح السنن وقال انه صح ذلك عنه قوله والمزادة هي السقاء الكبير سميت بذلك لانه يزاد فيها على الجلد الواحد كذا قال النسائي والجمبوبة بالجيم بعدها

قال الضياء فظهر بهذا انه وقع في حديث ابن عمر حذف تقديره كما بين مقامي وبين جرباء واذرح فسقط مقامي وبين وقال العلائي ثبت المقدر المحذوف عند الدارقطني وغيره بلفظ ما بين المدينة وجرباء واذرح انتهى وقد اختلفت الروايات في ذلك ففي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص حوضي مسيرة شهر وفي حديث أنس كما بين أيلة وصنعاء من اليمن وفي حديث حارثة ابن وهب أيضا كما بين المدينة وصنعاء وفي حديث أبي هريرة أبعد من أيلة الى عدن وهي تسامت صنعاء وكلها متقاربة لانها كلها نحو شهر أو تزيد أو تنقص وفي حديث عقبة بن عامر عند أحمد كما بين أيلة الى الجحفة وفي حديث جابر كما بين صنعاء الى المدينة وكلها متقاربة ترجع الى نصف شهر أو تزيد على ذلك قليلا أو تنقص وأقل ما ورد في ذلك عند مسلم قريتان بالشام بينهما مسيرة

ثلاثة أيام فقيل في الجمع ان هذه الاقوال صارت على وجه بأنه صلى الله عليه وآله وسلم خاطب أهل كل جهة بما يعرفون من المواضع وهو تمثيل وتقريب لكل أحد ممن خاطبه بما يعرفه من تلك الجهات وبأنه ليس في ذكر المسافة القليلة ما يدفع الكثيرة فالاكثر ما ثبت بالحديث الصحيح فلا معارضة فأخبر أولا بالمسافة اليسيرة ثم اعلمه الله بالطويلة فأخبر بما تفضل الله به عليه بانساعه شيأ فشيأ فالاعتماد على أطولها وأما قول بعضهم الاختلاف انما هو بالنظر الى الطول والعرض فمردود بحديث ابن عمرو وزواياه سواء وحديث النواس ٤١٣ وغيره طوله وعرضه سواء ومنهم من حمله على السير المسرع والبطيء لكن في حمله على أقلها وهو الثلاث نظر اذ هو عسر جدا لا سيما مع ما سبق والله الموفق ذكره القسطلاني (مسيرة شهر) زاد مسلم من هذا الوجه زواياه سواء أي لا يزيد طوله على عرضه (ماؤه أبيض من اللبن) قال النووي أبيض لغة وان كانت قليلة الاستعمال وجعله ابن مالك من المحكوم بشذوذه والحديث يدل على صحتها قال الحافظ ويحتمل أن يكون ذلك من تصرف الرواة فقد وقع في رواية أبي ذر عند مسلم بلفظ أشد بياضا من اللبن وكذا لابن مسعود عند أحمد وكذا لابي امامة عند ابن أبي عاصم بلفظ أشد بياضا من اللبن (وريحه أطيب من المسك) زاد مسلم من حديث أبي ذر وثوبان واحلى من العسل وزاد أحمد من حديث ابن مسعود أبرد من الثلج (وكيزانه كنجوم السماء) أي في الاشراق والكثرة ولاحمد من رواية الحسن عن أنس اكثر من عدد نجوم السماء وفي حديث المستورد فيه الآنية مثل الكواكب ولمسلم عن ابن عمر فيه أباريق كنجوم السماء (من شرب منها) من الكيزان (فلا يظمأ أبدا) وعند ابن أبي الدنيا عن النواس بن سمعان أول من يرد عليه من يسقي كل عطشان وحديث الباب أخرجه مسلم في الحوض أيضا ❁ (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال امامكم) بفتح الهمزة قدامكم (حوضي كما بين جرباء) بفتح الجيم بالمد وقال أبو عبيد البكري وعياض بالقصر وصوبه النووي في شرح مسلم وقال ان المد خطأ وهو في البخاري بالمد وقال الرشاطي الجرباء على لفظ تأنيث الاجرب قرية بالشام (وأذرح) بفتح الهمزة وضم الراء بعدها حاء مهملة قال الصلاح العلائي هما قريتان بينهما غلوة سهم وهما معروفتان بين القدس والكرك وتقدم الكلام فيهما قريبا والحديث أخرجه مسلم

موحدتان بينهما واو قال عياض ضبطناه في جميع هذه الكتب بالجيم والباء الموحدة المكررة ورواه بعضهم المخنوثة بخاء معجمة ثم نون وبعدها ثاء مثلثة كأنه أخذه من اختناث الاسقية المذكورة في حديث آخر ثم قال وهذه الرواية ليست بشيء والصواب الاول انها بالجيم وهي التي قطع رأسها فصارت كالدن مشتقة من الجب وهو القطع لكون رأسها يقطع حتى لا يبقى لها رقبة توكى وقيل هي التي قطعت رقبتها وليس لها عزلاء أي فم من أسفلها يتنفس الشراب منها فيصير شرابها مسكرا ولا يدرى به قوله وأوكه بفتح الهمزة أي واذا فرغت من صب الماء واللبن الذي من الجلد فأوكه أي سد رأسه بالوكاء يعني بالخيط لئلا يدخله حيوان أو يسقط فيه شيء قوله ينسخ نسخا بالحاء المهملة عند أكثر الشيوخ وفي كثير من نسخ مسلم عن ابن ماهان بالجيم وكذا في الترمذي وهو تصحيف ومعناه القشر ثم الحفر قوله الا في ظروف الادم بفتح الهمزة والدال جمع أديم ويقال أدم بضمهما وهو القياس ككثيب وكثب وبريد وبرد والاديم الجلد المدبوغ قوله فاشربوا في كل وعاء فيه دليل على نسخ النهي عن الانتباذ في الاوعية المذكورة قال الخطابي ذهب الجمهور الى أن النهي انما كان أولا ثم نسخ وذهب جماعة الى أن النهي عن الانتباذ في هذه الاوعية باق منهم ابن عمر وابن عباس وبه قال مالك وأحمد واسحق كذا اطلق قال والاول أصح والمعنى في النهي أن العهد باباحة الخمر كان قريبا فلما اشتهر التحريم ابيح لهم الانتباذ في كل وعاء بشرط ترك شرب المسكر وكأن من ذهب الى استمرار النهي لم يبلغه الناسخ وقال الحازمي لمن نصر قول مالك أن يقول ورد النهي عن الظروف كلها ثم نسخ منها ظروف الادم والجرار غير المزفتة واستمر ما عداها على المنع ثم تعقب ذلك بما ورد من التصريح في حديث بريدة عند مسلم كما في حديث الباب قال وطريق الجمع أن يقال لما وقع النهي عاما شكوا اليه الحاجة فرخص لهم في ظروف الادم ثم شكوا اليه أن كلهم لا يجد ذلك فرخص لهم في الظروف كلها وقال ابن بطال النهي عن الاوعية انما كان قطعا للذريعة فلما قالوا لا نجد بدا من الانتباذ في الاوعية قال انتبذوا وكل مسكر حرام وهكذا الحكم في كل شيء نهي عنه بمعنى النظر الى غيره فانه يسقط للضرورة كالنهي عن الجلوس في الطرقات فلما قالوا لا بد لنا منها قال وأعطوا الطريق حقها

❁ (باب

في الفضائل ﴿(عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ان قدر حوضي كما بين أيلة) بفتح الهمزة فتحتية ساكنة فلام مفتوحة بعدها هاء تانيث مدينة كانت عامرة بطرف بحر القلزم من طرف الشام وهي الآن خراب يمر بها الحاج من مصر فتكون من شمالهم ويمر بها الحاج من غزة وغيرها فتكون امامهم واليها تنسب العقبة المشهورة عند أهل مصر وبينها وبين المدينة نحو الشهر بسير الاثقال ان اقتصروا كل يوم على مرحلة والا فدون ذلك وهي من مصر على أكثر من النصف من ذلك قال في الفتح ولم يصب من قال انها على النصف مما بين مصر ومكة بل هي دون الثلث فانها اقرب الى مصر والمراد بايلة هي الموصوفة آنفا وقد ثبت ذكرها في صحيح مسلم في قصة غزوة تبوك وفيه ان صاحب ايلة جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصالحه (وصنعاء من اليمن) والتقييد باليمن يخرج صنعاء الشام والاصل فيها صنعاء اليمن ولما هاجر أهل اليمن في زمن عمر عند فتوح الشام نزل أهل صنعاء في مكان من دمشق فسمي باسم بلدهم وعلى هذا من في قوله من اليمن ان كانت ابتدائية فيكون هذا اللفظ مرفوعا وان كانت بيانية فيكون مدرجا من قول بعض الرواة والظاهر انه الزهري وفي حديث جابر بن سمرة كما بين صنعاء وايلة وفي حديث حذيفة مثله لكن قال عدن بدل صنعاء وفي حديث أبي هريرة أبعد من ايلة الى عدن وعدن بفتحتين بلد على ساحل البحر في أواخر ساحل اليمن وأوائل سواحل الهند وهي تسامت صنعاء وصنعاء في جهة الجبال وفي حديث أبي ذر ما بين عمان الى ايلة وعمان بضم المهملة وتخفيف الميم بلد على ساحل البحر من جهة البحرين وتقدم وجه الجمع قال القرطبي ظن بعض القاصرين ان الاختلاف في قدر الحوض اضطراب وليس كذلك ثم نقل كلام عياض وزاد وليس اختلافا بل كلها يفيد أنه كبير متسع متباعد الجوانب ثم قال ولعل ذكره للجهات المختلفة بحسب من حضره ممن يعرف تلك الجهة فيخاطب كل قوم بالجهة التي يعرفونها وأجاب النووي بأنه ليس في ذكر المسافة القليلة ما يدفع المسافة الكثيرة فالاكثر ثابت بالحديث الصحيح فلا معارضة وحاصله أنه يشير الى أنه أخبر أولا بالمسافة القليلة ثم اعلم بالمسافة الطويلة فاعلم بها كأن الله تفضل عليه باتساعه شيأ بعد شيء فيكون الاعتماد على ما يدل على أطولها مسافة (وان فيه) أي في الحوض (من الاباريق كعدد نجوم السماء) والحديث أخرجه مسلم في فضائل النبي

(باب ما جاء في الخليطين)

(عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى ان ينبذ التمر والزبيب جميعا ونهى ان ينبذ الرطب والبسر جميعا رواه الجماعة الا الترمذي فان له منه فصل الرطب والبسر * وعن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تنبذوا الزهو والرطب جميعا ولا تنبذوا الزبيب والرطب جميعا ولكن انبذوا كل واحد منهما على حدته متفق عليه لكن للبخاري ذكر التمر بدل الرطب وفي لفظ ان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن خليط التمر والبسر وعن خليط الزبيب والتمر وعن خليط الزهو والرطب وقال انتبذوا كل واحد على حدته رواه مسلم وأبو داود * وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن التمر والزبيب ان يخلط بينهما وعن التمر والبسر ان يخلط بينهما يعني في الانتباذ رواه أحمد ومسلم والترمذي وفي لفظ نهانا ان نخلط بسرا بتمر أو زبيبا بتمر أو زبيبا ببسر وقال من شربه منكم فليشربه زبيبا فردا وتمرا فردا أو بسرا فردا رواه مسلم والنسائي * وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنبذوا التمر والزبيب جميعا ولا تنبذوا التمر والبسر جميعا وانبذوا كل واحد منهن وحده رواه أحمد ومسلم * وعن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يخلط التمر والزبيب جميعا وان يخلط البسر والتمر جميعا * وعنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يخلط البلح بالزهو رواهما مسلم والنسائي * وعن المختار بن فلفل عن أنس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نجمع بين شيئين فينبذ يعني أحدهما على صاحبه قال وسألته عن الفضيخ فنهاني عنه قال كان يكره المذنب من البسر مخافة أن يكون شيئين فكاد أن قطعه رواه النسائي * وعن عائشة قالت كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سقاء فنأخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فنطرحهما ثم نصب عليه الماء فننبذه غدوة فيشربه عشية وننبذه عشية فيشربه غدوة رواه ابن ماجه) حديث أنس رواه النسائي من طريق سويد بن نصر وهو ثقة عن عبد الله بن المبارك الامام الكبير عن

صلى الله عليه وآله وسلم ﴿(عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال بينا أنا قائم) أي على الحوض
(فإذا زمرة) بضم الزاي أي جماعة (حتى إذا عرفتهم خرج رجل) أي ملك موكل بذلك بسم (من بيني وبينهم فقال) لهم (هلم)
أي تعالوا قال صلى الله عليه وآله وسلم (فقلت أين) تذهب بهم (قال) الملك اذهب بهم (إلى النار والله قلت) له (وما شأنهم) حتى
تذهب بهم إلى النار (قال) الملك (إنهم ارتدوا بعدك على أدبارهم القهقرى) مقصور وهو الرجوع إلى خلف وفي النهاية المشي إلى
خلف من غير أن يعيد وجهه إلى جهة ٤١٤ مشيه قيل إنه من باب القهر وفي العيني الرجوع على الدبر وحكى أبو عبيد عن

أبي عمرو بن العلاء القهقرى الإحصار يقال قهقر وتقهقر قسر والقهقرى مصدر (ثم إذا زمرة) جماعة (حتى إذا عرفتهم خرج
رجل من بيني وبينهم فقال) لهم (هلم) تعالوا (قلت) له (أين) تذهب بهم (قال إلى النار والله قلت) له
(وما شأنهم قال إنهم ارتدوا بعدك على أدبارهم القهقرى) هو رجوع مخصوص كما مر وقيل هو العدو
الشديد (فلا أراه) بضم الهمزة أي لا أظن أنه (يخلص) بضم اللام (منهم) أي من هؤلاء الذين دنوا
من الحوض وكانوا يردونه فصدوا
عنه من النار (الا مثل هامل النعم)
بفتح الهاء والميم ضوال الإبل
واحدها هامل أو الإبل بلا راع
ولا يقال ذلك في الغنم يعني أن
الناجي منهم قليل في قلة النعم
الضالة وهذا يشعر بأنهم صنفان
كفار وعصاة وفي حديث أنس عند
البخاري عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال ليردن علي ناس من
أصحابي الحوض حتى إذا عرفتهم
اختلجوا دوني فأقول أصحابي
فيقول لا تدري ما أحدثوا بعدك
وأخرجه أيضا مسلم في المناقب وفسر القسطلاني الإصحاب في هذه الرواية بالأمة وفي حديث أبي سعيد الخدري يختص
عند البخاري أيضا عنه صلى الله عليه وآله وسلم فأقول إنهم مني فيقال إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك فأقول سحقا سحقا لمن غير
بعدي وفي حديث أسماء بنت أبي بكر إنها قالت قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم إني على الحوض حتى أنظر من يرد علي
منكم وسيؤخذ ناس من دوني فأقول يا رب مني ومن أمتي فيقال هل شعرت ما عملوا بعدك والله ما برحوا يرجعون على أعقابهم
فكان ابن أبي مليكة يقول اللهم إنا نعوذ بك أن نرجع على أعقابنا أو نفتن عن ديننا قال في التذكرة قال علماؤنا كل من ارتد عن
دين أو أحدث فيه ما لا يرضاه الله ولم يأذن فيه فهو من المطرودين عن الحوض المبعدين عنه وأشدهم طردا من خالف جماعة

ورقاء وهو صدوق عن المختار بن فلفل وهو ثقة عن أنس وقد أخرجه أيضا أحمد بن
حنبل من طريق المختار بن فلفل عنه وحديث عائشة رجاله عند ابن ماجه رجال الصحيح
الا نبيطة بنت يزيد الراوية له عن عائشة فانها مجهولة وقد أخرجه أيضا أبو داود عن صفية
بنت عطية قالت دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة فسألناها عن التمر والزبيب
فقالت كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فألقيه في إناء فأمرسه ثم أسقيه النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وفي إسناده أبو بحر عبد الرحمن بن عثمان البكراوي البصري قال
المنذري ولا يحتج بحديثه قال أبو حاتم وليس هو بالقوي وأخرج أبو داود أيضا عن امرأة
من بني أسد عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان ينتبذ له زبيب فيلقى
فيه تمرا وتمر فيلقى فيه الزبيب وفيه هذه المرأة المجهولة قوله باب ما جاء في الخليطين أصل
الخلط تداخل أجزاء الأشياء بعضها في بعض قوله والبسر بضم الموحدة نوع من تمر
النخل معروف قوله الزهو بفتح الزاي وضمها لغتان مشهورتان قال الجوهري أهل
الحجاز يضمون يعني وغيرهم يفتح والزهو هو البسر الملون الذي بدا فيه حمرة أو صفرة
وطاب وزهت تزهى زهوا وأزهت تزهي وانكر الاصمعي أزهت بالالف وانكر
غيره زهت بلا ألف وريح الجهور زهت وقال ابن الاعرابي زهت ظهرت وأزهت احمرت
أو اصفرت والاكثرون على خلافه قوله على حدته بكسر الحاء المهملة وفتح الدال أي
وحده فحذفت الواو من أوله والمراد ان كل واحد منهما ينبذ منفردا عن الآخر قوله
البلح بفتح الموحدة وسكون اللام ثم حاء مهملة وفي القاموس وشمس العلوم بفتحهما
هو أول ما يرطب من البسر واحده بلحة قوله وسألته عن الفضيخ قد تقدم ضبطه
وتفسيره قوله كان يكره المذنب بذال معجمة فنون مشددة مكسورة ما بدا فيه الطيب
من ذنبه أي طرفه ويقال له أيضا التذنوب قوله نقطعه أي نفصل بين البسر وما بدا فيه
واختلف في سبب النهي عن الخليطين فقال النووي ذهب أصحابنا وغيرهم من العلماء
الى أن سبب النهي عن الخليط ان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل ان يشتد فيظن
الشارب انه لم يبلغ حد الاسكار وقد بلغه قال ومذهب الجمهور ان النهي في ذلك للتنزيه
وانما يحرم اذا صار مسكرا ولا تخفى علامته وقال بعض المالكية هو للتحريم واختلف
في خلط نبيذ البسر الذي لم يشتد مع نبيذ التمر الذي لم يشتد عند الشرب هل يمتنع أو

المسلمين كالخوارج على اختلاف فرقها والروافض على تباين ضلالها والمعتزلة على أصناف اهوائها فهؤلاء كلهم مبدلون وكذلك الظلمة المسرفون في الجور والظلم وطمس الحق وقتل أهله واذلالهم والمعلنون بالكبائر المستخفون بالمعاصي وفي حديث كعب بن عجرة عند الترمذي قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعيذك بالله يا كعب بن عجرة من امراء يكونون من بعدي فمن غشيهم في أبوابهم فصدقهم في كذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد على الحوض ومن غشي أبوابهم ولم يصدقهم على كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه وسيرد على ٤١٥ الحوض الحديث اللهم لا تمكر بنا عند الخاتمة يا كريم واجعلنا من الفائزين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون واسقنا من حوض نبينا محمد صلى الله عليه وسلم برحمتك يا أرحم الراحمين يا رب العالمين ﴿عن حارثة بن وهب رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم وذكر الحوض فقال كما بين المدينة وصنعاء) زاد المستورد ترى فيه الآنية مثل الكواكب أي كثرة وضياء

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب القدر)

بفتح القاف والدال المهملة وقد تسكن قال الراغب القدر بوضعه دل على القدرة وعلى المقدور الكائن بالعلم ويتضمن الارادة عقلا والقول نقلا وحاصله وجود شئ في وقت وعلى حال بوفق العلم والارادة والقول وقدر الله الشئ بالتشديد قضاه ويجوز بالتخفيف قال الكرماني المراد بالقدر حكم الله وقال العلماء القضاء هو الحكم الاجمالي في الازل والقدر جزئيات ذلك الحكم وتفاصيله وقال أبو المظفر بن السمعاني سبيل معرفة هذا الباب التوقيف من الكتاب والسنة دون محض القياس والعقل فمن عدل عن التوقيف فيه ضل وتاه في بحار الحيرة ولم يبلغ شفاء العين ولا ما يطمئن به القلب لان القدر سر من أسرار الله تعالى اختص العليم الخبير به وضرب دونه الاستار وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم لما علمه من الحكمة فلم يعلمه نبي مرسل ولا ملك مقرب وقيل ان سر القدر ينكشف لهم اذا دخلوا الجنة ولا ينكشف قبل دخولها انتهى وقد أخرج الطبراني بسند حسن من حديث ابن مسعود رفعه اذا ذكر القدر فامسكوا وأخرج مسلم من طريق طاوس أدركت ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقولون كل شئ بقدر حتى العجز والكيس قلت الكيس بفتح الكاف

يختص النهي عن الخلط بالانتباذ فقال الجمهور لا فرق وقال الليث لا بأس بذلك عند الشرب ونقل ابن التين عن الداودي ان المنهي عنه خلط النبيذ بالنبيذ لا اذا نبذا امعا واختلف في الخليطين من الاشربة غير النبيذ فحكى ابن التين عن بعض الفقهاء انه كره أن يخلط للمريض الاشربة قال ابن العربي لنا اربع صور ان يكون الخليطان منصوصين فهو حرام أو منصوص ومسكوت عنه فان كان كل منهما لو انفرد اسكر فهو حرام قياسا على المنصوص أو مسكوت عنهما وكل منهما لو انفرد لم يسكر جاز الى آخر كلامه وقال الخطابي ذهب الى تحريم الخليطين وان لم يكن الشراب منهما مسكرا جماعة عملا بظاهر الحديث وهو قول مالك وأحمد واسحق وظاهر مذهب الشافعي وقالوا من شرب الخليطين اثم من جهة واحدة فان كان بعد الشدة اثم من جهتين وخص الليث النهي بما اذا انتبذا معا وخص ابن حزم النهي بخمسة أشياء التمر والرطب والزهو والبسر والزبيب قال سواء خلط أحدها في الآخر منها أو في غيرها فاما لو خلط واحد من غيرها في واحد من غيرها فلا منع كالتين والعسل مثلا وحديث أنس المذكور في الباب يرد عليه وقال القرطبي النهي عن الخليطين ظاهر في التحريم وهو قول جمهور فقهاء الامصار وعن مالك يكره فقط وشذ من قال لا بأس به لان كلا منهما يحل منفردا فلا يكره مجتمعا قال وهذه مخالفة للنص بقياس مع وجود الفارق فهو فاسد ثم هو منتقض بجواز كل واحدة من الاختين منفردة وتحريمهما مجتمعتين

(باب النهي عن تخليل الخمر)

(عن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الخمر يتخذ خلا فقال لا رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه * وعن أنس ان أبا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ايتام ورثوا خمرا قال اهرقها قال افلا نجعلها خلا قال لا رواه أحمد وابو داود * وعن أبي سعيد قال قلنا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما حرمت الخمر ان عندنا خمرا ليتيم لنا فامرنا فأهرقناها رواه أحمد * وعن أنس ان يتيما كان في حجر أبي طلحة فاشترى له خمرا فلما حرمت سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتتخذ خلا قال لا رواه أحمد والدارقطني) حديث أنس الاول قال الترمذي بعد اخراجه حديث حسن

ضد العجز ومعناه الحذق فى الامور ويتناول أمور الدنيا والآخرة ومعناه ان كل شئ لا يقع فى الوجود الا وقد سبق به علم الله ومشيئته وانما جعلها فى الحديث غاية اذ ذاك للاشارة الى أن افعالنا وان كانت معلومة لنا مرادة فلا يقع مع ذلك منا الا بمشيئة الله وهذا الذى ذكره طاوس مرفوعا وموقوفا مطابق لقوله تعالى انا كل شئ خلقناه بقدر فان هذه الآية نص فى أن الله تعالى خالق كل شئ ومقدره وهو النص من قوله تعالى خالق كل شئ وقوله والله خلقكم وما تعملون واشتهر على السنة السلف والخلف ان هذه الآية نزلت فى القدرية واخرج مسلم ٤١٦ من حديث أبى هريرة مجاء مشركو قريش يخاصمون النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى القدر فنزلت والايمان بالقدر من أركان الايمان ومذهب السلف قاطبة ان الامور كلها بتقدير الله تعالى كما قال تعالى وان من شئ الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم وفى فتوح الغيب القدر هو التقدير والقضاء هو التفصيل والقطع فالقضاء اخص من القدر لانه الفصل بين التقدير فالقدر كالاساس والقضاء هو التفصيل وذكر بعضهم ان القدر بمنزلة المعد للكيل والقضاء بمنزلة الكيل ولهذا لما قال أبو عبيدة لعمر رضى الله عنه لما أراد الفرار من الطاعون بالشام اتفر من القضاء قال افر من قضاء الله الى قدر الله تنبيها على أن القدر ما لم يكن قضاء فنرجو أن يدفعه الله فاذا قضى فلا مدفع له ويشهد لذلك قوله تعالى وكان أمر الله قدرا مقدورا وكان على ربك حتما مقضيا تنبيها على أنه صار بحيث لا يمكن تلافيه ۞ (عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال قال رجل يارسول الله) هو عمران بن حصين كما بينه مسدد فى مسنده (أيعرف أهل الجنة من أهل النار) أى يميز منه ويفرق بينهم ما بحسب قضاء الله وقدره (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (نعم قال) عمران يارسول الله (فلم يعمل العاملون) أى اذا سبق القلم بذلك فلا يحتاج العامل الى العمل لانه سيصير الى ما قدر له (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (كل يعمل لما) للذى (خلق له ولما ييسر له) بضم أوله وكسر السين المهملة المشددة وفى لفظ ييسر قال الحافظ ابن حجر وقد جاء هذا الكلام الاخير عن جماعة من الصحابة بهذا اللفظ يزيدون على العشرة منها حديث أبى الدرداء عند أحمد بسند حسن بلفظ كل امرئ ميسر لما خلق له وفى الحديث اشارة الى أن المآل محجوب عن المكلف فعلى المكلف ان يدأب فى الاعمال الصالحة فان عمله أمارة الى ما يؤل

صحيح وحديثه الثانى عزاه المنذرى فى مختصر السنن الى مسلم وهو كما قال فى صحيح مسلم ورجال اسناده فى سنن أبى داود ثقات وأخرجه الترمذى من طريقين وقال الثانية أصح وحديث أبى سعيد أشار اليه الترمذى قال وفى الباب عن جابر وعائشة وأبى سعيد وابن مسعود وابن عمرو فى لفظ للترمذى عن أنس عن ابى طلحة انه قال يانبى الله وفى لفظ آخر كما فى الكتاب قوله قال لا فيه دليل للجمهور على أنه لا يجوز تخليل الخمر ولا طهر بالتخليل هذا اذا خللها بوضع شئ فيها اما اذا كان التخليل بالنقل من الشمس الى الظل أو نحو ذلك فاصح وجهى الشافعية انها تحل وتطهر وقال الاوزاعى وأبو حنيفة تطهر وطهرت قال القرطبى كيف يصح لابى حنيفة القول بالتخليل مع هذا الحديث ومع سببه الذى خرج عليه اذ لو كان جائزا لكان قد ضيع على الايتام مالهم ولوجب الضمان على من أراقها عليهم وهو ابو طلحة قوله اهرقها بسكون القاف وكسر الراء منه دليل على أن الخمر لا مالك بل يجب اراقتها فى الحال ولا يجوز لاحد الانتفاع بها الا بالاراقة قال القرطبى وقال بعض أصحابنا تملك وليس بصحيح ولفظ أحمد فى رواية له ان أبا طلحة سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال عندى خمور لايتام فقال اهرقها قال الا أخللها قال لا

ة (باب شرب العصير مالم يغل أو يأت عليه ثلاث وما طبخ قبل غليانه فذهب ثلثاه)*

(عن عائشة قالت كانت نبذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى سقاء يوكى أعلاه وله عزلاء تنبذه غدوة فيشربه عشيا وتنبذه عشيا فيشربه غدوة رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى * وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينبذ له أول الليل فيشربه اذا أصبح يومه ذلك والليلة التى تجىء والغد والليلة الاخرى والغد الى العصر فاذا بقى شئ سقاه الخدام أو أمر به فصب رواه احمد ومسلم وفى رواية كان ينقع له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد الى مساء الثالثة ثم يأمر به فيسقى الخادم أو يهراق رواه أحمد ومسلم وأبو داود * وقال معنى يسقى الخادم يبادر به الفساد وفى رواية كان ينبذ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيشربه يومه ذلك والغد واليوم الثالث فان بقى شئ

اليه أمره تعالى وربك يفعل ما يشاء وان كان بعضهم قد يختم له بغير ذلك كما في حديث ابن مسعود وغيره لكن لا اطلاع له على ذلك فعليه أن يبذل جهده ويجاهد نفسه في عمل الطاعة ولا يتركه وكولا الى ما يؤول اليه أمره فيلام على ترك المأمور ويستحق العقوبة وقد ترجم ابن حبان هذا الحديث بما يجب على المرء من التشمير في الطاعات وان جرى قبالها ما يكره الله من المحظورات انتهى فالعبد ملكه يتصرف فيه بما يشاء لا يسئل عما يفعل لا اله الا هو عليه توكلت واليه أنيب أستجير من عذابه الاليم وأسأله جنات النعيم انه الجواد الرحيم وهذا ٤١٧ الحديث أخرجه المؤلف أيضا في التوحيد

منه اهراقه أو أمر به فاهريق رواه النسائي وابن ماجه * وعن أبي هريرة قال علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم فتحينت فطره بنبيذ صنعته في دباء ثم أتيته به فاذا هو ينش فقال اضرب بهذا الحائط فان هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر رواه أبو داود والنسائي وقال ابن عمر في العصير اشربه ما لم يأخذه شيطانه قيل وفي كم يأخذه شيطانه قال في ثلاث حكاه أحمد وغيره * وعن أبي موسى انه كان يشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه رواه النسائي وله مثله عن عمر وأبي الدرداء وقال البخاري رأى عمر وأبو عبيدة ومعاذ شرب الطلاء على الثلث وشرب البراء وأبو جحيفة على النصف وقال أبو داود سألت أحمد عن شرب الطلاء اذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فقال لا بأس به فقلت انهم يقولون يسكر قال لا يسكر لو كان يسكر ما أحله عمر رضي الله عنه) حديث عائشة تقدم في باب ما جاء في الخليطين واخرج أبو داود أيضا عن عائشة انها كانت تنبذ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غدوة فاذا كان من العشاء فتعشى شرب على عشائه وان فضل شئ صبته أو فرغته ثم تنبذ له بالليل فاذا أصبح تغدى فشرب على غدائه قالت نغسل السقاء غدوة وعشية فقال لها أي مرتين في يوم قالت نعم وحديث أبي هريرة أخرجه ابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجال اسناده ثقات وقد اختلف في هشام بن عمار ولكنه قد أخرج له البخاري وأما قوله وله مثله عن عمر فهو ما أخرجه النسائي من طريق عبد الله بن يزيد الخطمي قال كتب عمر اطبخوا شرابكم حتى يذهب نصيب الشيطان اثنين ولكم واحد وصحح هذا الحافظ في الفتح وأخرج مالك في الموطأ من طريق محمود بن لبيد الانصاري ان عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكى اليه أهل الشام وباء الارض وثقلها وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال عمر اشربوا العسل قالوا ما يصلحنا العسل فقال رجل من أهل الارض هل لك أن نجعل من هذا الشراب شيأ لا يسكر فقال نعم فطبخوا حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فأتوا به عمر فأدخل فيه اصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط فقال هذا الطلاء مثل طلاء الابل فأمرهم عمر أن يشربوه وقال اللهم اني لا أحل لهم شيأ حرمته عليهم واخرج سعيد بن منصور من طريق أبي مجلز عن عامر بن عبد الله قال كتب عمر الى عمار أما بعد فانه جاءني غير تحمل

ومسلم في القدر وأبو داود في السنة والنسائي في التفسير ولمسلم عن عمران انه قال له أرأيت ما يعمل الناس اليوم أشئ قضي عليهم ومضى فيهم من قدر قد سبق أو فيما يستقبلون مما أتاهم به نبيهم وتثبت الحجة عليهم فقال لا بل شئ قضي عليهم ومضى فيهم وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها وفيه قصة لابي الاسود الدؤلي مع عمران وفيه قوله أيكون ذلك ظلما فقال لا كل شئ خلق الله وملك يده فلا يسئل عما يفعل قال عياض أورد أبو الاسود على عمران شبهة القدرية من تحكمهم على الله تعالى ودخولهم بآرائهم في حكمه فلما أجابه بما دل على ثباته في الدين قواعد ذكر الآية وهي حد لأهل السنة وقوله كل شئ خلق الله وملكه يشير الى ان المالك الحقيقي الاعلى الخالق الآمر لا يعترض عليه اذا تصرف في ملكه بما يشاء وانما الاعتراض على المخلوق المأمور وقال بعضهم الانفصال عن شبهة القدرية أن الله أمرنا بالعمل فوجب علينا الاشتغال وغيب عنا المقادير لقيام الحجة ونصب الاعمال علامة على ما سبق في مشيئته فمن عدل عنه ضل وتاه لان القدر سر من أسرار الله لا يطلع عليه الا هو فاذا دخل أهل الجنة الجنة كشف لهم عنه ذكره الحافظ في الفتح ۞ (عن حذيفة رضي الله عنه قال لقد خطبنا النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم خطبة ما ترك فيها) أي في الخطبة (شيأ) هو كائن من الامور المقدرة (الى قيام الساعة الا ذكره علمه من علمه وجهله من جهله) ولمسلم من رواية جرير عن الاعمش حفظه من حفظه ونسيه من نسيه (ان كنت لارى الشئ قد نسيت فاعرفه كما يعرف الرجل الرجل اذا غاب عنه فرآه فعرفه) اى الذى

كان غاب عنه فنسي صورته ثم اذا رآه عرفه والحديث أخرجه مسلم في العتق وأبو داود (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قد قدرته ولكن يلقيه القدر) أي الى النذر (وقد قدرته له أستخرج) بلفظ المتكلم من المضارع (به من البخيل) قال ابن فرحون في اعراب العمدة الباء في به باء الآلة والحديث من افراده وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن النذر أي عن عقده أو التزامه وقال انه لا يرد شيأ أي من القدر ٤١٨ انما يستخرج به من البخيل أي لانه لا يتصدق الا بعوض يستوفيه أولا

والنذر قد يوافق القدر فيخرج من البخيل مال ولا يكن يريد أن يخرجه ولهذا لا تنذروا فان النذر لا يغني من القدر شيأ وفي قوله يستخرج دلالة على وجوب الوفاء به والمنهي عنه النذر الذي يعتقد انه يغني عن القدر بنفسه كما يزعم كثير من الجهال وكم من جماعة يعتقدون ذلك لما شاهدوا من غالب الاحوال حصول المطالب بالنذر وأما اذا نذروا وهم يعتقدون ان الله هو الضار والنافع والنذر كالوسائل فالوفاء به طاعة وهو غير منهي عنه وجزم القرطبي في المفهم بحمل ما ورد في الاحاديث من النهي على نذر المجازاة فقال هذا النهي محله أن يقول مثلا ان شفى الله مريضي فعلي صدقة ووجه الكراهة انه لما وقف فعل القربة المذكورة على حصول الغرض المذكور ظهر انه لم تتمحض له نية التقرب الى الله تعالى بما صدر منه بل سلك فيها مسلك المعاوضة ويوضحه انه لو لم يشف مريضه لم يتصدق بما علقه على شفائه وهذه حالة البخيل فانه لا يخرج من ماله شيأ الا بعوض عاجل يزيد على ما أخرج غالبا وهذا أبو المعنى هو المشار اليه بقوله وانما يستخرج به من البخيل قال وقد ينضم الى هذا اعتقاد جاهل يظن أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض أو ان الله تعالى يفعل معه ذلك الغرض لاجل ذلك النذر واليهما الاشارة في الحديث بقوله فانه لا يرد شيأ والحالة الاولى تقارب الكفر والثانية خطأ صريح قال الحافظ بل تقرب من الكفر ثم نقل القرطبي عن العلماء حمل النهي الوارد في الخبر على الكراهة قال والذي يظهر لي انه على التحريم في حق من خاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد فيكون اقدامه على ذلك محرما والكراهة في حق من لم يعتقد ذلك قال الحافظ وهو تفصيل حسن ويؤيده قصة ابن عمر راوي الحديث

شرابا أسود كأنه طلاء الابل فذكروا انهم يطبخونه حتى يذهب ثلثاه الاخيثان ثلث بريحه وثلث يغيبه فمر من قبلك أن يشربوه ومن طريق سعيد بن المسيب ان عمر أحل من الشراب ما يطبخ فذهب ثلثاه وبقي ثلثه وأثر أبي عبيدة وعنه أخرجه أبو مسلم الكجي وسعيد بن منصور بلفظ يشربون من الطلاء ما يطبخ على الثلث وذهب ثلثاه قال في الفتح وقد وافق عمر ومن ذكر معه على الحكم المذكور أبو موسى وأبو الدرداء أخرجه النسائي عنهما وعلي وأبو امامة وخالد بن الوليد وغيرهم أخرجها ابن أبي شيبة وغيره ومن التابعين ابن المسيب والحسن وعكرمة ومن الفقهاء الثوري والليث ومالك وأحمد والجمهور وشرط تناوله عندهم ما لم يسكر وكرهه طائفة تورعا وأثر البراء أخرجه ابن أبي شيبة من رواية عدي بن ثابت عنه انه كان يشرب الطلاء على النصف أي اذا طبخ فصار على النصف واثر أبي جحيفة أخرجه أيضا ابن أبي شيبة ووافق البراء وأبا جحيفة جرير ومن التابعين ابن الحنفية وشريح واطلق الجميع على انه ان كان يسكر حرم قال أبو عبيدة بلغني ان النصف يسكر فان كان كذلك فهو حرام والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف اعناب البلاد فقد قال ابن حزم انه شاهد من العصير ما اذا طبخ الى الثلث ينعقد ولا يصير مسكرا أصلا ومنه ما اذا طبخ الى النصف كذلك ومنه ما اذا طبخ الى الربع كذلك بل قال انه شاهد منه ما لو طبخ حتى لا يبقى غير ربعه لا ينفك عنه السكر قال فوجب ان يحمل ما ورد عن الصحابة من أمر الطلاء على ما لا يسكر بعد الطبخ واخرج النسائي من طريق عطاء عن ابن عباس بسند صحيح انه قال ان النار لا تحل شيأ ولا تحرمه وأخرج النسائي أيضا من طريق أبي ثابت الثعلبي قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل يسأله عن العصير فقال اشربه ما كان طريا قال الى طبخت شرابا وفي نفسي قال كنت شاربه قبل أن تطبخه قال لا قال فان النار لا تحل شيأ قد حرم قال الحافظ وهذا يقيد ما أطلق في الآثار الماضية وهو ان الذي يطبخ انما هو العصير الطري قبل أن يتخمر أما لو صار خمرا فطبخ فان الطبخ لا يحله ولا يطهره الا على رأي من يجيز تخليل الخمر والجمهور على خلافه واخرج ابن أبي شيبة والنسائي من طريق سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي اشربوا العصير ما لم يغل وعن الحسن البصري ما لم يتغير وهذا قول كثير من السلف انه اذا بدا فيه التغير يمتنع وعلامة ذلك ان يأخذ في الغليان وبهذا قال

فى النهى عن النذر فانهم فى نذر المجازاة وقد أخرج الطبرى بسند صحيح عن قتادة فى قوله تعالى يوفون بالنذر قال كانوا ينذرون طاعة الله تعالى من الصلاة والصيام والزكاة والحج والعمرة وما افترض عليهم فسماهم الله ابرارا وهذا صريح فى ان الثناء وقع فى غير نذر المجازاة وقد يشعر التعبير بالبخل ان المنهى عنه من النذر ما فيه مال فيكون أخص من المجازاة لكن قد يوصف بالبخل من تكاسل عن الطاعة كما فى الحديث المشهور البخيل كل البخيل من ذكرت عنده فلم يصل على أخرجه النسائى وصححه ابن حبان أشار الى ذلك العراقى فى شرح الترمذى وقد نقل القرطبى ٤١٩ الاتفاق على وجوب الوفاء بنذر المجازاة

أبو يوسف وقيل اذا انتهى غليانه وابتدأ فى الهدو وبعد الغليان وقيل اذا سكن غليانه وقال أبو حنيفة لا يحرم عصير العنب الى أن يغلى ويقذف بالزبد فاذا غلى وقذف بالزبد حرم وأما المطبوخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فلا يمتنع مطلقا ولو غلى وقذف بالزبد بعد الطبخ وقال مالك والشافعى والجمهور يمتنع اذا صار مسكرا شرب قليله وكثيره سواء غلى أم لا لانه يجوز أن يبلغ حد الاسكار بأن يغلى ثم يسكن غليانه بعد ذلك وهو مراد من قال حد منع شربه أن يتغير وأخرج مالك باسناد صحيح ان عمر قال انى وجدت من فلان ريح شراب فزعم انه شرب الطلاء وانى سائل عما شرب فان كان يسكر جلدته فجلده عمر الحد تاما وفى السياق حذف والتقدير فسأل عنه فوجده يسكر فجلده وأخرج سعيد بن منصور عنه نحوه وفى هذا رد على من احتج بعمر فى جواز المطبوخ اذا ذهب منه الثلثان ولو اسكر بأن عمر اذن فى شربه ولم يفصل وتعقب بان الجمع بين الاثرين ممكن بأن يقال سأل ابنه فاعترف بأنه شرب كذا فسأل غيره عنه فأخبره انه يسكر أو سأل ابنه فاعترف أنه يسكر وقال أبو الليث السمرقندى شارب المطبوخ اذا كان يسكر أعظم ذنبا من شارب الخمر لان شارب الخمر يشربها وهو عالم انه عاص بشربها وشارب المطبوخ يشرب المسكر ويراه حلالا وقد قام الاجماع على ان قليل الخمر وكثيره حرام وثبت قوله صلى الله عليه وآله وسلم كل مسكر حرام ومن استحل ما هو حرام بالاجماع كفر قوله يوكى أى يشد بالوكاء وهو غير مهموز قوله وله عزلاء بفتح العين المهملة واسكان الزاى وبالمد وهو الثقب الذى يكون فى أسفل المزادة والقربة قوله فيشربه عشاء قال النووى هو بكسر العين وفتح الشين وضبطه بعضهم بفتح العين وكسر الشين وزيادة ياء مشددة قال القرطبى هذا يدل على ان أقصى زمان الشراب ذلك المقدار فانه لا تخرج حلاوة التمر أو الزبيب فى أقل من ليلة أو يوم والحاصل انه يجوز شرب النبيذ ما دام لم تغيره اذا اشتد الحر أسرع اليه التغير فى زمان الحر دون زمان البرد قوله الى مساء الثالثة قال النووى مساء الثالثة يقال بضم الميم وكسرها لغتان مشهورتان والضم أرجح قوله فيسقى الخادم هذا محمول على انه لم يكن قد بلغ الى حد السكر لان الخادم لا يجوز أن يسقى المسكر كما لا يجوز له شربه بل تتوجه اراقته قوله أو يهراق بضم أوله لانه اذا صار مسكرا حرم شربه وكان نجسا فيراق قوله فتحينت فطره أى طلبت حين فطره قوله صنعته فى دباء أى قرع قوله ينش

لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه ولم يفرق بين المعلق وغيره قال الحافظ والاتفاق الذى ذكره مسلم لكن فى الاستدلال بالحديث المذكور لوجوب الوفاء بالنذر المعلق نظر قال الشوكانى فى نيل الاوطار قلت لا نظر اذ الم يصححه اعتقاد فاسد لان اخراج المال فى القرب طاعة والبخيل يحرص على المال فلا يخرجه الا فى نحو نذر المجازاة ولا تتيسر طاعته المالية الا بمثل ذلك أو ما لا بد له منه كالزكاة والفطرة فلو لم يلزمه الوفاء لاستقر على بخله ولم يستقر الاخراج المذكور انتهى ۞ (عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ما استخلف خليفة الا له بطانتان بطانة) اسم جنس يشمل الواحد والجماعة وبطانة الرجل خاصته الذين يباطنهم فى الامور ولا يظهر غيرهم عليها مشتقة من البطن والباطن دون الظاهر وهذا كما استعاروا الشعار والدثار فى ذلك قال الشاعر أولئك خلصانى نعم وبطانتى * وهم عيبتى من دون كل قريب (تأمره بالخير وتحضه عليه وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه والمعصوم من عصم الله) بأن حماه من الوقوع فى الهلاك أو ما يجر اليه والحديث أخرجه البخارى أيضا فى الاحكام والنسائى فى البيعة والسير ۞ (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال كثيرا ما كان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يحلف لا) أفعل أولا أترك (و) حق (مقلب القلوب) وهو الله عز وجل فالقلوب بيد الله يقلبها كيف يشاء ومعناه تقليب قلب العبد عن ايثار الايمان الى ايثار الكفر وعكسه وكل فعل الله عدل فمن أضله وخذله لانه لم يمنعهم حقا وجب عليه لهم وورد فى الباب أربعة ألفاظ احدها والذى نفسى بيده وكذا نفس محمد بيده

فبعضها مصدر بلفظ لا وبعضها بلفظ ايم ثانيها الاومقلب القلوب ثالثها والله رابعها ورب الكعبة وأما قوله لا ها الله اذا فوخذ منه مشروعيته من تقريره لا من لفظه والاول أكثرها ورودا وفي سياق الثاني اشعار بكثرته أيضا وقد جزم ابن حزم وهو ظاهر كلام المالكية والحنفية بأن جميع الاسماء الواردة في القرآن والسنة الصحيحة وكذا الصفات صريح في اليمين تنعقد به وتجب بحنثه الكفارة وهو وجه غريب عند الشافعية ويلتحق به ومثله والذي فلق الحبة واما مثل والذي أعبده أو أسجد له أو أصلي له فصريح ٤٢٠ جزما وفي الحديث دلالة على ان أعمال القلب من الارادات والدواعي وسائر الاعراض بخلاف الله تعالى وفيه جواز تسمية الله تعالى بما ثبت من صفاته ولا نزاع في أصل ذلك وانما الخلاف في أي صفة تنعقد بها اليمين والتحقيق انها مختصة بالتي لا يشاركه فيها غيره كمقلب القلوب قال القاضي أبو بكر بن العربي في الحديث جواز الحلف بافعال الله تعالى اذا وصف بها ولم يذكر اسمه تعالى قال الراغب تقليب الله القلوب والابصار صرفها عن رأي الى رأي والتقلب التصرف قال ابن العربي القلب جزء من البدن خلقه الله وجعله للانسان محل العلم والكلام وغير ذلك من الصفات الباطنة وجعل ظاهر البدن محل التصرفات الفعلية والقولية ووكل به ملكا يأمر بالخير وشيطانا يأمر بالشر فالعقل بنوره يهديه والهوى بظلمته يغويه والقضاء والقدر مسيطر على الكل والقلب يتقلب بين الخواطر الحسنة والسيئة واللمة من الملك تارة ومن الشيطان أخرى والمحفوظ من حفظه الله تعالى كذا في الفتح والحديث أخرجه أيضا في التوحيد والايمان والنذور والترمذي في الايمان وكذا النسائي وابن ماجه في الكفارات

(بسم الله الرحمن الرحيم) * (كتاب الأيمان) * بفتح الهمزة جمع يمين بخلاف اليسار وأطلقت على الحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا أخذ كل يمين صاحبه وقيل لحفظها المحلوف عليه كحفظ اليمين وتسمى ألية وحلفا وفي الشرع تحقيق الامر المحتمل أو توكيده بذكر اسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته هذا ان قصد اليمين الموجبة للكفارة والا فيزاد أو ما أقيم مقامه ليدخل نحو الحلف بالطلاق أو العتق وهو مانيه حث أو منع أو تصديق وخرج بالتحقيق لغو اليمين بأن سبق لسانه الى ما لم

بفتح الياء التحتية وكسر النون أي اذا غلى يقال نشت الخمر تنش نشيشا اذا غلت قوله اضرب به هذا الحائط أي اصببه وأرقه في البستان وهو الحائط قوله في ثلاث فيه دليل على ان النبيذ بعد الثلاث قد صار مظنة لكونه مسكرا فيتوجه اجتنابه قوله من الظلاء بكسر المهملة والمد شبه بظلاء الابل وهو في تلك الحال غالبا لا يسكر

* (باب آداب الشرب) *

(عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا متفق عليه وفي لفظ كان يتنفس في الشراب ثلاثا ويقول انه أروى وابرأ وأمرأ رواه أحمد ومسلم * وعن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الاناء متفق عليه * وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يتنفس في الاناء أو ينفخ فيه رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي * وعن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن النفخ في الشراب فقال رجل القذاة أراها في الاناء فقال اريقها فقال اني لا اروى من نفس واحد قال فابن القدح اذا عن فيك رواه أحمد والترمذي وصححه) قوله كان يتنفس في الاناء ثلاثا حمل بعضهم هذه الرواية على ظاهرها وانه يقع التنفس في الاناء ثلاثا وقال فعل ذلك ليبين به جواز ذلك ومنهم من علل جواز ذلك في حقه عليه السلام بأنه لم يكن يتقذر منه شيء بل الذي يتقذر من غيره يستطاب منه فانهم كانوا اذا بزق أو تنخع يدلكون بذلك واذا توضأ اقتتلوا على فضله وضوئه الى غير ذلك مما في هذا المعنى قال القرطبي وحمل هذا الحديث على هذا المعنى ليس بصحيح بدليل بقيته فانه قال انه أروى وأمرأ وفي لفظ لابي داود وأبرأ وهذه الثلاثة الامور انما تحصل بأن يشرب ثلاثة أنفاس خارج القدح فاما اذا تنفس في الماء وهو يشرب فلا يأمن الشرق وقد لا يروى وعلى هذا المعنى حمل الحديث الجمهور نظرا الى المعنى ولبقية الحديث وللنهي عن التنفس في الاناء في حديث أبي قتادة وحديث ابن عباس ولقوله في حديث أبي سعيد فابن القدح اذا ولا شك ان هذا من مكارم الاخلاق ومن باب النظافة وما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأمر بشيء ثم لا يفعله وان كان لا يستقذر منه واعما أو أمر أمن قوله تعالى فكاوه هنيأ مريأ ومعنى الحديث كان اذا

يقصده بها أو الى لفظها كقوله في حال غضب به أو صله كلام لا والله تارة وبلى والله أخرى وبالمحتمل غيره كقوله والله لا موتن أو لا صعدن الى السماء فليس بيمين لامتناع الحنث فيه بذاته بخلاف والله لا صعدن السماء فانه يمين تلزم به الكفارة حالا

(والنذور) جمع نذر وهو مصدر نذر بفتح الذال ينذر بضمها وكسرها والنذر في اللغة الوعد بخير أو شر وشرعا التزام قربة غير لازمة بأصل الشرع وزاد بعضهم مقصودة وقيل ايجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر ومنهم من قال أن يلزم نفسه بشئ تبرعا من عبادة أو صدقة أو نحوهما وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم من نذر أن يعصي الله فلا يعصه فانما سماه نذرا باعتبار الصورة كما قال في الخمر وبانه مع بطلان البيع ولذا قال في الحديث الآخر لا نذر في معصية ﴿(عن عبد الرحمن ابن سمرة رضي الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة) ابن حبيب وقيل كان اسمه عبد كلال فغيره النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال البخاري له صحبة وكان اسلامه يوم الفتح وشهد غزوة تبوك وافتتح سجستان وغيرها في خلافة عثمان ثم نزل البصرة وليس له في البخاري الا هذا الحديث (لا تسأل الامارة) بكسر الهمزة مصدر أمر ولا ناهية وتسأل مجزوم بالنهي والامارة مفعول به والفاعل مستتر يعود على عبد الرحمن وكسرت اللام لالتقاء الساكنين أي لا تسأل الولاية (فانك ان أوتيتها عن مسألة وكلت اليها) يقال وكله الى نفسه وكلا ووكولا وهذا الامر موكول الى أي ان الامارة أمر شاق لا يخرج من عهدتها الا افراد من الرجال فلا تسألها عن تشوف نفس فانك ان سألتها تركت معها فلا يعينك الله عليها وحينئذ فلا يكون فيه كفاية لها ومن كان هذا شأنه لا يولى (وان أوتيتها من غير مسألة اعنت عليها واذا حلفت على) محلوف (يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير) ظاهره تقديم التكفير على اتيان المحلوف عليه والرواية الثانية تأخيره ومذهب الشافعي ومالك والجمهور جواز التقديم على الحنث لكن يستحب كونه بعده واستثنى الشافعي التكفير بالصوم لانه عبادة بدنية فلا تقدم قبل وقتها كصوم رمضان واستثنى بعض أصحابه حنث المعصية كان حلف لا يزني لما في التقديم من الاعانة على المعصية والجمهور على الاجزاء لان اليمين لا يحرم ولا يحلل ومنع أبو حنيفة وأصحابه وأشهب من المالكية التقديم والشافعي

شرب تنفس في الشراب من الاناء ثلاثا ومعنى أروى اي أكثر ريا وأبرأ مهموز أي أسلم من مرض أو أذى يحصل بسبب الشرب في نفس واحد وأمرأ أي اكمل انسياغا وقيل اذا نزل من المريء الذي في رأس المعدة اليها فيرئ في الجسد منها وفي رواية لابي داود بزيادة هنا وكل ما لم يأت بمشقة ولا عناء فهو هني ومريء يقال هنأني الطعام فهو هني أي لا اثم فيه ويحتمل ان يكون أهنأ في هذه الرواية بمعنى أروى قال ابن رسلان في شرح السنن وفي هذا الحديث اشارة الى ما يدعى للشارب به عقب الشراب فيقال له عقب الشرب هنيأ مريأ وأما قولهم في الدعاء للشارب صحة بكسر الصاد فلم أجد له أصلا في السنة مسطورا بل نقل لي بعض طلبة الدمشقيين عن بعض مشايخه انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لمن شربت دمه أو بوله صحة فان ثبت هذا فلا كلام انتهى قوله فلا يتنفس في الاناء النهي عن التنفس في الذي يشرب منه لئلا يخرج من الفم بزاق يستقذره من شرب بعده منه أو تحصل فيه رائحة كريهة تتعلق بالماء أو بالاناء وعلى هذا فاذا لم يتنفس في الاناء فليشرب في نفس واحد قاله عمر بن عبد العزيز وأجازه جماعة منهم ابن المسيب وعطاء بن أبي رباح ومالك بن أنس وكره ذلك جماعة منهم ابن عباس ورواية عكرمة وطاوس وقالوا هو شرب الشيطان والقول الاول أظهر لقوله في حديث الباب للذي قال له انه لا يروى من نفس واحد أبن القدح عن فيك وظاهره انه أباح له الشرب في نفس واحد اذا كان يروى منه وكما لا يتنفس في الاناء لا يتمخط فيه بل ينحيه عن فيه مع الحمد لله ويرده الى فيه مع التسمية فيتنفس ثلاثا يحمد الله في آخر كل نفس ويسمي الله في أوله قوله أو ينفخ فيه أي في الاناء الذي يشرب منه والاناء يشمل اناء الطعام والشراب فلا ينفخ في الاناء ليذهب ما في الماء من قذاة ونحوها فانه لا يحلو النفخ غالبا من بزاق يستقذر منه وكذا لا ينفخ في الاناء لتبريد الطعام الحار بل يصبر الى ان يبرد كما تقدم ولا يأكله حارا فان البركة تذهب منه وهو شراب أهل النار (وعن أبي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الشرب قائما رواه أحمد ومسلم * وعن قتادة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم زجر عن الشرب قائما قال قتادة فقلنا فالاكل قال ذاك أشر وأخبث رواه أحمد ومسلم والترمذي * وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه

قوله فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير وفي رواية لأبي داود والنسائي فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير وفي صحيح مسلم من حديث عدي بن حاتم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا حلف أحدكم على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفرها ولياتي الذي هو خير وفي هاتين الروايتين دليل على جواز اخراج الكفارة قبل الحنث ويجمع بينهما وبين سائر الروايات المصرحة بتأخير الكفارة عن الحنث ويعكر على هذا الرواية المصرحة بالترتيب بلفظ ثم فانها تدل على ان تقديم الكفارة على الحنث متحتم ولا تعارضها رواية تأخير الكفارة لانها بالواو والواو لمطلق الجمع ولا تدل على الترتيب وهذه

الروايات المصرحة بتأخير الكفارة معارضة لما ذكرنا من حديث عدي بن حاتم بانه قدم الكفارة في هذه الرواية وأخر الحنث كما قدم الحنث في تلك الروايات وأخر الكفارات والكل بلفظ الواو التي لمطلق الجمع فتبقى رواية الترتيب بثم خالصة عن المعارض وقد صححها ابن حجر في بلوغ المرام وأخرج الطبراني من حديث أم سلمة بلفظ فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خير فهذه الاحاديث متعاضدة على تقديم الكفارة على الحنث قال ابن المنذر رأى ربيعة والاوزاعي ومالك والليث وسائر فقهاء الامصار غير أهل الرأي يعني الحنفية ان الكفارة تجزي قبل الحنث الا ان الشافعي استثنى الصيام فقال لا يجزي الا بعد الحنث قال وعن مالك روايتان ووافق الحنفية أشهب من المالكية وداود الظاهري وخالفه ابن حزم وذكر عياض ان عدة من قال بجواز تقديم الكفارة من الصحابة أربعة عشر صحابيا قال وتبعهم علماء الامصار الا أبا حنيفة كذا في السيل الجرار للشوكاني وقال الحافظ ابن حجر ولا قال ابن المنذر واحتج الجمهور بان اختلاف ألفاظ حديثي أبي موسى وعبد الرحمن لا يدل على تعيين أحد الامرين وانما أمر الحالف بأمرين فاذا أتى بهما جميعا فقد فعل ما أمر به واذا لم يدل الخبر على المنع فليبق الامر على الاباحة فاحتج الجمهور بان عقد اليمين لما كان يحله الاستثناء وهو كلام فلان يحله الكفارة وهو فعل مالي أو بدني أولى ويرجح قولهم أيضا بالكثرة قال في نيل الاوطار وقد عرفت ان المتوجه العمل برواية الترتيب المدلول عليه بلفظ ثم ولولا الاجماع المحكي على جواز تأخير الكفارة عن الحنث لكان ظاهر الدليل ان تقديم الكفارة واجب انتهى فان قلت ما مناسبة هذه الجملة أعني قوله واذا

وآله وسلم لا يشربن أحدكم قائما فمن نسي فليستقئ رواه مسلم * وعن ابن عباس قال شرب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قائما من زمزم متفق عليه * وعن الامام علي رضي الله عنه انه في رحبة الكوفة شرب وهو قائم قال ان ناسا يكرهون الشرب قائما وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صنع مثل ما صنعت رواه أحمد والبخاري * وعن ابن عمر قال كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام رواه احمد وابن ماجه والترمذي وصححه) ظاهر النهي في حديث أبي سعيد وابي هريرة ان الشرب من قيام حرام ولا سيما بعد قوله فمن نسي فليستقئ فانه يدل على التشديد في المنع والمبالغة في التحريم ولكن حديث ابن عباس وحديث علي يدلان على جواز ذلك وفي الباب احاديث غير ما ذكره المصنف منها ما أخرجه أحمد وصححه ابن حبان عن أبي هريرة بلفظ لو يعلم الذي يشرب وهو قائم لاستقاء ولاحمد من وجه آخر عن أبي هريرة انه صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يشرب قائما فقال قه قال له قال أيسرك ان يشرب معك الهر قال لا قال قد شرب معك من هو شر منه الشيطان وهو من رواية شعبة عن أبي زياد الطحان مولى الحسن بن علي عنه رضي الله عنهما وأبو زياد لا يعرف اسمه وقد وثقه يحيى بن معين ومنها عند مسلم عن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم زجر عن الشرب قائما قال المازري اختلف الناس في هذا فذهب الجمهور الى الجواز وكرهه قوم فقال بعض شيوخنا العلل النهي منصرف الى من أتى أصحابه بماء فبادر بشربه قائما قبلهم استبدادا به وخروجا عن كون ساقي القوم آخرهم شربا قال وأيضا فان الحديث تضمن المنع من الاكل قائما ولا خلاف في جواز الاكل قائما قال والذي يظهر لي ان أحاديث شربه قائما يدل على الجواز وأحاديث النهي تحمل على الاستحباب والحث على ما هو أولى وأكمل قال ويحمل الامر بالقيء على ان الشرب قائما يحرك خلطا يكون الدواء هو يؤيده قول البعض انما نهى عن ذلك لداء البطن وقد تكلم عياض على أحاديث النهي وقال ان مسلما أخرج حديث أبي سعيد وحديث أنس من طريق قتادة وكان شعبة يتقي من حديث قتادة ما لا يصرح فيه بالتحديث قال واضطراب قتادة فيه مما يعله مع مخالفة الاحاديث الاخرى والائمة له وأما حديث أبي هريرة ففي سنده عمر بن حمزة

حلفت على يمين الخ للسابقة أجيب بأن الممتنع عن الامارة قد يؤدي به الحال الى الحلف على عدم القبول مع كون المصلحة في ولايته والحديث أخرجه البخاري أيضا في الاحكام وفي الكفارات ومسلم في الايمان وأبو داود في الخراج والترمذي في الايمان وأخرج النسائي قصة الامارة في القضاء والسير وقصة اليمين في الايمان ﴿(عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال نحن الآخرون) المتأخرون وجودا في الدنيا (السابقون) الاهم (يوم القيامة) حسابا ودخولا للجنة (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم والله لان يلج) من اللجاج ٤٢٣ وهو الاصرار على الشيء مطلقا أي لان

ولا يحمل منه مثل هذه المخالفة غيره والصحيح انه موقوف انتهى ملخصا قال النووي ما ملخصه هذه الاحاديث اشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالا باطلة وزاد حتى تجاسر ورام ان يضعف بعضها ولا وجه لاشاعة الغلطات بل يذكر الصواب ويشار الى التحذير عن الغلط وليس في الاحاديث اشكال ولا فيها ضعف بل الصواب أن النهي فيها محمول على التنزيه وشربه قائما لبيان الجواز وأما من زعم نسخا أو غيره فقد غلط فان النسخ لا يصار اليه مع امكان الجمع لوثبت التاريخ وفعله صلى الله عليه وآله وسلم لبيان الجواز لا يكون في حقه مكروها أصلا فانه كان يفعل الشيء للبيان مرة أو مرات ويواظب على الافضل والامر بالاستقاء محمول على الاستحباب فيستحب ان يشرب قائما ان يستقئ لهذا الحديث الصحيح فان الامر اذا تعذر حمله على الوجوب يحمل على الاستحباب وأما قول عياض لا خلاف بين أهل العلم ان من شرب قائما ليس عليه أن يتقيأ وأشار به الى تضعيف الحديث فلا يلتفت الى اشارته وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستقاء لا يمنع من الاستحباب لمن ادعى منع الاستحباب بالاجماع فهو مجازف وكيف تترك السنة الصحيحة بالتوهمات والدعاوى والترهات قال الحافظ ليس في كلام عياض التعرض للاستحباب أصلا بل ونقل الاتفاق المذكور انما هو في كلام المازري كما مضى وأما تضعيف عياض للاحاديث فلم يتشاغل النووي بالجواب عنه قال فأما اشارته الى تضعيف حديث أنس بكون قتادة مدلسا فيجاب عنه بأنه صرح في نفس هذا الحديث بما يقتضي السماع فانه قال قلنا لانس فالاكل الخ وأما تضعيف حديث أبي سعيد بأن أبا عباس غير مشهور فهو قول سبق اليه ابن المديني لانه لم ير وعنه الا قتادة لكن وثقه الطبري وابن حبان ودعواه اضطرابه مردودة فقد تابعه الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة كما رواه أحمد وابن حبان فالحديث بمجموع طرقه صحيح قال النووي والعراقي في شرح الترمذي ان قول من نسي لا عذر له بل يستحب ذلك للعامد أيضا بطريق الاولى وانما خص الناسي بالذكر لكون المؤمن لا يقع ذلك منه بعد النهي غالبا لا نسيانا قال القرطبي في المفهم لم يصر أحد الى ان النهي فيه للتحريم وان كان القول به جاريا على أصول الظاهرية وتعقب بأن ابن حزم منهم جزم بالتحريم وتعلل من لم يقل بالتحريم بالاحاديث المذكورة في الباب وفي الباب عن سعد بن أبي

يتمادى (أحدكم بيمينه) أي الذي حلفه (في) أمر بسبب (أهله) وهم يتضررون بعدم حنثه ولم يكن معصية (آثم له) أي أشد اثما للعالف المتمادي (عند الله من أن) يحنث و (يعطي كفارته التي افترض) بها (الله) عز وجل (عليه) فينبغي له أن يحنث ويفعل ذلك ويكفر فان تورع عن ارتكاب الحنث خشية الاثم أخطأ بادامة الضرر على أهله لان الاثم في اللجاج أكثر منه في الحنث على زعمه أو توهمه وقال ابن المنير وهذا من جوامع الكلم وبدائعه ووجهه انه انما تحرجوا من الحنث والحلف بعد الوعد المؤكد باليمين وكان القياس يقتضي ان يقال لجاج أحدكم آثم له من الحنث ولكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عدل عن ذلك الى ما هو لازم الحنث وهو الكفارة لان المقابلة بينها وبين اللجاج أفخم للخصم وأدل على سوء نظر المتطلع الذي اعتقد انه تخرج من الاثم وانما تخرج من الطاعة والصدقة والاحسان وكلها اجتمع في الكفارة ولهذا عظم شأنها بقوله التي افترض الله عليه وأذا صح ان الكفارة خير له ومن لوازمها الحنث صح ان الحنث خير له لان بر أحدكم بيمينه في أهله أي لان يعتم أحدكم في قطيعة أهله ورحمه بسبب يمينه التي حلفها على ترك بر هم آثم له عند الله من كذا انتهى وفي الحديث ان الحنث في اليمين أفضل من التمادي اذا كان في الحنث مصلحة ويختلف باختلاف حكم المحلوف عليه فان حلف على ارتكاب معصية كترك واجب عيني وفعل حرام عصى بحلفه ولزمه حنث وكفارة اذا لم يكن له طريق سواه والا فلا كما لو حلف لا ينفق على زوجته فان له طريقا بأن يعطيها من صداقها أو يقترض ثم يوفيها الان الغرض حاصل مع بقاء التعظيم وان حلف على ترك مباح أو فعله

كدخول دار وأكل طعام ولبس ثوب سن تركه حنثه لما فيه من تعظيم اسم الله نعم ان تعلق بتركه أو فعله غرض ديني كان حلف أن لا يمس طيبا ولا يلبس ناعما فقيل يمين مكروهة وقيل يمين طاعة اتباعا للسلف في خشونة العيش وقيل يختلف باختلاف أحوال الناس وقصودهم وفرائحهم قال الرافعي والنووي وهو الاصوب وان حلف على ترك مندوب كسنة ظهر أو فعل مكروه كالالتفات في الصلاة من حنثه وعليه الكفارة أو على فعل مندوب أو ترك مكروه كره حنثه وعليه بالحنث كفارة كذا في القسطلاني ﴿(عن عبد الله بن هشام رضي الله عنه) ٤٢٤ القرشي التيمي له ولابيه صحبة قال البغوي سكن المدينة

(قال كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (فقال له عمر يا رسول الله) والله (لانت أحب الي من كل شئ الا من نفسي) ذكر حبه لنفسه بحسب الطبع (فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم له لا) يكمل ايمانك (والذي نفسي بيده حتى أكون أحب اليك من نفسك) أي لا يكفي ذلك لبلوغ الرتبة العليا حتى يضاف اليه ما ذكر وعن بعض الزهاد لا تصدق في حبي حتى تؤثر مصابي على هوالك وان كان فيه الهلاك (فقال له) صلى الله عليه وآله وسلم (عمر) رضي الله عنه لما علم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو السبب في نجاة نفسه من الهلكات (فانه الآن والله) يا رسول الله (لانت أحب الي من نفسي) فأخبر بما اقتضاه الاختيار بسبب توسط الاسباب (فقال النبي صلى الله عليه وآله (وسلم) له (الآن) عرفت فنطقت بما يجب عليك (يا عمر)

وفاص أخرجه الترمذي وعن عبد الله بن أنيس أخرجه الطبراني وعن أنس أخرجه البزار والازرم وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه الترمذي وحسنه وعن عائشة أخرجه البزار وأبو علي الطوسي في الاحكام وعن أم سليم أخرجه ابن شاهين وعن عبد الله بن السائب أخرجه ابن أبي حاتم وثبت الشرب قائما عن عمر أخرجه الطبري وفي الموطا ان عمر وعثمان وعليا كانوا يشربون قياما وكان سعد وعائشة لا يريان بذلك بأسا وثبتت الرخصة عن جماعة من التابعين وسلك العلماء في ذلك مسالك * أحدها الترجيح وان أحاديث الجواز أثبت من أحاديث النهي وهذه طريقة أبي بكر الازرم فقال حديث أنس يعني في النهي جيد الاسناد ولكن قد جاء عنه خلافه يعني في الجواز قال ولا يلزم من كون الطريق اليه في النهي اثبت من الطريق اليه في الجواز أن لا يكون الذي يقابله أقوى لان الثبت قد يروى من هو دونه الشئ فيرجح عليه فقد رجح نافع على سالم في بعض الاحاديث عن ابن عمر وسالم متقدم على نافع في التثبت وقدم شريك على الثوري في حديثين وسفيان مقدم عليه في جملة أحاديث ويروى عن أبي هريرة انه قال لا بأس بالشرب قائما قال فدل على ان الرواية عنه في النهي ليست بثابتة والا لما قال لا بأس به قال ويدل على وهائة أحاديث النهي أيضا اتفاق العلماء على انه ليس على أحد شرب ان يستقئ * المسلك الثاني دعوى النسخ واليها جنح الازرم وابن شاهين فقررا ان أحاديث النهي على تقدير ثبوتها منسوخة بأحاديث الجواز بقرينة عمل الخلفاء الراشدين ومعظم الصحابة والتابعين بالجواز وقد عكس ابن حزم فادعى نسخ أحاديث الجواز بأحاديث النهي متمسكا بأن الجواز على وفق الاصل وأحاديث النهي مقررة لحكم الشرع فمن ادعى الجواز بعد النهي فعليه البيان فان النسخ لا يثبت بالاحتمال وأجاب بعضهم بأن أحاديث الجواز متأخرة لما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع كما تقدم ذكره في حديث الباب عن ابن عباس واذا كان ذلك الآخر من فعله صلى الله عليه وآله وسلم دل على الجواز ويؤيده فعل الخلفاء الراشدين * المسلك الثالث الجمع بين الاخبار بضرب من التأويل قال أبو الفرج الثقفي المراد بالقيام هنا المشي يقال قمت في الامر اذا مشيت فيه وقمت في حاجتي اذا سعيت فيها وقضيتها ومنه قوله تعالى الا ما دمت عليه قائما أي مواظبا بالمشي عليه وجنح الطحاوي الى تأويل آخر وهو

وهذا الحديث ذكره في المناقب بعين هذا السند لكنه اقتصر منه على قوله وهو آخذ بيد عمر فقط وهو مما انفرد البخاري باخراجه ﴿(عن أبي ذر رضي الله عنه قال انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وهو يقول في ظل الكعبة هم الاخسرون ورب الكعبة هم الاخسرون ورب الكعبة) مرتين قال أبو ذر (قلت ماشأني) ما حالي (ايرى) بضم التحتية (في شئ) أي اظن في نفسي شيئا يوجب الاخسرية وفي لفظ أيرى بالتحتية المفتوحة في شيا يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم (ماشأني) ما حالي (فجلست اليه) صلى الله عليه وآله وسلم (وهو يقول فما استطعت ان أسكت وتغشاني ما شاء الله فقلت من هيم بأبي أنت وأمي) مفدى (يا رسول الله قال الاكثرون أموالا الا من قال هكذا وهكذا

وهكذا) ثلاث مرات أى الامن أنفق ماله اماما ويمينا وشمالا على المستحقين فعبر عن الفعل بالقول والحديث أخرجه البخارى مقطعا فى الزكاة بلفظ انتهيت الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال والذى نفسى بيده أو والذى لا اله غيره أو كما حلف ما من رجل يكون له ابل أو بقر أو غنم لا يؤدى حقها الا أتى بها يوم القيامة الحديث وأخرجه مسلم فى الزكاة والترمذى وقال حسن صحيح ۞ (عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد) زاد فى الجنائز من حديث أنس لم يبلغوا الحنث (تمسه النار الا تحلة القسم) ٤٢٥ أى تحليلها قال فى الكواكب المراد بالقسم ما هو مقدر فى قوله تعالى وان منكم الا واردها أى والله ما منكم والمستثنى منه تمسه لانه فى حكم البدل من لا يموت فكأنه قال لا تمس النار من مات له ثلاثة الا بقدر الورود والحديث أخرجه أيضا فى الجنائز ۞ (وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ان الله تجاوز لامتى عما وسوست أو) قال (حدثت به أنفسها) أى بغير اختيارها كقوله تعالى ونعلم ما توسوس به نفسه (ما لم تعمل به) بالذى وسوست أو حدثت (أو تكلم) بلفظ الماضى بفتح الميم وقال الكرمانى وتبعه العينى بالجزم قال وأراد ان الوجود الذهنى لا أثر له وانما الاعتبار بالوجود القولى فى القوليات والعملى فى العمليات ومراد البخارى الحاق ما يترتب على النسيان بالتجاوز لانه من متعلقات عمل القلب وظاهر الحديث ان المراد بالعمل عمل الجوارح لان المفهوم من لفظ ما لم تعمل يشعر بان كل شئ

حمل النهى على من لم يسم عند شربه وهذا ان سلم له فى بعض ألفاظ الاحاديث لم يسلم له فى بقيتها وسلك آخرون فى الجمع بحمل أحاديث النهى على كراهة التنزيه وأحاديث الجواز على بيانه وهى طريقة الخطابى وابن بطال فى آخرين قال الحافظ وهذا أحسن المسالك واسلمها وأبعدها من الاعتراض وقد أشار الاثرم الى ذلك آخرا فقال ان ثبتت الكراهة حملت على الارشاد والتأديب لا على التحريم وبذلك جزم الطبرى وأيده بانه لو كان جائزا ثم حرمه أو كان حراما ثم جوزه لبين النبى صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بيانا واضحا فلما تعارضت الاخبار فى ذلك جمعنا بينها بهذا وقيل ان النهى عن ذلك انما هو من جهة الطب مخافة وقوع ضرر به فان الشرب قاعدا أمكن وابعد من الشرق وحصول الوجع فى الكبد أو الحلق وكل ذلك قد لا يأمن منه من شرب قائما قوله شرب النبى صلى الله عليه وآله وسلم قائما من زمزم فى رواية لابن ماجه من وجه آخر عن عاصم فذكرت ذلك لعكرمة فحلف انه ما كان حينئذ الا راكبا وعند أبى داود من وجه آخر عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم طاف على بعيره ثم اناخه بعد طوافه فصلى ركعتين فلعله حينئذ شرب من زمزم قبل ان يعود الى بعيره ويخرج الى الصفا بل هذا هو الذى يتعين المصير اليه لان عمدة عكرمة فى انكاره كونه شرب قائما انما هو ما ثبت ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم طاف على بعيره وخرج الى الصفا على بعيره وسعى كذلك لكن لا بد من تخلل ركعتى الطواف بين ذلك وقد ثبت انه صلاهما على الارض فما المانع من كونه شرب حينئذ من سقاية زمزم قائما كما حفظه الشعبى عن ابن عباس قوله فى رحبة الكوفة الرحبة بفتح الراء المهملة وفتح الموحدة المكان المتسع والرحب بسكون المهملة المتسع أيضا قال الجوهرى ومنه أرض رحبة أى متسعة ورحبة المسجد بالتحريك وهى ساحته قال ابن التين فعلى هذا يقرأ الحديث بالسكون ويحتمل انها صارت رحبة الكوفة بمنزلة رحبة المسجد فيقرأ بالتحريك وهذا هو الصحيح قوله صنع كما صنعت أى من الشرب قائما وصرح به الاسماعيلى فى روايته فقال شرب فضل وضوئه قائما كما شربت (وعن أبى سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اختناث الاسقية ان يشرب من أفواهها متفق عليه وفى رواية واختناثها ان يقلب رأسها ثم يشرب منه اخرجاه * وعن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان

---

٥٤ نيل سا فى الصدر لا يؤاخذ به سواء توطن أو لم يتوطن وفى الحديث اشارة الى عظم قدر الامة المحمدية لاجل نبيها صلى الله عليه وآله وسلم لقوله تجاوز لامتى واختصاصها بذلك والحديث أخرجه فى الطلاق والعتاق أيضا ۞ (عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال من نذر ان يطيع الله) عز وجل كان يصلى الظهر مثلا فى أول وقته أو يصوم نفلا كيوم الخميس ونحوه من المستحب من العبادات البدنية والمالية (فليطعه) الامر للوجوب ومقتضاه ان المستحب ينقلب بالنذر واجبا ويتقيد بما قيده به الناذر (ومن نذر ان يعصيه) كشرب الخمر (فلا يعصه) والمعنى من نذر طاعة الله وجب عليه الوفاء بنذره ومن نذر ان يعصيه حرم عليه الوفاء بنذره لان النذر مفهومه الشرعى ايجاب المباح وهو انما يتحقق

في الطاعات وأما المعاصي فليس فيها شئ مباح حتى يجب بالنذر فلا يتحقق فيه النذر قال القسطلاني فيه دليل على ان من نذر
طاعة يلزمه الوفاء به ولا تلزمه الكفارة فلا نذر صوم العيد لا يجب عليه شئ ولو نذر نحر ولده فباطل وإليه ذهب مالك والشافعي
فاما اذا نذر مطلقا كأن قال علي نذر ولم يسم شيأ فعليه كفارة اليمين وكذا ان نذر شيأ لم يطقه والحديث أخرجه أبو داود في النذر
وكذا الترمذي والنسائي وأخرجه ابن ماجه في الكفارات ﴿(عن سعد بن عبادة رضي الله عنه انه استفتى النبي صلى الله عليه)
وآله (وسلم في نذر كان على امه) عمرة ٤٢٦ (فتوفيت قبل ان تقضيه) والنذر المذكور قيل كان صياما وقيل كان عتقا وقيل

صدقة وقيل نذرا مطلقا أو كان معينا عند سعد قال الحافظ وهو الظاهر من حديث الباب
(فافتاه) صلى الله عليه وآله وسلم (ان يقضيه عنها) قال الزهري فكانت سنة بعد أي صار قضاء الوارث ما على المورث طريقة شرعية وهو أعم من أن يكون وجوبا أو ندبا قاله في الفتح تبعا للكرماني قال العيني معنى التركيب ليس كذلك وانما معناه فكانت فتوى النبي صلى الله عليه وآله وسلم سنة يعمل بها بعد افتائه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك وفي الحديث قضاء الحقوق الواجبة عن الميت والجمهور على ان من مات وعليه نذر مالي انه يجب قضاؤه من رأس ماله وان لم يوص الا ان وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث وشرط المالكية والحنفية ان يوصي بذلك مطلقا واستدل للجمهور بقصة ام سعد هذه ويحتمل أن يكون سعد قضى نذرها من تركتها ان كان ماليا أو تبرع به والحديث أخرجه في الحيل أيضا

يشرب من في السقاء رواه البخاري وأحمد وزاد قال أيوب فأنبئت ان رجلا شرب من
في السقاء فخرجت حية * وعن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم عن الشرب من في السقاء رواه الجماعة الا مسلما * وعن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن
جدته كبشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشرب من في قربة معلقة
قائما فقمت الى فيها فقطعته رواه ابن ماجه والترمذي وصححه * وعن ام سليم قالت دخل
على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي البيت قربة معلقة فشرب منها وهو قائم
فقطعت فاها فانه لعندي رواه أحمد) حديث ام سليم أخرجه أيضا ابن شاهين والترمذي
في الشمائل والطبراني والطحاوي في معاني الآثار وروى في الباب عن عبد الله بن أنيس عند
أبي داود والترمذي قوله عن اختناث الاسقية بالخاء المعجمة ثم المثناة من فوق بعدها
نون وبعد الالف مثلثة افتعال من الخنث بالخاء المعجمة والنون والمثلثة وهو في الاصل
الانطواء والتكسر والانثناء والاسقية جمع سقاء والمراد به المتخذ من الادم صغيرا كان
أو كبيرا وقيل القربة قد تكون صغيرة وقد تكون كبيرة والسقاء لا يكون الا صغيرا قوله
واختناثها الخ هو مدرج وقد جزم الخطابي ان تفسير الاختناث من كلام الزهري قوله
وزاد فقال أيوب الخ هذه الزيادة زادها أيضا ابن أبي شيبة ولفظه شرب رجل من سقاء
فانساب في بطنه حيتان فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك وكذا أخرجه
الاسماعيلي قوله من في السقاء قال النووي اتفقوا على ان النهي هنا للتنزيه لا للتحريم
كذا قال وفي الاتفاق نظر فقد نقل ابن التين وغيره عن مالك انه أجاز الشرب من افواه
القرب وقال لم يبلغني فيه نهي قال الحافظ لم أر في شئ من الاحاديث المرفوعة ما يدل على
الجواز الا من فعله صلى الله عليه وآله وسلم وأحاديث النهي كلها من قوله فهي أرجح واذا
نظرنا الى علة النهي عن ذلك فان جميع ما ذكره العلماء في ذلك يقتضي انه مأمون منه
صلى الله عليه وآله وسلم اما أولا فلعصمته وطيب نكهته وأما دخول شئ في فم الشارب
فهو يقتضي انه لو ملأ السقاء وهو يشاهد الماء الذي يدخل فيه ثم ربطه ربطا محكما ثم
شرب منه لم يتناوله النهي وقد أخرج الحاكم من حديث عائشة بسند قوي بلفظ نهى
ان يشرب من في السقاء لان ذلك ينتنه وهذا يقتضي أن يكون النهي خاصا بمن يشرب

وفيه استفتاء الاعلم وفضل بر الوالدين بعد الوفاة والتوصل الى براءة ما في ذمتهم وقد اختلف أهل الاصول في الامر
بعد الاستئذان هل يكون كالامر بعد الحظر أو لا فرجح صاحب المحصول انه مثله والراجح عند غيره انه للاباحة كما رجح جماعة في
الامر بعد الحظر انه للاستحباب ﴿(عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينا النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يخطب) أي يوم الجمعة
كما عند الخطيب في المبهمات (اذا هو برجل قائم) زاد أبو داود في الشمس (فسأل) صلى الله عليه وآله وسلم (عنه) أي عن اسمه أو
عن حاله (فقالوا) هو (أبو اسرائيل) قيل اسمه قشير مصغرا وقيل يسير مصغرا أيضا وقيل قيصر باسم ملك الروم وقيل بالسين
مصغرا أيضا وقيل بغير راء في آخره وزاد الخطيب في مبهماته فقال انه رجل من قريش وقال ابن الاثير في الصحابة كغيره انه النصاري

قال في الفتح والاول أولى يعني كونه قرشيا ولا يشاركه أحد من الصحابة في كنيته (نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل) من الشمس (ولا يتكلم ويصوم فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم مره) أي مر أبا اسرائيل ولابي داود مروه (فليتكلم وليستظل) من الشمس (وليقعد وليتم صومه) لانه قربة بخلاف البواقي والظاهر انه صلى الله عليه وآله وسلم علم منه ان الصوم لا يشق عليه والحديث أخرجه أبو داود في الايمان وابن ماجه في الكفارات وفيه ان كل شئ يتأذى به الانسان ولو ما آلا مما لم يرد بمشروعيته كتاب ولا سنة كالمشي حافيا والجلوس في الشمس ليس من طاعة الله ٤٢٧ تعالى فلا ينعقد النذر به فانه صلى الله عليه وآله وسلم أمر أبا اسرائيل باتمام الصوم دون غيره قال القرطبي في قصته هذه أوضح حجة للجمهور في عدم وجوب الكفارة على من نذر معصية او ما لا طاعة فيه فقد قال مالك لما ذكره ولم أسمع ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امره بكفارة كذا في الفتح

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب الكفارات)

اى كفارات الايمان جمع كفارة من الكفر وهو الستر لانها تستر الذنب ومنه الكافر لانه يستر الحق ويسمى الليل كافرا لانه يستر الاشياء عن العيون ومنه قيل للزارع كافر لانه يغطي البذر قال الراغب الكفارة ما يغطي الحانث في اليمين واستعمل في كفارة القتل والظهار وهي من التكفير وهو ستر الفعل وتغطيته فيصير بمنزلة من لم يعمل قال ويصح أن يكون أصله ازالة الكفر نحو التمريض في ازالة المرض قال تعالى ولو أن أهل الكتاب آمنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم اى ازلناها ويسمى السحاب الذي يستر الشمس كافرا وتكفر الرجل بالسلاح اذا تستر به ۞ (عن السائب بن يزيد) الكندي ويقال الليثي ويقال الازدي المدني (رضي الله عنه قال كان الصاع على عهد النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم) فزيد فيه أي في الصاع في زمن عمر بن عبد العزيز قال ابن بطال كما نقله في الفتح هذا يدل على أن مدهم حين حدث به السائب كان أربعة أرطال فاذا زيد عليه ثلثه وهو رطل وثلث قام منه خمسة ارطال وثلث وهو الصاع بدليل ان مده صلى الله عليه وآله وسلم رطل وثلث وصاعه اربعة امداد ثم قال واما مقدار ما زيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز فلا نعلمه وانما الحديث يدل على ان مدهم ثلاثة امداد بمده اه قال في الفتح ومن لازم ما قال ان يكون صاعهم ستة عشر رطلا لكنه لعله لم يعلم مقدار الرطل

فيتنفس داخل السقاء أو باشر بفمه باطن السقاء اما من صب من الفم الى داخل فمه من غير مماسة فلا ومن جملة ما علل به النهي ان الذي يشرب من فم السقاء قد يغلبه الماء فينصب منه أكثر من حاجته فلا يأمن ان يشرق به أو يبل ثيابه قال ابن العربي واحدة من هذه العلل تكفي في ثبوت الكراهة وبمجموعها تقوى الكراهة جدا قال ابن أبي جمرة الذي يقتضيه الفقه انه لا يبعد أن يكون النهي لمجموع هذه الامور وفيها ما يقتضي الكراهة وفيها ما يقتضي التحريم والعادة في مثل ذلك ترجيح ما يقتضي التحريم وقد جزم ابن حزم بالتحريم لثبوت النهي وحمل أحاديث الرخصة على أصل الاباحة واطلق أبو بكر الاثرم صاحب أحمد ان أحاديث النهي ناسخة للاباحة لانهم كانوا أولا يفعلون ذلك حتى وقع دخول الحية في بطن الذي شرب من فم السقاء فنسخ الجواز قال العراقي لو فرق بين ما يكون لعذر كان تكون القربة معلقة ولم يجد المحتاج الى الشرب اناء ولم يتمكن من التناول بكفه فلا كراهة حينئذ وعلى هذا تحمل الاحاديث المذكورة وبين ما يكون لغير عذر فتحمل عليه أحاديث النهي قال الحافظ ويؤيده ان أحاديث الجواز كلها فيها ان القربة كانت معلقة والشرب من القربة المعلقة أخص من الشرب من مطلق القربة ولا دلالة في أخبار الجواز على الرخصة مطلقا بل على تلك الصورة وحدها وحملها على حالة الضرورة جمعا بين الخبرين أولى من حملها على النسخ والله أعلم قال وقد سبق ابن العربي الى ما أشار اليه العراقي فقال ويحتمل أن يكون شربه صلى الله عليه وآله وسلم في حال ضرورة اما عند الحرب واما عند عدم الاناء أو مع وجوده لكن لا يمكن تفريغ السقاء في الاناء ثم قال ويحتمل أن يكون شرب من اداوة والنهي محمول على ما اذا كانت القربة كبيرة لانها مظنة وجود الهوام قال الحافظ والقربة الصغيرة لا يمتنع وجود شئ من الهوام فيها والضرر يحصل به ولو كان حقيرا اه وقد عرفت ان كبشة وام سليم صرحتا بان ذلك كان في البيت وهو مظنة وجود الآنية وعلى فرض عدمها فاخذ القربة من مكانها وانزالها والصب منها الى الكفين أو أحدهما ممكن فدعوى ان تلك الحالة ضرورية لم يدل عليها دليل ولا شك ان الشرب من القربة المعلقة أخص من الشرب مطلقا ولكن لا فرق في تجويز العذر وعدمه بين المعلقة وغيرها وليست المعلقة مما يصاحبها العذر دون غيرها حتى يستدل بالشرب منها على اختصاصه بحال الضرورة وعلى

كل حال فالدليل أخص من الدعوى فالاولى الجمع بين الاحاديث بحمل الكراهة على التنزيه ويكون شربه صلى الله عليه وآله وسلم بيانا للجواز (وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شرب لبنا فمضمض وقال ان له دسما رواه أحمد والبخاري * وعن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره أبو بكر فشرب ثم أعطى الاعرابي وقال الأيمن فالأيمن رواه الجماعة الا النسائي * وعن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ فقال للغلام اتأذن لي ان أعطي هؤلاء فقال الغلام والله يارسول الله لا آثرت بنصيبي منك أحدا فتله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يده متفق عليه * وعن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ساقي القوم آخرهم شربا رواه ابن ماجه والترمذي وصححه) حديث أبي قتادة أخرجه أيضا أبو داود قال المنذري ورجال اسناده ثقات وقد أخرج مسلم في حديث أبي قتادة الانصاري الطويل قلت لا اشرب حتى يشرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان الساقي آخرهم قوله فمضمض فيه مشروعية المضمضة بعد شرب اللبن وقد روى أبو جعفر الطبري من طريق عقيل عن ابن شهاب بلفظ تمضمضوا من شراب اللبن والعلة الدسومة الكائنة في اللبن والتعليل بذلك يشعر بان ما كان له دسومة من مأكول أو مشروب فانها تشرع له المضمضة قوله قد شيب بماء أي مزج بالماء وانما كانوا يمزجونه بالماء لان اللبن يكون عند حلبه حارا وتلك البلاد في الغالب حارة فكانوا يمزجونه بالماء لذلك قوله ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن يجوز أن يكون قوله الايمن مبتدأ خبره محذوف أي الايمن مقدم أو احق ويجوز أن يكون منصوبا على تقدير قدموا الايمن أو أعطوا وفيه دليل على انه يقدم من على يمين الشارب في الشرب وهلم جرا وهو مستحب عند الجمهور وقال ابن حزم يجب ولا فرق بين شراب اللبن وغيره كما في حديث سهل بن سعد وغيره ونقل عن مالك انه خصه بالماء قال ابن عبد البر لا يصح عن مالك وقال عياض يشبه أن يكون مراده ان السنة ثبتت نصا في الماء خاصة وتقديم الايمن في غير شرب الماء يكون بالقياس قال ابن العربي كان اختصاص الماء بذلك لكونه قد قيل انه لا يملك بخلاف سائر المشروبات ومن ثم اختلف

عندهم اذ ذاك اه والمد كما مر رطل وثلث بالبغدادي وهو مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وحينئذ فيكون الصاع ستمائة درهم وخمسة وثمانين وخمسة أسباع درهم كما صححه النووي وعند أبي حنيفة رحمه الله ان الصاع ثمانية أرطال قال القسطلاني لنا ما نقل الخلف عن السلف بالمدينة وهم اعرف بمثل ذلك كما قال مالك مستدلا به على أبي يوسف في مناظرته له بحضرة الرشيد فرجع أبو يوسف في ذلك اليه والحديث أخرجه البخاري في الاعتصام أيضا والنسائي في الزكاة وعند البخاري عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر كان يعطي زكاة رمضان وكفارة اليمين بمد النبي صلى الله عليه وآله وسلم المد الاول بالجر صفة لازمة لمد النبي صلى الله عليه وآله وسلم واراد نافع بذلك انه كان لا يعطي بالمد الذي احدثه هشام قال ابن بطال وهو أكبر من مد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بثلثي مد قال الحافظ وهو كما قال فان المد الهشامي رطلان والصاع منه ثمانية ارطال قال قتيبة وقال مالك مدنا يعني المدني أعظم من مدكم يعني في البركة الحاصلة بدعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم لها فهو أعظم من مد هشام ثم فسر مالك مراده بقوله ولا نرى الفضل الا في مد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أي وان كان مد هشام أفضل بحسب الوزن ۞ (عن أنس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال اللهم بارك لهم) أي اهل المدينة (في مكيالهم وصاعهم ومدهم) البركة بمعنى النماء والزيادة قال النووي الظاهر ان المراد البركة في نفس المكيل بالمدينة بحيث يكفي المد فيها من لا يكفيه في غيرها قال القسطلاني قلت وقد رأيت من ذلك في سنة خمس وتسعين وثمانمائة العجب العجاب فالله تعالى بوجهه الكريم يردني اليها ردا جميلا ويجعل هل وفاتي بها على الكتاب والسنة في عافية بلا محنة ويعتق رقبتي من النار بمنه وكرمه اه وانا أدعو أيضا بهذه الدعوة تقبلها الله تعالى مني قبولا حسنا قال ابن المنير يحتمل ان تختص هذه الدعوة بالمد الذي كان حينئذ حتى لا يدخل المد الحادث بعده ويحتمل أن تعم كل مكيال لاهل المدينة الى الابد قال والظاهر الثاني كذا قال وكلام مالك يجنح الى الاول قال في الفتح وهو المعتمد وقد تغيرت المكاييل في المدينة بعد عصر الامام مالك والى هذا الزمان وقد وجد مصداق الدعوة بان بورك في مدهم وصاعهم بحيث اعتبر قدرهما أكثر فقهاء الامصار ومقلدوهم الى اليوم في غالب الكفارات والى ذلك أشار المهلب والله تعالى أعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم) كتاب الفرائض أى مسائل قسمة المواريث جمع فريضة بمعنى مفروضة أى مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير قال الراغب الفرض قطع الشئ الصلب والتأثير فيه ولخصت المواريث باسم الفرائض من قوله تعالى نصيبا مفروضا أى مقدرا ومعلوما أو مقطوعا عن غيرهم وهو شرعا نصيب مقدر للوارث ثم قيل لعلم مسائل الميراث علم الفرائض وللعالم به فرضى وفى الحديث أفرضكم زيد أى اعلمكم بدا النوع وعلم الفرائض كما نقل عن أصحاب الشافعى ينقسم الى ثلاثة علوم علم الفتوى وعلم النسب ٤٢٩ وعلم الحساب والانصباء المقدرة فى كتاب الله تعالى ستة النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفه ونصف نصفه (عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ألحقوا الفرائض باهلها) المستحقين لها بنص القرآن أى أوجبوا الفرائض لاهلها واحكموا بها لهم وجاءت العبارة فى أعلى درجات الفصاحة واسنى غايات البلاغة مع استعمال المجاز فيها لان المعنى يعطوها لهم والصقوها بمستحقيها فاعطوا كل ذى فرض فرضه المسمى له فى الكتاب والسنة (فما بقى) بعد الفرائض وما شرطية فى موضع رفع على الابتداء والخبر قوله بقى (فهو لاولى) جواب الشرط اى اقرب (رجل ذكر) فى النسب الى المورث دون الابعد والوصف بالذكورة مع ان الرجل لا يكون الا ذكرا للتوكيد وللتنبيه على أن الرجولية ليست هى المعتبرة بل مطلق الذكورة حتى يدخل الصغير وللتنبيه على سبب الاستحقاق بالعصوبة وسبب الترجيح فى الارث لكون الذكر له مثل حظ الانثيين لان الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقتال والقيام بالضيفان والعيال ونحو ذلك وللتنبيه على نفى توهم اشتراك الانثى ولا يخفى بعده وانه خرج مخرج الغالب ولا يخفى فساده لان الغالب فيه الذكورة وقال الخطابى المعنى أقرب رجل من العصبة وقال ابن بطال المراد به ان الرجال من العصبة بعد اهل الفروض اذا كان فيهم من هو أقرب الى الميت استحق دون من هو أبعد فان استووا اشتركوا وقال ابن التين انما المراد الهم مع العمة وابن الاخ مع بنت الاخ وابن العم مع بنت العم فان الذكور يرثون دون الاناث وخرج من ذلك الاخ مع الاخت لابوين أو لاب فانهم يشتركون بنص القرآن قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الاخوة لام فانهم يشتركون هم والاخوات لام لقوله تعالى فلكل

هل يجرى الربا فيه وهل يقطع فى سرقته اه ولا يخفى ان حديث أنس نص فى الباب وحديث سهل بن سعد يعم الماء وغيره فتأويل قول مالك بان السنة ثبتت فى الماء لا يصح قوله أتأذن لى ان اعطى هؤلاء ظاهر فى انه لو أذن له لاعطاهم ويؤخذ منه جواز الايثار بمثل ذلك وهو مشكل على ما اشتهر من انه لا ايثار بالقرب وعبارة امام الحرمين فى هذا لا يجوز التبرع فى العبادات ويجوز فى غيرها وقد يقال ان القرب أعم من العبادة وقد أورد على هذه القاعدة تجويز جذب واحد من الصف الاول ليصلى معه فان خروج المجذوب من الصف الاول لقصد تحصيل فضيلة للجاذب وهى الخروج من الخلاف فى بطلان صلاته ويمكن الجواب بانه لا ايثار اذ حقيقة الايثار اعطاء ما استحقه لغيره وهذا لم يعط الجاذب شيأ وانما رجح مصلحته لان مساعدة الجاذب على تحصيل مقصوده ليس فيها اعطاؤه ما كان يحصل للمجذوب لو لم يوافقه قوله فتله بفتح المثناة من فوق وتشديد اللام أى وضعه وقال الخطابى وضعه بعنف وأصله من الرمى على التل وهو المكان العالى المرتفع ثم استعمل فى كل شئ رمى به وفى كل القاه وقيل هو من التلتل بلام ساكنة بين المثناتين المفتوحتين وآخره لام وهو العنق ومنه وتله للجبين أى صرعه فالقى عنقه وجعل جبينه الى الارض والتفسير الاول اليق بمعنى حديث الباب وقد أنكر بعضهم تقييد الخطابى الوضع بالعنف وظاهر هذا ان تقديم الذى على اليمين ليس لمعنى فيه بل لمعنى من جهة اليمين وهو فضلها على جهة اليسار ويؤخذ منه ان ذلك ليس ترجيحا لمن هو على اليمين بل هو ترجيح لجهة اليمين وقد يعارض حديث أنس وسهل المذكورين حديث سهل بن أبى حثمة الذى تقدم فى القسامة بلفظ كبر كبر وكذلك حديث ابن عباس الذى أخرجه أبو يعلى بسند قوى قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سقى قال ابدؤا بالاكابر ويجمع بانه محمول على الحالة التى يجلسون فيها متساوين اما بين يدى الكبير أو عن يساره كلهم أو خلفه قال ابن المنير يؤخذ من هذا الحديث انهم اذا تعارضت فضيلة الفاضل وفضيلة الوظيفة اعتبرت فضيلة الوظيفة قوله ساقى القوم آخرهم شربا فيه دليل على انه يشرع لمن تولى سقاية قوم ان يتأخر فى الشرب حتى يفرغ عن آخرهم وفيه اشارة الى ان كل من ولى من أمور المسلمين شيأ يجب عليه تقديم اصلاحهم على ما يخص نفسه وأن يكون غرضه اصلاح حالهم وجر المنفعة اليهم ودفع المضار عنهم والنظر لهم فى دق امورهم وجلها وتقديم مصلحتهم على مصلحته وكذا من يفرق على القوم فاكهة فيبدأ

واختهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ويستثنى من ذلك من يحجب كالاخ للاب مع البنت والاخت
الشقيقة وكذا يخرج الاخ والاخت من الام قال في نيل الاوطار للشوكاني ووصف الرجل بانه ذكر زيادة في البيان وقال ابن
التين انه للتوكيد وتعقبه القرطبي بان العرب تعتمد ذلك فائدة في التوكيد ولا فائدة هنا ويؤيد ذلك ما صرح به أئمة المعاني من
أن التأكيد لابد له من فائدة وهي اما دفع توهم التجوز أو السهو او عدم الشمول وقيل ان الرجل قد يطلق على مجرد النجدة
والقوة في الامر فيحتاج الى ذكر ذكر ٤٣٠ وقيل قدير ادبرجل معنى الشخص فيعم الذكر والانثى وقال ابن العربي فائدته

هي أن الاحاطة بالميراث جميعه انما تكون للذكر لا للانثى واما البنت المفردة فاخذها للمال جميعه بسبب الفرض والرد وقيل احترز به عن الخنثى وقيل انه قد يطلق الرجل على الانثى تغليبا كما في حديث من وجد متاعه عند رجل وحديث ايما رجل ترك مالا وقال السهيلي ان ذكر اصفة لقوله أولى لا لقوله رجل واطال الكلام في تقويته ذلك وتضعيف ما عداه وتبعه الكرماني وقيل غير ذلك والحديث يدل على أن الباقي بعد استيفاء اهل الفروض المقدرة لفروضهم تكون لاقرب العصبات من الرجال ﴿ (عن أبي موسى رضي الله عنه انه سئل عن ابنة وابنة ابن واخت فقال) مجيبا (للابنة النصف وللاخت النصف وأت ابن مسعود) عبد الله رضي الله عنه فسله وقال ذلك استتباعا (فسيتابعني) على ذلك قاله ظنا منه لانه اجتهد في ذلك (فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال) مجيبا (لقد ضللت اذا) ان قلت بجرمان بنت الابن (وما انا من المهتدين) أي ما أنا من الهدى في شئ (أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي) وهو الثالث (فللاخت فاخبر ابو موسى بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم) الحبر بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة وربما الجوهري كسر الحاء وبه جزم الفراء وقال انه يسمى باسم الطير الذي يكتب به وقال أبو عبيد الهروي هو العالم بتحبير الكلام وتحبيره تحسينه وهو بالفتح في رواية جميع المحدثين وأنكر الكسر أبو الهيثم ولا خلاف بين الفقهاء فيما رواه ابن مسعود وفي جواب أبي موسى هذا اشعار بانه رجع عما قاله والحديث أخرجه أبو داود في الفرائض وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه قال في الفتح وكانت هذه القضية

بسق كبير القوم أو بن عن يمينه الى آخرهم وما بقي شربه ولا معارضة بين هذا الحديث
وحديث ابدأ بنفسك لان ذاك عام وهذا خاص فيبقى العام على الخاص

(أبواب الطب)

(باب اباحة التداوي وتركه)

(عن اسامة بن شريك قال جاء أعرابي فقال يا رسول الله انتداوى قال نعم فان الله لم ينزل
داء الا انزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله رواه أحمد وفي لفظ قالت الاعراب
يا رسول الله الا نتداوى قال نعم يا عباد الله تداووا فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء أو
دواء الا داء واحدا قالوا يا رسول الله وما هو قال الهرم رواه ابن ماجه وأبو داود
والترمذي وصححه * وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لكل داء دواء فاذا
أصيب دواء الداء برئ باذن الله تعالى رواه أحمد ومسلم * وعن ابن مسعود قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله لم ينزل داء الا انزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله
رواه أحمد * وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما أنزل الله من داء
الا أنزل له شفاء رواه أحمد والبخاري وابن ماجه * وعن أبي خزامة قال قلت يا رسول الله
أرأيت رقى نسترقيها ودواء نتداوى به وتقاة نتقيها هل ترد من قدر الله شيأ قال هي من
قدر الله رواه أحمد وابن ماجه والترمذي * وقال حديث حسن ولا يعرف لابي خزامة غير
هذا الحديث * وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يدخل الجنة من
أمتي سبعون ألفا بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم
يتوكلون * وعن ابن عباس ان امرأة سوداء أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت
اني اصرع وانى اتكشف فادع الله لي قال ان شئت صبرت ولك الجنة وان شئت دعوت
الله ان يعافيك فقالت اصبر وقالت انى اتكشف فادع الله ان لا اتكشف فدعا لها
متفق عليهما) حديث أسامة أخرجه أيضا النسائي والبخاري في الادب المفرد وصححه
ايضا ابن خزيمة والحاكم وحديث ابن مسعود أخرجه أيضا النسائي وصححه ابن حبان
والحاكم وحديث أبي خزامة وهو بجيم مكسورة وزاي خفيفة أخرجه أيضا الترمذي

في زمن عثمان لانه هو الذي امر أبا موسى على الكوفة وكان ابن مسعود قبل ذلك أميرها ثم عزل قبل ولاية أبي موسى عليها قال ابن بطال فيه ان العالم يجتهد اذا ظن أن لا نص في المسئلة ولا يتوقى الجواب عن ذلك الى أن يبحث عنها وفيه ان الحجة عند التنازع سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيجب الرجوع اليها وفيه ما كانوا عليه من الانصاف والاعتراف بالحق والرجوع اليه وشهادة بعضهم لبعض بالعلم والفضل وكثرة اطلاع ابن مسعود على السنة وتثبت أبي موسى في الفتياحين دل على من ظن انه اعلم منه قال ابن العربي يؤخذ من قصة أبي موسى وابن مسعود جواز ١٣١ العمل بالقياس قبل معرفة الخبر والرجوع الى الخبر بعد معرفته ونقض الحكم اذا خالف النص قال الحافظ ابن حجر ويؤخذ من صنيع أبي موسى انه كان يرى العمل بالاجتهاد قبل البحث عن النص وهو لائق بمن يعمل بالعام قبل البحث عن التخصيص وقد نقل ابن الحاجب الاجماع بمنع العمل بالعموم قبل البحث عن المخصص وتعقب بان أبوي اسحق الاسفرايني والشيرازي حكيا الخلاف وقال أبو بكر الصيرفي وطائفة وهو المشهور عن الحنفية يجب الانقياد للعموم في الحال وقال ابن سريج والقفال يجب البحث قال ابو حامد وكذا الخلاف في الامر والنهي المطلق اه ۞ (عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال مولى القوم) أي عتيقهم (من انفسهم) في النسبة اليهم والميراث منه او كما قال ۞ (وعنه) أي عن أنس (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ابن أخت القوم منهم) لانه ينسب الى بعضهم وهي أمه فيرثهم توريث ذوي الارحام على القول به (أو) قال (من انفسهم) في المعاونة والانتصار والبر والشفقة ونحو ذلك لا في الميراث وتمسك به من قال بان ذوي الارحام يرثون كما ترث العصبات وهو قول الحنفية وغيرهم والشك من الراوي واورد الحديث هنا مختصرا وتاما في مناقب قريش في باب ابن أخت القوم منهم قال في الفتح وكأن البخاري رمز الى الجواب بايراد هذا الحديث لانه لو صح الاستدلال بقوله ابن أخت القوم منهم على ارادة الميراث لصح الاستدلال به على أن العتيق يرث ممن أعتقه لورود مثله في حقه فدل على أن المراد بقوله من أنفسهم وكذا منهم في المعاونة ونحو ذلك كما تقدم لا في الميراث وقال ابن أبي جمرة الحكمة في ذلك ابطال ما كانوا عليه في الجاهلية من عدم الالتفات الى اولاد البنات نصا عن أولاد الاخوات حتى قال قائلهم

من طريقين احداهما عن ابن أبي عمر عن سفيان عن الزهري عن أبي خزامة عن أبيه والثانية عن سعيد بن عبد الرحمن عن سفيان عن الزهري عن ابن أبي خزامة عن أبيه قال وقد روى عن ابن عيينة كلتا الروايتين وقال بعضهم عن أبي خزامة عن أبيه وقال بعضهم عن ابن أبي خزامة عن أبيه قال وقد روى هذا الحديث غير ابن عيينة عن الزهري عن أبي خزامة عن أبيه وهذا أصح ولا يعرف لابي خزامة عن أبيه غير هذا الحديث اه كلامه وقد صرح بانه حديث حسن وهو كما قال قوله فان الله لم ينزل داء المراد بالانزال انزال علم ذلك على لسان الملك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم مثلا أو المراد به التقدير قوله عباد الله تداووا لفظ الترمذي قال نعم يا عباد الله تداووا والداء والدواء كلاهما بفتح الدال المهملة بالمد وحكي كسر دال الدواء قوله والهرم استثناه لكونه شبيها بالموت والجامع بينهما تقضي الصحة أو لقربه من الموت أو افضائه اليه ويحتمل ان يكون الاستثناء منقطعا والتقدير لكن الهرم لا دواء له وفي لفظ الا السام بمهملة مخففا وهو الموت ولعل التقدير الا داء السام أي المرض الذي قدر على صاحبه الموت قوله علمه من علمه فيه اشارة الى ان بعض الادوية لا يعلمه كل واحد وفي أحاديث الباب كلها اثبات الاسباب وان ذلك لا ينافي التوكل على الله لمن اعتقد انها باذن الله وبتقديره وانها لا تجعل بذواتها بل بما قدره الله فيها وان الدواء قد ينقلب داء اذا قدر الله ذلك والى هذه الاشارة في حديث جابر حيث قال باذن الله فداء ذلك كله على تقدير الله وارادته والتداوي لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش بالاكل والشرب وكذلك تجنب المهلكات والدعاء بالعافية ودفع المضار وغير ذلك قوله وجهله من جهله فيه دليل على انه لا بأس بالتداوي لمن كان به داء اذا عرف الاطباء بانه لا دواء له وأقروا بالعجز عنه قوله رقى نسترقيها الخ سيأتي الكلام على الرقية قوله وتقاة نتقيها أي ما نتقي به ما يرد علينا من الامور التي لا نريد وقوعها بنا قوله قال هي من قدر الله أي لا مخالفة بينهما لان الله هو الذي خلق تلك الاسباب وجعل لها خاصية في الشفاء قوله لا يسترقون الخ سيأتي الكلام على الرقية والكي وأما التطير فهو من الطيرة بكسر العين المهملة وفتح المثناة التحتية وقد تسكن وهي التشاؤم بالشئ وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع وأبطله ونهى عنه والاحاديث في الطيرة متعارضة وقد وضعت فيها رسالة مستقلة وقد استدل بهذا الحديث والذي بعده على انه يكره التداوي

بنونا بنو ابنائنا وبناتنا * بنوهن ابناء الرجال الاباعد فاراد بهذا الكلام التحريض على الالفة بين الاقارب قلت واما القول في الموالي فالحكمة فيه جواز نسبة العبد الى مولاه لا بلفظ البنوة لما ورد من الوعيد الثابت لمن انتسب الى غير ابيه وجواز نسبته الى نسب مولاه بلفظ النسبة وفي ذلك جمع بين الادلة وبالله تعالى التوفيق ۞ (عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول من ادعى الى غير أبيه وهو يعلم انه غير أبيه فالجنة عليه حرام) ان استحل ذلك أو هو محمول على الزجر والتغليظ ٤٣٢ للتنفير عنه واستشكل بان جماعة من خيار الامة انتسبوا الى غير آبائهم كالمقداد بن الاسود اذ هو ابن عمرو واجيب بان الجاهلية كانوا لا يستنكرون أن يتبنى الرجل غير ابيه الذي خرج من صلبه فينسب اليه ولم يزل ذلك في أول الاسلام حتى نزل وما جعل أدعياءكم أبناءكم ونزل ادعوهم لآبائهم فغلب على بعضهم النسب الذي كان يدعى به قبل الاسلام فصار انما يذكر للتعريف بالاشهر من غير أن يكون من المدعو تحول عن نسبه الحقيقي فلا يقتضيه الوعيد اذ الوعيد المذكور انما تعلق بمن انتسب الى غير أبيه على علم منه بانه ليس أباه (فذكر) أي أبو عثمان النهدي (ذلك) الحديث (لابي بكرة) نفيع (فقال وأنا سمعته اذناي ووعاه قلبي من رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) والحديث أخرجه البخاري أيضا في غزوة حنين أيضا ۞ (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لا ترغبوا عن ابائكم فمن رغب عن أبيه) وانتسب لغيره (فهو كفر) وفي رواية فقد كفر أي كفر النعمة فليس المراد الكفر الذي يستحق عليه الخلود في النار بل كفر حق أبيه أي ستر وفوض حقه أو المراد التغليظ والتشنيع عليه اعظاما لذلك والا فكل حق شرعي اذا ستر فستره كفر ولم يعبر في كل ستر على حق بهذا اللفظ وانما عبر به في المواضع التي يقصد فيها الذم البليغ وتعظيم الحق المستور والحديث أخرجه البخاري في مناقب قريش قال بعض الشراح سبب اطلاق الكفر هنا انه كذب على الله تعالى كانه يقول خلقني الله من ماء فلان وليس كذلك لانه انما خلقه من ماء غيره واستدل به على ان قوله في الحديث الماضي قريبا ابن أخت القوم منهم ومولى القوم من أنفسهم ليس على عمومه اذ لو كان على عمومه لجاز أن ينسب الى خاله مثلا وكان مخالفا لحديث الباب المصرح بالوعيد الشديد لمن فعل

وأجيب عن ذلك باجوبة قال النووي لا مخالفة بل المدح في ترك الرقى المراد بها الرقى التي هي من كلام الكفار والرقى المجهولة والتي بغير العربية وما لا يعرف معناه فهذه مذمومة لاحتمال ان معناه كفر أو قريب منه أو مكروه وأما الرقى بآيات القرآن وبالاذكار المعروفة فلا نهي فيه بل هو سنة ومنهم من قال في الجمع بين الحديثين ان الواردة في ترك الرقى للافضلية وبيان التوكل وفي فعل الرقى لبيان الجواز مع ان تركها أفضل وبهذا قال ابن عبد البر وحكاه عمن حكاه والمختار الاول وقد نقلوا الاجماع على جواز الرقى بالآيات واذكار الله تبارك وتعالى قال المازري جميع الرقى جائزة اذا كانت بكتاب الله أو بذكره ومنهي عنها اذا كانت باللغة العجمية أو بما لا يدرى معناه لجواز أن يكون فيه كفر وقال الطبري والمازري وطائفة انه محمول على من يعتقد ان الادوية تنفع بطبعها كما كان أهل الجاهلية يعتقدون قال عياض الحديث يدل على ان للسبعين ألفا مزية على غيرهم وفضيلة انفردوا بها عمن يشاركهم في أصل الفضل والديانة ومن كان يعتقد ان الادوية تؤثر بطبعها أو يستعمل رقى أهل الجاهلية ونحوها فليس مسلما فلم يسلم هذا الجواب وأجاب الداودي وطائفة ان المراد بالحديث الذين يجتنبون فعل ذلك في الصحة خشية وقوع الداء وأما من يستعمل الدواء بعد وقوع الداء فلا وأجاب الحليمي بانه يحتمل أن يكون المراد بهؤلاء المذكورين في الحديث من غفل عن أحوال الدنيا وما فيها من الاسباب المعدة لدفع العوارض فهم لا يعرفون الاكتواء ولا الاسترقاء وليس لهم ملجأ فيما يعتريهم الا الدعاء والاعتصام بالله والرضا بقضائه فهم غافلون عن طب الاطباء ورقى الرقاة ولا يخشون من ذلك شيأ وأجاب الخطابي ومن تبعه بان المراد بترك الرقى والكي الاعتماد على الله في دفع الداء والرضا بقدره لا القدح في جواز ذلك وثبوت وقوعه في الاحاديث الصحيحة وعن السلف الصالح لكن مقام الرضا والتسليم اعلى من تعاطي الاسباب قال ابن الاثير هذا من صفة الاولياء المعرضين عن الدنيا وأسبابها وعلائقها وهؤلاء هم خواص الاولياء ولا يرد عليه وقوع مثل ذلك من النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعلا وأمرا لانه كان في أعلى مقامات العرفان ودرجات التوكل فكان ذلك منه للتشريع وبيان الجواز ومع ذلك فلا ينقص من توكله لانه كان كامل التوكل يقينا فلا يؤثر فيه تعاطي الاسباب شيأ بخلاف غيره ولو كان كثير التوكل فكان من ترك الاسباب

ذلك فعرف انه خاص والمراد انه منهم فى الشفقة والبر والمعاونة ونحو ذلك كذا فى الفتح

*(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الحدود)* جمع حد وهو الحاجز بين الشيئين يمنع اختلاط أحدهما بالآخر والمذكور فيه هنا الزنا والخمر والسرقة وحد الزنا والخمر سمى به لكونه مانعا المنعاطيه عن معاودة مثله مانعا الغير ان يسلك مسلكه وقد حصر بعض العلماء ما قيل بوجوب الحد فيه فى سبعة عشر شيأ فمن المتفق عليه الردة والحرابة قبل التوبة والزنا والقذف وشرب الخمر سواء أسكر أم لا والسرقة ومن المختلف فيه حد العارية وشرب ما يسكر كثيره من غير الخمر والقذف بغير الزنا والتعريض بالقذف واللواط ولو بمن يحل له كاحها واتيان البهيمة والسحاق وتمكين المرأة القرد وغيره من الدواب من وطئها والسحر وترك الصلاة تكاسلا والفطر فى رمضان وهذا كله خارج عما شرع فيه المقاتلة كالوترك قوم الزكاة وتصبوا لذلك الحرب قال الراغب وتطلق الحدود ويراد بها نفس المعاصى كقوله تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها وعلى فعل فيه شئ مقدر ومنه ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ولانها المانعة فصلت بين الحلال والحرام سميت حدودا لمنعها ما زجر عن فعله ومنها ما زجر عن الزيادة عليه والنقصان منه وأما قوله تعالى ان الذين يحادون الله ورسوله فهو من المانعة ويحتمل ان يراد استعمال الحديد اشارة الى المقاتلة ﴿(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال أتى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم برجل

وفوض وأخلص ارفع مقاما قال الطبرى قيل لا يستحق اسم التوكل الا من لم يخالط قلبه خوف من شئ البتة حتى السبع الضارى والعدو العادى ولا يسعى فى طلب رزقه ولا فى مداواة ألم والحق ان من وثق بالله وأيقن ان قضاءه عليه ماض لم يقدح فى توكله تعاطيه الاسباب اتباعا لسنته وسنة رسوله فقد ظاهر صلى الله عليه وآله وسلم بين درعين ولبس على رأسه المغفر واقعد الرماة على فم الشعب وخندق حول المدينة وأذن فى الهجرة الى الحبشة والى المدينة وهاجر هو وتعاطى أسباب الاكل والشرب وادخر لاهله قوتهم ولم ينتظر ان ينزل عليه من السماء وهو كان أحق الخلق أن يحصل له ذلك وقال للذى سأله ايعقل ناقته أو يتوكل اعقلها وتوكل فأشار الى أن الاحتراز لا يدفع التوكل قوله فقالت انى أصرع الصرع نعوذ بالله منه علة تمنع الاعضاء الرئيسة عن استعمالها منعا غير تام وسببه ريح غليظة تحبس فى منافذ الدماغ أو بخار ردى يرتفع اليه من بعض الاعضاء وقد يتبعه تشنج فى الاعضاء ويقذف المصروع بالزبد لغلظ الرطوبة وقد يكون الصرع من الجن ويقع من النفوس الخبيثة منهم اما الاستحسان بعض الصور الانسية واما ايقاع الاذية به والاول هو الذى يثبته جميع الاطباء ويذكرون علاجه والثانى يجحده كثير منهم وبعضهم يثبته ولا يعرف له علاج الا بجذب الارواح الخبيرة العلوية لدفع آثار الارواح الشريرة السفلية وتبطيل أفعالها ومن نص على ذلك بقراط فقال بعد ذكر علاج المصروع انما ينفع فى الذى سببه اخلاط وأما الذى يكون من الارواح فلا قوله وانى أتكشف بمثناة من فوق وتشديد الشين المعجمة من التكشف وبالنون الساكنة المخففة من الانكشاف والمراد انها خشيت أن تظهر عورتها وهى لا تشعر وفيه ان الصبر على بلايا الدنيا يورث الجنة وان الاخذ بالشدة أفضل من الاخذ بالرخصة لمن علم من نفسه الطاقة ولم يضعف عن التزام الشدة وفيه دليل على جواز ترك التداوى وان التداوى بالدعاء مع الانبعاث الى الله انجع وأنفع من العلاج بالعقاقير ولكن انما ينجع بأمرين أحدهما من جهة العليل وهو صدق القصد والآخر من جهة المداوى وهو توجه قلبه الى الله وقوته بالتقوى والتوكل على الله تعالى

(باب ما جاء فى التداوى بالمحرمات)

٥٥ نيل سا قد شرب) خمرا يحتمل ان يكون هو النعمان أو عبد الله الذى كان يلقب حمارا والثانى أقرب (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (اضربوه) لم يذكر عددا فقيل لانه لم يكن محدودا بعدد مخصوص حينئذ (قال أبو هريرة) رضى الله عنه (فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه) أى بعد قتله للايلام (فلما انصرف) من الضرب (قال بعض القوم) قيل انه عمر رضى الله عنه (أخزاك الله قال) صلى الله عليه وآله وسلم (لا تقولوا هكذا) أى لا تدعوا عليه بالخزى وهو الذل والهوان (لا تعينوا عليه الشيطان) لان الشيطان يريد تزيينه له المعصية أن يحصل له الخزى فاذا دعوا عليه بالخزى فكأنهم قد حصلوا مقصود الشيطان وقال السخاوى لا تدعوا عليه بهذا الدعاء فان الله اذا أخزاه استعوذ عليه

الشيطان أولانه اذا سمع منكم انهمك في المعاصي وحمله اللجاج والغضب على الاصرار فيصير الدعاء وصلة ومعونة في اغوائه وتسويله والحديث أخرجه أبو داود في الحدود قال في الفتح وقد أشار بذلك الى أنه لا يشترط الجلد وقد اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال وهي أوجه عند الشافعية أصحها يجوز الجلد بالسوط ويجوز الاقتصار على الضرب بالايدي والنعال والثياب ثانيها يتعين الجلد ثالثها يتعين الضرب وحجة الراجح انه فعل في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يثبت نسخه والجلد في عهد الصحابة يدل على جوازه وحجة ٤٣٤ الآخر ان الامام الشافعي قال في الام لو أقام عليه الحد بالسوط فمات وجبت الدية فسوى بينه وبين ما اذا زاد فدل على ان الاصل الضرب بغير السوط وبه صرح أبو الطيب ومن تبعه بانه لا يجوز بالسوط وصرح القاضي حسين بتعيين السوط واحتج بانه اجماع الصحابة ونقل عن النص في القضاء ما يوافقه ولكن في الاستدلال باجماع الصحابة نظر فقد قال النووي في شرح مسلم اجمعوا على الاكتفاء بالجريد والنعال واطراف الثياب ثم قال والاصح جوازه بالسوط وشذ من قال هو شرط وهو غلط مناب للاحاديث الصحيحة قلت وتوسط بعض المتأخرين فعين السوط للاقوياء واطراف الثياب والنعال للضعفاء ومن عداهم بحسب ما يليق بهم وهو متجه ونقل ابن دقيق العيد عن بعضهم ان معنى قوله نحو من أربعين مرة تقدير أربعين ضربة بعصا مثلا لان المراد عدد معين ولذلك وقع في بعض طرق عبد الرحمن بن أزهر ان أبا بكر سأل من حضر ذلك الضرب فقومه أربعين فضرب أبو بكر أربعين قال وهذا عندي خلاف الظاهر ويبعده بكل قوله في الرواية الاخرى جلد في الخمر أربعين قلت ويبعد التأويل المذكور ما في حديث أنس فأمر عشرين رجلا فجلد كل واحد جلدتين بالجريد والنعال انتهى وقال الامام الشوكاني في السيل الجرار قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثبوتا متواتر الا شك فيه ولا شبهة حد شارب الخمر لكن لم يقع الاتفاق على مقدار معين بل حاصل ما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال كما في الصحيحين وغيرهما من حديث أنس وفي رواية لمسلم وغيره من حديثه انه جلد بجريدتين نحو أربعين وفي البخاري وغيره من حديث عقبة بن الحرث انه صلى الله عليه وآله وسلم أمر من كان في البيت ان يضربوه

(عن وائل بن حجر ان طارق بن سويد الجعفي سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الخمر فنهاه عنها فقال انما أصنعها للدواء قال انه ليس بدواء ولكنه داء رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه * وعن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بحرام رواه أبو داود وقال ابن مسعود في المسكر ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ذكره البخاري * وعن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الدواء الخبيث يعني السم رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي وقال الزهري في أبوال الابل قد كان المسلمون يتداوون بها فلا يرون بها بأسا رواه البخاري) حديث أبي الدرداء في اسناده اسمعيل بن عياش قال المنذري وفيه مقال انتهى وقد عرفت غير مرة انه اذا حدث عن أهل الشام فهو ثقة وانما يضعف في الحجازيين وهو ههنا حدث عن ثعلبة بن مسلم الخثعمي وهو شامي ذكره ابن حبان في الثقات عن أبي عمران الانصاري مولى أم الدرداء وعائذها وهو أيضا شامي قوله ليس بدواء ولكنه داء فيه التصريح بأن الخمر ليست بدواء فيحرم التداوي بها كما يحرم شربها وكذلك سائر الامور النجسة أو المحرمة واليه ذهب الجمهور قوله ولا تتداووا بحرام أي لا يجوز التداوي بما حرمه الله من النجاسات وغيرها مما حرمه الله ولو لم يكن نجسا قال ابن رسلان في شرح السنن والصحيح من مذهبنا يعني الشافعية جواز التداوي بجميع النجاسات سوى المسكر لحديث العرنيين في الصحيحين حيث أمرهم صلى الله عليه وآله وسلم بالشرب من أبوال الابل للتداوي قال وحديث الباب محمول على عدم الحاجة بان يكون هناك دواء غيره يغني عنه ويقوم مقامه من الطاهرات قال البيهقي هذان الحديثان ان صحا محمولان على النهي عن التداوي بالمسكر والتداوي بالحرام من غير ضرورة ليجمع بينهما وبين حديث العرنيين انتهى ولا يخفى ما في هذا الجمع من التعسف فان أبوال الابل الخصم يمنع اتصافها بكونها حراما أو نجسا وعلى فرض التسليم فالواجب الجمع بين العام وهو تحريم التداوي بالحرام وبين الخاص وهو الاذن بالتداوي بأبوال الابل بان يقال يحرم التداوي بكل حرام الا أبوال الابل هذا هو القانون الاصولي قوله عن الدواء الخبيث ظاهره تحريم التداوي

فضربوه بالجريد والنعال وفي البخاري أيضا وغيره من حديث السائب بن يزيد قال كنا نؤتى بالشارب في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي امرة أبي بكر وصدرا من امرة عمر فنقوم اليه فنضربه بايدينا ونعالنا وارديتنا حتى كان صدرا من امرة عمر فجلد فيها أربعين حتى اذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين وفي البخاري أيضا وغيره من حديث أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فمن أتى به وقد شرب الخمر اضربوه قال أبو هريرة فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه وفي الباب أحاديث وليس فيها أنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حد ٤٣٥ الشرب مقدار معين واختلف اجتهاد الصحابة في التقدير فكان الواجب مجرد الضرب بالجريد والنعال والثياب والايدي والمرجع في ذلك الى نظر الامام فان رأى أن يجلده عددا معينا الى حد الثمانين الجلدة فله بما وقع من الصحابة أسوة وان رأى ان يامر باطلاق الضرب له من غير تعيين فله برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسوة وان رأى زيادة الضرب الى حد الثمانين على من استرسل في شربها وتخفيف الضرب الى حد الاربعين أو دونها على من لم يسترسل في شربها كان له ذلك اقتداء بما وقع من عمر في محضر الصحابة فعرفت بمجموع هذا أن حد الشرب ثابت مع تفويض مقداره الى الامام والحاكم وقد قيل انه لم يقع الاجماع على وجوب هذا الحد كما وقع الاجماع على وجوب سائر الحدود كما حكى ابن جرير وابن المنذر عن بعض أهل العلم انه لا حد على شارب المسكر ولكن هذا مدفوع بتواتر السنة وباجماع الصحابة ومن بعدهم فلا التفات اليه ولا تعويل عليه والاجماع ثابت قبل وجود قائله وبعده انتهى ﴿(عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال ما كنت لاقيم حدا على أحد فيموت فأجد في نفسي) أي فاحزن عليه (الا صاحب الخمر) أي شاربه وهو بالنصب ويجوز الرفع والاستثناء منقطع اي لكن أجد من شارب الخمر اذا مات ويحتمل ان يكون التقدير ما أجد من موت أحد يقام عليه الحد شيأ الا من موت شارب الخمر فيكون الاستثناء متصلا قاله الطيبي كذا في الفتح (فانه لو مات وديته) بتخفيف الدال أي اعطيت ديته لمن يستحقها وعند النسائي وابن ماجه من رواية الشعبي عن عمير بن سعيد قال سمعت عليا يقول من أقمنا عليه حدا فمات فلا ديته له الا من ضربناه في الخمر (وذلك

بكل خبيث والتفسير بالسم مدرج لا حجة فيه ولا ريب ان الحرام والنجس خبيثان قال الماوردي وغيره السموم على أربعة اضرب منها ما يقتل كثيره وقليله فاكله حرام للتداوي ولغيره لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ومنها ما يقتل كثيره دون قليله فاكل كثيره الذي يقتل حرام للتداوي وغيره والقليل منه ان كان مما ينفع في التداوي جاز أكله تداويا ومنها ما يقتل في الاغلب وقد يجوز أن لا يقتل فحكمه كما قبله ومنها ما لا يقتل في الاغلب وقد يجوز أن يقتل فذكر الشافعي في موضع اباحة أكله وفي موضع تحريم أكله فجعله بعض أصحابه على حالين فحيث أباح أكله فهو اذا كان للتداوي وحيث حرم أكله فهو اذا كان غير منتفع به في التداوي

(باب ما جاء في الكي)

(عن جابر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى أبي بن كعب طبيبا فقطع منه عرقا فكواه رواه أحمد ومسلم * وعن جابر أيضا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كوى سعد بن معاذ في أكحله مرتين رواه ابن ماجه ومسلم بمعناه * وعن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كوى أسعد بن زرارة من الشوكة رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب * وعن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه * وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الشفاء في ثلاثة في شرطة محجم أو شربة عسل أو كية بنار وأنهى أمتي عن الكي رواه أحمد والبخاري وابن ماجه * وعن عمران ابن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الكي فاكتوينا فما أفلحنا ولا نجحنا) حديث أنس أخرجه الترمذي من طريق حميد بن مسعدة حدثنا بريدة بن زريع أخبرنا معمر عن الزهري عن أنس واسناده حسن كما قال وحديث المغيرة صححه أيضا ابن حبان والحاكم قوله فقطع منه عرقا استدل بذلك على ان الطبيب يداوي بما يرجح عنده قال ابن رسلان وقد اتفق الاطباء على انه متى أمكن التداوي بالاخف لا ينتقل الى ما فوقه فمتى أمكن التداوي بالغذاء لا ينتقل الى الدواء ومتى أمكن بالبسيط لا يعدل الى

ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يسنه) أي لم يقدر فيه حدا مضبوطا وقد اتفقوا على ان من وجب عليه حد فجلده الامام وجلده الحد الشرعي فمات فلا دية فيه ولا كفارة على الامام ولا على جلاده ولا في بيت المال الا في حد الظهر فعن الامام وجلاده الحد الشرعي فمات فلا دية فيه ولا كفارة على الامام ولا على جلاده ولا في بيت المال الا في حد الظهر فعن علي ما تقدم وقال الشافعي ان ضرب بغير السوط فلا ضمان وان ضرب بالسوط ضمن قبل الدية وقيل قدر تفاوت ما بين الجلد بالسوط وبغيره والدية في ذلك على عاقلة الامام وكذلك لو مات فيما زاد على الاربعين وقال الطيبي يحتمل ان يراد بقوله لم يسنه الحد الذي يؤدي الى التعزير كما في حديث ٤٢٦ أنس ومشاورة عمر عليا رضي الله عنهما قال والتخليص المعنى انه انما خالف من سنة سنها عمر وقوما رأى علي لا ما سنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والحديث أخرجه مسلم في الحدود وكذا أبو داود وابن ماجه ﴿(عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا كان على عهد النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) أي زمنه (كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا) باسم الحيوان المعروف (وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) بأن يفعل أو يقول في حضرته المقدسة ما يضحك منه وعند أبي يعلى من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم بسند الباب ان رجلا كان يلقب حمارا وكان يهدي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العكة من السمن والعسل فاذا جاء صاحبه يتقاضاه جاء به الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اعط هذا متاعه فما يزيد النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أن يتبسم ويأمر به فيعطى وفي حديث عبد الله بن عمرو بن حزم وكان لا يدخل المدينة طرفة الا اشترى منها ثم جاء فقال يا رسول الله هذا أهديته لك فاذا جاء صاحبه يطلب ثمنه فقال اعط هذا الثمن فيقول ألم تهده لي فيقول ليس عندي فيضحك ويأمر لصاحبه بثمنه قال وقد وقع نحو هذا لنعيمان فيما ذكره الزبير بن بكار في كتاب الفكاهة والمزاح (وكان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قد جلده في الشراب) أي بسبب ما تعاطاه من الشراب المسكر (فاتي به يوما) وقد شرب المسكر وكان في غزوة خيبر كما قاله الواقدي (فأمر) صلى الله عليه وآله وسلم (به فجلد) وللواقدي فأمر به فخفق بالنعال وحينئذ فيكون معنى فجلد أي ضرب أصاب جلده (فقال رجل من القوم) وعند الواقدي فقال عمر رضي الله عنه (اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به) أي ما أكثر

المركب ومتى أمكن بالدواء لا يعدل الى الحجامة ومتى أمكن بالحجامة لا يعدل الى قطع العرق وقد روى ابن عدي في الكامل من حديث عبد الله بن جواد قطع العروق مسقمة كما في الترمذي وابن ماجه ترك العشاء مهرمة وانما كواه بعد القطع لينقطع الدم الخارج من العرق المقطوع قوله كوى سعد بن معاذ الكي هو أن يحمى حديد ويوضع على عضو معلول ليحرق ويحبس دمه ولا يخرج أو لينقطع العرق الذي خرج منه الدم وقد جاء النهي عن الكي وجاءت الرخصة فيه والرخصة لسعد لبيان جوازه حيث لا يقدر الرجل أن يداوي العلة بدواء آخر وانما ورد النهي حيث يقدر الرجل على أن يداوي العلة بدواء آخر لان الكي فيه تعذيب بالنار ولا يجوز أن يعذب بالنار الا رب النار وهو الله تعالى ولان الكي يبقى منه أثر قاحش وهذان نوعان من أنواع الكي الاربعة وهما النهي عن الفعل وجوازه والثالث الثناء على من تركه لحديث السبعين الفا الذين يدخلون الجنة وقد تقدم والرابع عدم محبته لحديث الصحيحين وما أحب أن اكتوي فعدم محبته يدل على ان الاولى عدم فعله والثناء على تركه يدل على ان تركه أولى فتبين انه لا تعارض بين الاربعة قال الشيخ أبو محمد بن حمزة علم من مجموع كلامه في الكي ان فيه نفعا وان فيه مضرة فلما نهى عنه علم ان جانب المضرة فيه أغلب وقريب منه اخبار الله تعالى ان في الخمر منافع ثم حرمها لان المضار التي فيها اعظم من المنافع انتهى ملخصا قوله من الشوكة هي داء معروف كما في القاموس قال في النهاية هي حمرة تعلو الوجه والجسد يقال منه شيك فهو مشوك وكذلك اذا دخل في جسمه شوكة ومنه الحديث واذا شيك فلا انتقش أي اذا اشاكته شوكة فلا يقدر على انتقائها وهو اخراجها بالمنقاش قوله فقد برئ من التوكل قال في الهدى أحاديث الكي التي في هذا الباب قد تضمنت أربعة أشياء أحدها فعله ثانيها عدم محبته ثالثها الثناء على من تركه رابعها النهي عنه ولا تعارض فيها بحمد الله فان فعله يدل على جوازه وعدم محبته لا يدل على المنع منه والثناء على تاركيه يدل على ان تركه أفضل والنهي عنه اما على سبيل الاختيار من دون علة أو عن النوع الذي يحتاج صنعه الى كي انتهى وقيل الجمع بين هذه الاحاديث ان المنهي عنه هو الاكتواء ابتداء قبل حدوث العلة كما يفعله الاعاجم والمباح هو الاكتواء بعد حدوث العلة قوله في شرطة محجم بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم

اتيانه وللواقدى ما أكثر ما يضرب وفى رواية معمر ما أكثر ما يشرب وما أكثر ما يجلد (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم لا تلعنوه فوالله ما علمت) أى الذى علمت (أنه يحب الله ورسوله) وفى رواية الواقدى فانه يحب الله ورسوله ولا اشكال فيها لانها جاءت تعليلا لقوله لا تفعل وفى الحديث الرد على من زعم ان مرتكب الكبيرة كافر لثبوت النهى عن لعنه والامر بالدعاء له وفيه انه لا تنافى بين ارتكاب النهى وثبوت محبة الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم فى قلب المرتكب لانه صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بان المذكور يحب الله ورسوله مع ما صدر منه وكراهة لعن

قوله أو شربة عسل قال فى الفتح العسل يذكر ويؤنث واسماؤه تزيد على المائة وفيه من المنافع ما لخصه الموفق البغدادى وغيره فقالوا يجلى الاوساخ التى فى العروق والامعاء ويدفع الفضلات ويغسل المعدة ويسخنها تسخينا معتدلا ويفتح افواه العروق ويشد المعدة والكبد والكلى والمثانة وفيه تحليل للرطوبات الكائنة فى هذه الاعضاء وتغذية وفيه حفظ للمجوفات واذهاب لكيفية الادوية المستكرهة وتنقية للكبد والصدر وادرار البول والطمث وينفع للسعال الكائن من البلغم والامزجة الباردة واذا أضيف الى الخل نفع أصحاب الصفراء ثم هو غذاء من الاغذية ودواء من الادوية وشراب من الاشربة وحلوا من الحلاوات وطلاء من الاطلية ومفرح من المفرحات ومن منافعه انه اذا شرب حارا بدهن الورد نفع من نهش الحيوان واذا شرب وحده بماء نفع من عضة الكلب الكلب واذا جعل فيه اللحم الطرى حفظ طراوته ثلاثة أشهر وكذا الخيار والقرع والباذنجان والليمون ونحو ذلك واذا طلى به البدن قتل القمل والصئبان وطول الشعر وحسنه ونعمه وان اكتحل به جلا ظلمة البصر وان استن به صقل الاسنان وحفظ صحتها وهو عجيب فى حفظ جثة المرتى فلا يسرع اليها البلا وهو مع ذلك مأمون الغائلة قليل المضرة ولم يكن يعول قدماء الاطباء فى الادوية المركبة الا عليه ولا ذكر للسكر فى أكثر كتبهم أصلا وقد أخرج أبو نعيم فى الطب النبوى بسند ضعيف من حديث أبى هريرة رفعه وابن ماجه بسند ضعيف من حديث جابر رفعه من لعق العسل ثلاث غدوات من كل شهر لم يصبه عظيم من البلاء قوله وانهى أمتى عن الكى قال النووى هذا الحديث من بديع الطب عند أهله لان الامراض الامتلائية دموية أو صفراوية أو سوداوية أو بلغمية فان كانت دموية فشفاؤها اخراج الدم وان كانت من الثلاثة الباقية فشفاؤها بالاسهال بالمسهل اللائق بكل خلط منها فكأنه نبه صلى الله عليه وآله وسلم بالعسل على المسهلات وبالحجامة على اخراج الدم بها وبالفصد ووضع العلق وما فى معناها وذكر الكى لانه يستعمل عند عدم نفع الادوية المشروبة ونحوها فآخر الطب الكى والنهى عنه اشارة الى تاخير العلاج بالكى حتى يضطر اليه لما فيه من استجلاب الالم الشديد فى دفع ألم قد يكون أضعف من ألم الكى قوله نهى عن الكى فاكتوينا قال ابن رسلان هذه الرواية فيها اشارة الى انه يباح الكى عند الضرورة بالابتلاء بالامراض المزمنة التى

أقيم عليه الحد لان الحد كفر عنه الذنب وقيل المنع مطلقا فى حق ذى الزلة والجواز مطلقا فى حق المجاهرين وصوب ابن المنير ان المنع مطلقا فى حق المعين والجواز فى حق غير المعين لانه فى حق غير المعين زجر عن تعاطى ذلك الفعل واحتج البلقينى على جواز لعن المعين بالحديث الوارد فى المرأة اذا دعا زوجها الى فراشه فابت لعنتها الملائكة حتى تصبح وتعقبه بعضهم بان اللاعن لها الملائكة فيتوقف الاستدلال به على جواز التأسى بهم ولئن سلمنا فليس فى الحديث تسميتها وأجيب بان الملك معصوم والتأسى بالمعصوم مشروع والحديث من افراد البخارى قال فى الفتح ويؤخذ منه ان نفى الايمان عن شارب الخمر لا يراد به زواله بالكلية بل نفى كماله ويحتمل أن يكون استمرار ثبوت محبة الله تعالى فى قلب العاصى مقيدا بما اذا ندم على وقوع المعصية وأقيم عليه الحد فكفر عنه الذنب المذكور بخلاف من لم يقع منه ذلك فانه يخشى بتكرر الذنب ان يطبع على قلبه حتى يسلب منه ذلك نسأل الله العفو وفيه ما يدل على نسخ الامر الوارد بقتل شارب الخمر اذا تكرر منه الى الرابعة أو الخامسة فقد ذكر ابن عبد البر انه أتى به أكثر من خمسين مرة وأطال الحافظ فى بيان الامر المنسوخ وتكلم على أحاديثه قال وقد عمل بالناسخ بعض الصحابة فاخرج عبد الرزاق بسندين عن عمر بن الخطاب انه جلد ابا محجن الثقفى فى الخمر ثمانى مرار وأورد نحو ذلك عن سعد بن أبى وقاص واخرج حماد بن سلمة فى مصنفه من طريق أخرى رجالها ثقات ان عمر جلد أبا محجن فى الخمر أربع مرار ثم قال له أنت خليع فقال اما اذا خلعتنى فلا أشربها أبدا انتهى قال القرطبى ان السكر بمجرده موجب للحد ولم يفصل هل سكر من مائع أو

غيره ولاهل شرب قليلا أو كثيرا ففيه حجة للجمهور على الكوفيين في التفرقة * (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده) فيه جواز لعن غير المعين من العصاة لانه لعن الجنس مطلقا ويحتمل أن يكون خبرا ليرتدع من سمعه عن السرقة ويحتمل أن لا يراد به حقيقة اللعن بل التنفير فقط وقال في شرح المشكاة لعل المراد باللعن هنا الاهانة والخذلان كأنه قيل لما استعمل اعز شئ عنده في أحقر شئ خذله الله حتى قطع (ويسرق الحبل فتقطع يده) قال الاعمش كانوا ٤٣٨ يرون أنه بيض الحديد والحبل كانوا يرون انه منها ما يسوى دراهم أي ثلاثة و

لا ينجع فيها الا الكي ويخاف الهلاك عند تركه الا تراه كوى سعدا لما لم ينقطع الدم من جرحه وخاف عليه الهلاك من كثرة خروجه كما يكوى من تقطع يده أو رجله ونهى عمران ابن حصين عن الكي لانه كان به باسور وكان موضعه خطرا فنهاه عن كيه فتعين أن يكون النهي خاصا بمن به مرض مخوف ولان العرب كانوا يرون ان الشافي لما لا شفاء له بالدواء هو الكي ويعتقدون ان من لم يكتو هلك فنهاهم عنه لاجل هذه النية فان الله تعالى هو الشافي قال ابن قتيبة الكي جنسان كي الصحيح لئلا يعتل فهذا الذي قيل فيه لم يتوكل من اكتوى لانه يريد ان يدفع القدر عن نفسه والثاني كي الجرح اذا لم ينقطع دمه باحراق ولا غيره والعضو اذا قطع ففي هذا الشفاء بتقدير الله وأما اذا كان الكي للتداوي الذي يجوز ان ينجح ويجوز أن لا ينجح فانه الى الكراهة أقرب وقد تضمنت أحاديث الكي أربعة أنواع كما تقدم قوله فما أفلحن ولا انجحن هكذا الرواية الصحيحة بنون الاناث فيهما يعني تلك الكيات التي اكتوينا هن وخالفنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم في فعلهن وكيف يفلح أو ينجح شئ خولف فيه صاحب الشريعة وعلى هذا فالتقدير فاكتوينا كيات لا وجاع فما أفلحن ولا أنجحن وهو أولى من أن يكون المحذوف الفاعل على تقدير فما أفلحن الكيات ولا أنجحن لان حذف المفعول الذي هو فضلة أقوى من حذف الفاعل الذي هو عمدة ورواية الترمذي كما ذكره المصنف رحمه الله فيكون الفلاح والنجاح مسندا فيها الى المتكلم ومن معه وفي رواية لابن ماجه فما أفلحت ولا أنجحت بسكون تاء التأنيث بعد الحاء المفتوحة

* (باب ما جاء في الحجامة وأوقاتها) *

(عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان كان في شئ من أدويتكم خير ففي شرطة محجم أو شربة عسل أو لذعة نار توافق الداء وما أحب أن أكتوي متفق عليه * وعن قتادة عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحتجم في الاخدعين والكاهل وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب * وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين كان شفاء من كل داء

كأنه نظر الى ان أقل الجمع ثلاثة قال أبو محمد بن قتيبة فيما حكاه ابن بطال فقال احتج الخوارج بهذا الحديث على ان القطع يجب في قليل الاشياء وكثيرها ولا حجة لهم فيه وذلك ان الآية لما نزلت قال صلى الله عليه وآله وسلم ذلك على ظاهر ما نزل ثم أعلمه الله تعالى ان القطع لا يكون الا في ربع دينار فكان بيانا لما أجمل فوجب المصير اليه قال وأما قول الاعمش ان البيضة في هذا الحديث بيضة الحديد التي تجعل في الرأس في الحرب وان الحبل من حبال السفن فهذا تأويل لا يجوز عند من يعرف صحيح كلام العرب لان كل واحد من هذين أي بيضة الحديد التي تجعل في الرأس في الحرب وحبل السفن يبلغ دنانير كثيرة وهذا ليس موضع تكثير لما يسرقه السارق ولا من عادة العرب والعجم ان يقولوا قبح الله فلانا عرض نفسه للضرب في عقد جوهر وتعرض للعقوبة بالغلول في جراب مسك وانما العادة في مثل هذا ان يقال لعنه الله تعرض لقطع اليد في حبل رث أو كبة شعر أو رداء خلق وكل ما كان نحو ذلك كان ابلغ انتهى وتبعه الخطابي وعبارته تأويل الاعمش هذا غير مطابق للحديث ومخرج الكلام وذلك أنه ليس بالشائع في الكلام أن يقال في مثل ما ورد فيه الحديث من اللوم والتثريب أخزى الله فلانا عرض نفسه للتلف في مال له قدر ومزية وفي عرض له قيمة انما يضرب المثل في مثله بالشئ الذي لا وزن له ولا قيمة هذا حكم العرف الجاري في مثله وانما وجه الحديث وتأويله ذم السرقة وتهجين أمرها وتحذير سوء عاقبتها فيما قل وكثر من المال يقول ان سرقة الشئ اليسير الذي لا قيمة له كالبيضة المذرة والحبل الخلق الذي لا قيمة له اذا تعاطاها فاستمرت به العادة

رواه

لم يشب ان يؤديه ذلك الى سرقة ما فوقها حتى يبلغ قدر ما تقطع فيه اليد فتقطع يده بقول فليحذر هذا الفعل وليتوقه قبل ان تملكه العادة ويتمرن عليها فيسلم من سوء مغبته ووخيم عاقبته انتهى لكن أخرج ابن أبي شيبة عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي انه قطع بدسارق في بيضة حديد ثمنها ربع دينار قال في الفتح رجاله ثقات مع انقطاعه ولعل هذا مستند التأويل الذي أشار اليه الاعمش وقال الكرماني غرض الاعمش انه لا قطع في الشيء القليل بل النصاب كربع دينار والحديث أخرجه مسلم في الحدود والنسائي في القطع وابن ماجه في الحدود ٤٣٩ ﴿(عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال تقطع اليد) أي يد السارق (في) سرقة (ربع دينار) ذهبا (فصاعدا) وهذا مما يحتج به للشافعية في التحديد بربع الدينار والحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه في الحدود ونصب فصاعدا على الحال المؤكدة وقال تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما أي يديهما والمراد اليمينان قال الشوكاني في السيل الجرار قد دل القرآن على قطع اليد وهي حقيقة في جميعها ثم ورد البيان من السنة بأن القطع لليد هو قطع الكف من الكوع كما أخرجه أبو الشيخ عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان أبا بكر وعمر كانوا يقطعون السارق من المفصل وأخرج البيهقي عن عمر مثله ويؤيده ما أخرجه أهل السنن عن فضالة بن عبيد قال أتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه وفي اسناده الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف ولكنه قد حسنه الترمذي وأما كون الكف التي تقطع هي اليمين فللبيان النبوي ولقراءة ابن مسعود والسارق والسارقة فاقطعوا ايمانهما انتهى قال القرطبي أول من حكم بقطع يد السارق في الجاهلية الوليد بن المغيرة وأمر الله تعالى بقطعه في الاسلام فكان أول سارق قطعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الاسلام من الرجال الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف ومن النساء حرة بنت سفيان بن عبد الاسد من بني مخزوم وقطع أبو بكر يد الفتى الذي سرق العقد وقطع عمر يد ابن سمرة أخي عبد الرحمن بن سمرة والسرقة بفتح السين وكسر الراء ويجوز اسكانها مع فتح السين وكسرها وهي أخذ مال خفية ليس للآخذ أخذه من حرز مثله فلا يقطع مختلس ومنتهب

رواه أبو داود * وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان خير ما تحتجمون فيه يوم سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب * وعن أبي بكرة انه كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء ويزعم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ رواه أبو داود * وروى عن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحجامة يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر رواه لداء الا سنة رواه حرب بن اسمعيل الكرماني صاحب أحمد وليس اسناده بذاك * وروى الزهري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من احتجم يوم السبت أو يوم الاربعاء فأصابه وضح فلا يلومن الا نفسه ذكره أحمد واحتج به قال أبو داود وقد أسند ولا يصح وكره اسحق بن راهويه الحجامة يوم الجمعة والاربعاء والثلاثاء الا اذا كان يوم الثلاثاء سبع عشرة من الشهر أو تسع عشرة أو احدى وعشرين) حديث أنس أخرجه أيضا ابن ماجه من وجه آخر وسنده ضعيف والطريق التي رواها الترمذي منها هي ما في سننه قال حدثنا عبد القدوس بن محمد حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا همام وجرير بن حازم قالا حدثنا قتادة عن أنس فذكره وقال النووي عند الكلام على هذا الحديث رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم وصححه الحاكم أيضا ولكن ليس في حديث أبي داود المذكور الزيادة وهي قوله وكان يحتجم لسبع عشرة الخ وحديث أبي هريرة سكت عنه أبو داود والمنذري وهو من رواية سعيد بن عبد الرحمن بن عوف الجمحي عن سهيل بن أبي صالح وسعيد وثقه الاكثر ولينه بعضهم من قبل حفظه وله شاهد مذكور في الباب بعده وحديث ابن عباس أخرجه أيضا أحمد قال الحافظ ورجاله ثقات لكنه معلول انتهى واسناده في سنن الترمذي هكذا حدثنا عبد بن حميد أخبره النضر بن شميل حدثنا عباد بن منصور قال سمعت عكرمة فذكره وحديث أبي بكرة في اسناده أبو بكرة بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة قال يحيى بن معين ضعيف ليس حديثه بشيء وقال ابن عدي ارجو انه لا بأس به وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم وحديث معقل بن يسار أشار اليه الترمذي وقد ضعف المصنف اسناده ولكن شهد له ما قبله وقد أخرجه أيضا رزين وفي الباب

رجاحد لنحو وديعة وعند الترمذي مما صححه ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع واما السارق فشرطه ان يكون ملتزما للاحكام عالما بالتحريم مختارا بغير اذن واصالة فلا يقطع حربي ولو معاهدا ولا صبي ولا مجنون ولا مكره ومأذون له وأصل وجاهل بالتحريم قرب عهده بالاسلام أو بعد عن العلماء ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي واما المسروق فاختلف في كم يقطع فعند الشافعية في ربع دينار خالص أو قيمته وعند المالكية يقطع بسرقة طفل من حرز مثله بان يكون في دار أهله أو بربع دينار ذهبا فصاعدا أو ثلاثة ٤٤٠ دراهم فضة فاكثر فان نقص فلا قطع وعند الحنفية عشرة دراهم أو ما قيمته عشرة دراهم مضروبة وقال الحنابلة يقطع بجحد عارية وسرقة ملح وتراب واحجار ولبن وكلا وسرجين طاهر وثلج وصيد لا بسرقة ماء وسرجين نجس ويقطع طرار وهو الذي يبط الجيب وغيره ويأخذ منه أو بعد سقوطه نصابا وبسرقة مجنون ونائم وأعجمي لا يميز ولو كان كبيرا وقطع علي من الكف وعند الدارقطني موصولا ان عليا قطع من المفصل وذكر الشافعي في كتاب الاختلاف أن عليا كان يقطع من يد السارق الخنصر والبنصر والوسطى خاصة ويقول أستحيي من الله ان اتركه بلا عمل وعند الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقطع السارق الذي سرق رداء صفوان من المفصل أي مفصل الكوع قال ابن الرفعة وادعى الماوردي انه فعل مجمع عليه والمعنى فيه ان البطش بالكف وما زاد من الذراع تابع ولذا يجب في الكف دية اليد وفيما زاد حكومة وقال قتادة فيما وصله الامام أحمد في تاريخه كما قاله مغلطاي في شرحه في امرأة سرقت فقطعت شمالها ليس الا ذلك أي فلا يقطع بعد ذلك يمينها والجمهور على ان أول شيء يقطع من السارق اليد اليمنى لقراءة ابن مسعود شاذة فاقطعوا أيمانهما والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها فالقول باجزاء الشمال مطلقا شاذ كما هو ظاهر ما نقل هنا عن قتادة وفي الموطا ان كان عمدا وجب القصاص على القاطع ووجب قطع اليمنى وان كان خطأ وجبت الدية وتجزي عن السارق وكذا قال أبو حنيفة وعن الشافعية لو قال مستحق يمين للجاني الحر العاقل أخرجها فأخرج يسارا سواء كان عالما بها

عن ابن عمر عند ابن ماجه رفعه في اثناء حديث وفيه فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء واجتنبوا الحجامة يوم الاربعاء والجمعة والسبت والاحد أخرجه من طريقين ضعيفتين وله طريق ثالثة ضعيفة أيضا عند الدارقطني في الافراد وأخرجه بسند جيد عن ابن عمر موقوفا ونقل الخلال عن أحمد انه كره الحجامة في الايام المذكورة وان كان الحديث لم يثبت وحكي ان رجلا احتجم يوم الاربعاء فأصابه برص لكونه تهاون بالحديث قال في الفتح ولكون هذه الاحاديث لم يصح منها شيء قال حنبل بن اسحق كان أحمد يحتجم أي وقت هاج به الدم وأي ساعة كانت ومن أحاديث الباب في الحجامة حديث أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان كان في شيء مما تداويتم به خير فالحجامة أخرجه أبو داود وابن ماجه وعن سلمى خادمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت ما كان أحد يشتكي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجعا في رأسه الا قال احتجم ولا وجعا في رجليه الا قال اخضبهما أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حديث غريب انما يعرف من حديث قائد وقائد هذا هو مولى عبيد الله بن علي بن أبي رافع وثقه يحيى بن معين وقال أحمد وأبو حاتم الرازي لا بأس به وفي اسناده أيضا عبيد الله بن علي بن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ابن معين لا بأس به وقال أبو حاتم الرازي لا يحتج بحديثه وقد أخرجه الترمذي من حديث علي بن عبيد الله عن جدته وقال وعبيد الله بن علي أصح وقال غيره علي بن عبيد الله بن أبي رافع لا يعرف بحال ولم يذكره أحد من الائمة في كتاب وذكر بعده حديث عبيد الله بن علي بن أبي رافع هذا الذي ذكرناه وقال فانظر في اختلاف اسناده وتغير لفظه هل يجوز لمن يدعي السنة أو ينسب الى العلم أن يحتج بهذا الحديث على هذا الحال ويتخذه سنة وحجة في خضاب اليد والرجل وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم على وركيه من وثء كان به أخرجه أبو داود والنسائي والوثء بالمثلثة الوجع قوله أو لذعة بنار بذال معجمة ساكنة وعين مهملة اللذع هو الخفيف من حرق النار وأما اللدغ بالدال المهملة والغين المعجمة فهو ضرب أو عض ذات السم وقد تقدم الكلام على حديث جابر هذا قريبا قوله في الاخدعين قال أهل اللغة الاخدعان عرقان في جانبي العنق يحجم منه والكاهل ما بين الكتفين وهو مقدم الظهر قال ابن القيم في الهدي الحجامة على الاخدعين تنفع من أمراض الرأس وأجزائه كالوجه والاسنان

وبعدم اجزائها ام لا وقصد اباحتها فقطعها المستحق فهدرة سواء علم القاطع انها اليسار ام لا أو قصد جعلها عنها ظانا اجزاءها أو أخر جهادهشا وظنها اليمين أو ظن القاطع الاجزاء فدية لليسار لانه لم يبذلها مجانا فلا قود لها التسليط مخرجها يجعلها عوضا فى الاولى وللدهشة القرينة فى مثل ذلك فى الثانية بقسميها ويبقى قود اليمين فى المسائل الثلاث لانه لم يستوفه ولا عفا عنه لكنه يؤخر حتى تندمل يساره الا فى ظن القاطع الاجزاء عنها فلا قود لها بل يجب لها الدية وهذا كله فى القصاص فلو كان اخراج اليسار وقطعها فى حد السرقة اجزأت عن اليمين اذا ٤٤١ فعل المقطوع ذلك لدهشته أو لظن اجزائها

والاسنان والاذنين والعينين والانف اذا كان حدوث ذلك من كثرة الدم أو فساده أو منهما جميعا قال والحجامة لاهل الحجاز والبلاد الحارة لان دماءهم رقيقة وهى أميل الى ظاهر أبدانهم لجذب الحرارة الخارجة الى سطح الجسد واجتماعها فى نواحى الجلد ولان مسام أبدانهم واسعة ففى الفصد لهم خطر قوله كان شفاء من كل داء هذا من العام المراد به الخصوص والمراد كان شفاء من كل داء سببه غلبة الدم وهذا الحديث موافق لما أجمعت عليه الاطباء أن الحجامة فى النصف الثانى من الشهر أنفع مما قبله وفى الربع الرابع أنفع مما قبله قال صاحب القانون أوقاتها فى النهار الساعة الثانية أو الثالثة وتكره عندهم الحجامة على الشبع فربما أورثت سددا وأمراضا ردية لاسيما اذا كان الغذاء رديئا غليظا والحجامة على الريق دواء وعلى الشبع داء واختيار هذه الاوقات للحجامة فيما اذا كانت على سبيل الاحتراز من الاذى وحفظا للصحة وأما فى مداواة الامراض فحيثما وجد الاحتياج اليها وجب استعمالها قوله ان يوم الثلاثاء يوم الدم أى يوم يكثر فيه الدم فى الجسم قوله وفيه ساعة لا يرقأ بها مزآخره أى لا ينقطع فيها دم من احتجم أو افتصد أو لا يكون وربما يهلك الانسان فيها بسبب عدم انقطاع الدم وأخفيت هذه الساعة لتترك الحجامة فى ذلك اليوم خوفا من مصادفة تلك الساعة كما أخفيت ليلة القدر فى أوتار العشر الاواخر ليجتهد المتعبد فى جميع أوتاره ليصادف ليلة القدر وكما أخفيت ساعة الاجابة فى يوم الجمعة وفى رواية رواها رزين لا تفتحوا الدم فى سلطانه ولا تستعملوا الحديد فى يوم سلطانه وزاد أيضا اذا صادف يوم سبع عشرة يوم الثلاثاء كان دواء السنة لمن احتجم فيه وفى الحجامة منافع قال فى الفتح والحجامة على اليكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق وتنوب عن فصد الباسليق والحجامة على الاخدعين تنفع من أمراض الرأس والوجه كالاذنين والعينين والاسنان والانف والحلق وتنوب عن فصد القيفال والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الاسنان والوجه والحلقوم وتنقى الرأس والحجامة على القدم تنوب عن فصد الصافن وهو عرق تحت الكعب وتنفع من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحكة العارضة فى الانثيين والحجامة على أسفل الصدر نافعة من دمامل الفخذ وجربه وبثوره ومن القرس والبواسير وداء الفيل وحكة الظهر ومحل ذلك كله اذا كان عن دم هائج

٥٦ نيل سا السارق فى ادنى من حجفة أو ترس كل واحد منهما ذو ثمن أى ثمن يرغب فيه احتراز عن الشئ التافه وليس المراد ترسا بعينه ولا حجفة بعينها وانما المراد الجنس وانقطاع كان يقع فى كل شئ يبلغ قدر ثمن المجن سواء كان ثمن المجن كثيرا أو قليلا والاعتماد انما هو على الاقل فيكون نصابا فلا تقطع فيما دونه ❁ (عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قطع فى مجن ثمنه ثلاثة دراهم) أى فضة وادخل التاء فى ثلاثة لانه عدد مذكر والثمن فى الاصل ما يقابل به الشئ فى عقد البيع وله ضابط فى الفقه مشهور وليس المراد حقيقته بل ما ذكر فى الرواية الاخرى وهو القيمة واطلق عليها ثمنا مجازا أو لتساويهما فى ذلك الوقت أو فى ظن الراوى أو باعتبار الغالبة والدراهم جمع درهم بكسر

عن اليمين فلو قصد باخراجها اباحتها لم يقع حدا كذا استدركه القاضى حسين على الاصحاب وحمل اطلاقهم عليه وتبعه عليه فى الوجيز والحاوى واطلاق الاصحاب يقتضى وقوعه حدا مطلقا لان القصد منه التنكيل وقد حصل بخلاف القصاص فان مبناه على المماثلة انتهى ما فى القسطلانى ❁ (وعنها) أى عن عائشة (رضى الله عنها أن يد السارق لم تقطع على عهد النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم الا فى ثمن مجن) صفعل من الاجتنان وهو الاستتار والاختفاء مما يحاذره المستتر وكسرت ميمه لانه آلة فى ذلك (حجفة) وهى الدرقة وتكون من خشب أو من عظم وتغلف بالجلد (أو ترس) بضم التاء وهو كالحجفة الا انه يطابق فيه بين جلدين والشك من الراوى والغالب أن ثمنه لا ينقص عن ربع دينار والحديث أخرجه مسلم فى الحدود وفى حديثها الآخر قالت لم تكن تقطع يد

الدال وفيه ثلاث لغات أفصحها فتح الهاء والثانى كسرها والثالث درهام واختلف فى القدر الذى يقطع به السارق على مذاهب قال الشوكانى فى السيل الجرار اعلم ان القرآن الكريم يدل على مطلق قطع يد السارق بالسرقة قال الله سبحانه وتعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ولو لم يرد البيان من السنة لكان الواجب القطع فى كل مسروق قليلا كان أو كثيرا ولكنه قد جاء البيان الشافى الكافى الوافى فى السنة المطهرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذى أرسله الله سبحانه ليبين للناس ما نزل اليهم فثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم ٤٤٢ فى الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقطع يد السارق فى ربع دينار فصاعدا وهذه العبارة تدل على انه كان يعتبر هذا المقدار فى المسروق كما تقرر فى الاصول وفى رواية من حديثها هذا لمسلم وأحمد والنسائى وابن ماجه بلفظ لا تقطع يد السارق الا فى ربع دينار فصاعدا وهذا صريح فى انه لا يقطع فيما دون ذلك وقد رفعته عائشة الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وفى لفظ من حديثها هذا عند البخارى والنسائى وابى داود تقطع يد السارق فى ربع دينار وفى لفظ عنها للبخارى تقطع اليد فى ربع دينار فصاعدا وفى لفظ من هذا الحديث لاحد قطعوا فى ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك وأخرج النسائى من حديث عائشة أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقطع فيما دون ثمن المجن قيل لعائشة ما ثمن المجن قالت ربع دينار فهذا الحديث قد تضمن البيان للكتاب العزيز فلا تقطع الا يدى الا فى ربع دينار فصاعدا ولا ينافيه ما وقع من الاختلاف فى تقدير ثمن المجن الذى قطع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سارقه كما أخرجه البيهقى والطحاوى من حديث ابن عباس قال كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقوم عشرة دراهم وهذه الرواية وان كان فى اسنادها مقال فقد أخرج نحوها النسائى وأخرج أبو داود ان ثمنه كان دينارا أو عشرة دراهم ووجه عدم المنافاة أنه حكى الراوى قيمة المجن الذى قطع سارقه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعلى تسليم ان تكون قيمته عشرة دراهم كما قدره بعض الصحابة فقد قدره البعض الآخر بربع دينار وليس فى حديث القطع فى المجن الذى فى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر الا انه صلى الله عليه وآله وسلم قطع فى مجن ثمنه ثلاثة دراهم فهذا المجن الذى قطع فيه هو

وصادف وقت الاحتياج اليه والحجامة على المعدة تنفع الاعياء وفساد الحيض انتهى قال أهل العلم بالفصد فصد الباسليق ينفع حرارة الكبد والطحال والرئة ومن الشوصة وذات الجنب وسائر الامراض الدموية العارضة من أسفل الركبة الى الورك وفصد الاكحل ينفع الامتلاء العارض فى جميع البدن اذا كان دمويا ولا سيما ان كان قد فسد وفصد القيفال ينفع من علل الرأس والرقبة اذا كثر الدم أو فسد وفصد الوجبين لوجع الطحال والربو قال أهل المعرفة ان المخاطب بأحاديث الحجامة غير الشيوخ لقلة الحرارة فى أبدانهم وقد أخرج الطبرى بسند صحيح عن ابن سيرين قال اذا بلغ الرجل أربعين سنة لم يحتجم قال الطبرى وذلك لانه يصير من حينئذ فى انتقاص من عمره وانحلال من قوة جسده فلا ينبغى أن يزيده وهنا باخراج الدم انتهى وهو محمول على من لم تتعين حاجته اليه وعلى من لم يعتده وقد قال ابن سينا فى أرجوزته

ومن يكن تعود الفصاده * فلا يكن يقطع تلك العاده

ثم أشار الى انه يقال ذلك بالتدريج الى أن ينقطع جملة فى عشرة الثمانين وقال ابن سينا فى أبيات أخرى

ووفر على الجسم الدماء فانها * لصحة جسم من أجل الدعائم

قال الموفق البغدادى بعد أن ذكر أن الحجامة فى نصف الشهر الآخر تم فى ربعه الرابع أنفع من أوله وآخره وذلك لان الاخلاط فى أول الشهر وفى آخره تسكن فأولى ما يكون الاستفراغ فى أثنائه * والحاصل ان أحاديث التوقيت وان لم يكن شئ منها على شرط الصحيح الا أن المحكوم عليه بعدم الصحة انما هو فى ظاهر الامر لا فى الواقع فيمكن أن يكون الصحيح ضعيفا والضعيف صحيحا لان الكذوب قد يصدق والصدوق قد يكذب فاجتناب ما أرشد الحديث الضعيف الى اجتنابه واتباع ما أرشد الى اتباعه من مثل هذه الامور ينبغى لكل عارف وانما الممنوع اثبات الاحكام التكليفية أو الوضعية أو نفيها بما هو كذلك

(باب ما جاء فى الرقى والتمائم)

(عن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الرقى والتمائم والتولة شرك رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والتولة شئ من السحر قال الاصمعى

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قيمته هذه القيمة وهي ثلاثة دراهم وربع الدينار صرفه ثلاثة دراهم ولا يعارض ذلك كون قيمة المجن قد تكون عشرة دراهم فان المجان تختلف بزيادة القيمة ونقصانها وليس الحجة قائمة الا فيما قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد وافقت عائشة ابن عمر في تقويم المجن بثلاثة دراهم لانها قالت كما تقدم قيمته ربع دينار وصرف الربع الدينار ثلاثة دراهم ومافي الصحيحين اقدم مما في غيرهما ومع هذا فلم يرد ما يدل على انه لا قطع فيما دون ثمن المجن الا في تلك الرواية المتقدمة عن عائشة وليست من رواية الصحيح وعلى تقدير انها صحيحة فهي مقيدة بما قدرته به وهو

هو تحبيب المرأة الى زوجها * وعن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له رواه أحمد * وعن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما أبالي ماركبت أو ما أتيت اذا أنا شربت ترياقا أو تعلقت تميمة أو قلت الشعر من قبل نفسي رواه أحمد وأبو داود وقال هذا كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم خاصة وقد رخص فيه قوم يعني الترياق * وعن أنس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الرقية من العين والحمة والنملة رواه أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه والنملة قروح تخرج في الجنب * وعن الشفاء بنت عبد الله قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأنا عند حفصة فقال لي ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة رواه أحمد وأبو داود وهو دليل على جواز تعليم النساء الكتابة * وعن عوف بن مالك قال كنا نرقي في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك فقال اعرضوا علي رقاكم لا بأس بالرقى مالم يكن فيه شرك رواه مسلم وأبو داود * وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرقى فجاء آل عمرو بن حزم فقالوا يا رسول الله انها كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب وانك نهيت عن الرقى قال فعرضوها عليه فقال ما أرى بأسا فمن استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل رواه مسلم * وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت أنفث عليه وأمسحه بيد نفسه لانها أعظم بركة من يدي متفق عليه) حديث ابن مسعود أخرجه أيضا الحاكم وصححه وصححه أيضا ابن حبان وهو من رواية ابن أخي زينب امرأة ابن مسعود عنها عن ابن مسعود قال المنذري والراوي عن زينب مجهول وحديث عقبة بن عامر قال في مجمع الزوائد أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني ورجالهم ثقات انتهى وحديث عبد الله بن عمرو في اسناده عبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي افريقة قال البخاري في حديثه مناكير وحكى ابن أبي حاتم عن أبيه نحو هذا وحديث الشفا سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال اسناده رجال الصحيح الا ابراهيم بن مهدي

فيجب الوقوف على ما ثبت من نفي القطع فيما دون الربع الدينار وفيما دونه عن المجن ويكون ذلك كالشبهة فيما دونه وهذا المذهب الذي قررناه هو مذهب جمهور السلف والخلف ومنهم من لا يصلح لجعله مذهبا مستقلا وفي المسألة أحد عشر مذهبا هذا أرجحها وقد استوفينا ها في شرحنا للمنتقى واستوفينا حججها وقد حكى الحافظ ابن حجر في الفتح عشرين مذهبا والله أعلم انتهى

* (بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المحاربين) * بكسر الراء أي من أهل الكفر والردة وقول الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض وقد استوفينا تفسير هذه الآية في فتح البيان فلا نطول الكلام بذكره هنا * (عن أبي بردة) هانئ بن نيار

الاومى (رضى الله عنه) انه (قال كان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول لايجلد) بضم الياء وسكون الجيم وفتح اللام خبر بمعنى الامر أى لايجلد أحد قال فى الفتح بصيغة النفى وفى رواية بصيغة النهى لاتجلدوا (فوق عشر جلدات) بفتحات معجما عليه فى الفرع كاصله وفى رواية لاعقوبة فوق عشر ضربات (الا فى حد من حدود الله) عز وجل والاستثناء مفرغ والتقدير الا فى موجب حد من حدود الله قال فى الفتح ظاهره ان المراد بالحد ما ورد فيه من الشارع عدد من الجلد أو الضرب مخصوص أو عقوبة مخصوصة وذهب بعضهم الى ان المراد ٤٤٤ بالحد فى حديث الباب حق الله تعالى قال ابن دقيق العيد يلغى ان بعض العصريين قرر هذا المعنى بان تخصيص الحد بالمقدرات أمر اصطلاحى من الفقهاء وان عرف الشرع اول الأمر كان يطلق الحد على كل معصية كبرت أو صغرت وتعقبه ابن دقيق العيد بانه خروج عن الظاهر ويحتاج الى نقل والاصل عدمه قلت والعصرى المشار اليه أظنه شيخ الاسلام ابن تيمية وقد نقل صاحبه ابن القيم رحمه الله المقالة المذكورة فقال الصواب فى الجواب ان المراد بالحدود هنا الحقوق التى هى أوامر الله تعالى ونواهيه وهى المراد بقوله تعالى ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون وفى أخرى فقد ظلم نفسه وقال تلك حدود الله فلا تقربوها وقال ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا قال فلا يزاد على العشر فى التأديبات التى لاتتعلق بمعصية كتأديب الوالد ولده الصغير قلت ويحتمل ان يفرق بين مراتب المعاصى فما ورد فيه تقدير لايزاد وهو المستثنى فى الاصل وما لم يرد فيه تقدير فان كان كبيرة جازت الزيادة فيه واطلق عليه اسم الحد كما فى الآيات المشار اليها والحق بالمستثنى وان كان صغيرة فهو المقصود بمنع الزيادة فهذا يدفع ايراد الشيخ تقى الدين على العصرى المذكور ان كان ذلك مراده وقد أخرج ابن ماجه من حديث ابى هريرة بلفظ لاتعزروا فوق عشر اسواط وقد اختلف السلف فى مدلول هذا الحديث فاخذ بظاهره الليث وأحمد فى المشهور عنه واسحق وبعض الشافعية وقال مالك والشافعى وصاحبا أبى حنيفة تجوز الزيادة على العشرة ثم اختلفوا فقال الشافعى لايبلغ ادنى الحدود وهل الاعتبار بحد الحر أو العبد قولان وقال الآخرون هو الى رأى الامام بالغا ما بلغ واجابوا عن ظاهر الحديث بوجوه ذكرها القسطلانى مع الجواب عنها

البغدادى المصيصى وهو ثقة وقد أخرجه النسائى عن ابراهيم بن يعقوب عن على بن المدنى عن محمد بن بشر عن باسناد أبى داود قوله ان الرقى بضم الراء وتخفيف القاف مع القصر جمع رقية كدمى جمع دمية قوله والتمائم جمع تميمة وهى خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يمنعون بها العين فى زعمهم فابطل الاسلام قوله والتولة بكسر التاء المثناة فوق وبفتح الواو المخففة قال الخليل التولة بكسر التاء وضمها شىء يحبب بالسحر وقد جاء تفسير التولة عن ابن مسعود كما أخرجه الحاكم وابن حبان وصححاه أنه دخل على امرأته وفى عنقها شىء معقود فجذبه فقطعه ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الرقى والتمائم والتولة شرك قالوا يا أبا عبد الله هذه التمائم والرقى قد عرفناها فما التولة قال شىء تصنعه النساء يتحببن الى أزواجهن يعنى من السحر قيل هو خيط يقرأ فيه من السحر أو قرطاس يكتب فيه شىء منه يتحبب به النساء الى قلوب الرجال أو الرجال الى قلوب النساء فاما ما تحبب به المرأة الى زوجها من كلام مباح كما يسمى الفتح وكما تلبسه للزينة أو تطعمه من عقار مباح أكله أو أجزاء حيوان مأكول مما يعتقد انه سبب الى محبة زوجها لما أودع الله تعالى فيه من الخصيصة بتقدير الله لا انه يفعل ذلك بذاته قال ابن رسلان فالظاهر أن هذا جائز لأعرف الآن ما يمنعه فى الشرع قوله شرك جعل هذه الثلاثة من الشرك لاعتقادهم ان ذلك يؤثر بنفسه قوله فلا أتم الله له فيه الدعاء على من اعتقد فى التمائم وعلقها على نفسه بضد قصده وهو عدم التمام لما قصده من التعليق وكذلك قوله فلا ودع الله له فانه دعاء على من فعل ذلك وودع ماضى يدع مثل وذر ماضى يذر قوله أو ما أتيت بفتح الهمزة والتاء الاولى أى لا اكترث بشىء من أمر دينى ولا أهتم بما فعلته ان أنا فعلت هذه الثلاثة أو شيأ منها وهذه مبالغة عظيمة وتهديد شديد فى فعل شىء من هذه الثلاثة أى من فعل شيأ منها فهو غير مكترث بما يفعله ولا يبالى به هل هو حرام أو حلال وهذا وان أضافه النبى صلى الله عليه وآله وسلم الى نفسه فالمراد به اعلام غيره بالحكم وقد سئل عن تعليق التمائم فقال ذلك شرك قوله تريا بالتاء أو الدال أو الطاء فى أوله مكسورات أو مضمومات فهذه ست لغات آخرهن بمثناة مكسورة روى معرب والمراد به هنا ما كان مختلطا بالسموم الافاعى يطرح منها رأسها وأذنابها ويستعمل أوساطها فى الترياق وهو

والحديث أخرجه مسلم في الحدود وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ونقل القرطبي ان الجمهور قالوا بما دل عليه حديث الباب واعتذر الداودي فقال لم يبلغ مالكا هذا الحديث فكان يرى العقوبة بقدر الذنب وهو يقتضي انه لو بلغه ما عدل عنه فيجب على من بلغه ان يأخذ به ﴿(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت أبا القاسم صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول من قذف مملوكه وهو بريء مما قال) سيده عنه وعند الاسماعيلي من قذف عبده بشيء (جلد) السيد (يوم القيامة) يوم الجزاء عند زوال ملك السيد المجازي وانفراد الباري تعالى بالملك الحقيقي ٤٤٥ والتكافؤ في الحدود ولا مفاضلة حينئذ الا بالتقوى (الا أن يكون) المملوك (كما قال) السيد عنه فلا يجلد وعند النسائي من حديث ابن عمر من قذف مملوكه كان لله في ظهره حد يوم القيامة ان شاء أخذه وان شاء عفا عنه وظاهره انه لا حد على السيد في الدنيا اذ لو وجب عليه لذكره وهذا الحديث أخرجه مسلم في الأيمان والنذور وأبو داود في الأدب والترمذي في البر والنسائي في الرجم قال المهلب اجمعوا على ان الحر اذا قذف عبدا لم يجب عليه الحد قال في الفتح وفي نقله الاجماع نظر فقد أخرج عبد الرزاق عن نافع سئل ابن عمر عن قذف أم ولد لآخر فقال يضرب الحد صاغرا وهذا سند صحيح وبه قال الحسن وأهل الظاهر وقال ابن المنذر اختلفوا فيمن قذف أم الولد فقال الامام مالك وجماعة يجب فيه الحد وهو قياس قول الشافعي بعد موت السيد وكذا كل من يقول انها عتقت بموت السيد وعن الحسن البصري انه كان لا يرى الحد على قاذف أم الولد وقال مالك والشافعي من قذف حرا فظنه عبدا وجب عليه الحد انتهى

محرم لانه نجس وان اتخذ الترياق من أشياء طاهرة فهو طاهر لا بأس بأكله وشربه ورخص مالك فيما فيه شيء من لحوم الافاعي لانه يرى اباحة لحوم الحيات وأما اذا كان الترياق نباتا أو حجرا فلا مانع منه قوله أو قلت الشعر من قبل نفسي أي من جهة نفسي نخرج به ما قاله لا عن نفسه بل حاكيا له عن غيره كما في الصحيح خير كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد ويخرج منه أيضا ما قاله لا على قصد الشعر فجاء موزونا قوله كان للنبي خاصة يعني وأما في حق الامة فالتمائم وانشاء الشعر غير حرام قوله في الرقية من العين أي من اصابة العين قوله والحمة بضم الحاء المهملة وفتح الميم المخففة وأصلها حموأ وحمي بوزن صرد والهاء فيه عوض من الواو المحذوفة أو الياء مثل سمة من الوسم وهذا على تخفيف الميم أما من شددها فالاصل عنده حممة ثم أدغم كما في الحديث العالم مثل الحمة وهي عين ماء حارة بلاد الشام يستشفى بها المرضى وأنكر الازهري تشديد الميم والمراد بالحمة السم من ذوات السموم وقد تسمى ابرة العقرب والزنبور ونحوهما حمة لان السم يخرج منها فهو من المجاز والعلاقة المجاورة قوله الا تعلمين بضم أوله وتشديد اللام المكسورة هذه يعني حفصة رقية النملة بفتح النون وكسر الميم وهي قروح تخرج من الجنب أو الجنبين ورقية النملة كلام كانت نساء العرب تستعمله يعلم كل من سمعه انه كلام لا يضر ولا ينفع ورقية النملة التي كانت تعرف بينهن أن يقال للعروس تحتفل وتختضب وتكتحل وكل شيء يفتعل غير ان لا تعصي الرجل فأراد صلى الله عليه وآله وسلم بهذا المقال تأديب حفصة والتأديب لها تعريضا لانه ألقى اليها سرا فأفشته على ما شهد به التنزيل في قوله تعالى واذ أسر النبي الى بعض الآية قوله كما علمتها الكتابة فيه دليل على جواز تعليم النساء الكتابة وأما حديث لا تعلموهن الكتابة ولا تسكنوهن الغرف وعلموهن سورة النور فالنهي عن تعليم الكتابة في هذا الحديث محمول على من يخشى من تعليمها الفساد قوله لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شيء من الشرك المحرم وفيه دليل على جواز الرقى والتطبب بما لا ضرر فيه ولا منع من جهة الشرع وان كان بغير أسماء الله وكلامه لكن اذا كان مفهوما لان ما لا يفهم لا يؤمن أن يكون فيه شيء من الشرك قوله من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل قد تمسك قوم بهذا العموم فأجازوا كل رقية جربت منفعتها ولو لم يعقل معناها لكن دل حديث عوف انه يمنع ما كان من الرقى

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الديات)

بتخفيف التحتية جمع دية وهي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها وهاؤها عوض عن فاء الكلمة وهي مأخوذة من الودي وهو دفع الدية يقال وديت القتيل اديه وديا وفي الامر المقتل بدال مكسورة حسب فان وقفت قلت ده ﴿(عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لن يزال المؤمن في فسحة) بضم الفاء وسكون السين أي سعة (من دينه) بكسر الدال وسكون التحتية بعدها نون (ما لم يصب دما حراما) بان يقتل نفسا بغير حق فانه يضيق عليه دينه لما أوعد الله على القتل عمدا بغير حق عما توعد به الكافر وأخرج الطبراني في المعجم الكبير من حديث ابن مسعود بسند

رجاله ثقات الا أن فيه انقطاعا مثل حديث ابن عمرو زاد في آخره فاذا أصاب دما حراما نزع منه الحياء وفي رواية من ذنبه بذال معجمة بدل دينه أي يصير في ضيق بسبب ذنبه لاستبعاد المغفرة عنه لاستقراره في الضيق المذكور والفسحة في الذنب قبوله للغفران بالتوبة فاذا وقع القتل ارتفع القبول قاله ابن العربي قال في الفتح وحاصله أنه فسره على رأي ابن عمر في عدم قبول توبة القاتل انتهى والحديث من افراد البخاري ﴿(عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم للمقداد) المعروف بابن الاسود (اذا كان رجل مؤمن) ٤٤٦ وفي رواية رجل ممن (يخفي ايمانه مع قوم كفار فاظهر ايمانه فقتلته) ۞ قال الكرماني فان قلت كيف يقطع بدمه وهو ممن يكتم ايمانه والجواب انه فعل ذلك وفعل الصائر (فكذلك كنت أنت تخفي ايمانك بمكة من قبل) وهذا التعليق وصله البزار والطبراني في الكبير ﴿(عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال من حمل علينا السلاح) أي قاتلنا (فليس منا) ان استباح ذلك أو اطلق ذلك اللفظ مع احتمال ارادة انه ليس على الملة للمبالغة في الزجر والتخويف وقوله علينا يخرج به ما اذا حمله للعراسة لانه يحمله لهم لا علينا ﴿(عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وأني رسول الله) هي صفة ثانية ذكرت لبيان أن المراد بالمسلم هو الآتي بالشهادتين أو هي حال مقيدة للموصوف اشعارا بان الشهادة هي العمدة في حقن دم ابن آدم وهذا رجحه الطبري والطيبي واحتج بحديث اسامة كيف تصنع بلا اله الا الله (الا باحدى ثلاث) وعند مسلم والنسائي اليه زيادة في أوله وهي قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال والذي لا اله غيره لا يحل وظاهر قوله لا يحل اثبات اباحة قتل من استثنى وهو كذلك بالنسبة لتحريم قتل غيرهم وان كان قتل من ابيح قتلهم منهم واجبا في الحكم وفي رواية الثوري الاثلاثة نفر (النفس بالنفس) فيحل قتلها قصاصا بالنفس التي قتلها عمدا وانما وظلما وهو مخصوص بولي الدم لا يحل قتله لاحد سواه فلو قتله غيره لزمه القصاص والباء في قوله بالنفس للمقابلة واستدل بقوله النفس بالنفس على تساوي النفوس في القتل العمد فيقاد كل مقتول من قاتله سواء كان حرا ام عبدا وتمسك به الحنفية وادعوا ان آية المائدة ناسخة لآية البقرة

يؤدي الى الشرك وما لا يعقل معناه لا يؤمن أن يؤدي الى الشرك فيمنع احتياطا وقال قوم لا تجوز الرقية الا من العين والحمة كما في حديث عمران بن حصين لا رقية الا من عين أو حمة وأجيب بان معنى الحصر فيه أنهما أصل كل محتاج الى الرقية فيلحق بالعين جواز رقية من به مس أو نحوه لاشتراك ذلك في كون كل واحد منشأ عن أحوال شيطانية من انسي أو جني ويلتحق بالسم كل ما عرض للبدن من قرح ونحوه من المواد السمية وقد وقع عند أبي داود في حديث أنس مثل حديث عمران وزاد أو دم وكذلك حديث أنس المذكور في الباب زاد فيه النملة وقال قوم المنهي عنه من الرقى ما يكون قبل وقوع البلاء والمأذون فيه ما كان بعد وقوعه ذكره ابن عبد البر والبيهقي وغيرهما وفيه نظر وكأنه مأخوذ من الخبر الذي قرنت فيه التمائم بالرقى كما في حديث ابن مسعود المذكور في الباب قوله نث النفث نفخ لطيف بلا ريق وفيه استحباب النفث في الرقية قال النووي وقد أجمعوا على جوازه واستحبه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قال القاضي وأنكر جماعة النفث في الرقى وأجازوا فيها النفخ بلا ريق قال وهذا هو المذهب قال وقد اختلف في النفث والتفل فقيل هما بمعنى ولا يكون الا بريق وقال أبو عبيد يشترط في التفل ريق يسير ولا يكون في النفث وقيل عكسه قال وسئلت عائشة عن نفث النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الرقية فقالت كما ينفث آكل الزبيب لا ريق معه ولا اعتبار بما يخرج عليه من بله ولا يقصد ذلك وقد جاء في حديث الذي رقى بفاتحة الكتاب فجعل يجمع بزاقه ويتفل قوله بالمعوذات قال ابن التين الرقى بالمعوذات وغيرها من أسماء الله تعالى هو الطب الروحاني اذا كان على لسان الابرار من الخلق حصل الشفاء باذن الله فلما عزه هذا النوع نزع الناس الى الطب الجسماني وتلك الرقى المنهي عنها التي يستعملها المعزم وغيره ممن يدعي تسخير الجن له فيأتي بامور مشتبهة مركبة من حق وباطل يجمع الى ذكر الله وأسمائه ما يشوبه من ذكر الشياطين والاستعانة بمردتهم ويقال ان الحية لعداوتها للانسان بالطبع تصادق الشياطين لكونهم أعداء بني آدم فاذا عزم على الحية بأسماء الشياطين أجابت وخرجت فلذلك كره من الرقى ما لم يكن بذكر الله وأسمائه خاصة وباللسان العربي الذي يعرف معناه ليكون بريأ من شوب الشرك وعلى كراهة الرقى بغير كتاب

كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد ومنهم من فرق بين عبده الجانى وعبد غيره فأقاد من عبد غيره دون عبد نفسه قال الجمهور آية البقرة مفسرة لآية المائدة فيقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد لنقصه وقال الشافعى ليس بين العبد والحر قصاص الا ان يشاء الحر واحتج للجمهور بان العبد سلعة فلا يجب فيه الا القيمة كما لو قتل خطأ واستدل بعمومه على جواز قتل المسلم بالكافر المستأمن والمعاهد كذا فى الفتح (والثيب) أى المحصن المكلف الحر ويطلق الثيب على الرجل والمرأة بشرط التزوج والدخول (الزانى) يحل قتله بالرجم وقد وقع ٤٤٧ فى حديث عثمان عند النسائى بلفظ رجل زنى بعد احصانه فعليه الرجم فلو قتله مسلم غير الامام فالاظهر عند الشافعية لا قصاص على قاتله لاباحة دمه (والمارق) الخارج (من الدين) وفى رواية مسلم والتارك لدينه المفارق للجماعة (التارك الجماعة) أى جماعة المسلمين أى الذى ترك جماعتهم وخرج من جملتهم وانفرد عن زمرتهم ولفظ الفتح أى فارقهم وتركهم بالارتداد فهى صفة للتارك أو المفارق لا صفة مستقلة والا كانت الخصال اربعا وهى كقوله قبل ذلك مسلم يشهد ان لا اله الا الله فانها صفة مفسرة لقوله مسلم وليست قيدا فيه اذ لا يكون مسلما الا بذلك ويؤيده ما وقع فى حديث عثمان أو يكفر بعد اسلامه أخرجه النسائى بسند صحيح وفى لفظ له صحيح أيضا ارتد بعد اسلامه وله من طريق عمرو بن غالب عن عائشة أو كفر بعد ما أسلم وفى حديث ابن عباس عند الطبرانى مرتد بعد ايمان قال ابن دقيق العيد الردة سبب لاباحة دم المسلم بالاجماع فى الرجل واما المرأة ففيها خلاف وقد استدل بهذا الحديث للجمهور فى ان حكمها حكمهما فى الزنا وتعقب بانها دلالة اقتران وهى ضعيفة وقال الطيبى التارك لدينه صفة مؤكدة للمارق اى الذى ترك جماعة المسلمين وخرج من جملتهم قال وفى الحديث دليل لمن زعم أنه لا يقتل أحد دخل فى الاسلام بشئ غير الذى عدد كترك الصلاة ولم يتفصل عن ذلك والحديث أخرجه مسلم وأبو داود فى الحدود والترمذى فى الديات والنسائى فى المحاربة قال فى الفتح قال ابن دقيق العيد قد يؤخذ من قوله المفارق للجماعة ان المراد المخالفة لاهل الاجماع فيكون متمسكا لمن يقول مخالف الاجماع كافر وقد نسب ذلك الى بعض الناس وليس ذلك بالبين فان المسائل الاجماعية تارة يصحبها التواتر بالنقل عن صاحب الشرع كوجوب

الله عليها الامة وقال القرطبى الرقى ثلاثة أقسام أحدها ما كان يرقى به فى الجاهلية مما لا يعقل معناه فيجب اجتنابه لئلا يكون فيه شرك أو يؤدى الى الشرك الثانى ما كان بكلام الله أو بأسمائه فيجوز فان كان مأثورا فيستحب الثالث ما كان بأسماء غير الله من ملك أو صالح أو معظم من المخلوقات كالعرش قال فهذا ليس من الواجب اجتنابه ولا من المشروع الذى يتضمن الالتجاء الى الله والتبرك بأسمائه فيكون تركه أولى الا ان يتضمن تعظيم المرقى به فينبغى أن يجتنب كالحلف بغير الله قال الربيع سألت الشافعى عن الرقية فقال لا بأس أن ترقى بكتاب الله وبما تعرف من ذكر الله قلت أيرقى أهل الكتاب المسلمين قال نعم اذا رقوا بما يعرف من كتاب الله ويذكرالله قوله وأمسحه بيده نفسه فى رواية وأمسح بيده نفسه

(باب الرقية من العين والاستغسال منها)

(عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنى أن استرقى من العين متفق عليه * وعن أسماء بنت عميس انها قالت يارسول الله ان بنى جعفر تصيبهم العين أفنسترقى لهم قال نعم فلو كان شئ سبق القدر لسبقته العين رواه أحمد والترمذى وصححه * وعن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال العين حق ولو كان شئ سابق القدر لسبقته العين واذا استغسلتم فاغسلوا رواه أحمد ومسلم والترمذى وصححه * وعن عائشة قالت كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يغسل منه المعين رواه أبو داود * وعن سهل بن حنيف ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم خرج وسار معه نحو مكة حتى اذا كانوا بشعب الخرار من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف وكان رجلا أبيض حسن الجسم والجلد فنظر اليه عامر بن ربيعة أحد بنى عدى بن كعب وهو يغتسل فقال ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة فلبط سهل فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقيل يارسول الله هل لك فى سهل والله ما يرفع رأسه قال هل تتهمون فيه من أحد قالوا نظر اليه عامر ابن ربيعة فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عامرا فتغيظ عليه وقال على ما يقتل أحدكم أخاه هلا اذا رأيت ما يعجبك برّكت ثم قال له اغتسل له فغسل وجهه ويديه

الصلاة مثلا وتارة لا يصحبها التواتر فالاول يكفر جاحده لمخالفة المتواتر لا بمخالفة الاجماع والثانى لا يكفر به قال شيخنا فى شرح الترمذى الصحيح فى تكفير منكر الاجماع تقييده بانكار ما يعلم وجوبه من الدين بالضرورة كالصلوات الخمس ومنهم من عبر بانكار ما علم بالتواتر ومنه القول بحدوث العالم وقد حكى عياض وغيره الاجماع على تكفير من يقول بقدم العالم وقال ابن دقيق العيد وقع هنا لمن يدعى الحذق فى المعقولات وميل الى الفلسفة ظن ان المخالف فى حدوث العالم لا يكفر لانه من قبيل مخالفة الاجماع وتمسك بقولنا ان منكر الاجماع لا يكفر على الاطلاق حتى يثبت النقل بذلك متواترا

عن صاحب الشرع قال وهو تمسك ساقط اما عن عمى فى البصيرة أو تعام لان حدوث العالم من قبيل ما اجتمع فيه الاجماع والتواتر بالنقل وقال النووى قوله تارك لدينه عام فى كل من ارتد باى ردة كان فيجب قتله ان لم يرجع الى الاسلام وقوله المفارق للجماعة يتناول كل خارج عن جماعة المسلمين وان لم يرتد كمن يمتنع من اقامة الحد عليه اذا وجب ويقاتل عن ذلك كأهل البغى وقطاع الطريق والمحاربين من الخوارج وغيرهم قال فيتناولهم لفظ المفارق للجماعة بطريق العموم ولو لم يكن كذلك لم يصح الحصر لانه يلزم أن ينفى من ذكر ودمه حلال فلا يصح الحصر وكلام الشارع صلى الله عليه وسلم منزه عن ذلك فدل على أن وصف المفارقة للجماعة يعم جميع هؤلاء قال وتحقيقه ان كل من فارق الجماعة ترك دينه غير ان المرتد ترك ذلك والمفارق بغير ردة ترك بعضه اه قال وفيه مناقشة لان اصل الخصلة الثالثة الارتداد فلا بد من وجوده والمفارق بغير ردة لا يسمى مرتدا فيلزم الخلف فى الحصر والتحقيق فى جواب ذلك ان الحصر فيمن يجب قتله عينا واما من ذكر هم فان قتل الواحد منهم انما يباح اذا وقع حال المحاربة والمقاتلة بدليل انه لو اسر لم يجز قتله صبرا اتفاقا فى غير المحاربين وعلى الراجح فى المحاربين أيضا لكن يرد على ذلك قتل تارك الصلاة وقد تعرض له ابن دقيق العيد فقال استدل بهذا الحديث على أن تارك الصلاة لا يقتل بتركها لكونه ليس من الامور الثلاثة قال وبذلك استدل شيخ والدى الحافظ أبو الحسن بن الفضل المقدسى فى أبياته المشهورة ثم سألها قال فهذا من المالكية اختار خلاف مذهبه وكذا استشكله امام الحرمين من الشافعية قلت تارك الصلاة اختلف فيه فذهب

ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة ازاره فى قدح ثم صب ذلك الماء عليه يصبه رجل على رأسه وظهره من خلفه ثم يكفأ القدح وراءه ففعل به ذلك فراح سهل مع الناس ليس به بأس رواه أحمد) حديث أسماء بنت عميس أخرجه أيضا النسائى ويشهد له حديث جابر المتقدم فى الباب الاول وحديث عائشة سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال اسناده ثقات لانه عن عثمان بن أبى شيبة عن جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عنها وحديث سهل أخرجه أيضا فى الموطأ والنسائى وصححه ابن حبان من طريق الزهرى عن أبى أمامة بن سهل عن أبيه ووقع فى رواية ابن ماجه من طريق ابن عيينة عن الزهرى عن أبى أمامة ان عامر بن ربيعة مر بسهل بن حنيف وهو يغتسل فذكر الحديث قوله يأمرنى أن أستراق من العين أى من الاصابة بالعين قال المازرى أخذ الجمهور بظاهر الحديث وأنكره طوائف من المبتدعة لغير معنى لان كل شئ ليس محالا فى نفسه ولا يؤدى الى قلب حقيقة ولا فساد دليل فهو من تجوزات العقول فاذا أخبر الشرع بوقوعه لم يكن لانكاره معنى وهل من فرق بين انكارهم هذا وانكارهم ما يخبر به فى الآخرة من الامور قوله فلو كان شئ يسبق القدر لسبقته العين فيه رد على من زعم من المتصوفة ان قوله العين حق يريد به القدر أى العين التى تجرى منها الاحكام فان عين الشئ حقيقته والمعنى ان الذى يصيب من الضرر بالعادة عند نظر الناظر انما هو بقدر الله السابق لا شئ يحدثه الناظر فى المنظور ووجه الرد ان الحديث ظاهر فى المغايرة بين القدر وبين العين وان كانا تعتقد أن العين من جملة المقدور لكن ظاهره اثبات العين التى تصيب اما بما جعل الله تعالى فيها من ذلك وأودعه اياها واما بإجراء العادة بحدوث الضرر عند تحديد النظر وانما جرى الحديث مجرى المبالغة فى اثبات العين لانه يمكن ان يرد القدر اذا القدر عبارة عن سابق علم الله وهو لا راد لامره أشار الى ذلك القرطبى وحاصله لو فرض ان شيأ له قوة بحيث يسبق القدر لكان العين لكنها لا تسبق فكيف غيرها وقد أخرج البزار من حديث جابر بسند حسن عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال أكثر من يموت من امتى بعد قضاء الله وقدره بالانفس قال الراوى يعنى بالعين قوله العين حق أى شئ ثابت موجود مر جملة ما تحقق كونه قوله واذا استغسلتم فاغسلوا أى اذا طلب منكم الاغتسال فاغسلوا

أطرافكم

أحمد واسحق وبعض المالكية ومن الشافعية ابن خزيمة وأبو الطيب بن سلمة وأبو عبيد بن حربويه ومنصور الفقيه وأبو جعفر الترمذي الى انه يكفر بذلك ولم يجعد وجوبها وذهب الجمهور الى انه يقتل حدا وذهب الحنفية ووافقهم المزني الى انه لا يكفر ولا يقتل ومن أقوى ما يستدل به على عدم كفره حديث عبادة رفعه خمس صلوات كتبهن الله على العباد الحديث وفيه ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء أدخله الجنة أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه ابن حبان وابن السكن وغيرهما وتمسك أحمد ومن وافقه بظواهر أحاديث وردت ٤٤٩ في تكفيره وحملها من خالفهم على المستحل

أطرافكم عند طلب المعيون ذلك من العائن وهذا كان أمرا معلوما عندهم فامرهم ان لا يمتنعوا منه اذا اريد منهم وأدنى ما في ذلك رفع الوهم وظاهر الامر الوجوب وحكى المازري فيه خلافا وصحح الوجوب وقال متى خشي الهلاك وكان اغتسال العائن مما جرت العادة بالشفاء فيه فانه يتعين وقد تقرر انه يجبر على بذل الطعام للمضطر وهذا أولى ولم يبين في حديث ابن عباس صفة الاغتسال قوله بشعب الخزار بمعجمة ثم مهملتين قال في القاموس هو موضع قرب الجحفة قوله فلبط بضم اللام وكسر الموحدة لبط الرجل فهو ملبوط أي صرع وسقط الى الارض قوله وداخلة ازاره يحتمل ان يريد بذلك الفرج ويحتمل ان يريد طرف الازار الذي يلي جسده من الجانب الايمن وقد اختلف في ذلك على قولين ذكرهما في الهدى وقد بين في هذا الحديث صفة الغسل قوله ثم يكفأ القدح وزاد في رواية على الارض قال المازري هذا المعنى مما لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه من جهة العقل فلا يرد لكونه لا يعقل معناه وقال ابن العربي ان توقف فيه متشرع قلنا له الله ورسوله أعلم وقد عضدته التجربة وصدقته المعاينة قال ابن القيم هذه الكيفية لا ينتفع بها من أنكرها ولا من سخر منها ولا من شك فيها أو فعلها مجربا غير معتقد واذا كان في الطبيعة خواص لا يعرف الاطباء عللها بل هي عندهم خارجة عن القياس وانما يفعل بالخاصة فما الذي ينكر جهلتهم من الخواص الشرعية هذا مع ان في المعالجة بالاغتسال مناسبة لانا باها العقول الصحيحة فهذا ترياق سم الحية يؤخذ من لحمها وهذا علاج النفس الغضبية توضع اليد على بدن الغضبان فيسكن فكأن أثر تلك العين شعلة نار وقعت على جسد المعيون ففي الاغتسال اطفاء تلك الشعلة ثم لما كانت هذه الكيفية الخبيثة تظهر في المواضع الرقيقة من الجسد لشدة النفوذ فيها ولا شئ أرق من العين فكان في غسلها ابطال لعملها ولا سيما للارواح الشيطانية في تلك المواضع وفيه أيضا وصول أثر الغسل الى القلب من أرق المواضع وأسرعها نفاذا فتنطفئ تلك النار التي اثارتها العين بهذا الماء وهذا الغسل المأمور به ينفع بعد استحكام النظرة فاما عند الاصابة وقبل الاستحكام فقد أرشد الشارع الى ما يدفعه بقوله في قصة سهل بن حنيف المذكورة الا بركت عليه وفي رواية ابن ماجه فليدع بالبركة ومثله عند ابن السني من حديث عامر بن ربيعة وأخرج البزار وابن

جمعا بين الاخبار وقال ابن دقيق العيد وأراد بعض من أدركنا زمنه أن يزيل الاشكال فاستدل بحديث امرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ووجه الدليل منه انه وقف العصمة على المجموع والمرتب على أشياء لا يحصل الا بحصول مجموعها وينتفي بانتفاء بعضها قال وهذا ان كان قصد الاستدلال بمنطوقه وهو اقاتل الناس الخ فانه يقتضي الامر بالقتال الى هذه الغاية فقد ذهل عن الفرق بين المقاتلة على الشئ والقتل عليه فان المقاتلة مفاعلة تقتضي الحصول من الجانبين فلا يلزم من اباحة المقاتلة على الصلاة اباحة قتل الممتنع من فعلها اذا لم يقاتل وليس النزاع في ان قوما لو تركوا الصلاة وأصروا القتال انه يجب قتالهم وانما النظر فيما اذا تركها انسان من غير نصب قتال هل يقتل أولا والفرق بين المقاتلة على الشئ والقتل عليه ظاهر وان كان

٥٧ نيل سا اخذه من آخر الحديث وهو ترتب العصمة على فعل ذلك فان مفهومه يدل على انها لا تترتب على فعل بعضه هان الامر لانما دلالة مفهوم ومخالفه في هذه المسئلة لا يقول بالمفهوم واما من يقول به فله أن يدفع حجته بانه عارضه دلالة المنطوق في حديث الباب وهي أرجح من دلالة المفهوم فتقدم عليها واستدل به بعض الشافعية لقتل تارك الصلاة لانه تارك الدين الذي هو العمل وانما لم يقولوا بقتل تارك الزكاة لامكان انتزاعها منه قهرا ولا يقتل تارك الصيام لامكان منعه المفطرات فيحتاج هو ان ينوي الصيام لانه يعتقد وجوبه واستدل به على ان الحر لا يقتل بالعبد لان العبد لا يرجم اذا زنى ولو كان ثيبا حكاه ابن التين قال وليس لاحد منهم ان يفرق ما جمعه الله تعالى الا بدليل من كتاب أو سنة قال وهذا بخلاف

الخصلة الثالثة فان الاجماع انعقد على ان العبد والحر فى الردة سواء فكأنه يجعل ان الاصل العمد بدلالة الاقتران مالم يات دليل يخالفه قال شيخنا فى شرح الترمذى استثنى بعضهم مع الثلاثة قتل الصائل فانه يجوز قتله للدفع وأشار بذلك الى قول النووى يخص من عموم الثلاث الصائل ونحوه فيباح قتله فى الدفع وقد يجاب بأنه داخل فى المفارق للجماعة أو يكون المراد لايحل تعمد قتله الابعد افعية بخلاف الثلاثة واستحسنه الطيبى قال وهو أولى من تقرير البيضاوى لانه فسر قتل النفس بالنفس بحل قتل النفس قصاصا للنفس ٤٥٠ التى قتلها عمدوانا فاقتضى خروج الصائل ولو لم يقصد الدافع قتله قال والجواب الثانى هو المعتمد وأما الاول فتقدم الجواب عنه وفى الحديث جواز وصف الشخص بما كان عليه ولو استقبل عنه لاستتابة المرتد من المسلمين وهو باعتبار ما كان انتهى كلام الفتح والله أعلم ﴿(عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ان أبغض الناس الى الله ثلاثة) أبغض أفعل التفضيل بمعنى المفعول من البغض وهو شاذ ومثله اعدم من العدم اذا افتقر وانما يقال افعل من كذا للمفاضلة فى الفعل الثلاثى وقال فى الصحاح قولهم ما أبغضه الى شاذ لا يقاس عليه والبغض من الله ارادة ايصال المكروه والمراد بالناس المسلمون قال المهلب وغيره المراد بهؤلاء الثلاثة انهم أبغض أهل المعاصى الى الله فهو كقوله أكبر الكبائر والاشراك أبغض الى الله تعالى من جميع المعاصى (ملحد) مائل عن القصد وهذه الصيغة فى العرف مستعملة للخارج عن الدين فاذا وصف به من ارتكب معصية كان ذلك اشارة الى عظمها (فى الحرم) المكى ايراده بالجملة الاسمية يفيد ثبوت الالحاد ودوامه والتنوين للتعظيم فيكون فى ذلك اشارة الى عظم الذنب قال ابن كثير أى يهم فيه بأمر فظيع من المعاصى الكبار وعن ابن مسعود ما من رجل يهم بسيئة فتكتب عليه ولو أن رجلا بعدن ابين هم أن يقتل رجلا بهذا البيت لاذاقه الله من عذاب أليم واسناده صحيح على شرط البخارى كما قال الحافظ ابن كثير ووقفه أشبه من رفعه واستشكل فان ظاهره ان فعل الصغيرة فى الحرم المكى أشد من فعل الكبيرة فى غيره وأجيب بان الالحاد فى العرف مستعمل فى الخارج عن الدين فاذا وصف به من ارتكب معصية كان فى ذلك اشارة الى عظمها وقد يؤخذ ذلك من سياق قوله تعالى ومن يرد فيه

لى من حديث أنس رفعه من رأى شيأ فأعجبه فقال ماشاء الله لاقوة الا بالله لم يضره وقد اختلف فى القصاص بذلك فقال القرطبى لو أتلف العائن شيأ ضمنه ولو قتل فعليه القصاص أو الدية اذا تكرر ذلك منه بحيث يصير عادة وهو فى ذلك كالساحر قال الحافظ ولم تتعرض الشافعية للقصاص فى ذلك بل منعوه وقالوا انه لايقتل غالبا ولا يعدم لكن قال النووى فى الروضة ولا دية فيه ولا كفارة لان الحكم انما يترتب على منضبط عام دون ما يختص ببعض الناس فى بعض الاحوال مما لا انضباط له كيف ولم يقع منه فعل أصلا وانما هو تمن لزوال نعمة وأيضا فالذى ينشأ عن الاصابة حصول مكروه لذلك الشخص ولا يتعين المكروه فى زوال الحياة فقد يحصل له مكروه بغير ذلك من أثر العين ونقل ابن بطال عن بعض أهل العلم انه ينبغى للامام منع العائن اذا عرف بذلك من مداخلة الناس وان يلزم بيته فان كان فقيرا رزقه ما يقوم به فان ضرره أشد من ضرر المجزوم الذى أمر عمر بمنعه من مخالطة الناس وأشد من ضرر الشوم الذى منع الشارع آكله من حضور الجماعة قال النووى هذا القول صحيح متعين لا يعرف عن غيره تصريح بخلافه

(أبواب الايمان وكفارتها)

(باب الرجوع فى الايمان وغيرها من الكلام الى النية)

(عن سويد بن حنظلة قال خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعنا وائل ابن حجر فأخذه عدو له فتحرج القوم ان يحلفوا وحلفت انه أخى فخلى عنه فأتينا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له فقال انت كنت أبرهم وأصدقهم صدقت المسلم اخو المسلم رواه أحمد وابن ماجه وفى حديث الاسراء المتفق عليه مرحبا بالاخ الصالح والنبى الصالح *وعن أنس قال أقبل النبى صلى الله عليه وآله وسلم الى المدينة وهو مردف أبا بكر وأبو بكر شيخ يعرف ونبى الله شاب لا يعرف قال فيلقى الرجل أبا بكر فيقول يا أبا بكر من هذا الرجل الذى بين يديك فيقول هذا الرجل يهدينى السبيل فيحسب الحاسب انه انما يعنى الطريق وانما يعنى سبيل الخير رواه أحمد والبخارى *وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمينك على

بالحاد يظلم نذقه من عذاب أليم فان الايمان بالجملة الاسمية يفيد ثبوت الالحاد ودوامه والتنوين للتعظيم فيكون اشارة الى عظم الذنب وقال ابن كثير اى يهم فيه بأمر فظيع من المعاصى الكبار وقوله بظلم أى عامدا قاصدا انه ظلم ليس بمتأول وقال ابن عباس بظلم بشرك وقال مجاهد ان يعبد غير الله وهذا من خصوصيات الحرم فانه يعاقب الناوى فيه الشر اذا كان عازما عليه ولو لم يوقعه (و) ثانى الثلاثة الذين هم أبغض الناس الى الله (مبتغ) طالب (فى الاسلام سنة الجاهلية) اسم جنس يعم جميع ما كان عليه أهل الجاهلية من الطيرة والكهانة والنوح واخذ ٤٥١ الجار بجاره والحليف بحليفه ونحو ذلك ويلتحق بذلك ما كانوا يعتقدونه وان يكون له الحق عند شخص فيطلبه من غيره ممن لا يكون له فيه مشاركة كوالده أو ولده أو قريبه وقيل المراد من يريد بقاء سيرة الجاهلية واشاعتها وتخليدها وقد اخرج الطبرانى والدارقطنى من حديث ابن شريح رفعه ان اعتى الناس على الله من قتل غير قاتله أو طلب بدم الجاهلية فى الاسلام قال الحافظ فيمكن أن يفسر به سنة الجاهلية فى هذا الحديث (ومطلب دم امرئ بغير حق) مفعول من الطلب أى المتكلف للطلب المبالغ فيه والمراد الطلب المترتب عليه المطلوب لا مجرد الطلب أو ذكر المطلب ليلزم الزجر والفعل بطريق الاولى وقوله بغير حق احتراز عمن يقع له مثل ذلك لكن بحق كطلب القصاص مثلا (ليهريق دمه) وقد تمسك به من قال ان العزم المصمم يؤاخذ به وهذا الحديث من افراد البخارى

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول لو اطلع فى بيتك أحد ولم تأذن له) احترازا عمن اطلع باذن (فخذفته) أى رميته (بحصاة) بين اصبعيك (ففقأت عينه) شققتها (لم يكن عليك جناح) أى حرج وعن ابن عيينة عند ابن أبى عاصم بلفظ ما كان عليك من حرج وفى مسلم عن أبى هريرة من اطلع فى بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه قال فى الفتح فيه رد على من حمل الجناح هنا على الاثم ورتب على ذلك وجوب الدية اذ لا يلزم من رفع الاثم رفعها الا ان وجوب الدية من خطاب الوضع ووجه الدلالة ان اثبات الحل يمنع ثبوت القصاص والدية وعند أحمد وابن أبى عاصم والنسائى وصححه ابن حبان والبيهقى كلهم من رواية بشير ابن نهيك عن أبى هريرة رضى الله عنه من اطلع فى بيت قوم بغير اذنهم ففقؤا عينه فلا دية له ولا قصاص وفى رواية من هذا الوجه

ما يصدق به صاحبك رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذى وفى لفظ اليمين على نية المستحلف رواه مسلم وابن ماجه وهو محمول على المستحلف المظلوم) حديث سويد بن حنظلة أخرجه أيضا أبو داود وسكت عنه ورجاله ثقات وله طرق وهو من رواية ابراهيم ابن عبد الاعلى عن جده عن سويد بن حنظلة وعزاه المنذرى الى مسلم فينظر فى صحة ذلك قال المنذرى أيضا وسويد بن حنظلة لم ينسب ولا يعرف له غير هذا الحديث انتهى وآخره الذى هو محل الحجة وهو قوله المسلم أخو المسلم هو متفق عليه بلفظ المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه وكذلك حديث انصر أخاك ظالما أو مظلوما فانه متفق عليه وليس المراد بهذه الاخوة الا الاخوة الاسلام فان كل اتفاق بين شيئين يطلق بينهما اسم الاخوة ويشترك فى ذلك الحر والعبد والبر والفاجر اذا حلف ان هذا المسلم أخوه ولا سيما اذا كان فى ذلك قربة كما فى حديث الباب ولهذا استحسن ذلك صلى الله عليه وآله وسلم من الحالف وقال انت كنت أبرهم وأصدقهم ولهذا قيل ان فى المعاريض لمندوحة وقد أخرج ذلك البخارى فى الادب المفرد من طريق قتادة عن مطرف بن عبد الله عن عمران ابن حصين وأخرجه الطبرى فى التهذيب والطبرانى فى الكبير قال الحافظ ورجاله ثقات وأخرجه ابن عدى من وجه آخر عن قتادة مرفوعا ورواه أبو بكر بن كامل فى فوائده وأخرجه البيهقى فى الشعب من طريقه كذلك وأخرجه ابن عدى أيضا من حديث على قال الحافظ وسنده واه أيضا وأخرج البخارى فى الادب من طريق أبى عثمان النهدى عن عمر قال أما فى المعاريض ما يكفى المسلم من الكذب قال الجوهرى المعاريض هى خلاف التصريح وهى التورية بالشئ عن الشئ وقال الراغب التعريض له وجهان فى صدق وكذب أو باطن وظاهر والمندوحة السعة وقد جعل البخارى فى صحيحه هذه المقالة ترجمة باب فقال باب المعاريض مندوحة قال ابن بطال ذهب مالك والجمهور الى ان من أكره على يمين ان لم يحلفها قتل أخوه المسلم انه لا حنث عليه وقال الكوفيون يحنث وقوله مرحبا بالاخ الصالح فيه دليل على صحة اطلاق الاخوة على بعض الانبياء من بعض منهم والجهة الجامعة هى النبوة وقوله ونبى الله شاب فيه جواز اطلاق اسم الشاب على من كان فى نحو الخمسين السنة فان النبى صلى الله عليه وآله وسلم عند مهاجره قد كان مناهز الخمسين ان لم يكن قد جاوزها وفى ثبات الشيخوخة لابى بكر والشباب

فهو هدر وهذا صريح فى ذلك وفى هذا الحديث فوائد كثيرة واستدل به على جواز رمى من يتجسس فلو لم يندفع بالشئ الخفيف جاز بالثقيل وانه ان أصيبت نفسه أو بعضه فهو هدر وقال المالكية بالقصاص وانه لا يجوز قصد العين ولا غيرها واعتلوا بان المعصية لا تدفع بالمعصية واجاب الجمهور بان المأذون فيه اذا ثبت الاذن لا يسمى معصية وان كان الفعل لو تجرد عن هذا السبب يعد معصية وقد اتفقوا على جواز دفع الصائل ولو أتى على نفس المدفوع وهو بغير السبب المذكور معصية فهذا ملحق به مع ثبوت النص فيه واجابوا ٤٥٢ عن الحديث بانه ورد على سبيل التغليظ والارهاب وهل يشترط الانذار قبل الرمى الاصح عند الشافعية لا وفى حكم المتطلع من خلل الباب النظر من كوة من الدار وكذا من وقف فى الشارع فنظر الى حريم غيره ولو رماه بحجر فقتل أو سهم مثلا تعلق به القصاص وفى وجه لا ضمان مطلقا ولو لم يندفع الا بذلك جاز والحديث أخرجه أيضا فى كتاب بدء السلام قال فى الفتح ووافق الجمهور منهم ابن نافع وقال به يحيى بن عمر منهم ولعل مالكا لم يبلغه الخبر وقال القرطبى فى المفهم ما كان عليه الصلاة والسلام بالذى يهم ان يفعل ما لا يجوز أو يؤدى الى ما لا يجوز والعمل على رفع الاثم لا يتم مع وجود النص برفع الحرج وليس مع النص القياس واعتل بعض المالكية أيضا بالاجماع على ان من قصد النظر الى عورة الآخر ظاهرا ان ذلك لا يبيح فقء عينه ولا سقوط ضمانها عمن فقأها فكذا اذا كان المنظور فى بيته وتجسس الناظر الى ذلك ونازع القرطبى فى ثبوت هذا الاجماع وقال ان الخبر يتناول كل مطلع قال واذا تناول المطلع فى البيت مع المظنة فتناوله المحقق أولى قال الحافظ قلت وعن وفيه نظر لان التطلع الى ما فى داخل البيت لم ينحصر فى النظر الى شئ معين كعورة الرجل مثلا بل يشمل استكشاف الحريم وما يقصد صاحب البيت ستره من الامور التى لا يحب اطلاع كل أحد عليها ومن ثم ثبت النهى عن التجسس والوعيد عليه جسما لمواد ذلك فلو ثبت الاجماع المدعى لم يستلزم رد هذا الحكم الخاص ومن المعلوم أن العاقل يشتد عليه ان الاجنبى يرى وجه زوجته أو بنته ونحو ذلك وكذا فى حال ملاعبة أهله أشد مما لو رأى الاجنبى ذكره منكشفا والذى ألزمه القرطبى صحيح فى حق من يروم النظر فيمنعه المنظور اليه ويستثنى من ذلك من له فى تلك الدار زوج أو محرم أو متاع فأراد الاطلاع عليه

للنبى صلى الله عليه وآله وسلم اشكال لان أبا بكر اصغر من النبى صلى الله عليه وآله وسلم فانه عاش بعده ومات فى السن التى مات فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويمكن ان يقال ان أبا بكر ظهرت عليه هيئة الشيخوخة من الشيب والنحول فى ذلك الوقت والنبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يظهر عليه ذلك ولهذا وقع الخلاف بين الرواة فى وجود الشيب فيه عند موته صلى الله عليه وآله وسلم وفى هذا التعريض الواقع من أبى بكر غاية للطافة قوله على ما يصدقك به صاحبك فيه دليل على ان الاعتبار بقصد الحالف من غير فرق بين ان يكون المحلف هو الحاكم أو الغريم وبين أن يكون المحلف ظالما أو مظلوما صادقا أو كاذبا وقيل هو مقيد بصدق المحلف فيما ادعاه أما لو كان كاذبا كان الاعتبار بنية الحالف وقد ذهبت الشافعية الى أن تخصيص الحديث بكون المحلف هو الحاكم ولفظ صاحبك فى الحديث يرد عليهم وكذلك ما ثبت فى رواية مسلم بلفظ اليمين على نية المستحلف قال النووى أما اذا حلف بغير استحلاف وورى فتنفعه التورية ولا يحنث سواء حلف ابتداء من غير تحليف أو حلفه غير القاضى أو غير نائبه فى ذلك ولا اعتبار بنية المستحلف بكسر اللام غير القاضى وحاصله ان اليمين على نية الحالف فى كل الاحوال الا اذا استحلفه القاضى أو نائبه فى دعوى توجهت عليه قال والتورية وان كان لا يحنث بها فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق المستحلف وهذا مجمع عليه انتهى وقد حكى القاضى عياض الاجماع على ان الحالف من غير استحلاف ومن غير تعلق حق بيمينه له نيته ويقبل قوله وأما اذا كان لغيره حق عليه فلا خلاف انه يحكم عليه بظاهر يمينه سواء حلف متبرعا أو باستحلاف انتهى ملخصا واذا صح الاجماع على خلاف ما يقضى به ظاهر الحديث كان الاعتماد عليه ويمكن التمسك لذلك بحديث سويد بن حنظلة المذكور فى الباب فان النبى صلى الله عليه وآله وسلم حكم له بالبر فى يمينه مع انه لا يكون بارا الا باعتبار نية نفسه لانه قصد الاخوة الجازية والمستحلف له قصد الاخوة الحقيقية ولعل هذا هو مستند الاجماع

(باب من حلف فقال ان شاء الله)

(عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث رواه أحمد والترمذى وابن ماجه وقال فله ثنياه والنسائى وقال فقد استثنى

فيمتنع رميه للشبهة وقيل لا فرق وقيل يجوز ان لم يكن في الدار غير حريمه فان كان فيها غيرهم أنذر فان انتهى والا جاز ولو لم يكن في الدار الا رجل واحد وهو مالكها أو ساكنها لم يجز الرمي قبل الانذار الا ان كان مكشوف العورة وقيل يجوز مطلقا لان من الاحوال ما يكره الاطلاع عليه كما تقدم ولو قصر صاحب الدار بأن ترك الباب مفتوحا وكان الناظر مجتازا فنظر غير قاصد لم يجز فان تعمد النظر فوجهان أصحهما لا ويلتحق بهذا من نظر من سطح بيته فقيد انلاف وقد توسع أصحاب الفروع في نظائر ذلك قال ابن دقيق العيد وبعض تصرفاتهم ماخوذة من اطلاق ٤٥٣ الخبر الوارد في ذلك وبعضها من مقتضى فهم المعنى المقصود وبعضها بالقياس على ذلك والله أعلم بالصواب ﴿(عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال هذه وهذه سواء) في الدية (يعني الخنصر والابهام) وفي رواية عن شعبة الاصابع والاسنان سواء الثنية والضرس سواء ولابي داود والترمذي أصابع اليدين والرجلين سواء ولابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه الاصابع سواء كلهن فيه عشر عشر من الابل وفرقه أبو داود حديثين وسنده جيد أي فلا فضل لبعض الاصابع على بعض وأصابع اليد والرجل سواء كما عليه أئمة الفتوى وفي حديث عمرو بن حزم عند النسائي وفي كل اصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الابل قال الخطابي وهذا أصل في كل جناية لا تضبط كميتها فاذا فات ضبطها من جهة المعنى اعتبرت من حيث الاسم فتتساوى ديتها وان اختلف كمالها ومنفعتها ومبلغ نفعها فان للابهام من القوة ما ليس للخنصر ومع ذلك فديتهما سواء ولو اختلفت المساحة وكذلك الاسنان تنفع بعضها أقوى من بعض وديتها سواء نظرا للاسم فقط والحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الديات

* (بسم الله الرحمن الرحيم) * كتاب استتابة المرتدين والمعاندين) *

أي الجائرين عن القصد المباينين للدين يردون الحق مع العلم به ﴿(عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله) قال في الفتح لم أقف على اسمه (انؤاخذ بما عملنا في الجاهلية) أي أنعاقب (قال من أحسن في الاسلام) بالاستمرار عليه وترك المعاصي (لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية) قال الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف أي من الكفر والمعاصي

*وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه رواه الخمسة الا أبا داود * وعن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال والله لأغزون قريشا ثم قال ان شاء الله ثم قال والله لأغزون قريشا ثم قال ان شاء الله ثم قال والله لأغزون قريشا ثم سكت ثم قال ان شاء الله ثم لم يغزهم أخرجه أبو داود) حديث أبي هريرة أخرجه أيضا ابن حبان وهو من حديث عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال البخاري فيما حكاه الترمذي اخطأ فيه عبد الرزاق واختصره عن معمر من حديث ان سليمان بن داود عليه السلام قال لاطوفن الليلة على سبعين امرأة الحديث وفيه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو قال ان شاء الله لم يحنث وهو في الصحيح وله طرق اخرى رواها الشافعي وأحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر كما ذكره المصنف في الباب قال الترمذي لا نعلم أحدا رفعه غير أيوب السختياني وقال ابن عيينة كان أيوب تارة يرفعه وتارة لا يرفعه قال ورواه مالك وعبيد الله بن عمر وغير واحد موقوفا قال الحافظ هو في الموطأ كما قال البيهقي وقال لا يصح رفعه الا عن أيوب مع انه شك فيه وتابعه على الفظه العمري عبد الله وموسى بن عقبة وكثير بن فرقد وأيوب بن موسى وقد صححه ابن حبان وحديث ابن عمر رجاله رجال الصحيح وله طرق كما ذكره صاحب الاطراف وهو أيضا في سنن أبي داود في الايمان والنذور كما قال المصنف وحديث عكرمة قال أبو داود انه قد أسنده غير واحد عن عكرمة عن ابن عباس وقد رواه البيهقي موصولا ومرسلا قال ابن أبي حاتم في العلل الاشبه ارساله وقال ابن حبان في الضعفاء رواه معمر وشريك أرسله مرة ووصله اخرى قوله لم يحنث فيه دليل على ان التقييد بمشيئة الله مانع من انعقاد اليمين أو يحل انعقادها وقد ذهب الى ذلك الجمهور وروادعى عليه ابن العربي الاجماع قال أجمع المسلمون على ان قوله ان شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلا قال ولو جاز منفصلا كما روي عن بعض السلف لم يحنث أحد قط في يمين ولم يحتج الى كفارة قال واختلفوا في الاتصال فقال مالك والاوزاعي والشافعي والجمهور هو ان يكون قوله ان شاء الله متصلا باليمين من غير سكوت بينهما ولا يضر سكتة التنفس وعن طاوس والحسن وجماعة من التابعين ان له الاستثناء ما لم يقم من مجلسه وقال قتادة ما لم يقم

وبه استدل أبو حنيفة على ان المرتد اذا أسلم لم يلزمه قضاء العبادات المتروكة (ومن أساء في الاسلام) بأن ارتد عنه ومات على كفره (أخذ بالاول) الذي عمله في الجاهلية (والآخر) بكسر الخاء الذي عمله من الكفر فكأنه لم يسلم فيعاقب على جميع ما أسلفه قال المهلب معنى حديث الباب من أحسن في الاسلام بالقادي على محافظته والقيام بشرائطه لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن أساء في الاسلام أي في عقده بترك التوحيد أخذ بكل ما أسلفه قال ابن بطال فعرضه على جماعة من العلماء فقالوا لا معنى لهذا الحديث غير هذا ولا تكون الاساءة هنا الا الكفر للاجماع على ان المسلم لا يؤاخذ بما عمل في الجاهلية قال في الفتح قلت وبه جزم المحب الطبري ونقل ابن التين عن الداودي معنى من أحسن بقيات على الاسلام ومن أساء مات على غير الاسلام فأما من أساء في الاسلام غاية الاساءة وركب أشد المعاصي وهو مستقر على الاسلام فانه انما يؤاخذ بما جناه من المعصية في الاسلام والحديث أخرجه في الايمان أيضا قال عبد الملك البوني معنى من أحسن أي أسلم اسلاما صحيحا لا نفاق فيه ولا شك ومن أساء أي أسلم رياء وسمعة وبهذا جزم القرطبي وغيره معنى الاحسان الاخلاص حين دخل فيه ودوامه عليه الى موته والاساءة ضد ذلك فانه ان لم يخلص اسلامه كان منافقا فلا يهدم عنه ما عمله في الجاهلية فيضاف نفاقه المتأخر الى كفره الماضي فيعاقب على جميع ذلك قال الحافظ والحاصل ان الخطابي حمل قوله في الاسلام على صفة خارجة عن ماهية الاسلام وحمله غيره على صفة في نفس الاسلام وهو أوجه

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب التعبير)*

أي تفسير الرؤيا وهو العبور من ظاهرها الى باطنها وبه جزم الراغب قال وأصله من العبر بفتح ثم سكون وهو التجاوز من حال الى حال وخصوا تجاوز الماء بالسباحة أو في سفينة أو غيرها بلفظ العبور بضمتين وعبر القوم اذا ماتوا كأنهم جاوزوا القنطرة من الدنيا الى الآخرة قال والاعتبار والعبرة الحالة التي يتوصل بها من معرفة المشاهد الى ما ليس بمشاهد ويقال عبرت الرؤيا بالتخفيف اذا فسرتها وبالتشديد امبالغة في ذلك وأما الرؤيا فهي ما يراه الشخص في منامه وهي بوزن فعلى وقد تسهل الهمزة وقال الواحدي هي في الاصل مصدر كالبشرى فلما جعلت اسما لما يتخيله النائم أجريت مجرى الاسماء قال الراغب

أو يتكلم وقال عطاء قدر حلبة ناقة وقال سعيد بن جبير يصح بعد أربعة أشهر وعن ابن عباس له الاستثناء أبدا ولا فرق بين الحلف بالله أو بالطلاق أو العتاق ان التقييد بالمشيئة يمنع الانعقاد والى ذلك ذهب الجمهور وبعضهم فصل واستثنى أحمد العتاق قال الحديث اذا قال انت طالق ان شاء الله لم تطلق وان قال لعبده انت حر ان شاء الله فانه حر وقد تفرد به حميد بن مالك وهو مجهول كما قال البيهقي وذهبت الهادوية الى ان التقييد بالمشيئة يعتبر فيه مشيئة الله في تلك الحال باعتبار ما يظهر من الشريعة فان كان ذلك الامر الذي حلف على تركه وقيد الحالف بالمشيئة محبوبا لله فعله لم يحنث بالفعل وان كان محبوبا لله تركه لم يحنث بالترك فاذا قال والله لتصدقن ان شاء الله حنث بترك الصدقة لان الله يشاء التصدق في الحال وان حلف ليقطعن رحمه ان شاء الله لم يحنث بترك القطع لان الله يشاء ذلك الترك وقال المؤيد بالله معنى التقييد بالمشيئة بقاء الحالف في الحياة وقتا يمكنه الفعل فاذا بقي ذلك القدر حنث الحالف على الفعل بالترك وحنث الحالف على الترك بالفعل والظاهر من أحاديث الباب ان التقييد انما يفيد اذا وقع بالقول كما ذهب اليه الجمهور لا بمجرد النية الا ما زعمه بعض المالكية عن مالك ان قياس قوله صحة الاستثناء بالنية وعند الهادوية في ذلك تفصيل معروف وقد بوب البخاري على ذلك فقال باب النية في الايمان قوله ثم سكت ثم قال ان شاء الله لم يقيد هذا السكوت بالعذر بل ظاهره السكوت اختيارا لا اضطرارا فيدل على جواز ذلك

(باب من حلف لا يهدي هدية فتصدق)

(عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أتي بطعام سأل عنه أهدية أم صدقة فان قيل صدقة قال لاصحابه كلوا ولم يأكل وان قيل هدية ضرب بيده فأكل معهم* وعن أنس قال اهدت بريرة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحما تصدق به عليها فقال هو لها صدقة ولنا هدية متفق عليهما) قد تقدم الكلام على معنى الحديثين في كتاب الزكاة والمقصود من ايرادهما ههنا ان الحالف بانه لا يهدي لا يحنث اذا تصدق لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يسأل عن الطعام الذي يقرب اليه هل هو صدقة أو هدية وكذلك قال في لحم بريرة هو لها صدقة ولنا هدية كما في

حديث

والرؤية بالهاء ادراك المرئي بحاسة البصر وتطلق على مايدرك بالتخيل نحو أرى ان زيدا مسافر وعلى التفكر والنظر نحو اني أرى مالا ترون وعلى الرأي وهو اعتقاد احد النقيضين عن غلبة الظن انتهى وفي الفتح كلام بسيط على ذلك ﴿(عن أنس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال الرؤيا الحسنة) أي الصالحة (من الرجل الصالح) وكذا المرأة الصالحة غالبا (جزء من ستة وأربعين جزأ من النبوة) مجازا لا حقيقة لان النبوة انقطعت بموته صلى الله عليه وآله وسلم وجزء النبوة لا يكون نبوة كما ان جزء الصلاة لا يكون صلاة نعم ان وقعت من ٤٠٥ النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهي جزء من أجزاء النبوة حقيقة وقيل ان وقعت من غيره صلى الله عليه وآله وسلم فهي جزء من علم النبوة لان النبوة وان انقطعت فعلمها باق وقول مالك رحمه الله لما سئل ايعبر الرؤيا كل احد فقال أما النبوة تلعب ثم قال الرؤيا جزء من اجزاء النبوة فلا يلعب بالنبوة أجيب عنه بانه لم يرد أنها نبوة باقية وانما اراد انها لما أشبهت النبوة من جهة الاطلاع على بعض الغيب لا ينبغي ان يتكلم فيها بغير علم واما وجه كونها ستة وأربعين جزأ فابدي له بعضهم مناسبة وذلك ان الله أوحى الى نبيه صلى الله عليه وآله وسلم في المنام ستة أشهر ثم أوحى اليه بعد ذلك في اليقظة بقية مدة حياته ونسبتها الى الوحي في المنام جزء من ستة وأربعين جزأ لانه عاش بعد النبوة ثلاثا وعشرين سنة على الصحيح فالستة الاشهر نصف سنة فهي جزء من ستة وأربعين جزأ من النبوة وتعقبه الخطابي بانه قاله على سبيل الظن اذ لم يثبت في ذلك خبر ولا اثر ولئن سلمنا ان هذه المدة محسوبة من أجزاء النبوة لكنه يلحق بها سائر الاوقات التي كان يوحى اليه فيها منامافي طول المدة كما ثبت كالرؤيا في أحد ودخول مكة وحينئذ فيتلفق من ذلك عدة اخرى تزاد في الحساب فتبطل القسمة التي ذكرها واجيب بان المراد وحي المنام المتتابع كما وقع في غضون وحي اليقظة فهو يسير بالنسبة الى وحي اليقظة فهو مغمور في جانب وحي اليقظة فلم يعتبر به انتهى وأما حصر العدد فيه فقال المازري هو مما أطلع الله عليه نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وقال ابن العربي اجزاء النبوة لا يعلم حقيقتها الا نبي أو ملك وانما القدر الذي أراد صلى الله عليه وآله وسلم أن يبينه ان الرؤيا جزء من أجزائها في الجملة لان فيها الاطلاع على الغيب من وجه ما وأما تفصيل النسبة فيختص بمعرفة درجة النبوة وقال المازري أيضا لا يلزم العالم ان يعرف

حديث الباب دل دلالة على تغاير مفهومي الهدية والصدقة فاذا حلف من احداهما لم يحنث بالاخرى كسائر المفهومات المتغايرة قال ابن بطال انما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يأكل الصدقة لانها أوساخ الناس ولان أخذ الصدقة منزلة ضعة والانبياء منزهون عن ذلك لانه صلى الله عليه وآله وسلم كان كما وصفه الله ووجدك عائلا فاغنى والصدقة لا تحل للاغنياء وهذا بخلاف الهدية فان العادة جارية بالاثابة عليها وكذلك كان شأنه وفي حديث أنس دليل على ان الصدقة اذا قبضها من يحل له أخذها ثم تصرف فيها زال عنها حكم الصدقة وجاز لمن حرمت عليه الصدقة ان يتناول منها اذا أهديت له أو بيعت

(باب من حلف لا يأكل ادام ما بماذا يحنث)

(عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم الادم الخل رواه الجماعة الا البخاري ولاحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي من حديث عائشة مثله * وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ائتدموا بالزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة * وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سيدادامكم الملح رواهما ابن ماجه * وعن يوسف بن عبد الله بن سلام قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمرة وقال هذه ادام هذه رواه أبو داود والبخاري * وعن بريدة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال سيد ادام أهل الدنيا والآخرة اللحم رواه ابن قتيبة في غريبه فقال حدثنا التوسي حدثنا الاصمعي عن أبي هلال الراسبي عن عبد الله ابن بريدة عن أبيه فذكره * وعن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تكون الارض يوم القيامة خبزة واحدة يتكفؤها الجبار بيده كما يتكفؤ أحدكم خبزته في السفر نزلا لاهل الجنة فاتى رجل من اليهود فقال بارك الرحمن عليك يا أبا القاسم الا أخبرك بنزل أهل الجنة قال بلى قال تكون الارض خبزة واحدة كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنظر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الينا ثم ضحك حتى بدت نواجذه ثم قال الا اخبرك بادامهم قال بلى قال ادامهم بالام ونون قال ما هذا قال ثور

كل شيء جملة وتفصيلا فقد جعل الله هذا الكتاب عنده فيما يعلم المراد به جملة وتفصيلا ومنه ما يعلمه جملة لا تفصيلا وهذا من هذا القبيل وفي مسلم من حديث أبي هريرة جزء من خمسة وأربعين وله أيضا عن ابن عمر جزء من سبعين جزأ وللطبراني عنه جزء من ستة وسبعين وسنده ضعيف وعند ابن عبد البر من طريق عبد العزيز بن المختار عن ثابت عن أنس مرفوعا جزء من ستة وعشرين وعند الطبري في تهذيب الآثار عن ابن عباس جزء من خمسة وللترمذي جزء من أربعين وللطبري من حديث عبادة جزء من أربعة وأربعين والمشهور ٤٥٦ سنة وأربعين قال في الفتح ويمكن الجواب عن اختلاف الاعداد أنه بحسب الوقت الذي حدث فيه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك كأن يكون لما أكمل ثلاث عشرة سنة بعد مجيء الوحي إليه حدث بأن الرؤيا جزء من ستة وعشرين ان ثبت الخبر بذلك وذلك وقت الهجرة ولما أكمل عشرين حدث بأربعين ولما أكمل اثنتين وعشرين حدث بأربعة وأربعين ثم بعدها بخمسة وأربعين ثم حدث بستة وأربعين في آخر حياته وأما ما عدا ذلك من الروايات بعد الاربعين فضعيف ورواية الخمسين تحتمل ان تكون بالجبر الكسر ورواية السبعين للمبالغة وما عدا ذلك لم يثبت انتهى قال القسطلاني وقلما يصيب مؤول في حصر هذه الاجزاء ولئن وقع له الاصابة في بعضها لما تشهد له الاحاديث المستخرج منها لم يسلم له ذلك في بقيتها قال المهلب التقييد بالصالح جرى على الغالب فقد يرى الصالح الاضغاث ولكنه نادر لانه يمكن الشيطان منه بخلاف الحكمي وحينئذ فالناس على ثلاثة أقسام الأنبياء عليهم السلام ورؤياهم كلها صدق وقد يكون فيها وان ما يحتاج الى تعبير والصالحون والاغلب على رؤياهم الصدق وقد يقع فيها ما لا يحتاج الى تعبير ومن عداهم يكون في رؤياهم الصدق والاضغاث وهم على ثلاثة مستورون فالغالب استواء الحال في حقهم وفسقة والغالب على رؤياهم الاضغاث ويقل فيها الصدق وكفار ويندر في رؤياهم الصدق جدا انتهى وعبر بلفظ النبوة دون الرسالة لان الرسالة تزيد على النبوة بالتبليغ بخلاف النبوة المجردة فانها الاطلاع على بعض المغيبات وكذلك الرؤيا والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه في التعبير وقد أطال الحافظ في الفتح في شرح حديث الباب وأتى بما هو العجب العجاب فلله دره ما أكثر اطلاعه وأغزر علمه وأطول باعه

ونون يا كل من زائدة كبدها سبعون ألفا متفق عليه والنون الحوت) حديث ابن عمر رجال اسناده في سنن ابن ماجه ثقات الا الحسين بن مهدي شيخ ابن ماجه فقال في التقريب انه صدوق وعزاه السيوطي في الجامع الصغير أيضا الى الحاكم في المستدرك والبيهقي في الشعب وأخرج أيضا الطبراني في الكبير عن ابن عمر مرفوعا ائتدموا بالزيت وادهنوا به فانه يخرج من شجرة مباركة وحديث أنس في اسناده عند ابن ماجه رجل مجهول فانه قال عن رجل أراه موسى عن أنس وقد أخرجه أيضا الحكيم الترمذي وحديث بريدة أخرجه بهذا اللفظ أبو نعيم في الطب من حديث علي باسناد ضعيف قوله نعم الادم قال النووي الادام بكسر الهمزة ما يؤتدم به يقال أدم الخبز يأدمه بكسر الدال وجمع الادام أدم بضم الهمزة كاهاب واهب وكتاب وكتب والادم باسكان الدال مفرد كالادام قال الخطابي والقاضي عياض معنى الحديث مدح الاقتصار في الاكل ومنع النفس عن ملاذ الاطعمة تقديره ائتدموا بالخل وما في معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده ولا تتنافس في الشهوات فانها مفسدة للدين مسقمة للبدن قال النووي والصواب الذي ينبغي ان يجزم به انه مدح للخل نفسه وأما الاقتصار في المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد أخر وأما قول جابر فما زلت أحب الخل منذ سمعتها من نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو كقول أنس ما زلت أحب الدباء قال وهذا مما يؤيد ما قلنا في معنى الحديث انه مدح للخل نفسه وتأويل الراوي اذا لم يخالف الظاهر يتعين المصير اليه والعمل به عند جماهير العلماء من الفقهاء والاصوليين وهذا كذلك بل تأويل الراوي هنا هو ظاهر اللفظ فيتعين اعتماده قوله ائتدموا بالزيت فيه الترغيب في الائتدام بالزيت معللا ذلك بكونه من شجرة مباركة قوله سيد ادامكم الملح قد تقدم ان الادام اسم لما يؤتدم به أي يؤكل به الخبز مما يطيب سواء كان مما يصطبغ به كالعراق والمائعات أو مما لا يصطبغ به كالجامدات من الجبن والبيض والزيتون وغير ذلك قال ابن رسلان هذا معنى الادام عند الجمهور ومن السلف والخلف انتهى ولعل تسمية الملح بسيد الادام لكونه مما يحتاج اليه في كل طعام ولا يمكن ان يساغ بدونه مع كونه لا يزال مخالطا لكل طعام محتاجا اليه لا يغني عنه من أنواع الادام شيء وهو يغني عنها بل ربما لا يصلح بعض الادم الا بالملح فلما كان بهذا المحل أطلق عليه اسم السيد

فليراجعه من أراده ﴿ (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول اذا رأى أحدكم رؤيا يحبها فانما هي من الله فليحمد الله عليها وليحدث بها) وفي مسلم فان رأى رؤيا حسنة فليبشر ولا يخبر الا من يحب وفي الترمذي من حديث أبي رزين ولا يقصها الا على واد وفي أخرى ولا يحدث بها الا لبيبا أو حبيبا وفي أخرى لا تقص الرؤيا الا على عالم أو ناصح قيل لان العالم يؤولها على الخير مهما أمكنه والناصح يرشد الى ما ينفع واللبيب العارف بتأويلها والحبيب ان عرف خيرا قاله وان جهل أو شك سكت (واذا رأى غير ذلك مما يكره فانما هي ٤٥٧ من الشيطان) لانه الذي يحيل فيها أو انها تناسب صفته من الكذب والتهويل وغير ذلك بخلاف الرؤيا الصادقة فاضيفت الى الله اضافة تشريف وان كان الجميع بخلق الله وتقديره كما ان الجميع عباد الله وان كانوا عصاة قال تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان ويا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم (فليستعذ) بالله عز وجل (من شرها) أي شر الرؤيا (ولا يذكرها لاحد) وفي مستخرج أبي نعيم واذا رأى أحدكم شيأ يكرهه فليتفث ثلاث مرات ويتعوذ بالله من شرها وعند البخاري بلفظ اذا رأى ما يكره فليتعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان ويتفل ثلاثا ولا يحدث بها أحدا (فانها لا تضره) ومحصله ان الرؤيا الصالحة آدابها ثلاثة حمد الله عليها وان يستبشر بها وان يتحدث بها لكن لمن يحب دون من يكره وان آداب الحلم أربعة التعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان وان يتفل حين يستيقظ من نومه ولا يذكرها لاحد أصلا وفي حديث أبي هريرة عند البخاري في باب العقد في

وان لم يكن سيدا بالنسبة الى ذاته لكونه خاليا عن الحلاوة والدسومة ونحوهما قوله فوضع عليها تمرة فيه ان وضع التمرة على الكسرة جائز ليس بمكروه وان كان البزار قد روى حديث أكرموا الخبز مع ما في الحديث من المقال فمثل هذا لا ينافي الكرامة قوله هذه ادام هذه فيه دليل على ان الجوامد تكون ادما كالجبن والزيتون والبيض والتمر وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة مالا يصطبغ به فليس بادام لان كل واحد منهما يرفع الى الفم منفردا قوله سيد ادام أهل الدنيا الخ فيه تصريح بان اللحم حقيق بان يطلق عليه اسم السيادة المطلقة في الدنيا والآخرة ولا جرم فهو بمنزلة لا يبلغها شئ من الادم كائنا ما كان فاطلاق السيادة عليه لذاته لا لمجرد الاحتياج اليه كما تقدم في الملح قوله خبزة واحدة بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة بعدها زاي هي في أصل اللغة الظلمة والمراد بها هنا المصنوع من الطعام قال النووي معنى الحديث ان الله يجعل الارض كالظلمة والرغيف العظيم ويكون ذلك طعاما نزلا لاهل الجنة والله تبارك وتعالى على كل شئ قدير قوله بالام ونون الحرف الاول بامو حدة وبعدها لام مخففة بعدها ميم مرفوعة غير منونة كذا قال النووي قال وفي معناها أقوال مضطربة الصحيح منها الذي اختاره القاضي وغيره من المحققين انها لفظة عبرانية معناها بالعبرانية ثور ولهذا فسر ذلك به ووقع السؤال لليهود عن تفسيرها ولو كانت عربية لعرفتها الصحابة ولم يحتاجوا الى سؤاله عنها فهذا هو المختار في بيان هذه اللفظة قال واما النون فهو الحوت باتفاق العلماء والمراد بقوله يتكفؤها اي يميلها من يد الى يد حتى تجمع وتستوي لانها ليست منبسطة كالرقاقة ونحوها والنزل بضم النون والزاي ويجوز اسكان الزاي وهو ما يعد للضيف عند نزوله قال الخطابي لعل اليهودي أراد التعمية عليهم فقطع الهمزة وقدم أحد الحرفين على الآخر وهي لام ألف وياء يريد لأي على وزن لعا وهو الثور الوحشي فصحف الراوي الياء المثناة فجعلها موحدة قال الخطابي هذا اقرب ما يقع لي فيه والمراد بزائدة الكبد قطعة منفردة متعلقة بالكبد وهي أطيبها قوله يأكل منها سبعون ألفا قال القاضي يحتمل انهم السبعون ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب نخصوا باطيب النزل ويحتمل انه عبر بالسبعين الفا عن العدد الكثير ولم يرد الحصر في ذلك القدر وهذا معروف في كلام العرب

﴿ (باب ان من حلف انه لا مال له يتناول الزكاتي وغيره) ﴾

٥٨ يل سا المنام وليقم فليصل لكن لم يصرح البخاري بوصله وصرح به مسلم وعند النسائي وليتحول عن جنبه الذي كان عليه والحكمة في التفل كما قال بعضهم طرد الشيطان الذي حضر الرؤيا المكروهة أو اشارة الى استقذاره والصلاة جامعة لما ذكر على ما لا يخفى وعند سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد الرزاق باسانيد صحيحة عن ابراهيم النخعي قال اذا رأى أحدكم في منامه ما يكره فليقل اذا استيقظ اعوذ بما عاذت به ملائكة الله ورسله من شر رؤياي هذه ان يصيبني منها ما اكره في ديني ودنياي وفي النسائي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كان خالد بن الوليد يفزع في منامه فقال يا رسول الله اني أفزع في المنام فقال اذا اضطجعت فقل بسم الله أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات

الشياطين وان يحضرون وحديث الباب أخرجه الترمذي والنسائي في الرؤيا واليوم والليلة ﴿(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول لم يبق من النبوة) بلفظ الماضي والمراد الاستقبال وفي حديث عائشة عند أحمد لم يبق بعدي (الا المبشرات) قال في المصابيح يعني ان الوحي منقطع بموته فلا يبقى بعده مما يعلم به ما سيكون غير الرؤيا الصالحة اه وقيل هو على ظاهره لانه قال ذلك في زمانه واللام في النبوة للعهد والمراد نبوته أي لم يبق بعد النبوة المختصة بي الا المبشرات وحديث ابن عباس عند مسلم قال ذلك ٤٥٨ في مرض موته وفي حديث أنس عند أبي يعلى مرفوعا ان الرسالة والنبوة قد انقطعت فلا نبي ولا رسول بعدي ولكن بقي المبشرات وهي بكسر الشين المعجمة جمع مبشرة وهي البشرى وقد ورد في قوله تعالى لهم البشرى في الحياة الدنيا هي الرؤيا الصالحة أخرجه الترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبادة بن الصامت ورواته ثقات الا أن أبا سلمة لم يسمعه من عبادة قاله في الفتح وتعقبه صاحب عمدة القاري فقال ليس كذلك لان البشرى اسم بمعنى البشارة والمبشرة اسم فاعل للمؤنث من التبشير وهي ادخال السرور والفرح على المبشر بفتح المعجمة وعند أحمد من حديث أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة قال الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له (قالوا) يا رسول الله (وما المبشرات قال) صلى الله عليه وآله وسلم (الرؤيا الصالحة) أي يراها الشخص أو ترى له والتعبير بالمبشرات خرج مخرج الغالب والا فقد الرؤيا ما تكون منذرة وهي صادقة يريها الله تعالى لعبده المؤمن لطفا به فيستعد لما يقع قبل وقوعه والحديث من افراد البخاري قال ابن التين معنى الحديث ان الوحي ينقطع بموتي ولا يبقى مما يعلم منه ما سيكون الا الرؤيا ويرد عليه الالهام فان فيه اخبارا بما سيكون وهو للانبياء بالنسبة للوحي كالرؤيا ويقع لغير الانبياء كما في الحديث الوارد في مناقب عمر رضي الله عنه قد كان فيمن مضى من الامم محدثون وفسر المحدث بفتح الدال بالملهم بالفتح أيضا وقد اخبر كثير من الاولياء عن أمور مغيبة فكانت كما أخبروا والجواب ان الحصر في المنام لكونه يشمل آحاد المؤمنين بخلاف الالهام فانه يختص بالبعض ومع كونه مختصا فانه نادر واتما ذكر المنام لشموله وكثرة وقوعه ويشير الى ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم فان يكن في

(عن أبي الاحوص عن أبيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلي ثوبان أو ثوبلتان فقال هل لك من مال فقلت نعم قد آتاني الله من كل ما له من خيل وبل وغنم ورقيقه فقال فاذا آتاك الله مالا فلير عليك نعمه فرحت اليه في حلة ﴿ وعن سويد بن هبيرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال خير مال امرئ لمهرة مأمورة أو سكة مأبورة رواهما احمد المأمورة الكثيرة النسل والسكة الطريق من النخل المصطفة والمأبورة هي الملقحة وقد سبق ان عمر قال يا رسول الله أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه وقال أبو طلحة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أحب أموالي الى بيرحاء حائط له مستقبلة المسجد متفق عليه) حديث أبي الاحوص أخرجه أيضا أبو داود والنسائي والترمذي والحاكم في المستدرك ورجال اسناده رجال الصحيح وحديث سويد بن هبيرة أخرجه أيضا أبو سعيد والبغوي وابن قانع والطبراني في الكبير والبيهقي في السنن والضياء المقدسي في المختارة وصححه وأخرجه أيضا عنه من طريق أخرى العسكري وحديث عمر قد سبق في أول كتاب الوقف قوله فاذا آتاك الله مالا ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ايتان المال مع امره باظهار النعمة عليه يدل على انه علة لانه لو لم يكن التعليل لما كان لاعادة ذكره فائدة وكان ذكره عبثا وكلام الشارع منزه عنه قوله فليرى بسكون لام الامر والياء المثناة التحتية مضمومة ويجوز بالمثناة من فوق باعتبار النعم المذكورة ويجوز أيضا بالمثناة من تحت المفتوحة وفيه انه يستحب للغني أن يلبس من الثياب ما يليق به ليكون ذلك اظهارا للنعمة الله عليه اذ الملبوس هو أعظم ما يظهر وفيه الفرق بين الاغنياء والفقراء فمن لبس من الاغنياء ثياب الفقراء صار مما لا لهم في ايهام الناظر له انه منهم وذلك ربما كان من كفران نعمة الله عليه وليس الزهد والتواضع في لزوم ثياب الفقر والمسكنة لان الله سبحانه أحل لعباده الطيبات ولم يخلق لهم جيد الثياب الا لتلبس ما لم يرد النص على تحريمه ومن فوائد اظهار أثر الغنى ان يعرفه ذوو الحاجات فيقصدونه لقضاء حوائجهم وقد أخرج الترمذي حديث ان الله يحب أن يرى أثر نعمته بالعبد على عبده وقال حسن فدل هذا على ان اظهار النعمة من محبوبات المنعم ويدل على ذلك قوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث فان الامر منه جل جلاله اذا لم يكن للوجوب كان للندب وكلا

السر فى ندوة الالهام فى زمنه والكثرة من بعده غلبة الوحى اليه صلى الله عليه وآله وسلم فى اليقظة وارادة اظهار المعجزات منه
صلى الله عليه وآله وسلم فكان المناسب انه لا يقع لغيره منه فى زمانه شئ فلما انقطع الوحى بموته صلى الله عليه وآله وسلم وقع الالهام
لمن اختصه الله تعالى به لامن من اللبس به فى ذلك وفى انكار وقوع ذلك مع كثرته واشتهاره مكابرة ممن أنكره والله تعالى أعلم اه
ما فى الفتح ﴿ (وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول من رآنى فى المنام فسيرانى
فى اليقظة) زاد مسلم من هذا الوجه أو فكانما رآنى فى اليقظة هكذا بالشك ٤٥٩ وعند الاسماعيلى فى الطريق المذكورة فقد

القسمين مما يحبه الله ممن أنعم الله عليه بنعمة من نعمه الظاهرة أو الباطنة فليبالغ فى
اظهارها بكل ممكن مالم يصحب ذلك الاظهار رياء أو عجب أو مكاثرة للغير وليس من الزهد
والتواضع أن يكون الرجل وسخ الثياب شعث الشعر فقد أخرج أبو داود والنسائى عن
جابر بن عبد الله قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرأى رجلا شعثا قد تفرق
شعره فقال اما كان هذا يجد ما يسكن به شعره ورأى رجلا آخر عليه ثياب وسخة فقال اما
كان هذا يجد ما يغسل به ثوبه والحاصل ان الله جميل يحب الجمال فمن زعم ان رضاه فى
لبس الخلقان والمرقعات وما أفرط فى الغلظ من الثياب فقد خالف ما أرشد اليه الكتاب
والسنة قوله مهرة مأمورة قال فى القاموس وأمر كفرح امرا وامرة كثروتم فهو أمر
والامر اشتد والرجل كثرت ماشيته وأمره الله وأمره كنصره لغية كثر نسله وماشيته
قوله سكة قال فى القاموس السك والسكة بالكسر حديدة منقوشة يضرب عليها
الدراهم والسطر من الشجر وحديدة الفدان والطريق المستوى وضربوا بيوتهم سكا كا
بالكسر صفا واحدا قوله مأبورة قال فى القاموس وأبر كفرح صلح وذكر ان تابير النخل
اصلاحه وقد تقدم الكلام على ما قاله عمرو ما قاله أبو طلحة فى الوقف

(باب من حلف عند رأس الهلال لا يفعل شيأ شهرا فكان ناقصا)

(عن أم سلمة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم حلف لا يدخل على بعض اهله شهرا وفى لفظ
آلى من نسائه شهرا فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا عليهم أو راح فقيل له يا رسول الله
حلفت أن لا تدخل علينا شهرا فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين متفق عليه * وعن
ابن عباس قال هجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نساءه شهرا فلما مضى تسعة
وعشرون أتى جبريل عليه السلام فقال قد برت يمينك وقد تم الشهر رواه أحمد) قوله
فقيل له يا رسول الله حلفت الخ فيه تذكير الحالف بيمينه اذا وقع منه ما ظاهره نسيانها
لاسيما ممن له تعلق بذلك والقائل له بذلك عائشة كما تدل عليه الروايات الآخرة فانها لما
خشيت أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم نسى مقدار ما حلف عليه وهو شهر والشهر
ثلاثون يوما أو تسعة وعشرون يوما فلما نزل فى تسعة وعشرين ظنت انه ذهل عن القدر
اوان الشهر لم يحل فاعلمها ان الشهر استهل وان الذى كان الحالف وقع فيه تسع وعشرون

وآله وسلم قال صفه لى الذى رأيته فان وصف له صفة لا يعرفها قال لم تره وسنده صحيح ووجدت له ما يؤيده فاخرج الحاكم من
طريق عاصم بن كليب حدثنى ابى قال قلت لابن عباس رأيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى المنام قال صفه لى قال ذكرت
الحسن بن على فشبهته به قال قد رأيته وسنده جيد ويعارضه ما أخرجه ابن أبى عاصم من وجه آخر عن ابى هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم من رآنى فى المنام فقد رآنى فانى أرى فى كل صورة ففى سنده صالح مولى التوأمة وهو ضعيف
لاختلاطه وهو من رواية من سمع منه بعد الاختلاط ويمكن الجمع بينهما بما قال القاضى ابو بكر بن العربى رؤية النبى صلى الله
عليه وآله وسلم بصفته المعلومة ادراك على الحقيقة ورؤيته على غير صفته ادراك للمثال فان الصواب ان الانبياء لا تغيرهم

رآنى فى اليقظة بدل قوله فسيرانى
ومثله فى حديث ابن مسعود عند
ابن ماجه وصححه الترمذى وابو
عوانة ووقع عند ابن ماجه من
حديث أبى جحيفة فكانما رآنى
فى اليقظة فهذه ثلاثة ألفاظ
فسيرانى فى اليقظة فكانما رآنى
فى اليقظة فقد رآنى فى اليقظة
وجل أحاديث الباب كذلك
والمعنى يرانى يوم القيامة رؤية
خاصة فى القرب منه أو من رآنى
فى المنام ولم يكن هاجر يوفقه الله
للهجرة الى والتشرف بلقائى
ويكون الله جعل رؤيته فى المنام
علما على رؤياه فى اليقظة قال
فى المصابيح وعلى القول الاول
ففيه بشارة لرائيه بانه يموت على
الاسلام وكنى به اشارة وذلك انه
لا يراه فى القيامة تلك الرؤية
الخاصة باعتبار القرب منه
الا من تحققت منه الوفاة على
الاسلام حقق الله لنا ولاخلافنا
وأحبابنا وللمسلمين ذلك بمنه
وكرمه آمين قال فى الفتح كان محمد
يعنى ابن سيرين اذا قص عليه
رجل انه رأى النبى صلى الله عليه

الشياطين وان يحضرون وحديث الباب أخرجه الترمذي والنسائي في الرؤيا واليوم والليلة ﴿(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول لم يبق من النبوة) بلفظ الماضي والمراد الاستقبال وفي حديث عائشة عند أحمد لم يبق بعدي (الا المبشرات) قال في المصابيح يعني ان الوحي منقطع بموته فلا يبقى بعده ما يعلم به ما سيكون غير الرؤيا الصالحة اه وقيل هو على ظاهره لانه قال ذلك في زمانه واللام في النبوة للعهد والمراد نبوته أي لم يبق بعد النبوة المختصة بي الا المبشرات وحديث ابن عباس عند مسلم قال ذلك في مرض موته وفي حديث أنس عند أبي يعلى مرفوعا ان الرسالة والنبوة قد انقطعت ولا نبي ولا رسول بعدي ولكن بقي المبشرات وهي بكسر الشين المعجمة جمع مبشرة وهي البشرى وقد ورد في قوله تعالى لهم البشرى في الحياة الدنيا هي الرؤيا الصالحة أخرجه الترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبادة بن الصامت ورواته ثقات الا أن أبا سلمة لم يسمعه من عبادة قاله في الفتح وتعقبه صاحب عمدة القاري فقال ليس كذلك لان البشرى اسم بمعنى البشارة والمبشرة اسم فاعل للمؤنث من التبشير وهي ادخال السرور والفرح على المبشر بفتح المعجمة وعند أحمد من حديث أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة قال الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له (قالوا) يا رسول الله (وما المبشرات قال) صلى الله عليه وآله وسلم (الرؤيا الصالحة) أي يراها الشخص أو ترى له والتعبير بالمبشرات خرج مخرج الغالب والا فمن الرؤيا ما تكون منذرة وهي صادقة يريها الله تعالى لعبده المؤمن لطفا به فيستعد لما يقع قبل وقوعه والحديث من افراد البخاري قال ابن التين معنى الحديث ان الوحي ينقطع بموتي ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون الا الرؤيا ويرد عليه الالهام فان فيه اخبارا بما سيكون وهو للانبياء بالنسبة للوحي كالرؤيا ويقع لغير الانبياء كما في الحديث الوارد في مناقب عمر رضي الله عنه قد كان فيمن مضى من الامم محدثون وفسر المحدث بفتح الدال بالملهم بالفتح أيضا وقد اخبر كثير من الاولياء عن أمور مغيبة فكانت كما أخبروا والجواب ان الحصر في المنام لكونه يشمل آحاد المؤمنين بخلاف الالهام فانه يختص بالبعض ومع كونه مختصا فانه نادر وانما ذكر المنام لشموله وكثرة وقوعه ويشير الى ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم فان يكن وكان

(عن أبي الاحوص عن أبيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلي شملة أو شملتان فقال هل لك من مال فقلت نعم قد آتاني الله من كل ماله من خيله وابله وغنمه ورقيقه فقال فاذا آتاك الله مالا فلير عليك نعمه فرحت اليه في حلة * وعن سويد بن هبيرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال خير مال امرئ له مهرة مأمورة أو سكة مأبورة رواهما احمد المأمورة الكثيرة النسل والسكة الطريق من النخل المصطفة والمأبورة هي الملقحة وقد سبق ان عمر قال يا رسول الله أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه وقال أبو طلحة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أحب أموالي الى بيرحاء لحائط له مستقبلة المسجد متفق عليه) حديث أبي الاحوص أخرجه أيضا أبو داود والنسائي والترمذي والحاكم في المستدرك ورجال اسناده رجال الصحيح وحديث سويد بن هبيرة أخرجه أيضا أبو سعيد والبغوي وابن قانع والطبراني في الكبير والبيهقي في السنن والضياء المقدسي في المختارة وصححه وأخرجه أيضا عنه من طريق أخرى العسكري وحديث عمر قد سبق في أول كتاب الوقف قوله فاذا آتاك الله مالا ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتيان المال مع امره باظهار النعمة عليه يدل على انه علة لانه لو لم يمكن التعليل لما كان لاعادة ذكره فائدة وكان ذكره عبثا وكلام الشارع منزه عنه قوله فلير بسكون لام الامر والياء المثناة التحتية مضمومة ويجوز بالمثناة من فوق باعتبار النعم المذكورة ويجوز أيضا بالمثناة من تحت المفتوحة وفيه انه يستحب للغني أن يلبس من الثياب ما يليق به ليكون ذلك اظهارا لنعمة الله عليه اذ الملبوس هو أعظم ما يظهر فيه الفرق بين الاغنياء والفقراء فمن لبس من الاغنياء ثياب الفقراء صار مماثلا لهم في ايهام الناظر له انه منهم وذلك ربما كان من كفران نعمة الله عليه وليس الزهد والتواضع في لزوم ثياب الفقر والمسكنة لان الله سبحانه أحل لعباده الطيبات ولم يخلق لهم جيد الثياب الا لتلبس ما لم يرد النص على تحريمه ومن فوائد اظهار أثر الغنى ان يعرفه ذوو الحاجات فيقصدونه لقضاء حوائجهم وقد أخرج الترمذي حديث ان الله يحب أن يرى أثر نعمته بالخير على عبده وقال حسن فدل هذا على ان اظهار النعمة من محبوبات المنعم ويدل على ذلك قوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث فان الامر منه جل جلاله اذا لم يكن للوجوب كان للندب وكلا القسمين

السر فى ندوة الالهام فى زمنه والكثرة من بعده غلبة الوحى اليه صلى الله عليه وآله وسلم فى اليقظة وارادة اظهار المعجزات منه
صلى الله عليه وآله وسلم فكان المناسب انه لا يقع لغيره منه فى زمانه شئ فلما انقطع الوحى بموته صلى الله عليه وآله وسلم وقع الالهام
لمن اختصه الله تعالى به لا من اللبس به فى ذلك وفى انكار وقوع ذلك مع كثرته واشتهاره مكابرة ممن أنكره والله تعالى أعلم اه
نما فى الفتح ﴿ (وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول من رآنى فى المنام فسيرانى
فى اليقظة) زاد مسلم من هذا الوجه أو فكأنما رآنى فى اليقظة هكذا بالشك ٤٥٩ وعند الاسماعيلى فى الطريق المذكورة فقد

القسمين مما يحبه الله فمن أنعم الله عليه بنعمة من نعمه الظاهرة أو الباطنة فليبالغ فى
اظهارها بكل ممكن ما لم يصحب ذلك الاظهار رياء أو عجب أو مكاثرة للغير وليس من الزهد
والتواضع أن يكون الرجل وسخ الثياب شعث الشعر فقد أخرج أبو داود والنسائى عن
جابر بن عبد الله قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرأى رجلا شعثا قد تفرق
شعره فقال اما كان هذا يجد ما يسكن به شعره ورأى رجلا آخر عليه ثياب وسخة فقال اما
كان هذا يجد ما يغسل به ثوبه والحاصل ان الله جميل يحب الجمال فمن زعم ان رضاه فى
لبس الخلقان والمرقعات وما أفرط فى الغلظ من الثياب فقد خالف ما أرشد اليه الكتاب
والسنة قوله مهرقة مأمورة قال فى القاموس وأمر كفرح امرا وامرة كثروتم فهو أمر
والامر اشتد والرجل كثرت ماشيته وأمره الله وأمره كنصره لغية كثر نسله وماشيته
قوله سكة قال فى القاموس السك والسكة بالكسر حديدة منقوشة يضرب عليها
الدراهم والسطر من الشجر وحديدة الندان والطريق المستوى وضربوا بيوتهم سكا كا
بالكسر صفا واحدا قوله مأمورة قال فى القاموس وأبر كفرح صلح وذكر ان تابير النخل
اصلاحه وقد تقدم الكلام على ما قاله عمر وما قاله أبو طلحة فى الوقف

(باب من حلف عند رأس الهلال لا يفعل شيأ شهرا فكان ناقصا)

(عن أم سلمة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم حلف لا يدخل على بعض اهله شهرا وفى لفظ
آلى من نسائه شهرا فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا عليهم أو راح فقيل له يا رسول الله
حلفت أن لا تدخل علينا شهرا فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين متفق عليه * وعن
ابن عباس قال هجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نساءه شهرا فلما مضى تسعة
وعشرون أتى جبريل عليه السلام فقال قد برت يمينك وقد تم الشهر رواه أحمد) قوله
فقيل له يا رسول الله حلفت الخ فيه تذكير الحالف بيمينه اذا وقع منه ما ظاهره نسيانها
لا سيما من له تعلق بذلك والقائل له بذلك عائشة كما تدل عليه الروايات الآخرة فانها لما
خشيت أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم نسى مقدار ما حلف عليه وهو شهر والشهر
ثلاثون يوما أو تسعة وعشرون يوما فلما نزل فى تسعة وعشرين ظنت انه ذهل عن القدر
اوان الشهر لم يهل فاعلمها ان الشهر استهل وان الذى كان الحالف وقع فيه تسع وعشرون

رآنى فى اليقظة بدل قوله فسيرانى
ومثله فى حديث ابن مسعود عند
ابن ماجه وصححه الترمذى وابو
عوانة ووقع عند ابن ماجه من
حديث أبى جحيفة فكأنما رآنى
فى اليقظة فهذه ثلاثة ألفاظ
فسيرانى فى اليقظة فكأنما رآنى
فى اليقظة فقد رآنى فى اليقظة
وجل أحاديث الباب كالثالثة
والمعنى يرانى يوم القيامة رؤية
خاصة فى القرب منه أو من رآنى
فى المنام ولم يكن هاجر يوفقه الله
للهجرة الى والتشرف بلقائى
ويكون الله جعل رؤيته فى المنام
علما على رؤياه فى اليقظة قال
فى المصابيح وعلى القول الاول
ففيه بشارة لرائيه بانه يموت على
الاسلام وكفى به بشارة وذلك انه
لا يراه فى القيامة تلك الرؤية
الخاصة باعتبار القرب منه
الا من تحققت منه الوفاة على
الاسلام حقق الله لنا ولاخلافنا
وأحبابنا وللمسلمين ذلك بمنه
وكرمه آمين قال فى الفتح كان محمد
يعنى ابن سيرين اذا قص عليه
رجل انه رأى النبى صلى الله عليه
وآله وسلم قال صف لى الذى رأيته فان وصف له صفة لا يعرفها قال لم تره وسنده صحيح ووجدت له ما يؤيده فاخرج الحاكم من
طريق عاصم بن كليب حدثنى ابى قال قلت لابن عباس رأيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى المنام قال صفه لى قال ذكرت
الحسن بن على فشبهته به قال قد رأيته وسنده جيد ويعارضه ما أخرجه ابن أبى عاصم من وجه آخر عن ابى هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم من رآنى فى المنام فقد رآنى فانى أرى فى كل صورة ففى سنده صالح مولى التوأمة وهو ضعيف
لاختلاطه وهو من رواية من سمع منه بعد الاختلاط ويمكن الجمع بينهما بما قال القاضى ابو بكر بن العربى رؤية النبى صلى الله
عليه وآله وسلم بصفته المعلومة ادراك على الحقيقة ورؤيته على غير صفته ادراك للمثال فان الصواب ان الانبياء لا تغيرهم

الارض ويكون ادراك الذات الكريمة حقيقة وادراك الصفات ادراك المثل قال وشذ بعض القدرية فقال الرؤيا لاحقيقة لها أصلا وشذ بعض الصالحين فزعم انها تقع بعين الرأس حقيقة وقال بعض المتكلمين هي مدركة بعينين في القلب وقال النووي الصحيح انه من يراه حقيقة فقد رآه سواء كانت على صفته المعروفة او غيرها اه وفي حديث أنس عند البخاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من رآني في المنام فقد رآني قال الكرماني اي من رآني فأخبر بان رؤيته حق ليست من اضغاث الاحلام وقال في شرح المشكاة ٤٦٠ اي من رآني فقد رأى حقيقتي على كمالها الا شبهة ولا ارتياب فيما رأى قال ابن بطال يريد تصديق تلك الرؤيا في اليقظة وصحتها وخروجها على الحق وليس المراد أنه يراه في الآخرة لانه سيراه يوم القيامة في اليقظة جميع امته من رآه في النوم ومن لم يره منهم وقال ابن التين المراد من آمن به في حياته ولم يره لكونه حينئذ غائبا عنه فيكون لهذا مبشرا لكن من آمن به ولم يره انه لابد أن يراه في اليقظة قبل موته قاله القرافي قال المازري ان كان المحفوظ فكأنما رآني في اليقظة فمعناه ظاهر وان كان المحفوظ فسيراني احتمل ان يكون اراد أهل عصره ممن لم يهاجر اليه فانه اذا رآه في المنام جعل ذلك علامة على انه يراه بعد ذلك في اليقظة واوحى الله تعالى بذلك اليه صلى الله عليه وآله وسلم وقال القاضي عياض يحتمل أن تكون رؤياه له في النوم على الصفة التي عرف بها ووصف عليها موجبة لمكرمته في الآخرة وانه يراه رؤية خاصة من القرب منه او الشفاعة بعلو الدرجة ونحو ذلك من الخصوصيات قال ولا يعدان تعاقب الله تعالى بعض المذنبين في القيامة بمنع رؤية نبيه صلى الله عليه وآله وسلم مدة وحمله ابن أبي جمرة سمع على محمل آخر فذكر عن ابن عباس او غيره انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في النوم فبقي بعد ان استيقظ متفكرا في هذا الحديث فدخل على بعض أمهات المؤمنين لعلها اخالته ميمونة فاخرجت اليه المرآة التي كانت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فنظر فيها فرأى صورة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم ير صورة نفسه ونقل عن جماعة من الصالحين انهم رأوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المنام ثم رأوه بعد ذلك في اليقظة وسألوه عن أشياء كانوا امنها متخوفين فارشدهم الى طريق تقربهم اليها فجاء الامر كذلك قلت وهذا مشكل جدا ولو حمل على ظاهره لكان هؤلاء صحابة ولامكن بقاء الصحبة الى يوم القيامة ويعكر عليه ان جماعا رأوه

وفيه تسوية لقول من قال ان يمينه صلى الله عليه وآله وسلم اتفق انها كانت في أول الشهر ولهذا اقتصر على تسعة وعشرين والا لوافق ذلك في اثناء الشهر فالجمهور على انه لا يقع اكثر الا ثلاثين وذهبت طائفة الى الاكتفاء بتسعة وعشرين أخذا باقل ما يطلق عليه الاسم قال ابن بطال يؤخذ منه ان من حلف على شيء ير بفعل أقل ما يطلق عليه الاسم والقصة محمولة عند الشافعي ومالك على انه دخل أول الهلال وخرج به فلو دخل في اثناء الشهر لم يبر الا بثلاثين وافية قوله ان الشهر يكون تسعا وعشرين هذه الرواية تدل على المراد من الرواية الاخرى بلفظ الشهر تسع وعشرون كما في لفظ ابن عمر فان ظاهر ذلك الحصر وهذا الظاهر غير مراد وان وهم فيه من وهم وقد انكرت عائشة على ابن عمر روايته المطلقة ان الشهر تسع وعشرون قال فذكر واذلك لعائشة فقالت يرحم الله أبا عبد الرحمن انما قال الشهر قد يكون تسعا وعشرين وقد أخرج مسلم من وجه آخر عن عمر بهذا اللفظ الاخير الذي جزمت به عائشة ويدل أيضا على ذلك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يخرج من يمينه بمجرد مضي ذلك العدد بل للخبر الواقع من جبريل كما في حديث ابن عباس المذكور

* (باب الحلف باسماء الله وصفاته والنهي عن الحلف بغير الله تعالى) *

(عن ابن عمر قال كان أكثر ما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحلف لا ومقلب القلوب رواه الجماعة الا مسلما * وفي حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لما خلق الله الجنة أرسل جبريل فقال انظر اليها والى ما أعددت لاهلها فيها فنظر اليها فرجع فقال لا وعزتك لا يسمع بها احد الا دخلها * وفي حديث لابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يبقى رجل بين الجنة والنار فيقول يارب اصرف وجهي عن النار لا وعزتك لا اسالك غيرها متفق عليهما * وفي حديث اغتسال أيوب بلى وعزتك ولكن لا غنى بي عن بركتك * وعن قتيلة بنت صيفي ان يهوديا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال انكم تنددون وانكم تشركون تقولون ماشاء الله وشئت وتقولون والكعبة فامرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا ارادوا ان يحلفوا أن يقولوا ورب الكعبة ويقول أحدهم ماشاء الله ثم شئت رواه أحمد والنسائي * وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

فى المنام ثم لم يذكروا احدا منهم انه رآه فى اليقظة وخبر الصادق لا يتخلف وقد اشتد انكار القرطبى على من قال من رآه فى المنام فقد رأى حقيقته ثم يراها كذلك فى اليقظة وقد فطن ابن ابى جمرة لها فاحال بما قال على كرامات الاولياء فان تكن كذلك تعين العدول عن العموم فى كل ما ثم ذكر انه عام فى اهل التوفيق واما غيرهم فعلى الاحتمال فان خرق العادة قد يقع للزنديق بطريق الاملاء والاغواء كما يقع للصديق الكرامة والاكرام وانما تحصل التفرقة بينهما باتباع الكتاب والسنة اه فالحاصل من الاجوبة ستة احدها انه على التشبيه والتمثيل ودل عليه قوله فكأنما رآنى ٤٦١ فى اليقظة ثانيها ان معناه سيرى فى اليقظة

سمع عمر وهو يحلف بابيه فقال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت متفق عليه وفى لفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان حالفا فلا يحلف الا بالله فكانت قريش تحلف بآبائها فقال لا تحلفوا بآبائكم رواه أحمد ومسلم والنسائى * وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا الا وانتم صادقون رواه النسائى) حديث قتيلة آخرجه أيضا ابن ماجه وصححه النسائى وحديث أبى هريرة الآخر أخرجه أيضا أبو داود والنسائى وابن حبان والبيهقى وفى الصحيحين عن ابن عمر رفعه من كان حالفا فلا يحلف الا بالله وفى الباب عن ابن عمر رفعه من حلف بغير الله فقد كفر أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه والحاكم وصححه ويروى انه قال فقد أشرك وهو عند أحمد من هذا الوجه وكذا عند الحاكم ورواه الترمذى وابن حبان من هذا الوجه أيضا بلفظ فقد كفر واشرك قال البيهقى لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر قال الحافظ قد رواه شعبة عن منصور عنه قال كنت عند ابن عمر ورواه الاعمش عن سعيد عن عبد الرحمن السلمى عن ابن عمر قوله لا ومقلب القلوب لا ناقض للكلام السابق ومقلب القلوب هو المقسم به والمراد بتقليب القلوب تقليب أحوالها لا ذواتها وفيه جواز تسمية الله بما ثبت من صفاته على وجه يليق به قال القاضى أبو بكر بن العربى فى الحديث جواز الحلف بافعال الله تعالى اذا وصف بها ولم يذكر اسمه تعالى وفرق الحنفية بين القدرة والعلم فقالوا ان حلف بقدرة الله انعقدت يمينه وان حلف بعلم الله لم تنعقد لان العلم يعبر به عن المعلوم كقوله تعالى قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا والجواب انه هنا مجاز ان سلم ان المراد به المعلوم والكلام انما هو فى الحقيقة قال الراغب تقليب الله القلوب والابصار صرفها عن رأى الى رأى قال ويعبر بالقلب عن المعانى التى تختص به من الروح والعلم والشجاعة فقوله فقال وعزتك هذا طرف من الحديث الذى فيه ان الجنة حفت بالمكاره والنار بالشهوات وذكره المصنف رحمه الله هنا للاستدلال به على الحلف بعزة الله قال ابن بطال العزة يحتمل أن تكون صفة ذات بمعنى القدرة والعظمة وأن تكون صفة فعل بمعنى القهر لمخلوقاته والغلبة لهم ولذلك صحت الاضافة قال ويظهر الفرق بين الحالف بعزة الله أى التى هى صفة لذاته والحالف بعزة الله التى هى صفة لفعله بانه يحنث فى الاول دون الثانى قال الحافظ واذا اطلق الحالف انصرف الى صفة الذات

تأويلها بطريق الحقيقة أو التعبير فانها انه خاص باهل عصره ممن آمن به قبل أن يراه رابعها المراد أنه يراه فى المرآة التى كانت له ان امكنه ذلك وهذا من أبعد المحامل خامسها انه يراه يوم القيامة بمزيد خصوصية لا مطلق من يراه حينئذ ممن لم يره فى المنام سادسها انه يراه فى الدنيا حقيقة وفيه ما تقدم من الاشكال وقال القرطبى قد تقرر ان الذى يرى فى المنام أمثلة للمرئيات لا انفسها غير ان تلك الامثلة تارة تقع مطابقة وتارة يقع معناها فمن الاول رؤياه صلى الله عليه وآله وسلم عائشة وفيه فاذا هى أنت فاخبر انه رأى فى يقظته ما رآه فى نومه بعينه ومن الثانى رؤيا البقرة التى تنحر والمقصود بالثانى التنبيه على معانى تلك الامور ومن فوائد رؤيته صلى الله عليه وآله وسلم تسكين شوق الرائى لكونه صادقا فى محبته ليعمل على مشاهدته صلى الله عليه وآله وسلم والى ذلك الاشارة بقوله فسيرانى فى اليقظة أى من رآنى رؤية معظم لحرمتى ومشتاق الى مشاهدتى وصل الى رؤية محبوبه وظفر بكل مطلوبه قال ويجوز أن يكون مقصود تلك الرؤيا معنى صورته وهو دينه وشريعته فعبر بحسب ما يراه الرائى من زيادة ونقصان او اساءة واحسان قلت وهو جواب سابع والذى قبله لم يظهر لى فان ظهر فهو ثامن اه ما فى الفتح (ولا يتمثل الشيطان بى) هو كالتتميم للمعنى والتعليل للحكم أى لا يحصل للشيطان مثال صورتى ولا يتشبه بى فكما منع الله الشيطان أن يتصور بصورته الكريمة فى اليقظة كذلك منعه فى المنام لئلا يشتبه الحق بالباطل ولا يقال كيف يكون ذلك وهو فى المدينة والرائى فى المشرق أو المغرب لان الرؤية أمر يخلقه الله تعالى ولا يشترط فيها عقلا مواجهة ولا مقابلة ولا مقاربة ولا خروج شعاع ولا غيره ولذا جاز أن يرى العين بقعة أندلسية

(عن أبي سعيد رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم من رآني فقد رأى الحق) سواء رآه على صفته المعروفة أو غيرها لكن يكون في الاولى مما لا يحتاج الى تعبير والثانية مما يحتاج الى التعبير (فان الشيطان لا يتكونني) أي لا يتكون كوني فحذف المضاف ووصل المضاف اليه بالفعل بمعنى ان الله تعالى وان امكنه من التصور في أي صورة أراد فانه لم يمكنه من التصور في صورة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والحديث من افراد البخاري وفي رواية أبي هريرة لا يتمثل في صورتي وفي حديث جابر عند مسلم وابن ماجه ان الشيطان ٤٦٢ لا يستطيع أن يتمثل بي وفي حديث أبي قتادة ان الشيطان لا يتراءى بي ومعناه لا يستطيع أن يصير مرئيا بصورتي وفي رواية يتزايا بي ورجحه بعض الشراح أي لا يظهر في زيي ومعنى لا يتمثل بي لا يتشبه بي واما قوله في صورتي فمعناه لا يصير كائنا في مثل صورتي والجميع راجع الى معنى واحد قال في الفتح الصواب التعميم في جميع حالاته بشرط أن تكون صورته الحقيقية في وقت ما سواء كان في شبابه أو رجوليته أو كهوليته أو آخر عمره وقد يكون لما خالف ذلك تعبير يتعلق بالرائي قال بعضهم الحديث محمول على ظاهره والمراد ان من رآه فقد أدركه ولا مانع يمنع من ذلك ولا عقل يحيله حتى يحتاج الى صرف الكلام عن ظاهره واما كونه قد يرى على غير صفته أو يرى في مكانين مختلفين معا فان ذلك غلط في صفته وتخيل على غير ما هو عليه وقد يظن بعض الخيالات مرئيات لكون ما يتخيل مرتبطا بما يرى في العادة فتكون ذاته صلى الله عليه وآله وسلم مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية والادراك لا يشترط فيه تحديق البصر ولا قرب المسافة ولا كون المرئي ظاهرا على الارض أو مدفونا والحنابلة وانما يشترط كونه موجودا ولم يقم دليل على فناء جسمه صلى الله عليه وآله وسلم بل جاء في الخبر الصحيح ما يدل على بقائه صلى الله عليه وآله وسلم ويكون ثمرة اختلاف الصفات اختلاف الدلالات كما قال بعض علماء التعبير ان من رآه شيخا فهو عام سلم أو شابا فهو عام حرب ويؤخذ من ذلك ما يتعلق بأقواله كما لو رآه أحد يأمره بقتل من لا يحل قتله فان ذلك يحمل على الصفة المتخيلة لا المرئية وقال الطيبي المعنى من رآني في المنام بأي صفة كانت فليستبشر ويعلم انه قد رأى الرؤيا الحق التي هي من الله تعالى وهي مبشرة لا الباطل الذي هو الحلم المنسوب للشيطان فان الشيطان لا يتمثل بي وكذا قوله فقد رأى الحق أي رؤية الحق لا الباطل

وانعقدت اليمين قوله لا وعزتك لا اسألك غير هذا هذا طرف من الحديث الطويل في صفة الحشر ومحل الحجة منه هذا اللفظ المذكور فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكر ذلك مقررا له فكان دليلا على جواز الحلف بذلك قوله بلى وعزتك هو طرف من حديث طويل واوله ان ايوب كان يغتسل فخر عليه جراد من ذهب ووجه الدلالة منه ان ايوب عليه السلام لا يحلف الا بالله وقد ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك عنه وأقره قوله ولكن لا غنى لي عن بركتك بكسر الغين المعجمة والقصر كذا للاكثر ووقع لابي ذر عن غير الكشميهني بفتح أوله والمد والاول أولى فان معنى الغناء بالفتح والمد الكفاية يقال ما عند فلان غناء أي ما يغتني به قوله تنددون أي تجعلون لله اندادا وتشركون أي تجعلون لله شركاء وفيه النهي عن الحلف بالكعبة وعن قول الرجل ما شاء الله وشئت ثم أمرهم أن يأتوا بما لا تنديد فيه ولا شرك فيقولون ورب الكعبة ويقولون ما شاء الله ثم شئت وحكى ابن التين عن أبي جعفر الداودي انه قال ليس في الحديث نهي عن القول المذكور وقد قال الله تعالى وما نقموا الا أن اغناهم الله ورسوله من فضله وقال تعالى واذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه وغير ذلك وتعقبه بان الذي قاله أبو جعفر ليس بظاهر لان قوله ما شاء الله وشئت تشريك في مشيئته تعالى واما الآية فانما اخبر الله انه اغناهم وان رسوله اغناهم وهو من الله حقيقة لانه الذي قدر ذلك ومن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم حقيقة باعتبار تعاطي الفعل وكذا الانعام أنعم الله على زيد بن حارثة بالاسلام وأنعم عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالعتق وهذا بخلاف المشاركة في المشيئة فانها منفردة لله سبحانه وتعالى بالحقيقة واذا نسبت لغيره فبطريق المجاز قوله ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم في رواية للترمذي من حديث ابن عمر انه سمع رجلا يقول لا والكعبة فقال لا تحلف بغير الله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر واشرك قال الترمذي حسن وصححه الحاكم والتعبير بقوله كفر او اشرك للمبالغة في الزجر والتغليظ في ذلك وقد تمسك به من قال بالتحريم قوله فليحلف بالله أو ليصمت قال العلماء السر في النهي عن الحلف بغير الله ان الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه والعظمة في الحقيقة انما هي لله وحده فلا يحلف الا بالله وذاته وصفاته وعلى ذلك اتفق الفقهاء واختلف هل الحلف بغير الله حرام او مكروه للمالكية

وذكر الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة ما ملخصه انه يؤخذ من قوله فان الشيطان لا يتمثل بي ان من تمثلت صورته صلى الله عليه وآله وسلم في خاطره من أرباب القلوب وتصور له في عالم سره انه يكلمه ان ذلك يكون حقا بل ذلك أصدق من مرائي غيرهم لما من الله تعالى به عليهم من تنوير قلوبهم اه قال الحافظ ابن حجر وهذا الذي أشار اليه هو الالهام وهو من جملة أصناف الوحي الى الانبياء ولكن لم أر في شيء من الاحاديث وصفه بما وصفت به الرؤيا انه جزء من النبوة وقد قيل بالفرق بينهما ان المنام يرجع الى قواعد مقررة وله تأويلات مختلفة ويقع لكل أحد بخلاف الالهام فانه لا يقع الا للخواص ٤٦٣ ولا يرجع الى قاعدة يميز بها بينه وبين لمة الشيطان وتعقب بان أهل المعرفة بذلك ذكروا أن الخاطر الذي يكون من الحق يستقر ولا يضطرب والذي يكون من الشيطان يضطرب ولا يستقر فهذا ان ثبت كان فارقا واضحا ومع ذلك فقد صرح الائمة بان الاحكام الشرعية لا تثبت بذلك قال ابو المظفر السمعاني في القواطع بعد ان حكى عن أبي زيد الدبوسي من أئمة الحنفية ان الالهام ما حرك القلب لعلم يدعو الى العمل به من غير استدلال والذي عليه الجمهور انه لا يجوز العمل به اي بالالهام الا عند فقد الحجج كلها في باب المباح وعن بعض المبتدعة انه حجة واحتج بقوله تعالى فالهمها فجورها وتقواها وبقوله تعالى واوحى ربك الى النحل أي الهمها حتى عرفت مصالحها فيؤخذ منه مثل ذلك للآدمي بطريق الاولى وذكر ظواهر أخرى من الحديث قوله صلى الله عليه وآله وسلم اتقوا فراسة المؤمن وقوله لوابصة ما حاك في صدرك فدعه وان افتوك فجعل شهادة قلبه حجة مقدمة على الفتوى وقوله قد كان في الامم محدثون فثبت بهذا ان الالهام حق وانه وحي باطن وانما حرمه العاصي لاستيلاء وحي الشيطان عليه قال وحجة اهل السنة الآيات الدالة على اعتبار الحجة والحث على التفكر في الآيات والاعتبار والنظر في الادلة وذم الاماني والهواجس والظنون وهي كثيرة مشهورة وبان الخاطر قد يكون من الله تعالى وقد يكون من الشيطان وقد يكون من النفس وكل شيء احتمل أن لا يكون حقا لم يوصف بانه حق قال والجواب عن قوله تعالى فالهمها فجورها وتقواها ان معناه عرفها طريق العلم وهو الحجج واما الوحي الى النحل فنظيره في الآدمي فيما يتعلق بالصنائع وما فيه صلاح المعاش واما الفراسة فنسلها لكن لا نجعل شهادة القلب حجة لانها لا يتحقق كونها من الله تعالى أو من غيره اه ملخصا قال ابن السمعاني وانكار الالهام

والحنابلة قولان ويحمل ما حكاه ابن عبد البر من الاجماع على عدم جواز الحلف بغير الله على ان مراده بنفي الجواز الكراهة أعم من التحريم والتنزيه وقد صرح بذلك في موضع آخر وجمهور الشافعية على انه مكروه تنزيها وجزم ابن حزم بالتحريم وقال امام الحرمين المذهب القطع بالكراهة وجزم غيره بالتفصيل فان اعتقد في المحلوف به ما يعتقد في الله تعالى كان بذلك الاعتقاد كافرا ومذهب الهادوية انه لا اثم في الحلف بغير الله ما لم يسو بينه وبين الله في التعظيم أو كان الحلف متضمنا كفرا أو فسقا وسيأتي الكلام على من يكفر بحلفه قال في الفتح وأما ما ورد في القرآن من القسم بغير الله ففيه جوابان أحدهما أن فيه حذفا والتقدير ورب الشمس ونحوه والثاني ان ذلك يختص بالله فاذا اراد تعظيم شيء من مخلوقاته أقسم به وليس لغيره ذلك واما ما وقع مما يخالف ذلك كقوله صلى الله عليه وآله وسلم للاعرابي أفلح وأبيه ان صدق فقد أجيب عنه باجوبة الاول الطعن في صحة هذه اللفظة كما قال ابن عبد البر انها غير محفوظة وزعم ان اصل الرواية أفلح والله فصحفها بعضهم والثاني ان ذلك كان يقع من العرب ويجري على ألسنتهم من دون قصد للقسم والنهي انما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف قاله البيهقي وقال النووي انه الجواب المرضي والثالث انه كان يقع في كلامهم على وجهين للتعظيم والتأكيد والنهي انما وقع عن الاول والرابع ان ذلك كان جائزا ثم نسخ قاله الماوردي وقال السهيلي أكثر الشراح عليه قال ابن العربي وروي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يحلف بابيه حتى نهى عن ذلك قال السهيلي ولا يصح لانه لا يظن بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يحلف بغير الله ويجاب بانه قبل النهي عنه غير ممتنع عليه ولا سيما والاقسام القرآنية على ذلك النمط وقال المنذري دعوى النسخ ضعيفة لامكان الجمع ولعدم تحقق التاريخ والخامس انه كان في ذلك حذف والتقدير أفلح ورب أبيه قاله البيهقي والسادس انه للتعجيب قاله السهيلي والسابع انه خاص به صلى الله عليه وآله وسلم وتعقب بان الخصائص لا تثبت بالاحتمال وأحاديث الباب تدل على أن الحلف بغير الله لا ينعقد لان النهي يدل على فساد المنهي عنه واليه ذهب الجمهور وقال بعض الحنابلة ان الحلف بنبينا صلى الله عليه وآله وسلم ينعقد وتجب الكفارة

(باب ما جاء في وايم الله ولعمر الله وأقسم بالله وغير ذلك)

سردود ويجوز أن يفعل الله بعبده ما يكرهه به ولكن الفيصل بين الحق والباطل في ذلك ان كلما استقام على الشريعة المحمدية ولم يكن في الكتاب والسنة ما يرده فهو مقبول والافرد ويتبع من حديث النفس ووسوسة الشيطان قال ونحن لا ننكر ان الله تعالى يكرم عبده بزيادة نور منه يزداد به نظره ويقوى به رأيه وانما ننكر أن يرجع الى قلبه بقول لا نعرف أصله ولا نزعم انه حجة شرعية وانما هو نور يختص الله تعالى به من يشاء من عباده فان وافق الشرع كان الشرع هو الحجة اه ويؤخذ من هذا ان الحاكم لو رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ٤٦٤ يأمره بشيء هل يجب عليه امتثاله ولا بد أولا بد من ان يعرضه على الشرع الظاهر فالثاني هو المعتمد اه كلام الفتح

(عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قال سليمان بن داود لأطوفن الليلة على تسعين امرأة كلها تأتي بفارس يقاتل في سبيل الله فقال له صاحبه قل ان شاء الله فلم يقل ان شاء الله فطاف عليهن جميعا فلم تحمل منهن الا امرأة واحدة فجاءت بشق رجل والذي نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا اجمعون وهو حجة في أن الحلف الاستثناء ما لم يطل الفصل بنفع وان لم ينوه وقت الكلام الاول * وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال في زيد بن حارثة وايم الله ان كان لخليقا للامارة متفق عليهما وفي حديث متفق عليه لما وضع عمر على سريره جاء أمير المؤمنين علي رضي الله عنه فترحم عليه وقال وايم الله ان كنت لاظن أن يجعلك الله مع صاحبيك وقد سبق في حديث المخزومية وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها وقول عمر لغيلان بن سلمة وايم الله لتراجعن نساءك وفي حديث الافك فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاستعذر من عبد الله بن أبي فقام أسيد بن حضير فقال لسعد بن عبادة لعمر الله لنقتلنه وهو متفق عليه * وعن عبد الرحمن بن صفوان وكان صديقا للعباس انه لما كان يوم الفتح جاء بابيه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله بايعه على الهجرة فابى وقال انه لا هجرة فانطلق الى العباس فقام العباس معه فقال يا رسول الله قد عرفت ما بيني وبين فلان وانا ائتي بابيه لتبايعه على الهجرة فابيت فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا هجرة فقال العباس أقسمت عليك لتبايعنه قال فبسط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يده فقال هات ابرره عمي ولا هجرة رواه أحمد وابن ماجه * وعن أبي الزاهرية عن عائشة ان امرأة أهدت اليها تمرا في طبق فاكلت بعضه وبقي بعضه فقالت أقسمت عليك الا أكلت بقيته فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبريها فان الاثم على المحنث رواه أحمد * وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس منا من حلف بالامانة رواه أبو داود) حديث المخزومية تقدم في باب ما جاء في السارق يوهب السرقة بعد وجوب القطع أو يشفع فيه وقول عمر لغيلان تقدم في باب من أسلم وتحته أختان أو أكثر

(عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يدخل على أم حرام) بفتح الحاء (بنت ملحان) بكسر الميم وكانت خالته صلى الله عليه وآله وسلم من الرضاع (وكانت تحت عبادة بن الصامت) اي زوجته (فدخل عليها) النبي صلى الله عليه وآله وسلم (يوما فاطعمته وجعلت تفلي رأسه) اي تفتش شعر رأسه لتستخرج هوامه (فنام رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) عندها (ثم استيقظ وهو يضحك) فرحا وسرورا (قالت) أم حرام (فقلت له (ما يضحكك) يا رسول الله (قال ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر) بمثلثة وموحدة مفتوحتين آخره جيم وسطه او هوله (ملوكا على الاسرة) قال ابن عبد البر في الجنة وقال النووي اي يركبون مراكب الملوك في الدنيا السعة حالهم واستقامة أمرهم (أو) قال (مثل الملوك على الاسرة) شك اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة (قالت) أم حرام (فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فدعا لها رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) بذلك (ثم وضع رأسه) فنام (ثم استيقظ وهو يضحك فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله كما قال في الاولى) من العرض ولكن قال يركبون في البر (قالت فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم قال أنت من الاولين) اي الذين يركبون ثبج البحر (فركبت البحر في زمان) غزو (معاوية بن ابي سفيان) رضي الله عنهما في خلافة عثمان مع زوجها في اول غزوة كانت الى الروم (فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت) في الطريق لما رجعوا من غزوهم من غير مباشرة للقتال والحديث اخرجه ايضا في الجهاد والاستئذان واخرجه مسلم في الجهاد

قال في الفتح ذكر ابن التين ان بعضهم زعم ان في الحديث دليلا على صحة خلافة معاوية لقوله في الحديث فركبت البحر ومن معاوية وفيه نظر لان المراد بركوبه زمن امارته على الشام في خلافة عثمان مع انه لا تعرض في الحديث الى اثبات الخلافة ولا نفيها بل فيه اخبار بما سيكون فكان كما أخبر ولو وقع ذلك في الوقت الذي كان معاوية يدعي خليفة لم يكن في ذلك معارضة لحديث الخلافة بعدي ثلاثون سنة لان المراد به خلافة النبوة واما معاوية ومن بعده فكان أكثرهم على طريقة الملوك ولو سموا الخلفاء والله تعالى أعلم اهـ ﴿(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ٤٦٥ صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا اقترب الزمان)

من أربع وحديث عبد الرحمن بن صفوان قال ابن ماجه في اسناده حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن فضيل وحدثنا محمد بن يحيى حدثنا الحسن بن الربيع حدثنا ابن ادريس جميعا عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان فذكره ثم قال حدثنا محمد ابن يحيى حدثنا الحسن بن الربيع عن عبد الله بن ادريس عن يزيد بن أبي زياد باسناده نحوه وقال يزيد بن أبي زياد يعني لا هجرة من دار من قد أسلم أهلها اهـ وحديث أبي الزاهرية قال في مجمع الزوائد رجال أحمد رجال الصحيح ويشهد لصحة الاحاديث الآتية في ابرار القسم وحديث بريدة سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال اسناده ثقات وأخرج الطبراني في الاوسط باسناد رجاله ثقات من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلا يحلف بالامانة فقال الست الذي يحلف بالامانة قوله لا طوفن اللام جواب القسم كأنه قال والله لاطوفن ويرشد الى ذلك ذكر الحنث في قوله لم يحنث كما في رواية قوله على تسعين بتقديم التاء الفوقية على السين قوله وايم الله بكسر الهمزة وفتحها والميم مضمومة وحكى الاخفش كسرها مع كسر الهمزة وهو اسم عند الجمهور وموصوف عند الزجاج وهمزته همزة وصل عند الاكثر وهمزة قطع عند الكوفيين ومن وافقهم لانه عندهم جمع يمين وعند سيبويه ومن وافقه انه اسم مفرد واحتجوا بجواز كسر همزته وفتح ميمه قال ابن مالك فلو كان جمعا لم تكسر همزته وقد ذكر في فتح الباري فيها لغات عديدة وقال غيره أصله يمين الله ويجمع على ايمن فيقال وايمن الله حكاه أبو عبيدة وأنشد لزهير بن أبي سلمى

فيجمع ايمن منا ومنكم ... لمقسمة تمور بها الدماء

فقالوا عند القسم وايمن الله ثم كثر فحذفوا النون كما حذفوها من لم يكن فقالوا لم يك ثم حذفوا الياء فقالوا ام الله ثم حذفوا الالف فاقتصروا على الميم مفتوحة ومضمومة ومكسورة وقالوا أيضا م الله بكسر الميم وضمها واجازوا في ايمن فتح الميم وضمها وكذا في أيم ومنهم من وصل الالف وجعل الهمزة زائدة ومنهم له وعلى هذا تبلغ لغاتها عشرين قال الجوهري قالوا ايم الله وربما حذفوا الياء فقالوا ام الله وربما ابقوا الميم وحدها مضمومة فقالوا م الله وربما كسروها لانها صارت حرفا واحدا فشبهوها بالباء قال وألفها ألف وصل عند أكثر النحويين ولم يجئ ألف وصل مفتوحة غيرها وقد يدخل اللام للتأكيد فيقال ليمن الله قال الشاعر

٥٩ قيل وما الصالحة الصادقة التي هي جزء من أجزاء النبوة الآتية بالبشارة والنذارة وقيل المراد بالاقتراب نقص الساعات والايام والليالي باسراع مرورها وذلك قرب قيام الساعة ففي مسلم يتقارب الزمان حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كاحتراق السعفة قيل يريد أن ذلك يكون من خروج المهدي عند بسط العدل وكثرة الامن وبسط الخير والرزق فان ذلك الزمان يستقصر لاستلذاذه فتتقارب أطرافه وأشار صلى الله عليه وآله وسلم بقوله لم تكد تكذب رؤيا المؤمن الى غلبة الصدق على الرؤيا لكن الراجح نفي الكذب عنها أصلا لان حرف النفي الداخل على كاد ينفي قرب حصوله والنافي لقرب حصول الشيء أدل على نفيه نفسه ويدل عليه قوله تعالى اذا أخرج يده لم يكد يراها قاله

بان يعتدل ليله ونهاره وقت اعتدال الطبائع الاربع غالبا وانفتاق الازهار وادراك الثمار (لم تكد رؤيا المؤمن تكذب) قال القسطلاني التقييد بالمؤمن يعكر على تأويل الاقتراب بالاعتدال اذ لا يختص به المؤمن وأيضا الاقتراب يقتضي التفاوت والاعتدال يقتضي عدمه فكيف يفسر الاول بالثاني وصوب ابن بطال ان المراد باقتراب الزمان انتهاء مدته اذا دنا قيام الساعة لما في الترمذي من طريق معمر عن أيوب في هذا الحديث في آخر الزمان لم تكذب رؤيا المؤمن وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثا قال نعلى هذا فالمعنى اذا اقتربت الساعة وقبض أكثر أهل العلم ودرست معالم الديانة بالهرج والفتنة فكان الناس على مثل الفترة محتاجين إلى من يذكرهم بما درس من الدين كما كانت الامم تذكر بالانبياء فلما كان نبينا خاتم الانبياء وما بعده من الزمان يشبه زمن الفترة عوضوا عن النبوة بالرؤيا

الطيبي في شرح المشكاة قال القرطبي في المفهم المراد والله تعالى أعلم بآخر الزمان المذكور في هذا الحديث زمان الطائفة الباقية مع عيسى بن مريم بعد قتله الدجال وذكر مسلم في حديث ابن عمر وما نصه فيبعث الله عيسى بن مريم فيمكث في الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة ثم يرسل الله ريحا باردة من قبل الشام فلا يبقى على وجه الارض أحد في قلبه مثقال ذرة من خير أو إيمان إلا قبضته الحديث قال وكان أهل هذا الزمان أحسن هذه الامة حالا بعد الصدر الاول وأصدقهم أقوالا فكانت رؤياهم لا تكذب ومن ثم قال عقب هذا وأصدقهم رؤيا ٤٦٦ أصدقهم حديثا وانما كان كذلك لان من كثر صدقه تنور قلبه وقوى ادراكه فانتقشت فيه المعاني على وجه الصحة وكذلك من كان غالب حاله الصدق في يقظته استحب ذلك في نومه فلا يرى الا صدقا وهذا بخلاف الكاذب والمخلط فانه يسود قلبه ويظلم فلا يرى الا تخليطا واضغاثا وقد يندر المنام احيانا فيرى الصادق مالا يصح والكاذب ما يصح ولكن الغالب الاكثر ما تقدم وهذا يؤيد ان الرؤيا لا تكون من أجزاء النبوة الا ان صدرت من مسلم صادق صالح ومن ثم قيد بذلك في حديث رؤيا المسلم جزء فانه جاء مطلقا مقتصرا على المسلم فاخرج الكافر وجاء مقيدا بالصالح تارة وبالصالحة وبالحسنة وبالصادقة فيحمل المطلق على المقيد وهو الذي يناسب حاله حال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيكرم بما أكرم به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو الاطلاع على شئ من الغيب فاما الكافر والمنافق والكاذب والمخلط وان صدقت رؤياهم في بعض الاوقات فانها لا تكون من الوحي ولا من النبوة اذ ليس كل من صدق في شئ ما يكون خبره ذلك نبوة فقد يقول الكاهن كلمة حق ويحدس المنجم فيصيب لكن كل ذلك في على الندور والقلة وقال ابن أبي جمرة معنى كون رؤيا المؤمن في آخر الزمان لا تكاد تكذب انها تقع غالبا على الوجه المرئي لا تحتاج الى تعبير فلا يدخلها الكذب بخلاف ما قبل ذلك فانها قد يخفى تأويلها فيعبرها العابر فلا تقع كما قال فيصدق دخول الكذب فيها بهذا الاعتبار قال والحكمة في اختصاص ذلك بآخر الزمان ان المؤمن في ذلك الوقت يكون غريبا كما جاء في الحديث بدا الاسلام غريبا وسيعود غريبا أخرجه مسلم فيقل أنيس المؤمن ومعينه في ذلك الوقت فيكرم بالرؤيا الصادقة قال ويمكن أن يؤخذ من هذا سبب اختلاف الاحاديث في عدد أجزاء النبوة لرؤيا المؤمن فيقال كلما قرب الامر وكانت الرؤيا صادقا

فقال فريق القوم لما شهدتهم * نعم وفريق ليمين الله ما ندري

وذهب ابن كيسان وابن درستويه الى ان أيمها ألف قطع وانما خففت همزتها وطرحت في الوصل لكثرة الاستعمال وحكى ابن التين عن الداودي انه قال ايم الله معناه اسم الله بابدال السين ياء وهو غلط فاحش لان السين لا تبدل ياء وذهب المبرد الى انها عوض من واو القسم وان معنى قوله وايم الله والله لافعلن ونقل عن ابن عباس ان يمين الله من اسماء الله ومنه قول امرئ القيس

فقلت يمين الله ابرح قاعدا * ولو قطعوا رأسي لديك وأوصالي

ومن ثم قالت المالكية والحنفية انه يمين وعند الشافعية ان نوى اليمين انعقدت وان نوى غير اليمين لم تنعقد يمينا وان اطلق فوجهان اصحهما لا تنعقد الا ان نوى وعن أحمد روايتان أصحهما الانعقاد وحكى الغزالي في معناه وجهين أحدهما انه كقوله بالله والثاني أنه كقوله احلف بالله وهو الراجح ومنهم من سوى بينه وبين لعمر الله وفرق الماوردي بأن لعمر الله شاع في استعمالهم عرفا بخلاف ايم الله واحتج بعض من قال منهم بالانعقاد مطلقا بان معناه يمين الله ويمين الله من صفاته وصفاته قديمة وجزم النووي في التهذيب ان قوله وايم الله كقوله وحق الله وقال انه ينعقد به اليمين عند الاطلاق وقد استغربوه قوله لعمر الله بفتح العين المهملة وسكون الميم هو العمر بضم العين قال في النهاية ولا يقال في القسم الا بالفتح وقال الراغب العمر بالضم وبالفتح واحد ولكن خص الحلف بالثاني قال الشاعر * عمرك الله كيف يلتقيان * أي سألت الله ان يطيل عمرك وقال أبو القاسم الزجاجي العمر الحياة فمن قال لعمر الله فكأنه قال احلف ببقاء الله واللام للتوكيد والخبر محذوف أي ما اقسم به ومن ثم قالت المالكية والحنفية تنعقد بها اليمين لان بقاء الله تعالى من صفة ذاته وعن الامام مالك لا يعجبني الحالف بذلك وقد أخرج اسحق بن راهويه في مصنفه عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال كانت يمين عثمان بن أبي العاص لعمري وقال الامام الشافعي واسحق لا يكون يمينا الا بالنية لانه يطلق على العلم وعلى الحق وقدير ادبالعلم المعلوم وبالحق ما أوجبه الله تعالى وعن أحمد كالمذهبين والراجح عنه كالشافعي وأجابوا عن الآية التي فيها القسم بالعمر بان الله تعالى يقسم بما شاء من خلقه وليس ذلك لغيره لثبوت النهي عن الحلف بغير الله تعالى وقد عد الائمة ذلك

يحمل على أقل عدد ورد وعكسه وما بين ذلك قال الحافظ وحاصل ما اجتمع من كلامهم في معنى قوله اذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب ان المراد بآخر الزمان ثلاثة أقوال احدها ان العلم بامور الديانة لما ذهب غالبه بذهاب غالب أهله وتعذرت النبوة في هذه الامة عوضوا بالمرائي الصادقة ليجدد لهم ما قد درس من العلم والثاني ان المؤمنين لما قل عددهم ويغلب الكفر والجهل والفسق على الموجودين يؤنس المؤمن ويعان بالرؤيا الصادقة اكراما له وتسلية وعلى هذين القولين لا يختص ذلك بزمان معين بل كلما قارب فراغ الدنيا وأخذ أمر الدين وأهله في الاضمحلال تكثر رؤيا المؤمن الصادق أصدق والثالث ان ذلك خاص بزمان عيسى بن مريم واولها أولاها والله أعلم اه (ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزأ من النبوة) أي من علمها وقد تقدم شرحه مستوفى قريبا (وما كان من النبوة فانه لا يكذب) قال في الفتح هذا من قول ابن سيرين لا مرفوعة ۞ (عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال رأيت كأن امرأة سوداء ثائرة الرأس) منتشة شعر رأسها من ثار الشيء اذا انتشر وعند أحمد من رواية ابن أبي الزناد عن موسى ابن عقبة ثائرة الشعر والمراد شعر الرأس وزاد قوله أي كريهة الرائحة (خرجت من المدينة) النبوية (حتى نزلت بمهيعة) بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتية والعين المهملة بعدها هاء تأنيث وفسرها في آخر الحديث بقوله وهي الجحفة (فتأولت ان وباء المدينة نقل) منها (الى مهيعة وهي الجحفة) بتقديم الجيم على المهملة ميقات أهل مصر قال في الفتح وأظن قوله وهي الجحفة مدرجا من قول الراوي والمعنى نقل منها اليها العدوان اهلها واذاهم للناس وكانوا يهودا وهذه الرؤيا كما قاله المهلب من قسم الرؤيا المعبرة وهي ما ضرب به المثل ووجه التمثيل انه شق من اسم السوداء السوء والداء فتأول بخروجها بجامع اسمها وتأول ثوران شعر رأسها ان الذي يسوء ويثير الشر يخرج من المدينة وقيل لما كانت الحمى مثيرة للبدن بالاقشعرار وارتفاع الشعر عبر عن حالها في النوم بارتفاع شعر رأسها فكأنه قيل الذي يسوء ويثير الشر يخرج من المدينة وظاهره ان فاعل الاخراج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكأنه نسبه اليه لانه دعا به حيث قال اللهم حبب الينا المدينة وانقل حماها الى الجحفة ۞ (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال من تحلم بحلم) بتشديد اللام من باب التفعل والحلم بضم اللام

في فضائل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لان الله تعالى اقسم به حيث قال لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون وأيضا فان اللام ليست من ادوات القسم لانها محصورة في الواو والباء والتاء وقد ثبت عند البخاري في كتاب الرقاق من حديث لقيط بن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمر الاهل وكررها وهو عند عبد الله بن أحمد وعند غيره قوله اقسمت عليك قال ابن المنذر اختلف فيمن قال أقسمت بالله أو اقسمت مجردا فقالت قوم هي يمين وان لم يقصد وممن روى عنه ذلك ابن عمر وابن عباس وبه قال النخعي والثوري والكوفيون وقال الاكثرون لا يكون يمينا الا ان نوى وقال الامام مالك اقسمت بالله يمين واقسمت مجردة لا تكون يمينا الا ان نوى وقال الشافعي المجردة لا تكون يمينا أصلا ولو نوى واقسمت بالله ان نوى يكون يمينا وكذا لو قال اقسم بالله وقال سحنون لا يكون يمينا أصلا وعن الامام أحمد كالاول وعنه كالثاني وعنه ان قال قسما بالله فيمين جزما الا ان التقدير اقسمت بالله قسما وكذا لو قال آليت بالله قال ابن المنير لو قال اقسم بالله عليك لتفعلن فقال نعم هل يلزمه اليمين بقوله نعم ويجب الكفارة ان لم يفعل قال وفي ذلك نظر قوله ليس منا من حلف بالامانة قال في النهاية يشبه أن تكون الكراهة فيه لاجل انه أمر أن يحلف باسماء الله وصفاته والامانة أمر من أموره فنهوا عنها من أجل التسوية بينها وبين أسماء الله كما نهوا ان يحلفوا بآبائهم قال واذا قال الحالف وامانة الله كانت يمينا عند أبي حنيفة والشافعي لا يعدها يمينا قال والامانة تقع على الطاعة والعبادة والوديعة والنقد والامان وقد جاء في كل منها حديث

* (باب الامر بابرار القسم والرخصة في تركه للعذر) *

(عن البراء بن عازب قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس وابرار القسم أو المقسم ونصر المظلوم واجابة الداعي وافشاء السلام * وعن ابن عباس في حديث رؤيا قصها أبو بكر ان أبا بكر قال اخبرني يا رسول الله بابي انت وامي أصبت ام اخطأت فقال اصبت بعضا واخطأت بعضا قال فوالله لتحدثني بالذي اخطأت قال لا تقسم متفق عليهما) قوله وابرار القسم أي بفعل ما أراد الحالف ليصير بذلك بارا قوله أو المقسم اختلف في ضبط السين فالمشهور انها بالكسر وضم الميم على انه اسم فاعل وقيل بفتح السين أي الاقسام والمصدر قد يأتي

وسكونها (لمزه) صفة لقوله بحلم (كلف) بضم الكاف وتشديد اللام المكسورة وزاد الترمذي من حديث على يوم القيامة (أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل) ذلك لان ايصال احداهما بالاخرى غير ممكن عادة وهو كناية عن استمرار التعذيب ولا دلالة فيه على جواز التكليف بما لا يطاق لانه ليس في دار التكليف وعند أحمد من رواية عباد بن عباد عن أيوب عذب حتى يعقد بين شعيرتين وليس عاقدا وعنده في رواية همام عن قتادة من تحلم كاذبا دفع اليه شعيرة وعذب حتى يعقد بين طرفيها وليس بعاقد وفي اختصاص الشعير بذلك دون غيره ٤٦٨ لما في المنام من الشعور بما دل عليه فحصلت المناسبة بينهما من جهة الاشتقاق

وانما اشتد الوعيد في ذلك مع أن الكذب في اليقظة قد يكون أشد مفسدة منه اذ قد تكون شهادته في قتل أو حد لان الكذب في المنام كذب على الله انه اراه ما لم يره والكذب على الله أشد من الكذب على المخلوقين قال الله تعالى ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على ربهم الآية وانما كان كذبا على الله لحديث الرؤيا جزء من النبوة وما كان من أجزاء النبوة فهو من قبل الله قاله الطيبي فيما نقله عنه في الفتح (ومن استمع الى حديث قوم وهم له) اى استمع (كارهون) لا يريدون استماعه (أو يفرون منه) بالشك من الراوي وعند احمد وهم يفرون ولم يشك (صب في أذنه الآنك) الرصاص المذاب (يوم القيامة) جزاء من جنس عمله (ومن صور صورة) حيوانية (عذب وكلف أن ينفخ فيها) الروح (وليس بنافخ) اى وليس بقادر على النفخ فتعذيبه يستمر لانه نازع الخالق في قدرته وهذا الحديث اشتمل على ثلاثة أحكام أولها الكذب على المنام ثانيها استماعه لحديث من لا يريد استماعه ثالثها التصوير قال ابن أبي جمرة انما سماه حلما ولم يسمه رؤيا لانه ادعى انه رأى ولم يرشيأ فكان كاذبا والكذب انما هو من الشيطان وفي حديث أبي قتادة وما كان من الشيطان فهو غير حق فصدق بعض الحديث بعضا وفي الحديث ان من خرج عن وصف العبودية استحق العقوبة بقدر جرمه وفيه تنبيه على أن الجاهل بذلك لا يعذر بجهله وكذا من تأول فيه تأويلا باطلا اذ لم يفرق في الخبر بين من تعلم وبين من لم يعلم ۞ (عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ان من أفرى الفرى) أفعل تفضيل أي أعظم الكذبات والفرى جمع فرية الكذبة العظيمة التي يعجب منها اى أعظم الكذب قاله ابن بطال (ان يرى) الشخص (عينيه ما لم تر) اى ينسب الى عينيه

للمفعول مثل أدخلته مدخلا بمعنى الادخال وكذا أخرجته قوله في حديث رؤيا قصها هذا من كلام المصنف قوله لا تقسم أي لا تحلف وهذا طرف من حديث طويل قدمناه البخاري مستوفى في كتاب التعبير قوله وابرار القسم ظاهر الامر الوجوب واقترانه ببعض ما هو متفق على عدم وجوبه كاتباع السلام قرينة صارفة عن الوجوب وعدم ابراره صلى الله عليه وآله وسلم اقسم أبي بكر وان كان خلاف الاحسن لكنه صلى الله عليه وآله وسلم فعله لبيان عدم الوجوب ويمكن ان يقال ان الفعل منه صلى الله عليه وآله وسلم لا يعارض الامر الخاص بالامة كما تقرر في الاصول وما نحن فيه كذلك وبقية ما اشتمل عليه الحديث موضعه غير هذا

(باب ما يذكر فيمن قال هو يهودي أو نصراني ان فعل كذا)

(عن ثابت بن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال رواه الجماعة الا أبا داود * وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قال اني بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا لم يعد الى الاسلام سالما رواه أحمد والنسائي وابن ماجه) حديث بريدة هو من طريق الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه وقد صححه النسائي قوله بملة غير الاسلام الملة بكسر الميم وتشديد اللام الدين والشريعة وهي نكرة في سياق الشرط فتعم جميع الملل من أهل الكتاب كاليهودية والنصرانية ونحوهم من المجوسية والصابئة وأهل الاوثان والدهرية والمعطلة وعبدة الشياطين والملائكة وغيرهم قال ابن المنذر اختلف فيمن قال اكفر بالله ونحوه ان فعلت ثم فعل فقال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وقتادة وجمهور فقهاء الامصار لا كفارة عليه ولا يكون كافرا الا ان اضمر ذلك بقلبه وقال الاوزاعي والثوري والحنفية وأحمد واسحق هو يمين وعليه الكفارة قال ابن المنذر والاول أصح لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من حلف باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ولم يذكر كفارة زاد غيره وكذا قال من حلف بملة سوى الاسلام فهو كما قال فاراد التغليظ في ذلك حتى لا يجترئ أحد عليه ونقل ابن القصار من المالكية عن الحنفية انهم احتجوا لايجاب الكفارة بان في اليمين الامتناع من الفعل وتضمن كلامه بما ذكر تعظيما للاسلام وتعقب

انهما رأيا ويخبر عنهما بذلك والحديث من افراده ﴿(عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يحدث ان رجلا) قال في الفتح لم أقف على اسمه (اتى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) وفي مسلم من طريق سليمان بن كثير عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان مما يقول لاصحابه من رأى منكم رؤيا فليقصها أعبرها فجاء رجل وعنده أيضا من رواية سفيان بن عيينة جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم منصرفه من أحد (فقال) يارسول الله (اني رأيت الليلة في المنام ظلة) بضم الظاء المعجمة وتشديد اللام سحابة لانها تظل ما تحتها وزاد الدارمي من طريق ٤٦٩ سليمان بن كثير وابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة بين السماء والارض (تنطف) بسكون النون وضم الطاء المهملة وكسرها تقطر (السمن والعسل فارى الناس يتكففون) أي يأخذون باكفهم (منها فالمستكثر) أي فمنهم المستكثر في الاخذ (و) منهم (المستقل) فيه اي منهم الآخذ كثيرا والآخذ قليلا (واذا سبب) حبل (واصل من الارض الى السماء فاراك) يارسول الله (أخذت به فعلوت) وفي رواية سليمان بن كثير فاعلاك الله (ثم أخذ به) أي بالسبب (رجل آخر فعلا به ثم أخذ به رجل آخر فعلا به ثم أخذ به رجل آخر فانقطع ثم وصل) بضم الواو وكسر الصاد (فقال أبو بكر يارسول الله بأبي أنت) مفدى (والله لتدعني) أي لتتركني (فأعبرها) بضم الموحدة وفتح الراء زاد سليمان في روايته وكان من اعبر الناس للرؤيا بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم له اعبر قال) أبو بكر الصديق رضي الله عنه (اما الظلة فالاسلام) لان الظلة نعمة من نعم الله على أهل الجنة وكذلك كانت على بني اسرائيل وكذلك كان صلى الله عليه وآله وسلم تظله الغمامة قبل نبوته وكذلك الاسلام يقي الاذى وينعم به المؤمن في الدنيا والآخرة (واما الذي ينطف من العسل والسمن فالقرآن حلاوته تنطف) قال تعالى في العسل شفاء للناس وفي القرآن شفاء لما في الصدور ولا ريب أن تلاوة القرآن تحلو في الاسماع كحلاوة العسل في المذاق بل أحلى (فالمستكثر من القرآن والمستقل) منه (واما السبب الواصل من السماء الى الارض فالحق الذي أنت عليه تأخذ به فيعليك الله) أي يرفعك به (ثم يأخذ به رجل من بعدك فيعلو به) فسر بالصديق رضي الله عنه لانه يقوم بالحق بعده صلى الله عليه وآله وسلم في أمته (ثم يأخذ رجل آخر) هو عمر بن الخطاب (فيعلو به

ذلك بانهم قالوا فيمن قال وحق الاسلام اذا حنث لا يجب عليه كفارة فاسقطوا الكفارة اذا صرح بتعظيم الاسلام وأثبتوها اذا لم يصرح قال ابن دقيق العيد الحلف بالشئ حقيقة هو القسم به وادخال بعض حروف القسم عليه كقوله والله وقد يطلق على التعليق بالشئ يمين كقولهم من حلف بالطلاق فالمراد تعليق الطلاق واطلق عليه الحلف لمشابهته لليمين في اقتضاء الحنث أو المنع واذا تقرر ذلك فيحتمل أن يكون المراد المعنى الثاني لقوله كاذبا والكذب يدخل القضية الاخبارية التي يقع مقتضاها تارة ولا يقع أخرى وهذا بخلاف قولنا والله وما اشبهه فليس الاخبار بها عن أمر خارجي بل هي لانشاء القسم فتكون صورة الحلف هنا على وجهين أحدهما ان تتعلق بالمستقبل كقوله ان فعل كذا فهو يهودي والثاني تتعلق بالماضي كقوله ان كان كاذبا فهو يهودي وقد يتعلق بهذا من لم ير فيه الكفارة لكونه لم يذكر فيه كفارة بل جعل المرتب على كذبه قوله فهو كما قال قال ولا يكفر في صورة الماضي الا ان قصد التعظيم وفيه خلاف عند الحنفية لكونه تنجيز معنى فصار كما لو قال هو يهودي ومنهم من قال اذا كان لا يعلم انه يمين لم يكفر وان كان يعلم انه يكفر بالحنث به كفر لكونه رضي بالكفر حيث اقدم على الفعل وقال بعض الشافعية ظاهر الحديث انه يحكم عليه بالكفر اذا كان كاذبا والتحقيق التفصيل فان اعتقد تعظيم ما ذكر كفر وان قصد حقيقة التعليق فينظر فان كان أراد أن يكون متصفا بذلك كفر لان ارادة الكفر كفر وان أراد البعد عن ذلك لم يكفر لكن هل يحرم عليه ذلك أو يكره تنزيها الثاني هو المشهور قوله كاذبا زاد في البخاري ومسلم متعمدا قال عياض تفرد بهذه الزيادة سفيان الثوري وهي زيادة حسنة يستفاد منها ان الحالف متعمدا ان كان مطمئن القلب بالايمان وهو كاذب في تعظيم ما لا يعتقد تعظيمه لم يكفر وان قاله معتقدا لليمين بتلك الملة لكونها حقا كفر وان قالها لمجرد التعظيم لها احتمل قال الحافظ وينقدح بان يقال ان أراد تعظيمها باعتبار ما كانت قبل النسخ لم يكفر أيضا قال ودعواه ان سفيان تفرد بها ان أراد بالنسبة الى رواية مسلم فعسى فانه أخرجها من طريق شعبة عن أيوب وسفيان عن خالد الحذاء جميعا عن أبي قلابة قوله في الحديث الآخر فهو كما قال قال في الفتح يحتمل أن يكون المراد بهذا الكلام التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم كأن قال فهو مستحق مثل عذاب من اعتقد ما قال ونظيره من ترك

ثم يأخذ رجل آخر) هو عثمان بن عفان رضي الله عنه (فينقطع به ثم يوصل له فيعلوبه) يعني ان عثمان كاد ينقطع عن اللحاق بصاحبيه بسبب ما وقع له من تلك القضايا التي انكروها فعبر عنها بانقطاع الحبل ثم وقعت له الشهادة فاتصل فالتحق بهم (فأخبرني يارسول الله بالذي أنت) مفدى (أصبت) في هذا التعبير (أم أخطأت قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) له (أصبت بعضا وأخطأت بعضا) قيل خطأه في التعبير لكونه عبر بحضوره صلى الله عليه وآله وسلم اذ كان صلى الله عليه وآله وسلم أحق بتعبيرها وقيل أخطأ بمبادرته تعبيرها ٤٧٠ قبل أن يأمر به وتعقب بانه صلى الله عليه وآله وسلم أذن له في ذلك وقال اعبرها

الصلاة فقد كفر أي استوجب عقوبة من كفر وقال ابن المنذر ليس على اطلاقه في نسبته الى الكفر بل المراد انه كاذب كذب المعظم لتلك الجهة

(باب ما جاء في اليمين الغموس ولغو اليمين)

(عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وبهت مؤمن والفرار يوم الزحف ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق * وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل فعلت كذا قال لا والذي لا اله الا هو ما فعلت قال فقال له جبريل عليه السلام قد فعل ولكن الله عز وجل غفر له بقوله لا والذي لا اله الا هو * وعن ابن عباس قال اختصم الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلان فوقعت اليمين على أحدهما فحلف بالله الذي لا اله الا هو ماله عنده شئ قال فنزل جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال انه كاذب ان له عنده حقه فامره ان يعطيه حقه وكفارة يمينه معرفته ان لا اله الا الله أو شهادته رواهن أحمد ولابي داود الثالث بنحوه * وعن عائشة قالت أنزلت هذه الآية لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم في قول الرجل لا والله وبلى والله أخرجه البخاري) حديث أبي هريرة أخرجه أيضا أبو الشيخ وتشهد له ما أخرجه البخاري من حديث ابن عمرو قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يارسول الله ما الكبائر فذكر الحديث وفيه اليمين الغموس وفيه قلت وما اليمين الغموس قال الذي يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب وحديث ابن عباس أخرجه أيضا النسائي وفي اسناده عطاء بن السائب وقد تكلم فيه غير واحد وأخرج له البخاري حديثا مقرونا بابن بشر قوله ليس لهن كفارة أي لا يمحو الاثم الحاصل بسببهن شئ من الطاعات اما الشرك بالله فلقوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء واما قتل النفس فعلى الخلاف في قبول توبة القاتل نفسه وقد تقدم الكلام فيه والمراد ببهت المؤمن ان يغتابه بما ليس فيه واليمين الصابرة أي التي ألزم بها وصبر عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم والظاهر أن هذه الامور لا كفارة لها الا التوبة منها ولا توبة في مثل القتل الا بتسليم النفس للقود قوله وكفارة يمينه الخ هذا يعارض حديث أبي هريرة لانه قد نفى الكفارة عن الخمس التي من

(باب ما جاء في اليمين الغموس ولغو اليمين)

قوله بالذي أخطأت) فيه (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (لا تقسم) فكيف لا يسع هؤلاء من السكوت ما وسع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وماذا يترتب على ذلك من الفائدة فالسكوت عن ذلك هو المتعين اه وحكى ابن العربي ان بعضهم سئل عن بيان الوجه الذي أخطأ فيه أبو بكر فقال من الذي يعرفه ولئن كان تقدم أبي بكر بين يدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم للتعبير خطأ فالتقدم بين يدي أبي بكر لتعيين خطئه أعظم وأعظم فالذي يقتضيه الدين الكف عن ذلك وأجاب في الكواكب بانهم انما قدموا على تعيين ذلك مع انه صلى الله عليه وآله وسلم لم ينه لان هذه الاحتمالات لا يجزم فيها أولانه كان يلزم في بيانه مفاسد للناس والوم

وأجيب بانه لم يأذن له ابتداء بل بادر هو بالسؤال أن يأذن له في تعبيرها فاذن له وقال أخطأت في مبادرتك السؤال أن تتولى تعبيرها لكن في اطلاق الخطأ على ذلك نظر فالظاهر انه أراد الخطأ في التعبير لا لكونه القسم التعبير وقال ابن حجيرة انما أخطأ لكونه أقسم ليعبرنه بحضرته صلى الله عليه وآله وسلم ولو كان أخطأ في التعبير لم يقره عليه وقيل أخطأ لكونه عبر السمن والعسل بالقرآن فقط وهما شيئان وكان من حقه أن يعبرهما بالقرآن والسنة لانهما بيان للكتاب المنزل عليه وبهما تتم الاحكام كتمام اللذة بهما وقيل وجه الخطأ ان الصواب في التعبير ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم هو الظلة والسمن والعسل القرآن والسنة وقيل يحتمل ان السمن والعسل العلم والعسل وقيل الفهم والحفظ وتعقب ذلك في المصابيح فقال لا يكاد يقضى العجب من هؤلاء الذين تعرضوا الى تبيين الخطأ في هذه الواقعة مع سكوت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك وامتناعه منه بعد سؤال أبي بكر له في ذلك حيث (قال فوالله يارسول الله لتحدثني بالذي أخطأت) فيه (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (لا تقسم)

زال ذلك اهـ قال الحافظ ابن حجر اثابه الله تعالى بجميع ما ذكر من لفظ الخطإ ونحوه انما أحكيه عن قائليه ولست راضيا باطلاقه في حق الصديق رضي الله عنه اهـ وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقسم بعد اقسام ابي بكر رضي الله عنه أي لا تكرر يمينك قال النووي قيل انما لم يبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم قسم أبي بكر لان ابرار القسم مخصوص بما اذا لم يكن هناك مفسدة ولا مشقة ظاهرة فان وجد ذلك فلا ابرار والحديث أخرجه مسلم في التعبير وأبو داود في الايمان والنذور والنسائي وابن ماجه في الرؤيا وفي الحديث من الفوائد ان الرؤيا ليست لاول عابر ٤٧١ قال ابن التين فيه ان الامر بابرار القسم خاص بما يجوز الاطلاع عليه ومن ثم لم يبر قسم أبي بكر لكونه سأل ما لا يجوز الاطلاع عليه لكل أحد قال في الفتح يحتمل أن يكون منعه ذلك لما سأله جهارا وان كان أعلمه بذلك سرا وفيه الحث على علم الرؤيا وعلى تفسيرها وترك اغفال السؤال عنه وفضيلتها لما تشتمل عليه من الاطلاع على بعض الغيب واسرار الكائنات قال ابن هبيرة وفي السؤال من أبي بكر أولا وآخرا وجواب النبي صلى الله عليه وآله وسلم دلالة على انبساط أبي بكر معه وادلاله عليه وفيه أن لا يعبر الرؤيا الا عالم ناصح أمين حبيب وفيه ان العابر قد يخطئ وقد يصيب وان للعالم بالتعبير ان يسكت عن تأويل الرؤيا أو بعضها عند رجحان الكتمان على الذكر قال المهلب ومحله اذا كان في ذلك عموم فاما لو كانت مخصوصة بواحد مثلا فلا بأس أن يخبره ليعد الصبر ويكون على اهبة من نزول الحادثة وفيه جواز اظهار العالم ما يحسن من العلم اذا خلصت نيته وأمن العجب وكلام العالم بحضرة من هو أعلم منه اذا اذن له في ذلك صريحا او ما قام مقامه ويؤخذ منه جواز مثله في الافتاء والحكم وان للتلميذ ان يقسم على معلمه ليفيده الحكم والله اعلم قال القسطلاني ومن آداب المعبر ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر انه كتب الى أبي موسى اذا رأى أحدكم رؤيا فقصها على أخيه فليقل خير لنا وشر لاعدائنا ورجاله ثقات لكن سنده منقطع وعند الطبراني والبيهقي في الدلائل من حديث ابن زمل الجهني وهو بكسر الزاي وسكون الميم بعدها لام قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى الصبح قال هل رأى أحد منكم شيئا قال ابن زمل فقلت انا يا رسول الله قال خيرا تلقاه وشرا تتوقاه وخير لنا وشر لاعدائنا والحمد لله رب العالمين اقصص رؤياك الحديث وسنده ضعيف جدا

جملتها اليمين الفاجرة في اقتطاع حق وهذا أثبت له كفارة وهي التكلم بكلمة الشهادة ومعرفته انها ويجمع بينهما بان النفي عام والاثبات خاص قوله باللغو الآية قال الراغب هو في الاصل ما لا يعتد به من الكلام والمراد به في الايمان ما يورد عن غير روية فيجري مجرى اللغا وهو صوت العصافير قوله لا والله أخرجه أبو داود وعنه امرؤ فوعا بلفظ قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال هو كلام الرجل في بيته كلا والله وبلى والله وأخرجه أيضا البيهقي وابن حبان وصحح الدارقطني الوقف ورواه البخاري والشافعي ومالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة موقوفا ورواه الشافعي من حديث عطاء أيضا موقوفا قال أبو داود ورواه غير واحد عن عطاء عن عائشة موقوفا وأخرج الطبري من طريق الحسن البصري مرفوعا في قصة الرماة وكان أحدهم اذا رمى حلف انه أصاب فظهر انه اخطأ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أيمان الرماة لغو لا كفارة لها ولا عقوبة قال الحافظ وهذا لا يثبت لانهم كانوا لا يعتمدون مراسيل الحسن لانه كان يأخذ عن كل أحد وقد تمسك بتفسير عائشة المذكور في الباب الشافعي وقال انها قد جزمت بان الآية نزلت في قول الرجل لا والله وبلى والله وهي قد شهدت التنزيل وذهبت الحنفية والهادوية الى ان لغو اليمين ان يحلف على الشئ يظنه ثم يظهر خلافه وبه قال ربيعة ومالك ومكحول والاوزاعي والليث وعن أحمد روايتان قال في الفتح ونقل ابن المنذر وغيره عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة وعن القاسم وعطاء والشعبي وطاوس والحسن نحو ما دل عليه حديث عائشة عن أبي قلابة لا والله وبلى والله لغة من لغات العرب لا يراد بها اليمين وهي من صلة الكلام ونقل اسمعيل القاضي عن طاوس ان لغو اليمين ان يحلف وهو غضبان ونقل أقوالا اخر عن بعض التابعين وجملة ما يحصل من ذلك ثمانية أقوال من جملتها قول ابراهيم النخعي ان اللغو هو ان يحلف على الشئ لا يفعله ثم ينسى فيفعله أخرجه الطبري وأخرج عبد الرزاق عن الحسن مثله وعنه هو كقول الرجل والله انه لكذا وهو يظن انه صادق ولا يكون كذلك وأخرج الطبري من طريق طاوس عن ابن عباس ان يحلف وهو غضبان ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ان يحرم ما أحل الله له وقيل هو ان يدعو على نفسه ان فعل كذا ثم يفعله وهذا هو يمين المعصية قال ابن العربي القول بان لغو اليمين هو المعصية باطل لان الحالف على ترك

* (بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الفتن) * جمع فتنة وهي المحنة والعذاب والشدة وكل مكروه وآيل اليه كالكفر والاثم والفضيحة والفجور والمصيبة وغيرها من المكروهات فان كانت من الله فهي على وجه الحكمة وان كانت من الانسان بغير أمر الله فهي مذمومة فتلذم الله الانسان بايقاع الفتنة كقوله تعالى والفتنة أشد من القتل وان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات الآية قال الراغب أصل الفتن ادخال الذهب النار لظهور جودته من رداءته ويستعمل في ادخال الانسان النار ويطلق على العذاب كقوله ذوقوا فتنتكم ٤٧٢ وعلى ما يحصل عنه العذاب كقوله الا في الفتنة سقطوا وعلى الاختبار كقوله وفتنا فتونا وفيما يدفع اليه الانسان من شدة ورخاء وفي الشدة أظهر معنى وأكثر استعمالا قال تعالى ونبلوكم بالشر والخير فتنة ومنه قوله سبحانه وان كادوا ليفتنونك أي يوقعونك في بلية وشدة في صرفك عن العمل بما أوحى اليك انتهى وقال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة أي اتقوا ذنبا يعمكم اثره كاقرار المنكر بين اظهركم والمداهنة في الامر بالمعروف وافتراق الكلمة وظهور البدع والتكاسل في الجهاد وعند أحمد بسند حسن من حديث عدي ابن عميرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على ان ينكروه فلا ينكروه فاذا فعلوا ذلك عذب الله الخاصة والعامة ۞ (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال من كره من أميره شيأ) من أمر الدين (فليصبر) على ذلك المكروه ولا يخرج عن طاعة السلطان (فانه من خرج من السلطان) اى من * (باب طاعته ووقع عند مسلم فانه ليس أحد من الناس يخرج من السلطان وفي الرواية الاخرى من فارق الجماعة (شبرا) أي قدر شبر كناية عن معصية السلطان ومحاربته ولو بادنى شئ قال ابن أبي جمرة المراد بالمفارقة السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الامير ولو بادنى شئ فيكفي عنها بمقدار الشبر لان الاخذ في ذلك يؤدي الى سفك الدماء بغير حق (مات ميتة جاهلية) وفي الرواية الاخرى فمات الا مات ميتة جاهلية وفي رواية لمسلم فميتته ميتة جاهلية وعنده في حديث ابن عمر رفعه من خلع يدا من طاعة لقي الله ولا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية والميتة بكسر الميم كالجلسة بيان لهيئة الموت وحالته التي يكون عليها أي كما يموت أهل الجاهلية من الضلالة والفرقة وليس لهم امام يطاع لانهم كانوا لا يعرفون ذلك وليس المراد انه يموت

المعصية بعقد يمينه ويقال له لا تفعل وكفر عن يمينك فان حالف واقدم على الفعل اثم ولا كفارة في يمينه قال ومن قال انها يمين الغضب يرده ما ثبت في الاحاديث يعني المذكورة في الباب ومن قال دعاء الانسان على نفسه ان فعل أو لم يفعل فاللغو انما هو في طريق الكفارة وهي تنعقد وقد يؤاخذ بها الثبوت النهي عن دعاء الانسان على نفسه ومن قال انها اليمين التي تكفر فلا متعلق له فان الله تعالى رفع المؤاخذة عن اللغو مطلقا فلا اثم فيه ولا كفارة فكيف يفسر اللغو بما فيه الكفارة وثبوت الكفارة يقتضي وجود المؤاخذة وقد أخرج ابن أبي عاصم من طريق الزبيدي وابن وهب في جامعه عن يونس وعبد الرزاق في مصنفه عن معمر كلهم عن الزهري عن عروة عن عائشة لغو اليمين ما كان في المراء والهزل أو المراجعة في الحديث الذي لا يعقد عليه القلب وهذا موقوف ورواية يونس تقارب الزبيدي ولفظ معمر انه القوم يتدارؤن يقول أحدهم لا والله وبلى والله وكلا والله ولا يقصد الحلف وليس مخالفا للاول وأخرج ابن وهب عن الثقة عن الزهري بهذا السند هو الذي يحلف على الشئ لا يريد به الا الصدق فيكون على غير ما حلف عليه وهذا يوافق القول الثاني لكنه ضعيف من أجل هذا المبهم شاذ لمخالفته من هو أوثق منه وأكثر عددا والحاصل في المسئلة ان القرآن الكريم قد دل على عدم المؤاخذة في يمين اللغو وذلك يعم الاثم والكفارة فلا يجب أيهما والمتوجه الرجوع في معرفة معنى اللغو الى اللغة العربية وأهل عصره صلى الله عليه وآله وسلم اعرف الناس بمعاني كتاب الله تعالى لانهم مع كونهم من أهل اللغة قد كانوا من أهل الشرع ومن المشاهدين للرسول صلى الله عليه وآله وسلم والحاضرين في أيام النزول فاذا صح عن أحدهم تفسير لم يعارضه ما رجح عليه أو يساويه وجب الرجوع اليه وان لم يوافق ما نقله أئمة اللغة في معنى ذلك اللفظ لانه يمكن أن يكون المعنى الذي نقله اليه شرعيا لا لغويا والشرعي مقدم على اللغوي كما تقرر في الاصول فكان الحق فيما نحن بصدده هو ان اللغو ما قالته عائشة رضي الله عنها وفي حديث الباب تعرض لذكر بعض الكبائر والكلام في شأنها طويل الذيول لا يتسع لبسطه المؤلف حافل وقد ألف ابن حجر في ذلك مجلدا ضخما سماه الزواجر في الكبائر فمن رام الاستقصاء رجع اليه وانما حصرها في عدد معين فليس ذلك الا باعتبار الاستقراء لا باعتبار الواقع فمن جعل عددها أوسع فلكثرة ما استقرأ منها

كافرا بل عاصيا وقال القسطلاني وفي الحديث ان السلطان لا ينعزل بالفسق اذ في عزله سبب للفتنة واراقة الدماء وتفريق ذات البين فالمفسدة في عزله أكثر منها في بقائه والحديث أخرجه البخاري في الاحكام أيضا ومسلم في المغازي انتهى (وفي رواية أخرى عنه) أي عن ابن عباس رضي الله عنهما (قال) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من رأى من أميره شيأ يكرهه فليصبر عليه فانه) أي فان الشان (من فارق الجماعة) أي جماعة الاسلام وخرج عن طاعة الامام (شبرا) أي ولو بادنى شئ (فمات الا مات ميتة جاهلية) أي على هيئة كان يموت عليها أهل الجاهلية ٤٧٣ لانهم كانوا لا يرجعون الى طاعة أمير ولا يتبعون هدى امام بل كانوا مستنكفين عن ذلك مستبدين بالامور قال الكرماني الاستثناء هنا بمعنى الاستفهام الانكاري أي ما فارق الجماعة احد الا جرى له كذا قال في الفتح يحتمل ان يكون التشبيه على ظاهره ومعناه انه يموت مثل موت الجاهلي وان لم يكن هو جاهليا وان ذلك ورد ورد الزجر والتنفير وظاهره غير مراد ويؤيد ان المراد بالجاهلية التشبيه قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الآخر من فارق الجماعة شبرا فكانما خلع ربقة الاسلام من عنقه أخرجه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان مصححا من حديث الحرث بن الحرث الاشعري في اثناء حديث طويل وأخرجه البزار والطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس وفي سنده خليد بن دعلج وفيه مقال وقال من رأسه بدل عنقه قال ابن بطال في هذا الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار وقد اجمع الفقهاء على وجوب

(باب اليمين على المستقبل وتكفيرها قبل الحنث وبعده)

(عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك وفي لفظ فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير متفق عليهما وفي لفظ اذا حلفت على يمين فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير رواه النسائي وأبو داود وهو صريح في تقديم الكفارة * وعن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا حلف أحدكم على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفرها وليأت الذي هو خير رواه مسلم وفي لفظ من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه * وعن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه وفي لفظ فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه رواه مسلم * وعن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا أتيت الذي هو خير وتحللتها وفي لفظ الا كفرت عن يميني وفعلت الذي هو خير وفي لفظ الا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني متفق عليهن * وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا نذر ولا يمين فيما لا تملك ولا في معصية ولا في قطيعة رحم رواه النسائي وأبو داود وهو محمول على نفي الوفاء بها * وعن ابن عباس قال كان الرجل يقوت أهله قوتا في سعة وكان الرجل يقوت أهله قوتا في شدة فنزلت من أوسط ما تطعمون أهليكم رواه ابن ماجه * وعن أبي بن كعب وابن مسعود انهما قرآ فصيام ثلاثة أيام متتابعات حكاه أحمد ورواه الاثرم باسناده) حديث عمرو بن شعيب ذكر البيهقي انه لم يثبت وتمامه ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليدعها وليأت الذي هو خير فان تركها كفارتها قال أبو داود والاحاديث كلها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليكفر عن يمينه الا ما لا يعبأ به قال الحافظ في الفتح ورواته لا بأس بهم لكن اختلف في سنده على عمرو وفي بعض طرقه عند أبي داود ولا في معصية وأثر ابن عباس رجال اسناده

٦٠ نيل سا

طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وان طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده ولم يستثنوا من ذلك الا اذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها كما في الحديث الآخر الآتي ۞ (عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال دعانا النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) ليلة العقبة (فبايعناه) روي بفتح العين واسكانها (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (فيما أخذ علينا) أي اشترط (أن بايعنا على السمع والطاعة) له (في منشطنا ومكرهنا) مصدران ميميان أي في حالة نشاطنا والحالة التي نكون فيها عاجزين عن العمل بما نؤمر به وقال الداودي ان المراد الاشياء التي يكره وقوعها قال ابن التين الظاهر

له اذا رأى وقت الكسل والمشقة في الخروج ليطابق قوله منشطنا قال في الفتح ويؤيده ما وقع عند أحمد بلفظ في النشاط والكسل (وعسرتنا ويسرتنا) وفي رواية اسمعيل بن عبيد وعلى النفقة في العسر واليسر وزاد وعلى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر (وأثرة علينا) بفتحات أو بضم الهمزة أي ايثار الامراء بحظوظهم واختصاصهم اياها بانفسهم قال في الفتح والمراد انهم طواعيتهم لمن يتولى عليهم لا يتوقف على ايصالهم حقوقهم بل عليهم الطاعة ولو منعهم حقهم (وأن لا ننازع الامر) أي الملك والامارة (أهله) قال في شرح المشكاة ٤٧٤ هو كالبيان لسابقه لان معنى عدم المنازعة هو الصبر على الاثرة

وزاد أحمد من طريق عمير بن هانئ عن عبادة وان رأيت ان لك في الامر حقا فلا تعمل بذلك الظن بل اسمع وأطع الى ان يصل اليك بغير خروج عن الطاعة وعند ابن حبان وأحمد من طريق أبي النضر عن جنادة وان أكلوا مالك وضربوا ظهرك وزاد في رواية الوليد بن عبادة عن أبيه وأن نقوم بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم (الا ان تروا كفرا بواحا) ظاهرا يجهر ويصرح به من قولهم باح بالشئ يبوح به بوحا وبواحا اذا اذاعه وأظهره قاله الخطابي ووقع عند الطبراني من رواية أحمد بن صالح عن ابن وهب في هذا الحديث كفرا صراحا وفي رواية حيان أبي النضر الا أن تكون معصية الله بواحا وعند أحمد من طريق عمير بن هانئ عن جنادة ما لم يأمروك بإثم بواحا وعند أحمد والطبراني والحاكم من رواية عن أبيه عن عبادة يملي أموركم من بعدي رجال يعرفونكم ما تنكرون وينكرون عليكم ما تعرفون فلا طاعة لمن عصى الله وعند أبي بكر بن أبي شيبة الحنث من طريق ازهر بن عبد الله عن عبادة رفعه سيكون عليكم امراء يأمرونكم بما لا تعرفون ويفعلون ما تنكرون فليست لاولئك عليكم طاعة وأخرج مسلم من حديث أم سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال سيكون امراء تعرفون منهم وتنكرون فمن عرف برئ ومن أنكر سلم ولكن من رضي وتابع قالوا افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا وأخرج مسلم أيضا من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قال قلنا أفلا ننابذهم يا رسول الله

في سنن ابن ماجه رجال الصحيح الا سليمان بن أبي المغيرة العبسي ولكنه قد وثقه ابن معين وقال في التقريب صدوق وأثر أبي بن كعب أخرجه الدارقطني وصححه قوله فان الذي هو خير فيه دليل على ان الحنث في اليمين أفضل من التمادي اذا كان في الحنث مصلحة ويختلف باختلاف حكم المحلوف عليه فان حلف على فعل واجب أو ترك حرام فيمينه طاعة والتمادي واجب والحنث معصية وعكسه بالعكس وان حلف على فعل نفل فيمينه طاعة والتمادي مستحب والحنث مكروه وان حلف على ترك مندوب فبعكس الذي قبله وان حلف على فعل مباح فان كان يتجاذبه رجحان الفعل أو الترك كما لو حلف لا يأكل طيبا ولا يلبس ناعما فتنبه عند الشافعية خلاف وقال ابن الصباغ وصوبه المتأخرون ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال وان كان مستوى الطرفين فالاصح ان التمادي أولى لانه قال فليأت الذي هو خير قول فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير هذه الرواية صححها الحافظ في بلوغ المرام وأخرج نحوها أبو عوانة في صحيحه وأخرج الحاكم عن عائشة نحوها وأخرج أيضا الطبراني من حديث أم سلمة بلفظ فاكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير وفيه دليل على ان الكفارة يجب تقديمها على الحنث ولا يعارض ذلك الرواية المذكورة في الباب قبلها بلفظ فأت الذي هو خير وكفر لان الواو لا تدل على ترتيب اتفاقي لمطلق الجمع على ان الواو لو كانت تفيد ذلك لكانت الرواية التي بعدها بلفظ فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير تخالفها وكذلك بقية الروايات المذكورة في الباب قال ابن المنذر رأى ربيعة والاوزاعي ومالك والليث وسائر فقهاء الامصار غير أهل الرأي ان الكفارة تجزي قبل الحنث الا ان الشافعي استثنى الصيام فقال لا يجزي الا بعد الحنث وقال أصحاب الرأي لا تجزي الكفارة قبل الحنث وعن مالك روايتان ووافق الحنفية أشهب من المالكية وداود والظاهري وخالفه ابن حزم واحتج له الطحاوي بقوله تعالى ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم فان المراد اذا حلفتم فحنثتم ورده مخالفوه فقالوا بل التقدير فأردتم الحنث قال الحافظ وأولى من ذلك أن يقال التقدير أعم من ذلك فليس أحد التقديرين بأولى من الآخر واحتجوا أيضا بان ظاهر الآية ان الكفارة وجبت بنفس اليمين ورده من أجاز بانها لو كانت بنفس اليمين لم تسقط عن لم يحنث اتفاقا واحتجوا أيضا بان الكفارة بعد

قال لاما اقاموا الصلاة قال العلامة المحقق ابن علان في شرح رياض الصالحين للنووي فيؤخذ منه ان ترك اقامة الصلاة كالكفر البواح وبه يتبين تفسيرنا لهم لان تفسيرالسنة بالسنة أولى وفي المصباح نابذته بالحرب كاشفته اياها محاربته انتهى (عندكم من الله فيه برهان) أي نص آية أوخبر صحيح لايحتمل التأويل ومقتضاه انه لايجوز الخروج عليهم مادام فعلهم يحتمل التأويل والحديث أخرجه مسلم في المغازي قال النووي المراد بالكفر هنا المعصية ومعنى الحديث لاتنازعوا ولاة الامور في ولايتهم ولاتعترضوا عليهم الا ان تروا منهم منكرا ٤٧٥ محققا تعلمونه من قواعد الاسلام فاذا رأيتم

الحنث فرض واخراجها قبله تطوع فلا يقوم التطوع مقام المفروض وانفصل عنه من أجاز بانه يشترط ارادة الحنث والافلا تجزي كما في تقديم الزكاة وقال عياض اتفقوا على أن الكفارة لاتجب الا بالحنث وانه يجوز تأخيرها بعد الحنث واستحب الامام مالك والشافعي والاوزاعي والثوري تأخيرها بعد الحنث قال عياض ومنع بعض المالكية تقديم كفارة حنث المعصية لان فيه اعانة على المعصية ورده الجمهور قال ابن المنذر واحتج للجمهور بان اختلاف ألفاظ الاحاديث لايدل على تعين أحد الامرين والذي يدل عليه انه أمر الحالف بأمرين فاذا أتى بهما جميعا فقد فعل ما أمر به واذا دل الخبر على المنع فلم يبق الا طريق النظر فاحتج للجمهور بأن عقد اليمين لما كان يحله الاستثناء وهو كلام فلأن تحله الكفارة وهي فعل مالي أو بدني أولى ويرجح قولهم أيضا بالكثرة وذكر عياض وجماعة ان عدة من قال بجواز تقديم الكفارة أربعة عشر صحابيا وتبعهم فقهاء الامصار الا أبا حنيفة وقد عرفت مما سلف ان المتوجه العمل برواية الترتيب المدلول عليه بلفظ ثم ولولا الاجماع المحكي سابقا على جواز تأخير الكفارة عن الحنث لكان ظاهر الدليل ان تقديم الكفارة واجب كما سلف قال المازري للكفارة ثلاث حالات أحدها قبل الحلف فلا تجزي اتفاقا ثانيها بعد الحلف والحنث فتجزي اتفاقا ثالثها بعد الحلف وقبل الحنث ففيها الخلاف والاحاديث المذكورة في الباب تدل على وجوب الكفارة مع اتيان الذي هو خير وفي حديث عمرو بن شعيب المذكور بعضه في الباب مايدل على ان ترك اليمين واتيان الذي هو خير هو الكفارة وقد ذكرنا ذلك وذكرنا ان أبا داود قال انه ماورد من ذلك الا مالا يعبأ به قال الحافظ كانه يشير الى حديث يحيى بن عبيد الله عن أبيه عن أبي هريرة يرفعه من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه وقد وقع في حديث عدي بن حاتم عند مسلم مايوهم ذلك فانه أخرجه عنه بلفظ من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليترك يمينه هكذا أخرجه من وجهين ولم يذكر الكفارة ولكن أخرجه من وجه آخر بلفظ فرأى غيرها خيرا منها فليكفرها وليأت الذي هو خير ومداره في الطرق كلها على عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدي والذي زاد ذلك حافظ فهو المعتمد قوله كان الرجل يفوت أهله الخ فيه ان الاوسط المنصوص عليه في الآية الكريمة

ذلك فاذكروا عليهم وقولوا بالحق حيثما كنتم انتهى وقال غيره المراد بالاثم هنا والمعصية الكفر فلا يعترض على السلطان الا اذا وقع في الكفر الظاهر قال في الفتح والذي يظهر حمل رواية الكفر على ما اذا كانت المنازعة في الولاية فلا ينازعه بما يقدح في الولاية الا اذا ارتكب الكفر وحمل رواية المعصية على ما اذا كانت المنازعة فيما عدا الولاية فاذا لم يقدح في الولاية نازعه في المعصية بان ينكر عليه برفق ويتوصل الى تبيين الحق له بغير عنف ومحل ذلك اذا كان قادرا والله أعلم ونقل ابن التين عن الداودي قال الذي عليه العلماء في امراء الجور ان قدر على خلعه بغير فتنة ولاظلم وجب والا فالواجب الصبر وعن بعضهم لايجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء فان احدث جورا بعد أن كان عدلا فاختلفوا في جواز الخروج عليه والصحيح المنع الا أن يكفر فيجب الخروج عليه ۞ (عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم احياء) قال ابن بطال هذا وان كان لفظه لفظ العموم فالمراد به الخصوص ومعناه ان الساعة تقوم في الاكثر والاغلب على شرار الناس بدليل قوله لاتزال طائفة من أمتي على الحق حتى تقوم الساعة فدل هذا الخبر على ان الساعة تقوم أيضا على قوم فضلاء قال في الفتح قلت ولا يتعين ماقال فقد جاء مايؤيد العموم المذكور كقوله في حديث ابن مسعود ايضا رفعه لاتقوم الساعة الا على شرار الخلق أخرجه مسلم ولمسلم أيضا من حديث أبي هريرة رفعه ان الله يبعث ريحا من اليمن ألين من الحرير فلا تدع احدا في قلبه مثقال ذرة من ايمان الا قبضته وله في آخر حديث النواس بن سمعان الطويل في قصة الدجال وعيسى ويأجوج ومأجوج اذ بعث

الله ريحا طيبة فتقبض روح كل مؤمن ومسلم وتبقى شرار الناس يتهارجون تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة ومعنى يتهارجون يتسافدون وقيل يتثاورون والذى يظهر انه هنا بمعنى يتقاتلون أو الاعم من ذلك ويؤيد حمله على التقاتل حديث الباب ولمسلم أيضا لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله وهو عند أحمد بلفظ على أحد يقول لا اله الا الله والجمع بينه وبين حديث لا تزال طائفة حمل الغاية فى حديث لا تزال طائفة على وقت هبوب الرياح الطيبة التى تقبض روح كل مؤمن ومسلم فلا يبقى الا الشرار فتهجم الساعة عليهم ٤٧٦ بغتة انتهى (عن أنس بن مالك رضى الله عنه وقد شكى اليه ما لقى الناس من الحجاج) بن يوسف الثقفى الامير المشهور من ظلمه وتعديه (قال اصبروا) عليه (فانه لا يأتى عليكم زمان الا الذى بعده شر منه حتى تلقوا ربكم) أى حتى تموتوا وقد ثبت فى صحيح مسلم فى حديث آخر واعلموا انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا وعند الطبرانى بسند صحيح عن ابن مسعود قال امس خير من اليوم واليوم خير من غد وكذلك حتى تقوم الساعة (سمعته من نبيكم صلى الله عليه) وآله (وسلم) قال ابن بطال هذا الخبر من اعلام النبوة لاخباره صلى الله عليه وآله وسلم بفساد الاحوال وذلك من الغيب الذى لا يعلم بالرأى وانما يعلم بالوحى انتهى وقد استشكل هذا الاطلاق مع ان بعض الازمنة تكون فى الشر دون التى هى قبلها ولو لم يكن فى ذلك الازمن عمر بن عبد العزيز وهو بعد زمن الحجاج بيسير وقد استمر الخير الذى كان فى زمنه بل لو قيل ان الشر اضمحل فى زمانه لما كان بعيدا فضلا عن أن يكون شرا من الذى قبله وقد حمله الحسن البصرى على الاكثر الاغلب فسئل عن وجود عمر بن عبد العزيز فقال لابد يكون للناس من تنفيس واجاب بعضهم ان المراد بالتفضيل تفضيل مجموع العصر على مجموع العصر فان عصر الحجاج كان فيه كثير من الصحابة فى الاحياء وفى عصر عمر بن عبد العزيز انقرضوا والزمان الذى فيه الصحابة خير من الزمان الذى بعده لقوله صلى الله عليه وآله وسلم خير القرون قرنى وهو فى الصحيحين وقوله اصحابى امنة لامتى فاذا ذهب اصحابى اتى أمتى ما يوعدون أخرجه مسلم قال الحافظ ابن حجر ثم وجدت عن ابن مسعود التصريح بالمراد وهو أولى بالاتباع فاخرج يعقوب بن أبى شيبة من طريق الحرث بن خضرة عن زيد بن وهب قال سمعت ابن مسعود يقول لا يأتى عليكم يوم الا وهو شر من اليوم الذى كان قبله حتى تقوم

هو المتوسط ما بين قوت الشدة والسعة قوله انهما قرآ فصيام ثلاثة أيام متتابعات قراءة الآحاد منزلة منزلة أخبار الآحاد صالحة لتقييد المطلق وتخصيص العام كما تقرر فى الاصول وخالف فى وجوب التتابع عطاء ومالك والشافعى والمحاملى

(كتاب النذر)

(باب نذر الطاعة مطلقا ومعلقا بشرط)

(عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه رواه الجماعة الا مسلما * وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن النذر وقال انه لا يرد شيأ وانما يستخرج به من البخيل رواه الجماعة الا الترمذى وللجماعة الا أبا داود مثل معناه من رواية أبى هريرة) لفظ حديث أبى هريرة لا يأتى ابن آدم النذر بشئ لم أكن قدرته ولكن يلقيه النذر الى القدر فيستخرج الله فيؤتينى عليه ما لم يكن يؤتينى عليه من قبل أى يعطينى قوله فليطعه الطاعة أعم من أن تكون واجبة أو غير واجبة ويتصور النذر فى الواجب بان يؤقته كمن ينذر أن يصلى الصلاة فى أول وقتها فيجب عليه ذلك بقدر ما أقته وأما المستحب من جميع العبادات المالية والبدنية فينقلب بالنذر واجبا ويتقيد بما قيد به الناذر والخبر صريح فى الامر بالوفاء بالنذر اذا كان فى طاعة وفى النهى عن الوفاء به اذا كان فى معصية وهل تجب فى الثانى كفارة يمين أو لا فيه خلاف يأتى ان شاء الله قوله انه لا يرد شيأ فيه اشارة الى تعليل النهى عن النذر وقد اختلف العلماء فى هذا النهى فمنهم من حمله على ظاهره ومنهم من تأوله قال ابن الاثير فى النهاية تكرر النهى عن النذر فى الحديث وهو تأكيد لامره وتحذير عن التهاون به بعد ايجابه ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان فى ذلك ابطال حكمه واسقاط لزوم الوفاء به اذ يصير بالنهى معصية فلا يلزم وانما وجه الحديث انه قد أعلمهم ان ذلك الامر لا يجر اليهم فى العاجل نفعا ولا يصرف عنهم ضررا ولا يغير قضاء فقال لا تنذروا على انكم تدركون بالنذر شيأ لم يقدر الله لكم أو تصرفون به عنكم ما قدره عليكم فاذا نذرتم فاخرجوا بالوفاء فان الذى نذرتموه لازم لكم انتهى وقال أبو عبيد النهى عن النذر والتشديد فيه ليس هو أن

الساعة لست أعني رخاء من العيش يصيبه ولا مايفسده ولكن لا يأتي عليكم يوم الا وهو اقل علما من اليوم الذي مضى فاذا ذهب العلماء استوى الناس فلا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر فعند ذلك تهلكون ومن طريق ابي اسحق عن أبي الاحوص عن ابن مسعود الى قوله شر منه قال فاصابتنا سنة خصب فقال ليس ذلك اعني انما اعني ذهاب العلماء ومن طريق الشعبي عن مسروق عنه لا يأتي عليكم زمان الا وهو اشد مما كان قبله اما اني لا اعني امير اخير من امير ولا عام اخير من عام ولكن علماؤكم وفقهاؤكم يذهبون ثم لا تجدون منكم خلفا ويجيء قوم ٤٧٧ يفتون برأيهم وفي لفظ عنه من هذا الوجه

يكون مأثما ولو كان كذلك ما أمر الله تعالى أن يوفى به ولا حمد فاعله ولكن وجهه عندي تعظيم شأن النذر وتغليظ أمره لئلا يستهان بشأنه فيفرط في الوفاء به ويترك القيام به ثم استدل على الحث على الوفاء به من الكتاب والسنة والى ذلك أشار المازري بقوله ذهب بعض علمائنا الى أن الغرض بهذا الحديث التحفظ في النذر قال وهذا عندي بعيد من ظاهر الحديث ويحتمل عندي أن يكون وجه الحديث ان الناذر يأتي بالقربة مستثقلا لها لما صارت عليه ضربة لازب وكل ملزوم فانه لا ينشط للفعل نشاط مطلق الاختيار ويحتمل أن يكون سببه ان الناذر لما لم يبذل القربة الا بشرط أن يفعل له ما يريد صار كالمعاوضة التي تقدح في نية المتقرب قال ويشير الى هذا التأويل قوله انه لا يأتي بخير وقوله انه لا يقرب من ابن آدم شيأ لم يكن الله قدره له وهذا كالنص على هذا التعليل انتهى والاحتمال الاول يعم أنواع النذر والثاني يخص نوع المجازاة وزاد القاضي عياض فقال ان الاخبار بذلك وقع على سبيل الاعلام من انه لا يغالب القدر ولا يأتي الخير بسببه والنهي عن اعتقاد خلاف ذلك خشية أن يقع ذلك في ظن بعض الجهلة قال ويحصل مذهب الامام مالك انه مباح الا اذا كان مؤيدا التكرر عليه في أوقات فقد يثقل عليه فعله فيفعله بالتكلف من غير طيبة نفس وخالص نية قوله انه لا يرد شيأ يعني مما يكرهه الناذر وأوقع النذر استدفاعا له وأعم من هذه الرواية ما في البخاري وغيره بلفظ انه لا يأتي بخير فانه قد ينذر استجلابا للنفع أو استدفاعا للضر والنذر لا يأتي بذلك المطلوب وهو الخير الكائن في النفع أو الخير الكائن في اندفاع الضرر قال الخطابي في الاعلام هذا باب من العلم غريب وهو أن ينهى عن فعل شيء حتى اذا فعل كان واجبا وقد ذهب أكثر الشافعية ونقل عن نص الشافعي ان النذر مكروه وكذا عن المالكية وجزم الحنابلة بالكراهة وقال النووي انه مستحب صرح بذلك في شرح المهذب وروى ذلك عن القاضي حسين والمتولي والغزالي وجزم القرطبي في المفهم بحمل ما ورد في الاحاديث من النهي على نذر المجازاة فقال هذا النهي محله أن يقول مثلا ان شفى الله مريضي فعلي صدقة ووجه الكراهة انه لما وقف فعل القربة المذكورة على حصول الغرض المذكور ظهر انه لم يتمحض لنية التقرب الى الله تعالى بما صدر منه بل سلك فيها مسلك المعاوضة ويؤخذ منه انه لو لم يشف مريضه لم يتصدق بما

وماذاك بكثرة الامطار وقلتها ولكن بذهاب العلماء ثم يحدث قوم يفتون الامور برأيهم فيثلمون الاسلام ويهدمونه وأخرج الدارمي الاول من طريق الشعبي بلفظ لست أعني عاما اخصب من عام والباقي مثله وزاد وخياركم قبل وفقهاؤكم واستشكلوا ايضا زمان عيسى بن مريم بعد زمان الدجال واجاب الكرماني بان المراد الزمان الذي يكون بعد عيسى أو المراد جنس الزمان الذي مات فيه الاعراء والا فمعلوم من الدين بالضرورة ان زمان النبي المعصوم لا شر فيه قلت ويحتمل أن يكون المراد بالازمنة ما قبل وجود العلامات العظام كالدجال وما بعده ويكون المراد بالازمنة المتفاضلة في الشر من زمن الحجاج فما بعده الى زمن الدجال واما زمن عيسى عليه السلام فله حكم مستأنف والله أعلم ويحتمل ان يكون المراد بالازمنة المذكورة ازمنة الصحابة بناء على انهم هم الخاطبون بذلك فيختص بهم فاما من بعدهم فلم يقصد في الخبر المذكور لكن الصحابي فهم التعميم ولذلك اجاب من شكى اليه الحجاج بذلك وأمرهم بالصبر وهم أوجلهم من التابعين واستدل ابن حبان في صحيحه بان حديث أنس ليس على عمومه بالاحاديث الواردة في المهدي فانه يملأ الارض عدلا بعد أن ملئت جورا ثم وجدت عن ابن مسعود ما يصلح ان يفسر به الحديث وهو ما أخرجه الدارمي بسند حسن عن عبد الله قال لا يأتي عليكم عام الا وهو شر من الذي قبله اما اني لست أعني عاما انتهى وحديث الباب أخرجه الترمذي في الفتن ﴿(عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لا يشير احدكم على أخيه بالسلاح) نفي بمعنى النهي وروى لا يشر بلفظ النهي قال في الفتح وكلاهما جائز (فانه) أي الذي يشير (لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده)

بفتح الفتحية وكسر الزاى بينهما نون ساكنة آخره عين مهملة أى يقلعه من يده فيصيب به الآخر أو بشديده فيصيبه ولابى ذر عن الكشميهنى ينزغ بفتح الزاى بعدها غين معجمة أى يحمل بعضهم على بعض بالفساد (فيقع) فى معصية تفضى به الى أن يقع (فى حفرة من النار) يوم القيامة وفيه النهى عما يفضى الى المحذور وان لم يكن المحذور محققا سواء كان ذلك فى جد أو هزل وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الادب ووقع فى حديث أبى هريرة عند ابن أبى شيبة وغيره مرفوعا من رواية همرة بن أبى ربيعة عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عنه الملائكة ٤٧٨ تلعن أحدكم اذا أشار الى الآخر بحديدة وان كان أخاه لابيه وأمه

وأخرجه الترمذى أيضا من وجه آخر أيضا عن أبى هريرة موقوفا من رواية أيوب عن ابن سيرين عنه وأخرج الترمذى أصله مرفوعا من رواية خالد الحذاء عن ابن سيرين عنه بلفظ من اشار الى أخيه بحديدة لعنته الملائكة وقال حسن صحيح غريب وكذا صححه أبو حاتم من هذا الوجه وقال فى طريق ضمرة منكر وأخرج الترمذى بسند صحيح عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يتعاطى السيف مسلولا ولاحمد والبزار من وجه آخر عن جابر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم مر بقوم فى مجالس يسلون سيفا يتعاطونه بينهم غير مغمود فقال الم ازجر عن هذا اذا سل أحدكم السيف فليغمده ثم ليعطه اخاه ولاحمد والطبرانى بسند حسن عن أبى بكرة نحوه وزاد ولعن الله من فعل هذا اذا سل أحدكم سيفه وارادان يناوله اخاه فليغمده ثم يناوله قال ابن العربى اذا استحق الذى يشير بالحديدة اللعن فكيف الذى يصيب بها وانما يستحق اللعن اذا كانت اشارة تهديد يصوم سواء كان جادا أم لاعبا كما تقدم وانما أورد هذا اللاعب لما أدخله على أخيه من الروع ولا يخفى ان اثم الهازل دون اثم الجاد وانما نهى عن تعاطى السيف مسلولا لما يخاف من الغفلة عند التناول فيسقط فيؤذى ﷺ (وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ستكون فتن) بصيغة الجمع (القاعد فيها) أى فى زمن الفتن عنها (خير من القائم والقائم فيها خير من الماشى والماشى فيها خير من الساعى) زاد الاسماعيلى من طريق الحسن بن اسمعيل البجلى عن ابراهيم بن سعد بسنده فيه فى أوله النائم فيها خير من اليقظان واليقظان فيها خير من القاعد والحسن بن اسمعيل

علقه على شقائه وهذه حالة البخيل فانه لا يخرج من ماله شيأ الا بعوض عاجل يزيد على ما أخرج غالبا وهذا المعنى هو المشار اليه بقوله وانما يستخرج به من البخيل قال وقد ينضم الى هذا اعتقاد جاهل يظن ان النذر يوجب حصول ذلك الغرض أو ان الله تعالى يفعل معه ذلك الغرض لاجل ذلك النذر والى هما الاشارة فى الحديث بقوله فانه لا يرد شيأ والحالة الاولى تقارب الكفر والثانية خطأ صريح قال الحافظ بل تقرب من الكفر ثم نقل القرطبى عن العلماء حمل النهى الوارد فى الخبر على الكراهة قال والذى يظهر لى انه على التحريم فى حق من يخاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد فيكون اقدامه على ذلك محرما والكراهة فى حق من لم يعتقد ذلك قال الحافظ وهو تفصيل حسن ويؤيده قصة ابن عمر راوى الحديث فى النهى عن النذر فانها فى نذر المجازاة وقد أخرج الطبرى بسند صحيح عن قتادة فى قوله تعالى يوفون بالنذر قال كانوا ينذرون طاعة الله تعالى من الصلاة والصيام والزكاة والحج والعمرة وما افترض عليهم فسماهم الله تعالى أبرارا وهذا صريح فى أن الثناء وقع فى غير نذر المجازاة وقد يشعر التعبير بالبخيل ان المنهى عنه من النذر ما فيه مال فيكون أخص من المجازاة لكن قد يوصف بالبخل من تكاسل عن الطاعة كما فى الحديث المشهور والبخيل من ذكرت عنده فلم يصل على أخرجه النسائى وصححه ابن حبان أشار الى ذلك العراقى فى شرح الترمذى وقد نقل القرطبى الاتفاق على وجوب الوفاء بنذر المجازاة لقوله من نذر أن يطيع الله فليطعه ولم يفرق بين المعلق وغيره قال الحافظ والاتفاق الذى ذكره مسلم لكن فى الاستدلال بالحديث المذكور لوجوب الوفاء بالنذر المعلق نظر قلت لا نظر اذا لم يصحبه اعتقاد فاسد لان اخراج المال فى القرب طاعة والبخيل يحرص على المال فلا يخرجه الا فى نحو نذر المجازاة ولا تتيسر طاعته المالية الا بمثل ذلك أو ما لا بد له منه كالزكاة والفطرة فلو لم يلزمه الوفاء لاستمر على بخله ولم يتم الاستخراج المذكور

(باب ما جاء فى نذر المباح والمعصية وما أخرج مخرج اليمين)

(عن ابن عباس قال بينا النبى صلى الله عليه وآله وسلم يخطب اذ هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا أبو اسرائيل نذر أن يقوم فى الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم وان

المذكور وثقه النسائي وهو من شيوخه ثم وجدت هذه الزيادة عند مسلم أيضا في رواية أبي داود الطيالسي عن ابراهيم ابن سعد وكان أخرجه أولا من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن أبيه كرواية محمد بن عبد الله شيخ البخاري فيه فكان ابراهيم بن سعد يذكره تارة وتارة يقصر ووقع في حديث خرشة بن الحر عند أحمد وأبي يعلى مثل هذه الزيادة شاهدا من حديث ابن مسعود عند أحمد وأبي داود بلفظ القائم فيها خير من المضطجع وهو المراد باليقظان في الرواية المذكورة لانه قابله بالقاعد وفي حديث ابن مسعود أيضا بلفظ الماشي ٤٧٩ فيها خير من الراكب والراكب فيها خير

يصوم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه رواه البخاري وابن ماجه وأبو داود * وعن ثابت بن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس على الرجل نذر فيما لا يملك متفق عليه * وعن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله تعالى رواه أحمد وأبو داود * وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نظر الى اعرابي قائما في الشمس وهو يخطب فقال ما شأنك قال نذرت يا رسول الله أن لا أزال في الشمس حتى تفرغ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس هذا نذرا انما النذر ما ابتغي به وجه الله رواه أحمد * وعن سعيد بن المسيب ان أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال ان عدت تسألني القسمة فكل مالي في رتاج الكعبة فقال له عمر ان الكعبة غنية عن مالك كفر عن يمينك وكلم أخاك سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب ولا في قطيعة الرحم ولا فيما لا تملك رواه أبو داود * وعن ثابت بن الضحاك ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني نذرت أن أنحر ابلا ببوانة فقال كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد قالوا لا قال فهل كان فيها عيد من أعيادهم قالوا لا قال أوف بنذرك فانه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم رواه أبو داود * وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين رواه الخمسة واحتج به أحمد واسحق * وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين رواه أبو داود * وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفارة النذر كفارة يمين رواه أحمد ومسلم) حديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا البيهقي وأورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه وقد أخرجه بلفظ أحمد الطبراني قال في مجمع الزوائد فيه عبد الله بن نافع المدني وهو ضعيف ولم يكن في اسناد أبي داود لانه أخرجه عن أحمد بن عبدة الضبي عن المغيرة بن

من الجمرى قتلاها كلها في النار ولمسلم من حديث أبي بكرة والماشي فيها خير من الساعي اليها وزاد الا فاذا نزلت فمن كانت له ابل فليلحق بابله الحديث قيل المراد بالقائم الذي لا يستشرفها وبالماشي من يمشي في اسبابها لا مرسواها فربما يقع بسبب مشيه في أمر يكرهه وحكى ابن التين عن الداودي ان الظاهر ان المراد من يكون مباشرا لها في الاحوال كلها يعني ان بعضهم في ذلك أشد من بعض فاعلاهم في ذلك الساعي فيها بحيث يكون سببا لاثارتها ثم من يكون قائما باسبابها وهو الماشي ثم من يكون مباشرا لها وهو القائم ثم من يكون مع النظارة ولا يقاتل وهو القاعد ثم من يكون محسنا لها ولا يباشر ولا ينظر وهو المضطجع اليقظان ثم من لا يقع منه شئ من ذلك ولكنه راض وهو النائم والمراد بالافضلية في هذه الخيرية من يكون أقل شرا ممن فوقه على التفصيل المذكور (من تشرف) أي تطلع (لها) بان يتصدى ويتعرض لها ولا يعرض عنها (تستشرفه) بالجزم تهلكه بان يشرف منها على الهلاك يقال اشرف المريض اذا اشفى على الموت يريد من انتصب لها انتصبت له ومن اعرض عنها اعرضت عنه وحاصله ان من اطلع فيها اطلعت شخصه قابلته بشرها ويحتمل ان المراد من خاطر فيها بنفسه أهلكته ونحوه قول الفائق من غالبها غلبته (فمن وجد فيها ملجأ) أي موضعا يلتجئ اليه من شرها (أو معاذا) بفتح الميم وضمها بمعنى الملجأ (فليعذ به) أي ليعتزل فيه ليسلم من شر الفتنة وفي رواية فليستعذ ووقع تفسيره عند مسلم في حديث ابي بكرة ولفظه فاذا نزلت فمن كان له ابل فليلحق بابله وذكر الغنم والارض قال رجل يا رسول الله ارأيت من لم يكن له قال يعمد الى سيفه فليدق على حده الحجر ثم لينج ان استطاع وفيه التحذير من الفتنة

والحث على اجتناب الدخول فيها وان شرها يكون بحسب التعلق بها والمراد بالفتنة ما ينشأ من الاختلاف في طلب الملك حيث لا يعلم من المبطل قال الطبري اختلف السلف فحمل بعضهم ذلك على العموم وهم من قعد عن الدخول في القتال بين المسلمين مطلقا كسعد وابن عمر ومحمد بن مسلمة وابي بكرة في آخرين وتمسكوا بالظواهر المذكورة وغيرها ثم اختلف هؤلاء فقالت طائفة يلزم البيوت وقالت طائفة بل بالتحول عن بلد الفتن أصلا ثم اختلفوا فمنهم من قال اذا هجم عليه شيء من ذلك يكف يده ولو قتل ومنهم من قال يدافع عن نفسه ٤٨٠ وعن ماله وعن اهله وهو معذور ان قتل أو قتل وقال آخرون اذا بغت طائفة على الامام فامتنعت من الواجب عليها ونصبت الحروب وجب قتالها وكذلك لو تحارب طائفتان وجب على كل قادر الاخذ على يد المخطئ ونصر المصيب وهذا قول الجمهور وفصل آخرون فقالوا كل قتال وقع بين طائفتين من المسلمين حيث لا امام للجماعة فالقتال حينئذ ممنوع وتنزل الاحاديث التي في هذا الباب وغيره على ذلك وهو قول الاوزاعي قال الطبري والصواب ان يقال ان الفتنة أصلها الابتلاء وانكار المنكر واجب على من يقدر عليه فمن اعان المحق أصاب ومن اعان المخطئ اخطأ وان اشكل الامر فهي الحالة التي ورد النهي عن القتال فيها وذهب آخرون الى ان الاحاديث وردت في حق ناس مخصوصين وان النهي مخصوص بمن خوطب بذلك وقيل ان أحاديث النهي مخصوصة بآخر الزمان حيث يحصل الهرج والتحقيق ان المقاتلة انما هي في طلب الملك وقد وقع في حديث ابن مسعود قلت يا رسول الله ومتى ذلك قال ايام الهرج قلت ومتى قال حين لا يأمن الرجل جليسه ۞ (عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه انه دخل على الحجاج) بن يوسف الثقفي الظالم السفاك لما ولي امرة الحجاز بعد قتل ابن الزبير فسار من مكة الى المدينة وذلك في سنة أربع وسبعين (فقال) له (يا ابن الاكوع ارتددت على عقبيك) وكان ذلك من جفاء الحجاج حيث خاطب هذا الصحابي الجليل بهذا الخطاب الفج من غير ان يستكشف عن عذره ويقال انه اراد قتله فبين الحجة التي يريد ان يجعله مستحقا للقتل بها وقد اخرج الطبراني من حديث جابر بن سمرة رفعه لعن الله من بدا بعد هجرته الا في فتنة فان البدو خير من المقام في الفتنة (تعربت) أي تكلفت في صيرورتك اعرابيا يريد انك رجعت في

عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وحديث سعيد ابن المسيب حديث صالح سكت عنه أبو داود والحافظ وهو من طريق عمرو بن شعيب ولكن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر بن الخطاب فهو منقطع وروى نحوه عن عائشة انها سئلت عن رجل جعل ماله في رتاج الكعبة ان كلم ذا قرابة فقالت يكفر عن اليمين أخرجه مالك والبيهقي بسند صحيح وصححه ابن السكن وحديث ثابت بن الضحاك أخرجه أيضا الطبراني وصحح الحافظ اسناده وأخرج نحوه أبو داود من وجه آخر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس ورواه أحمد في مسنده من حديث عمرو بن شعيب عن ابنة كردم عن أبيها بنحوه وفي لفظ لابن ماجه عن ميمونة بنت كردم وحديث عائشة قال الترمذي بعد اخراجه لا يصح لان الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة وكذلك قال غيره قالوا وانما سمعه من سليمان بن أرقم وسليمان متروك وقال أحمد ليس بشيء ولا يساوي فلسا وقال البخاري تركوه وتكلم فيه جماعة أيضا منهم عمرو بن علي وأبو داود وأبو زرعة والنسائي وابن حبان والدارقطني وقال الخطابي لو صح هذا الحديث لكان القول به واجبا والمصير اليه لازما الا ان أهل المعرفة بالحديث زعموا انه حديث مقلوب وهم فيه سليمان بن الارقم ورواه النسائي والحاكم والبيهقي من حديث عمران بن حصين ومداره على محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عنه ومحمد ليس بالقوي وقد اختلف عليه فيه ورواه ابن المبارك عن عبد الوارث عن أبيه ان رجلا حدثه انه سأل عمران بن الحصين فذكره وفيه رجل مجهول ورواه أحمد وأصحاب السنن والبيهقي من رواية الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال الحافظ واسناده صحيح الا انه معلول بأنه منقطع وذلك لان الزهري لم يروه عن أبي سلمة ورواه ابن ماجه من حديث سليمان بن بلال عن حرشي بن عتبة ومحمد بن أبي عتيق عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران فرجع الى الرواية الاولى ورواه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل من بني حنيفة وأبي سلمة كلاهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو مع كونه مرسلا فالحنفي هو محمد بن الزبير المتقدم قاله الحاكم وقال ان قوله من بني حنيفة تصحيف وانما هو من بني حنظلة وله طريق أخرى عن عائشة عند

الدارقطني

الهجرة التي نعلمها لوجه الله تعالى بخروج لك من المدينة فتستحق القتل وكان من رجع بعد الهجرة الى موضعه بغير عذر يجعلونه كالمرتد وفي حديث ابن مسعود عند النسائي رفعه لعن الله آكل الربا وموكله الحديث وفيه والمرتد بعد هجرته اعرابيا (قال) ابن الاكوع فحببت العجاج (لا) لم اسكن البادية رجوعا عن هجرتي (ولكن) بتشديد النون (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اذن لي) في الاقامة (في البدو) وعن سلمة انه استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في البداوة فأذن له أخرجه الاسماعيلي من طريق حماد بن مسعدة عن يزيد بن ابي عبيد عنه ٤٨١ وفي لفظ له استأذنت النبي صلى الله عليه

الدارقطني من رواية غالب بن عبد الله الجزري عن عطاء عن عائشة مرفوعا بلفظ من جعل عليه نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين وغالب متروك وله طريق أخرى عند أبي داود من حديث كريب عن ابن عباس واسناده حسن فيها طلحة بن يحيى وهو مختلف فيه وقال أبو داود موقوفا يعني وهو أصح وقال النووي في الروضة حديث لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين ضعيف باتفاق المحدثين قال الحافظ قلت قد صححه الطحاوي وأبو علي بن السكن فاين الاتفاق وحديث ابن عباس قدمت الاشارة اليه انه من طريق كريب عنه ولفظه في سنن أبي داود عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا أطاقه فليف به وسيأتي وقد تقدم انه موقوف على ابن عباس وان الموقوف اصح وأخرجه ابن ماجه وفي اسناد ابن ماجه من لا يعتمد عليه وليس فيه من نذر نذرا في معصية قوله أبو اسرائيل قال الخطيب هو رجل من قريش ولا يشاركه أحد من الصحابة في كنيته واختلف في اسمه فقيل قشير بقاف وشين معجمة مصغرا وقيل بسير بمهملة مصغرا وقيل قيصر باسم ملك الروم وقيل بالسين المهملة بدل الصاد وقد جزم ابن الاثير وغيره بانه من الصحابة وفيه دليل على ان كل شيء يتأذى به الانسان مما لم يرد به شرع يمينه كتاب ولا سنة كالمشي حافيا والجلوس في الشمس ليس من طاعة الله تعالى فلا ينعقد النذر به فانه صلى الله عليه وآله وسلم أمر أبا اسرائيل في هذا الحديث باتمام الصوم دون غيره وهو محمول على انه علم انه لا يشق عليه قال القرطبي في قصة أبي اسرائيل هذا أعظم حجة للجمهور في عدم وجوب الكفارة على من نذر معصية أو ما لا طاعة فيه قال مالك لم أسمع ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بكفارة قوله ليس على الرجل نذر فيما لا يملك فيه دليل على ان من نذر بما لا يملك لا ينفذ نذره وكذلك من نذر بمعصية كما في بقية أحاديث الباب واختلف في النذر بمعصية هل تجب فيه الكفارة أم لا فقال الجمهور لا وعن أحمد والثوري واسحق وبعض الشافعية والحنفية نعم ونقل الترمذي اختلاف الصحابة في ذلك واتفقوا على تحريم النذر في المعصية واختلافهم انما هو في وجوب الكفارة واحتج من أوجبها بحديث عائشة المذكور في الباب وما ورد في معناه وأجيب

٦١ نيل سا الحكم العدل لان اعمالهم الصالحة انما يجازون بها في الآخرة واما في الدنيا فهم اصابهم من بلاء كان تكفيرا لما قد مضى من عمل سيء كترك الامر بالمعروف وللبيهقي في الشعب من طريق الحسن بن محمد ابن علي بن أبي طالب عن عائشة مرفوعا اذا ظهر السوء في الارض انزل الله بأسه فيهم قيل يا رسول الله وفيهم اهل طاعته قال نعم ثم يصيرون الى رحمة الله تعالى قال ابن بطال هذا الحديث يبين حديث زينب بنت جحش حيث قالت انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث فيكون اهلاك الجميع عند ظهور المنكر والاعلان بالمعاصي قال في الفتح الذي يناسب كلامه الاخير حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الناس اذا رأوا المنكر فلم يغيروه

(عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا أنزل الله) تعالى (بقوم عذابا) أي عقوبة لهم على سيء أعمالهم (اصاب العذاب من كان فيهم) وفي رواية اصاب به من بين اظهرهم اخرجه الاسماعيلي من طريق ابي النعمان عن ابن المبارك والمراد من كان فيهم ممن ليس هو على رأيهم ومن من صيغ العموم فالمعنى ان العذاب يصيب حتى الصالحين منهم (ثم بعثوا على) حسب (اعمالهم) ان كان صالحا فعقباه صالحة والا فسيئة فيكون ذلك العذاب طهرة للصالحين ونقمة على الفاسقين وفي صحيح ابن حبان عن عائشة مرفوعا ان الله اذا أنزل سطوته على اهل نقمته وفيهم الصالحون قبضوا معهم ثم بعثوا على نياتهم واعمالهم واخرجه البيهقي في الشعب فلا يلزم من الاشتراك في الموت الاشتراك في الثواب أو العقاب بل يجازى كل أحد بعمله على حسب نيته وهذا من

باب ذكر البيان لما يصح به الاستثناء من الايمان وأخرج فيه أيضا أخرجه مسلم من حديث عقبة بن عامر بلفظ كفارة النذر كفارة اليمين زاد في عمومه يشمل نذر المعصية وأجيب بأن فيه زيادة تدفع العموم وهي ان الترمذي وابن ماجه أخرجا حديث عقبة بلفظ كفارة النذر اذا لم يسم كفارة يمين هذا لفظ الترمذي ولفظ ابن ماجه من نذر نذرا لم يسمه كفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لم يطقه فكفارته كفارة يمين وبهذا يندفع الاعتراض بأن الحديث ضعيف لان الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال وهذا منها لكنه يعارض حديث ابن عباس المذكور في الباب أيضا قد سبق ما فيه من المقال واستدل بالحديث الباب على انه يصح النذر في المباح لانه لما نفى النذر في المعصية بقي ما عداها ثابتا ويدل على ان النذر لا ينعقد في المباح الحديث المذكور في أول الباب عن ابن عباس والحديث الذي فيه انما النذر ما ابتغي به وجه الله ومن جملة ما استدل به على انه يلزم الوفاء بالنذر المباح قصة التي نذرت الضرب بالدف وأجاب البيهقي بأنه يمكن ان يقال ان من قسم المباح ما قد يصير بالقصد مندوبا كالنوم في القائلة للتقوي على قيام الليل وأكلة السحر للتقوي على صيام النهار فيمكن ان يقال ان اظهار الفرح بعود النبي صلى الله عليه وآله وسلم سالما مع ما قصد به يحصل به الثواب تنزلا في رتاج الكعبة بهمزة ثم فوقية ثم جيم بعد الالف هو في نفقة الباب وكني به هنا عن الكعبة نفسها قوله بيوانة بفتح الموحدة وبعد الالف نون قال في القاموس موضع بين الشام ودار بكر قاله أبو عبيدة وقال البغوي اسم نخل بمكة دون يلملم وقال المنذري هضبة من وراء ينبع ومثله في النهاية وسيأتي الكلام على حديث ثابت بن الضحاك

(باب من نذر نذرا لم يسمه ولا يطيقه)

قوله (عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفارة النذر اذا لم يسم كفارة يمين رواه ابن ماجه والترمذي وصححه) وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من نذر نذرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لم يطقه فكفارته كفارة يمين رواه أبو داود وابن ماجه وزاد ومن نذر نذرا أطاقه فليف به (وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى شيخا يهادى بين ابنيه فقال ما هذا قالوا نذر ان يمشي قال ان الله عن تعذيب هذا نفسه لغني وأمره أن يركب رواه الجماعة الا ابن ماجه وللنسائي في رواية نذر أن يمشي الى بيت الله) وعن عقبة بن عامر قال نذرت

فلا يخالف به ما هنا بل كان يفتي يوم القيامة على نفسه وله من حديث بابر رفعه يبعث كل عبد على ما مات عليه فكان العذاب المرسل في الدنيا على الذين ظلموا يتناول من كان معهم ولم ينكر عليهم فكان ذلك جزاءهم على مداهنتهم ثم يوم القيامة يبعث كل منهم فيجازى بعمله فلما من أمر ونهى فلا يرسل الله عليهم العذاب بل يدفع الله عنهم العذاب ويؤيده قوله تعالى وما كان ربك ليهلك القرى الا وأهلها ظالمون وبدل على التعميم ان لم ينه عن المنكر وان كان لا يشاطأه قوله فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم ويستفاد من هذا مشروعية الهرب من الكفار ومن الظلمة لان الاقامة معهم من القاء النفس الى الهلكة هذا ان لم يعنهم ولم يرض بافعالهم فان اعان أو رضي فهو منهم ويؤيد أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالاسراع في الخروج من ديار ثمود قال في بهجة النفوس وفي الحديث تحذير عظيم لمن سكت عن النهي فكيف بمن داهن فكيف بمن رضي فكيف بمن أعان انتهى

نسأل الله العافية والسلامة وفي القسطلاني واعلم انه قد تقوم كثرة رؤية المنكرات مقام ارتكابها في سلب القلوب نور الغيرة والانكار لان المنكرات اذا كثرت على القلب ورودها وتكررت في العين شهودها ذهبت عظمتها من القلوب شيئا فشيئا الى أن رآها الانسان فلا يغتر بها لانها منكرات ولا يعرف بشكرها لانها معاص لما حدث تكرارها من تآلف القلوب بها وفي قوت القلوب لابي طالب المكي عن بعضهم انه مر برمانة في السوق فرأى بدعة فمال اللحم من شدة انكارها عليها بقلبه وتغير من أجله لرؤيتها فلما كان اليوم الثاني مر فرآها فمال دماغه فلما كان اليوم الثالث مر فرآها فمال بوجه المعاد لان حدة الانكار

التي اثرت في بدنه ذلك الاثر ذهبت فعاد المزاج الى حاله الاول وصارت البدعة كانها مالوفة عنده معروفة وهذا امر مستقر لا يمكن جحوده والله تعالى أعلم ﴿(عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال انما كان النفاق على عهد النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) موجودا (فاما اليوم فانما هو الكفر بعد الايمان) قال السفاقسي كان المنافقون على عهده صلى الله عليه وآله وسلم آمنوا بالسنتهم ولم تؤمن قلوبهم واما من جاء بعدهم فانه ولد في الاسلام وعلى فطرته فمن كفر منهم فهو مرتد ولذلك اختلف احكام المنافقين والمرتدين انتهى قال في الفتح والذي يظهر ٤٨٣ ان حذيفة لم يرد نفي الوقوع وانما اراد نفي اتفاق الحكم لان النفاق اظهار الايمان واخفاء الكفر ووجود ذلك ممكن في كل عصر وانما اختلف الحكم لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتألفهم ويقبل ما اظهروه من الاسلام ولو ظهر منهم احتمال خلافه واما من بعده فمن اظهر شيأ فانه يؤاخذ به ولا يترك لمصلحة التألف لعدم الاحتياج الى ذلك وقيل غرضه ان الخروج عن طاعة الامام جاهلية ولا جاهلية في الاسلام أو تفريق للجماعة فهو خلاف قول الله تعالى ولا تفرقوا وكل ذلك غير مستور فهو كالكفر بعد الايمان وفي حديث حذيفة الآخر عند البخاري ان المنافقين اليوم شر منهم على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يومئذ يسرون واليوم يجهرون فيخرجون على الائمة ويوقعون الشر بين الفرق فيتعدى شرهم لغيرهم وعند البزار من طريق عاصم عن أبي وائل قلت لحذيفة النفاق اليوم شر أم على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فضرب بيده على جبهته وقال اوه هو اليوم ظاهر انهم كانوا يستخفون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث ﴿(عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من ارض الحجاز) أي تتفجر منها قال القرطبي في التذكرة قد خرجت نار بالحجاز بالمدينة وكان بدؤها زلزلة عظيمة في ليلة الاربعاء بعد العتمة الثالث من جمادى الآخرة سنة أربع وخمسين وستمائة واستمرت الى ضحى النهار يوم الجمعة فسكنت وظهرت النار بقريظة بطرف الحرة ترى في صورة البلد العظيم على سور محيط عليه شراريف وابراج ومآذن ويرى رجال يقودونها لا تمر على جبل الا دكته وأذابته ويخرج من مجموع ذلك مثل النهر أحمر وأزرق له دوي كدوي الرعد يأخذ الصخور بين يديه

اختي أن تمشي الى بيت الله فأمرتني ان استفتي لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستفتيته فقال لتمش ولتركب متفق عليه ولمسلم فيه حافية غير مختمرة وفي رواية نذرت اختي أن تمشي الى الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله لغني عن مشيها لتركب ولتهد بدنة رواه أحمد * وفي رواية ان اخته نذرت أن تمشي حافية غير مختمرة فسال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيأ مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام رواه الخمسة * وعن كريب عن ابن عباس قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ان أختي نذرت ان تحج ماشية فقال ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيأ لتخرج راكبة ولتكفر عن يمينها رواه أحمد وأبو داود * وعن عكرمة عن ابن عباس ان عقبة بن عامر سال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان اخته نذرت أن تمشي الى البيت وشكا اليه ضعفها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الله غني عن نذر اختك فلتركب ولتهد بدنة رواه أحمد * وفي لفظ ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى البيت وانها لا تطيق ذلك فامرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان تركب وتهدي هديا رواه أبو داود) حديث عقبة الاول هو في صحيح مسلم بدون زيادة اذا لم يسم واخرجه أيضا أبو داود والنسائي وحديث ابن عباس الاول قال الحافظ في بلوغ المرام اسناده صحيح الا أن الحفاظ رجحوا وقفه وقد تقدم الكلام عليه والرواية الاخرى من حديث عقبة التي فيها ولتصم ثلاثة أيام حسنها الترمذي ولكن في اسنادها عبد الله ابن زحر وقد تكلم فيه غير واحد من الائمة وحديث كريب عن ابن عباس سكت عنه أبو داود والمنذري ورجاله رجال الصحيح وحديث عكرمة عن ابن عباس سكت أيضا عنه أبو داود والمنذري ورجاله رجال الصحيح وقال الحافظ في التلخيص اسناده صحيح والرواية الاخرى اوردها أبو داود وسكت عنها هو والمنذري قوله لم يسم فيه دليل على أن كفارة اليمين انما تجب فيما كان من النذور غير مسمى قال النووي اختلف العلماء في المراد بهذا الحديث فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج فهو مخير بين الوفاء بالنذر أو الكفارة وحمله مالك وكثيرون أو الاكثرون على النذر المطلق كقوله على نذر وحمله

ويغشى الى شط الركب العراقي واجتمع من ذلك ردم صار كالجبل العظيم فانتهت النار الى قرب المدينة ومع ذلك كان يأتي المدينة نسيم بارد وشوهد لهذه النار غليان كغليان البحر وقال لي بعض أصحابنا رأيتها صاعدة في الهواء من نحو خمسة أيام وسمعت انها رؤيت من مكة ومن جبال بصرى وقال النووي تواتر العلم بخروج هذه النار عند جميع أهل الشام وقال أبو شامة في ذيل الروضتين وردت في اوائل شعبان سنة اربع وخمسين كتب من المدينة الشريفة فيها شرح امر عظيم حدث بها فيه التصديق لما في الصحيحين فذكر هذا ٤٨٤ الحديث قال فأخبرني بعض من أثق به ممن شاهدها انه بلغه انه كتب على ضوئها الكتب فذكر نحو ما تقدم ومن ذلك ان في بعض الكتب ظهر في أول جمعة من جمادى الآخرة في شرقي المدينة نار عظيمة بينها وبين المدينة نصف يوم انفجرت من الارض وسال منها واد من نار حتى حاذى جبل أحد وفي كتاب آخر انبجست الارض من الحرة بنار عظيمة يكون قدرها مثل مسجد المدينة وهي رأي العين من المدينة وسال منها واد يكون مقداره اربع فراسخ وعرضه أربعة اميال تجري على وجه الارض ويخرج منها مهاد وجبال صغار وفي كتاب آخر ظهر ضوؤها الى أن رأوها من مكة قال ولا أقدر اصف عظمها والهادوي وقال أبو شامة ونظم الناس في ذلك اشعارا ودام أمرها اشهرا ثم خمدت قال في الفتح والذي يظهر لي ان النار المذكورة في حديث الباب هي التي ظهرت بنواحي المدينة كما فهمه القرطبي وغيره وأما النار التي تحشر الناس فنار اخرى وقد وقع في بعض بلاد الحجاز في الجاهلية نحو هذه النار التي ظهرت بنواحي المدينة في زمن خالد بن سنان العبسي فقام في امرها حتى اخمدها ان ومات عقب ذلك في قصة له ذكرها ابو عبيدة معمر بن المثنى في كتاب الجماجم وأوردها الحاكم في المستدرك من طريق معلى ابن مهدي عن ابي عوانة عن ابي يونس عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا من بني عبس يقال له خالد بن سنان قال لقومه اني اطفئ عنكم نار الحدثان فذكر القصة وفيها فانطلق وهي تخرج من شق جبل من حرة يقال لها حرة الشجع فذكر القصة في دخوله الشق والنار كأنها خيل شقر فضربها بالعصا حتى ادخلها وخرج وقد اوردت لهذه القصة طرقا في ترجمته في كتابي في الصحابة انتهى ما في الفتح (تضيء أعناق الابل ببصرى) أي تجعل على اعناق الابل ضوءا وبصرى مدينة

جماعة من فقهاء الحديث على جميع أنواع النذر وقالوا هو مخير في جميع أنواع المنذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة اليمين انتهى والظاهر اختصاص الحديث بالنذر الذي لم يسم لان حمل المطلق على المقيد واجب وأما النذور المسماة ان كانت طاعة فان كانت غير مقدورة ففيها كفارة يمين وان كانت مقدورة وجب الوفاء بها سواء كانت متعلقة بالبدن أو بالمال وان كانت معصية لم يجز الوفاء بها ولا ينعقد ولا يلزم فيها الكفارة وان كانت مباحة مقدورة فالظاهر الانعقاد ولزوم الكفارة لوقوع الامر بها في احاديث الباب في قصة الناذرة بالمشي وان كانت غير مقدورة ففيها الكفارة لعموم ومن نذر نذرا لم يطقه هذا خلاصة ما يستفاد من الاحاديث الصحيحة وقال ابن رشد في نهاية المجتهد ما حاصله انه وقع الاتفاق على لزوم النذر بالمال اذا كان في سبيل البر وكان على جهة الخبر وان كان على جهة الشرط فقال مالك يلزم كالخبر ولا كفارة يمين في ذلك الا أنه اذا نذر بجميع ماله لزمه ثلث ماله اذا كان مطلقا وان كان معينا لزمه وان كان جميع ماله أو أكثر من الثلث وسيأتي الخلاف فيمن نذر بجميع ماله قال واذا كان النذر مطلقا أي غير مسمى ففيه الكفارة عند كثير من العلماء وقال قوم فيه كفارة الظهار وقال قوم فيه أقل ما ينطلق عليه الاسم من القرب صيام يوم أو صلاة ركعتين قوله ومن نذر نذرا لم يطقه فكفارته كفارة يمين ظاهره سواء كان المنذور به طاعة أو معصية أو مباحا اذا كان غير مقدور ففيه الكفارة الا أنه يخص من هذا العموم ما كان معصية بما تقدم ويبقى ما كان طاعة أو مباحا وسواء كان غير مقدور شرعا أو عقلا أو عادة قوله ومن نذر نذرا اطاقه الخ ظاهره العموم ولكنه يخص منه نذر المعصية بما سلف وكذلك نذر المباح بلزوم الكفارة واما النذر الذي لم يسم فغير داخل في عموم الطاقة وعدمها الا ان اتصاف النذر بأحد الوصفين فرع معرفته ومالم يسم لم يعرف قوله اقض ولتركب فيه ان النذر بالمشي ولو الى مكان المشي اليه طاعة فانه لا يجب الوفاء به بل يجوز الركوب لان المشي نفسه غير طاعة انما الطاعة الوصول الى ذلك المكان كالبيت العتيق من غير فرق بين المشي والركوب ولهذا سوغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم الركوب للناذرة بالمشي فكان ذلك دالا على عدم لزوم النذر بالمشي وان دخل تحت الطاقة قال في الفتح وانما امر الناذرة في حديث أنس

المعروفة بالشام وهي قديمة حوران بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل وفي كامل ابن عدي من طريق عمر بن سعد النوفي عن ابن شهاب عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمر بن الخطاب رفعه لا تقوم الساعة حتى يسيل واد من أودية الحجاز بالنار تضيء لها اعناق الابل ببصرى قال الفتح وعمر ذكره ابن حبان في الثقات ولينه ابن عدي والدارقطني وهذا ينطبق على النار المذكورة التي ظهرت بالمدينة في المائة السابعة قال القطب القسطلاني في كتابه جمل الايجاز في الاعجاز بنار الحجاز وتقدمتها زلزلة اضطرب الناقلون في تحقيق اليوم الذي ابتدأت فيه فالاكثرون ان ابتداءها كان يوم

أن تركب جزما وأمر اخت عقبة ان تمشي وان تركب لان الناذر في حديث أنس كان شيخا ظاهر العجز وأخت عقبة لم توصف بالعجز فكأنه أمرها ان تمشي ان قدرت وتركب ان عجزت وبهذا ترجم البيهقي للحديث وأورد في بعض طرقه من رواية عكرمة عن ابن عباس ماذكره المصنف رحمه الله وأخرج الحاكم من حديث ابن عباس بلفظ جاء رجل فقال يارسول الله ان أختي حلفت ان تمشي الى البيت وانه يشق عليها المشي فقال مرها فلتركب اذا لم تستطع ان تمشي فما أغنى الله أن يشق على أختك وأحاديث الباب مصرحة بوجوب الكفارة ونقل الترمذي عن البخاري انه لا يصح فيه الهدي وقد أخرج الطبراني من طريق أبي تميم الجيشاني عن عقبة بن عامر في هذه القصة نذرت ان تمشي الى الكعبة حافية حاسرة وفيه لتركب ولتلبس ولتصم وللطحاوي من طريق أبي عبد الرحمن الحبلي عن عقبة نحوه وأخرج البيهقي بسند صحيح عن أبي هريرة بينما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسير في جوف الليل اذ بصر بخيال ففزعت منه الابل فاذا أمرأة عريانة ناقضة شعرها فقالت نذرت ان أحج عريانة ناقضة شعري فقال مرها فلتلبس ثيابها ولتركب وفي ما أورد من طريق الحسن عن عمران رفعه اذا نذر أحدكم ان يحج ماشيا فليهد هديا وليركب وفي سنده انقطاع وقد استدل بهذه الاحاديث على صحة النذر باتيان البيت الحرام لغير حج ولا عمرة وعن أبي حنيفة اذا لم ينو حجا ولا عمرة لم ينعقد ثم ان نذره را كبا لزمه فلو مشى لزمه دم لتوفر مؤنة الركوب وان نذر ماشيا لزمه من حيث أحرم الى ان ينتهي الحج أو العمرة ووافقه صاحباه فان ركب لعذر أجزأه ولزم دم وفي أحد القولين عن الشافعي مثله واختلف هل يلزمه بدنة أو شاة وان ركب بلا عذر لزمه الدم وعن المالكية في العاجز يرجع من قابل فيمشي ما ركب الا ان يعجز مطلقا فيلزمه الهدي وعن عبد الله بن الزبير لا يلزمه شيء مطلقا قال القرطبي زيادة الامر بالهدي رواتها ثقات وعن الهادوية انه لا يجوز الركوب مع القدرة على المشي فاذا عجز جاز الركوب ولزمه دم قالوا الا ان الرواية وان جاءت مطلقة فقد قيدت برواية العجز ولا يخفى ما في أكثر هذه التفاصيل من المخالفة لصريح الدليل ويرد قول من قال بانه لا كفارة مع العجز وتلزم مع عدمه ما وقع في حديث عكرمة عن ابن عباس وفي الرواية التي بعده قائمها مصرحان بوجوب الهدي مع ذكر ما يدل على العجز من الضعف وعدم الطاقة

الاحد مستهل جمادى الاخرة من سنة أربع وخمسين وستمائة وقيل ابتدأت ثالث الشهر وجمع بان القائل بالاول قال كانت خفيفة الى ليلة الثلاثاء يومها ثم ظهرت ظهورا اشترك فيه الخاص والعام واشتدت حركتها وعظمت رجفتها وارتجت الارض بمن عليها وبعجت الاصوات لبارئها فتوسل ان ينظر اليها ودامت حركة بعد حركة حتى ايقن أهل المدينة بالهلكة وزلزلوا زلزالا شديدا فلما كان يوم الجمعة في نصف النهار ثار في الجو دخان متراكم امره متفاقم ثم شاع شعاع النار وعلا حتى غشي الابصار وحكى لي جمع من حضر ان النفوس سكرت من حلول الوجل وفنيت من ارتقاب تزلزل الاجل وعج المجاورون في الجوار بالاستغفار وعزموا على الاقلاع عن الاصرار والتوبة عما اجترحوا من الاوزار وفزعوا الى الصدقة بالاموال فصرفت عنهم النار ذات اليمين وذات الشمال وظهر حسن بركة نبينا صلى الله عليه

وآله وسلم في امته ويمن طلعته في رفقته فقد ظهر ان النار المذكورة في حديث الباب هي النار التي ظهرت بنواحي المدينة كما فهمه القرطبي وغيره ويبقى النظر هل هي من داخل كالتنفس او من خارج كصاعقة نزلت والظاهر الاول ولعل التنفس حصل من الارض لما تزلزلت وتزايلت عن مركزها الاول وتخلخلت وقد تضمن الحديث في ذكر النار ثلاثة امور خرجوها من الحجاز وسيلان وادمنه بالنار وقد وجدوا واما الثالث وهو اضاءة اعناق الابل ببصرى فقد جاء من اخبر به فاذا ثبت هذا فقد صحت الامارات وتمت العلامات وان لم يثبت فيحمل اضاءة اعناق الابل ببصرى على وجه المبالغة وذلك في لغة العرب سائغ وفي باب التشبيه في البلاغة بالغ وللعرب في التصرف في المجاز ما يقضي للغتها بالسبق في الايجاز وعلى هذا يكون القصد بذلك

التعظيم لشأنها والتفخيم لمكانها والتحذير من فورانها وغليانها وقد ورد ذلك على وفق ما أخبر وقد جاء من أخبر أنه أبصرها من تيماء وبصرى على مثل ما هي من المدينة في البعد فتعين أنها المراد وارتفع الشك والعناد وأما النار التي تحشر الناس فنار أخرى وحديث الباب من أفراد البخاري انتهى ما في القسطلاني وقصة هذه النار قد ذكرها جمع من أهل التاريخ في كتبهم منهم صاحب وفاء الوفاء والشيخ عبد الحق الفقيه الحنفي في جذب القلوب وغيرهما في غيرهما وبالله التوفيق ﴿(وعنه)

أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه قال قال ٤٨٦ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يوشك) بكسر الشين المعجمة يقرب

(الفرات) النهر المشهور وتاؤه مجرورة على المشهور (ان يحسر) بفتح الياء وكسر السين يكشف (عن كنز من ذهب فمن حضره فلا يأخذ منه شيئا) بجزم يأخذ على النهي وانما نهى عن الاخذ منه لما ينشأ عن الاخذ من الفتنة والقتال عليه وفي مسلم يحسر الفرات عن جبل من ذهب فيقتتل عليه الناس فيقتل من المائة تسعة وتسعون ويقول كل رجل منهم لعلي أكون أنا الذي انجو والاصل ان يقول أنا الذي انجو فعدل الى قوله انجو لانه اذا نجا من القتل تفرد بالمال وملكه وتسمية كنزا باعتبار حاله قبل ان ينكشف وتسميته جبلا للاشارة الى كثرته ويؤيده ما أخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه تقيء الارض افلاذ كبدها امثال الاسطوان من الذهب والفضة فيجيء القاتل فيقول في هذا قتلت ويجيء السارق فيقول في هذا قطعت يدي ثم يدعونه فلا يأخذون منه شيئا قال ابن التين انما نهى عن الاخذ منه لانه للمسلمين فلا يؤخذ الا بحقه قال ومن اخذه وكثر المال عنده لم يأخذه ما لا ينفعه واذا ظهر عمر جبل من ذهب كهذا الذهب قال في الفتح قلت وليس الذي قاله بين والذي يظهر ان النهي عن اخذ من الفتنة والقتال عليه وقوله واذا ظهر جبل من ذهب كهذا الذهب في مقام المنع وانما يتم ما زعمه من الكساد ان لو اقتسمه الناس بينهم بالسوية ورضوهم كلهم فاستغنوا أجمعين فحينئذ تطل الرغبة فيه واما اذا اراده قوم دون قوم فحرص من لم يحصل له شيء باق على حاله ويحتمل ان تكون الحكمة في النهي عن الاخذ منه لكونه يقع في آخر الزمان عند الحشر الواقع في الدنيا وعند عدم الظهر أو قلته فلا ينتفع بما اخذ منه ثم ظهر لي رجحان الاحتمال الاول لان مسلما أخرج هذا الحديث أيضا من طريق اخرى عن

والرجل المذكور في حديث انه يهادى بين ابنيه قيل هو أبو سراقة المذكور في الباب الاول روى ذلك عن الخطيب حكى ذلك عنه مغلطاي قال الحافظ وهو تركيب منه وانما ذكر الخطيب ذلك في رجل آخر مذكور في حديث لابن عباس

﴿(باب من نذر وهو مشرك ثم أسلم أو نذر بما في موضع معين)﴾

﴿(عن عمر قال نذرت نذرا في الجاهلية فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ما أسلمت فأمرني ان أوفي بنذري رواه ابن ماجه ﴿وعن كردم بن سفيان انه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نذر نذره في الجاهلية فقال له أوثن أو انصب قال لا قال فلك لله فقال أوف لله ما جعلت له النحر على بوانة وأوف بنذرك رواه أحمد ﴿وعن ميمونة بنت كردم قالت كنت ردف أبي فسمعته يسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله اني نذرت ان أنحر ببوانة قال أبوانة أو طاغية قال لا قال أوف بنذرك رواه أحمد وابن ماجه وفي لفظ لاحمد اني نذرت ان أنحر عددا من الغنم وذكر مثله وفيه دلالة على جواز نحر ما يذبح ﴿وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان امرأة قالت يا رسول الله اني نذرت أن أنحر بمكان كذا وكذا مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية قال لصنم قالت لا قال لوثن قالت لا قال أوف بنذرك رواه أبو داود) حديث عمرو رجال اسناده في سنن ابن ماجه رجال الصحيح وهذا اللفظ له وأحد روايات حديثه الصحيح المتفق عليه بلفظ انه قال قلت يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال أوف بنذرك وزاد البخاري في روايه فاعتكف وحديث ميمونة بنت كردم رجال اسناده في سنن ابن ماجه رجال الصحيح وعبد الله بن عبد الرحمن الطائفي قد أخرج له مسلم وقال فيه يحيى بن معين صالح وقال أبو حاتم ليس بالقوي وقال في التقريب صدوق يخطئ وقد أخرجه ابن ماجه من طريق أخرى من حديث ابن عباس وبقية أحاديث الباب قد تقدم تخريج بعضها في باب ما جاء في نذر المباح عند ذكر المصنف رحمه الله لحديث ثابت بن الضحاك الذي بمعناها هناك وفي حديث عمر دليل على انه يجب الوفاء بالنذر من الكافر متى أسلم وقد ذهب الى هذا بعض أصحاب الشافعي وعند الجمهور لا ينعقد النذر من الكافر وحديث عمر حجة عليهم وقد أجابوا عنه بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما عرف ان

أبي هريرة بلفظ يحسر الفرات عن جبل من ذهب فيقتتل عليه الناس فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون ويقول كل رجل منهم لعلي أكون أنا الذي انجو وأخرج مسلم أيضا عن أبي بن كعب قال لا تزال الناس مختلفة أعناقهم في طلب الدنيا سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يوشك ان يحسر الفرات عن جبل من ذهب فاذا سمع به الناس ساروا اليه فيقول من عنده لئن تركنا الناس يأخذون منه ليذهبن به كله قال فيقتتلون عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون فيطل ما تجمله ابن التين ووجه التعقب عليه ووضح ان السبب في النهي عن الاخذ منه ٤٨٧ ما يترتب على طلب الاخذ منه من الاقتتال فضلا عن الاخذ ولا مانع أن يكون ذلك عند خروج الناس للحشر لكن ليس ذلك السبب في النهي عنه واخرج ابن ماجه عن نوبان رفعه قال يقتتل عند كنزكم ثلاثة كلهم ابن خليفة فذكر الحديث في المهدي فهذا ان كان المراد بالكنز فيه الكنز الذي في حديث الباب دل على انه انما يقع عند ظهور المهدي وذلك قبيل نزول عيسى وقيل خروج النار جز ما والله أعلم انتهى والحديث أخرجه مسلم في الفتن وأبو داود في الملاحم والترمذي في صفة الجنة (وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان) المراد بهما علي ومن معه ومعاوية ومن معه (تكون بينهما مقتلة عظيمة) ذكر ابن حبيبة ان الذي قتل من الفريقين سبعون ألفا وقيل أكثر (دعوتهما واحدة) كل واحدة منهما تدعو الى الاسلام وتتأول

عمر قد تبرع بفعل ذلك اذن له به لان الاعتكاف طاعة ولا يخفى ما في هذا الجواب من مخالفة الصواب وأجاب بعضهم بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أمره بالوفاء استحبابا لا وجوبا ويرد بأن هذا الجواب لا يصلح لمن ادعى عدم الانعقاد وقد تقدم الكلام على حديث عمر في باب الاعتكاف قوله كردم بفتح الكاف والدال وفيه دليل على انه يجب الوفاء بالنذر في المكان المعين اذا لم يكن في التعيين معصية ولا مفسدة من اعتقاد تعظيم جاهلية أو نحو هو بوانة قد تقدم ضبطه وتفسيره قوله قال الصنم قالت لا قال لوثن قال في النهاية الفرق بين الوثن والصنم ان الوثن كل ما له جثة معمولة من جواهر الارض أو من الخشب والحجارة كصورة الآدمي تعمل وتنصب فتعبد والصنم الصورة بلا جثة ومنهم من لم يفرق بينهما وأطلقهما على المعنيين وقد يطلق الوثن على غير الصورة ومنه حديث عدي بن حاتم قدمت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي عنقي صليب من ذهب فقال ألق هذا الوثن عنك انتهى

* (باب ما يذكر فيمن نذر الصدقة بماله كله) *

(عن كعب بن مالك انه قال يا رسول الله ان من توبتي أن انخلع من مالي صدقة الى الله ورسوله فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك قال قلت اني أمسك سهمي الذي بخيبر متفق عليه * وفي لفظ قال قلت يا رسول الله ان من توبتي الى الله ان أخرج من مالي كله الى الله ورسوله صدقة قال لا قلت فنصفه قال لا قلت فثلثه قال نعم قلت فاني سأمسك سهمي من خيبر رواه أبو داود * وعن الحسين بن السائب ابن أبي لبابة ان أبا لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه قال يا رسول الله ان من توبتي أن أهجر دار قومي وأساكنك وان انخلع من مالي صدقة لله عز وجل ولرسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجزي عنك الثلث رواه أحمد) رواية أبي داود وفي اسنادها محمد بن اسحق وفيه مقال معروف وحديث أبي لبابة أورده الحافظ في الفتح وعزاه الى أحمد وأبي داود وسكت عنه وأخرج أبو داود من طريق أبي عيينة عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه انه قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر الحديث وفيه وان انخلع من مالي كله صدقة قال يجزي عنه الثلث قوله أن انخلع بنون وخاء معجمة

كل فرقة انها محقة ويؤخذ منه الرد على الخوارج ومن معهم في تكفيرهم كلا من الطائفتين ودل حديث تقتل عمارا الفئة الباغية على ان عليا كان المصيب في تلك الحروب لان أصحاب معاوية قتلوه وقد اخرج البزار بسند جيد عن زيد بن وهب قال كنا عند حذيفة فقال كيف أنتم وقد خرج أهل دينكم يضرب بعضهم وجوه بعض بالسيف قالوا فما تأمرنا قال انظروا الى الفرقة التي تدعو الى أمر علي فالزموها فانها على الحق وفي رواية دعواهما واحدة أي دينهما واحد فالكل مسلمون بدعوة الاسلام عند الحرب وهي شهادة أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان سبب تقاتل الطائفتين ما أخرجه يعقوب بن سفيان بسند جيد عن الزهري قال لما بلغ معاوية غلبة علي على أهل الجمل دعا الى الطلب بدم عثمان

رضى الله عنه فأجابه أهل الشام فسار اليه على رضى الله عنه فالتقيا بصفين وذكر يحيى بن سليمان الجعفى أحد شيوخ البخارى فى كتاب صفين من تأليفه بسند جيد عن أبى مسلم الخولانى انه قال لمعاوية أأنت تنازع عليا فى الخلافة أم أنت مثله قال لا والله انى لاعلم انه أفضل منى وأحق بالامر ولكن ألستم تعلون ان عثمان رضى الله عنه قتل مظلوما وأنا ابن عمه وولى أطلب بدمه فأتوا عليا فقولوا له يدفع لنا قتلة عثمان فانوه فكلموه فقال يدخل فى البيعة ويحاكمهم الى فلم يمنع معاوية رضى الله عنه فسار على والجيوش من العراق حتى ٤٨٨ نزلوا صفين وسار معاوية حتى نزل هنالك وذلك فى ذى الحجة سنة ست وثلاثين فتراسلوا فلم يتم لهم أمر فرفع القتال الى أن قتل من الفريقين من قتل وعند ابن سعد انهم اقتتلوا فى غرة صفر فلما كاد أهل الشام أن يغلبوا رفعوا المصاحف بمشورة عمرو بن العاص ودعوا الى ما فيها فآل الامر الى الحكمين بخبرى ما جرى من اختلافهما واستبداد معاوية بملك الشام واشتغال على بالخوارج (و) لا تقوم الساعة (حتى يبعث) يظهر لا البعث بمعنى الرسالة ويستفاد منه ان افعال العباد مخلوقة لله تعالى وان جميع الامور بتقديره قاله الحافظ فى الفتح (دجالون) جمع دجال يقال دجل فلان الحق بالباطل أى غطاه ومنه أخذ الدجال ودجله بضمه وقيل سمى الدجال دجالا لتمويهه على الناس وتلبيسه يقال دجل اذا موه ولبس والدجال يطلق فى اللغة على أوجه كثيرة منها الكذاب كما قال هنا دجالون (كذابون) ولا يجمع ما كان على فعال جمع تكسير عند جماهير الفصحاء لئلا يذهب بناء المبالغة منه فلا يقال الا دجلون كما قال صلى الله عليه وآله وسلم وان كان قد جاء مكسرا نهو شاذ كما قال مالك بن أنس رحمه الله انى فى محمد بن اسحق انه هو دجال من الدجاجلة قال عبد الله بن ادريس الاودى وما علمت ان دجالا يجمع على دجاجلة حتى سمعتها من مالك بن أنس رضى الله عنه وهؤلاء الكذابون عددهم (قريب من ثلاثين) وفى حديث حذيفة يكون فى أمتى دجالون كذابون سبعة وعشرون منهم أربع نسوة أخرجه أبو نعيم وقال غريب تفرد به معاوية بن هشام وأخرجه أحمد بسند جيد وفى حديث ثوبان عند أبى داود والترمذى وصححه ابن حبان وانه سيكون فى أمتى كذابون ثلاثون (كلهم يزعم انه رسول الله) زاد ثوبان وأنا خاتم النبيين لا نبى بعدى ولاحمد وأبى يعلى عن ابن عمر وثلاثون كذابون أو أكثر وعنه عند الطبرانى لا تقوم الساعة

أى أعرى من مالى كما يعرى الانسان اذا خلع ثوبه وقد اختلف السلف فيمن نذر ان يتصدق بجميع ماله على عشرة مذاهب الاول انه يلزمه الثلث فقط لهذا الحديث قاله مالك ونوزع فى ان كعب بن مالك لم يصرح بلفظ النذر ولا بمعناه بل يحتمل انه نجز التذر ويحتمل ان يكون أراده فاستأذن والاستخلاع الذى ذكره ليس بظاهر فى صدور النذر منه وانما الظاهر انه اراد ان يؤكد أمر توبته بالتصدق بجميع ما يملك شكرا لله تعالى على ما أنعم به عليه قال ابن المنير لم يبت كعب الاستخلاع بل استشار هل يفعل أم لا قال الحافظ ويحتمل ان يكون استفهم وحذفت أداة الاستفهام ومن ثم كان الراجح عند الكثير من العلماء وجوب الوفاء من التزم ان يتصدق بجميع ماله اذا كان على سبيل القربة وقيل ان كان ملبا لزمه وان كان فقيرا فعليه كفارة يمين وهذا قول الليث وواقفه ابن وهب وزاد وان كان متوسطا يخرج قدر زكاة ماله والاخير عن أبى حنيفة بغير تفصيل وهو قول ربيعة وعن الشعبى وابن أبى ليلى لا يلزمه شئ أصلا وعن قتادة يلزم الغنى العشر والمتوسط السبع والمملق الخمس وقيل يلزم الكل الا فى نذر اللجاج فكفارة يمين وعن سحنون يلزمه ان يخرج ما لا يضر به وعن الثورى والاوزاعى وجماعة يلزمه كفارة يمين بغير تفصيل وعن النخعى يلزمه الكل بغير تفصيل واذا تقرر ذلك فقد دل حديث كعب انه يشرع لمن أراد التصدق بجميع ماله ان يمسك بعضه ولا يلزم من ذلك انه لو لم يجزه لم ينفذ وقيل ان التصدق بجميع المال يختلف باختلاف الاحوال فمن كان قويا على ذلك يعلم من نفسه الصبر لم يمنع وعليه يتنزل فعل أبى بكر الصديق وايثار الانصار على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن لم يكن كذلك فلا وعليه يتنزل لا صدقة الا عن ظهر غنى وفى لفظ أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى

* (باب ما يجزى من عليه عتق رقبة مؤمنة بنذر أو غيره) *

(عن عبيد الله بن عبد الله عن رجل من الانصار انه جاء بامة سوداء فقال يا رسول الله ان على عتق رقبة مؤمنة فان كنت ترى هذه مؤمنة اعتقتها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتشهدين ان لا اله الا الله قالت نعم قال أتشهدين انى رسول الله قالت نعم قال أتؤمنين بالبعث بعد الموت قالت نعم قال فاعتقها * وعن أبى هريرة ان رجلا

حتى يخرج سبعون كذابا وسنده ما ضعيف وعلى تقدير الثبوت فيحمل على المبالغة في الكثرة لا التحديد واما رواية الثلاثين بالنسبة لرواية سبع وعشرين فعلى طريق جبر الكسر وقد ظهر بما في هذا الحديث فلو عد من ادعى النبوة من زمنه صلى الله عليه وآله وسلم الى اشتهر بذلك واتبعه جماعة على ضلالة لوجد هذا العدد ومن طالع كتب الاخبار والتواريخ وجد ذلك والفرق بين هؤلاء وبين الدجال الاكبر انهم يدعون النبوة وذلك يدعي الالهية مع اشتراك الكل في التمويه وادعاء الباطل العظيم قال في الفتح ومن زاد على العدد المذكور يكون كذابا فقط ويدعو الى الضلالة كغلاة الرافضة والباطنية وأهل الوحدة والحلولية وسائر الفرق الدعاة الى ما يعلم بالضرورة انه خلاف ما جاء به محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويؤيده ان في حديث علي عند أحمد نقال على لعبد الله بن الكواء وانك لمنهم وابن الكواء لم يدع النبوة وانما كان يغلو في الرفض انتهى (و) لا تقوم الساعة (حتى يقبض العلم) بقبض العلماء وقد وقع ذلك فليبق الا رسمه (وتكثر الزلازل) وقد كثر ذلك في البلاد الشمالية والشرقية والغربية ولكن الذي يظهر ان المراد بكثرتها شمولها وعمومها حتى قيل انها استمرت في بلدة من بلاد الروم التي للمسلمين ثلاثة عشر شهرا وفي حديث سلمة بن نفيل عند أحمد وبين يدي الساعة سنوات الزلازل وله عن أبي سعيد تكثر الصواعق عند اقتراب الساعة (ويتقارب الزمان) عند زمان المهدي لوقوع الامن في الارض فيستلذ العيش عند ذلك لانبساط عدله فيستقصر مدته لانهم يستقصرون مدة أيام الرخاء وان طالت ويستطيلون أيام الشدة وان قصرت أو المراد يتقارب أهل الزمان في الجهل فيكونون كلهم جهلاء أو المراد الحقيقة بان يعتدل الليل والنهار دائما بان تنطبق منطقة البروج على معدل النهار (وتظهر الفتن) أي تكثر وتشتهر فلا

أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بجارية سوداء أعجمية فقال يا رسول الله ان علي عتق رقبة مؤمنة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اين الله فاشارت الى السماء باصبعها فقال لها من أنا فاشارت باصبعها الى رسول الله والى السماء أي أنت رسول الله فقال أعتقها رواهما أحمد) حديث عبيد الله بن عبد الله رواه أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن رجل من الانصار وهذا اسناد رجاله أئمة وجهالة الصحابي مغتفرة كما تقرر في الاصول وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا أبو داود من حديث عون بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بجارية سوداء الحديث وأخرجه الحاكم في المستدرك من حديث عون بن عبد الله بن عتبة حدثني أبي عن جدي فذكره وفي اللفظ مخالفة كثيرة وسياق أبي داود أقرب الى السياق الذي في الباب وروى نحوه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان من حديث الشريد بن سويد وأخرجه الطبراني في الاوسط من طريق ابن أبي ليلى عن المنهال والحكم عن سعيد عن ابن عباس بنحو حديث أبي هريرة المذكور في الباب ومن ذلك حديث معاوية بن الحكم السلمي المشهور قوله ان كنت ترى هذه مؤمنة أعتقها الى آخر ما في الحديثين استدل بالحديثين على انه لا يجزي في كفارة اليمين الا رقبة مؤمنة وان كانت الآية الواردة في كفارة اليمين لم تدل على ذلك لانه قال تعالى أو تحرير رقبة بخلاف آية كفارة القتل فانها قيدت بالايمان قال ابن بطال حمل الجمهور ومنهم الاوزاعي ومالك والشافعي وأحمد واسحق المطلق على المقيد كما حملوا

٦٢ نيل سا تكثم (ويكثر الهرج) بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم (وهو القتل) وفي رواية ابن أبي شيبة قالوا يا رسول الله وما الهرج قال القتل وهو صريح في ان تفسير الهرج مرفوع ولا يعارضه كونه جاء موقوفا في غير هذه الرواية ولا كونه بلسان الحبشة (وحتى يكثر فيكم المال فيفيض) أي يكثر حتى يسيل (حتى يهم) بضم الياء وكسر الهاء وتشديد الميم يحزن (رب المال) مالكه (من) أي الذي (يقبل صدقته وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه عليه لا ارب) اي لا حاجة (لي به) قال القرطبي في تذكرته هذا لم يقع بل يكون فيما يأتي وقال في الفتح التقييد بقوله فيكم يشعر بانه في زمن الصحابة فهو اشارة الى ما فتح لهم من الفتوح واقتسامهم اموال الفرس والروم وقوله فيفيض اشارة الى ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز ان الرجل كان لا يجد من يقبل صدقته وقوله حتى يعرضه الخ اشارة الى ما سيقع زمن عيسى عليه السلام فيكون فيه اشارة الى ثلاثة أحوال الاولى كثرة المال فقط في زمن الصحابة الثانية فيضه بحيث يكثر فيحصل استغناء كل أحد عن أخذ مال غيره ووقع ذلك في زمن عمر بن عبد العزيز لبالغة كثرته وحصول الاستغناء عنه حتى بهم صاحب المال

لكونه لا يجد من يقبل صدقته ويزداد بانه يعرضه على غيره ولو كان يستحق الصدقة فيأبى أخذه وهذا فى زمن عيسى عليه السلام ويحتمل أن يكون هذا الاخير عند خروج النار واشتغال الناس بالحشر (وحتى يتطاول الناس فى البنيان) بان يريد كل ممن يبنى أن يكون ارتفاعه أعلى من ارتفاع الآخر أو المراد المباهاة به فى الزينة والزخرفة او أعم من ذلك وقد وجد الكثير من ذلك وهو فى ازدياد (وحتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتنى مكانه) لما يرى من عظيم البلاء ورياسة الجهلاء وخمول العلماء واستيلاء الباطل فى الاحكام وعموم الظلم واستحلال الحرام والتحكم بغير حق فى الاموال والاعراض والابدان كما فى هذه الازمان فقد علا الباطل على الحق وتغلب العبيد على الاحرار من سادات الخلق فباعوا الاحكام ورضى بذلك منهم الحكام فلا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ولا ملجأ ولا منجا من الله الا اليه (و) لا تقوم الساعة (حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت ورآها الناس آمنوا اجمعون فذلك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت فى ايمانها خيرا) وفى هذه الآية ٤٩٠ ابحاث حسنة متعلق بعلم العربية وعليها تبتنى مسائل من أصول الدين ذكرها القسطلانى فى شرح البخارى لاناطول الكلام بايرادها هنا وأبدى البيهقى ثم القرطبى احتمالا ان الزمن الذى لا ينفع نفسا ايمانها يحتمل ان يكون وقت طلوع الشمس من المغرب ثم اذا تمادت الايام وبعد العهد بتلك الآية عاد نفع الايمان والتوبة قال الحافظ فى الفتح وقد بينت وجه الرد عليه يعنى البيهقى فى كتاب الرقاق قال ثم وقفت على حديث عبد الله ابن عمرو ذكر فيه طلوع الشمس من المغرب وفيه فمن يومئذ الى يوم القيامة لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل الآية أخرجه الطبرانى والحاكم وهو نص فى موضع النزاع انتهى (ولتقومن الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما بينهما فلا يتبايعانه ولا يطويانه) وعند الحاكم من حديث عقبة بن عامر قال فيما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تطلع عليكم قبل الساعة سحابة سوداء من قبل المغرب مثل الترس فما تزال ترتفع حتى تملأ السماء ثم ينادى منادا أيها الناس ثلاثا يقول فى الثالثة أتى أمر الله قال والذى نفسى بيده ان الرجلين ينشران الثوب بينهما فما يطويانه الحديث (ولتقومن الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته) بكسر اللام اللبون من النوق (فلا يطعمه) أى فلا يشربه (ولتقومن الساعة وهو يليط) بضم الياء وكسر اللام أى يصلح بالطين (حوضه) فيسد شقوقه ليملأه ويسقى منه دوابه (فلا يسقى فيه) أى تقوم القيامة قبل ان يسقى فيه (ولتقومن الساعة وقد رفع أكلته) بضم الهمزة لقمته (الى فيه) أى فمه (فلا يطعمها) أى تقوم الساعة قبل ان يمضغها أو يبتلعها وعند البيهقى عن أبى هريرة رفعه تقوم الساعة على رجل أكلة فى فيه يلوكها فلا يسيغها ولا يلفظها وهذا كله اشارة الى أن القيامة تقوم بغتة وأسرعها رفع اللقمة الى الفم والحديث من افراد البخارى

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاحكام) جمع حكم وهو عند الاصوليين

المطلق فى قوله تعالى وأشهدوا اذا تبايعتم على المقيد فى قوله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم وخالف الكوفيون فقالوا يجوز اعتاق الكافر ووافقهم أبو ثور وابن المنذر واحتج له فى كتابه الكبير بأن كفارة القتل مغلظة بخلاف كفارة اليمين ومما يؤيد القول الاول ان المعتق للرقبة المؤمنة آخذ بالاحوط بخلاف المكفر بغير المؤمنة فانه فى شك من براءة الذمة

(باب اذا نذر الصلاة فى المسجد الاقصى أجزأه أن يصلى فى مسجد مكة والمدينة)

(عن جابر ان رجلا قال يوم الفتح يا رسول الله انى نذرت ان فتح الله عليك مكة أن أصلى فى بيت المقدس فقال صل ههنا فسأله فقال صل ههنا فسأله فقال شأنك اذن رواه أحمد وأبو داود ولهما عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم بهذا الخبر وزاد فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم والذى بعث محمدا بالحق لو صليت ههنا لقضى عنك ذلك كل صلاة فى بيت المقدس * وعن ابن عباس ان امرأة شكت شكوى فقالت ان شفانى الله فلاخرجن فلاصلين فى بيت المقدس فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج فجاءت ميمونة تسلم عليها فأخبرتها بذلك فقالت اجلسى فكلى ما صنعت وصلى فى مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا مسجد الكعبة رواه أحمد ومسلم * وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة فى مسجدى خير من ألف صلاة

لخطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير وهم البالغون العاقلون من حيث انهم مكلفون واذا تقرر ان الحكم لخطاب الله فلا حكم الا لله خلافا للمعتزلة القائلين بتحكيم العقل ومادة الحكم من الاحكام وهو الاتقان للشئ ومنعه من العيب ولفظ الحاكم يتناول الخليفة والقاضي قال تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم اشار البخاري الى ان هذه الآية نزلت في طاعة الامراء خلافا لمن قال نزلت في العلماء وقد رجح ذلك أيضا الطبري وقال زيد بن أسلم هذه في الولاة قال في الفتح والنكتة في اعادة العامل في الرسول دون أولى الامر مع ان المطاع في الحقيقة هو الله كون الذي يعرف به ما يقع به التكليف هما القرآن والسنة فكان التقدير اطيعوا الله فيما نص عليكم في القرآن واطيعوا الرسول فيما بين لكم من القرآن وما نص عليكم من السنة أو المعنى أطيعوا الله فيما أمركم به من الوحي المتعبد بتلاوته وأطيعوا الرسول فيما يأمركم به من الوحي الذي ليس بقرآن ومن بديع الجواب قول بعض التابعين لبعض الامراء من بني أمية لما قال له أليس الله أمركم ان تطيعوني في قوله وأولى الامر منكم فقال له أليس قد نزعت ٤٩١ عنكم يعني الطاعة اذا خالفتم الحق بقوله

فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر قال الطيبي اعاد الفعل في قوله واطيعوا الرسول اشارة الى استقلال الرسول بالطاعة ولم يعده في أولى الامر اشارة الى انه يوجد فيهم من لا تجب طاعته ثم بين ذلك بقوله فان تنازعتم كائنة قيل فان لم يعملوا بالحق فلا تطيعوهم وردوا ما تختلفتم فيه الى حكم الله ورسوله انتهى ما في الفتح قلت نعم دلت الآية على ان طاعة الامراء واجبة اذا وافقوا الحق فاذا خالفوه فلا طاعة لهم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وهذه الآية تنعى على المقلدة ابلغ نعي في تركهم

فيما سواه الا المسجد الحرام رواه الجماعة الا أبا داود ولاحمد وأبي داود من حديث جابر مثله وزاد وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه وكذلك لاحمد من حديث عبد الله بن الزبير مثل حديث ابي هريرة وزاد وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا * وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى متفق عليه واسلم في رواية انما يسافر الى ثلاثة مساجد) حديث جابر أخرجه أيضا البيهقي والحاكم وصححه وصححه أيضا ابن دقيق العيد في الاقتراح وحديث بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم سكت عنه ابو داود والمنذري وله طرق رجال بعضها ثقات وقد تقرر ان جهالة الصحابي لا تضر وقيل انه روى الحديث عن عبد الرحمن بن عوف وعن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحديث جابر الآخر رواه أحمد من حديث أحمد بن عبد الملك حدثنا عبد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عن جابر رفعه صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه قال الحافظ واسناده صحيح الا انه اختلف فيه على عطاء وحديث عبد الله بن الزبير أخرجه أيضا ابن حبان والبيهقي ولفظه صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي وفي الباب عن جابر أيضا عند ابن عدي بلفظ الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة في

الاتباع وايثارهم التقليد الذي اتفق أهل الحق على انه من أقبح الحدث واسوء الابتداع ۞ (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اسمعوا وأطيعوا) وفي حديث أبي هريرة رفعه عند البخاري من اطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن أطاع أميري فقد اطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني (وان استعمل) مبنيا للمفعول (عليكم عبد حبشي) أي جعل عاملا بان امر امارة عامة على البلد مثلا أو ولي فيها ولاية خاصة كالامامة في الصلاة أو جباية الخراج أو مباشرة الحرب فقد كان في زمن الخلفاء الراشدين من يجمع له بين الامور الثلاثة ومن يختص ببعضها ولمسلم من حديث أم الحصين اسمعوا وأطيعوا ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله قال القسطلاني معناه وان استعمله الامام الاعظم على القوم لان العبد الحبشي هو الامام الاعظم فان الائمة من قريش أو المراد به الامام الاعظم على سبيل الفرض والتقدير وهو مبالغة في الامر بطاعته والنهي عن شقاقه ومخالفته انتهى ويؤيده رواية حبشيا بالنصب على المفعولية والحبشة بجيل معروف من السودان وسبق في الصلاة انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لابي ذر اسمع واطع ولو

الحبشى (كان رأسه زبيبة) واحدة الزبيب المأكول المعروف المكافئ من العنب اذا جف وشبه رأس الحبشى بالزبيبة لتجمعها وسواد شعرها ورؤس الحبشة توصف بالصغر وذلك يقتضى الحقارة وبشاعة الصورة وعدم الاعتبار بها فهو على سبيل المبالغة فى الحض على طاعتهم مع حقارتهم قال الحافظ ونقل ابن بطال عن المهلب قال قوله اسمعوا واطيعوا الا يوجب ان يكون المستعمل للعبد الا امام قرشى لما تقدم ان الامامة لا تكون الا فى قريش وقد اجمع الائمة على انها لا تكون فى العبيد ويحتمل أن يكون سماه عبدا باعتبار ما كان قبل العتق وهذا كله انما هو فيما يكون بطريق الاختيار واما لو تغلب عبد حقيقة بطريق الشوكة وجبت طاعته اتحادا للفتنة مالم يأمر بمعصية وقال الخطابى وقد يضرب المثل بما لا يقع فى الوجود يعنى وهذا من ذلك أطلق العبد الحبشى مبالغة فى الامر بالطاعة وان كان لا يتصور شرعا أن يلى ذلك انتهى قلت وفى حديث ابن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يزال هذا الامر أى الخلافة فى قريش أى يلونها ما بقى منهم اثنان أخرجه البخارى ٤٩٢ ولمن حديث معاوية بن أبى سفيان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان هذا الامر فى قريش لا يعاديهم احد الا كبه الله على وجهه ما أقاموا الدين وفى البخارى باب الامراء من قريش قال الحافظ هو لفظ حديث أخرجه يعقوب بن سفيان وابو يعلى والطبرانى من طريق سكين بن عبد العزيز حدثنا سيار بن سلامة أبو المنهال قال دخلت مع ابى على ابى برزة الاسلمى فذكر الحديث الذى أوله انى أصبحت ساخطا على أحياء قريش وفيه ان ذلك الذى بالشام ان يقاتل الا على الدنيا وفى آخره سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الامراء من قريش الحديث وقد تقدم التنبيه عليه فى الفتن فى باب اذا قال عند قوم شيأ ثم خرج فقال بخلافه وفى لفظ للطبرانى الائمة بدل الامراء وله شاهد من حديث على رفعه الا ان الامراء من قريش ما أقاموا الدين ثلاثا أخرجه الطبرانى وأخرجه الطيالسى والبزار والبخارى فى التاريخ من طريق سعد بن ابراهيم عن أنس بلفظ الائمة من قريش ما اذا حكموا عدلوا الحديث وأخرجه النسائى والبخارى أيضا فى التاريخ وأبو يعلى من طريق بكير الجزرى عن أنس وله طرق متعددة عن أنس منها للطبرانى بلفظ ان الملك فى قريش الحديث وأخرج أحمد هذا اللفظ مقتصرا عليه من حديث أبى هريرة ومن حديث أبى بكرة الصديق بلفظ الائمة من قريش ورجاله رجال الصحيح لكنه فى سنده انقطاع وأخرجه الطبرانى والحاكم من حديث على بهذا اللفظ الاخير والبعض منها يقوى بعضا ومعنى حديث معاوية أى لا ينازعهم أحد فى الامر الا كان مقهورا فى الدنيا معذبا فى الآخرة وقوله ما أقاموا الدين أى مدة اقامتهم أمور الشرع ويحتمل أن يكون مفهومه فاذا لم يقيموه لا يسمع لهم وقيل ان لا يقام عليهم وان كان لا يجوز ابقاؤهم على ذلك ذكرهما ابن التين ثم قال وقد اجمعوا انه أى الخليفة اذا دعا الى كفر أو بدعة انه يقاتل عليه واختلفوا اذا غصب الاموال واستغرق

مسجدى بألف صلاة والصلاة فى بيت المقدس بخمسمائة صلاة واسناده ضعيف لانه من حديث يحيى بن أبى حية عن عثمان بن الاسود عن مجاهد عن جابر وفى الباب أيضا من حديث أبى الدرداء مرفوعا عند الطبرانى فى الكبير الصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة فى مسجدى بألف صلاة والصلاة فى بيت المقدس بخمسمائة صلاة وعن أبى ذر عند الدارقطنى فى العلل والحاكم فى المستدرك صلاة فى مسجدى هذا أفضل من أربع صلوات فى بيت المقدس وعند ابن ماجه من حديث ميمونة بنت سعد بأن الصلاة فى بيت المقدس كألف صلاة فى غيره وروى ابن ماجه من حديث أنس صلاة فى المسجد الاقصى بخمسين ألف صلاة واسناده ضعيف وروى ابن عبد البر فى التمهيد من حديث الارقم صلاة هنا خير من ألف صلاة ثمة يعنى بيت المقدس قال ابن عبد البر هذا حديث ثابت وحديث أبى هريرة الآخر هو أيضا متفق عليه من حديث أبى سعيد الخدرى وغيره قوله صل ههنا فيه دليل على ان من نذر بصلاة أو صدقة أو نحوهما فى مكان ليس بأفضل من مكان الناذر فانه لا يجب عليه الوفاء بايقاع المنذور به فى ذلك المكان بل يكون الوفاء بالفعل فى مكان الناذر وقد تقدم انه صلى الله عليه وآله وسلم أمر الناذر بأن ينحر ببوانة فى نذره بعد ان سأله هل كانت كذا هل كانت كذا فدل ذلك على انه يتعين مكان النذر مالم يكن معصية ولعل الجمع بين ما هنا وما هناك ان المكان لا يتعين حقا بل يجوز فعل المنذور به فى غيره فيكون ما هنا نصا فى الجواز ويمكن الجمع بأنه يتعين مكان النذر اذا كان مساويا للمكان الذى فيه الناذر أو أفضل منه لا اذا كان المكان الذى فيه الناذر فوقه فى الفضيلة ويشعر بهذا ما فى حديث ميمونة من تعليل ما أفتت به

الدماء وانتهاك الحرم هل يقام عليه أولا انتهى قال في الفتح وما ادعاه من الاجماع على القيام فيما اذا دعا الى البدعة مردود الا ان حمل على بدعة تؤدي الى صريح الكفر والا فقد دعا المأمون والمعتصم والواثق الى بدعة القول بخلق القرآن وعاقبوا العلماء من أجلها بالقتل والحبس والضرب وأنواع الاهانة ولم يقل أحد بوجوب الخروج عليهم بسبب ذلك ودام الامر بضع عشرة سنة حتى ولي المتوكل الخلافة فابطل المحنة وأمر باظهار السنة وما نقله من الاجماع في قوله ما أقاموا الدين خلاف ما يدل عليه الاخبار الواردة في ذلك الدالة على العمل بفهومه وانهم اذا لم يقيموا الدين يخرج الامر عنهم وقد ورد في حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه نظير ما وقع في حديث معاوية يذكره محمد بن اسحق في الكتاب الكبير بذكر قصة سقيفة بني ساعدة وبيعة أبي بكر وفيها فقال أبو بكر وان هذا الامر في قريش ما اطاعوا الله واستقاموا على أمره وقد جاءت الاحاديث على ثلاثة انحاء الاول وعيدهم باللعن اذا لم يحافظوا على المأمور به حيث قال الامراء من قريش ما فعلوا ثلاثا ما حكموا فعدلوا الحديث وفيه فمن لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله وليس في هذا ما يقتضي ٤٩٣ خروج الامر عنهم الثاني وعيدهم بان يسلط عليهم من يبالغ في اذيتهم فعند أحمد وأبي يعلى من حديث ابن مسعود رفعه يا معشر قريش انكم أهل هذا الامر ما لم تحدثوا فاذا غيرتم بعث الله عليكم من يلحاكم كما يلحى القضيب ورجاله ثقات الا أنه من رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عم أبيه عبد الله بن مسعود هذه رواية صالح بن كيسان عن عبيد الله وخالفه حبيب بن أبي ثابت فرواه عن القاسم بن محمد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن ابن أبي مسعود الانصاري ولفظه لا يزال هذا الامر فيكم وأنتم ولاته الحديث أخرجه أحمد وفي سماع عبيد الله ابن أبي مسعود نظر مبني على الخلاف في سنة وفاته وله شاهد من مرسل عطاء بن يسار أخرجه الشافعي والبيهقي بسند صحيح الى عطاء ولفظه قال لقريش أنتم أولى الناس بهذا الامر ما كنتم على الحق الا ان تعدلوا عنه فتطون كما تلحى هذه الجريدة وليس في هذا تصريح بخروج الامر عنهم وان كان فيه اشعار به الثالث الاذن في القيام عليهم وقتالهم والايذان بخروج الامر عنهم كما أخرجه الطيالسي والطبراني من حديث ثوبان رفعه استقيموا لقريش ما استقاموا لكم فان لم يستقيموا لكم فضعوا سيوفكم على عواتقكم فابيدوا خضراءهم فان لم تفعلوا فكونوا رواعين اشقياء ورجاله ثقات الا ان فيه انقطاعا لان راويه سالم بن أبي الجعد لم يسمع من ثوبان وله شاهد في الطبراني من حديث النعمان بن بشير بمعناه وأخرج أحمد من حديث ذي مخبر بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة بعدها راء وهو ابن أخي النجاشي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كان هذا الامر في حمير فنزعه الله منهم فصيره الى قريش رسيعود اليهم وسنده جيد وهو شاهد قوي لحديث القحطاني فان حميرا جمع اسمها الى قحطان وبه يقوى ان مفهوم حديث معاوية ما أقاموا الدين انهم اذا لم يقيموه يخرج الامر عنهم ويؤخذ من بقية الاحاديث ان خروجه عنهم

به بيان افضلية المكان الذي فيه الناذرة في الشئ المنذور به وهو الصلاة قوله الا المسجد الحرام هذا فيه دليل على أفضلية الصلاة في مسجده صلى الله عليه وآله وسلم على غيره من المساجد الا المسجد الحرام فانه استثناه فاقتضى ذلك انه ليس بفضول بالنسبة الى مسجده صلى الله عليه وآله وسلم ويمكن أن يكون مساويا أو أفضل وسائر الاحاديث دلت على انه أفضل باعتبار الصلاة فيه بذلك المقدار قوله لا تشد الرحال الخ فيه دليل على انه يتعين مكان النذر اذا كان أحد الثلاثة المذكورة وقد ذهب الى ذلك مالك والشافعي وقال أبو حنيفة لا يلزم وله أن يصلي في أي محل شاء وانما يجب عنده المشي الى المسجد الحرام اذا كان بحج أو عمرة وما عدا الامكنة الثلاثة فلا يتعين مكانا للنذر ولا يجب الوفاء عند الجمهور وقد تمسك بهذا الحديث من منع السفر وشد الرحل الى غيرها من غير فرق بين جميع البقاع وقد وقع لحفيد المصنف في ذلك وقائع بينه وبين أهل عصره لا يتسع المقام لبسطها

(باب قضاء كل المنذورات عن الميت)

(عن ابن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقضه عنها رواه أبو داود والنسائي وهو على شرط الصحيح قال البخاري وأمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء يعني ثم ماتت فقال صلي عنها قال وقال ابن عباس نحوه) حديث ابن عباس في قصة سعد بن عبادة أصله في الصحيحين وقول ابن عباس الذي أشار البخاري بأنه

إنما يقع بعد ما يقع ما هددوا به من اللعن أولا وهو الموجب للخذلان وفساد التدبير وقد وقع ذلك في صدر الدولة العباسية ثم التهديد بتسليط من يؤذيهم عليهم ووجد ذلك في غلبة موالي بحيث صاروا معهم كالصبي المحجور عليه يمتنع بلذاته ويباشر الامور غيره ثم اشتد الخطب عليهم فغلب عليهم الديلم فضايقوهم في كل شئ حتى لم يبق للخليفة الا الخطبة واقتسم المتغلبون الممالك في جميع الاقاليم ثم طرأ عليهم طائفة بعد طائفة حتى انتزع الامر منهم في جميع الاقطار ولم يبق للخليفة الا مجرد الاسم في بعض الامصار واما حديث ابن عمر ما بقي منهم اثنان فقال ابن هبيرة يحتمل ان يكون على ظاهره وانهم لا يبقى منهم في آخر الزمان الا اثنان أمير ومأمور عليه والناس لهم تبع وفي رواية لمسلم ما بقي من الناس اثنان وفي رواية الاسماعيلي ما بقي في الناس اثنان وأشار باصبعيه السبابة والوسطى قال الحافظ في الفتح وليس المراد حقيقة العدد وانما المراد به انتفاء ان يكون الامر في غير قريش ويحتمل ان يحمل المطلق على المقيد في الحديث الاول ويكون التقدير لا يزال هذا الامر أي لا يسمى بالخلافة الامن يكون من قريش ٤٩٤ الا أن تسمى به أحد من غيرهم غلبة وقهرا واما ان يكون المراد بلفظه الامر وان كان لفظه لفظ الخبر ويحتمل ان يكون بقاء الامر في قريش في بعض الاقطار دون بعض فان البلاد اليمنية وهي التي يوجد فيها طائفة من ذرية الحسن بن علي لم تزل مملكة تلك البلاد معهم من أواخر المائة الثالثة واما من بالحجاز من ذرية الحسن بن علي وهم أمراء مكة وأمراء ينبع ومن ذرية الحسين ابن علي وهم أمراء المدينة فانهم وان كانوا من صميم قريش لكنهم تحت حكم غيرهم من ملوك الديار المصرية فبقي الامر في قريش بقطر من الاقطار في الجملة وكثير أو نادر بالنسبة الى الامام ولا يتولى الامامة فيهم الا من يكون عالما متحريا للعدل وقال الكرماني لم يخل الزمان عن وجود خليفة من قريش اذ في المغرب خليفة منهم على ما قيل وكذا في مصر قلت الذي في مصر لا شك تعقبه في كونه قرشيا لانه من ذرية العباس والذي في صعدة وغيرها من اليمن لا شك في كونه قرشيا لانه من ذرية الحسن بن علي واما الذي في المغرب فهو حفصي من ذرية حفص صاحب بن تومرت وقد انتسبوا الى عمر بن الخطاب وهو قرشي وحديث ابن عمر شاهد من حديث ابن عباس أخرجه البزار بلفظ لا يزال هذا الدين واصبا ما بقي من قريش عشرون رجلا وقال النووي حكم حديث ابن عمر مستمر الى يوم القيامة ما بقي من الناس اثنان وقد ظهر ما قاله صلى الله عليه وآله وسلم فمن زمنه الى الآن لم تزل الخلافة في قريش من غير منازعة لهم على ذلك ومن تغلب على الملك بطريق الشوكة لا ينكر أن الخلافة في قريش وانما يدعي ان ذلك بطريق النيابة عنهم انتهى وقد أورد عليه ان الخوارج في زمن بني أمية تسموا بالخلافة واحد بعد واحد ولم يكونوا من قريش وكذلك ادعى الخلافة بنو عبيد وخطب لهم بمصر والشام والحجاز وبعضهم بالعراق أيضا وأزيلت الخلافة بيغداد قديما سنة وكانت مدة بني عبيد بمصر سوى ما تقدم لهم بالمغرب تزيد على مائتي سنة وادعى الخلافة عبد المؤمن صاحب بن

نحو ما قاله ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح ان امرأة جعلت على نفسها مشيا الى مسجد قباء فماتت ولم تقضه فأفتى عبد الله بن عباس ابنتها أن تمشي عنها وجاء عن ابن عمر وابن عباس خلاف ذلك فقال مالك في الموطأ انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد وأخرج النسائي من طريق أيوب بن موسى عن ابن أبي رباح عن ابن عباس قال لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد واورده ابن عبد البر من طريقه موقوفا ثم قال والنقل في هذا عن ابن عباس مضطرب قال الحافظ ويمكن الجمع بحمل الاثبات في حق من مات والنفي في حق الحي قال ثم وجدت عن ابن عباس ما يدل على تخصيصه في حق الميت بما اذا مات وعليه شئ واجب فعند ابن أبي شيبة بسند صحيح سئل ابن عباس عن رجل مات وعليه نذر فقال يصام عنه النذر وقال ابن المنير يحتمل أن يكون ابن عمر أراد بقوله صلى عنها العمل بقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث فعد منها الولد لان الولد من كسبه فأعمال الصالحة مكتوبة للوالد من غير أن ينقص من أجره فمعنى صل عنها ان صلاتك مكتتبة لها ولو كنت انما تنوي عن نفسك كذا قال ولا يخفى تكلفه وحاصل كلامه تخصيص الجواز بالولد والى ذلك ذهب ابن وهب وأبو مصعب من أصحاب الامام مالك وفيه تعقب على ابن بطال حيث نقل الاجماع انه لا يصلي أحد عن أحد فرضا ولا سنة لا عن حي ولا عن ميت ونقل عن المهلب ان ذلك لو جاز لجاز في جميع العبادات البدنية ولكان الشارع أحق بذلك أن يفعله عن أبويه ولما نهى عن الاستغفار لعمه وابطل معنى قوله ولا تكسب كل نفس الا عليها قال الحافظ وجميع ما قاله لا يخفى وجه

نومرت وليس بقرشي وكذلك كل من جاء بعده بالمغرب الى اليوم والجواب أما عن بني عبيد فانهم كانوا يقولون انهم من ذرية الحسن بن علي ولم يدعوه الا على هذا الوصف والذين اثبتوا نسبهم ليسوا بدون من نفاه واما سائر من ذكر ومن لم يذكر فهم من المتغلبين وحكمهم حكم البغاة فلا عبرة بهم وقال القرطبي هذا الحديث خبر عن الامر وعينة اى لا تنعقد الامامة الكبرى الا لقرشي مهما وجد منهم أحد وكأنه نحا الى انه خبر بمعنى الامر فقد ورد الامر بذلك في حديث جبير بن مطعم رفعه قدموا قريشا ولا تقدموها أخرجه البيهقي وعند الطبراني من حديث عبد الله بن حنطب ومن حديث عبد الله بن السائب مثله وفي نسخة أبي اليمان عن شعيب عن الزهري عن أبي بكر بن سليمان بن ابي حثمة مرسلا انه بلغه مثله وأخرجه الشافعي من وجه آخر عن ابن شهاب انه بلغه مثله وفي الباب حديث أبي هريرة رفعه الناس تبع لقريش في هذا الشأن أخرجاه في الصحيحين من رواية المغيرة بن عبد الرحمن ومسلم من رواية سفيان بن عيينة كلاهما عن الاعرج عن أبي هريرة وأخرجه مسلم أيضا من رواية همام عن أبي هريرة ولاحمد من رواية أبي ٤٩٥ سلمة عن أبي هريرة مثله لكن قال في هذا

تعقبه خصوصا ما ذكره في حق الشارع صلى الله عليه وآله وسلم وأما الآية فعمومها مخصوص اتفاقا وقد ذهب ابن حزم ومن وافقه الى أن الوارث يلزمه قضاء النذر عن مورثه في جميع الحالات واختلف في تعيين نذر أم سعد فقيل كان صوما لما رواه مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء رجل فقال يا رسول الله ان أمي ماتت وعليها صوم شهر افاقضيه عنها قال نعم الحديث وأجيب بأنه لم يكن فيه ان الرجل سعد وقال ابن عبد البر كان عتقا واستدل بما أخرجه من طريق القاسم بن محمد ان سعد بن عبادة قال يا رسول الله ان أمي هلكت فهل ينفعها أن اعتق عنها قال نعم وقيل كان صدقة لما رواه في الموطأ وغيره ان سعدا خرج مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقيل لامه أوصي قالت المال مال سعد فتوفيت قبل أن يقدم فقال يا رسول الله هل ينفعها أن أتصدق عنها قال نعم وليس في هذا والذي قبله انها نذرت قال عياض والذي يظهر انه كان نذرها في مال أو مبهما وظاهر حديث الباب انه كان معينا عند سعد وفي الحديث قضاء الحقوق الواجبة عن الميت وقد ذهب الجمهور الى أن من مات وعليه نذر مالي فانه يجب قضاؤه من رأس ماله وان لم يوص الا ان وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث وشرط المالكية والحنفية أن يوصي بذلك مطلقا

(كتاب الاقضية والاحكام)

(باب وجوب نصبة ولاية القضاء والامارة وغيرهما)

(عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة

الامر وشاهده عند مسلم عن جابر كالاول وعند الطبراني من حديث سهل بن سعد وعند أحمد وابن أبي شيبة من حديث معاوية وعند البزار من حديث علي وأخرج أحمد من طريق عبد الله بن الهذيل قال لما قدم معاوية الكوفة قال رجل من بكر بن وائل لئن لم تلته قريش ليجعلن هذا الامر في جهور من جماهير العرب غيرهم فقال عمرو ابن العاص كذبت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول قريش قادة الناس قال ابن المنير وجه الدلالة من الحديث ليس من جهة تخصيص قريش بالذكر فانه يكون مفهوم لقب ولا حجة فيه عند المحققين وانما الحجة وقوع المبتدا معرفا باللام الجنسية لان المبتدا في الحقيقة ههنا هو الامر الواقع صفة لهذا وهذا لا يوصف الا بالجنس فقتضاه حصر جنس الامر في قريش فيصير كأنه قال لا أمر الا في قريش وهو كقوله الشفعة فيما لم يقسم والحديث وان كان بلفظ الخبر فهو بمعنى الامر كأنه قال اتقوا بقريش خاصة وبقية طرق الحديث تؤيد ذلك ويؤخذ منه ان الصحابة اتفقوا على افادة المفهوم للحصر خلافا لمن انكر ذلك والى هذا ذهب جمهور أهل العلم ان شرط الامام ان يكون قرشيا وقيد ذلك طوائف ببعض قريش فقالت طائفة لا يجوز الا من ولد علي وهذا قول الشيعة ثم اختلفوا اختلافا شديدا في تعيين بعض ذرية علي وقالت طائفة يختص ولد العباس وهو قول أبي مسلم الخراساني واتباعه ونقل ابن حزم ان طائفة قالت لا يجوز الا في ولد جعفر بن أبي طالب وقالت أخرى في ولد عبد المطلب وعن بعضهم لا يجوز الا في بني أمية وعن بعضهم لا يجوز الا في ولد عمر قال ابن حزم ولا حجة لاحد من هؤلاء الفرق وقالت الخوارج وطائفة من المعتزلة يجوز ان يكون الامام غير قرشي وانما يستحق الامامة من قام بالكتاب والسنة سواء كان عربيا أم عجميا وبالغ ضرار بن عمرو فقال تولية غير القرشي أولى لانه يكون أقل عشيرة فاذا عصى كان

أمكن تطلعه وقال أبو بكر بن الطيب لم يعرج المسلمون على هذا القول بعد ثبوت حديث الائمة من قريش وعمل المسلمون به قرنا بعد قرن وانعقد الاجماع على اعتبار ذلك قبل ان يقع الاختلاف قلت قد عمل بقول ضرار من قبل ان يوجد من قام بالخلافة من الخوارج على بني أمية كقطري بفتح القاف والطاء المهملة ودامت فتنتهم حتى أبادهم المهلب بن أبي صفرة أكثر من عشرين سنة وكذا تسمى بأمير المؤمنين من غير الخوارج ممن قام على الحجاج كابن الاشعث ثم تسمى بالخلافة من قام في قطر من الاقطار في وقت ما فتسمى بالخلافة وليس من قريش كبني عباد وغيرهم بالاندلس وكعبد المؤمن وذويه ببلاد المغرب كلها وهؤلاء ضاهوا الخوارج في هذا ولم يقولوا بأقوالهم ولا تمذهبوا بآرائهم بل كانوا من أهل السنة داعين اليها وقال عياض اشتراط كون الامام قرشيا مذهب العلماء كافة وقد عدوها في مسائل الاجماع ولم ينقل عن أحد من السلف فيها خلاف وكذلك من بعدهم في جميع الامصار قال ولا اعتداد بقول الخوارج ومن وافقهم من المعتزلة لمانيه من مخالفة المسلمين قلت ويحتاج من نقل الاجماع ٤٩٦ الى تأويل ما جاء عن عمر من ذلك فقد أخرج أحمد عن عمر بسند

رجاله ثقات انه قال ان أدركني اجلي وأبو عبيدة حي استخلفته فذكر الحديث وفيه فان أدركني أجلي وقد مات أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل الحديث ومعاذ بن جبل أنصاري لا نسب له في قريش فيحتمل ان يقال لعل الاجماع انعقد بعد عمر على اشتراط ان يكون الخليفة قرشيا أو تغير اجتهاد عمر في ذلك والله أعلم وأما ما احتج به من لم يعين الخلافة في قريش بتأمير عبد الله ابن رواحة وزيد بن حارثة واسامة بن زيد وغيرهم في الحروب فليس من الامامة العظمى في شئ بل فيه انه يجوز للخليفة استنابة غير القرشي في حياته والله أعلم واستدل بحديث ابن عمر على عدم وقوع ما فرضه

من الارض الا أمروا عليهم أحدهم رواه أحمد * وعن أبي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا عليهم أحدهم رواه أبو داود ولهما من حديث أبي هريرة مثله) حديث عبد الله بن عمرو وحديث أبي سعيد قد أخرج نحوهما البزار باسناد صحيح من حديث عمر بن الخطاب بلفظ اذا كنتم ثلاثة في سفر فأمروا أحدكم ذلك أمير أمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخرج البزار أيضا باسناد صحيح من حديث عبد الله بن عمر مرفوعا بلفظ اذا كانوا ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم وأخرجه بهذا اللفظ الطبراني من حديث ابن مسعود باسناد صحيح وهذه الاحاديث يشهد بعضها لبعض وقد سكت أبو داود والمنذري عن حديث أبي سعيد وأبي هريرة وكلاهما رجالهما رجال الصحيح الا علي بن بحر وهو ثقة ولفظ حديث أبي هريرة اذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم وفيها دليل على انه يشرع لكل عدد بلغ ثلاثة فصاعدا أن يؤمروا عليهم أحدهم لان في ذلك السلامة من الخلاف الذي يؤدي الى التلاف مع عدم التأمير يستبد كل واحد برأيه ويفعل ما يطابق هواه فيهلكون ومع التأمير يقل الاختلاف وتجتمع الكلمة واذا شرع هذا لثلاثة يكونون في فلاة من الارض أو يسافرون فشرعيته لعدد أكثر يسكنون القرى والامصار ويحتاجون لدفع التظالم وفصل التخاصم أولى وأحرى وفي ذلك دليل لقول من قال انه يجب على المسلمين نصب الائمة والولاة والحكام وقد ذهب الاكثر الى أن الامامة واجبة لكنهم اختلفوا هل الوجوب عقلا أو شرعا فعند المعتزلة وأكثر المعتزلة والاشعرية تجب شرعا وعند الامامية

تجب

الفقهاء من الشافعية وغيرهم انه اذا لم يوجد قرشي يستخلف كناني فان لم يوجد فمن بني اسمعيل فان لم يوجد منهم أحد يستجمع الشرائط فيجب وفي وجه جرهمي والا فمن ولد اسحق قالوا وانما فرض الفقهاء ذلك على عادتهم في ذكر ما يمكن ان يقع عقلا وان كان لا يقع عادة أو شرعا قلت والذي حمل قائل هذا القول عليه أنه فهم منه الخبر المحض وخبر الصادق لا يتخلف وأما من حمله على الامر فلا يحتاج الى هذا التأويل واستدل بقوله قدموا قريشا ولا تقدموها وبغيره من أحاديث الباب على رجحان مذهب الشافعي لورود الامر بتقديم القرشي على من ليس قرشيا قال عياض ولا حجة فيها لان المراد بالائمة في هذه الاحاديث الخلفاء والا فقد قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم سالما مولى أبي حذيفة في امامة الصلاة ووراءه جماعة من قريش وقدم زيد بن حارثة وابنه اسامة بن زيد ومعاذ بن جبل وعمرو بن العاص في التأمير في كثير من البعوث والسرايا ومعهم جماعة من قريش وتعقبه النووي وغيره بأن في الاحاديث ما يدل على ان القرشي مزية على غيره فيصح الاستدلال به

لترجيح الشافعي على غيره وليس مراد المستدل به ان الفضل لا يكون الا لقرشي بل المراد ان كونه قرشيا من اسباب الفضل والتقديم كما أن أسباب الفضل والتقدم الورع والفقه والقراءة والسن وغيرها فالمستويان في جميع الخصال اذا اختص أحدهما بخصلة منها دون صاحبه ترجح عليه فيصح الاستدلال على تقديم الشافعي على من ساواه في العلم والدين من غير قريش لان الشافعي قرشي ويجيب قول القرطبي في المفهم بعد أن ذكر نحو ما ذكره عياض ان المستدل بهذه الاحاديث على ترجيح الشافعي صحبته غفلة قاربها من صمم التقليد طيشة كذا قال ولعل الذي أصابته الغفلة من لم يفهم مراد المستدل والعلم عند الله تعالى انتهى ذكر جميع ذلك الحافظ في الفتح ولنا كتاب اكمال الكرامة في تبيان مقاصد الامامة أوضحنا فيه كل ما يتعلق بنصب الخلافة والملك والسلطنة وبينا ما هو الحق الاحق بالاتباع في هذا الباب والله أعلم بالصواب ﴿(عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال انكم ستحرصون) بكسر الراء وفتحها (على الامارة) تدخل فيها الامارة العظمى وهي الخلافة والصغرى وهي الولاية على بعض ٤٩٧ البلاد وهذا اخبار منه صلى الله عليه وآله وسلم بالشئ قبل وقوعه فوقع كما أخبر (وستكون ندامة) أي لمن لم يعمل فيها بما ينبغي (يوم القيامة) وزاد في رواية شبابة وحسرة ويوضح ذلك ما أخرجه البزار والطبراني بسند صحيح عن عوف بن مالك رضي الله عنه بلفظ أولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيامة الا من عدل وعن أبي هريرة رضي الله عنه في أوسط الطبراني الامارة أولها ندامة وأوسطها غرامة وآخرها عذاب يوم القيامة وله شاهد من حديث شداد بن أوس رفعه بلفظ أولها ملامة وثانيها ندامة وأخرجه الطبراني من حديث زيد بن ثابت رفعه نعم الشئ الامارة لمن أخذها بحقها وحلها وبئس الشئ الامارة ان

يجب عقلا فقط وعند الجاحظ والبلخي والحسن البصري يجب عقلا وشرعا وعند ضرار والاصم وهشام الفوطي والنجدات لا يجب

(باب كراهية الحرص على الولاية وطلبها)

(عن أبي موسى قال دخلت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنا ورجلان من بني عمي فقال أحدهما يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل وقال الآخر مثل ذلك فقال انا والله لا نولي هذا العمل أحدا يسأله أو أحدا حرص عليه * وعن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان أعطيتها عن غير مسئلة أعنت عليها وان أعطيتها عن مسئلة وكلت اليها متفق عليهما * وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سأل القضاء وكل الى نفسه ومن جبر عليه ينزل عليه ملك يسدده رواه الخمسة الا النسائي * وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة رواه أحمد والبخاري والنسائي * وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار رواه أبو داود وقد حمل على ما اذا لم يوجد غيره) حديث أنس أخرجه أيضا الطبراني في الاوسط من رواية عبد الاعلى الثعلبي عن بلال بن أبي بردة الاشعري عن أنس مرفوعا بلفظ من طلب القضاء واستعان

---

٦٣ نيل سا

أخذها بغير حقها تكون عليه حسرة يوم القيامة وهذا يقيد ما أطلق في الذي قبله ويقيده أيضا ما أخرج مسلم عن أبي ذر قال قلت يا رسول الله ألا تستعملني قال انك ضعيف وانها امانة وانها يوم القيامة خزي وندامة الا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها قال النووي هذا أصل عظيم في اجتناب الولاية ولا سيما لمن كان فيه ضعف وهو في حق من دخل فيها بغير أهلية ولم يعدل فانه يندم على ما فرط منه اذا جوزي بالخزي يوم القيامة وأما من كان أهلا وعدل فيها فاجره عظيم كما تظاهرت به الاخبار ولكن في الدخول فيها خطر عظيم ولذلك امتنع الاكابر منها والله أعلم (فنعم المرضعة) الولاية فانها تدر عليه المنافع من حصول الجاه والمال ونفاذ الكلمة وتحصيل اللذات العاجلة الحسية والوهمية حال حصولها (وبئست الفاطمة) عند انفصاله عنها بموت أو غيره فانها تقطع عنه تلك اللذائذ والمنافع وتبقى عليه الحسرة والتبعة قال في الفتح ألحقت التاء في بئست دون نعم والحكم فيهما اذا كان فاعلهما مؤنثا جواز الالحاق وتركه فوقع التفنن في هذا الحديث بحسب ذلك انتهى وذكر القسطلاني وجوها أخرى لترك التاء من فعل المدح واثباتها مع فعل

الذم وهي من وادي اللطائف التي ذكرها هنا وقال في المصابيح شبه على سبيل الاستعارة ما يحصل من نفع الولاية حال ملابستها بالرضاع وشبه بالفطام انتفاع ذلك عنه عند الانفصال عنها بالموت أو غيره فالاستعارة في المرضعة والفاطمة تبعية قال الداودي نعمت المرضعة أي في الدنيا وبئست الفاطمة أي بعد الموت لانه يصير الى المحاسبة على ذلك فهو كالذي يفطم قبل أن يستغني فيكون في ذلك هلاكه وفي حديث أبي هريرة عند الترمذي وقال حديث غريب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من ولي القضاء أو جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين قال القسطلاني والذبح اذا كان بغير سكين ففيه زيادة تعذيب للمذبوح بخلاف الذبح بالسكين ففيه اراحة له بتعجيل ازهاق الروح وقيل ان الذبح لما كان في العرف بالسكين عدل صلى الله عليه وآله وسلم الى غيره ليعلم أن المراد ما يخاف عليه من هلاك دينه دون بدنه قال التوربشتي وشتان ما بين الذبحين فان الذبح بالسكين عناء ساعة والآخر عناء عمر أو المراد انه ينبغي ان يبيت جميع دواعيه الخبيثة وشهواته الرديئة فهو مذبوح بغير سكين وعلى هذا فالقضاء ٤٩٨ مرغوب فيه وعلى ما قبله فالمراد التحذير منه قال المظهري خطر القضاء كثير وضرره عظيم لانه قلما عدل القاضي بين الخصمين لان النفس مائلة الى من تحبه أو من له منصب يتوقع جاهه أو يخاف سلطنته وربما يميل الى قبول الرشوة وهذا الداء العضال وما أحسن قول ابن الفضل في هذا المعنى

ولما أن تولت القضايا
وقاض الجور من كفيك فيضا
ذبحت بغير سكين وانا
نرجو الذبح بالسكين أيضا

انتهى ولنا رسالة ظفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي أوضحنا فيها ما للقضاء وعليه فارجع اليه يتضح لك الحق وضوحا بينا والله لا تجد مثلها في كتب القوم ان شاء الله تعالى وحديث الباب أخرجه النسائي في البيعة والسير والقضاء ﴿(عن معقل ابن يسار رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول ما من عبد استرعاه) اللام استحفظه (الله رعية فلم يحطها) بفتح الياء وضم الحاء وسكون الطاء أي فلم يحفظها ولم يتعهد أمرها (بنصيحة الا لم يجد رائحة الجنة) زاد الطبراني من حديث عبد الله بن معقل وعرفها يوجد يوم القيامة من مسيرة سبعين عاما ولمسلم الا حرم الله عليه الجنة يعني اذا كان مستحلا لذلك أو لا يجدها مع الفائزين الاولين لانه ليس عاما في جميع الازمان أو خرج مخرج التغليظ وقد أخرج الطبراني في الكبير من وجه آخر عن الحسن قال قدم علينا عبيد الله بن زياد أميرا أمره علينا معاوية غلاما سفيها يسفك الدماء سفكا شديدا وفينا عبد الله بن معقل المزني فدخل عليه ذات يوم فقال له اتقه عما أراك تصنع فقال له وما أنت وذاك قال ثم خرج الى المسجد فقلنا له ما كنت تصنع بكلام هذا السفيه على رؤس الناس فقال انه كان عندي علم فاحببت ان لا أموت حتى أقوله على رؤس الناس ثم قام فما لبث أن مرض مرضه الذي توفي فيه فأتاه عبيد الله بن زياد يعوده فذكر نحو حديث الباب قال الحافظ ابن حجر فيحتمل ان تكون القصة وقعت لهما بين وحديث الباب أخرجه مسلم في الايمان

عليه وكل الى نفسه ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده قال لا يروى عن أنس الا بهذا الاسناد تفرد به عبد الاعلى وأخرجه البزار من طريق عبد الاعلى عن بلال بن مرداس عن خيثمة عن أنس قال ولا يعلم عن أنس الا من هذا الوجه وأخرجه الترمذي من الطريقين جميعا وقال حسن غريب وقال في الرواية الثانية أصح وأخرجه الحاكم من طريق اسرائيل عن عبد الاعلى عن بلال عن خيثمة وصححه وتعقب ان خيثمة لينه يحيى بن معين وعبد الاعلى ضعفه الجمهور وأخرج الحديث ابن المنذر بلفظ من طلب القضاء واستعان عليه بالشفعاء وكل الى نفسه ومن أكره عليه أنزل الله ملكا يسدده وحديث أبي هريرة الثاني سكت عنه أبو داود والمنذري وسنده لا مطعن فيه فان أبا داود قال حدثنا عباس العنبري يعني ابن عبد العظيم أبا الفضل شيخ الشيخين حدثنا عمرو بن يونس يعني اليمامي حدثنا ملازم بن عمرو يعني ابن عبد الله بن بدر اليمامي وثقه أحمد وابن معين والنسائي حدثني محمد بن نجدة يعني اليمامي عن جده يزيد بن عبد الرحمن يعني الذي يقال له أبو كثير السحيمي عن أبي هريرة فذكره قوله أو أحدا حرص عليه بفتح المهملة والراء قال العلماء والحكمة في أنه لا يولى من يسأل الولاية انه يوكل اليها ولا يكون معه اعانة كما في الحديث الذي بعده واذا لم يكن معه اعانة لا يكون كفوا ولا يولى غير الكفء لان فيه تهمة قوله لا تسأل الامارة هكذا في أكثر طرق الحديث ووقع في رواية بلفظ لا تتمنين الامارة بصيغة النهي عن التمني مؤكدا بالنون الثقيلة قال ابن حجر والنهي عن التمني أبلغ من النهي عن الطلب قوله عن غير مسئلة أي سؤال قوله وكلت اليها بضم الواو وكسر الكاف مخففا ومشددا وسكون

(وعنه) أي عن معقل بن يسار (أيضا رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه) و
أمير (يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم الا حرم الله عليه الجنة) ولمسلم الا لم يدخل
يعدل فيهم كبه الله على وجهه في النار والمراد انه لا يدخل الجنة في وقت دون وقت يعني أن
عباده ليديم النصيحة لهم لا يغشهم فيموت عليه فلما قلب القضية استحق ان لا يجد رائحة الجنة وقال القاضي عياض المعنى
من قلده الله تعالى شيأ من أمر المسلمين واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم أو دنياهم فاذا خان فيما ائتمن عليه فلم ينصح فقد
غشهم حرم الله عليه الجنة انتهى قال ابن بطال وهذا وعيد شديد على أئمة الجور فمن ضيع من استرعاه الله أو خانهم أو ظلمهم
فقد توجه عليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة وكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة انتهى زاد القسطلاني نعم يجوز ان
يتفضل الله عليه فيرضي عنه أخصامه فهو الجواد الكريم الرؤف الرحيم انتهى قال ابن التين يحتمل أن يكون هذا في حق
الكافر لان المؤمن لا بد له من نصيحة قال في الفتح وهذا احتمال ٤٩٩ بعيد جدا والتعليل مردود والكافر أيضا قد

يكون ناصحا فيما تولاه ولا يمنعه من ذلك الكفر وقال غيره يحمل على المستحل والاولى أنه محمول على غير المستحل وانما أريد به الزجر والتغليظ انتهى (عن جندب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول من سمع سمع الله به يوم القيامة) بفتح السين والميم المشددة أي من عمل للسمعة يظهر الله للناس سريرته ويملأ أسماعهم بما ينطوي عليه وقيل سمع الله به أي يفضحه يوم القيامة وقيل معناه من سمع بعيوب الناس وأذاعها أظهر الله عيوبه وقيل اسمعه المكروه وقيل اراه الله ثواب ذلك من غير ان يعطيه اياه ليكون حسرة عليه وقيل من أراد أن يعلمه الناس

اللام ومعنى المخفف أي صرفت اليها وكل الامر الى فلان صرفه اليه ووكله بالتشديد استحفظه ومعنى الحديث ان من طلب الامارة فاعطيها اتركت اعانته عليها من أجل حرصه ويستفاد من هذا ان طالب ما يتعلق بالحكم مكروه فيدخل في الامارة القضاء والحسبة ونحو ذلك وان من حرص على ذلك لا يعان ويعارض ذلك في الظاهر حديث أبي هريرة المذكور في آخر الباب قال الحافظ ويجمع بينهما انه لا يلزم من كونه لا يعان بسبب طلبه أن لا يحصل منه العدل اذا ولي أو يحمل الطلب هنا على القصد وهناك على التولية وبالجملة فاذا كان الطالب مسلوب الاعانة تورط فيما دخل فيه وخسر الدنيا والآخرة فلا تحل تولية من كان كذلك ربما كان الطالب للامارة مريدا بها الظهور على الاعداء والتنكيل بهم فيكون في توليته مفسدة عظيمة قال ابن التين محمول على الغالب والا فقد قال يوسف عليه السلام اجعلني على خزائن الارض وقال سليمان وهب لي ملكا قال ويحتمل أن يكون في غير الانبياء عليهم السلام انتهى قلت ذلك لوثوق الانبياء بأنفسهم بسبب العصمة من الذنوب وأيضا لا يعارض الثابت في شرعنا ما كان في شرع غيرنا فيمكن أن يكون الطلب في شرع يوسف عليه السلام سائغا وأما سؤال سليمان فخارج عن محل النزاع اذ محله سؤال المخلوقين لا سؤال الخالق وسليمان عليه السلام انما سأل الخالق قوله انكم ستحرصون بكسر الراء ويجوز فتحها ويدخل في لفظ الامارة الامارة العظمى وهي الخلافة والصغرى وهي الولاية على بعض البلاد وهذا اخبار منه صلى الله عليه وآله وسلم بالشيء قبل وقوعه فوقع كما أخبر قوله وستكون ندامة يوم القيامة أي لمن لم يعمل فيها بما ينبغي ويوضح ذلك ما أخرجه البزار والطبراني بسند صحيح عن

اسمعه الله الناس وكان دلك حظه (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (ومن يشاقق) أي يضر الناس ويحملهم على ما يشق من الامر او يقول فيهم أمرا قبيحا او يكشف عن عيوبهم ومساويهم (يشقق الله عليه) يعذبه (يوم القيامة فقالوا) له (أوصنا فقال) جندب (ان أول ما ينتن) بضم التحتية وسكون النون وكسر الفوقية قال في الصحاح نتن الشيء وأنتن بمعنى فهو منتن ومنتن بكسر الميم اتباعا للكسرة التام والنتن الرائحة الكريهة (من الانسان) بعد موته (بطنه) وصرح به في رواية سفيان ولفظه واعلموا ان اول ما ينتن من أحدكم اذا مات بطنه (فمن استطاع ان لا يأكل الا طيبا) اي حلالا (فليفعل) هكذا وقع في هذا الحديث من هذا الوجه موقوفا وكذا أخرجه الطبراني من طريق قتادة عن الحسن البصري عن جندب موقوفا واخرجه من طريق صفوان بن محرز وسياقه يحتمل الرفع والوقف فانه صدر بقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من سمع الحديث واعلموا ان اول ما ينتن (ومن استطاع أن لا يحال) بضم الياء وعن الكشميهني ان لا يحول (بينه وبين الجنة ملء كفه من دم اهراقه) صبه بغير حقه (فليفعل) قال الحافظ في الفتح هكذا وقع هذا المتن موقوفا ايضا وكذا أخرجه الطبراني

من طريق صفوان بن محرز ومن طريق قتادة عن الحسن عن جندب مرفوعا وزاد الحسن بعد قوله اهراقه كأنما يذبح دجاجة كلما تقدم لباب من ابواب الجنة حال بينه وبينه ووقع مرفوعا عند الطبراني ايضا من طريق اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن جندب ولفظه تعلمون اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يحولن بين احدكم وبين الجنة وهو يراها ملء كف دم من مسلم أهراقه بغير حله وهذا لو لم يرد مصرحا برفعه لكان في حكم المرفوع لانه لا يقال بالرأي وهو وعيد شديد لقتل مسلم بغير حق قال الكرماني في معنى قوله ملء كف من دم هو عبارة عن مقدار دم انسان واحد كذا قال قال في الفتح ومن اين هذا الحصر والمتبادر ان ذكر ملء كف كناية ال والا فلو كان دون ذلك لكان الحكم كذلك وعند الطبراني من طريق الاعمش عن ابي تميمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحولن بين احدكم وبين الجنة فذكر نحو رواية الجريري وزاد في آخره قال فبكى القوم فقال جندب لم أر كاليوم قط يوما احق بالنجاة من هؤلاء ان كانوا صادقين قال الحافظ ابن حجر قلت ولعل هذا هو السر في تصديره كلامه بحديث من سمع ○○○ وكأنه تفرس فيهم ذلك ولهذا قال ان كانوا صادقين ولقد صدقت فراسته

فانهم لما خرجوا بذلوا السيف في المسلمين وقتلوا الرجال والاطفال وعظم البلاء بهم قال ابن بطال المشاقة في اللغة مشتقة من الشق اي وهو الخلاف ومنه قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى والمراد بالحديث النهي عن القول القبيح في المؤمنين وكشف مساوئهم وعيوبهم وترك مخالفة سبيل المؤمنين ولزوم جماعتهم والنهي عن ادخال المشقة عليهم والاضرار بهم وفي حديث عائشة اللهم من ولي من أمر أمتي شيأ فشق عليهم فاشقق عليه أخرجه مسلم ﴿عن أبي بكرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول لا يقضين حكم بين اثنين) أي حاكم وقد يطلق على القيم بما يسند اليه (وهو غضبان) لان الغضب قد يتجاوز بالحاكم الى غير الحق قال اي المهلب وعداه الفقهاء بهذا المعنى الى كل ما يحصل به تغير الفكر كالجوع والعطش المفرطين وغلبة النعاس وسائر ما يتعلق به القلب تعلقا يشغله عن استيفاء النظر وهو قياس مظنة على مظنة وكأن الحكمة في الاقتصار على ذكر الغضب لاستيلائه على النفس وصعوبة مقاومته بخلاف غيره وقد أخرج البيهقي بسند ضعيف عن أبي سعيد رفعه لا يقضي القاضي الا وهو شبعان ريان وقول الشيخ هو قياس مظنة على مظنة صحيح وهو استنباط معنى دل عليه النص فانه لما نهى عن الحكم حالة الغضب فهم منه أن الحكم لا يكون الا في حال استقامة الفكرة فكانت علة النهي المعنى المشترك وهو تغير الفكر والوصف بالغضب يسمى علة بمعنى انه مشتمل عليه فألحق به ما في معناه كالجائع قال الشافعي في الام أكره للحاكم أن يحكم وهو جائع أو تعب أو مشغول القلب فان ذلك يغير العقل انتهى ونحو ذلك خوف مزعج وفرح شديد ومرض مؤلم وهم مضجر ومدافعة حدث وحر مزعج وبرد مؤلم والحديث أخرجه مسلم في الاحكام وأبو داود في القضاء والترمذي في الاحكام والنسائي في

عوف بن مالك بلفظ أولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيامة الا من عدل وفي الاوسط للطبراني من رواية شريك عن عبد الله بن عيسى عن ابي صالح عن أبي هريرة قال شريك لا أدري رفعه أم لا قال الامارة أولها ندامة وأوسطها غرامة وآخرها عذاب يوم القيامة وله شاهد من حديث شداد بن أوس رفعه بلفظ أولها ملامة وثانيها ندامة أخرجه الطبراني وعند الطبراني من حديث زيد بن ثابت رفعه نعم الشيء الامارة لمن أخذها بحقها وحلها وبئس الشيء الامارة لمن أخذها بغير حقها تكون عليه حسرة يوم القيامة قال الحافظ وهذا يقيد ما أطلق في الذي قبله ويقيد أيضا ما أخرجه مسلم عن أبي ذر قلت يا رسول الله الا تستعملني قال انك ضعيف وانها أمانة وانها يوم القيامة خزي وندامة الا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها قال النووي هذا أصل عظيم في اجتناب الولاية ولا سيما لمن كان فيه ضعف وهو من دخل فيها بغير أهلية ولم يعدل فانه يندم على ما فرط منه اذا جوزي بالخزي يوم القيامة وأما من كان أهلا وعدل فيها فأجره عظيم كما تظاهرت به الاخبار ولكن الدخول فيها خطر عظيم ولذلك امتنع الاكابر منها انتهى وسيأتي حديث أبي ذر هذا قوله فنعم المرضعة وبئست الفاطمة قال الداودي نعمت المرضعة أي في الدنيا وبئست الفاطمة أي بعد الموت لان يصير الى المحاسبة على ذلك فهو كالذي يفطم قبل أن يستغني فيكون في ذلك هلاكه وقال غيره نعمت المرضعة لما فيها من حصول الجاه والمال ونفاذ الكلمة وتحصيل اللذات الحسية والوهمية حال حصولها وبئست الفاطمة عند الانفصال عنها بموت أو غيره وما يترتب عليها من التبعات في الآخرة قوله ثم غاب عنه جوره

القضايا وابن ماجه في الاحكام قال في الفتح لو خالف فحكم في حال الغضب صح ان صادف الحق مع الكراهة هذا قول الجمهور وقد قضى صلى الله عليه وآله وسلم للزبير بشراج الحرة بعد ان أغضبه خصم الزبير لكن لاحجة فيه لدفع الكراهة عن غيره لعصمته صلى الله عليه وآله وسلم فلا يقول في الغضب الا كما يقول في الرضا قال النووي في حديث اللقطة فيه جواز الفتوى في حالة الغضب وكذلك الحكم وينفذ ولكنه مع الكراهة في حقنا ولا يكره في حقه صلى الله عليه وآله وسلم لانه لا يخاف عليه في الغضب ما يخاف على غيره وأبعد من قال يحمل على انه تكلم بالحكم قبل وصوله في الغضب الى تغير الفكر ويؤخذ من الاطلاق انه لا فرق بين مراتب الغضب ولا اسبابه وكذا أطلقه الجمهور وفصل امام الحرمين والبغوي بقيد الكراهة بما اذا كان الغضب لغير الله تعالى واستغرب الروياني هذا التفصيل واستبعده غيره لمخالفته لظواهر الحديث وللمعنى الذي لاجله نهي عن الحكم حال الغضب وقال بعض الحنابلة لا ينفذ الحكم في حال الغضب لثبوت النهي عنه والنهي يقتضي الفساد وفصل بعضهم بين ان يكون الغضب طرأ عليه بعد ان استبان ٥٠١ له الحكم فلا يؤثر والا فهو محل الخلاف وهو تفصيل معتبر انتهى ﴿(حديث حويصة ومحيصة تقدم في الجهاد وزاد هنا اما ان تدوا صاحبكم) عبد الله بن سهل أي تعطوا ديته واضافه اليهم لكونه وجد قتيلا بين اليهود بخيبر والاضافة تكون بأدنى ملابسة وهذا ان كان تدوا بالتاء وان كان بالياء فظاهر (واما ان تؤذنوا بحرب) أي تعلموا به أخرجه البخاري في صحيحه في باب الشهادة على الخط المختوم وما يجوز من ذلك وما يضيق عليهم وكتاب الحاكم الى عماله وكتاب القاضي الى القاضي وقد أطال الحافظ في الفتح في بيان هذه الاحكام الثلاثة فمن شاء فليراجعه والعمل بالخط ثابت بنص الكتاب وأدلة السنة كما بينا ذلك في رسالة القضاء وقد

أي كان عدله في حكمه أكثر من ظلمه كما يقال غلب على فلان الكرم أي هو أكثر خصاله وظاهره انه ليس من شرط الاجر الذي هو الجنة أن لا يحصل من القاضي جور أصلا بل المراد أن يكون جوره مغلوبا بعدله فلا يضر صدور الجور المغلوب بالعدل انما الذي يضر ويوجب النار أن يكون الجور غالبا على العدل قيل هذا الحديث محمول على ما اذا لم يوجد غير هذا القاضي الذي طلب القضاء جميعا بينه وبين أحاديث الباب وقد تقدم طرف من الجمع وبقي الكلام في استحقاق الامير للاعانة هل يكون بمجرد اعطائه لها من غير مسئلة كما يدل عليه حديث عبد الرحمن بن سمرة المذكور في الباب أم لا يستحقها الا بالاكراه والاجبار كما يدل عليه حديث أنس المذكور أيضا قال ابن رسلان ان المطلق مقيد بما اذا أكره على الولاية وأجبر على قبولها فلا ينزل الله اليه الملك يسدده الا اذا أكره على ذلك جبرا ولا يحصل هذا لمن عرضت عليه الولاية فقبلها من دون اكراه كما في لفظ الترمذي من رواية بلال بن مرداس ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده وقال حسن غريب ولا يخفى ما في حديث أنس من المقال الذي قدمناه مع اضطراب الفاظه التي أشرنا الى بعضها وأكثر الفاظه بدون ذكر الاجبار والاكراه كما في سنن أبي داود وغيرها على انه على فرض صحته وصلاحيته لمعارضة بينه وبين حديث عبد الرحمن بن سمرة لان حديث عبد الرحمن فيه ان من أعطي الامارة من غير مسئلة اعين عليها وليس فيه نزول الملك للتسديد وحديث أنس فيه ان من أجبر نزل عليه ملك يسدده فغايته ان الاعانة تحصل بمجرد اعطاء الامارة من غير مسئلة بخلاف نزول الملك فلا يحصل الا بالاجبار فلا معارضة ولا اطلاق ولا تقييد الا في حديث أنس نفسه فيمكن

اخل الماتن هنا في اختصار الحديث حيث قال وزاد هنا الخ الواو قال وقد كتب النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى أهل خيبر اما ان تدوا الخ لكان واضحا دالا على جواز الكتابة وعلى العمل بها الذي هو المقصود من ايراد الحديث في هذا الكتاب ﴿(حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه بايعنا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم على السمع والطاعة تقدم) وتمامه في المنشط والمكره وان لا ننازع الامر اهله (وزاد في هذه الرواية وان نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا) والشك هل هي بالميم أو اللام من الراوي (ولا نخاف في) نصرة دين (الله لومة لائم) من الناس واللومة المرة من اللوم وفيها وفي التنكير مبالغتان كأنه قال لا نخاف شيأ قط من لوم أحد من اللوام ولومة مصدر مضاف الى فاعله في المعنى وفيه وجوب السمع والطاعة للحاكم سواء حكم بما يوافق الطبع أو يخالفه وعدي بايعنا بعلى لتضمنه معنى عاهد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل زمان ومكان الكبار والصغار ولا نداهن فيه أحدا ولا نخافه ولا نلتفت الى الائمة ونحوهم قاله النووي والحديث أخرجه مسلم في المغازي ﴿(عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما رأيت شيأ أشبه باللمم) أي بالصغائر كاللغطة والقبلة واللمسة والغمزة وأصل اللمم

ناقل وصفر وقيل ان يلم بشئ من غير ان يركبه يقال ألم بكذا أى قاربه ولم يخالطه وقال سعيد بن المسيب عالم على القلب أى خطر (بما قال أبو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ان الله كتب) قدر (على ابن آدم حظه) نصيبه بما قدر عليه (من الزنا ادرك ذلك لا محالة) بفتح الميم والحاء المهملة واللام المخففة أى لا حيلة له فى التخلص من ادراك ما كتب عليه ولا بد منه (فزنا العين النظر) بشهوة (وزنا اللسان المنطق) أى فيما يستلذ به من محادثة ما لا يحل له وفى حديث ابى الضحى عن ابن مسعود عند ابن جرير قال زنا العينين النظر وزنا الشفتين التقبيل وزنا اليدين البطش وزنا الرجلين المشى قال ابن بطال سمى النظر والنطق زنا لانه يدعو الى الزنا الحقيقى ولذلك قال (والنفس تمنى وتشتهى والفرج يصدق ذلك كله ويكذبه) واستدل به اشهب من أئمة المالكية انه اذا قال لرجل زنت يدك أو رجلك لا يكون قذفا فلا حد وفى الروضة للامام النووى اذا قال زنت يدك أو عينك أو رجلك فكناية على المذهب وقال ابن القاسم يحد ووجهه الخطابى بان الافعال من فاعلها اضاف الى الايدى قال تعالى وما اصابكم من مصيبة ٥٠٢ فبما كسبت أيديكم وقوله تعالى بما قدمت يداك وليس المراد فى الآيتين جناية الايدى فقط بل جميع الجنايات اتفاقا فكأنه اذا قال زنت يدك وصف ذاته بالزنا لان الزنا لا يتبعض انتهى قال الحافظ فى الفتح وفى التعليل الاخير نظر وقال فى الكواكب ان ثبت التصديق والتكذيب من صفات الاخبار فما معناهما هنا وأجاب بانه لما كان التصديق هو الحكم بمطابقة الخبر للواقع والتكذيب الحكم بعدمها فكأنه هو الواقع او الواقع فهو تشبيه أو لما كان الايقاع مستلزما للعلم بوقوعه عادة فهو كناية ﴿(عن أنس رضى الله عنه انه مر على صبيان) قال فى الفتح لم أقف على اسمائهم (فسلم عليهم وقال كان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يفعله) أى السلام على الصبيان قال ابن بطال فى السلام عليهم تدريبهم على آداب الشريعة وفيه طرح الاكبر رداء الكبر وتعاطى التواضع ولين الجانب قال أبو سعيد المتولى فى التتمة من سلم على صبى لم يجب عليه الرد لان الصبى ليس من أهل الفرض وكذا قال شيخه القاضى حسين ورده المستظهرى وقال النووى الاصح لا يجب ولو ابتدأ الصبى بالسلام وجب على البالغ الرد على الصحيح ويستثنى من السلام على الصبى ما لو كان وضيئا وخشى من السلام عليه الافتتان فلا يشرع والحديث أخرجه مسلم فى الاستئذان وكذا الترمذى وأخرجه النسائى فى عمل اليوم والليلة ﴿(عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال اتيت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فى دين كان على أبى) لأبى الشحم اليهودى وكان ثلاثين وسقا من التمر (فدققت الباب) بقافين من الدق وعند الاسماعيلى فضربت (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (من ذا) الذى يدق الباب أو يضربه أو يدفعه أو يستأذن (فقلت) له (انا فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (انا أنا) الثانية تأكيد لسابقتها (كأنه كرهها) أى لفظة انا ولابى داود الطيالسى فى

أن يحمل المطلق من القاظه عن الاجبار والاكراه بالمقيد بهما اذا انتهض لذلك لا يقال ان انزال الملك للتسديد نوع من الاعانة فتثبت المعارضة لانا نقول بعض أنواع الاعانة لا يعارض البعض الآخر

(باب التشديد فى الولايات وما يخشى على من لم يقم بحقها ودون القائم به)

﴿(عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين رواه الخمسة الا النسائى *وعن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من حكم يحكم بين الناس الا جيء يوم القيامة وملك آخذ بقفاه حتى يقفه على جهنم ثم يرفع رأسه الى الله عز وجل فان قال ألقه ألقاه فى مهوى فهوى أربعين خريفا رواه أحمد وابن ماجه بمعناه *وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ويل للامراء ويل للعرفاء ويل للامناء ليتمنين أقوام يوم القيامة ان ذوائبهم كانت معلقة بالثريا يتذبذبون بين السماء والارض ولم يكونوا عملوا على شئ *وعن عائشة قالت سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول لتأتين على القاضى العدل يوم القيامة ساعة يتمنى انه لم يقض بين اثنين فى تمرة قط *وعن أبى أمامة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من رجل يلى أمر عشرة فما فوق ذلك الا أتى الله عز وجل يوم القيامة يده الى عنقه فكه بره أو اوبقه اثمه أولها ملامة وأوسطها ندامة وآخرها خزى يوم القيامة *وعن عبادة بن الصامت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من

امير

مسندة عن شعبة كره ذلك بالجزم وكره ذلك لانه أجابه بغير ما يفيده علم ما سأل عنه فانه صلى الله عليه وآله وسلم أراد أن يعرف من ضرب الباب بعد أن عرف ان ثم ضاربا فاخبره انه ضارب فلم يستفد مما قاله الداودي قال وكان هذا قبل نزول آية الاستئذان قال في الفتح وفيه نظر لانه لا تنافي بين القصة وبين ما دلت عليه الآية ولعله رأى أن الاستئذان يتوب عن ضرب الباب وفيه نظر لان الداخل لا يسمع الصوت بمجرده فيحتاج الى ضرب الباب ليبلغه صوت الدق فيخرج أو يقرب فيستأذن عليه حينئذ وكلامه الاول سبقه اليه الخطابي فقال وكان حق الجواب أن يقول انا جابر ليقع تعريف الاسم الذي وقعت المسئلة عنه وقال المهلب انما كره قول انا لانه ليس فيه بيان الا ان كان المستأذن ممن يعرف المستأذن عليه صوته ولا يلتبس بغيره والغالب الالتباس وقيل انما كره ذلك لان جابرا لم يستأذن بلفظ السلام وفيه نظر لانه ليس في سياق حديث جابر أنه طلب الدخول وانما جاء في حاجته فدق الباب ليعلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمجيئه فلذلك خرج له قال النووي اذا لم يقع التعريف الا بان يكني المرء نفسه لم يكره ذلك وكذا الا بأس ان يقول انا الشيخ ٥٠٣ فلان أو القارئ فلان أو القاضي فلان اذا لم يحصل التمييز الا بذلك وذكر ابن الجوزي ان السبب في كراهة قول انا أن فيها نوعا من الكبر كأن قائلها يقول انا الذي لا احتاج الى أن أذكر اسمي ولا نسبي وتعقبه مغلطاي بان هذا لا يتأتى في حق جابر في مثل هذا المقام وأجيب بانه ولو كان كذلك فلا يمنع من تعليمه ذلك لئلا يستمر عليه ويعتاده والله أعلم قال ابن العربي في حديث جابر مشروعية دق الباب ولم يقع في الحديث بيان هل كان باليد أو بغيرها قلت وقد أخرج البخاري في الادب المفرد من حديث أنس ان أبواب النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت تقرع بالاظافير وأخرجه الحاكم في علوم الحديث من حديث المغيرة بن شعبة وهذا محمول منهم على المبالغة في الادب وهو حسن لمن قرب محله من بابه واما من بعد عنه بحيث لا يبلغه صوت القرع بالظفر فيستحب ان يقرع بما فوق ذلك بحسبه وذكر السهيلي ان السبب في قرعهم بابه بالاظافير ان بابه لم يكن فيه حلق فلاجل ذلك فعلوه والذي يظهر انهم انما كانوا يفعلون ذلك توقيرا واجلالا وأدبا انتهى وحديث الباب أخرجه مسلم في الاستئذان وأبو داود في الادب والترمذي في الاستئذان والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجه في الادب ﴿ (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه) وفي رواية الليث عند مسلم بلفظ النهي المؤكد بالنون وظاهر النهي التحريم فلا يصرف عنه الا بدليل وزاد ابن جريج عن نافع عما في كتاب الجمعة قلت لنافع الجمعة قال الجمعة وغيرها ولفظ الحديث وان كان عاما لكنه مخصوص بالمجالس المباحة اما على العموم كالمساجد ومجالس الحكام والعلم واما على الخصوص كمن يدعو قوما باعيانهم الى منزله لوليمة ونحوها واما المجالس التي ليس للشخص فيها ملك ولا اذن له فيها فانه يقام ويخرج منها ثم هو في المجالس العامة ليس عاما في الناس بل خاص بغير الجائين ومن يحصل منه

أمير عشرة الا جيء به يوم القيامة مغلولة يده الى عنقه حتى يطلقه الحق أو يوبقه ومن تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله وهو أجذم رواهن أحمد * وعن عبد الله بن أبي أوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله مع القاضي ما لم يجر فاذا جار وكله الله الى نفسه رواه ابن ماجه وفي لفظ الله مع القاضي ما لم يجر فاذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان رواه الترمذي * وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا رواه أحمد ومسلم والنسائي) حديث أبي هريرة الاول أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي والدارقطني وحسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان وله طرق وقد أعله ابن الجوزي فقال هذا حديث لا يصح قال الحافظ ابن حجر وليس كما قال وكفاه قوة تخريج النسائي له وقد ذكر الدارقطني الخلاف فيه على سعيد المقبري قال والمحفوظ عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال المنذري وفي اسناده عثمان بن محمد الاخنسي قال النسائي ليس بذاك القوي قال وانما ذكرناه لئلا يخرج من الوسط ويجعل عن ابن أبي ذئب عن سعيد انتهى فلا تتم التقوية باخراج النسائي للحديث كما زعم الحافظ وحديث ابن مسعود أخرجه أيضا البيهقي في شعب الايمان والبزار وفي اسناده مجالد بن سعيد وثقه النسائي وضعفه جماعة وحديث أبي هريرة الثاني حسنه السيوطي وحديث عائشة أخرجه أيضا العقيلي وابن حبان والبيهقي قال البيهقي عمران بن حطان الراوي عن عائشة لا يتابع عليه ولا يتبين سماعه منها ووقع في روايه

الاذى كأكل الثوم النيء اذا دخل المسجد والحكمة فى هذا النهى منع استنقاص حق المسلم المقتضى للضغائن ولان الناس فى المباح كلهم سواء فمن سبق الى مباح استحقه ومن استحق شيأ فاخذ منه بغير حق فهو غصب والغصب حرام فاله فى بهجة النفوس (ولكن تفسحوا وتوسعوا) هذا طرف من حديث آخر عن ابن عمر ولفظه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر ولكن الحديث ترفع التلفيق من المأتى وليس كما ينبغى وعند ابن مردويه من رواية قبيصة عن سفيان ولكن ليقل افسحوا وتوسعوا وآخر حديث الباب وكان ابن عمر يكره أن يقوم الرجل من مجلسه ثم يجلس مكانه وفى الادب المفرد عن قبيصة عن الثورى وكان ابن عمر اذا قام له الرجل من مجلسه لم يجلس فيه وهذا محمول من ابن عمر على الورع لاحتمال ان يكون الذى قام لاجله اسخى منه فقام عن غير طيب قلب فسد الباب ليسلم من هذا قلت وفى القرآن الكريم اذا قيل لكم تفسحوا فى المجالس فافسحوا يفسح الله لكم واذا قيل انشزوا فانشزوا يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات ٥٨ ٤ والله بما تعملون خبير ومعنى انشزوا انهضوا أى للتوسعة على المقبلين وكان ابن مسعود اذا قرأ هذه الآية قال يا أيها الناس افهموا هذه الآية تفقهوا فى العلم وقال الجمهور الآية عامة فى كل مجلس من مجالس الخير

(وعنه) أى عن ابن عمر (رضى الله عنهما قال رأيت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يقعى بفناء الكعبة) بكسر القاف ما امتد بجانبها من قبل بابها (محتبيا بيده) الكريمة والاحتباء هو القرفصاء بضم القاف والفاء بينهما راء ساكنة وبعد الصاد المهملة ألف مهموز وهو ان يجلس على أليتيه ويلصق فخذيه ببطنه ويحتبى بيديه فيضعهما على ساقيه وقال ابن فارس وغيره الاحتباء أن يجمع ثوبه لظهره وركبتيه وقيل القرفصاء الاعتماد على عقبيه ومس اليتيه بالارض (هكذا) زاد فى الجزء السادس من فوائد أبى محمد بن صاعد سبلنا فارانا فلج موضع يمينه على يساره موضع الرسغ وفى حديث أبى هريرة عند البزار ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جلس عند الكعبة فضم رجليه فاقامهما واحتبى بيديه وفى حديث أبى سعيد عند أبى داود انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا جلس احتبى بيديه زاد البزار ونصب ركبتيه قال فى الفتح ويستثنى من الاحتباء باليدين ما اذا كان فى المسجد ينتظر الصلاة فاحتبى بيديه فينبغى أن يمسك أحداهما بالاخرى كما وقعت الاشارة اليه فى هذا الحديث من وضع احداهما على رسغ الاخرى ولا يشبك بين أصابعه فى هذه الحالة فقد ورد النهى عن ذلك عند أحمد من حديث أبى سعيد بسند لا بأس به والله أعلم قال ابن بطال لا يجوز للمحتبى ان يضع يديه شيأ ولا يتصرف لصلاة أو غيرها لان عورته تبدو الا اذا كان عليه ثوب يستر عورته فيجوز وهذا بناء على ان الاحتباء قد يكون باليدين فقط وهو المعقد وفرق الداودى فيما حكاه عنه ابن التين بين الاحتباء والقرفصاء فقال الاحتباء أن يقيم رجليه ويفرج بين ركبتيه ويدير عليه ثوبا ونحوه فان كان عليه قميص أو غيره فلا نهى عنه وان لم

الامام أحمد من طريقه قال دخلت على عائشة فذاكرتها حتى ذكرنا القاضى فذكره قال فى مجمع الزوائد واسناده حسن وحديث أبى امامة حسنه السيوطى وفى معناه أحاديث منها حديث عبادة المذكور بعده ومنها حديث أبى هريرة عند البيهقى فى السنن بلفظ ما من أمير عشرة الا يؤتى به يوم القيامة مغلولا حتى يفكه العدل أو يوبقه الجور ومنها حديث ابن عباس ما من أمير يؤمر على عشرة الا سئل عنهم يوم القيامة أخرجه الطبرانى فى الكبير واخرج البيهقى حديثا آخر عن أبى هريرة بمعنى حديثه هذا وحديث عبادة أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير والبيهقى فى الشعب من حديث سعد بن عبادة وحديث عبد الله بن أبى أوفى أخرجه أيضا الحاكم فى المستدرك والبيهقى فى السنن وابن حبان وحسنه الترمذى قوله فقد ذبح بغير سكين بضم الذال المعجمة مبنى للمجهول قال ابن الصلاح المراد ذبح من حيث المعنى لانه بين عذاب الدنيا ان رشد وبين عذاب الآخرة ان فسد وقال الخطابى ومن تبعه انما عدل عن الذبح بالسكين ليعلم ان المراد ما يخاف من دلالة دينه دون بدنه وهذا أحد الوجهين والثانى ان الذبح بالسكين فيه اراحة للمذبوح وبغير السكين كالخنق وغيره يكون الالم فيه أكثر فذكر ليكون أبلغ فى التحذير قال الحافظ فى التلخيص ومن الناس من فتن بحب القضاء فأخرجه عما يتبادر الى الفهم من سياقه فقال انما قال ذبح بغير سكين اشارة الى الرفق به ولو ذبح بالسكين لكان أشق عليه ولا يخفى فساده انتهى وحكى ابن رسلان فى شرح السنن عن أبى العباس أحمد بن القاص انه قال ليس فى هذا الحديث عندى كراهية القضاء وذمه اذ الذبح بغير سكين مجاهدة النفس وتركه الهوى والله تعالى يقول والذين جاهدوا فينا لنهدينهم

يكن عليه شئ فهو القرفصاء كذا قال قال الحافظ ابن حجر والمعتمد ما تقدم ۞ (عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى رجلان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس) اى حتى يختلط الثلاثة بغيرهم وهو أعم من أن يكون واحدا فاكثر (أجل) بفتح الهمزة وسكون الجيم بعدها لام مفتوحة كذا استعملته العرب فقالوا اجل قد فضلكم بحذف من أى من أجل (ان يحزنه) من احزن وحزن والعلة ظاهرة لان الواحد اذا بقى فردا وتناجى من عداه دونه احزنه ذلك اما لظنه احتقارهم اياه عن ان يدخلوه فى نجواهم واما لانه قد يقع فى نفسه ان سرهم فى مضرته وهذا المعنى مأمون عند الاختلاط وعدم افراده من بين القوم بترك المناجاة فلا يتناجى ثلاثة دون واحد ولا عشرة كما نقل عن أشهب لانه قد نهى ان يترك واحد لان المعنى فى ترك الجماعة للواحد كترك الاثنين للواحد قال ابن بطال وهذا من أحسن الادب لئلا يتباغضوا ويتقاطعوا قال المازرى ومن تبعه لا فرق فى المعنى بين الاثنين والجماعة لوجود المعنى فى الواحد زاد القرطبى بل وجوده فى العدد الكثير أمكن وأشد ٥٠٥ فليكن المنع أولى وانما خص الثلاثة بالذكر لانه اقل عدد يتصور فيه ذلك المعنى فمهما وجد المعنى فيه ألحق به فى الحكم قال ابن بطال وكلما كثر الجماعة مع الذى لا يناجى كان ابعد لحصول الحزن ووجود التهمة فيكون أولى واختلف فيما اذا انفرد جماعة بالتناجى دون جماعة قال ابن التين وحديث عائشة فى قصة فاطمة دال على الجواز قال النووى النهى فى الحديث للتحريم اذا كان بغير رضاه وقال فى موضع آخر الا باذنه أى صريحا كان الاذن أو غير صريح والاذن أخص من الرضا لان الاذن قد يقع مع الاكراه ونحوه والرضا لا يطلع على حقيقته لكن الحكم لا يناط الا بالاذن الدال على الرضا وظاهر الاطلاق انه لا فرق فى المنع بين السفر والحضر وهو قول الجمهور وخص ذلك بعضهم بالسفر فى الموضع الذى لا يأمن فيه الرجل على نفسه فاما فى الحضر والعمارة فلا باس وقيل ان هذا كان فى أول الاسلام فلما فشا الاسلام وأمن الناس سقط هذا الحكم والصحيح بقاء الحكم والتعميم وحديث الباب أخرجه مسلم فى الاستئذان ۞ (عن أبى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى (رضى الله عنه قال احترق بيت بالمدينة) المنورة (على أهله) قال فى الفتح لم أقف على تسميتهم (من الليل فحدث) مبنيا للمفعول (بشأنهم النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال ان هذه النار انما هى عدو لكم) أى لانها كما قال ابن العربى تنافى ابداننا وأموالنا منافاة العدو وان كانت لنا بها منفعة فاطلق عليها العداوة لوجود معناها (فاذا نمتم فأطفئوها عنكم) وفى حديث جابر بن عبد الله عند البخارى انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمروا الآنية واجيفوا الابواب أى اغلقوها وأطفئوا المصابيح فان الفويسقة ربما جرت الفتيلة فاحرقت أهل البيت والمراد بالفويسقة الفارة المأمور بقتلها فى الحل والحرم سميت بذلك على الاستعارة لخبثها وقيل لانها عمدت الى حبال السفينة فقطعتها وليس فى الحيوان أفسد منها لا تأتى على حقير ولا جليل الا أهلكته وأتلفته قال ابن دقيق العيد يؤخذ من حديث

سبلنا ويدل على ذلك حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يا أبا هريرة عليك بطريق قوم اذا فرغ الناس امنوا قلت من هم يا رسول الله قال هم قوم تركوا الدنيا فلم يكن فى قلوبهم ما يشغلهم عن الله قد أجهدوا أبدانهم وذبحوا أنفسهم فى طلب رضا الله فناهيك به فضيلة وزلفى لمن قضى بالحق فى عباده اذ جعله ذبيح الحق امتحانا لتعظم له المثوبة امتنانا وقد ذكر الله قصة ابراهيم خليله عليه السلام وقوله يا بنى انى أرى فى المنام أنى اذبحك فاذا جعل الله ابراهيم فى تسليمه لذبح ولده مصدقا فقد جعل ابنه لاستسلامه للذبح ذبيحا ولذا قال صلى الله عليه وآله وسلم انا ابن الذبيحين يعنى اسمعيل وعبد الله فكذلك القاضى عندنا لما استسلم لحكم الله واصطبر على مخالفة الاباعد والاقارب فى خصوماتهم لم تأخذه فى الله لومة لائم حتى قاده الى مر الحق جعله ذبيحا للحق وبلغ به حال الشهداء الذين لهم الجنة يقاتلون فى سبيل الله وقد ولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليا ومعاذا ومعقل بن يسار فنعم الذابح ونعم المذبوح وفى كتاب الله الدليل على الترغيب فيه بقوله يحكم بها النبيون الذين أسلموا الى آخر الآيات انتهى وحديث أبى هريرة الذى ذكره لا أدرى من أخرجه فيبحث عنه وعلى كل حال فحديث الباب وارد فى ترهيب القضاة لا فى ترغيبهم وهذا هو الذى فهمه السلف والخلف ومن جعله من الترغيب فقد ابعد وقد استروح كثير من القضاة الى ما ذكره أبو العباس وانا وان كنت حال تحرير هذه الاحرف منهم ولكن الله يحب الانصاف وقد ورد فى الترغيب فى القضاء ما يغنى عن مثل ذلك التكلف فاخرج الشيخان من حديث عمرو بن العاص وأبى هريرة اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله أجر وان أصاب فله أجران

الاذى كآكل الثوم النيء اذا دخل المسجد والحكمة فى هذا النهى منع استنقاص حق المسلم المقتضى للضغائن ولان الناس فى المباح كلهم سواء فمن سبق الى مباح استحقه ومن استحق شيأ فاخذ منه بغير حق فهو غصب والغصب حرام قاله فى بهجة النفوس (ولكن تفسحوا وتوسعوا) هذا طرف من حديث آخر عن ابن عمر ولفظه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر ولكن الحديث فوقع التلفيق من الماتن وليس كما ينبغى وعند ابن مردويه من رواية قبيصة عن سفيان ولكن ليقل افسحوا وتوسعوا وآخر حديث الباب وكان ابن عمر يكره أن يقوم الرجل من مجلسه ثم يجلس مكانه وفى الادب المفرد عن قبيصة عن الثورى وكان ابن عمر اذا قام له الرجل من مجلسه لم يجلس فيه وهذا محمول من ابن عمر على الورع لاحتمال ان يكون الذى قام لاجله استحى منه فقام عن غير طيب قلب فسد الباب ليسلم من هذا قلت وفى القرآن الكريم اذا قيل لكم تفسحوا فى المجلس فافسحوا يفسح الله لكم واذا قيل انشزوا فانشزوا يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات ٥٠٤ والله بما تعملون خبير ومعنى انشزوا انهضوا أى للتوسعة على المقبلين وكان ابن مسعود اذا قرأ هذه الآية قال يا أيها الناس افهموا هذه الآية لترغبكم فى العلم وقال الجمهور الآية عامة فى كل مجلس من مجالس الخير ۞ (وعنه) أى عن ابن عمر (رضى الله عنهما قال رأيت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم بفناء الكعبة) بكسر الفاء ما امتد بجانبها من قبل بابها (محتبيا بيده) الكريمة والاحباء هو القرفصاء بضم القاف والفاء بينهما راء ساكنة وبعد الصاد المهملة ألف مهموز وهو ان يجلس على أليتيه ويلصق فخذيه ببطنه ويحتبى بيديه فيضعهما على ساقيه وقال ابن فارس وغيره الاحتباء أن يجمع ثوبه لظهره وركبتيه وقيل القرفصاء الاعتماد على عقبيه ومس أليتيه بالارض (هكذا) زاد فى الجزء السادس من فوائد أبى محمد بن صاعد سبلنا فارانا فليح موضع يمينه على يساره موضع الرسغ وفى حديث أبى هريرة عند البزار ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جلس عند الكعبة فضم رجليه فاقامهما واحتبى بيديه وفى حديث أبى سعيد عند أبى داود انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا جلس احتبى بيديه زاد البزار ونصب ركبتيه قال فى الفتح ويستثنى من الاحتباء باليدين ما اذا كان فى المسجد ينتظر الصلاة فاحتبى بيديه فينبغى أن يمسك أحداهما بالاخرى كما وقعت الاشارة اليه فى هذا الحديث من وضع احداهما على رسغ الاخرى ولا يشبك بين أصابعه فى هذه الحالة فقد ورد النهى عن ذلك عند أحمد من حديث أبى سعيد بسند لا بأس به والله أعلم قال ابن بطال لا يجوز للمحتبى ان يصنع بيديه شيأ ويتحرك لصلاة أو غيرها لان عورته تبدو الا اذا كان عليه ثوب يستر عورته فيجوز وهذا بناء على ان الاحتباء قد يكون باليدين فقط وهو المعتمد وفرق الداودى فيما حكاه عنه ابن التين بين الاحتباء والقرفصاء فقال الاحتباء أن يقيم رجليه ويفرج بين ركبتيه ويدير عليه ثوبا ويعقده فان كان عليه قميص أو غيره فلا ينهى عنه وان لم

الامام أحمد من طريقه قال دخلت على عائشة فذاكرتها حتى ذكرنا القاضى فذكره قال فى مجمع الزوائد واسناده حسن وحديث أبى امامة حسنه السيوطى وفى معناه أحاديث منها حديث عبادة المذكور بعده ومنها حديث أبى هريرة عند البيهقى فى السنن بلفظ ما من أمير عشرة الا يؤتى به يوم القيامة مغلولا حتى يفكه العدل أو يوبقه الجور ومنها حديث ابن عباس ما من أمير يؤمر على عشرة الا سئل عنهم يوم القيامة أخرجه الطبرانى فى الكبير واخرج البيهقى حديثا آخر عن أبى هريرة بمعنى حديثه هذا وحديث عبادة أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير والبيهقى فى الشعب من حديث سعد بن عبادة وحديث عبد الله بن أبى أوفى أخرجه أيضا الحاكم فى المستدرك والبيهقى فى السنن وابن حبان وحسنه الترمذى قوله فقد ذبح بغير سكين بضم الذال المعجمة مبنى للمجهول قال ابن الصلاح المراد ذبح من حيث المعنى لانه بين عذاب الدنيا ان رشد وبين عذاب الآخرة ان فسد وقال الخطابى ومن تبعه انما عدل عن الذبح بالسكين ليعلم ان المراد ما يخاف من هلاك دينه دون بدنه وهذا أحد الوجهين والثانى ان الذبح بالسكين فيه اراحة للمذبوح وبغير السكين كالخنق وغيره يكون الالم فيه أكثر فذكر ليكون أبلغ فى التحذير قال الحافظ فى التلخيص ومن الناس من فتن بحب القضاء فأخرجه عما يتبادر اليه الفهم من سياقه فقال انما قال ذبح بغير سكين اشارة الى الرفق به ولو ذبح بالسكين لكان أشق عليه ولا يخفى فساده انتهى وحكى ابن رسلان فى شرح السنن عن أبى العباس أحمد بن القاص انه قال ليس فى هذا الحديث عندى كراهية القضاء وذمه اذ الذبح بغير سكين مجاهدة النفس وترك الهوى والله تعالى يقول والذين جاهدوا فينا لنهدينهم

يكن عليه شئ فهو القرفصاء كذا قال قال الحافظ ابن حجر والمعتمد ما تقدم ﴿(عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى رجلان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس) اى حتى يختلط الثلاثة بغيرهم وهو أعم من أن يكون واحدا فاكثر (أجل) بفتح الهمزة وسكون الجيم بعدها لام مفتوحة كذا استعملته العرب فقالوا اجل قد فضلكم بحذف من أى من أجل (ان يحزنه) من احزن وحزن والعلة ظاهرة لان الواحد اذا بقى فردا وتناجى من عداه دونه احزنه ذلك اما لظنه احتقارهم اياه عن ان يدخلوه فى نجواهم واما لانه قد يقع فى نفسه ان سرهم فى مضرته وهذا المعنى مأمون عند الاختلاط وعدم افراده من بين القوم بترك المناجاة فلا يتناجى ثلاثة دون واحد ولا عشرة كما نقل عن أشهب لانه قد نهى ان يترك واحد لان المعنى فى ترك الجماعة للواحد كترك الاثنين للواحد قال ابن بطال وهذا من أحسن الادب لئلا يتباغضوا ويتقاطعوا قال المازرى ومن تبعه لا فرق فى المعنى بين الاثنين والجماعة لوجود المعنى فى الواحد زاد القرطبى بل وجوده فى العدد الكثير أمكن وأشد ... فليكن المنع أولى وانما خص الثلاثة بالذكر لانه اقل عدد يتصور فيه ذلك المعنى فهما وجد المعنى فيه ألحق به فى الحكم قال ابن بطال وكلما كثر الجماعة مع الذى لا يناجى كان ابعد لحصول الحزن ووجود التهمة فيكون أولى واختلف فيما اذا انفرد جماعة بالتناجى دون جماعة قال ابن التين وحديث عائشة فى قصة فاطمة دال على الجواز قال النووى النهى فى الحديث للتحريم اذا كان بغير رضاه وقال فى موضع آخر الا باذنه أى صريحا كان الاذن أو غير صريح والاذن أخص من الرضا لان الاذن قد يقع مع الاكراه ونحوه والرضا لا يطلع على حقيقته لكن الحكم لا يناط الا بالاذن الدال على الرضا وظاهر الاطلاق انه

سبلنا ويدل على ذلك حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يا أبا هريرة علمك بطريق قوم اذا فرغ الناس امنوا قلت من هم يا رسول الله قال هم قوم تركوا الدنيا فلم يكن فى قلوبهم ما يشغلهم عن الله قد أجهدوا أبدانهم وذبحوا أنفسهم فى طلب رضا الله فنا هيك به فضيلة وزلفى لمن قضى بالحق فى عباده اذ جعله ذبيح الحق امتحانا للتعظيم له المثوبة امتنانا وقد ذكر الله قصة ابراهيم خليله عليه السلام وقوله يا بنى انى أرى فى المنام أنى اذبحك فاذا جعل الله ابراهيم فى تسليمه لذبح ولده مصدقا فقد جعل ابنه لاستسلامه للذبح ذبيحا ولذا قال صلى الله عليه وآله وسلم انا ابن الذبيحين يعنى اسمعيل وعبد الله فكذلك القاضى عندنا لما استسلم لحكم الله واصطبر على مخالفة الاباعد والاقارب فى خصوماتهم لم تأخذه فى الله لومة لائم حتى قاده الى مر الحق جعله ذبيحا للحق وبلغ به حال الشهداء الذين لهم الجنة يقاتلون فى سبيل الله وقد ولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليا ومعاذا ومعقل بن يسار فنعم الذابح ونعم المذبوح وفى كتاب الله الدليل على الترغيب فيه بقوله يحكم بها النبيون الذين أسلموا الى آخر الآيات انتهى وحديث أبى هريرة الذى ذكره لا أدرى من أخرجه فيبحث عنه وعلى كل حال فحديث الباب وارد فى ترهيب القضاة لا فى ترغيبهم وهذا هو الذى فهمه السلف والخلف ومن جعله من الترغيب فقد ابعد وقد استروح كثير من القضاة الى ما ذكره أبو العباس وانا وان كنت حال تحرير هذه الاحرف منهم ولكن الله يحب الانصاف وقد ورد فى الترغيب فى القضاء ما يغنى عن مثل ذلك التكلف فاخرج الشيخان من حديث عمرو بن العاص وأبى هريرة اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله أجر وان أصاب فله أجران

٦٤ نيل سا لا فرق فى المنع بين السفر والحضر وهو قول الجمهور ورخص ذلك بعضهم بالسفر فى الموضع الذى لا يأمن فيه الرجل على نفسه فاما فى الحضر والعمارة فلا باس وقيل ان هذا كان فى أول الاسلام فلما فشا الاسلام وأمن الناس سقط هذا الحكم والصحيح بقاء الحكم والتعميم وحديث الباب أخرجه مسلم فى الاستئذان ﴿(عن أبى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى (رضى الله عنه قال احترق بيت بالمدينة) المنورة (على أهله) قال فى الفتح لم أقف على تسميتهم (من الليل فحدث) مبنيا للمفعول (بشأنهم النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال ان هذه النار انما هى عدو لكم) أى لانها كما قال ابن العربى تنافى أبداننا وأموالنا منافاة العدو وان كانت لنا بها منفعة فاطلق عليها العداوة لوجود معناها (فاذا نمتم فأطفئوها عنكم) وفى حديث جابر بن عبد الله عند البخارى انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمروا الآنية واجيفوا الابواب أى اغلقوها وأطفئوا المصابيح فان الفويسقة ربما جرت الفتيلة فاحرقت أهل البيت والمراد بالفويسقة الفارة المأمور بقتلها فى الحل والحرم سميت بذلك على الاستعارة لخبثها وقيل لانها اعتمدت الى حبال السفينة فقطعتها وليس فى الحيوان أفسد منها الا أتى على جميعه ولا جليل الا أهلكه وأتلفه قال ابن دقيق العيد يؤخذ من حديث

أبي موسى باب الامر في حديث جابر باطفاء المصابيح فهو فن حسن غريب ولو تتبع لحصل منه فوائد قال في الفتح وقد أفرده أبو حفص العكبري بالتصنيف وهو في المائة الخامسة ووقفت على مختصر منه وكان الشيخ ما وقف عليه فلذلك تمنى لو تتبع قال النووي وهذا الامر عام يدخل فيه نار السراج وغيرها واما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها فان خيف حريق بسببها دخلت في الامر وان امن ذلك كما هو الغالب فالظاهر انه لا بأس بها لانتفاء العلة التي عمل بها صلى الله عليه وآله وسلم واذا انتفت العلة زال المنع انتهى قال ابن دقيق العيد اذا كانت العلة في اطفاء السراج الحذر من جر الفويسقة الفتيلة فمقتضاه ان السراج اذا كان على هيئة لا تصل اليها الفارة لا يمنع ابقاؤه كما لو كان على منارة من نحاس املس لا يمكن الفارة الصعود اليه ويكون مكانه بعيدا عن موضع يمكنها ان تثب منه الى السراج قال واما ما ورد من الامر باطفاء النار مطلقا كما في حديثي ابن عمر وأبي موسى فهو أعم من نار السراج فقد تطرق منه مفسدة أخرى غير جر الفتيلة كسقوط شئ من السراج على بعض متاع البيت وكسقوط المنارة ٥٠٦ فينتشر السراج الى شئ من المتاع فيحرقه فيحتاج الى الاستيثاق من ذلك فاذا استوثق بحيث يؤمن معها الاحراق فينزل الحكم بزوال علته وهذه الاوامر لم يحملها الاكثر على الوجوب ويلزم أهل الظاهر حملها عليه قال وهذا لا يختص بالظاهر بل الحمل على الظاهر الا لمعارض ظاهر يقول به أهل القياس وان كان أهل الظاهر أولى بالالتزام به لكونهم لا يلتفتون الى المفهومات والمناسبات وهذه الاوامر تتنوع بحسب مقاصدها فمنها ما يحمل على الندب وهو التسمية على كل حال ومنها ما يحمل على الندب والارشاد معا كاغلاق الابواب من أجل التعليل بان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا ولان الاحتراز من مخالطة الشياطين مندوب اليه وان كان تحته مصالح دنيوية كالحراسة وكذا ايكاء السقاء وتخمير الاناء والله أعلم انتهى ۞ (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيتني مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) أي رأيت نفسي في زمنه عليه الصلاة والسلام استحضر الحالة المذكورة فصار اشدة علمها كانه يرى نفسه يفعل ما ذكر (بنيت بيدي بيتا يكنني) بضم المثناة التحتية وكسر الكاف وتشديد النون من أكن أي يقيني (من المطر) وجاء بفتح أوله من كن قال أبو زيد الانصاري كننته وأكننته بمعنى أي سترته وأسررته (ويظلني من الشمس ما أعانني عليه) أي على بنائه (أحد من خلق الله) عز وجل تأكيد لقوله ببنيت بيدي واشارة الى خفة مؤنته والحديث أخرجه ابن ماجه قال في الفتح اشار البخاري بهذا الى ذم التطاول في البنيان وفي الاستدلال نظر وقد ورد في ذم تطويل البناء صريحا ما أخرج ابن أبي الدنيا باسناد ضعيف مع كونه موقوفا من رواية عمارة بن عامر اذا رفع الرجل بناءه فوق سبعة أذرع نودي يا فاسق الى اين تذهب وفي ذمه مطلقا حديث خباب يرفعه يؤجر الرجل في نفقته كلها الا التراب أو قال البناء صححه الترمذي وأخرج له شاهدا عن أنس بلفظ الا البناء فلا خير فيه وفي المعجم الاوسط من حديث أبي بشير الانصاري اذا أراد الله بعبد شرا انفق ماله في البنيان قال في الفتح وهو

ورواه الحاكم والدارقطني من حديث عقبة بن عامر وأبي هريرة وعبد الله بن عمر بلفظ اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله أجر وان أصاب فله عشرة أجور وفي اسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف وتابعه ابن لهيعة بغير لفظه ورواه أحمد من طريق عمرو بن العاص بلفظ ان اصبت القضاء فلك عشرة أجور وان اجتهدت فاخطأت فلك حسنة واسناده ضعيف أيضا وأخرج أحمد في مسنده وابو نعيم في الحلية عن عائشة أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال السابقون الى ظل الله يوم القيامة الذين اذا اعطوا الحق قبلوه واذا سئلوا بذلوه واذا حكموا بين الناس حكموا لانفسهم وهو من رواية ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران عن القاسم بن محمد عنها قال أبو نعيم تفرد به ابن لهيعة عن خالد قال الحافظ وتابعه يحيى بن أيوب عن عبد الله بن زحر عن علي بن زيد عن القاسم وهو ابن عبد الرحمن عن عائشة ورواه أبو العباس بن القاص في كتاب آداب القضاء له ومن الاحاديث الواردة في الترغيب حديث عبد الله بن عمر المذكور وفي الباب ومنها حديث ابن عباس اذا جلس الحاكم في مكانه هبط عليه ملكان يسددانه ويوفقانه ويرشدانه ما لم يجر فاذا جار عرجا وتركاه أخرجه البيهقي من طريق يحيى بن زيد الاشعري عن ابن جريج عن عطاء عنه واسناده ضعيف قال صالح جزرة هذا الحديث ليس له أصل وروى الطبراني معناه من حديث وائلة بن الاسقع وفي البزار من رواية ابراهيم بن خثيم بن عراك عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا من ولي من أمور المسلمين شيأ وكل الله به ملكا عن يمينه واحسبه قال وملكا عن شماله يوفقانه ويسددانه اذا اراد به خيرا ومن ولي من أمور المسلمين شيأ فاراد به غير ذلك وكل الى نفسه قال ولا نعلم يروى بهذا اللفظ الا

محمول على ما لا تمس الحاجة اليه مما لا بد منه للتوطن وما يكن من البرد والحر وأخرج أبو داود من حديث ابن عمرو بن العاص قال مر بي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأنا أطين حائطا فقال الأمر أعجل من ذلك وصححه الترمذي وابن حبان وأخرج أبو داود أيضا من حديث أنس رفعه أما ان كل بناء وبال على صاحبه الا ما لا الا أي ما لا بد منه ورواته موثقون الا الراوي عن أنس وهو طلحة الاسدي فليس بمعروف وله شاهد عند الطبراني عن واثلة * (تنبيه) * هذه الاحاديث الثمانية التي ذكرها الماتن في آخر كتاب الاحكام هي في الاصل من احاديث كتاب الاستئذان الذي بعد كتاب الآداب في نسخة البخاري وعليه شرحها الحافظ في الفتح والقسطلاني في الارشاد وهي في الترتيب في الجزء الثامن من الفتح والتاسع من القسطلاني وهذا مسامحة منه عفا الله عنه أو هي في نسخته هكذا والله أعلم وكذلك كتاب الدعوات التالي لكتاب الاحكام على ترتيب الماتن فانه في أصل النسخة وشروحها بعد كتاب الاستئذان في الجزء الثامن من الفتح والجزء التاسع من الارشاد لا في الجزء العاشر الذي عليه ختام النسخة فليعلم ذلك وبالله التوفيق

* (بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الدعوات) *

بفتح الدال والعين المهملتين جمع دعوة مصدر يراد به الدعاء يقال دعوت الله أي سألته قال في الفتح الدعوة هي المسئلة الواحدة والدعاء الطلب والدعاء الى الشئ الحث على فعله دعوت فلانا سألته ودعوته استعنته ويطلق أيضا على رفعة القدر كقوله ليس له دعوة في الدنيا ولا في الآخرة كذا قال الراغب ويمكن رده الى الذي قبله ويطلق الدعاء أيضا على العبادة والدعوى بالقصر الدعاء كقوله تعالى وآخر دعواهم والادعاء كقوله فما كان دعواهم اذ جاءهم بأسنا ويطلق الدعاء على التسمية كقوله لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا وقال الراغب الدعاء والنداء واحد لكن قد يتجرد النداء عن الاسم والدعاء لا يكاد يتجرد وأطال الحافظ في الفتح في بيان ذلك قال تعالى ادعوني أستجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين والدعاء بمعنى العبادة كثير في القرآن كقوله ان يدعون من دونه الا اناثا وقال الشيخ تقي الدين السبكي الاولى حمل الدعاء في الآية على ظاهره وأما قوله بعد ذلك عن عبادتي فوجه الربط ان الدعاء أخص من العبادة فمن استكبر عن العبادة استكبر عن الدعاء وعلى هذا فالوعيد انما هو في حق من ترك الدعاء استكبارا ومن فعل ذلك كفر وأما من تركه لقصد من المقاصد فلا يتوجه اليه الوعيد المذكور وان كان تاركا لملازمة الدعاء والاستكثار منه أرجح من الترك لكثرة الادلة الواردة في الحض عليه انتهى وقد تواترت الآثار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالترغيب في الدعاء والحث عليه وفي حديث أبي هريرة رفعه ليس شئ أكرم على الله من الدعاء أخرجه الترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وحديثه رفعه من لم يسأل الله يغضب عليه أخرجه أحمد والبخاري في الادب المفرد والترمذي وابن ماجه والحاكم كلهم من رواية أبي صالح الخوزي وهو مختلف فيه ضعفه ابن معين وقواه أبو زرعة وفي حديث ابن مسعود رفعه سلوا من فضله فان الله يحب ان يسئل أخرجه الترمذي وفي حديث ابن عمر رفعه ان الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل فعليكم

الامن حديث عراك وابراهيم ليس بالقوي ومن أحاديث الترغيب حديث عبد الله ابن أبي أوفى المذكور في الباب ولكن هذه الترغيبات انما هي في حق القاضي العادل الذي لم يسأل القضاء ولا استعان عليه بالشفعاء وكان لديه من العلم بكتاب الله وسنة رسوله ما يعرف به الحق من الباطل بعد احرازه مقدارا من الآلة مما يقدر به على الاجتهاد في ايراده واصداره وامامن كان بعكس هذه الاوصاف أو بعضها فقد أوقع نفسه في مضيق وباع آخرته بدنياه لان كل عاقل يعلم ان من تساق للقضاء وهو جاهل بالشريعة المطهرة جهلا بسيطا أو جهلا مركبا أو من كان قاصرا عن رتبة الاجتهاد فلا حامل له على ذلك الا حب المال والشرف أو أحدهما اذ لا يصح ان يكون الحامل من قبيل الدين لان الله لم يوجب على من لم يتمكن من الحكم بما أنزل من الحق ان يتحمل هذا العبء الثقيل قبل تحصيل شرطه الذي يحزم قبوله قبل حصوله فعلم من هذا ان الحامل للمقصرين على التهافت على القضاء والتوثب على أحكام الله بدون ما شرطه ليس الا الدنيا الدنية فاياك والاغترار باقوال قوم يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم فاذا بسوا لك اثواب الرياء والتصنع واظهروا شعار التغرير والتدليس والتلبيس وقالوا ما لهم بغير الحق حاجة ولا أرادوا الا تحصيل الثواب الاخروي فقل لهم دعوا الكذب على أنفسكم يا قضاة النار بنص المختار فلو كنتم تخشون الله وتتقونه حق تقاته لما أقدمتم على المخاطرة بأديانكم بدون ايجاب من الله ولا اكراه من سلطان ولا حاجة من المسلمين وقد كثر التتابع من الجهلة في هذا المنصب الشريف واشتروه بالاموال ممن هو أجهل منهم حتى عمت البلوى جميع الاقطار اليمنية قوله فهو ى أربعين خريفا قال في النهاية هو

عباد الله بالدعاء وفي سنده لين وقد صححه مع ذلك الحاكم وأخرج الطبراني في الدعاء بسند رجاله ثقات الا أن فيه عنعنة بقية عن عائشة مرفوعا ان الله يحب الملحين في الدعاء والاجابة مشترطة بالاخلاص وهو قوله تعالى فادعوه مخلصين له الدين ﴿(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لكل نبي دعوة يدعو بها) على أمته مقطوع فيها بالاجابة وما عداها على رجاء الاجابة زاد في رواية الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة فتعجل كل نبي دعوته وفي رواية فاستجيب له (وأريد أن أختبئ) أي أدخر (دعوتي) المقطوع باجابتها وفي رواية أخرجها البخاري في التوحيد فأريد ان شاء الله ان أختبئ وزيادة ان شاء الله في هذا للتبرك ولمسلم من حديثه أيضا اني اختبأت وفي حديث أنس بخ بخ لها وزاد يوم القيامة وزاد أبو صالح فهي نائلة ان شاء الله تعالى من مات من أمتي لا يشرك بالله شيأ وكأنه صلى الله عليه وآله وسلم أراد ان يؤخرها عزم فتفعل ورجا وقوع ذلك فاعلمه الله تعالى به فجزم به (شفاعة لامتي في الآخرة) في أهم أوقات حاجتهم وهذا من كمال شفقته على أمته ورأفته بهم واعتنائه بالنظر في ٥٠٨ أحوالهم قاله النووي جزاه الله عنا أفضل ما جازى نبيا عن أمته وصلى الله عليه وآله وسلم كثيرا دائما أبدا والحديث من افراده قال ابن بطال في هذا الحديث بيان فضيلة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم على سائر الانبياء حيث آثر أمته على نفسه وأهل بيته بدعوته المجابة وليجعلها أيضا دعاء عليهم بالهلاك كما وقع لغيره من تقدم وقال ابن الجوزي هذا من حسن تصرفه صلى الله عليه وآله وسلم لانه جعل الدعوة فيما ينبغي ومن كثرة كرمه انه آثر أمته على نفسه ومن صحة نظره أنه جعلها للمذنبين من أمته لكونهم أحوج اليها من الطائعين وفي الحديث ابطال مذهب المعتزلة القائلين بنفي الشفاعة للعصاة متمسكين بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين وغير ذلك من الآيات وأجيب بأنها في الكفار وقد تواترت الاحاديث في اثباتها بالله أخرج البخاري عن جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول يخرج أي قوم بالشفاعة من النار وفي حديث أنس بن مالك عند البخاري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخرج قوم من النار بعد ما مسهم منها سفع الحديث وعنده عن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة فقال لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك لما رأيت من حرصك على الحديث سعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا اله الا الله خالصا من قبل نفسه قال في الفتح لعل أبا هريرة سأل عن ذلك عند حديثه صلى الله عليه وآله وسلم بقوله وأريد ان أختبئ دعوتي شفاعة لامتي في الآخرة وأخرج البخاري عن أنس رضي الله عنه حديثه الطويل في استشفاع الناس بالانبياء عليهم السلام وفيه ثم يقال لي ارفع رأسك سل تعط قل يسمع واشفع تشفع فارفع رأسي فأحمد ربي بتحميد يعلمني ثم أشفع فيحد لي حدا ثم أخرجهم من النار وأدخلهم الجنة ثم أعود فأقع ساجدا مثله في الثالثة والرابعة حتى ما بقي في النار الا من حبسه القرآن وفي الباب أحاديث كثيرة جدا لا يسعها المقام والشفاعات كما قال عياض خمس * الاولى العظمى

الزمان المعروف من فصول السنة ما بين الصيف والشتاء ويريد به أربعين سنة لان الخريف لا يكون في السنة الا مرة فاذا انقضى أربعون خريفا انقضت أربعون سنة قوله ويل للعرفاء بضم العين المهملة وفتح الراء والفاء جمع عريف قال في النهاية وهو القيم بأمور القبيلة والجماعة من الناس يلي أمورهم ويتعرف الامير منه أحوالهم فعيل بمعنى فاعل والعرافة عمله وسبب الوعيد لهذه الطوائف الثلاث وهم الامراء والعرفاء والامناء أنهم يقبلون ويطاعون فيما يأتون به فاذا جاروا على الرعايا جاروا وهم قادرون فيكون ذلك سببا للتشديد العقوبة عليهم لان حق شكر النعمة التي امتازوا بها على غيرهم أن يعدلوا ويستعملوا الشفقة والرأفة قوله أرأو بقه بالباء الموحدة والقاف قال في النهاية يقال وبق يبق ووبق يوبق اذا هلك وأوبقه غيره فهو موبق قوله وكلتا يديه يمين قال في النهاية أي ان يديه تبارك وتعالى بصفة الكمال لا نقص في واحدة منهما لان الشمال تنقص عن اليمين وكل ما جاء في القرآن والحديث من اضافة اليد والايدي واليمين وغير ذلك من أسماء الجوارح الى الله فانما هو على سبيل المجاز والاستعارة والله منزه عن التشبيه والتجسيم

(باب المنع من ولاية المرأة والصبي ومن لا يحسن القضاء أو يضعف عن القيام بحقه)

(عن أبي بكرة قال لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى قال لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة رواه أحمد والبخاري والنسائي والترمذي وصححه * وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعوذوا

وهي لاراحة الناس من هول الموقف وهي مختصة بنبينا صلى الله عليه وآله وسلم قال النووي قيل وهي المقام المحمود وقال الطبري قال اكثر أهل التأويل المقام المحمود هو الذي يقومه صلى الله عليه وآله وسلم ليريحهم من كرب الموقف لحديث ابن عباس المقام المحمود الشفاعة وحديث أبي هريرة في قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا قال سئل عنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال هي الشفاعة قال في الفتح الراجح ان المراد به الشفاعة لكن الشفاعة التي وردت في الاحاديث في المقام المحمود نوعان الاول العامة في فصل القضاء والثاني الشفاعة في اخراج المذنبين من النار انتهى * الثانية في ادخال قوم الجنة بغير حساب وهذه وردت أيضا في نبينا صلى الله عليه وآله وسلم واستدل لها بقوله تعالى في جواب قوله صلى الله عليه وآله وسلم أمتي أمتي أدخل الجنة من أمتك من لاحساب عليه أو الدليل عليها سؤاله صلى الله عليه وآله وسلم الزيادة على السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب فأجيب * الثالثة في ادخال قوم حوسبوا فاستحقوا العذاب ان لا يعذبوا * الرابعة في من دخل النار من المذنبين فقد جاءت الاحاديث باخراجهم من النار بشفاعته ٥٠٩ صلى الله عليه وآله وسلم وغيره * الخامسة في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها وأشار النووي في روضته الى ان هذه من خصائصه وزاد عياض سادسة وهي التخفيف عن أبي طالب وزاد غيره سابعة وهي الشفاعة لاهل المدينة لحديث الترمذي عن أبي هريرة رفعه من استطاع أن يموت بالمدينة فليفعل فاني أشفع لمن مات بها قال في الفتح وهذه غير واردة لان متعلقها لا يخرج عن واحد من الخمس الاول وفي العروة الوثقى للقزويني شفاعته لجماعة من الصلحاء في التجاوز عن تقصيرهم ولعلها تندرج في الخامسة وزاد القرطبي انه أول شافع في دخول امته الجنة قبل الناس وزاد صاحب الفتح الشفاعة فيمن استوت حسناته وسيئاته أن يدخل الجنة لحديث ابن عباس عند الطبراني قال السابع يدخل الجنة بغير حساب والمقتصد برحمة الله والظالم لنفسه واصحاب الاعراف يدخلونها بشفاعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحاب الاعراف قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم على الارجح وشفاعته فيمن قال لا اله الا الله ولم يعمل خيرا قط قال فالوارد على الخمسة أربعة وما عداها لا يرد كما ترد الشفاعة في التخفيف عن صاحبي القبرين وغير ذلك لكونه من جملة أحوال الدنيا انتهى ملخصا قاله القسطلاني ❁ (عن شداد بن أوس رضي الله عنه عن النبي صلى الله علمة) وآله (وسلم قال سيد الاستغفار) ترجم البخاري بالافضلية والحديث بلفظ السيادة فكأنه كما قال في الفتح أشار الى أن المراد بالسيادة الافضلية والسيد هنا مستعار من الرئيس المقدم الذي يعتمد عليه في الحوائج ويرجع اليه في الامور كهذا الدعاء الذي هو جامع لمعاني التوبة كلها (ان تقول) بصيغة المخاطب وفي الفتح ان يقول العبد وثبت في رواية أحمد والنسائي ان سيد الاستغفار ان يقول العبد (اللهم أنت ربي لا اله الا أنت خلقتني وأنا عبدك) أي عابد لك (وأنا على عهدك ووعدك) أي ما عاهدت عليه وواعدتك من الايمان بك واخلاص الطاعة لك (ما استطعت) من ذلك وفيه اشارة الى الاعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب من حقه تعالى وقد يكون المراد كما قاله ابن

بالله من رأس السبعين وامارة الصبيان رواه أحمد * وعن بريدة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار رواه ابن ماجه وأبو داود وهو دليل على اشتراط كون القاضي رجلا * وعن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من افتى بفتيا غير ثبت فانما اثمه على الذي أفتاه رواه أحمد وابن ماجه وفي لفظ من أفتى بفتيا بغير علم كان اثم ذلك على الذي افتاه رواه أحمد وأبو داود * وعن أبي ذر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يا أبا ذر اني أراك ضعيفا واني أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم * وعن أبي ذر قال قلت يا رسول الله الا تستعملني قال فضرب بيده على منكبي ثم قال يا أبا ذر انك ضعيف وانها أمانة وانها يوم القيامة خزي وندامة الا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها رواه أحمد ومسلم * وعن أم الحصين الاحمسية انها سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول اسمعوا واطيعوا وان أمر عليكم عبد حبشي ما أقام فيكم كتاب الله عز وجل رواه الجماعة الا البخاري وأبا داود * وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة رواه أحمد والبخاري وهذا عند أهل العلم محمول على غير ولاية الحكم أو على من كان عبدا) حديث أبي هريرة الاول قد أخرج ما يشهد له أحمد من

بطال بالعهد العهد الذى أخذه الله على عباده حيث اخرجهم أمثال الذر وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم فاقروا له بالربوبية وأذعنوا له بالوحدانية وبالوعد ما قال على لسان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ان من مات لا يشرك بالله شيأ وأدى ما افترض عليه انه يدخل الجنة (اعوذ بك من شر ما صنعت أبوء) اعترف (لك بنعمتك على وأبوء بذنبي) اعترف به أو احمله نرجى فلا استطيع صرفه عني (اغفر لي) ولابي ذر اغفر لي بزيادة الفاء (فانه لا يغفر الذنوب الا أنت) قال فى شرح المشكاة اعترف أولا بانه انعم عليه ولم يقدره ليشمل كل النعم ثم اعترف بالتقصير وانه لم يقم باداء شكرها وعده ذنبا مع الغيبة فى التقصير وهضم النفس انتهى قال فى الفتح ويحتمل أن يكون قوله وأبوء لك بذنبي اعترافا بوقوع الذنب مطلقا ليصح الاستغفار منه لانه عد ما قصر فيه من اداء النعم ذنبا (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (ومن قالها) اى الكلمات (من النهار موقنا) مخلصا (بها) من قلبه مصدقا بثوابها (فمات من يومه قبل ان يمسي فهو من اهل الجنة) الداخلين لها ابتداء من غير دخول النار لان الغالب ان المؤمن بحقيقة المؤمن به مضمونها ٥١٠ لا يعصي الله تعالى أو ان الله يعفو عنه ببركة هذا الاستغفار فانه فى الكواكب (ومن قالها من الليل وهو موقن) مخلص (بها فمات قبل ان يصبح فهو من أهل الجنة) ويحتمل أن يكون هذا فيمن قالها ومات قبل ان يفعل ما يفوقه به ذنوبه وقال فى بهجة النفوس من شروط الاستغفار صحة النية والتوجه والادب فلو ان أحدا حصل الشروط واستغفر بغير هذا اللفظ الوارد واستغفر آخر بهذا اللفظ الوارد لكن أخل بالشروط هل يتساويان والذى يظهر ان اللفظ المذكور انما يكون سيد الاستغفار اذا جمع الشروط المذكورة قال وقد جمع هذا الحديث من بديع المعانى وحسن الالفاظ ما يحق له ان يسمى سيد الاستغفار ففيه الاقرار لله وحده بالالهية والعبودية والاعتراف بانه الخالق والاقرار بالعهد الذى اخذه عليه والرجاء بما لبنال وعده به والاستعاذة من شر ما جنى العبد على نفسه واضافة النعماء الى موجدها واضافة الذنب الى نفسه ورغبته فى المغفرة واعترافه بانه لا يقدر على ذلك الا هو وفى كل ذلك الاشارة الى الجمع بين الشريعة والحقيقة وان تكاليف الشريعة لا تحصل الا اذا كان فى ذلك عون من الله تعالى انتهى وقال فى الكواكب لا شك ان فى الحديث ذكر الله تعالى باكمل الاوصاف وذكر العبد نفسه باقص الحالات وهى أقصى غاية التضرع ومنها يه الاستكانة لمن لا يستحقها لاهو أما الاول فلما فيه من الاعتراف بوجود الصانع وتوحيده الذى هو أصل الصفات العدمية المسماة بصفات الجلال والاعتراف بالصفات السبعة الوجودية المسماة بصفات الاكرام وهى القدرة اللازمة من الخلق الملزومة للارادة والعلم والحياة والخامسة الكلام اللازم من الوعد والسمع والبصر اللازمان من المغفرة اذ المغفرة للمسموع والمبصر لا تصور لا بعد السماع والابصار وأما الثانى فلما فيه أيضا من الاعتراف بالعبودية والذنوب فى مقابلة النعمة التى تقتضى نقيضها وهو الشكر انتهى والحديث أخرجه النسائى فى الاستعاذة وفى اليوم والليلة قاله السيوطى (عن أبي هريرة رضى الله عنه قال سمعت النبي

حديث قيس الغفارى مرفوعا وفيه التحذير من امارة السفهاء ورجاله رجال الصحيح ومثله أخرجه الطبرانى عن عوف بن مالك مرفوعا وفى اسناده الهيثم بن قهم وهو ضعيف وحديث بريدة أخرجه أيضا الترمذى والنسائى والحاكم وصححه قال الحاكم فى علوم الحديث تفرد به الخراسانيون ورواته مروزة قال الحافظ له طرق غير هذه جمعتها فى جزء مفرد وحديث أبي هريرة الثانى سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال اسناده أئمة أكثرهم من رجال الصحيح وزاد أبو داود ومن أشار على أخيه بأمر يعلم ان الرشد فى غيره فقد خانه وحديث أنس لفظ البخارى أطيعوا السلطان وان عبدا حبشيا كان رأسه زبيبة قوله ان يفلح قوم الخ فيه دليل على ان المرأة ليست من أهل الولايات ولا يحل لقوم توليتها لان تجنب الامر الموجب لعدم الفلاح واجب قال فى الفتح وقد اتفقوا على اشتراط الذكورة فى القاضى الا عن الحنفية واستثنوا الحدود وأطلق ابن جرير وبؤيد ما قاله الجمهور ان القضاء يحتاج الى كمال الرأى ورأى المرأة ناقص ولا سيما فى محافل الرجال واستدل المصنف أيضا على ذلك بحديث بريدة المذكور فى الباب لقوله فيه رجل رد رجل فدل بفهومه على خروج المرأة قوله وامارة الصبيان فيه دليل على انه لا يصح ان يكون الصبى قاضيا قال فى البحر الاجماع واره صلى الله عليه وآله وسلم بالتعوذ من رأس السبعين لعله لما ظهر فيها من الفتن العظيمة منها قتل الحسين رضى الله عنه ووقعة الحرة وغير ذلك مما وقع فى عشر السبعين قوله القضاة ثلاثة الخ فى هذا الحديث أعظم وازع للعقلاء عن الدخول فى هذا المنصب الذى ينتهى بالجاهل والجائر الى النار وبالجملة فما صنع أحد بنفسه ما صنعه من ضاقت عليه المعايش فرج بنفسه فى القضاء

صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول والله اني لأستغفر الله وأتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة) اي افعل ذلك الاستغفار اظهارا للعبودية وافتقارا للكرم الربوبية او تعليما منه لامته او من ترك الاولى او قاله تواضعا وانه صلى الله عليه وآله وسلم لما كان دائم الترقي في معارج القرب كان كلما ارتقى درجة ورأى ما قبلها دونها استغفر منها لكن قال في الفتح ان هذا مفرع على ان العدد المذكور في استغفاره كان مقرونا بحسب تعدد الاحوال وظاهر الفاظ الحديث يخالف ذلك وفي حديث أنس اني لاستغفر الله في اليوم سبعين مرة والتعبير بالسبعين قيل هو على ظاهره وقيل المراد التكثير والعرب تضع السبع والسبعين والسبعمائة موضع الكثرة وقوله في حديث الباب اكثر منها يحتمل ان يفسر بحديث أبي هريرة لاستغفر الله في اليوم مائة مرة وفي حديث الاغر عند مسلم مرفوعا انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله كل يوم مائة مرة وقد ذكروا في الغين وجوها ذكرتها جملة القسطلاني في كتابه المواهب اللدنية قال في الفتح ظاهره انه يطلب المغفرة ويعزم على التوبة أو المراد أنه يقول هذا اللفظ بعينه ويرجع ٥١١ الثاني ما أخرجه النسائي بسند جيد من

لينال من الطعام وأموال الارامل والايتام ما يحول بينه وبين دار السلام مع جهله بالاحكام أو جوره على من تعدد بين يديه الخصام من أهل الاسلام قوله من أتى بضم الهمزة وكسر المثناة تصبي لما لم يسم فاعله فيكون المعنى من افتاه مفت عن غير ثبت من الكتاب والسنة والاستدلال كان اثمه على من أفتاه بغير الصواب لا على المستفتي المقلد وقد روي بفتح الهمزة والمثناة فيكون المعنى من أفتى الناس بغير علم كان اثمه على الذي سوغ له ذلك وافتاه بجواز الفتيا من مثله مع جهله واذن له في الفتوى ورخص له فيها قوله أراه الضعيف فيه دليل على ان من كان ضعيفا لا يصلح لتولي القضاء بين المسلمين قال أبو علي الكرابيسي صاحب الشافعي في كتاب أدب القضاء له لا أعلم بين العلماء ممن سلف خلافا ان أحق الناس ان يقضي بين المسلمين من بان فضله وصدقه وعلمه وورعه وان يكون عارفا بكتاب الله عالما بأكثر أحكامه عالما بسنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حافظا لاكثرها وكذا أقوال العلماء عالما بالوفاق والخلاف وأقوال فقهاء التابعين يعرف الصحيح من السقيم يتتبع النوازل من الكتاب فان لم يجد في السنة فان لم يجد عمل بما اتفق عليه الصحابة فان اختلفوا فما وجد أشبهه بالقرآن ثم بالسنة ثم يفتي أكابر الصحابة عمل به ويكون كثير المذاكرة مع أهل العلم والمشاورة لهم مع فضل وورع ويكون حافظا للسانه ناطقا وفرجه فهما للكلام الخصوم ثم لابد ان يكون عاقلا مأمونا عن الهوى ثم قال وهذا وان كان لعلم انه ليس على وجه الارض أحد يجمع هذه الصفات ولكن يجب أن يطلب من أهل كل زمان أكملهم وأفضلهم وقال المهلب لا يكفي في استصحاب القضاء أن يرى نفسه أهلا لذلك بل ان يراه الناس اهلا له وقال ابن حبيب

طريق مجاهد عن ابن عمر انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه في المجلس قبل أن يقوم مائة مرة وله من رواية محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر بلفظ انا كنا نعد لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المجلس رب اغفر لي وتب علي انك أنت التواب الغفور مائة مرة قال عياض المراد بالغين فترات عن الذكر الذي شأنه ان يدام عليه فاذا فتر عنه لامر ما عد ذلك ذنبا فاستغفر منه وقيل هو شئ يعتري القلب مما يقع من حديث النفس وقيل هو السكينة التي تغشى قلبه والاستغفار لاظهار العبودية لله والشكر لما أولاه

وقيل هي حالة خشية واعظام والاستغفار شكرها وقد استشكل وقوع الاستغفار منه صلى الله عليه وآله وسلم وهو معصوم والاستغفار يستدعي وقوع معصية واجيب بعدة اجوبة منها ما تقدم في تفسير الغين ومنها قول ابن الجوزي هفوات الطباع البشرية لا يسلم منها أحد والانبياء وان عصموا من الكبائر فلم يعصموا من الصغائر ايضا ومنها قول ابن بطال الانبياء أشد الناس اجتهادا في العبادة لما اعطاهم الله تعالى من المعرفة فهم دائبون في شكره معترفون له بالتقصير انتهى ومحصل جوابه ان الاستغفار من التقصير في اداء الحق الذي يجب له تعالى ويحتمل ان يكون لاشتغاله بالامور المباحة من اكل او شرب او جماع او نوم او راحة او لمخاطبة الناس والنظر في مصالحهم ومحاربة اعدائهم تارة ومداراتهم اخرى وتأليف المؤلفة قلوبهم وعد ذلك ذنبا بالنسبة الى المقام العلي وهو الحضور في حظيرة القدس ومنها ان استغفاره تشريع لامته او من ذنوب الامة فهو كالشفاعة لهم والله اعلم بحقيقة الحال ﴿(عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه سمعه يحدث بحديثين احدهما عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم والآخر عن نفسه قال) وهو الحديث الموقوف وبه جزم ابن بطال والنووي (ان المؤمن يرى ذنوبه) مفعول يرى الثاني محذوف اي كالجبال بدليل قوله في الآخرة كذباب مر او هو قوله

(كأنه قاعد تحت جبل يخاف ان يقع عليه) لقوة ايمانه وشدة خوفه فلا يأمن العقوبة بسبب ذنوبه والمؤمن دائم الخوف والمراقبة يستصغر عمله الصالح ويخاف من صغير عمله السيئ قال ابن أبي جمرة السبب في ذلك ان قلب المؤمن منور فاذا رأى من نفسه ما يخالف ما ينور به قلبه عظم الامر عليه قال والحكمة في التمثيل بالجبل ان غيره من المهلكات قد يحصل التسبب الى النجاة منه بخلاف الجبل اذا سقط على الشخص لا ينجو منه عادة (وان الفاجر يرى ذنوبه كذباب) الطير المعروف (مر على انفه) فلا يبالي به لاعتقاده عدم حصول كبير ضرر بسببه كما ان ضرر الذباب عنده سهل وكذلك دفعه (فقال به) اي بالذباب (هكذا) اي نحاه بيده او دفعه وهو من اطلاق القول على الفعل قالوا وهو ابلغ فالفاجر لقلة علمه يقل خوفه فيستهين بالمعصية ودل التمثيل الاول على غاية الخوف والاحتراز من الذنوب والثاني على نهاية قلة المبالاة والاحتفال بها والتعبير بالذباب لكونه اخف الطير واحقره ولانه يدفع بالاقل وبالانف للمبالغة في اعتقاده خفة الذنب عنده لان الذباب قلما ينزل على الانف وانما يقصد غالبا العين وفي اشارته بيده تأكيد للخفة ايضا لانه بهذا القدر اليسير يدفع ضرره قال المحب الطبري انما كانت هذه صفة المؤمن لشدة خوفه من الله ومن عقوبته لانه على يقين من الذنب وليس على يقين من المغفرة والفاجر قليل المعرفة بالله فلذلك قل خوفه واستهان بالمعصية وقال ابن أبي جمرة السبب في ذلك ان قلب الفاجر مظلم فوقوع الذنب خفيف عنده ولذا تجد من يقع في المعصية اذا وعظ يقول هذا سهل قال ويستفاد من الحديث أن قلة خوف المؤمن من ذنوبه وخفتها عليه يدل على فجوره وفي الحديث ضرب المثل بما يمكن وارشاد الى الحض على محاسبة النفس واعتبار العلامات الدالة على بقاء نعمة الايمان قال وفيه أن الفجور امر قلبي كالايمان وفيه دليل لاهل السنة لانهم لا يكفرون بالذنب ورد على الخوارج وغيرهم ممن يكفر بالذنوب وقال ابن بطال يؤخذ منه انه ينبغي ان يكون المؤمن عظيم الخوف من الله تعالى من كل ذنب صغيرا كان او كبيرا لان الله تعالى قد يعذب على القليل فانه لا يسئل عما يفعل سبحانه (ثم قال) ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا هو الحديث المرفوع قال في الفتح قال النووي لله أفرح والاول قول ابن مسعود وكذا جزم ابن بطال بأن الاول هو الموقوف والثاني هو المرفوع وهو كذلك ولم يقف ابن التين على تحقيق ذلك فقال احد الحديثين عن ابن مسعود والآخر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يزد في الشرح على الاصل شيأ واغرب الشيخ أبو محمد بن ابي جمرة في مختصره فافرد احد الحديثين من الآخر وعبر في كل منهما بقوله عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليس ذلك في شئ من نسخ البخاري ولا التصريح برفع الحديث الاول الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في شئ من كتب الحديث الا ما قرات في شرح مغلطاي انه روى مرفوعا من طريق وهاها ابو احمد الجرجاني يعني ابن عدي وقد وقع بيان ذلك في الرواية المعلقة وكذا وقع البيان في رواية مسلم مع كونه

عن مالك لابد أن يكون القاضي عالما عاقلا قال ابن حبيب فان لم يكن علم فعقل وورع لانه بالورع يقف وبالعقل يسأل وهو اذا طلب العلم وجده فاذا طلب العقل لم يجده انتهى قلت ماذا يصنع الجاهل العاقل عند ورود مشكلات المسائل وغاية ما يفيده العقل التوقف عند كل خصومة ترد عليه وملازمة سؤال أهل العلم عنها والاخذ بأقوالهم مع عدم المعرفة لحقها من باطلها وما بهذا امر الله عباده فانه أمر الحاكم ان يحكم بالحق وبالعدل وبالقسط وبما أنزل ومن اين لمثل هذا العاقل العاطل عن حلية الدلائل ان يعرف حقية هذه الامور بل من أين له ان يتعقل الحجة اذا جاءته من كتاب أو سنة حتى يحكم بمدلولها ثم قد عرف اختلاف طبقات أهل العلم في الكمال والقصور والانصاف والاعتساف والتثبت والاستعجال والطيش والوقار والتعويل على الدليل والقنوع بالتقليد فمن أين لهذا الجاهل العاقل معرفة العالي من السافل حتى يأخذ عنه احكامه وينيط به حله وابرامه فهذا شئ لا يعرف بالعقل باتفاق العقلاء فما حال هذا القاضي الا كحال من قال فيه من قال

كبهيمة عمياء قاد زمامها * أعمى على عوج الطريق الحائر

قوله لا تأمرن على اثنين الخ في هذا النهي بعد امحاض النصح بقوله صلى الله عليه وآله وسلم اني أحب لك ما احب لنفسي ارشاد للعباد الى ترك تحمل اعباء الامارة مع الضعف عن القيام بحقها من أي جهة من الجهات التي يصدق على صاحبها انه ضعيف فيها وقد قدمنا كلام النووي على هذا الحديث في باب كراهية الحرص على الامارة قوله وان امر عليكم عبد حبشي بفتح المهملة والموحدة بعدها معجمة منسوب الى الحبشة قوله كان راسه

لم يسق حديث ابن مسعود الموقوف ولفظه من طريق جرير عن الاعمش عن عمارة عن الحرث قال دخلت على ابن مسعود اعوده وهو مريض فحدثنا بحديثين حدثنا عن نفسه وحدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لله اشد فرحا الحديث (لله) بلام التأكيد المفتوحة (افرح) ارضى (بتوبة عبده) واقبل لها والفرح المتعارف فى نعوت بنى آدم غير جائز على الله تعالى لانه اهتزاز طرب يجده الشخص فى نفسه عند ظفره بغرض يستكمل به نقصانه او يسد به خلته او يدفع به عن نفسه ضررا او نقصا وانما كان غير جائز عليه تعالى لانه الكامل بذاته الغنى بوجوده الذى لا يلحقه نقص ولا قصور وانما معناه الرضا والسلف فهموا منه ومن أشباهه ما وقع الترغيب فيه من الاعمال والاخبار عن فضل الله واثبتوا هذه الصفات له تعالى ولم يشتغلوا بتفسيرها مع اعتقادهم تنزيهه تعالى عن صفات المخلوقين (من رجل نزل منزلا) بكسر الزاى فى الثانى (وبه) أى بالمنزل (مهلكة) ٥١٣ بفتح الميم واللام تهلك السالكها أو من

رأسه زبيبة هى واحدة الزبيب المأكول المعروف الكائن من العنب اذا جف وانما شبه رأس العبد بالزبيبة لتجعدها ولكون شعره اسود وهو تمثيل فى الحقارة وبشاعة الصورة وعدم الاعتداد بها وقد حكى الحافظ فى الفتح عن ابن بطال عن المهلب انها لا تجب الطاعة للعبد الا اذا كان المستعمل له اماما قرشيا لان الامامة لا تكون الا فى قريش قال وأجمعت الامة على انها لا تكون فى العبيد وحكى فى البحر عن العترة انه يصح أن يكون العبد قاضيا وعن الشافعية والحنفية أن لا يصح أن يكون العبد قاضيا

(باب تعليق الولاية بالشرط)

(عن ابن عمر قال أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى غزوة موتة زيد بن حارثة وقال ان قتل زيد فجعفر وان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة رواه البخارى ولأحمد من حديث أبى قتادة وعبد الله بن جعفر نحوه) حديث ابن عمر هو طرف من حديث طويل فى ذكر غزوة موتة وكذلك حديثا أبى قتادة وعبد الله بن جعفر هما فى وصف الغزوة المذكورة وقد اشتمل على جميع ذلك كتب الحديث والسير فلا نطول بذكره وقد استدل المصنف رحمه الله بالحديث على جواز تعليق الولايات بالشرط المستقبل كما فى ولاية جعفر فانها مشروطة بقتل زيد وكذلك ولاية عبد الله بن رواحة فانها مشروطة بقتل جعفر ولا اعرف الآن دليلا يدل على المنع من تعليق الولاية بالشرط فلعل خلافا من خالف فى ذلك مستند الى قاعدة فقهية كما يقع ذلك فى كثير من المسائل

(باب نهى الحاكم عن الرشوة واتخاذ حاجب لبابه فى مجلس حكمه)

٦٥ قيل سا حديث أنس عند البخارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الله افرح بتوبة عبده من أحدكم سقط على بعيره وقد اضله فى ارض فلاة زاد مسلم فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فأيس منها فأتى شجرة فاضطجع فى ظلها فنام فبينما هو كذلك اذا بها قائمة عنده فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح اللهم أنت عبدى وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح وفيه كما قال القاضى عياض ان مثل هذا صدر فى حال الدهشة والذهول لا يؤاخذ به الانسان وكذا حكايته بمثله على وجه العلم أو الفائدة الشرعية لا على سبيل الهزء واللعب والله تعالى يعافينا من كل مكروه ويدل على ذلك حكاية النبى صلى الله عليه وآله وسلم ذلك ولو كان منكرا ما حكاه قال ابن أبى جمرة وفى حديث ابن مسعود من الفوائد جواز سفر المرء وحده لانه لا يضرب الشارع المثل الا بما يجوز ويحمل حديث النهى على الكراهة جمعا ويظهر من هذا الحديث حكمة النهى قال فى الفتح والحصر الاول مردود وهذه القصة تؤكد النهى قال وفيه تسمية المفازة التى ليس فيها ما يؤكل ولا يشرب مهلكة وفيه أن من ركن الى ما سوى الله انقطع به أحوج ما يكون اليه لان الرجل ما نام فى الفلاة وحده الا ركونا الى ما معه من الزاد فلما اعتمد على ذلك خانه لولا ان الله لطف به وأعاد عليه ضالته قال بعضهم من سره أن لا يرى ما يسوءه فلا يتخذ شيأ يخاف له فقدا قال وفيه

حصل فيها وفى بعض النسخ كما فى الفتح مهلكة بضم الميم وكسر اللام من مزيد الرباعى اى تهلك هى من حصل بها وفى مسلم فى ارض دوية مهلكة (ومعه راحلته عليها طعامه وشرابه فوضع رأسه فنام نومة فاستيقظ) من نومه (وقد ذهبت راحلته) فخرج فى طلبها (حتى اشتد عليه الحر والعطش او ما شاء الله) وفى رواية حتى اذا ادركه الموت (قال أرجع) بلفظ المتكلم (الى مكانى) الذى كنت فيه فأنام (فرجع) اليه (فنام نومة ثم رفع رأسه) بعد ان استيقظ (فاذا راحلته عنده) عليها زاده طعامه وشرابه كذا فى رواية عند مسلم وزاد ابو معاوية عن الاعمش وما يصلحه اخرجه الترمذى وغيره وفى

ان فرح البشر وغمهم انما هو على ما جرى به أثر الحكمة من العوائد ويؤخذ ذلك من ان الحزن المذكور انما كان على ذهاب راحلته لخوف الموت من أجل فقد زاده وفرحهم انما كان من أجل وجدانه ما فقده مما تنتسب الحياة اليه في العادة وفيه بركة الاستسلام لامر الله تعالى لان المذكور لما أيس من وجدان راحلته استسلم للموت فمن الله عليه برد ضالته وفيه ضرب المثل بما يصل الى الافهام من الامور المحسوسة والارشاد الى الحض على محاسبة النفس واعتبار العلامات الدالات على بقاء نعمة الايمان والله أعلم ﷺ (عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا أخذ مضجعه من الليل وضع يده تحت خده) وفي رواية كان اذا أوى الى فراشه (وقال باسمك اللهم أموت وأحيا) أي بذكرك من احياما حييت وعليه أموت أو المراد باسمك الموت أموت وباسمك الحي احيا اذ معاني الاسماء الحسنى ثابتة له تعالى فكل ما ظهر في الوجود فهو صادر عن تلك المقتضيات (واذا قام) ٥١٤ وفي رواية واذا استيقظ أي من النوم (قال الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا) اي رد أنفسنا بعد ان قبضها عن التصرف بالنوم والنوم أخو الموت قال ابن الاثير سمي النوم موتا لانه يزول معه العقل والحركة تمثيلا وتشبيها اه قال الله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها أي يسلب ما هو به حية حساسة دراكة والتي لم تمت في منامها أي ويتوفاها حين تنام تشبيها للنائم بالموتى حيث لا يميزون ولا يتصرفون كما ان الموتى كذلك قال أبو اسحق الزجاج النفس التي تفارق الانسان عند النوم هي التي للتمييز والتي تفارقه عند الموت هي التي للحياة وهي التي تزول معها النفس ويحتمل أن يكون المراد بالموت هنا السكون كما قالوا ماتت الريح اذا سكنت فيحتمل أن يكون أطلق الموت للاحوال الشاقة كالفقر والذل والسؤال والهرم والمعصية والجهل وقال القرطبي في المفهم النوم والموت ابن يجمعهما انقطاع تعلق الروح بالبدن وذلك قد يكون ظاهرا وهو النوم ولذا قيل النوم أخو الموت وباطنا وهو الموت فاطلاق الموت على النوم يكون مجاز الاشتراكهما في انقطاع تعلق الروح بالبدن وقال الطيبي الحكمة في اطلاق الموت على النوم ان انتفاع الانسان بالحياة انما هو بتحري رضا الله عنه وقصد طاعته واجتناب سخطه وعقابه فمن نام زال عنه هذا الانتفاع وكان كالميت فحمد الله تعالى على هذه النعمة وزوال ذلك المانع قال وهذا التأويل موافق للحديث الآخر الذي فيه وان أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين وينتظم معه قوله (واليه النشور) أي والى الله المرجع في نيل الثواب بما يكتسب في الحياة والنشور البعث يوم القيامة والاحياء بعد الاماتة يقال نشر الله الموتى فنشروا والى احياهم فحيوا والحديث أخرجه البخاري أيضا في التوحيد وأبو داود في الادب والترمذي وأخرجه النسائي في اليوم والليلة وابن ماجه في الدعاء ﷺ (عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا أوى) بقصر الهمزة (الى فراشه) أي دخل فيه (نام على شقه الايمن) بكسر الشين المعجمة (ثم قال اللهم اسلمت نفسي) ذاتي (اليك) أي جعلت نفسي منقادة تابعة لحكمك اذ لا قدرة لي على تدبيرها

(عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعنة الله على الراشي والمرتشي في الحكم رواه أحمد وأبو داود والترمذي * وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعنة الله على الراشي والمرتشي رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي * وعن ثوبان قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الراشي والمرتشي والرائش يعني الذي يمشي بينهما رواه أحمد * وعن عمرو بن مرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من إمام أو وال يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة الا غلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته رواه أحمد والترمذي) حديث أبي هريرة أخرجه أيضا ابن حبان وصححه وحسنه الترمذي وقد عزاه الحافظ في بلوغ المرام الى أحمد والاربعة وهو وهم فانه ليس في سنن أبي داود غير حديث ابن عمرو المذكور ووهم أيضا بعض الشراح فقال ان أبا داود زاد في روايته لحديث ابن عمرو لفظ في الحكم وليست تلك الزيادة عند أبي داود بل لفظه لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الراشي والمرتشي قال ابن رسلان في شرح السنن وزاد الترمذي والطبراني باسناد جيد في الحكم وحديث ابن عمرو اخرجه أيضا ابن حبان والطبراني والدارقطني قال الترمذي وقواه الدارمي اه واسناده لا مطعن فيه فان أبا داود قال حدثنا أحمد بن يونس يعني اليربوعي حدثنا ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن يعني القرشي العامري قال ابن أبي ذئب ذكره ابن حبان في الثقات عن أبي سلمة يعني ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص وحديث ثوبان أخرجه أيضا الحاكم وفي اسناده ليث

ولا على جلب ما ينفعها اليها ولا على دفع ما يضرها عنها (ووجهت وجهي) قصدي (اليك وفوضت أمري اليك) اذ لا قدرة لي على صلاحه (والجأت ظهري اليك) أي توكلت عليك واعتمدت لك في أمري كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسنده (رغبة) طمعا في ثوابك (ورهبة اليك) خوفا من عقابك (لا ملجأ) بالهمز (ولا منجا) بغير همز وفتح الميم فيهما (منك الا اليك آمنت بكتابك الذي أنزلت) اسم جنس شامل لكل كتاب سماوي (وبنبيك الذي أرسلت) قال صلى الله عليه وآله وسلم من قالهن ثم مات تحت ليلته مات على الفطرة قال الكرماني وهذا الذكر مشتمل على الايمان بكل ما يجب به الايمان اجمالا من الكتب والرسل من الالهيات والنبوات وعلى اسناد الكل الى الله من الذوات ويدل عليه الوجه ومن الصفات ويدل عليه الامور ومن الافعال ويدل عليه اسناد الظهر مع ما فيه من التوكل على الله والرضا بقضائه وهذا بحسب المعاش وعلى الاعتراف بالثواب والعقاب خيرا وشرا وهذا بحسب المعاد ﷺ (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند ميمونة) ٥١٥ بنت الحرث الهلالية أم المؤمنين خالة ابن عباس رضي الله عنهم (وذكر الحديث وقد تقدم) ولفظه فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأتى حاجته غسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام فأتى القربة فاطلق شناقها بكسر الشين المعجمة أي رباطها ثم توضأ وضوأ بين وضوأين لم يكثر وقد أبلغ فصلى فقمت فتمطيت كراهية أن يرى أني كنت أرقبه فتوضأت فقام يصلي فقمت عن يساره فأخذ باذني فادارني عن يمينه فتتامت صلاته ثلاث عشرة ركعة ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ فآذنه بلال بالصلاة فصلى ولم يتوضأ (قال وكان في دعائه اللهم اجعل في قلبي نورا) يكشف لي عن المعلومات (وفي بصري نورا) يكشف المبصرات (وفي سمعي نورا) مظهر المسموعات (وعن يميني نورا وعن يساري) وفي رواية وعن شمالي (نورا) وخص القلب والبصر والسمع بفي الظرفية لان القلب مقر الفكرة في آلاء الله والبصر مسارح آيات الله المصونة والاسماع مراسي أنوار وحي الله ومحط آياته المنزلة وخص اليمين والشمال بعن ايذانا بتجاوز الانوار عن قلبه وسمعه وبصره الى من عن يمينه وشماله من اتباعه قاله الطيبي والتنوين في نورا للتعظيم أي نورا عظيما (وفوقي نورا وتحتي نورا وأمامي نورا وخلفي نورا) ثم أجمل ما فصله بقوله (واجعل لي نورا) فذلكة لذلك وتوكيد له وقد سأل صلى الله عليه وآله وسلم النور في أعضائه وجهاته ليزداد في أفعاله وتصرفاته ومتقلباته نورا على نور فهو دعاء بدوام ذلك فانه كان حاصلا له لا محالة أو هو تعليم لامته قال في الفتح وقد اقتصر في هذه الرواية على ذكر القلب والسمع والبصر والجهات الست وقال في آخره واجعل لي نورا وسلم وعظم لي نورا بتشديد الظاء المعجمة ولأبي يعلى وأعظم لي نورا وكذا لابي عوانة من رواية أبي حذيفة عن سفيان ولمسلم في رواية شعبة عن سلمة واجعل لي نورا أو قال واجعلني نورا هذه رواية غندر عن شعبة وفي رواية النضر رواية عن شعبة واجعلني ولم يشك وللطبراني في الدعاء من طريق المهال بن عمرو عن علي ابن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده في آخره واجعل لي يوم القيامة نورا اه وأبدى الشيخ أكمل الدين لكل نور معنى ووصفا

ابن أبي سليم قال البزار انه تفرد به وقال في مجمع الزوائد انه اخرجه أحمد والبزار والطبراني في الكبير وفي اسناده أبو الخطاب وهو مجهول اه وفي الباب عن عبد الرحمن ابن عوف عند الحاكم وعن عائشة وأم سلمة أشار اليهما الترمذي قال في التلخيص ينظر من خرجهما وحديث عمرو بن مرة أخرجه أيضا الحاكم والبزار وفي الباب عن أبي مريم الازدي مرفوعا أخرجه أبو داود والترمذي بلفظ من تولى شيأ من أمر المسلمين فاحتجب عن حاجتهم وفقيرهم احتجب الله دون حاجته قال الحافظ في الفتح ان سنده جيد وعن ابن عباس عند الطبراني في الكبير بلفظ ايما أمير احتجب عن الناس فاهمهم احتجب الله عنه يوم القيامة قال ابن أبي حاتم هو حديث منكر قوله على الراشي هو دافع الرشوة والمرتشي القابض لها والرائش هو ما ذكره في الرواية التي في الباب قال ابن رسلان ويدخل في اطلاق الرشوة الرشوة للحاكم والعامل على أخذ الصدقات وهي حرام بالاجماع اه قال الامام المهدي في البحر في كتاب الاجارات منه مسئلة وتحرم رشوة الحاكم اجماعا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الله الراشي والمرتشي قال الامام يحيى ويفسق للوعيد والراشي ان طلب باطلا عمه الخبر قال المنصور بالله وأبو جعفر وبعض اصحاب الشافعي وان طلب بذلك حقا مجمعا عليه جاز قيل وظاهر المذهب المنع لعموم الخبر وان كان مختلفا فيه فكالباطل اذ لا تأثير لحكمه اه قلت والتخصيص لطالب الحق بجواز تسليم الرشوة منه للحاكم لا أدري باي مخصص والحق التحريم مطلقا أخذا بعموم الحديث ومن زعم الجواز في صورة من الصور فان جاء بدليل مقبول والا كان تخصيصه ردا عليه فان الاصل في مال المسلم التحريم ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل لا يحل مال

ذكره القسطلاني قال وتحقيق هذا المقام يقتضي بسطا يخرج عن غرض الاختصار ﴿(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا أوى أحدكم الى فراشه) أي اذا أتى اليه ليبيت عليه (فلينفض فراشه) قبل أن يدخل اليه (بداخلة ازاره) طرفه الذي يلي جسده ولفظ الفتح الحاشية التي تلي الجلد وفي رواية فلينزع قال القسطلاني وحكمة ذلك اعلم اسرطي يمنع من قرب بعض الحيوانات استأثر الشارع بعلمه وقال البيضاوي انما أمر بالنفض بها لان المنحول الى فراشه يحل بميته خارجة ازاره وتبقى الداخلة معلقة فينفض بها قال الكرماني وينفض ويده مستورة بطرف ازاره لئلا يحصل في يده مكروه ان كان شئ حقا قال في الفتح وهو حكمة النفض بطرف الثوب دون اليد لاختصوص الداخلة وقال القرطبي في المفهم حكمة النفض قد ذكرت في الحديث (فانه لا يدري ما خلفه) بفتح الخاء المعجمة واللام أي حدث (عليه) بعده فيه من المؤذيات كعقرب أو حية أو المستقذرات ٥١٦ قال الطيبي أي لا يدري ما وقع على فراشه بعد ما خرج منه من تراب أو قذاة أو هوام (ثم يقول باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه) أي بك استعين على وضع جنبي وعلى رفعه فالباء للاستعانة (ان امسكت نفسي) توفيتها (فارحمها وان ارسلتها) رددتها (فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين) قال الكرماني الامساك كناية عن الموت والرحمة والمغفرة تناسبه والارسال كناية عن استمرار البقاء والحفظ يناسبه وعند النسائي وصححه ابن حبان من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر رجلا اذا أخذ مضجعه أن يقول اللهم أنت خلقت نفسي وأنت تتوفاها لك موتها ومحياها ان احييتها فاحفظها وان اميتها فاغفر لها قال ابن بطال في هذا الحديث أدب عظيم وقد ذكر حكمته في الخبر وهو خشية أن يأوي الى فراشه بعض الهوام الضارة فيؤذيه وقال القرطبي يؤخذ من هذا الحديث انه ينبغي لمن أراد المنام أن يمسح فراشه لاحتمال أن يكون فيه شئ يحتى من رطوبة أو غيرها وقال ابن العربي هذا من الحذرة ومن النظر في أسباب دفع سوء القدر وهو من الحديث الآخر اعقلها وتوكل ﴿(وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لا يقولن أحدكم) هل النهي للتحريم أو للتنزيه خلاف وحمله النووي على الثاني قال في الفتح الاول أولى وإليه نحا ابن عبد البر فقال لا يجوز لاحد أن يقول اللهم أعطني ان شئت وغير ذلك من أمور الدين والدنيا لانه كلام مستحيل لوجه لانه لا يفعل الا ما شاء (اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت) لان هذا التعليق صورته صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه (ليعزم المسئلة) أي فليقطع بالسؤال ولا يقل ان شئت كالمستثني فلو قال ذلك لتبرك لا للاستثناء فلا يكره (فانه لا مكره له) تعالى فينبغي الاجتهاد في الدعاء وأن يكون الداعي على رجاء الاجابة ولا يقنط من رحمة الله تعالى فانه يدعو كريما ولم يلح فيه ولا يستثني بل يدعو دعاء البائس الفقير وفي الترمذي عن أبي هريرة مرفوعا وقال حديث غريب ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة واعلموا ان الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه قال الترمذي

امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه وقد انضم الى هذا الاصل كون الدافع انما يدفعه لاحد أمرين اما لينال به حكم الله ان كان محقا وذلك لا يحل لان المدفوع في مقابلة أمر واجب أوجب الله عز وجل على الحاكم الصدع به فكيف لا يفعل حتى يأخذ عليه شيأ من الحطام وان كان الدفع للمال من صاحبه لينال به خلاف ما شرعه الله ان كان مبطلا فذلك أقبح لانه مدفوع في مقابلة أمر محظور فهو أشد تحريما من المال المدفوع للبغي في مقابلة الزنا بها لان الرشوة يتوصل بها الى أكل مال الغير الموجب لاحراج صدره والاضرار به بخلاف المدفوع الى البغي فالتوصل به الى شئ محرم وهو الزنا لكنه مستحق للفاعل والمفعول به وهو أيضا ذنب بين العبد وربه وهو اسمح الغرماء ليس بين العاصي وبين المغفرة الا التوبة ما بينه وبين الله وبين الامرين بون بعيد ومن الادلة الدالة على تحريم الرشوة ما حكاه ابن رسلان في شرح السنن عن الحسن وسعيد بن جبير انهما فسرا قوله تعالى اكالون للسحت بالرشوة وحكى عن مسروق عن ابن مسعود انه سئل عن السحت أهو الرشوة فقال لا ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون والظالمون والفاسقون ولكن السحت أن يستعينك الرجل على مظلمته فيهدي لك فان أهدى لك فلا تقبل وقال أبو وائل شقيق بن سلمة أحد أئمة التابعين القاضي اذا اخذ الهدية فقد أكل السحت واذا أخذ الرشوة بلغت به الكفر رواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح اهـ ما حكاه ابن رسلان ويدل على المنع من قبول هدية من استعان بها على دفع مظلمة ما أخرجه أبو داود عن أبي امامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من شفع لاخيه شفاعة فاهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا وفي اسناده القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن

اى كونوا عند الدعاء على حالة تستحقون فيها الاجابة وذلك باتيان المعروف واجتناب المنكر وغير ذلك من مراعاة أركان الدعاء وآدابه حتى تكون الاجابة على القلب أغلب من الرد أو المراد ادعوه معتقدين وقوع الاجابة لان الداعى اذا لم يكن متحققا فى الرجاء لم يكن رجاؤه صادقا واذا لم يكن الرجاء صادقا لم يكن الرجاء خالصا والداعى مخلصا فان الرجاء هو الباعث على الطلب ولا يتحقق الفرع الا بتحقق الاصل وحديث الباب أخرجه أبو داود فى الصلاة والترمذى فى الدعوات وقال ابن عيينة لا يمنعن أحدا الدعاء ما يعلم فى نفسه يعنى من التقصير فان الله تعالى قد أجاب دعاء شر خلقه ابليس حين قال رب أنظرنى الى يوم يبعثون وقال الداودى معنى قوله ليعزم المسئلة أى يجتهد ويلح ولا يقل ان شئت كالمستثنى ولكن دعاء البائس الفقير قال الحافظ فى الفتح وكانه أشار بقوله كالمستثنى الى انه اذا قالها على سبيل التبرك لا يكره وهو جيد ﴿(وعنه)﴾ أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال يستجاب لاحدكم ٥١٧ ما لم يعجل) قال فى الكواكب الاستجابة بمعنى الاجابة أى يجاب دعاء كل واحد منكم اذا المفرد المضاف يفيد العموم على الاصح (يقول دعوت فلم يستجب لى) قال ابن بطال المعنى يسأم فيترك الدعاء فيكون كالمان بدعائه وانه أتى بما يستحق به الاجابة فيصير كالمبخل للرب الكريم الذى لا تعجزه الاجابة ولا ينقصه العطاء وفى رواية مسلم والترمذى لا يزال يستجاب لاحدكم ما لم يدع باثم أو قطيعة رحم وما لم يستعجل قيل وما الاستعجال قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم أر يستجاب لى فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء ومعنى يستحسر ينقطع وهو بمهملات استفعال من حسر اذا أعيا وتعب وتكرار دعوت للاستمرار اى دعوت مرارا كثيرة قال المظهرى من كان له صلاة من الدعاء لا يقبل دعاؤه لان الدعاء عبادة حصلت الاجابة اولم تحصل فلا ينبغى للمؤمن أن يمل من العبادة وتأخير الاجابة اما لانه لم يأت وقتها فان لكل شئ وقتا واما لانه لم يقدر فى الازل قبول دعائه فى الدنيا ليعطى عوضه فى الآخرة واما أن يؤخر القبول ليعلم ويبالغ فى ذلك فان الله تعالى يحب الالحاح فى الدعاء مع ما فى ذلك من الانقياد والاستسلام واظهار الافتقار ومن يكثر قرع الباب يوشك أن يفتح له ومن يكثر الدعاء يوشك أن يستجاب له قال فى الفتح وفى هذا الحديث ادب من آداب الدعاء وهو انه لا يلزم الطلب ولا يأس من الاجابة لما فى ذلك من الانقياد والاستسلام واظهار الافتقار حتى قال بعض السلف لانا أشد خشية ان احرم الدعاء من ان أحرم الاجابة وكانه اشار الى حديث ابن عمر رفعه من فتح له منكم باب الدعاء فتحت له أبواب الجنة الحديث أخرجه الترمذى بسند لين وأخرجه الحاكم فوهم قال الداودى يخشى على من خالف أو قال قد دعوت فلم يستجب لى أن يحرم الاجابة اه والاحاديث دالة على ان دعوة المؤمن لا ترد وانها اما أن تعجل له الاجابة واما أن يدفع عنه من السوء مثلها واما أن يدخر له فى الآخرة خير مما سأل وأشار الداودى الى ذلك واليه اشار ابن الجوزى بقوله ان دعاء المؤمن لا يرد غير انه قد يكون الاولى له تأخير الاجابة أو يعوض بما هو أولى عاجلا أو آجلا فينبغى للمؤمن أن لا يترك الطلب من

الاموى مولاهم الشامى وفيه مقال ويدل على تحريم قبول مطلق الهدية على الحاكم وغيره من الامراء حديث هدايا الامراء غلول أخرجه البيهقى وابن عدى من حديث أبى حميد قال الحافظ واسناده ضعيف ولعل وجه الضعف انه من رواية اسمعيل بن عياش عن أهل الحجاز وأخرجه الطبرانى فى الاوسط من حديث أبى هريرة قال الحافظ واسناده أشد ضعفا وأخرجه سعيد بن داود فى تفسيره عن عبيدة بن سليمان عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن جابر واسمعيل ضعيف وأخرجه الخطيب فى تلخيص المتشابه من حديث أنس بلفظ هدايا العمال سحت وقد تقدم فى كتاب الزكاة فى باب العاملين عليها حديث بريدة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذه بعد ذلك فهو غلول أخرجه أبو داود وقد بوب البخارى فى أبواب القضاء باب هدايا العمال وذكر حديث ابن اللتبية المشهور والظاهر أن الهدايا التى تهدى للقضاة ونحوهم هى نوع من الرشوة لان المهدى اذا لم يكن معتادا للاهداء الى القاضى قبل ولايته لا يهدى اليه الا لغرض وهو اما التقوى به على باطله او التوصل لهديته له الى حقه والكل حرام كما تقدم وأقل الاحوال أن يكون طالبا القربه من الحاكم وتعظيمه ونفوذ كلامه ولا غرض له بذلك الا الاستطالة على خصومه أو الامن من مطالبتهم له فيحتشمه من له حق عليه ويخافه من لا يخافه قبل ذلك وهذه الاغراض كلها تئول الى ما آلت اليه الرشوة فليحذر الحاكم المتحفظ لدينه المستعد للوقوف بين يدى ربه من قبول هدايا من أهدى اليه بعد توليه للقضاء فان للاحسان تأثيرا فى طبع الانسان والقلوب مجبولة على حب من أحسن اليها فربما مالت نفسه الى المهدى اليه ميلا يؤثر الميل عن الحق عند عروض

ربه فانه متعبد بالدعاء كما هو متعبد بالتسليم والتفويض ومن جملة آداب الدعاء تحري الاوقات الفاضلة كالسجود وعند الاذان ومنها تقديم الوضوء والصلاة واستقبال القبلة ورفع اليدين وتقديم التوبة والاعتراف بالذنب والاخلاص وافتتاحه بالحمد والثناء والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والسؤال بالاسماء الحسنى اهـ وفي القسطلاني وأن يختم الدعاء بالطابع وهو آمين ولا يخص نفسه بالدعاء بل يعم ليدرج دعاءه وطلبه في تضاعيف دعاء الموحدين ويخاطب حاجته بحاجتهم لعلها أن تقبل ببركتهم وتجاب وأصل هذا كله ورأسه اتقاء الشبهات فضلا عن الحرام وفي حديث مالك بن يسار مرفوعا اذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم رواه أبو داود ومن عادة من يطلب شيأ من غيره أن يمد كفه اليه فالداعي يبسط كفه الى الله متواضعا متخشعا وحكمة مسح الوجه بهما التفاؤل باصابة ما طلب وتبركا باصالة الى وجهه الذي هو أعلى الاعضاء وأولاها ٥١٨ فمنه يسري الى سائر الاعضاء والحديث أخرجه مسلم في الدعوات أيضا وأبو داود في الصلاة والترمذي وابن ماجه في الدعاء ﴿(عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يقول عند الكرب) أي عند حلوله وأسلم من رواية يوسف بن عبد الله ابن الحرث عن أبي العالية كان اذا حزبه أمر أي مهم عليه وغلبه وله أيضا من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة كان يدعو بهن ويقولهن عند الكرب وفي حديث علي عند النسائي وصححه الحاكم لقني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هؤلاء الكلمات وأمرني ان نزل بي كرب أو شدة أقولها يقول (لا اله الا الله العظيم) المطاق البالغ أقصى مراتب العظمة الذي لا يتصوره عقل ولا يحيط بكنهه بصيرة (الحليم) الذي لا يستفزه غضب ولا يحمله غيظ على استعجال العقوبة والمسارعة الى الانتقام (لا اله الا الله رب العرش العظيم) ووصف العرش بالعظيم لانه أعظم خلق الله مطافا لاهل السماء وقبلة للدعاء (لا اله الا الله رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم) وصف العرش بالكرم لان الرحمة تنزل منه أو لنسبته الى أكرم الاكرمين وقد صدر هذا الثناء بذكر الرب ايذانا بكشف الكرب لانه مقتضى التربية ووصف الرب تعالى بالعظمة والحلم وهما صفتان مستلزمتان لكمال القدرة والرحمة والاحسان والتجاوز ووصفه بكمال ربوبيته الشاملة للعالم العلوي والسفلي والعرش الذي هو سقف المخلوقات وأعظمها وحمله يستلزم كمال رحمته واحسانه الى خلقه فعلم القلب ومعرفته بذلك يوجب محبته واجلاله وتوحيده فيحصل له من الابتهاج واللذة والسرور ما يدفع عنه ألم الكرب والهم والغم فاذا قابلت بين ضيق الكرب وسعة هذه الاوصاف التي تضمنها هذا الحديث وجدته في غاية المناسبة لتفريج هذا الضيق وخروج القلب منه الى سعة البهجة والسرور وانما يصدق في هذه الامور من أشرقت فيه أنوارها وباشر قلبه حقائقها أشار اليه في زاد المعاد وقال في الكواكب فان قلت هذا ذكر لادعاء فات هو ذكر يستفتح به الدعاء يكشف كربه وعن سفيان بن عيينة اما علمت ان الله قال من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي

الخاصة بين المهدي وبين غيره والقاضي لا يشعر بذلك ويظن أنه لم يجر عن الصواب بسبب ما قد زرعه الاحسان في قلبه والرشوة لا تفعل زيادة على هذا ومن هذه الحيثية امتنعت عن قبول الهدايا بعد دخولي في القضاء ممن كان يهدي الي قبل الدخول فيه بل من الاقارب فضلا عن سائر الناس فكان في ذلك من المنافع ما لا يتسع المقام لبسطه اسأل الله أن يجعله خالصا لوجهه وقد ذكر المغربي في شرح بلوغ المرام في شرح حديث الرشوة كلاما في غاية السقوط فقال ما معناه انه يجوز أن يرشي من كان يتوصل بالرشوة الى نيل حق أو دفع باطل وكذلك قال يجوز للمرتشي أن يرتشي اذا كان ذلك في حق لا يلزمه فعله وهذا أعم مما قاله المنصور بالله ومن معه كما تقدمت الحكاية لذلك عنهم لانهم خصوا الجواز بالراشي وهذا عمم في الراشي والمرتشي وهو تخصيص بدون مخصص ومعارضة لعموم الحديث بمحض الرأي الذي ليس عليه أثارة من علم ولا يغتر بمثل هذا الا من لا يعرف كيفية الاستدلال والقائل رحمه الله كان قاضيا قوله والخلة في النهاية الخلة بالفتح الحاجة والفقر فيكون العطف على ما قبله من عطف العام على الخاص وفي الحديث دليل على انه لا يحل احتجاب أولي الامر عن أهل الحاجات قال الشافعي وجماعة انه ينبغي للحاكم أن لا يتخذ حاجبا قال في الفتح وذهب آخرون الى جوازه وحمل الاول على زمن سكون الناس واجتماعهم على الخير وطواعيتهم للحاكم وقال آخرون بل يستحب الاحتجاب حينئذ لترتيب الخصوم ومنع المستطيل ودفع الشر ونقل ابن التين عن الداودي قال الذي أحدثه القضاة من شدة الاحتجاب وادخال بطانة من الخصوم لم يكن من فعل السلف اهـ قلت صدق لم يكن من فعل السلف ولكن من لنا بمثل رجال السلف

/ اسألك من دعوات الكرب مارواه أبو داود وصححه ابن حبان عن أبي بكرة رفعه اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني الى نفسي طرفة عين وأصلح لي شأني كله لا اله الا أنت ومنها الله الله ربي لا أشرك به شيأ رواه أصحاب السنن الا الترمذي من حديث أسماء بنت عميس قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا اعلمك كلمات تقولينهن عند الكرب ولابن أبي الدنيا كتاب الفرج بعد الشدة فأتى في معناه ﴿(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يتعوذ) تعبدا وتواضعا وتعليما لامته (من جهد البلاء) بفتح الموحدة مع المد ويجوز الكسر مع القصر والجهد بفتح الجيم وبضمها وهو الحالة التي يتحن بها الانسان وتشق عليه بحيث يتمنى فيها الموت ويختاره عليها وعن ابن عمر جهد البلاء قلة المال وكثرة العيال (و) من (درك الشقاء) الدرك بفتح الدال والراء وقد تسكن الراء اللحاق والوصول الى الشيء والشقاء بالفتح الهلاك وقد يطلق على السبب المؤدي الى الهلاك (و) من (سوء القضاء) مايسوء الانسان ويوقعه ٥١٩ في المكروه ولفظ السوء ينصرف الى المقضي عليه دون القضاء وهو كما قال النووي شامل للسوء في الدين والدنيا والبدن والمال والاهل وقد يكون في الخاتمة أسأل الله تعالى العافية وأسأله بوجاهة وجهه الكريم أن يختم لي ولمن أخلفه وللمسلمين بخاتمة الحسنى ويرفعنا الى المحل الاسنى ويلحقنا بالرفيق الاعلى بمنه وكرمه (و) من (شماتة الاعداء) وهي فرح العدو بليلة تنزل بمن يعاديه (قال سفيان) بن عيينة (وهو أحد رواة هذا الحديث الحديث ثلاث زدت أنا واحدة) من قبل نفسي (لا أدري أيتهن هي) وقد أخرج الاسماعيلي الحديث من طريق ابن أبي عمر عن سفيان فبين فيه ان الخصلة المزيدة هي شماتة الاعداء ولعل سفيان كان اذا حدث بها ثم طال الامر فطرأ عليه النسيان فحفظ بعض من سمع تعيينها منه قبل أن يطرأ عليه النسيان ثم كان بعد ان خفي عليه تعيينها يذكر كونها مزيدة مع ابهامها والحديث أخرجه البخاري أيضا في القدر ومسلم في الدعوات والنسائي في الاستعاذة وفي الحديث ان الكلام المسجوع لا يكره اذا صدر عن غير قصد له ولا تكلف قاله ابن الجوزي قال وفيه شرعية الاستعاذة ولا يعارض ذلك كون ماسبق في القدر لا يرد لاحتمال ان يكون مما قضى فقد يقضى على المرء مثلا بالبلاء ويقضى أنه ان دعا كشف فالقضاء محتمل للدافع والمدفوع اليه وفائدة الاستعاذة والدعاء اظهار العبد فاقته لربه وتضرعه كذا في الفتح ﴿(وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول اللهم فأيما مؤمن سببته) أي ان كنت سببت مؤمنا وسلم اللهم اني اتخذت عندك عهدا لن تخلفنيه فأيما مؤمن سببته أو جلدته وله بلفظ اللهم انما أنا بشر فأيما رجل من المسلمين سببته أو لعنته أو جلدته وله فأي مؤمن آذيته شتمته لعنته جلدته وله بلفظ اللهم انما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر وانى قد اتخذت عندك عهدا الحديث وفيه فأيما مؤمن آذيته ومن حديث عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلان فكلماه بشيء لا أدري ماهو فاغضباه فسبهما ولعنهما فلما خرجا قلت له فقال أوما علمت ما شارطت

السلف في آخر الزمان فان الناس اشتغلوا بالخصومة لبعضهم بعضا فلو لم يحتجب الحاكم لدخل عليه الخصوم وقت طعامه وشرابه وخلوه باهله وصلاته الواجبة وجميع أوقات ليله ونهاره وهذا مما لم يتعبد الله به أحدا من خلقه ولا جعله في وسع عبد من عباده وقد كان المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم يحتجب في بعض أوقاته وقد ثبت في الصحيح من حديث أبي موسى انه كان بوابا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لما جلس على قف البئر في القصة المشهورة واذا جعل لنفسه بوابا في ذلك المكان وهو منفرد عن أهله خارج عن بيته فبالاولى اتخاذه في منزل البيت وبين الاهل وقد ثبت أيضا في الصحيح في قصة حفصة صلى الله عليه وآله وسلم أن لا يدخل على نسائه شهرا ان عمر استأذن له الاسود لما قال له يا رباح استأذن لي فذلك دليل على انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يتخذ لنفسه بوابا ولولا ذلك لاستأذن عمر لنفسه ولم يحتج الى قوله استأذن لي وقد ورد ما يخالف هذا في الظاهر وهو ماثبت في الصحيح في قصة المرأة التي وجدها النبي صلى الله عليه وآله وسلم تبكي عند قبر فجاءت الى بابه فلم تجد عليه بوابا والجمع ممكن اما أولا فلان النساء لا يحجبن عن الدخول في الغالب لان الامر الاهم من اتخاذ الحاجب هو منع دخول من يخشى الانسان من اطلاعه على مالا يحل الاطلاع عليه واما ثانيا فلان النفي للحاجب في بعض الاوقات لا يستلزم النفي مطلقا وغاية ذلك انه لم يكن له صلى الله عليه وآله وسلم حاجب راتب قال ابن بطال الجمع بينهما انه صلى الله عليه وآله وسلم اذا لم يكن في شغل من أهله ولا انفراد بشيء من أمره رفع حجابه بينه وبين الناس ويبرز لطالب الحاجة وبمثله قال الكرماني وقد ثبت في قصة عمر في منازعة أمير المؤمنين علي والعباس في فدك انه كان له حاجب يقال له يرفا قال ابن التين

لعلية ربي قلت اللهم إنما أنا بشر فأي المسلمين لعنته أو شتمته أو سببته (فاجعل ذلك) السب أو غيره مما ذكر (له قربة) تقربه بها
(إليك يوم القيامة) وفي رواية فاجعل ذلك كفارة له يوم القيامة وفي أخرى فاجعلها له زكاة ورحمة وفي رواية فاجعلوا له صلاة
وزكاة وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة وفي حديث عائشة فاجعلها له زكاة وأجرا وفي حديث أنس عند مسلم أيضا إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر وأغضب كما يغضب البشر فأيما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل أن تجعلها له طهورا
وزكاة وقربة تقربه بها يوم القيامة وقوله ليس لها بأهل أي عندك في باطن أمره لا في ظاهر ما يظهر منه حين دعائي عليه
فكأنه يقول من كان باطن أمره عندك أنه ممن ترضى عنه فاجعل دعوتي عليه التي اقتضاها ما ظهر لي من مقتضى حاله حينئذ
طهورا وزكاة وهذا معنى صحيح لا إحالة فيه لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان متعبدا بالظواهر وحساب الناس في البواطن
إلى الله تعالى وفي الحديث كمال شفقته ٥٢٠ على أمته وجميل خلقه وكرم ذاته حيث قصد مقابلة ما وقع منه بالخير والتكريم

متعقبا لما نقله عن الداودي في كلامه المتقدم ان كان مراده البطائق التي فيها الاخبار بما يجري فصحيح يعني انه حادث وان كان مراده البطائق التي يكتب فيها السبق ليبدأ بالنظر في خصومة من سبق فهو من العدل في الحكم اه قلت ومن العدل والتثبت في الحكم أن لا يدخل الحاكم جميع من كان ببابه من المتخاصمين الى مجلس حكمه دفعة واحدة اذا كانوا جمعا كثيرا ولا سيما اذا كانوا مثل أهل هذه الديار اليمنية فانهم اذا وصلوا الى مجلس القاضي صرخوا جميعا فيتشوش فهمه ويتغير ذهنه فيقل تدبره وتثبته بل يجعل ببابه من يرقم الواصلين من الخصوم الاول فالاول ثم يدعوهم الى مجلس حكمه كل خصمين على حدة فالتخصيص لعموم المنع مثل ما ذكرناه معلوم من كليات الشريعة وجزئياتها مثل حديث نهي الحاكم عن القضاء حال الغضب والتأذي بأمر من الامور كما سيأتي وكذلك أمره بالتثبت والاستماع لحجة كل واحد من الخصمين وكذلك أمره باجتهاد الرأي في الخصومة التي تعرض قال بعض أهل العلم وظيفة البواب أو الحاجب ان يطالع الحاكم بحال من حضر ولا سيما من الاعيان لاحتمال ان يجيء مخاصما والحاكم يظن انه جاء زائرا فيعطيه حقه من الاكرام الذي لا يجوز لمن يجيء مخاصما انتهى ولا شك في انه يكره دوام الاحتجاب ان لم يكن محرما لما في حديث الباب قال في الفتح واتفق العلماء على انه يستحب تقديم الاسبق فالاسبق والمسافر على المقيم ولا سيما ان خشي فوات الرفقة وان من اتخذ بوابا أو حاجبا أن يتخذ أمينا ثقة عقيدا عارفا بحسن الاخلاق عارفا بمقادير الناس انتهى

(باب ما يلزم اعتماده في أمانة الوكلاء والاعوان)

قال في الفتح وهذا كله في حق المعين في زمنه واضح وإما ما وقع منه بطريق التعميم لغير معين حتى يتناول من لم يدرك زمنه صلى الله عليه وآله وسلم فما أظنه يشمله اه والحديث أخرجه مسلم في الادب ❁ (عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يأمر بهؤلاء الكلمات اللهم اني أعوذ بك من البخل) ضد الكرم وأعوذ بلفظ الخبر ومعناه الدعاء قالوا وفي ذلك تحقيق الطلب كما قيل في غفر الله لك بلفظ الماضي قال الواحدي البخل في كلام العرب عبارة عن منع الاحسان وفي الشرع منع الواجب (وأعوذ بك من الجبن) ضد الشجاعة وهي فضيلة قوة الغضب وانقيادها للعقل (وأعوذ بك أن أرد) بضم الهمزة وفتح الراء والدال المهملة المشددة (الى أرذل العمر) (عن أخسه يعني الهرم والخرف (وأعوذ بك من فتنة الدنيا يعني فتنة الدجال) وهذا التفسير من كلام عبد الملك بن عمير راوي الحديث قال الحافظ وفي اطلاق الدنيا على الدجال اشارة الى ان فتنته أعظم الفتن الكائنة في الدنيا وقد ورد ذلك صريحا في حديث أبي امامة قال خطبنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر الحديث وفيه انه لم تكن فتنة في الارض منذ ذرأ الله ذرية آدم أعظم من فتنة الدجال اخرجه ابو داود وابن ماجه (وأعوذ بك من عذاب القبر) الواقع على الكفار ومن شاء الله من عصاة الموحدين أعاذنا الله من كل مكروه والحديث أخرجه البخاري أيضا والنسائي في الاستعاذة والبوم والليلة ❁ (عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يقول) عبودية منه أو تعليما لامته (اللهم اني أعوذ بك من الكسل) وهو الفتور عن الشيء مع القدرة على عمله ايثار الراحة البدن على التعب (و) من (الهرم) وهو الزيادة في كبر السن المؤدية الى ضعف الاعضاء (والمأثم) ما يوجب الاثم (والمغرم) أي الدين فيما لا يجوز (ومن فتنة القبر) سؤال منكر ونكير (وعذاب القبر) وهو ما يترتب بعد فتنته على المجرمين فالاول كالمقدمة للثاني وعلامة عليه (ومن فتنة النار) هي سؤال الخزنة على سبيل التوبيخ

واليه الاشارة بقوله تعالى كلما ألقى فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير (وعذاب النار) بعد فتنتها (ومن شر فتنة الغنى) كالبطر والطغيان وعدم تأدية الزكاة (وأعوذ بك من فتنة الفقر) كأن يحمله الفقر على اكتساب الحرام أو التلفظ بكلمات مؤدية الى الكفر وانما زاد لفظ الشر في الغنى ولم يذكره في الفقر ونحوه لانه تصريح بما فيه من الشر وان صورته أكثر من مضرة غيره أو تغليظا على الاغنياء حتى لا يغتروا بغناهم ولا يغفلوا عن مفاسده أو ايماء الى ان صورة أخواته لا خير فيها بخلاف صورته فانها قد تكون خيرا قاله في الكواكب وزاد تبعه في الفتح بان هذا كله غفلة عن الواقع فان الذي ظهر لي ان لفظ شر في الاصل ثابتة في الموضعين وانما اختصره بعض الرواة وسيأتي بعد قليل في باب الاستعاذة من أرذل العمر عن هشام بسنده هذا بلفظ وشر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر قال وسيأتي بعد أبواب أيضا من رواية سلام بن ابي مطيع عن هشام بسنده باثبات شر في الموضعين والتقييد في الغنى والفقر بالشر لا بد منه لان كلا منهما فيه خير باعتبار فالتقييد في الاستعاذة منه بالشر يخرج ما فيه من الخير سواء قل أم كثر اه وتعقبه العيني فقال هذا غفلة منه ٥٢١ حيث يدعي اختصار بعض الرواة بغير

(عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع وفي لفظ من اعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله رواهما أبو داود * وعن أنس قال ان قيس بن سعد كان يكون بين يدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمنزلة صاحب الشرط من الامير رواه البخاري) حديث ابن عمر أخرجه أبو داود باسنادين لا سناد الاول لا مطعن فيه لانه قال حدثنا أحمد بن يونس يعني اليربوعي حدثنا زهير حدثنا عمارة بن غزية عن يحيى بن راشد يعني الدمشقي الطويل وهو ثقة قال جلست الى عبد الله بن عمر فذكره والاسناد الثاني قال حدثنا علي بن الحسين ابن ابراهيم يعني العامري وثقه النسائي حدثنا عمر بن يونس يعني اليمامي وهو ثقة حدثنا عاصم بن محمد بن زيد العمري يعني ابن عبد الله بن عمر حدثنا المثنى بن يزيد قال المنذري هو مجهول انتهى وقد أخرج له النسائي في عمل اليوم والليلة عن مطر يعني ابن طهمان الخراساني الوراق قال المنذري ضعفه غير واحد انتهى وقد أخرج له مسلم في مواضع عن نافع عن ابن عمر فذكره بمعناه قوله من خاصم قال الغزالي الخصومة بالحاج في الكلام ليستوفي بها مالا أو حقا مقصودا وتارة تكون ابتداء وتارة تكون اعتراضا والمراد لا يكون الا اعتراضا على كلام سابق قال بعضهم اياك والخصومة فانها تمحق الدين وقال ما خاصم قط ورع قوله لم يزل في سخط الله هذا ذم شديد له شرطان أحدهما ان تكون الخاصمة في باطل والثاني أن يعلم أنه باطل فان اختل أحد الشرطين فلا وعيد وان كان الاولى ترك الخاصمة ما وجد اليه سبيلا قوله من أعان على خصومة بظلم في معنى

دليل على ذلك وللكرماني أن يقول لفظ شر في فتنة الفقر مدرج من بعض الرواة اه قال الحافظ ابن حجر في انتقاض الاعتراض حكاية هذا الكلام أي الذي قاله العيني تغني العارف عن التشاغل بالرد عليه (وأعوذ بك من فتنة المسيح) بفتح الميم (الدجال) الاعور الكذاب قال القسطلاني وهذه الفتنة وان كانت من جملة فتن المحيا لكن أعيدت تأكيدا لعظمها ولكثرة شرها أو لكونها تقع في محيا أناس مخصوصين وهم الذين في زمن خروجه وفتنة المحيا عامة لكل أحد فتفايرا اه (اللهم اغسل عني خطاياي) جمع خطيئة (بماء الثلج) بالمثلثة (والبرد) بفتح الباء هو حب الغمام وزاد

٦٦ نيل سا في البخاري في باب ما يقول بعد التكبير في أوائل صفة الصلاة بالماء والثلج والبرد قال النووي ذكر أنواع المطهرات المنزلة من السماء التي لا يمكن حصول الطهارة الكاملة الا بها تنبيها لانواع المغفرة التي لا يخلص من الذنوب الا بها أي طهرني من الخطايا بانواع مغفرتك التي هي في تمحيص الذنوب بمثابة هذه الانواع الثلاثة في ازالة الادناس والاوساخ ورفع الجنابة والاحداث وقال الطيبي ويمكن أن يقال ذكر الثلج والبرد بعد الماء المطلوب منهما شمول أنواع الرحمة بعد المغفرة لاطفاء حرارة عذاب النار التي هي في غاية الحرارة لان عذاب النار يقابله الرحمة فيكون التركيب من باب قوله متقلدا سيفا ورمحا اي اغسل خطاياي بالماء اي اغفرها وزد على المغفرة ان شمول الرحمة (ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس) أي الوسخ وهو تأكيد للسابق ومجاز عن ازالة الذنوب ومحو أثرها (وباعد) أبعد (بيني وبين خطاياي كما باعدت) أي كتبعيدك (بين المشرق والمغرب) أي حل بيني وبينها حتى لا يبقى لها مني اقتراب بالكلية قال في الفتح وهذا الحديث قد رواه الترمذي عن عروة وقيده بالصلاة ولفظه كان يدعو في الصلاة وهو في الدعاء قبل السلام اه ﴿(عن

أنس رضي الله عنه قال كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم اللهم) وفي رواية اللهم ربنا (آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة) قال القرطبي الذي عليه أكثر أهل العلم ان المراد بالحسنتين نعيم الدنيا والآخرة قال وهذا هو الصحيح لان اللفظ يقتضي هذا كله فان حسنة نكرة في سياق الدعاء فهو محتمل لكل حسنة من الحسنات على البدل وحسنة الآخرة الجنة باجماع اهـ وقال عياض انما كان يكثر الدعاء بهذه الآية لجمعها معاني الدعاء كله من أمر الدنيا والآخرة (وقنا عذاب النار) أي احفظنا من عذاب جهنم قال في الفتح قال الشيخ عماد الدين بن كثير الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي من عافية ودار رحبة وزوجة حسنة وولد بار ورزق واسع وعلم نافع وعمل صالح ومركب هني وثناء جميل الى غير ذلك مما شملته عبارتهم فانها كلها مندرجة تحت الحسنة في الدنيا واما الحسنة في الآخرة فاعلاها دخول الجنة ويتوابعه من الامن واما الوقاية من عذاب النار فهو يقتضي تيسير اسبابه في الدنيا من اجتناب المحارم وترك الشبهات أو العفو محضا ومراده بقوله ويتوابعه ما يلتحق به في الذكر ٥٢٢ لا ما يتبعه حقيقة ﴿(عن أبي موسى) الاشعري (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم انه كان يدعو اللهم اغفر لي خطيئتي) ذنبي (وجهلي) ضد العلم (واسرافي) مجاوزتي الحد (في أمري وما أنت اعلم به مني اللهم اغفر لي هزلي) ضد الجد (وجدي) بكسر الجيم ضد الهزل (وخطئي وعمدي) ضد السهو (وكل ذلك) المذكور (عندي) موجود أو ممكن أي انا متصف بهذه الاشياء فاغفرها لي قاله صلى الله عليه وآله وسلم تواضعا وهضما لنفسه وشكرا لربه لما علم انه قد غفر له اوعد فوات الكمال وترك الاولى ذنوبا أو أراد ما كان عن سهو أو ما كان قبل النبوة قال القرطبي في المفهم وقوع الخطيئة من الانبياء جائز لانهم مكلفون فيخافون وقوع ذلك ويتعوذون منه قال المحاسبي الانبياء والملائكة أشد خوفا ممن دونهم وخوفهم خوف اجلال واعظام واستغفارهم من التقصير لا من الذنب المحقق ﴿(عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل) بفتح العين أي مثل ثواب اعتاق (عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان) أي حصنا (يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد بأفضل مما جاء) به (الا رجل عمل أكثر منه) فانه يزيد عليه وفي رواية عمرو بن ميمون من قال عشرا كان كمن أعتق رقبة من ولد اسمعيل ولمسلم كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد اسمعيل أي حصل له من الثواب ما لو اشترى ولدا من أولاد اسمعيل وأعتقه وانما خصه لانه أشرف الناس ﴿(عن أبي أيوب الانصاري وابن مسعود رضي الله عنهما قالا في هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم من قال عشرا كان كمن أعتق رقبة من ولد اسمعيل) قال في الفتح واختلاف الروايات في عدد الرقاب مع اتحاد المخرج يقتضي الترجيح بينها فالاكثر على ذكر أربعة ويجمع بينه وبين حديث أبي هريرة بذكر عشرة

ذلك ما أخرجه الطبراني في الكبير من حديث أوس بن شرحبيل انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الاسلام وأما ما ورد في الحديث الصحيح بلفظ انصر أخاك ظالما أو مظلوما فقد ورد تفسيره في آخر الحديث أن نصر الظالم كفه عن الظلم قوله فقد باء بغضب من الله أي انقلب ورجع بغضب لازم له ومعنى الغضب في صفات الله ارادة العقوبة وفي الحديث دليل على أنه ينبغي للحاكم اذا رأى خصما اومعينا على خصومة بذلك الصفة أن يزجره ويردعه لينتهي عن غيه قوله ان قيس بن سعد يعني ابن عبادة الانصاري الخزرجي قوله كان يكون قال الكرماني فائدة تكرار لفظ الكون ارادة بيان الدوام والاستمرار وقد وقع في رواية الترمذي وابن حبان والاسماعيلي وابي نعيم وغيرهم بلفظ كان قيس بن سعد الخ قوله بمنزلة صاحب الشرط زاد الترمذي لما يلي من اموره وقد ترجم ابن حبان لهذا الحديث فقال احتراز المصطفى من المشركين في مجلسه اذا دخلوا وقد روى الاسماعيلي ان سعدا سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قيس أن يصرفه عن الموضع الذي وضعه فيه مخافة ان يقدم على شيء فصرفه عن ذلك والشرط بضم المعجمة والراء والنسبة اليها شرطي بضمتين وقد يفتح الراء فيهما اعوان الامير والمراد بصاحب الشرط كبيرهم فقيل سموا بذلك لانهم رذالة الجند ومنه في حديث الزكاة المتقدم ولا الشرط اللئيمة اي ردي المال وقيل لانهم الاشداء لا قويا من الجند ومنه في حديث الملاحم ويتشرط شرطة للموت اي يتعاقدون على ان لا يفروا ولو ماتوا قال الازهري شرطة كل شيء خياره ومنه الشرط لانهم نجبة الجند وقيل هم اول طائفة تتقدم الجيش وقيل سموا شرطا لان لهم علامات

كة ولها مائة فيكون مقابل كل عشر مرات رقبة من قبل المضاعفة فيكون المثل مرة بالمضاعفة رقبة وهي مع ذلك لا طلق الرقاب ومع وصف كون الرقبة من ولد اسمعيل يكون مقابل العشرة من غيرهم أربعة منهم لانهم أشرف من غيرهم من العرب فضلا عن العجم وأما ذكر رقبة بالافراد في حديث أبي أيوب فشاذ والمحفوظ أربعة وقال في الفتح أيضا لما كان الذاكرون في ادراكهم وفهومهم مختلفين كان ثوابهم بحسب ذلك وعلى هذا ينزل اختلاف مقادير الثواب في الاحاديث فان في بعضها ثوابا معينا ونجد ذلك المذكر بعينه في رواية أخرى أكثر أو أقل كما تقدم في حديث أبي هريرة وابي أيوب قلت اذا تعددت مخارج الحديث فلا بأس بهذا الجمع واذا اتحدت فلا وقد يتعين الجمع الذي تقدم ويحمل فيما اذا تعددت أيضا أن يختلف المقدار بالزمان كالتقييد بما بعد صلاة الصبح مثلا وعدم التقييد ان لم يحمل المطلق في ذلك على المقيد ويستفاد منه جواز استرقاق العرب خلافا لمن منع ذلك قال عياض ذكر هذا العدد من المائة دليل على أنها غاية للثواب المذكور ﴿(عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال من قال سبحان الله وبحمده) الواو للحال ٥٢٣ أي سبحان الله متلبسا بحمدي له من أجل توفيقه لي للتسبيح (في يوم مائة مرة) متفرقة بعضها أول النهار وبعضها آخره أو متواليه وهو أفضل خصوصا في أوله ومعنى قوله سبحان الله تنزيه الله عن كل ما لا يليق به من كل نقص فيلزم نفي الشريك والصاحبة والولد وجميع الرذائل ويطلق التسبيح ويراد به جميع ألفاظ الذكر ويطلق ويراد به الصلاة النافلة وأما صلاة التسبيح فسميت بذلك لكثرة التسبيح فيها كذا في الفتح وفي القسطلاني وسبحان اسم مصدر وهو التسبيح وقيل بل سبحان مصدر وقال الحافظ في الفتح وسبحان اسم منصوب على أنه واقع موضع المصدر لفعل محذوف تقديره سبحت سبحانا كسبحت الله تسبيحا ولا يستعمل غالبا الا مضافا وهو مضاف الى المفعول أي سبحت الله ويجوز أن يكون مضافا الى الفاعل أي نزه الله نفسه والمشهور الاول (حطت عنه خطاياه) التي بينه وبين الله (وان كانت مثل زبد البحر) هذا وأمثاله نحو ما طلعت عليه الشمس كناية عن بيان الكثرة وقد يشعر هذا بأن التسبيح أفضل من التهليل من حيث ان عدد زبد البحر أضعاف أضعاف المائة المذكورة في مقابلة التهليل واجيب بان ما جعل في مقابلة التهليل من عتق الرقاب يزيد على فضل التسبيح وتكفير الخطايا اذ ورد ان من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار فحصل بهذا العتق تكفير جميع الخطايا عموما وبعد ما ذكره خصوصا مع زيادة مائة درجة ويؤيده حديث أفضل الذكر التهليل وانه أفضل ما قاله هو والنبيون من قبله ولان التهليل صريح في التوحيد والتسبيح متضمن له ومنطوق سبحان الله تنزيه ومفهومه توحيد ومنطوق لا اله الا الله توحيد ومفهومه تنزيه فيكون أفضل من التسبيح لان التوحيد أصل والتنزيه ينشأ عنه والحديث أخرجه الترمذي في الدعوات والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجه في ثواب التسبيح وأخرج البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه

علامات يعرفون بها في اللباس والهيئة وهو اختيار الاصمعي وقيل لانهم أعدوا أنفسهم لذلك يقال اشرط فلان نفسه لامر كذا اذا أعدها قاله أبو عبيد وقيل مأخوذ من الشريط وهو الحبل المبروم لما بينهم من الشدة وفي الحديث جواز اتخاذ الاعوان لدفع ما يرد على الامام والحاكم

(باب النهي عن الحكم في حال الغضب الا أن يكون يسيرا لا يشغل)

(عن أبي بكرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يقضي حاكم بين اثنين وهو غضبان رواه الجماعة * وعن عبد الله بن الزبير عن ابيه أن رجلا من الانصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الانصاري سرح الماء يمر فابى عليه فاختصما عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للزبير اسق يا زبير ثم أرسل الى جارك فغضب الانصاري ثم قال يا رسول الله أن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال للزبير اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فقال الزبير والله اني لاحسب ان هذه الآية نزلت الا في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الآية رواه الجماعة لكنه للخمسة الا النسائي من رواية عبد الله بن الزبير لم يذكر فيه عن ابيه وللبخاري في رواية قال خاصم الزبير رجلا وذكر نحوه وزاد فيه فاستوعى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حينئذ للزبير حقه وكان قبل ذلك قد أشار على الزبير

قال كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن سبحان الله العظيم سبحان الله وبحمده ۞ (عن ابي موسى رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر) ربه (مثل الحي والميت) شبه الذاكر بالحي الذي يزين ظاهره بنور الطاعة واشراقها فيه وبالتصرف التام فيما يريد وباطنه بنور العلم والفهم والادراك كذلك الذاكر مزين ظاهره بنور العلم والطاعة وباطنه بنور العلم والمعرفة فقلبه مستقر في حظيرة القدس وسره في مخدع الوصل وغير الذاكر عاطل ظاهره وباطن باطنه قاله في شرح المشكاة وقسم بعض العارفين الذكر الى اقسام سبعة ذكر العينين بالبكاء والاذنين بالاصغاء واللسان بالثناء واليدين بالعطاء والبدن بالوفاء والقلب بالخوف والرجاء والروح بالتسليم والرضاء والمراد بذكر الله تعالى هنا الاتيان بالالفاظ التي ورد الترغيب في قولها او الاكثار منها كالباقيات الصالحات وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وما يلحق بها من الحوقلة والجسبلة والبسملة والاستغفار ونحو ذلك والدعاء بخيري الدنيا والآخرة ويطلق ذكر الله أيضا ويراد به ٥٢٤ المواظبة على العمل بما أوجبه أو ندب اليه كتلاوة القرآن والحديث ومدارسة العلم والتنفل بالصلاة ومناظرة العلماء وهل يشترط استحضار الذاكر لمعنى الذكر لم أر المنقول ان الذاكر يؤجر على الذكر باللسان وان لم يستحضر معناه نعم يشترط أن لا يقصد به غير معناه والاكمل ان يتفق الذكر بالقلب واللسان وأكمل منه استحضار معنى الذكر وما اشتمل عليه من تعظيم المذكور وفي البقاعي عنه تعالى فان وقع ذلك في عمل صالح مما فرض من صلاة أو جهاد أو غيرهما ازداد الكمال فان صح التوجه وأخلص لله تعالى في ذلك فهو أبلغ الكمال ذكر جميع ذلك في الفتح وورد في فضل الذكر أحاديث منها ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول الله انا عند ظن عبدي بي وأنا معه اذا ذكرني فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منه ۞ (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ان لله) عز وجل (ملائكة) ولمسلم سيارة فضلا جمع فاضل كنزل ونازل وروى فضلا بفتح الفاء وسكون الضاد أي

برأي فيه سعة له وللانصاري فأما الحفظ الانصاري رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استوعى للزبير حقه في صريح الحكم قال عروة قال الزبير فوالله ما احسب هذه الآية نزلت الا في ذلك فلا وربك الآية رواه أحمد كذلك لكن قال عن عروة بن الزبير ان الزبير كان يحدث انه خاصم رجلا وذكره جعله من مسنده وزاد البخاري في رواية قال ابن شهاب فقدرت الانصار والناس قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فكان ذلك الى الكعبين وفي الخبر من الفقه جواز الشفاعة للخصم والعفو عن التعزير) قوله لا يقضين الخ قال المهلب سبب هذا النهي ان الحكم حالة الغضب قد يتجاوز بالحاكم الى غير الحق فمنع وبذلك قال فقهاء الامصار وقال ابن دقيق العيد النهي عن الحكم حالة الغضب لما يحصل بسببه من التغير الذي يختل به النظر فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه قال وعداه الفقهاء بهذا المعنى الى كل ما يحصل به تغير الفكر كالجوع والعطش المفرطين وغلبة النعاس وسائر ما يتعلق به القلب تعلقا يشغله عن استيفاء النظر وهو قياس مظنة على مظنة وكأن الحكمة في الاقتصار على ذكر الغضب لاستلزامه على النفس وصعوبة مقاومته بخلاف غيره وقد أخرج البيهقي بسند ضعيف عن أبي سعيد رفعه لا يقضي القاضي الا وهو شبعان ريان انتهى وسبب ضعفه ان في اسناده القاسم العمري وهو متهم بالوضع وظاهر النهي التحريم ولا موجب لصرفه عن معناه الحقيقي الى الكراهة فلو خالف الحاكم فحكم في حال الغضب فذهب الجمهور الى انه يصح ان صادف الحق لانه صلى الله عليه وآله وسلم

ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منه ۞ (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ان لله) عز وجل (ملائكة) ولمسلم سيارة فضلا جمع فاضل كنزل ونازل وروى فضلا بفتح الفاء وسكون الضاد أي زيادة على الحفظة وغيرهم من المرتبين مع الخلائق لا وظيفة لهم الا حلق الذكر (يطوفون في الطرق) وفي حديث جابر عند أبي يعلى ان لله سيارا من الملائكة تقف وتحل مجالس الذكر في الارض (يلتمسون أهل الذكر) ولمسلم من رواية سهيل يبتغون مجالس الذكر (فاذا وجدوا قوما يذكرون الله) عز وجل وفي رواية سهيل فاذا وجدوا مجلسا فيه ذكر (قعدوا معهم) أي قعدوا (حفوا) أي (بعضهم بعضا بأجنحتهم حتى يملؤا ما بينهم وبين العالم العلوي (فاذا قاموا) أي (عرجوا) أي صعدوا (قال فيسألهم) بفتح الياء وضم الهاء يطوفون ويدورون حولهم (ربهم) الذي هو أعلم بهم منهم (من أين جئتم) أي من أين ابتدأتم مجيئكم (فيقولون جئنا من عند عباد لك في الارض يسبحونك) أي ينزهونك عما لا يليق بك (ويكبرونك) أي يعظمونك (ويهللونك) أي يقولون لا اله الا الله (ويحمدونك) أي يثنون عليك بما أنت أهله (ويسألونك) أي يطلبون منك (قال وماذا يسألوني) أي ما الذي يطلبون مني (قالوا يسألونك جنتك) أي ما أعددته لأوليائك (قال وهل رأوا جنتي) أي هل عاينوها (قالوا لا أي رب) أي لا والله يا رب (ما رأوا جنتك) أي ما عاينوها (قال فكيف لو رأوا جنتي) أي كيف يكون حالهم لو عاينوها (قالوا ويستجيرونك) أي يطلبون منك أن تجيرهم (قال ومم يستجيرونني) أي من أي شيء يطلبون مني أن أجيرهم (قالوا يستجيرونك من نارك) أي من عذابها (قال وهل رأوا نارك) أي هل عاينوها (قالوا لا) أي لا والله (قال فكيف لو رأوا نارك) أي كيف يكون حالهم لو عاينوها (قالوا ويستغفرونك) أي يطلبون منك المغفرة (قال فيقول قد غفرت لهم) أي ما طلبوا مني (فيقول ملك من الملائكة فيهم) أي من جملتهم (فلان ليس منهم) أي من الذاكرين (انما جاء لحاجة) أي لطلب حاجة (قال هم الجلساء) أي هم الذين يجالسون الذاكرين (لا يشقى بهم جليسهم) أي لا يتعب بهم من جالسهم بل يسعد بهم ويفوز بالخير العظيم الذي نالوه بسببهم (ولمسلم) من رواية سهيل (هم القوم لا يشقى جليسهم) أي لا يتعب بهم من جالسهم بل يسعد بهم ويفوز بالخير العظيم الذي نالوه بسببهم (وفي حديث جابر عند أبي يعلى ان لله سيارا من الملائكة تقف وتحل مجالس الذكر في الارض (يلتمسون أهل الذكر) ولمسلم من رواية سهيل أبي يعلى ان لله سيارا من الملائكة تقف وتحل مجالس الذكر في الارض (يلتمسون أهل الذكر) ولمسلم من رواية سهيل يبتغون مجالس الذكر (فاذا وجدوا قوما يذكرون الله) عز وجل وفي رواية سهيل فاذا وجدوا مجلسا فيه ذكر (قعدوا معهم) أي قعدوا (حفوا) أي (بعضهم بعضا بأجنحتهم حتى يملؤا ما بينهم وبين العالم العلوي (فاذا قاموا) أي (عرجوا) أي صعدوا (قال فيسألهم) بفتح الياء وضم الهاء يطوفون ويدورون حولهم (ربهم) الذي هو أعلم بهم منهم (من أين جئتم) أي من أين ابتدأتم مجيئكم (فيقولون جئنا من عند عباد لك في الارض يسبحونك) أي ينزهونك عما لا يليق بك (ويكبرونك) أي يعظمونك (ويهللونك) أي يقولون لا اله الا الله (ويحمدونك) أي يثنون عليك بما أنت أهله (ويسألونك) أي يطلبون منك (قال وماذا يسألوني) أي ما الذي يطلبون مني (قالوا يسألونك جنتك) أي ما أعددته لأوليائك (قال وهل رأوا جنتي) أي هل عاينوها (قالوا لا أي رب) أي لا والله يا رب (ما رأوا جنتك) أي ما عاينوها (قال فكيف لو رأوا جنتي) أي كيف يكون حالهم لو عاينوها (قالوا ويستجيرونك) أي يطلبون منك أن تجيرهم (قال ومم يستجيرونني) أي من أي شيء يطلبون مني أن أجيرهم (قالوا يستجيرونك من نارك) أي من عذابها (قال وهل رأوا نارك) أي هل عاينوها (قالوا لا) أي لا والله (قال فكيف لو رأوا نارك) أي كيف يكون حالهم لو عاينوها (قالوا ويستغفرونك) أي يطلبون منك المغفرة (قال فيقول قد غفرت لهم) أي ما طلبوا مني (فيقول ملك من الملائكة فيهم) أي من جملتهم (فلان ليس منهم) أي من الذاكرين (انما جاء لحاجة) أي لطلب حاجة (قال هم الجلساء) أي هم الذين يجالسون الذاكرين (لا يشقى بهم جليسهم) أي لا يتعب بهم من جالسهم بل يسعد بهم ويفوز بالخير العظيم الذي نالوه بسببهم (ولمسلم) من رواية سهيل (هم القوم لا يشقى جليسهم) أي لا يتعب بهم من جالسهم بل يسعد بهم ويفوز بالخير العظيم الذي نالوه بسببهم

يملؤا ما بينهم وبين سماء الدنيا (قال فيسألهم ربهم عز وجل وهو أعلم منهم) أي أعلم من الملائكة بحال الذاكرين (ما يقول عبادي قالوا يقولون يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك) أي يقولون سبحان الله والله أكبر والحمد لله (ويمجدونك) وفي رواية سهيل ويهللونك وفي حديث أنس عند البزار يعظمون آلاءك ويتلون كتابك ويصلون على نبيك ويسألونك لآخرتهم ودنياهم قال في الفتح ويؤخذ من مجموع هذه الطرق المراد بمجالس الذكر الواردة من تسبيح وتكبير وغيرهما وعلى تلاوة كتاب الله سبحانه والدعاء بخيري الدنيا والآخرة وفي دخول قراءة الحديث النبوي ومدارسة العلم الشرعي ومذاكرته والاجتماع على صلاة النافلة في هذه المجالس نظر والأشبه اختصاص ذلك بمجالس التسبيح والتكبير ونحوهما والتلاوة حسب وإن كان قراءة الحديث ومدارسة العلم والمناظرة فيه من جملة ما دخل تحت مسمى ذكر الله تعالى انتهى (قال فيقول) عز وجل (هل رأوني قال فيقولون لا والله ما رأوك قال فيقول) تعالى (كيف لو رأوني قال يقولون لو رأوك كانوا أشد لك عبادة وأشد لك تمجيدا) وزاد أبو ذر عن الكشميهني وتحميدا (وأكثر لك تسبيحا) وفي رواية الإسماعيلي ٥٢٥ وأشد لك ذكرا (قال يقول فما يسألوني) أي أي شيء يطلبون (قالوا يسألونك الجنة قال يقول) تعالى (وهل رأوها قال يقولون لا والله يا رب ما رأوها قال يقول فكيف لو أنهم رأوها قال يقولون لو أنهم رأوها كانوا أشد عليها حرصا وأشد لها طلبا وأعظم فيها رغبة قال) تعالى (فمم يتعوذون قال يقولون من النار قال يقول) تعالى (وهل رأوها قال يقولون لا والله ما رأوها قال يقول) تعالى (فكيف لو رأوها قال يقولون لو رأوها كانوا أشد منها فرارا وأشد لها مخافة) وفي رواية أبي معاوية كانوا أشد منها هربا وأشد منها تعوذا وخوفا وزاد سهيل قالوا ويستغفرونك قال فيقول لهم قد غفرت لهم وأعطيتهم ما سألوا وفي حديث أنس قال فمشوهم رحمتي وهذا كله فيه تقريع للملائكة وتنبيه على أن تسبيح بني آدم وتقديسهم أعلى وأشرف من تقديسهم لحصول هذا في عالم الغيب مع وجود الموانع والصوارف وحصول ذلك للملائكة في عالم الشهادة من غير صارف (قال فيقول) تعالى (فأشهدكم أني قد غفرت لهم) زاد في رواية سهيل وأعطيتهم ما سألوا (قال يقول ملك من الملائكة فيهم فلان ليس منهم إنما جاء لحاجة) وفي رواية سهيل قال يقولون رب فيهم فلان عبد خطاء إنما مر فجلس معهم وزاد قال وله قد غفرت (قال) تعالى (هم الجلساء لا يشقى بهم جليسهم) يعني أن مجالستهم مؤثرة في الجليس ولمسلم هم القوم لا يشقى بهم جليسهم وتعريف الخبر يدل على الكمال أي هم القوم كل القوم الكاملون فيما هم فيه من السعادة فيكون قوله لا يشقى بهم جليسهم استئنافا لبيان الموجب وفي هذه العبارة مبالغة في نفي الشقاء عن جليس الذاكرين فلو قيل يسعد بهم جليسهم لكان ذلك في غاية الفضل لكن التصريح بنفي الشقاء أبلغ في حصول المقصود قال في الفتح وفي الحديث فضل مجالس الذكر والذاكرين وفضل الاجتماع على ذلك وأن جليسهم يندرج معهم في جميع ما يتفضل الله به عليهم إكراما لهم ولو لم يشاركهم في أصل الذكر وفيه محبة الملائكة

قضى الزبير بعد أن أغضبه كما في حديث الباب فكأنهم جعلوا ذلك قرينة صارفة للنهي إلى الكراهة ولا يخفى أنه لا يصح إلحاق غيره صلى الله عليه وآله وسلم به في مثل ذلك لأنه معصوم عن الحكم بالباطل في رضائه وغضبه بخلاف غيره فلا عصمة تمنعه عن الخطأ ولهذا ذهب بعض الحنابلة إلى أنه لا ينفذ الحكم في حال الغضب لثبوت النهي عنه والنهي يقتضي الفساد وفصل بعضهم بين أن يكون الغضب طرأ عليه بعد أن استبان له الحكم فلا يؤثر وإلا فهو محل الخلاف قال الحافظ ابن حجر وهو تفصيل معتبر وقيد إمام الحرمين والبغوي الكراهة بما إذا كان الغضب لغير الله واستغرب الروياني هذا واستبعده غيره لمخالفته لظاهر الحديث وللمعنى الذي لأجله نهي عن الحكم حال الغضب وذكر ابن المنير أن الجمع بين حديثي الباب بأن يجعل الجواز خاصا بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم لوجود العصمة في حقه والأمن من التعدي أو أن غضبه إنما كان للحق فمن كان في مثل حاله جاز وإلا منع وقد تعقب القول بالتحريم وعدم انعقاد الحكم بأن النهي الذي يفيد فساد المنهي عنه هو ما كان لذات المنهي عنه أو لجزئه أو لوصفه اللازم له لا المفارق كما هنا وكما في النهي عن البيع حال النداء للجمعة وهذه قاعدة مقررة في الأصول مع اضطراب فيها وطول نزاع وعدم اطراد قوله إن رجلا من الأنصار اسمه ثعلبة بن حاطب وقيل حميد وقيل حاطب بن أبي بلتعة ولا يصح لأنه ليس بأنصاري وقيل إنه ثابت بن قيس بن شماس وإنما ترك صلى الله عليه وآله وسلم قتله بعد أن جاء في مقاله بما يدل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم جار في الحكم لأجل القرابة لأن ذلك كان في أوائل الإسلام وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يتألف الناس إذ ذاك كما ترك قتل

لبني آدم واعتنائهم بهم وفيه أن السؤال قد يصدر ممن السائل وهو أعلم بالمسؤل عنه من المسؤل لاظهار العناية بالمسؤل عنه والتنويه بقدره والاعلان بشرف منزلته وقيل ان في حقيقة سؤال الله الملائكة عن أهل الذكر الاشارة الى قولهم انظروا الى ما حصل منهم من التسبيح والتقديس مع ما سلط عليهم من الشهوات ووساوس الشياطين وكيف عالجوا ذلك وضاهوكم في التسبيح والتقديس وفيه بيان كذب من ادعى من الزنادقة انه يرى الله تعالى جهرا في دار الدنيا وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي امامة رفعه واعلموا انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا وفيه جواز القسم في الامر المحقق تأكيدا له وتنويها به وفيه ان الذي اشتملت عليه الجنة من أنواع الخيرات والنار من أنواع المكروهات فوق ما وصفناه وان الرغبة والطلب من الله والمبالغة في ذلك من أسباب الحصول انتهى

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الرقاق)

بكسر الراء وبالقافين بينهما ألف جمع رقيق وهو الذي فيه رقة وهي الرحمة ضد الغلظة وسميت هذه الاحاديث بذلك لان في كل منها ما يحدث في القلب رقة قال ٥٢٦ في الكواكب أي كتاب الكلمات المرققة للقلوب ويقال لكثير الخياء رق وجهه أي استحيا وقال الراغب متى كانت الرقة في جسم فضدها الصفاقة كثوب صفيق وثوب رقيق ومتى كانت في نفس فضدها القسوة كرقيق القلب وقاسيه وعبر جماعة منهم النسائي في سننه الكبرى بقولهم كتاب الرقائق جمع رقيقة والمعنى واحد

(عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نعمتان) تثنية نعمة وهي الحالة الحسنة وقال الامام فخر الدين المنفعة المفعولة على جهة الاحسان الى الغير وزاد الدارمي من نعم الله (مغبون فيهما) أي في النعمتين (كثير من الناس) وهما (الصحة) في البدن (والفراغ) من الشواغل بالمعاش المانع له عن العبادة والغبن بفتح المعجمة وسكون الباء النقص في البيع وبتحريكها في الرأي أي ضعف الرأي قال في الكواكب فكأنه قال ناحيته هذان الامران اذا لم يستعملا فيما ينبغي فقد غبن صاحبهما فيهما أي باعهما بخس لا يتحمد عاقبته أو ابن له رأي في ذلك البتة فقد يكون الانسان صحيحا ولا يكون متفرغا للعبادة لاشتغاله بالمعاش وبالعكس فاذا اجتمع الصحة والفراغ وقصر في نيل الفضائل فذلك الغبن كل الغبن لان الدنيا سوق الارباح ومزرعة الآخرة وفيها التجارة التي يظهر ربحها في الآخرة فمن استعمل فراغه وصحته في طاعة مولاه فهو المغبوط ومن استعملهما في معصية الله فهو المغبون لان الفراغ يعقبه الشغل والصحة يعقبها السقم ولو لم يكن الا الهرم والحديث أخرجه الترمذي في الزهد والنسائي في الرقائق وابن ماجه في الرقائق وفي الفتح قال ابن بطال معنى الحديث ان المرء لا يكون فارغا حتى يكون مكفيا صحيح البدن فمن حصل له فليحرص على أن لا يغبن بان يترك شكر الله على ما أنعم به عليه ومن شكره امتثال أوامره واجتناب نواهيه فمن فرط في ذلك فهو المغبون وأشار بقوله كثير من الناس الى ان الذي يوفق لذلك قليل وقال ابن الجوزي قد يكون الانسان صحيحا ولا يكون متفرغا لشغله بالمعاش وقد

عبد الله بن أبي بعد أن جاء بما يسوغ به قتله وقال القرطبي يحتمل أنه لم يكن منافقا بل صدر منه ذلك عن غير قصد كما اتفق لحاطب بن أبي بلتعة ومسطح وحمنة وغيرهم ممن بدره لسانه بدرة شيطانية قوله في شراج بكسر الشين المعجمة وراء مهملة بعد الالف جيم وهي مسايل النخل والشجر واحدتها شرجة واضافتها الى الحرة لكونها فيها والحرة بفتح الحاء المهملة هي أرض ذات حجارة سود قوله سرح الماء بفتح السين المهملة وتشديد الراء المكسورة ثم حاء مهملة أي أرسله قوله ثم أرسل الى جارك كان هذا على سبيل الصلح قوله أن كان ابن عمتك بفتح الهمزة لانه استفهام للاستخبار أي حكمت بهذا لكونه ابن عمتك قوله حتى يرجع الماء الى الجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وهو الجدار والمراد به أصل الحائط وقيل أصول الشجر والصحيح الاول وفي الفتح ان المراد به هنا المسناة وهي ما وضع بين شربات النخل كالجدار ويروى الجدر بضم الجيم والدال جمع جدار وحكى الخطابي الجذر بسكون الذال المعجمة وهو جذر الحساب والمعنى حتى يبلغ تمام الشرب وفي بعض طرق الحديث حتى يبلغ الماء الكعبين رواه أبو داود قوله فلما احفظ الانصاري رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحاء المهملة أي اثاره حفظته قال في الفتح احفظه بالمهملة والظاء المشالة أي اغضبه قوله فاستوعى أي استوفى وهو من الوعاء كانه جمعه له في وعائه قوله فقدرت الانصار والناس هو من عطف العام على الخاص قوله فبكان ذلك الى الكعبين يعني أنهم ما رأوا ان الجدر يختلف بالطول والقصر فاسوا ما وقعت فيه القصة فوجدوه يبلغ الكعبين فجعلوا ذلك معيارا لاستحقاق الاول فالاول والمراد بالاول هنا من يكون مبدأ الماء من

يكون مستغنيا ولا يكون صحيحا فاذا اجتمعا غلب عليه الكسل عن الطاعة فهو المغبون وتمام ذلك ان الدنيا مزرعة الآخرة وفيها التجارة التي يظهر ربحها في الآخرة فمن استعمل فراغه وصحته في طاعة الله فهو المغبوط ومن استعملهما في معصية الله فهو المغبون لان الفراغ يعقبه الشغل والصحة يعقبها السقم ولم يكن الا الهرم وقال ابن العربي اختلف في أول نعمة الله على العبد فقيل الايمان وقيل الحياة وقيل الصحة والاول أولى فانه نعمة مطلقة وأما الحياة والصحة فانهما نعمة دنيوية ولا تكون نعمة حقيقية الا اذا صاحبت الايمان وحينئذ يغبن فيهما كثير من الناس أي يذهب ربحهم أو ينقص فمن استرسل مع نفسه الامارة بالسوء الخالدة الى الراحة بترك المحافظة على الحدود والمواظبة على الطاعة فقد غبن وكذلك اذا كان فارغا فان المشغول قد يكون له معذرة بخلاف الفارغ فانه ترتفع عنه المعذرة وتقوم عليه الحجة انتهى ﴿(عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أخذ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بمنكبي) بجمع العضد والكتف (فقال كن في الدنيا كأنك غريب) قدم بلد لا مسكن له فيها يؤويه ولا سكن يسليه خال عن الاهل والعيال والعلائق التي هي سبب ٥٢٧ الاشتغال عن الخالق ولما شبه الناسك السالك بالغريب الذي ليس له مسكن ترقى وأضرب عنه بقوله (أو عابر سبيل) لان الغريب قد يسكن في بلاد الغربة ويقيم فيها بخلاف عابر السبيل القاصد للبلد الشاسع بينه وبينها أودية مردية ومفاوز مهلكة وهو بمرصد من قطاع الطريق فهل له ان يقيم لحظة أو يسكن لمحة ومن ثم عقبه بقوله (وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول اذا أمسيت فلا تنتظر الصباح واذا أصبحت فلا تنتظر المساء) أي سر دائما ولا تفتر عن السير ساعة فانك ان قصرت في السير انقطعت عن المقصود وهلكت في تلك الاودية هذا معنى المشبه به وأما المشبه فهو قوله (وخذ من) زمن (صحتك لمرضك) أي من زمن صحتك لمرضك وفي رواية ليث اسقمك أي ان العمر لا يخلو عن صحة ومرض واذا كنت صحيحا فسر سير القصد في حال صحتك بل لا تقنع به وزد عليه بقدر قوتك ما دامت فيك قوة بحيث يكون ما بك من تلك الزيادة قائما مقام ما لعله يفوت حالة المرض والضعف أو اشتغل في الصحة بالطاعة بحيث لو حصل تقصير في المرض لا يجبر بذلك قال في الفتح وزاد عبدة في روايته عن ابن عمر اعبد الله كأنك تراه وكن في الدنيا الحديث وزاد ليث في روايته وعد نفسك في أهل القبور وفي قوله (ومن حياتك لموتك) اشارة الى أخذ نصيب الموت وما يحصل فيه من الفتور من السقم بعني لا تقعد في المرض عن السير كل القعود بل ما أمكنك منه فاجتهد فيه حتى تنتهي الى لقاء الله تعالى وما عنده من الفلاح والنجاح والاخبت وخسرت وزاد ليث فانك لا تدري يا عبد الله ما اسمك غدا أي هل يقال لك شقي أم سعيد أو هل يقال لك حي أو ميت وفي حديث ابن عباس عند الحاكم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك وأخرجه ابن المبارك في الزهد بسند صحيح من مرسل عمرو بن ميمون قال بعض العلماء

ناحيته وقد تقدم الكلام على ذلك في باب الناس شركاء في ثلاث من كتاب احياء الموات

* (باب جلوس الخصمين بين يدي الحاكم والتسوية بينهما) *

(عن عبد الله بن الزبير قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم رواه أحمد وأبو داود وعن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يا علي اذا جلس اليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الاول فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء رواه أحمد وأبو داود والترمذي) حديث عبد الله بن الزبير أخرجه أيضا البيهقي والحاكم وفي اسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وهو ضعيف كما قال ابن معين وابن حبان وبين الذهبي ذلك الضعف فقال فيه لين لغلطه وقال أبو حاتم صدوق كثير الغلط وقال النسائي ليس بالقوي وقال المنذري لا يحتج بحديثه وقد صحح الحديث الحاكم كما حكاه الحافظ في بلوغ المرام وحديث أمير المؤمنين علي عليه السلام أخرجه أيضا ابن حبان وصححه وحسنه الترمذي وله طرق منها عند البزار وفيها عمرو بن أبي المقدام وفيها أيضا اختلاف على عمرو بن مرة ففي رواية أبي يعلى انه رواه عنه شعبة عن أبي البختري قال حدثني من سمع امير المؤمنين عليا ومنهم من أخرجه عن أبي البختري عن أمير المؤمنين علي عليه السلام ومنهم من رواه عن حارثة ابن مضرب عن أمير المؤمنين علي ومنهم من رواه عن سماك بن حرب عن حنش بن المعتمر عن أمير المؤمنين علي ومنهم من رواه من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن أمير المؤمنين علي عليه السلام ورواه أبو يعلى والدارقطني والطبراني في الكبير من

كلام ابن غزال منتزع من الحديث المرفوع وهو متضمن لنهاية قصر الامل وان العاقل ينبغي له اذ أمسى لا ينتظر الصباح واذا أصبح لا ينتظر المساء بل يظن ان اجله يدركه قبل ذلك فيعمل ما يلقى نفعه بعد موته ويبادر أيام صحته بالعمل الصالح فان المرض قد يمنع أو يضيع من العمل فيضني على من فرط في ذلك أن يصل الى المعاد بغير زاد ولا يمارض ذلك الحديث اذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحا مقيما لانه ورد في حق من يعمل والتحذير الذي في حديث ابن عمر في حق من لم يعمل شيأ فانه اذا مرض ندم على ترك العمل وعجز مرضه عن العمل فلا يفيده الندم كذا في الفتح فمن لم ينتهز الفرصة يندم قال في الفتح هذا الحديث أي حديث الباب أصل في الحث على الفراغ عن الدنيا والزهد فيها والاحتقار لها والقناعة فيها بالبلغة وقال النووي معنى الحديث لا تركن الى الدنيا ولا تتخذها وطنا ولا تحدث نفسك بالبقاء فيها ولا تتعلق منها بما لا يتعلق به الغريب في غير وطنه انتهى وفيه مخاطبة الواحد وارادة الجمع وحرص النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ايصال الخير لامته والحض على ترك الدنيا والاقتصار على ٥٢٨ ما لا بد منه والله أعلم ﴿(عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه قال خط النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم خطا مربعا) أي مستوي الزوايا والخط الرسم والشكل (وخط خطا في الوسط خارجا منه) أي من الخط المربع (وخط خططا صغارا الى) جانب (هذا) الخط (الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط) وصورته التي يتنزل سياق لفظ الحديث عليها هكذا كما في الفتح والقسطلاني

وقيل صفته هكذا

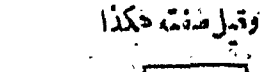

وقيل هكذا

حديث أم سلمة يلفظ من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه واشارته ومقعده ومجلسه ولا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لا يرفع على الآخر وفي اسناد عبادة بن كثير وهو ضعيف وفي الباب عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه جلس بجنب شريح في خصومة له مع يهودي فقال لو كان خصمي مسلما جلست معه بين يديك ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تساووهم في المجالس أخرجه أبو أحمد الحاكم في الكنى في ترجمة أبي سعيد عن الاعمش عن ابراهيم النخعي قال عرف علي درعا مع يهودي فذكره مطولا وقال منكر وأورده ابن الجوزي في العلل من هذا الوجه وقال لا يصح تفرد به أبو سعيد ورواه البيهقي من وجه آخر من طريق جابر عن الشعبي قال خرج أمير المؤمنين علي السوق فاذا هو بنصراني يبيع درعا فعرف أمير المؤمنين علي عليه السلام الدرع وذكر الحديث وفي اسناده عمرو بن سمرة عن جابر الجعفي وهما ضعيفان قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط لم أجد له اسنادا يثبت قوله ان الخصمين يقعدان الخ هذا فيه دليل لمشروعية قعود الخصمين بين يدي الحاكم ولعل هذه الهيئة مشروعة لذاتها لا لمجرد التسوية بين الخصمين فانها ممكنة بدون القعود بين يدي الحاكم بأن يقعد أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله أو أحدهما في جانب المجلس والآخر في جانب يقابله ويساويه أو نحو ذلك والوجه في مشروعية هذه الهيئة ان ذلك هو مقعد الاهانة والاصغار وموقف من لا يعتد بشأنه من الخدم ونحوهم لقصد الاعزاز للشريعة المطهرة والرفع من منارها وتواضع المتكبرين لها وكثيرا ما ترى من كان متمسكا بأذيال الكبر يعظم عليه قعوده في ذلك المقعد فلعل هذه هي الحكمة والله

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله والاول المعتمد وسياق الحديث يدل عليه والاشارة بقوله هذا الانسان الى اعلم النقطة الداخلة وبقوله وهذا أجله محيط به الى المربع وبقوله وهذا الذي هو خارج أمله الى الخط المستطيل المنفرد وبقوله وهذه الى الخطوط وهي مذكورة على سبيل المثال لان المراد احصارها في عدد معين ويؤيده قوله في حديث أنس الذي بعده اذ جاءه الخط الاقرب فانه أشار به الى الخط المحيط به ولا شك ان الذي يحيط به أقرب اليه من الخارج عنه وقوله هذا الانسان مبتدأ وخبر أي هذا الخط هو الانسان على سبيل التمثيل انتهى (وقال) صلى الله عليه وآله وسلم (هذا الانسان) أي هذا الخط هو الانسان على سبيل التمثيل (وهذا أجله محيط به) اشارة الى المربع (أو) قال صلى الله عليه وآله وسلم (قد أحاط به) بالشك من الراوي (وهذا) الخط المستطيل المنفرد (الذي هو خارج) من وسط الخط المربع (أمله وهذه الخطط) والخمسة والمستقلي الخطوط (الصغار) أي الشطبات التي في الخط الخارج من وسط المربع من أسفله أو من أسفله واعلاه (الاعراض) أي الآفات العارضة له كمرض أو فقد مال أو غيرهما والمراد بالخطوط المثال لاعدد مخصوص معين (فان أخطأه) أي تجاوز عنه (هذا)

العرض وسلم منه (نهشه) أصابه وأخذه (هذا وان أخطأه هذا) العرض (نهشه هذا) العرض الآخر وهو الموت فمن لم يمت بالسبب مات بالاجل والحاصل ان الانسان يتعاطى الامل ويختلجه الاجل دون الامل وعبر بالنهش وهو لدغ ذوات السم مبالغة فى الاصابة والاهلاك وفى الحديث اشارة الى الحض على قصر الامل والاستعداد لبغتة الاجل والحديث أخرجه الترمذى فى الزهد والنسائى فى الرقاق وابن ماجه فى الزهد ۞ (عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال خط النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم خطوطا فقال هذا الامل) الذى يؤمله الانسان (وهذا أجله) والخط الآخر الانسان والخطوط الاخر الآفات التى تعرض له (فبينما هو كذلك) طالب لامله البعيد (اذ جاءه الخط) الاوسط (الاقرب) وهو الاجل المحيط به اذ لا شك ان الخط المحيط أقرب من الخط الخارج عنه وعند البيهقى فى الزهد من وجه آخر عن اسحق خط خطوطا وخط خطا ناحية ثم قال هل تدرون ما هذا هذا مثل ابن آدم ومثل التمنى وذلك الخط الامل بينما يؤمل اذ جاءه الموت وعند الترمذى عن أنس بلفظ هذا ابن آدم وهذا أجله ووضع يده عند قفاه ثم بسطها فقال وثم أمله ٥٢٩ وثم أجله أى ان اجله أقرب اليه من أمله قال فى الفتح والاحاديث متوافقة على ان الاجل أقرب من الامل انتهى والحديث أخرجه النسائى فى الرقاق ۞ (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال كنا اذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم على السمع) للاوامر والنواهى (والطاعة) للحاكم (يقول لنا) أى للمبايع منا (فيما استطعت) وأخرج البخارى من حديث جرير بن عبد الله البجلى قال بايعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم على السمع والطاعة فلقننى فيما استطعت وهذا من شفقته ورحمته بنا جزاه الله عنا أفضل ما جازى نبيا عن أمته وللكشميهنى فيما استطعتم بالجمع وهذا الحديث والذى بعده من أحاديث الاحكام والتمنى

أعلم ويؤخذ من الحديث أيضا مشروعية التسوية بين الخصمين لانهما لما أمرا بالقعود جميعا على تلك الصفة كان الاستواء فى الموقف لازما لها وأوضح من ذلك حديث ام سلمة وقصة أمير المؤمنين على عليه السلام مع خصمه عند شريح كما تقدم وفيها تخصيص المسلم اذا كان خصمه كافرا فلا يساويه فى الموقف بل يرفع موقف المؤمن على موقف الكافر لان الاسلام يعلو ويستفاد من الحديث ان الخصمين لا يتنازعان قائمين أو مضطجعين أو أحدهما قوله حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الاول فيه دليل على انه يحرم على الحاكم أن يحكم قبل سماع حجة كل واحد من الخصمين واستفصال ما لديه والاحاطة بجميعه والنهى يدل على قبح المنهى عنه والقبح يستلزم الفساد فاذا قضى قبل السماع من أحد الخصمين كان حكمه باطلا فلا يلزم قبوله بل يتوجه عليه نقضه ويعيده على وجه الصحة أو يعيده حاكم آخر فان امتنع أحد الخصمين من الاجابة لخصمه جاز القضاء عليه لتمرده ولكن بعد التثبت المسوغ للحكم كما فى الغائب على خلاف فيه معروف

(باب ملازمة الغريم اذا ثبت عليه الحق واعداء الذمى على المسلم)

(عن هرماس بن حبيب رجل من أهل البادية عن أبيه قال أتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم بغريم لى فقال لى الزمه ثم قال لى يا أخا بنى تميم ما تريد أن تفعل باسيرك رواه أبو داود وابن ماجه وقال فيه ثم مر بى آخر النهار فقال ما فعل اسيرك يا أخا بنى تميم وقال فى مسنده عن أبيه عن جده وعن ابن ابى حدرد الاسلمى انه كان ليهودى عليه أربعة دراهم فاستعدى عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا محمد ان لى على هذا أربعة دراهم وقد غلبنى

ذكره هنا فى ذيل كتاب الرقاق مخالفا لترتيب الاصل كما خالف فى ترتيب كتاب الدعوات فذكره فى غير محله المذكور فى الصحيح وكذلك كتاب التعبير ۞ (وعنه) أى عن ابن عمر (رضى الله عنهما) أنه (قال قيل لعمر) بن الخطاب لما أصيب (الا تستخلف) خليفة بعدك على الناس (قال ان أستخلف فقد استخلف من هو خير منى أبو بكر) أى حيث استخلفه (وان أترك) أى الاستخلاف (فقد ترك) التصريح بالتعيين فيه (من هو خير منى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) فاخذ عمر وسطا من الامرين فلم يترك التعيين بمرة ولا فعله منصوصا فيه على الشخص المستخلف وجعل الامر فى ذلك شورى بين من قطع لهم بالجنة وأبقى النظر للمسلمين فى تعيين من اتفق عليه رأى الجماعة الذين جعلت الشورى فيهم قال فى الفتح الذى يظهر ان عمر رجح عنده الترك لانه الذى وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم بخلاف العزم وهو يشبه عزمه صلى الله عليه وآله وسلم على التمتع فى الحج وفعل الافراد فرجح الافراد انتهى قال ابن بطال وفى هذه القصة دليل على جواز عقد الخلافة من الامام المتولى لغيره بعده وان أمره فى ذلك جائز على عامة المسلمين لاطباق الصحابة ومن معهم على العمل بما عهده أبو بكر لعمر وكذا لم

يختلفوا في قبول عهد عمر الى الستة قال وهو شبيه بايصاء الرجل على ولده لكون نظره فيما يصلح أتم من غيره فكذلك الامام
انتهى وقال النووي أجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لانسان حيث لا يكون
هناك استخلاف غيره وعلى جواز جعل الخليفة الامر شورى بين عدد محصور أو غيره وأجمعوا على انه يجب نصب الخليفة
وأن وجوبه بالشرع لا بالعقل انتهى ولنا في ذلك كتاب اكليل الكرامة في تبيان مقاصد الامامة الذي ألفناه في هذا
العام الحاضر فعليك به يتضح لك ما هو الحق في المسئلة ﴿(عن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه)
وآله (وسلم يقول يكون اثنا عشر أميرا) وعند مسلم من رواية سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير لا يزال أمر الناس
ماضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (كلمة لم أسمعها) وفي رواية ثم تكلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بكلمة خفيت على (فقال أبي) سمرة (انه قال كلهم من قريش) وفي رواية سفيان فسألت أبي ماذا قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فقال كلهم من قريش وعند أبي ٥٣٠ داود من طريق الشعبي عن جابر بن سمرة لا يزال هذا الدين عزيزا الى اثني
عشر خليفة قال فكبر الناس
وضجوا فلعل هذا هو سبب خفاء
الكلمة المذكورة على جابر بن
سمرة وفيه ذكر الصفة التي تختص
بولايتهم وهي كون الاسلام
عزيزا ووقع عند الطبراني من
وجه آخر في آخره قال جابر
فالتفت فاذا أنا بعمر بن الخطاب
وأبي موسى في اناس فاثبتوا لي
الحديث وأخرجه مسلم من
طريق حصين بن عبد الرحمن
عن جابر بن سمرة قال دخلت مع
أبي على النبي صلى الله عليه وآله
وسلم فذكر بلفظ ان هذا الامر
لا ينقضي حتى يمضي منهم اثنا
عشر خليفة وأخرجه أيضا من
طريق سماك بن حرب عن جابر بن
سمرة بلفظ لا يزال الاسلام عزيزا
الى اثني عشر خليفة ومثله عنده
من طريق الشعبي عن جابر بن سمرة وزاد في رواية عنه منيعا وعرف بهذه الرواية معنى قوله في رواية
سفيان ماضيا أي ماضيا أمر الخليفة فيه ومعنى قوله عزيزا قويا ومنيعا بمعناه وفي حديث أبي جحيفة عند البزار والطبراني نحو
حديث جابر بن سمرة بلفظ لا يزال أمر أمتي صالحا وأخرجه أبو داود من طريق الاسود بن سعيد عن جابر بن سمرة نحوه وزاد
فلما رجع الى منزله أتته قريش فقالوا ثم يكون ماذا قال ثم يكون الهرج وأخرج البزار هذه الزيادة من وجه آخر فقال فيها ثم
رجع الى منزله فاتيته فقلت ثم يكون ماذا قال الهرج قال ابن بطال عن المهلب لم ألق أحدا يقطع في هذا الحديث يعني بشيء
معين فقوم قالوا يكونون تتوالى امارتهم وقوم قالوا يكونون في زمن واحد كلهم يدعي الامارة قال والذي يغلب على الظن
انه صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بأعاجيب تكون بعده من الفتن حتى يفترق الناس في وقت واحد على اثني عشر أميرا قال
ولو أراد غير هذا لقال يكون اثنا عشر أميرا يفعلون كذا فلما أعراهم من الخير عرفنا انه أراد انهم يكونون في زمن واحد انتهى
قال في الفتح وهو كلام من لم يقف على شيء من طرق الحديث غير الرواية التي وقعت في البخاري هكذا مختصرة وقد عرفت من

عليها فقال أعطه حقه قال والذي بعثك بالحق ما أقدر عليها قال أعطه حقه قال والذي
بعثك بالحق ما أقدر عليها قد أخبرته انك تبعثنا الى خيبر فأرجو أن تغنمنا شيئا فارجع
فاقضيه قال اعطه حقه قال وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا قال ثلاثا لم يراجع
فخرج به ابن أبي حدرد الى السوق وعلى رأسه عصابة وهو متزر ببردة فنزع العمامة
عن رأسه فاتزر بها ونزع البردة ثم قال اشتر مني هذه البردة فباعها منه بأربعة دراهم
فمرت عجوز فقالت مالك يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرها فقالت
هادونك هذا البرد عليها طرحته عليه رواه أحمد وفيه ان الحاكم يكرر على الناكل وغيره
ثلاثا ومثله ما روى أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سلم سلم ثلاثا
واذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا رواه أحمد والبخاري والترمذي وصححه) حديث هرماس
أخرجه البخاري في تاريخه الكبير عن أبيه عن جده وقال ابن أبي حاتم هرماس بن
حبيب العنبري روى عن أبيه عن جده ولجده صحبة وذكر انه سأل أحمد بن حنبل ويحيى
ابن معين عن الهرماس بن حبيب العنبري فقالا لا نعرفه وقال سألت أبي عن هرماس بن
حبيب فقال هو شيخ اعرابي لم يرو عنه غير النضر بن شميل ولا يعرف أبوه ولا جده وحديث
ابن أبي حدرد قال في مجمع الزوائد رواه أحمد والطبراني في الصغير والاوسط ورجاله ثقات
الا ان محمد بن أبي يحيى لم أجد له رواية عن الصحابة فيكون مرسلا صحيحا انتهى قوله
الزمه بفتح الزاي فيه دليل على جواز ملازمة من له الدين لمن هو عليه بعد تقرره بحكم
الشرع وقد حكاه في البحر عن أبي حنيفة وأحد وجهي أصحاب الشافعي فقالوا انه يسير
حيث

الروايات التي ذكرتها من عند مسلم وغيره انه ذكر الصفة التي تختص بولايتهم وهو كون الاسلام عزيزا منيعا وفي الرواية الاخرى صفة أخرى وهو ان كلهم يجتمع عليه الناس كما وقع عند أبي داود فانه أخرج هذا الحديث من طريق اسمعيل بن أبي خالد عن أبيه عن جابر بن سمرة بلفظ لا يزال هذا الدين قائما حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم تجتمع عليه الامة واخرجه الطبراني من وجه آخر عن الاسود بن سعيد عن جابر بلفظ لا تضرهم عداوة من عاداهم وقد لخص القاضي عياض ذلك فقال يتوجه على هذا العدد سؤالان أحدهما انه يعارضه ظاهر قوله في حديث سفينة يعني الذي أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره الخلافة بعدي ثلاثون ثم تكون ملكا لان الثلاثين لم يكن فيها الا الخلفاء الاربعة وايام الحسن بن علي والثاني أنه ولي الخلافة أكثر من هذا العدد قال والجواب عن الاول انه أراد في حديث سفينة خلافة النبوة ولم يقيده في حديث جابر بن سمرة بذلك وعن الثاني انه لم يقل لا يلي الا اثنا عشر وانما قال يكون اثنا عشر وقد ولي هذا العدد ولا يمنع ذلك الزيادة عليهم قال وهذا ان جعل اللفظ واقعا على كل من ولي ٥٣١ والا فيحتمل ان يكون المراد من يستحق الخلافة من ائمة العدل وقد مضى منهم الخلفاء الاربعة ولا بد من تمام العدة قبل قيام الساعة وقيل انهم يكونون في زمن واحد تفترق الناس عليهم وقد وقع في المائة الخامسة في الاندلس وحدها ستة أنفس كلهم يتسمى بالخلافة ومعهم صاحب مصر والعباسي ببغداد الى من كان يدعي الخلافة في أقطار الارض من العلوية والخوارج قال ويعضد هذا التأويل قوله في حديث آخر في مسلم سيكون خلفاء فيكثرون قال ويحتمل أن يكون المراد أن يكون الاثنا عشر في مدة عزة الخلافة وقوة الاسلام واستقامة أموره والاجتماع على من يقوم بالخلافة ويؤيده قوله في بعض الطرق كلهم تجتمع عليه الامة وهذا قد وجد فيمن اجتمع عليه الناس الى ان اضطرب أمر بني أمية ووقعت بينهم الفتنة زمن الوليد بن يزيد فاتصلت بينهم الى ان قامت الدولة العباسية فاستأصلوا أمرهم وتغيرت الاحوال عما كانت عليه تغيرا بينا وهذا العدد موجود صحيح اذا اعتبر قال وقد يحتمل وجوها أخر والله أعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وآله وسلم انتهى والاحتمال الذي قبل هذا وهو اجتماع اثني عشر في عصر واحد كلهم بطلب الخلافة هو الذي اختاره المهلب كما تقدم وقد ذكرت وجه الرد عليه ولو لم يرد الا قوله كلهم تجتمع عليه الناس فان في وجودهم في عصر واحد يوجد عين الافتراق فلا يصح أن يكون المراد ويؤيد ما وقع عند أبي داود ما أخرجه أحمد والبزار من حديث ابن مسعود بسند حسن انه سئل كم يملك هذه الامة من خليفة فقال سألنا عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اثنا عشر كعدة نقباء بني اسرائيل وقال ابن الجوزي في كشف المشكل قد أطلت البحث عن معنى هذا الحديث وتطلبت مظانه وسألت عنه فلم أقع على المقصود به لان ألفاظه مختلفة ولا أشك ان التخليط فيها من الرواة ثم وقع لي فيه شيء وجدت الخطابي بعد ذلك قد أشار اليه ثم وجدت كلاما لابي الحسين بن المنادي

حيث سار ويجلس حيث جلس غير مانع له من الاكتساب ويدخل معه داره وذهب أحمد الى أن الغريم اذا طلب ملازمة غريمه حتى يحضر ببينته القريبة أجيب الى ذلك لانه لو لم يمكن من ملازمته ذهب من مجلس الحاكم وهذا بخلاف البينة البعيدة وذهب الجمهور الى أن الملازمة غير معمول بها بل اذا قال لي بينة غائبة قال الحاكم لك يمينه أو أخره حتى تحضر بينتك وحملوا الحديث على أن المراد الزم غريمك بمراقبتك له بالنظر من بعد ولعل الاعتذار عن الحديث بما فيه من المقال أولى من هذا التأويل المتعسف وأما حديث ابن أبي حدرد فليس فيه دليل على الملازمة بل فيه التشديد على المديون بايجاب القضاء وعدم قبول دعواه الاعسار لمجردها من دون بينة وعدم الاعتداد بيمينه من غير فرق بين أن يكون صاحب المال مسلما أو كافرا قوله ما تريد أن تفعل بأسيرك سماه أسيرا باعتبار ما يحصل له من المذلة بالملازمة له وكثرة تذلله عند المطالبة وكأنه صلى الله عليه وآله وسلم يعرض بالشفاعة وقد زاد رزين بعد قوله ما تريد أن تفعل بأسيرك فأطلقه قوله واذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا لعل هذا في الامور التي يريد صلى الله عليه وآله وسلم أن تحفظ عنه وتنقلها الناس الى بعضهم بعضا بخلاف الكلام في المحاورات التي تجري من دون قصد الى حفظها لكونها ليست من الامور الشرعية فلعل التكرار فيها لم يقع منه صلى الله عليه وآله وسلم لعدم الفائدة في ذلك مثلا لو انه صلى الله عليه وآله وسلم أراد أن يخبر رجلا بأنه خرج الى المسجد وصلى ورجع الى بيته فكرر كل كلمة من هذا الخبر ثلاث مرات لم يكن ذلك بمكان من الحسن والقبول وأما تكرير التسليم فلعله التسليم المراد به الاستئذان وقد ثبتت مشروعية تكريره لايقاظ رب المنزل الذي وقع

وكلا ما لغيره فاما الوجه الاول فانه أشار الى ما يكون بعده وبعد أصحابه وأن حكم أصحابه مرتبط بحكمه فاخبر عن الولايات الواقعة بعدهم فكأنه أشار بذلك الى عدد الخلفاء من بني أمية وكان قوله لا يزال الدين أي الولاية الى أن يلي اثنا عشر خليفة ثم تنتقل الى صفة أخرى أشد من الاولى وأول بني أمية يزيد بن معاوية وآخرهم مروان الحمار وعددهم ثلاثة عشر ولا يعد عثمان ومعاوية ولا ابن الزبير لكونهم صحابة فاذا أسقطنا منهم مروان بن الحكم للاختلاف في صحبته ولانه كان متغلبا بعد أن اجتمع الناس على ابن الزبير صحت العدة وعند خروج الخلافة عن بني أمية وقعت الفتنة العظيمة والملاحم الكبيرة حتى استقرت دولة بني العباس فتغيرت الاحوال عما كانت عليه تغيرا بينا قال ويؤيد هذا ما أخرجه أبو داود من حديث ابن مسعود رفعه تدور رحى الاسلام بخمس وثلاثين أو ست وثلاثين أو سبع وثلاثين فان هلكوا فسبيل من هلك وان يقم لهم دينهم يقم لهم سبعين عاما زاد الطبراني والخطابي فقالوا سوى ما مضى قال نعم قال الخطابي رحى الاسلام كناية عن الحرب شبهها بالرحى التي تطحن الحب لما يكون ٥٣٢ فيها من تلف الارواح والمراد بالدين في قوله يقم لهم دينهم الملك قال فيشبه أن يكون اشارة الى مدة بني أمية في الملك واستقلالهم الى بني العباس فكان ما بين استقرار الملك لبني أمية وظهور الوهن فيه نحو من سبعين سنة قلت لكن يعكر عليه أن من استقرار الملك لهم عند اجتماع الناس على معاوية سنة احدى وأربعين الى أن زالت دولة بني أمية فقتل مروان بن محمد في أوائل سنة اثنتين وثلاثين ومائة ازيد من تسعين سنة ثم نقل عن الخطيب أبي بكر البغدادي قوله تدور رحى الاسلام يريد أن هذه المدة اذا انتهت حدث في الاسلام أمر عظيم يخاف بسببه على أهله الهلاك يقال للامر اذا تغير واستحال دارت رحاه وفي هذا اشارة الى انتقاض مدة الخلافة وقوله يقم لهم دينهم أي ملكهم وكان من وقت اجتماع الناس على معاوية الى انتقاض ملك بني أمية نحو من سبعين قال ابن الجوزي ويؤيد هذا التأويل ما أخرجه الطبراني من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رفعه اذا ملك اثنا عشر من بني كعب بن لؤي كان النقف والنقاق الى يوم القيامة انتهى والنقف ظهر لي أنه بفتح النون وسكون القاف بعدها فاء وهو كسر الهامة عن الدماغ والنقاق بوزنه ومعناه منه وكني بذلك عن القتل والقتال ويؤيده قوله في بعض طرق جابر بن سمرة ثم يكون الهرج وفي قوله من بني كعب بن لؤي اشارة الى كونهم من قريش لان لؤيا هو ابن غالب بن فهر وفيهم جماع قريش وقد يؤخذ منه ان غيرهم يكون من غير قريش فتكون فيه اشارة الى القحطاني قال واما الوجه الثاني فقال أبو الحسين بن المنادي في الجزء الذي جمعه في المهدي يحتمل في معنى حديث يكون اثنا عشر خليفة ان يكون هذا بعد المهدي الذي يخرج في آخر الزمان فقد وجدت في كتاب دانيال اذا مات المهدي ملك بعده خمسة رجال من ولد السبط الاكبر ثم خمسة من ولد السبط الاصغر ثم يوصي آخرهم بالخلافة لرجل من ولد السبط الاكبر ثم يملك بعده ولده فيتم بذلك اثنا عشر ملكا كل

الا بتلقذان عليه لانه كان يكرر السلام الواقع لمحض التحية مثلا لا يلقى رجلا في طريق فيقوم بين يديه ويسلم عليه ثلاث مرات

(باب الحاكم يشفع للخصم ويستوضع له)

(عن كعب بن مالك انه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في بيته فخرج اليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى يا كعب فقال لبيك يا رسول الله قال ضع من دينك هذا وأومأ اليه أي الشطر قال قد فعلت يا رسول الله قال قم فاقضه رواه الجماعة الا الترمذي وفيه من الفقه جواز الحكم في المسجد وان من قيل له بع أو هب أو أبر فقال قد فعلت صح ذلك منه وان الايماء المفهوم يقوم مقام النطق) قوله سجف حجرته بكسر السين المهملة وفتحها وسكون الجيم وهو الستر وقيل الرقيق منه يكون في مقدم البيت ولا يسمى سجفا الا أن يكون مشقوق الوسط كالمصراعين والحجرة ما يجعل عليه الرجل حاجزا في بيته قوله ضع من دينك هذا وأومأ اليه فيه دليل على ان الاشارة المفهمة بمنزلة الكلام لانها تدل كما تدل عليه الحروف والاصوات فيصح بيع الاخرس وشراؤه واجارته وسائر عقوده اذا فهم ذلك عنه قوله أي الشطر هو النصف على المشهور ووقع في حديث الاسراء ما يدل على ان الشطر يطلق على الجزء والمراد به هذا الامر الواقع منه صلى الله عليه وآله وسلم الارشاد الى الصلح والشفاعة في ترك بعض الدين وفيه فضيلة الصلح وحسن التوسط بين المتخاصمين قوله قد فعلت الخ يحتمل أن يكون نزاعهما في مقدار

واحد منهم امام مهدي قال ابن المنادي وفي رواية أبي صالح عن ابن عباس المهدي اسمه محمد بن عبد الله وهو رجل ربعة مشرب بحمرة يفرج الله به عن هذه الامة كل كرب ويصرف بعده كل جور ثم يلي بعده اثنا عشر رجلا ستة من ولد الحسن وخمسة من ولد الحسين وآخرهم من غيرهم ثم يموت فيفسد الزمان وعن كعب الاحبار يكون اثنا عشر مهديا ثم ينزل روح الله فيقتل الدجال قال والوجه الثالث ان المراد وجودهم في جميع مدة الاسلام الى يوم القيامة يعملون بالحق وان لم تتوال ايامهم ويؤيد ما أخرجه مسدد في مسنده الكبير من طريق أبي بحر أن أبا الخلد حدثه انه لا تهلك هذه الامة حتى يكون اثنا عشر خليفة كلهم يعمل بالهدى ودين الحق منهم رجلان من أهل بيت محمد يعيش أحدهما أربعين سنة والآخر ثلاثين سنة وعلى هذا فالمراد بقوله ثم يكون الهرج أي الفتن المؤذنة بقيام الساعة من خروج الدجال ثم يأجوج ومأجوج الى ان تنقضي الدنيا انتهى كلام ابن الجوزي ملخصا بزيادات يسيرة والوجهان الاول والاخير قد اشتمل عليهما كلام القاضي عياض فكأنه ما وقف عليه بدليل أن في كلامه زيادة لم يشتمل عليها كلامه ويفتظم من مجموع ٥٣٣ ماذكراه أوجه أرجحها الثالث من أوجه

مقدار الدين كأن يدعي صاحب الدين مقدارا زائدا على ما يقربه المديون فأمره صلى الله عليه وآله وسلم أن يضع الشطر من المقدار الذي ادعاه فيكون الصلح حينئذ عن انكار ويدل الحديث على جوازه ويحتمل أن يكون النزاع بينهما في التقاضي باعتبار حلول الاجل وعدمه مع الاتفاق على مقدار أصل الدين فلا يكون في الحديث دليل على جواز الصلح عن انكار وقد ذهب الى بطلان الصلح عن انكار الشافعي ومالك وأبو حنيفة والهادوية قوله قم فاقضه قيل هذا أمر على جهة الوجوب لان رب الدين لما طاوع بوضع الشطر تعين على المديون أن يعجل اليه دينه لئلا يجمع على رب المال بين الوضيعة والمطل

* (باب ان حكم الحاكم ظاهرا لا باطنا) *

(عن أم سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال انما أنا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي بنحو مما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيأ فلا يأخذه فانما أقطع له قطعة من النار رواه الجماعة وقد احتج به من لم ير أن يحكم الحاكم بعلمه) قوله انما أنا بشر البشر يطلق على الجماعة والواحد يعني انه منهم والمراد انه مشارك للبشر في أصل الخلقة ولو زاد عليهم بالمزايا التي اختص بها في ذاته وصفاته والحصر هنا مجازي لانه يختص بالعلم الباطن ويسمى قصر قلب لانه أتى به ردا على من زعم ان من كان رسولا فانه يعلم كل غيب حتى لا يخفى عليه المظلوم من الظالم وقد أطال الكلام على بيان معنى هذا الحصر علماء المعاني والبيان فليرجع الى ذلك

القاضي لتأييده بقوله في بعض طرق الحديث الصحيحة كلهم يجتمع عليه الناس وايضاح ذلك ان المراد بالاجتماع انقيادهم لبيعته والذي وقع ان الناس اجتمعوا على أبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي الى ان وقع أمر الحكمين في صفين فتسمى معاوية يومئذ بالخلافة ثم اجتمع الناس على معاوية عند صلح الحسن ثم اجتمعوا على ولده يزيد ولم ينتظم للحسين أمر بل قتل قبل ذلك ثم لما مات يزيد وقع الاختلاف الى ان اجتمعوا على عبد الملك بن مروان بعد قتل ابن الزبير ثم اجتمعوا على أولاده الاربعة الوليد ثم سليمان ثم يزيد ثم هشام وتخلل بين سليمان ويزيد عمر ابن عبد العزيز فهو لا سبعة بعد الخلفاء الراشدين والثاني عشر هو الوليد بن يزيد بن عبد الملك اجتمع الناس عليه لما مات عمه هشام فولي نحو أربع سنين ثم قاموا عليه فقتلوه وانتشرت الفتن وتغيرت الاحوال من يومئذ ولم يتفق ان يجتمع الناس على خليفة بعد ذلك لان يزيد بن الوليد الذي قام على ابن عمه الوليد بن يزيد لم تطل مدته بل ثار عليه قبل أن يموت ابن عم أبيه مروان بن محمد بن مروان ولما مات يزيد ولي أخوه ابراهيم فغلبه مروان ثم ثار على مروان بنو العباس الى أن قتل ثم كان أول خلفاء بني العباس أبو العباس السفاح ولم تطل مدته مع كثرة من ثار عليه ثم ولي أخوه المنصور فطالت مدته لكن خرج عنهم المغرب الاقصى باستيلاء المروانيين على الاندلس واستقرت في أيديهم مستغلبين عليها الى أن تسموا بالخلافة وانقرض الامر في جميع اقطار الارض الى ان لم يبق من الخلافة الا الاسم في بعض البلاد بعد أن كانوا في أيام بني عبد الملك بن مروان يخطب للخليفة في جميع اقطار الارض شرقا وغربا وشمالا ويمينا مما غاب عليه المسلمون ولا يتولى أحد في بلد من البلاد كلها الامارة على شئ منها الا بامر الخليفة ومن نظر في أخبارهم عرف صحة ذلك فعلى هذا يكون المراد بقوله ثم يكون الهرج يعني القتل الناشئ عن الفتن وقوعا فاشيا

يفشو ويستمر ويزداد على مدى الايام وكذا كان والله المستعان والوجه الذي ذكرناه لما بدى ليس بواضح ويعكر عليه
ما أخرجه الطبراني من طريق قيس بن جابر الصدفي عن أبيه عن جده رفعه سيكون من بعدي خلفاء ثم من بعد الخلفاء أمراء
ومن بعد الامراء ملوك ومن بعد الملوك جبابرة ثم يخرج رجل من أهل بيتي يملأ الارض عدلا كما ملئت جورا ثم يؤخر
القحطاني فوالذي بعثني بالحق ما هو دونه فهذا يرد على ما نقله ابن المنادي من كتاب دانيال واما ما ذكره عن أبي صالح فواه جدا
وكذا عن كعب واما محاولة ابن الجوزي الجمع بين حديث تدور رحى الاسلام وحديث الباب فظاهر التكلف والتعسير الذي
فسر به الخطابي ثم الخطيب بعيد والذي يظهر ان المراد بقوله تدور رحى الاسلام ان تدوم على الاستقامة وان ابتداء ذلك من
أول البعثة النبوية فيكون انتهاء المدة بقتل عمر في ذي الحجة سنة أربع وعشرين من الهجرة فاذا انضم الى ذلك اثنتا عشرة
سنة وستة أشهر من المبعث في رمضان كانت المدة خمسة وثلاثين سنة وستة أشهر فيكون ذلك جميع المدة النبوية وصدة
الخلافتين بعده خاصة ويؤيده حديث ٥٣٤ حذيفة الذي يشير الى ان باب الامن من الفتنة يكسر بقتل عمر فيفتح باب

قوله أظن بالنصب على انه خبر كان أي أظن بها ويجوز أن يكون معناه أفصح تعبيرا
عنها وأظهر احتجاجا حتى يحمل انه محق وهو في الحقيقة مبطل والاظهر ان معناه أبلغ
كما وقع في رواية في الصحيحين أي أحسن ايرادا للكلام ولابد في هذا التركيب من تقدير
محذوف لتصح معناه أي وهو كاذب ويسمى هذا عند الاصوليين دلالة اقتضاء لان هذا
المحذوف اقتضاه اللفظ الظاهر المذكور بعده وقال في النهاية اللحن الميل من جهة
الاستقامة يقال لحن فلان في كلامه اذا مال عن صحيح المنطق وأراد أن بعضهم يكون
أعرف بالحجة وأفطن لها من غيره ويقال لحنت لفلان اذا قلت له قولا يفهمه ويخفى على
غيره لانك تميله بالتورية عن الواضح المفهوم انتهى قوله فانما أقطع له قطعة من النار
أي الذي قضيت له بحسب الظاهر اذا كان في الباطن لا يستحقه فهو عليه حرام يؤل به
الى النار وهو تمثيل يفهم منه شدة التعذيب على ما يتعاطاه فهو من مجاز التشبيه كقوله
تعالى انما يأكلون في بطونهم نارا وقد قدمنا الكلام على بعض ألفاظ الحديث في
كتاب الصلح فوقع تكرار البعض هنا لتكرار الفائدة وفي الحديث دليل على ان من
خاصم في باطل حتى استحق به في الظاهر شيأ هو في الباطن حرام عليه وأن من احتال
لامر باطل بوجه من وجوه الحيل حتى يصير حقا في الظاهر ويحكم له به انه لا يحل له
تناوله في الباطن ولا يرتفع عنه الاثم بالحكم وفيه ان المجتهد اذا أخطأ لا يطلقه اثم بل
يؤجر كما في الحديث الصحيح وان اجتهد فاخطأ فله أجر وفيه انه صلى الله عليه وآله وسلم
كان يقضي بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه شيء وخالف في ذلك قوم وهذا الحديث من
أصرح ما يحتج به عليهم وفيه انه ربما أداه اجتهاده الى أمر فيحكم به ويكون في الباطن

الفتن وكان الامر كما ذكروا وأما
قوله فان يهلكوا فسبيل من هلك
وان يقم لهم دينهم يقم سبعين
سنة فيكون المراد بذلك انقضاء
أعمارهم وتكون المدة سبعين
سنة اذا جعل ابتداؤها من أول
سنة ثلاثين عند انقضاء ست
سنين من خلافة عثمان فان
ابتداء الطعن فيه الى ان آل
الامر الى قتله كان بعد ست سنين
مضت من خلافته وعند انقضاء
السبعين لم يبق من الصحابة أحد
فهذا الذي يظهر لي في معنى هذا
الحديث ولا تعرض فيه لما
يتعلق باثني عشر خليفة وعلى
تقدير ذلك فالاولى أن يحمل
قوله يكون بعدي اثنا
عشر خليفة على حقيقة البعدية
فان جميع من ولي الخلافة من
الصديق الى عمر بن عبد العزيز أربعة عشر نفسا منهم اثنان لم تصح ولايتهما ولم تطل مدتهما بخلاف
وهما معاوية بن يزيد ومروان بن الحكم والباقون اثنا عشر نفسا على الولاء كما أخبر صلى الله عليه وآله وسلم وكانت وفاة
عمر بن عبد العزيز سنة احدى ومائة وتغيرت الاحوال بعده وانقضى القرن الاول الذي هو خير القرون ولا يقدح في ذلك
قوله يجتمع عليهم الناس لانه يحمل على الاكثر الاغلب لان هذه الصفة لم تنفرد منهم الا في الحسن بن علي وعبد الله بن
الزبير مع صحة ولايتهما والحكم بان من خالفهما لم يثبت استحقاقه الا بعد تسليم الحسن وبعد قتل ابن الزبير والله أعلم وكانت
الامور في غالب أزمنة هؤلاء الاثني عشر منتظمة وان وجد في بعض مدتهم خلاف ذلك فهو بالنسبة الى الاستقامة قادر
والله أعلم وقد تكلم ابن حبان على معنى حديث تدور رحى الاسلام فقال المراد بقوله تدور رحى الاسلام بخمس وثلاثين
أو ست وثلاثين انتقال أمر الخلافة الى بني أمية وذلك أن قيام معاوية على علي بصفين حتى وقع التحكيم هو مبدأ أمر الكتيبة
أمية ثم استقر الامر في بني أمية من يومئذ سبعين سنة فكان أول ما ظهرت دعاة بني العباس بخراسان سنة ست وماية وسار

ذلك بعبارة طويلة عليه فيها مؤاخذات كثيرة أولها دعواه أن قصة الحكمين كانت في آخر سنة ست وثلاثين وهو خلاف ما اتفق عليه أصحاب الاخبار فانها كانت بعد وقعة صفين بعدة أشهر وكانت سنة سبع وثلاثين والذي قدمته أولى بان يحمل الحديث عليه والله أعلم انتهى كلام الفتح والذي يترجح عندي ان معنى هذا الحديث مما استأثر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعلمه ولا سبيل الى تعيين الاثني عشر خليفة وما أدى اليه رأي أهل العلم ليس بحجة شرعية ولا ملجئ الى الاعتقاد بفحواه

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب التمني) تفعل من الامنية والجمع أماني والتمني طلب ما لا طمع فيه أو ما فيه عسر فالاول نحو قول الطاعن في السن ليت الشباب يعود يوما فان عود الشباب لا طمع فيه لاستحالته عادة والثاني نحو قول منقطع الرجاء من مال يحج به ليت لي مالا فاحج منه فان حصول المال ممكن ولكن فيه عسر ويمتنع ليت غدا يجيء فان غدا واجب المجيء والحاصل ان التمني يكون في الممتنع والممكن ولا يكون في الواجب وأما الترجي فيكون في الشيء المحبوب نحو لعل الحبيب قادم والاشفاق في الشيء المكروه نحو فلعلك باخع نفسك أي قاتل نفسك والمعنى اشفق على نفسك أن تقتلها حسرة على ما فاتك من اسلام قومك قاله في الكشاف فتوقع المحبوب يسمى ترجيا وتوقع المكروه يسمى اشفاقا ولا يكون التوقع الا من الممكن واما قول فرعون لعلي أبلغ الاسباب اسباب السموات فجهل منه أو افك قاله في المغني والاشفاق لغة الخوف يقال اشفقت عليه بمعنى خفت عليه واشفقت منه بمعنى خفت منه وحذرته وقال في الفتح التمني ارادة تتعلق بالمستقبل فان كانت في خير من غير أن تتعلق بحسد فهي مطلوبة والا فهي مذمومة وقد قيل ان بين التمني والترجي عموما وخصوصا فالترجي في الممكن والتمني في أعم من ذلك ۞ (عن أنس رضي الله عنه قال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول لا تتمنوا الموت لتمنيت) انما نهى عن تمني الموت لما فيه من المفسدة وهي طلب ازالة نعمة الحياة وما يترتب عليها من الفوائد ولان الله تعالى قدر الآجال فمتمني الموت غير راض بقضاء الله وقدره ولا مسلم لقضائه نعم اذا خاف على دينه والوقوع في الفتنة فيجوز بلا كراهة والحديث أخرجه مسلم في الدعوات ۞ (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لا يتمنين أحدكم الموت) نهي أخرج في صورة النفي للتأكيد (اما محسنا فلعله يزداد) خيرا واحسانا على احسانه فيضاعف اجره وثوابه (واما مسيئا فلعله يستعتب) أي يندم على اساءته ويطلب الرضا عنه فيكون ذلك سببا لمحو سيئاته التي اقترفها والحاصل ان لا يتمنى الموت سواء كان على حالة الاحسان أو الاساءة وفي الحديث التصريح بكراهة تمني الموت لضر نزل به من فاقة أو محنة بعدو ونحوه من مشاق الدنيا وفيه الحث على الصبر لأن تمني الموت غالبا ينشأ عن وقوع أمر يختار الذي يقع به الموت على الحياة فاذا نهى عنه كأنه أمر بالصبر على ما نزل به وحاصل

بخلاف ذلك قال الحافظ لكن مثل ذلك لو وقع لم يقر عليه صلى الله عليه وآله وسلم لثبوت عصمته واحتج من منع مطلقا بأنه لو جاز وقوع الخطا في حكمه للزم أمر المكلفين بالخطا لثبوت الامر باتباعه في جميع أحكامه حتى قال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الآية وبأن الاجماع معصوم من الخطا فالرسول أولى بذلك وأجيب عن الاول بأن الامر اذا استلزم الخطأ لا محذور فيه لانه موجود في حق المقلدين فانهم مأمورون باتباع المفتي والحاكم ولو جاز عليه الخطأ وأجيب عن الثاني برد الملازمة فان الاجماع اذا فرض وجوده دل على ان مستندهم ما جاء عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فرجع الاتباع الى الرسول لا الى نفس الاجماع قال الحافظ وفي الحديث أيضا أن من ادعى مالا ولم يكن له بينة فحلف المدعى عليه وحكم الحاكم ببراءة الحالف انه لا يبرأ في الباطن ولا يرتفع عنه الاثم بالحكم والحديث حجة لمن أثبت انه قد يحكم صلى الله عليه وآله وسلم بالشيء في الظاهر ويكون الامر في الباطن بخلافه ولا مانع من ذلك اذ لا يلزم منه محال عقلا ولا نقلا وأجاب من منع بأن الحديث يتعلق بالحكومات الواقعة في فصل الخصومات المبنية على الاقرار أو البينة ولا مانع من وقوع ذلك فيها ومع ذلك لا يقر على الخطا وانما الذي يمتنع وقوع الخطا فيه أن يخبر عن أمر بان الحكم الشرعي فيه كذا ويكون ذلك ناشئا عن اجتهاده فانه لا يكون الا حقا لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى وأجيب بأن ذلك يستلزم الحكم الشرعي فيعود الاشكال كما كان والمقام يحتاج الى بسط طويل ومحله الاصول فليرجع اليها قال الطحاوي ذهب قوم الى أن الحكم بتمليك مال أو ازالة ملك أو اثبات نكاح أو فرقة أو نحو ذلك ان كان في الباطن

ذلك الرضا بالقضاء والتسليم لامر الله تعالى قال في الفتح وظاهر الحديث انحصار حال المكلف في هاتين الحالتين وبقي قسم ثالث وهو ان يكون مخلطا فيستمر على ذلك أو يزيد احسانا أو يزيد اساءة أو محسنا فينقلب مسيئا أو يكون مسيئا فيزداد اساءة والجواب أن ذلك يخرج مخرج الغالب لان غالب حال المؤمنين ذلك ولا سيما والخطاب بذلك شفاها الصحابة وقد خطر لي في معنى الحديث أن فيه اشارة الى تغبيط المحسن باحسانه وتحذير المسيء من اساءته فكأنه قال من كان محسنا فليترك تمني الموت وليستوعلى احسانه والازدياد منه ومن كان مسيئا فليترك تمني الموت وليقلع عن الاساءة قبل ان يموت على اساءته فيكون على خطر وامامن عدا ذلك ممن تضمنه التقسيم فيؤخذ حكمه من هاتين الحالتين اذلا اشكال عن أحدهما والله أعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاعتصام)

هو افتعال من العصمة وهي المنعة والعاصم المانع والاعتصام الاستمساك بالشئ فالمعنى هنا الاستمساك وفي الفتح والمراد امتثال قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا قال الكرماني في هذه الترجمة صنعة من قوله تعالى المذكور لان المراد بالحبل الكتاب والسنة على سبيل الاستعارة والجامع كونهما سببا للمقصود وهو الثواب والنجاة من العذاب كما ان الحبل سبب لحصول المقصود به من السعي وغيره (بالكتاب) أي القرآن الكريم والفرقان العظيم المتعبد بتلاوته وبامتثال أوامره ونواهيه (والسنة) وهي ما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أقواله وأفعاله وتقريره وما هم بفعله والسنة في أصل اللغة الطريقة وفي اصطلاح المحدثين والاصوليين ما تقدم وفي اصطلاح بعض الفقهاء ما يرادف المستحب قال ابن بطال لا عصمة لاحد الا في كتاب الله أو سنة رسوله أو في اجماع العلماء على معنى في أحدهما ثم تكلم على السنة باعتبار ما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال كل أمتي) أي أمة الاجابة (يدخلون الجنة الا من أبى) أي من امتنع وعصى منهم فاستفاهم تغليظا عليهم وزجرا عن المعاصي أو المراد أمة الدعوة ومن أبى بمعنى من كفر باستنكافه عن قبول الدعوة قال في الفتح ظاهره ان العموم مستمر لان كلا منهم لا يمتنع من دخول الجنة فلذلك (قالوا يارسول الله ومن يأبى قال من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى) فبين لهم ان استفاد الامتناع اليهم من الدخول مجاز عن الامتناع عن سببه وهو عصيان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وفي حديث أبي هريرة مرفوعا من اطاعني فقد أطاع الله وأخرج أحمد والحاكم عن أبي هريرة رفعه لتدخلن الجنة الا من أبى وشرد على الله شراد البعير وسنده على شرط الشيخين ولشاهد عن أبي امامة عند الطبراني وسنده جيد والموصوف بالاباء وهو الامتناع ان كان كافرا فهو لا يدخل الجنة أصلا وان كان عاصيا فالمراد منعه من دخولها مع أول داخل الا من شاء الله تعالى انتهى وقال الطيبي أي عرفنا الذين يدخلون

كما هو في الظاهر نفذ على ما حكم به وان كان في الباطن على خلاف ما استند اليه الحاكم من الشهادة أو غيرها لم يكن الحكم موجبا للتمليك ولا الازالة ولا النكاح ولا الطلاق ولا غيرها وهو قول الجمهور ومنهم أبو يوسف وذهب آخرون الى أن الحكم ان كان في مال وكان الامر في الباطن بخلاف ما استند اليه الحاكم من الظاهر لم يكن ذلك موجبا لحله للمحكوم له وان كان في نكاح أو طلاق فانه ينفذ ظاهرا وباطنا وحملوا حديث الباب على ما ورد فيه وهو المال واحتجوا لما عداه بقصة الملاعنين فانه صلى الله عليه وآله وسلم فرق بين المتلاعنين مع احتمال أن يكون الرجل قد صدق فيما رماها به قالوا فيؤخذ من هذا ان كل قضاء ليس فيه تمليك مال انه على الظاهر ولو كان الباطن بخلافه وان حكم الحاكم يحدث في ذلك التحريم والتحليل بخلاف الاموال وتعقب بأن الفرقة في اللعان انما وقعت عقوبة للعالم بان أحدهما كاذب وهو أصل برأسه فلا يقاس عليه وقال بعض الحنفية مجيبا على من استدل بالحديث لما تقدم بان ظاهر الحديث يدل على ان ذلك مخصوص بما يتعلق بسماع كلام الخصم حيث لا بينة هناك ولا يمين وليس النزاع فيه وانما النزاع في الحكم المرتب على الشهادة وبان من في قوله فمن قضيت له شرطية وهي لا تستلزم الوقوع فيكون من فرض ما لم يقع وهو جائز فيما يتعلق به غرض وهو هنا محتمل لان يكون للتهديد والزجر عن الاقدام على أخذ أموال الناس بالمبالغة في الخصومة وهو وان جاز لم يستلزم عدم نفوذ الحكم باطنا في العقود والفسوخ لكنه لم يسق لذلك فلا يكون فيه حجة لمن منع وبان الاحتجاج به يستلزم انه صلى الله عليه وآله وسلم يقر على الخطأ لانه لا يكون ما قضى به قطعة من النار الا اذا

الجنة والذي أبى لا نعرفه والتقدير من اطاعني وقبل بالكتاب والسنة دخل الجنة ومن اتبع هواه وزل عن الصواب وضل عن الطريق المستقيم دخل النار فوضع أبى موضعه وضعا للسبب موضع المسبب قال ويعضد هذا التأويل ايراد محيي السنة هذا الحديث في باب الاعتصام بالكتاب والسنة والتصريح بذكر الطاعة فان المطيع هو الذي يعتصم بالكتاب والسنة ويجتنب الاهواء والبدع انتهى وفي حديث ابن مسعود عند البخاري موقوفا وعند أصحاب السنن مرفوعا ان أحسن الحديث كتاب الله وأحسن الهدى هدى محمد صلى الله عليه وآله وسلم وشر الامور محدثاتها جمع محدثة قال في الفتح والمراد بها ما أحدث وليس له أصل في الشرع ويسمى في عرف الشرع بدعة وما كان له أصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة فالبدعة في عرف الشرع مذمومة بخلاف اللغة فان كل شئ أحدث على غير مثال يسمى بدعة سواء كان محمودا أو مذموما وكذا القول في المحدثة وفي الامر المحدث الذي ورد في حديث عائشة من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد ووقع في حديث جابر عند مسلم وكل بدعة ضلالة وفي حديث العرباض بن سارية وايا كم ٥٣٧ ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة وهو

استمر الخطأ والافتى فرض انه يطلع عليه فانه يجب أن يبطل ذلك الحكم ويرد الحق لمستحقه وظاهر الحديث يخالف ذلك فاما أن يسقط الاحتجاج به ويؤول على ما تقدم وأما أن يستلزم استمرار التقرير على الخطا وهو باطل والجواب عن الاول أنه خلاف الظاهر بل من التحريف الذي لا يفعله منصف وكذا الثاني والجواب عن الثالث ان الخطأ الذي لا يقر عليه هو الحكم الذي صدر عن اجتهاده فيما لم يوح اليه فليس النزاع فيه وانما النزاع في الحكم الصادر منه عن شهادة زور او يمين فاجرة فلا يسمى خطأ للاتفاق على العمل بالشهادة وبالايمان والا لكان الكثير من الاحكام يسمى خطأ وليس كذلك لما في حديث أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم فيحكم باسلام من تلفظ بالشهادتين ولو كان في نفس الامر يعتقد خلاف ذلك ولما في حديث الملاعنين حيث قال لولا الايمان لكان لي ولها شأن فانه لو كان خطأ لم يترك استدراكه والعمل بما عرفه وكذلك حديث الى لم أومر بالتنقيب عن قلوب الناس فالحجة من حديث الباب شاملة للاموال والعقود والفسوخ وقد حكى الشافعي الاجماع على ان حكم الحاكم لا يحلل الحرام قال النووي والقول بان حكم الحاكم يحلل ظاهرا وباطنا مخالف لهذا الحديث الصحيح وللاجماع المذكور ولقاعدة أجمع عليها العلماء ووافقهم القائل المذكور وهي ان الابضاع أولى بالاحتياط من الاموال وفي المقام مقالات ومطولات ومع وضوح الصواب لا فائدة في الاطناب وقد استدل المصنف رحمه الله تعالى بالحديث على ان الحاكم لا يحكم بعلمه وسيأتي الكلام على ذلك في باب مستقل ان شاء الله تعالى وفيه الرد على من حكم بما يقع في خاطره

حديث أوله وعظنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم موعظة بليغة فذكره وفيه هذا أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وابن حبان وصححه أيضا الحاكم قال الشافعي البدعة بدعتان محمودة ومذمومة فما وافق السنة فهو محمود وما خالفها فهو مذموم أخرجه أبو نعيم بمعناه من طريق ابراهيم بن الجنيد عن الشافعي وجاء عن الشافعي أيضا ما أخرجه البيهقي في مناقبه قال المحدثات ضربان ما أحدث مخالفا كتابا أو سنة أو أثرا أو اجماعا فهذه بدعة الضلالة وما أحدث من الخير لا يخالف شيأ من ذلك فهذه محدثة غير مذمومة انتهى وثبت عن ابن مسعود انه قال قد أصبحتم على الفطرة

٦٨ نيل سا وانكم ستحدثون ويحدث لكم فاذا رأيتم محدثة فعليكم بالهدى الاول قال الحافظ ابن حجر فما حدث تدوين الحديث ثم تفسير القرآن ثم تدوين المسائل الفقهية المولدة عن الرأي المحض ثم تدوين ما يتعلق باعمال القلوب فاما الاول فانكره عمر وأبو موسى وطائفة ورخص فيه الاكثرون واما الثاني فانكره جماعة من التابعين كالنخعي واما الثالث فانكره الامام أحمد وطائفة يسيرة وكذا اشتد انكار أحمد الذي بعده ومما حدث أيضا تدوين القول في أصول الديانات تصدى لها المثبتة والنفاة فبالغ الاول حتى شبه وبالغ الثاني حتى عطل واشتد انكار السلف لذلك كابي حنيفة وأبي يوسف والشافعي وكلامهم في ذم أهل الكلام مشهور وسببه أنهم تكلموا فيما سكت عنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه وثبت عن مالك انه لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر شئ من الاهواء يعني بدع الخوارج والروافض والقدرية وقد توسع من تاخر عن القرون الثلاثة الفاضلة في غالب الامور التي أنكرها أئمة التابعين واتباعهم ولم يقتنعوا بذلك حتى مزجوا مسائل الديانة بكلام اليونان وجعلوا كلام الفلاسفة أصلا يرجعون اليه ما خالفه

من الآثار باتا وبل ولو كان مستكرها ثم لم يكذبوا بذلك حتى زعموا ان الذى رتبوه هو أشرف العلوم وأولاها بالتحصيل وأن من لم يستعمل ما اصطلحوا عليه فهو عامى جاهل فالسعيد من تمسك بما كان عليه السلف واجتنب ما احدثه الخلف وان لم يكن منه بد فليكن منه بقدر الحاجة ويجعل الاول المقصود بالاصالة والله الموفق وقد أخرج أحمد بسند جيد عن عمرو بن الحرث ذال بعث الى عبد الملك بن مروان فقال انا قد جمعنا الناس على رفع الايدى على المنبر يوم الجمعة وعلى القصص بعد الصبح والعصر فقال أما انهما امثل بدعكم عندى ولست بجيبكم الى شئ منهما الان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ما احدث قوم بدعة الا رفع من السنة مثلها فتمسك بسنة خير من احداث بدعة انتهى واذا كان هذا جواب هذا الصحابى فى أمر له أصل فى السنة فما ظنك بما لا أصل له فيها وكيف بما يشتمل على ما يخالفها وقد كان ابن مسعود يذكر أصحابه كل خميس لئلا يملوا وعن ابن عباس حدث الناس كل جمعة فان ابيت فمرتين وفحوه وصية عائشة لعبيد بن عمير والمراد بالقصص التذكير والوعظ وقد كان ذلك فى عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم ٥٣٨ لكن لم يكن يجعل راتبا كخطبة الجمعة بل بحسب الحاجة وقوله فى حديث عمر رياض فان كل بدعة ضلالة بعد قوله واياكم ومحدثات الامور فانه يدل على ان المحدثة تسمى بدعة وقوله كل بدعة ضلالة قاعدة شرعية كلية يحفظ قوارها منه ورسمها أما منه فظرفها فكان يقال حكم كذا بدعة وكل بدعة ضلالة فلا تكون من الشرع لان الشرع كله هدى فان ثبت ان الحكم المذكور بدعة صحت المقدمتان وانتجتا المطلوب والمراد بقوله كل بدعة ضلالة ما احدث ولا دليل له من الشرع بطريق خاص ولا عام انتهى هاقى الفتح وما قيل من ان البدعة خمسة أقسام أو أكثر أو أقل فلا دليل عليه وقد رده القاضى العلامة المجتهد المطلق محمد بن على الشوكانى اليمانى رحمه الله فى شرح المنتقى وغيره فى غيره واذ قد ذكرنا الكلام على البدعة وما يليها فى هذا المقام رأينا مناسبة البدع سورة بالعصيان وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث الباب ومن عصانى فقد أبى فالمبتدع عاص لله ولرسوله والبدعة ضد السنة ورافعها معاند لها بالسنة ورد البدعة وبالله التوفيق ﴿(عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما قال جاءت ملائكة) قال فى الفتح لم أقف على أسمائهم ولا أسماء بعضهم لكن فى رواية سعيد بن أبى هلال المعلقة عند الترمذى ان الذى حضر فى هذه القصة جبريل وميكائيل ولفظه خرج علينا النبى صلى الله عليه وآله وسلم يوما فقال انى رأيت فى المنام كأن جبريل عند رأسى وميكائيل عند رجلى فيحتمل انه كان مع كل منهما غيره وانتصر فى هذه الرواية على من باشر الكلام منهم ابتداء وجوابا (الى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم وهو نائم) وفى حديث ابن مسعود عند الترمذى وحسنه وصححه ابن خزيمة انه صلى الله عليه وآله وسلم توسد يمينه فرقد وكان اذا نام نفخ قال فبينا أنا قاعد اذ أتانى رجال عليهم ثياب بيض الله أعلم بما بهم من الجمال فجاءت طائفة منهم عند رأس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وطائفة منهم عند رجليه (فقال بعضهم

من غير استناد الى أمر خارجى من بينة ونحوها ووجه الرد عليه انه صلى الله عليه وآله وسلم أعلى فى ذلك من غيره مطلقا مع ذلك فقد دل حديثه هذا على انه انما يحكم بالظاهر فى الامور العامة ولو كان المدعى صحيحا لكان الرسول أحق بذلك فانه أعلم انه تجرى الاحكام على ظاهرها مع انه يمكن ان الله يطلعه على غيب كل قضية وسبب ذلك ان تشريع الاحكام واقع على يده فكأنه أراد تعليم غيره من الحكام ان يعتمدوا ذلك لو شهدت البينة مثلا بخلاف ما يعلمه مشاهدة أو سماعا أو ظنا راجحا يجوز له ان يحكم بما قامت به البينة قال الحافظ ونقل بعضهم فيه الاتفاق وان وقع الاختلاف فيه فى القضاء بالعلم كما سيأتى

(باب ما يذكر فى ترجمة الواحد)

(فى حديث زيد بن ثابت ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمره ان تعلم كتاب اليهود وقال حتى كتبت للنبى صلى الله عليه وآله وسلم كتبه واقرأته كتبهم اذا كتبوا اليه رواه أحمد والبخارى قال البخارى قال عمر بن الخطاب وعنده أمير المؤمنين على وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ماذا تقول هذه فقال عبد الرحمن بن حاطب نقلت تخبرنا بالذى صنعهم قال وقال أبو جحيفة كنت اترجم بين ابن عباس وبين الناس) قوله حتى كتبت للنبى صلى الله عليه وآله وسلم كتبه يعنى اليهم هذا الحديث من الاحاديث المعلقة فى البخارى وقد وصله فى تاريخه بلفظ ان زيد بن ثابت قال أتى بى النبى صلى الله عليه وآله وسلم مقدمه المدينة فاعجب بى فقيل له هذا غلام من بنى النجار قد قرأ ما أنزل الله على بضع عشرة

انه نائم وقال بعضهم ان العين نائمة والقلب يقظان) قال في الفتح قال الرامهرمزي هذا تمثيل يراد به حياة القلب وصحة خواطره يقال رجل يقظ اذا كان ذكي القلب انتهى وقال البيضاوي فيما حكاه في شرح المشكاة قول بعضهم انه نائم الخ مناظرة جرت بينهم بيانا وتحقيقا لما ان النفوس القدسية الكاملة لا يضعف ادراكها بضعف الحواس واستراحة الابدان (فقالوا ان لصاحبكم هذا مثلا) يعنون النبي صلى الله عليه وآله وسلم (فاضربوا له مثلا فقال بعضهم انه نائم وقال بعضهم ان العين نائمة والقلب يقظان) وفي حديث ابن مسعود فقالوا بينهم ما رأينا عبدا قط أوتي مثل ما أوتي هذا النبي ان عينيه تنامان وقلبه يقظان اضربوا له مثلا وفي رواية سعيد بن أبي هلال فقال أحدهما لصاحبه اضرب له مثلا فقال اسمع سمع اذنك واعقل عقل قلبك انما مثلك ونحوه في حديث ربيعة الحرشي عند الطبري وزاد أحمد في حديث ابن مسعود فقالوا اضربوا له مثلا ونؤول أو نضرب وأولوا وفيه ليعقل قلبك (فقالوا مثله) صلى الله عليه وآله وسلم (كمثل رجل بنى دارا وجعل فيها مأدبة) بفتح الميم وسكون الهمزة وضم الدال وفتحها وقيل بالضم الوليمة وبالفتح ٥٣٩ أدب الله الذي أدب به عباده وحينئذ فيتعين الضم هنا وفي حديث ابن مسعود مثل سيد بنى قصرا وفي رواية أحمد بنى بنيانا حصينا ثم جعل مأدبة فدعا الناس الى طعامه وشرابه فمن أجابه أكل من طعامه وشرب من شرابه ومن لم يجبه عاقبه أو قال عذبه وفي رواية أحمد عذب عذابا شديدا (وبعث داعيا) يدعو الناس اليها وفي رواية سعيد ثم بعث رسولا يدعو الناس الى طعامه فمنهم من أجاب الرسول ومنهم من تركه (فمن أجاب الداعي دخل الدار وأكل من المأدبة ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ولم يأكل من المأدبة فقالوا أولوها) أي فسروا الحكاية أو التمثيل (له) صلى الله عليه وآله وسلم (يفقهها) من أول تأويلا اذا فسر الشيء بما يؤل اليه والتأويل في اصطلاح العلماء تفسير اللفظ بما يحتمله احتمالا غير بين قيل يؤخذ منه حجة لاهل التعبير ان التعبير اذا وقع في المنام اعتمد عليه قال ابن بطال قوله أولوها يدل على أن الرؤيا على ما عبرت في النوم انتهى وفيه نظر لاحتمال الاختصاص بهذه القصة لكون الرائي النبي صلى الله عليه وآله وسلم والمرئي الملائكة فلا يطرد ذلك في حق غيرهم (فقال بعضهم انه نائم وقال بعضهم ان العين نائمة والقلب يقظان) كرر فقال بعضهم انه نائم الى آخره ثلاث مرات (فقالوا فالدار) الممثل بها (الجنة والداعي محمد صلى الله عليه) وآله (وسلم) وفي حديث ابن مسعود عند أحمد أما السيد فهو رب العالمين وأما البنيان فهو الاسلام وأما الطعام فهو الجنة ومحمد الداعي فمن اتبعه كان في الجنة وفي رواية سعيد بن أبي هلال فالله هو الملك والدار الاسلام والبيت الجنة وأنت يا محمد رسول الله (فمن أطاع محمدا صلى الله عليه) وآله (وسلم فقد أطاع الله) لانه رسول صاحب المأدبة فمن أجابه ودخل في دعوته أكل من المأدبة وهو كناية عن دخول الجنة ووقع بيان ذلك في رواية سعيد ولفظه وأنت يا محمد رسول فمن أجابك دخل الاسلام ومن دخل الاسلام دخل الجنة ومن دخل الجنة أكل ما فيها (ومن عصى محمدا صلى الله عليه) وآله (وسلم فقد

سورة فاستقرأني فقرأت ق فقال لي تعلم كتاب يهود فاني ما آمن يهود على كتابي فتعلمته في نصف شهر حتى كتبت له الى يهود واقرأ له اذا كتبوا اليه وأخرجه أيضا موصولا أبو داود والترمذي وصححه وأخرجه أحمد واسحق وأخرجه أيضا أبو يعلى بلفظ اني أكتب الى قوم فاخاف ان يزيدوا علي وينقصوا فتعلم السريانية وظاهره ان اللغة السريانية كانت معروفة يومئذ وهي غير العبرانية فكأنه صلى الله عليه وآله وسلم أمره ان يتعلم اللغتين قوله ماذا تقول هذه أي المرأة التي وجدت حبلى قوله وقال أبو جمرة بالجيم المفتوحة والميم الساكنة والراء المهملة وفي الحديث جواز ترجمة واحد قال ابن بطال أجاز الاكثر ترجمة واحد وقال محمد بن الحسن لابد من رجلين أو رجل وامرأتين وقال الشافعي هو كالبينة وعن مالك روايتان ونقل الكرابيسي عن مالك والشافعي الاكتفاء بترجمان واحد وعن أبي حنيفة الاكتفاء بواحد وعن أبي يوسف باثنين وعن زفر لا يجوز أقل من اثنين وقال الكرماني لا نزاع لاحد انه يكفي ترجمان واحد عند الاخبار وانه لابد من اثنين عند الشهادة فيرجع الخلاف الى انها اخبار أو شهادة فلو سلم الشافعي انها اخبار لم يشترط العدد ولو سلم الحنفي انها شهادة لقال بالعدد وقال ابن المنذر القياس يقتضي اشتراط العدد في الاحكام لان كل شيء غاب عن الحاكم لا تقبل فيه الا البينة الكاملة والواحد ليس بينة كاملة حتى يضم اليه كمال النصاب غير ان الحديث اذا صح سقط النظر وفي الاكتفاء بزيد بن ثابت وحده حجة ظاهرة لا يجوز خلافها انتهى وتعقبه الحافظ فقال يمكن ان يجاب بانه ليس غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الحكام في ذلك مثله لامكان اطلاعه على ما غاب عنه بالوحي بخلاف غيره بل لابد له من أكثر من واحد

عصى الله) قال ابن العربي في حديث ابن مسعود ان المقصود المأدبة وهو ما يؤكل ويشرب فقيه رد على الصوفية الذين
يقولون لا مطلوب في الجنة الا الوصال والحق ان لا وصال لنا الا باقتضاء الشهوات الجسمانية والنفسانية والمحسوسة
والمعقولة وجماع ذلك كله في الجنة انتهى قال في الفتح وليس ما ادعاه من الرد بواضح قال وفيه ان من أجاب الدعوة أكرم
ومن لم يجبها أثم وهو خلاف قولهم من دعونا فلم يجبنا فاته الفضل علينا فان أجبنا فلنا الفضل عليه فانه مقبول في النظر
وأما حكم العبد مع المولى فهو كما تضمنه الحديث انتهى قال الطيبي ان الملائكة مثلوا سبق رحمة الله تعالى على العالمين
بارسال الرحمة المهداة الى الخلق كما قال تعالى وما أرسلناك الا رحمة للعالمين ثم اعداده الجنة للخلق ودعوته صلى الله عليه وآله
وسلم اياهم الى الجنة ونعيمها وبهجتها ثم ارشاده الخلق بسلوك الطريق اليها واتباعهم اياه بالاعتصام بالكتاب والسنة المدلين
الى العالم السفلي فكأن الناس واقعون في مهواة طبيعتهم وحشتغلون بشهواتها وان الله يريد بلطفه ونعمهم فادلى حبلي
القرآن والسنة اليهم ليخلصهم من تلك ٥٤٠ الورطة فمن تمسك بهما نجا وحصل في الفردوس الاعلى واطناب الاقدس

عند ملك مقتدر ومن أخلد الى الارض هلك وأضاع نفسه من رحمة الله تعالى بحال مضيف كريم بنى دارا وجعل فيها من أنواع الاطعمة المستلذة والاشربة المستعذبة ما لا يحصى ولا يوصف ثم بعث داعيا الى الناس يدعوهم الى الضيافة اكراما لهم فمن تبع الداعي نال من تلك الكرامة ومن لم يتبع حرم منها ثم انهم وضعوا مكان حلول سخط الله بهم ونزول العقاب السرمدي عليهم قولهم لم ندخل الدار ولم نأكل من المأدبة لان فاتحة الكلام سبقت ابيان سبق الرحمة على الغضب فلم يطابق ان لو ختم بما يصرح بالعقاب والغضب فجاؤا بما يدل على المراد على سبيل الكناية

فهما كان طريقه الاخبار يكتفى فيه بالواحد ومهما كان طريقه الشهادة لابد فيه من استيفاء النصاب وقد نقل الكرابيسي ان الخلفاء الراشدين والأول بعدهم لم يكن لهم الا ترجمان واحد وقد نقل ابن التين من رواية ابن عبد الحكم لا يترجم الا حر عدل واذا أقر المترجم بشيء وجب ان يسمع ذلك منه شاهدان ويرفعان ذلك الى الحاكم

(باب الحكم بالشاهد واليمين)

(عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بيمين وشاهد رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه وفي رواية لاحمد انما كان ذلك في الاموال * وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى باليمين مع الشاهد رواه أحمد وابن ماجه والترمذي ولاحمد من حديث عمارة بن حزم وحديث سعد بن عبادة مثله * وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن أمير المؤمنين علي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق وقضى به أمير المؤمنين علي بالعراق رواه أحمد والدارقطني وذكره الترمذي * وعن ربيعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باليمين مع الشاهد الواحد رواه ابن ماجه والترمذي وأبو داود وزاد قال عبد العزيز الدراوردي فذكرت ذلك لسهيل فقال أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أني حدثته اياه ولا أحفظه قال عبد العزيز وقد كان أصاب سهيلا علة اذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه * وعن

(ومحمد صلى الله عليه) وآله (وسلم فرق) بتشديد الراء فارق وروي فرق على المصدر وصف به للمبالغة أي الفارق (بين الناس) المؤمن والكافر والصالح والطالح أو به تميزت الاعمال والعمال وهذا كالتذييل للكلام السابق لانه مشتمل على معناه ومؤكد له وفيه ايقاظ للسامعين من رقدة الغفلة وحث على الاعتصام بالكتاب والسنة والاعراض عما يخالفهما * (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لن يبرح الناس) وعند مسلم عن أبي هريرة لا يزال الناس (يتساءلون) وفي رواية يتساءلون والتساؤل جريان السؤال بين اثنين فصاعدا ويجري بينهم السؤال في كل نوع (حتى يقولوا) ويجوز ان يكون بين العبد والشيطان أو النفس حتى يبلغ الى ان يقال (هذا الله خالق كل شيء) أي هذا مسلم وهو ان الله خالق كل شيء وهو شيء وكل شيء مخلوق وفي رواية عروة هذا خلق الله الخلق ولمسلم وهو في البخاري في بدء الخلق من رواية عروة أيضا يأتي الشيطان العبد أو أحدكم فيقول من خلق كذا وكذا حتى يقول من خلق ربك وفي لفظ لمسلم من خلق السماء من خلق الارض فيقول الله ولاحمد والطبراني من حديث خزيمة بن ثابت مثله ولمسلم من طريق

سرق

محمد بن سير بن عن أبي هريرة حتى يقولوا هذا الله خلقنا وله في رواية يزيد بن الاصم عنه حتى يقولوا ان الله خلق كل شئ وفي رواية المختار بن فلفل عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الله عز وجل ان امتك لا تزال تقول ما كذا ما كذا حتى يقولوا هذا الله خلق الخلق وللبزار من وجه آخر عن أبي هريرة لا يزال الناس يقولون كان الله قبل كل شئ فمن كان قبله (فمن خلق الله) زاد في بدء الخلق فاذا بلغه فليستعذ بالله ولينته أي عن التفكر في هذا الخاطر وفي مسلم فليقل آمنت بالله وفي أخرى لله ورسله ولابي داود والنسائي فقولوا الله أحد الله الصمد السورة ثم يتفل عن يساره ثم ليستعذ بالله ولاحمد من حديث عائشة فاذا وجد أحدكم ذلك فليقل آمنت بالله ورسوله فان ذلك يذهب عنه ولمسلم في رواية أبي سلمة عن أبي هريرة نحو الاول وزاد فبينا أنا في المسجد اذ جاءني اناس من الاعراب فذكر سؤالهم عن ذلك وانه رماهم بالحصا وقال صدق خليلي وله في رواية محمد بن سيرين عن أبي هريرة صدق الله ورسوله والحديث من افراد البخاري من هذا الوجه قال ابن بطال في حديث أنس الاشارة الى ذم كثرة السؤال لانها تفضي الى المحذور كالسؤال ٥٤١ المذكور فانه لا ينشأ الا عن جهل مفرط وقد ورد

سرق ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أجاز شهادة الرجل ويمين الطالب رواه ابن ماجه) حديث ابن عباس قال في التلخيص قال فيه الشافعي وهذا الحديث ثابت لا يرده أحد من أهل العلم لو لم يكن فيه غير ما مع ان معه غيره مما يشده وقال النسائي اسناده جيد وقال البزار في الباب أحاديث حسان أصحها حديث ابن عباس وقال ابن عبد البر لا مطعن لاحد في اسناده وقال عباس الدوري في تاريخ يحيى بن معين ليس بمحفوظ وقال البيهقي اعله الطحاوي بانه لا يعلم قيسا يحدث عن عمرو بن دينار بشئ قال وليس بما لا يعلمه الطحاوي لا يعلمه غيره ثم روى باسناد جيد حديثا من طريق وهب بن جرير عن أبيه عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار حديث الذي وقصته ناقته وهو محرم ثم قال وليس من شرط قبول رواية الاخبار كثرة رواية الراوي عمن روى عنه ثم اذا روى الثقة عن لا ينكر سماعه منه حديثا واحدا وجب قبوله وان لم يكن يروى عنه غيره على ان قيسا قد توبع عليه رواه عبد الرزاق عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار أخرجه أبو داود وتابع عبد الرزاق أبو حذيفة وقال الترمذي في العلل سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال لم يسمعه عندي عمرو من ابن عباس قال الحاكم قد سمع عمرو من ابن عباس عدة أحاديث وسمع من جماعة من أصحابه فلا ينكر ان يكون سمع منه حديثا وسمعه من بعض أصحابه عنه وأما رواية عصام البلخي وغيره عن زاد بن عمرو وابن عباس طاوسا فهم ضعفاء قال البيهقي ورواية الثقات لا تعلل برواية الضعفاء انتهى ما في التلخيص على الحديث وحديث جابر أخرجه أيضا البيهقي وهو من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال الترمذي رواه الثوري وغيره عن جعفر عن

بزيادة من حديث أبي هريرة بلفظ لا يزال الشيطان يأتي أحدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق الله فاذا وجد ذلك أحدكم فليقل آمنت بالله وفي رواية ذاك صريح الايمان ولعل هذا هو الذي أراده الصحابي فيما أخرجه أبو داود ومن رواية سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال جاء ناس الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أصحابه فقالوا يا رسول الله انا نجد في أنفسنا الشئ يعظم ان نتكلم به ما نحب ان تكون لنا الدنيا وأنا تكلمنا به فقال أوقد وجدتموه ذلك صريح الايمان ولابن أبي شيبة من حديث ابن عباس جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني احدث نفسي بالامر لان أكون حممة أحب الي من ان تكلم به قال الحمد لله الذي رد أمره الى الوسوسة ثم نقل عن الخطابي المراد بصريح الايمان هو الذي يعظم في نفوسهم ان يتكلموا به ويمنعهم من قبول ما يلقي الشيطان ولولا ذلك لم يتعاظم في أنفسهم حتى أنكروه وليس المراد ان الوسوسة نفسها صريح الايمان بل هي من قبل الشيطان وكيده ويقال ان نحو هذه المسئلة وقعت في زمن الرشيد وفي قصة لصبي صاحب الهند وانه كتب اليه هل يقدر الخالق ان يخلق مثله فسأل أهل العلم فبدر شاب فقال هذا السؤال محال لان الخارق محدث والمحدث لا يكون مثل القديم فاستحال ان يقال يقدر أن يخلق مثله أو لا يقدر فكما يستحيل ان يقال في القادر العالم يقدر ان يصير عاجزا جاهلا قال الكرماني ان معرفة الله بالدليل فرض عين او كفاية والطريق اليها السؤال عنها متعينين لانه مقدمتها لكن لما عرف بالضرورة ان الخالق غير مخلوق أو بالكسب الذي يقارب الصدق كان السؤال عن ذلك تعنتا فيكون الذم يتعلق بالسؤال الذي يكون على سبيل التعنت والا فالتوصل الى معرفة ذلك وازالة الشبهة عنه صريح الايمان اذ لا بد من الانقطاع الى من لا يكون له خالق دفعا للتسلسل

(عن عبد الله بن عمرو) بن العاص (رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول ان الله لا ينزع العلم) من الناس (بعد ان اعطاهموه انتزاعا ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم) فيرفع قلب والتقدير ولكن ينتزعه بقبض العلماء مع علمهم أو المراد بعلمهم بكتبهم بان يمحى العلم من الدفاتر وتبقى مع على الصاحبة (فيبقى ناس جهال يستفتون) بفتح الفوقية قبل الواو والسا كنة أي تطلب منهم الفتوى (فيفتون) بضم التحتية والفوقية (برأيهم فيضلون) بضم الياء (ويضلون) بفتحها وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس قال في الفتح اي ذم الرأي في الفتوى بما يؤدي اليه النظر وهو يصدق على ما يوافق النص وعلى ما يخالفه والمذموم منه ما يوجد النص بخلافه وأشار بقوله من الى ان بعض الفتوى بالرأي لا يذم وهو ما اذا لم يوجد النص من كتاب أو سنة أو اجماع وقوله وتكلف القياس اذا لم يجد الامور الثلاثة واحتاج الى القياس فلا يتكلفه بل يستعمله على أوضاعه ولا يتعسف في اثبات العلة الجامعة التي هي من أركان القياس بل اذا لم تكن العلة ٥٤٢ الجامعة واضحة فليتمسك بالبراءة الاصلية ويدخل في تكلف القياس

أبيه مرسلا وهو أصح وقيل عن أبيه عن أمير المؤمنين على انتهى وقد ذكر المصنف رحمه الله الطريقين كما ترى وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه وأبي زرعة هو مرسل وقال الدارقطني كان جعفر ربما أرسله وربما وصله وقال الشافعي والبيهقي عبد الوهاب وصله وهو ثقة قال البيهقي روى ابراهيم بن أبي هند عن جعفر عن أبيه عن جابر رفعه أتاني جبريل وأمرني أن اقضي باليمين مع الشاهد وابراهيم ضعيف جدا رواه ابن عدي وابن حبان في ترجمته وقد صح حديث جابر أبو عوانة وابن خزيمة وحديث عمارة قال في مجمع الزوائد رجاله ثقات واقفله ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى باليمين والشاهد وحديث سعد بن عبادة لفظه في مسند أحمد عن اسمعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن عبادة عن أبيهم وجدوا في كتاب سعد بن عبادة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى باليمين والشاهد انتهى واسمعيل بن عمرو قال الحافظ الحسيني شيخ محله الصدق وأبوه لم يذكر بشيء وسائر الاسناد رجاله رجال الصحيح وأخرجه البيهقي وأبو عوانة في صحيحه من حديثه بسند آخر وحديث أبي هريرة قال الحافظ في الفتح رجاله مدنيون ثقات ولا يضره ان سهيلي بن أبي صالح نسيه بعد ان حدث به ربيعة لانه كان بعد ذلك يرويه عن ربيعة عن نفسه انتهى وأخرجه أيضا الشافعي وروى ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه انه صحيح ورواه البيهقي من حديث مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة وقال الترمذي بعد اخراج الطريق الاولى حسن غريب قال ابن رسلان في شرح السنن انه صحح حديث الشاهد واليمين الحافظان أبو زرعة وأبو حاتم وحديث أبي هريرة وزيد بن ثابت وحديث سمرة في اسناده رجل مجهول وهو الراوي

ما اذا استعمله على أوضاعه مع وجود النص وأما اذا وجد النص فخالفه وتأول لخالفته شيأ بعيدا ويشتد الذم فيه لمن يقتصر ان يقلده مع احتمال ان لا يكون الاول اطلع على النص واستدل الشافعي للرد على من يقدم القياس على الخبر بقوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول قال معناه والله أعلم اتبعوا في ذلك ما قال الله ورسوله وأورد البيهقي هنا حديث ابن مسعود ليس عام الا والذي بعده شر منه لا أقول عام اخصب من عام ولا أمير خير من أمير ولكن ذهاب العلماء ثم يحدث قوم يقيسون الامور برأيهم فيهدم الاسلام وأخرج أحمد والطبراني من حديث أبي امامة قال لما كان في حجة الوداع قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جمل آدم فقال يا أيها الناس خذوا

له من العلم قبل ان يقبض وقبل ان يرفع من الارض الحديث وفي آخره الا ان ذهاب العلم ذهاب حملته ثلاث مرات ويستفاد من حديث أبي امامة ان بقاء الكتب بعد رفع العلم بموت العلماء لا يغني من ليس بعالم شيأ قال في الفتح واستدل بحديث الباب على جواز خلو الزمان عن مجتهد وهو قول الجمهور خلافا لاكثر الحنابلة وبعض من غيرهم لانه صريح في رفع العلم بقبض العلماء وفي تريئس أهل الجهل ومن لازمه الحكم بالجهل واذا انتفى الحكم ومن يحكم به استلزم انتفاء الاجتهاد والمجتهد وعورض هذا بحديث لا تزال طائفة من امتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وفي لفظ حتى تقوم الساعة أو حتى يأتي أمر الله ومضى في العلم كالاول بغير شك وفي رواية مسلم ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله ولم يشك وهو المعتمد واجيب أولا بانه ظاهر عدم الخلو فلا ينفي الجواز وثانيا بان الدليل الاول أظهر للتصريح بقبض العلم تارة وبرفعه اخرى بخلاف الثاني وعلى تقدير التعارض فيبقى أن الاصل عدم المانع قالوا الاجتهاد فرض كفاية فيستلزم انتفاؤه والاتفاق على الباطل و . . .

بقاء فرض الكفاية مشروط ببقاء العلماء فاما اذا قام الدليل على انقراض العلماء فالان يفقدهم تنتفي القدرة والتمكن من الاجتهاد واذا انتفى ان يكون مقدورا لم يقع التكليف به هكذا اقتضى عليه جماعة وقد تقدم في باب تغيير الزمان حتى نعيد الاوثان في آخر كتاب الفتن ما يشير الى ان محل وجود ذلك عند فقد المسلمين بهبوب الريح التي تهب بعد عيسى عليه السلام فلا يبقى أحد في قلبه مثقال ذرة من ايمان الا قبضته وتبقى شرار الناس فعليهم تقوم الساعة وهو بمعناه عند مسلم كما بينته هناك فلا يرد اتفاق المسلمين على ترك فرض الكفاية والعمل بالجهل لعدم وجودهم وهو المعبر عنه بقوله حتى يأتي أمر الله وأما الرواية بلفظ حتى تقوم الساعة فهي محمولة على اشراطها او يؤيده ما أخرجه أحمد وصححه الحاكم عن حذيفة رفعه يدرس الاسلام كما يدرس وشي الثوب الى غير ذلك من الاحاديث وجزم الطبري أن يضمر في كل من الحديثين المحل الذي تكون فيه تلك الطائفة فالموصوف بشرار الناس الذين يبقون بعد ان تقبض الريح من تقبضه يكونون مثلا ببعض البلاد كالمشرف التي هي أصل الفتن والموصوف بانهم على الحق يكونون مثلا ببعض البلاد كبيت المقدس لقوله في حديث معاذ انهم بالشام وفي الفظ بيت المقدس وما قاله وان كان محتملا يرده قوله في حديث أنس في صحيح مسلم لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله الى غير ذلك من الاحاديث التي تقدم ذكرها في معنى ذلك والله أعلم ويمكن ان تنزل هذه الاحاديث على الترتيب في الواقع فيكون أولا رفع العلم بقبض العلماء المجتهدين الاجتهاد المطلق ثم المقيد ثانيا فاذا لم يبق مجتهد استووا في التقليد لكن ربما كان بعض المقلدين أقرب الى بلوغ درجة الاجتهاد المقيد من بعض ولا سيما ان فرعنا على جواز تجزي الاجتهاد ولكن غلبة الجهل يقدم أهل الجهل أمثالهم والله الاشارة بقوله

له عنه فانه قال ابن ماجه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هرون حدثنا جويرة بن اسماء حدثنا عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن رجل من أهل مصر عن سرق فذكره ورجال اسناده رجال الصحيح لولا هذا الرجل المجهول وقد أخرجه أيضا احمد * قال في التلخيص فائدة ذكر ابن الجوزي في التحقيق عدد من رواه فزاد على عشرين صحابيا وأصح طرقه حديث ابن عباس ثم حديث أبي هريرة وأخرج الدارقطني من حديث أبي هريرة مرفوعا قال استشرت جبريل في القضاء باليمين والشاهد فاشار علي بالاموال لان عند ذلك واسناده ضعيف وفي الباب عن الزبيب بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون المثناة وهو ابن ثعلبة فذكر قصة وفيها أنه قال له صلى الله عليه وآله وسلم هل لك بينة على ان كم أسلمتم قبل ان تؤخذوا في هذه الايام قلت نعم قال من بينتك قلت سمرة رجل من بني العنبر ورجل آخر سماه له فشهد الرجل وأبى سمرة أن يشهد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أبى ان يشهد لك فتحلف مع شاهدك الآخر قلت نعم فاستحلفني فحلفت بالله لقد أسلمنا يوم كذا وكذا ثم ذكر تمام القصة وفيها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عمل بالشاهد واليمين أخرجه أبو داود مطولا قال الخطابي اسناده ليس بذاك وقال أبو عمر النمري انه حديث حسن قال المنذري وقد روى القضاء بالشاهد واليمين عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من رواية عمر بن الخطاب وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وسعد بن عبادة والمغيرة بن شعبة وجماعة من الصحابة انتهى فجملة عدد من ذكره المصنف رحمه الله سبعة وزيد وعمر بن الخطاب والمغيرة وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عمر بن الخطاب

اتخذ الناس رؤساء جهالا الا وهذا لا ينفي ترئيس بعض من لم يتصف بالجهل التام كما لا يمتنع ترئيس من ينسب الى الجهل في الجملة في زمن الاجتهاد وقد أخرج ابن عبد البر في كتاب العلم من طريق عبد الله بن وهب سمعت خلاد بن سليمان الحضرمي يقول حدثنا دراج أبو السمح يقول يأتي على الناس زمان ينتوف الرجل راحلته حتى يسير عليها في الامصار يلتمس من يفتيه بسنة قد عمل بها فلا يجد الا من يفتيه بالظن فيحمل على ان المراد الاغلب الاكثر في الحالين وقد وجد هذا مشاهدا ثم يجوز ان يقبض أهل تلك الصفة ولا يبقى الا المقلد المحرف وحينئذ يتصور خلو الزمان عن مجتهد حتى في بعض الابواب بل في بعض المسائل ولكن يبقى من له نسبة الى العلم في الجملة ثم يزداد حينئذ غلبة الجهل وترئيس أهله ثم يجوز ان يقبض أولئك حتى لا يبقى منهم أحد وذلك جدير بان يكون عند تروح الدجال أو بعد موت عيسى عليه السلام وحينئذ يتصور خلو الزمان عمن ينسب الى العلم أصلا ثم تهب ريح فتقبض كل مؤمن وهنالك يتحقق خلو الارض عن مسلم فضلا عن عالم فضلا عن مجتهد ويبقى شرار الناس فعليهم تقوم الساعة والله تعالى أعلم وفي الحديث الزجر عن ترئيس الجاهل لما يترتب عليه من المفسدة وقد

يتمسك به من لا يجيز تولية الجاهل بالحكم ولو كان عاقلا عفيفا لكن اذا دار الامر بين العالم الفاسق والجاهل فالجاهل
العفيف أولى لان ورعه يمنعه من الحكم بغير علم فيحمله على البحث والسؤال وفي الحديث أيضا حض أهل العلم وطلبته على
أخذ بعضهم عن بعض وفيه شهادة بعضهم لبعض بالحفظ والفضل وفيه حض العالم طالبه على الاخذ عن غيره ليستفيد ما ليس
عنده وفيه التثبت فيما يحدث به المحدث اذا قامت قرينة الذهول وقال ابن بطال التوفيق بين الآية والحديث في ذم العمل
بالرأي وبين ما فعله السلف من استنباط الاحكام ان نص الآية ذم القول بغير علم فخص به من تكلم برأي مجرد عن استناد
الى أصل ومعنى الحديث ذم من أفتى مع الجهل ولذلك وصفهم بالضلال والاضلال والا فقد مدح من استنبط من الاصل لقوله
لعلمه الذين يستنبطونه منهم فالرأي اذا كان مستندا الى أصل من الكتاب أو السنة أو الاجماع فهو المحمود واذا كان
لا يستند الى شيء منها فهو المذموم قال وحديث سهل بن حنيف وعمر بن الخطاب وان كان يدل على ذم الرأي لكن مخصوص
بما اذا كان معارضا للنص فكأنه قال ٥٤٤ اتهموا الرأي اذا خالف السنة كما وقع لنا حيث أمرنا رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم بالتحلل فأحببنا الاستمرار على الاحرام وأردنا القتال ليكمل نسكنا ونقهر عدونا وخفي علينا حينئذ ما ظهر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم مما حمدت عقباه وعمر هو الذي كتب الى شريح انظر ما تبين لك من كتاب الله فلا تسأل عنه أحدا فان لم يتبين لك من كتاب الله فاتبع فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما لم يتبين لك في السنة فاجتهد فيه رأيك هذه رواية يسار عن الشعبي وفي رواية الشيباني عن الشعبي عن شريح ان عمر كتب اليه نحوه وقال في آخره اقض بما في كتاب الله فان لم يكن فبما في سنة رسول الله فان لم يكن فبما قضى به الصالحون فان لم يكن فان شئت فتقدم وان شئت فتأخر ولا أرى التأخر الا خيرا لك فهذا عمر أمر بالاجتهاد فدل على ان الرأي الذي ذمه ما خالف الكتاب او السنة فلذلك
فاخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن مسعود نحو حديث عمر من رواية الشيباني وقال في آخره فان جاءه ما ليس في ذلك
فليجتهد رأيه فان الحلال بين والحرام بين فدع ما يريبك الى ما لا يريبك هذا آخر كلام الحافظ ابن حجر في الفتح ملخصا وقد بسطنا
القول في حكم الاجتهاد في كتابنا ظفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي وأطلنا الكلام على حكم الفتوى في كتابنا
ذخر المحتي في آداب المفتي وتكلمنا قبل ذلك عليهما في كتابنا الجنة بالاسوة الحسنة بالسنة وقد سبقنا في ذلك على وجه
التفصيل الكامل والتشريح التام والبسط الفاضل الواحد المتكلم الحافظ ابن القيم رحمه الله في كتابه اعلام الموقعين عن
رب العالمين بما لا يحتاج الناظر في هذه الابواب والمسائل الى غيره من الكتب المطولة ومختصرات الرسائل وحديث الباب
أخرجه البخاري أيضا في باب كيف يقبض العلم وبسط عليه القول في الفتح فليراجع من كتاب العلم وأخرجه مسلم في القدر
والترمذي في العلم وابن ماجه في السنة ثم قال الحافظ في الفتح والحاصل ان المصير الى الرأي انما يكون عند فقد النص والى

وابو سعيد الخدري وبلال بن الحرث ومسلمة بن قيس وعامر بن ربيعة وسهل بن سعد
وتميم الداري وام سلمة وأنس هؤلاء أحد وعشرون رجلا من الصحابة وهو المشار اليهم
بقول ابن الجوزي فزاد عددهم على عشرين وقد استدل باحاديث الباب جماعة من
الصحابة والتابعين ومن بعدهم فقالوا يجوز الحكم بشاهد ويمين المدعي وقد حكى ذلك
صاحب البحر عن أمير المؤمنين علي وأبي بكر وعمر وعثمان وأبي وابن عباس وعمر بن
عبد العزيز وشريح والشعبي وربيعة وفقهاء المدينة والناصر والهادوية ومالك
والشافعي وحكى أيضا عن زيد بن علي والزهري والنخعي وابن شبرمة والامام يحيى وأبي
حنيفة وأصحابه انه لا يجوز الحكم بشاهد ويمين وقد حكى البخاري وقوع المراجعة في
ذلك ما بين أبي الزناد وابن شبرمة فاحتج أبو الزناد على جواز القضاء بشاهد ويمين بالخبر
الوارد في ذلك فاجاب عليه ابن شبرمة بقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان
لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان قال الحافظ وانما تتم له الحجة بذلك على أصل مختلف فيه
بين الفريقين يعني الكوفيين والحجازيين وهو ان الخبر اذا ورد متضمنا لزيادة على ما في
القرآن هل يكون نسخا والسنة لا تنسخ القرآن أو لا يكون نسخا بل زيادة مستقلة
بحكم مستقل اذا ثبت سنده وجب القول به والاول مذهب الكوفيين والثاني
مذهب الحجازيين ومع قطع النظر عن ذلك لا تنهض حجة ابن شبرمة لانها تصير معارضة
للنص بالرأي وهو غير معتد به وقد أجاب عنه الاسماعيلي فقال الحاجة الى اذكار
احداهما الاخرى انما هو فيما اذا شهدتا فان لم تشهدا قامت مقامهما يمين الطالب
ببيان السنة الثابتة واليمين ممن هي عليه لو انفردت لحلت محل البينة في الاداء والابراء

هذا ومن قول الشافعي فيما أخرجه البيهقي بسند صحيح الى أحمد بن حنبل سمعت الشافعي يقول القياس عند الضرورة ومع ذلك فليس العامل برأيه على ثقة من انه وقع على المراد من الحكم في نفس الامر وانما عليه بذل الوسع في الاجتهاد ليؤجر ولو أخطأ وأخرج البيهقي في المدخل وابن عبد البر في بيان العلم عن جماعة من التابعين كالحسن وابن سيرين وشريح والشعبي والنخعي باسانيد جياد ذم القول بالرأي المجرد ويجمع ذلك كله حديث أبي هريرة لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به أخرجه الحسن بن سفيان وغيره ورجاله ثقات وقد صححه النووي في آخر الاربعين وأما ما أخرجه البيهقي عن عمر بن الخطاب قال اياكم وأصحاب الرأي فانهم أعداء السنن أعيتهم الاحاديث ان يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا فظاهر في انه أراد ذم من قال بالرأي مع وجود النص من الحديث لاغفاله التنقيب عليه فهذا يلام وأولى منه بالوم من عرف النص وعمل بمعارضه من الرأي وتكلف رده بالتأويل وقال ابن عبد البر في بيان العلم بعد أن ساق آثارا كثيرة في ذم الرأي ما ملخصه اختلف العلماء في الرأي المقصود اليه بالذم في هذه الآثار ٥٤٥ هو فوعها وموقوفها ومقطوعها فقالت طائفة هو القول في الاعتقاد لمخالفة السنن لانهم استعملوا آراءهم وأقيستهم في رد الاحاديث حتى طعنوا في المشهور منها الذي يبلغ التواتر كاحاديث الشفاعة وأنكروا أن يخرج أحد من النار بعد أن يدخلها وأنكروا الحوض والميزان وعذاب القبر الى غير ذلك من كلامهم في الصفات والعلم والنظر وقال أكثر أهل العلم الرأي المذموم الذي لا يجوز النظر فيه ولا الاشتغال به هو ما كان في نحو ذلك مما من ضروب البدع ثم أسند عن احمد بن حنبل قال لا يكاد يرى احد النظر في الرأي الا وفي قلبه دغل قال وقال جهور أهل العلم الرأي المذموم في الآثار

فلذلك أحلت اليمين هنا محل المرأتين في الاستحقاق بها مضافة الى الشاهد الواحد قال ولو لزم اسقاط القول بالشاهد واليمين لانه ليس في القرآن لزم اسقاط الشاهد والمرأتين لانهما ليستا في السنة لانه صلى الله عليه وآله وسلم قال شاهداك أو يمينه وحاصله انه لا يلزم من التنصيص على الشيء نفيه عما عداه لكن مقتضى ما بحثه انه لا يقضي باليمين مع الشاهد الواحد الا عند فقد الشاهدين أو ما قام مقامهما من الشاهد والمرأتين وهو وجه للشافعية وصححه الحنابلة ويؤيده ما روى الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا قضى الله ورسوله في الحق بشاهد بن فان جاء بشاهدين أخذ حقه وان جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده وأجاب بعض الحنفية بان الزيادة على القرآن نسخ وأخبار الآحاد لا تنسخ المتواتر ولا تقبل الزيادة من الاحاديث الا اذا كان الخبر بها مشهورا وأجيب بان النسخ رفع الحكم ولا رفع هنا وايضا فالناسخ والمنسوخ لا بد أن يتواردا على محل واحد وهذا غير متحقق في الزيادة على النص وغاية ما فيه أن تسمية الزيادة كالتخصيص نسخا اصطلاح ولا يلزم منه نسخ الكتاب بالسنة لكن تخصيص الكتاب بالسنة جائز وكذلك الزيادة عليه كما في قوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم وأجمعوا على تحريم نكاح العمة مع بنت اخيها وسند الاجماع في ذلك السنة الثابتة وكذلك قطع رجل السارق في المرة الثانية ونحو ذلك وقد أخذ من رد الحكم بالشاهد واليمين لكونه زيادة على ما في القرآن ترك العمل باحاديث كثيرة في أحكام كثيرة كلها زائدة على ما في القرآن كالوضوء بالنبيذ والوضوء من القهقهة ومن القيء واستبراء المسبية وترك قطع من سرق ما يسرع اليه الفساد وشهادة المرأة الواحدة

٦٩ قيل ما المذكورة هو القول في الاحكام بالاستحسان والتشاغل بالاغلوطات ورد الفروع بعضها الى بعض دون ردها الى اصول السنن واضاف كثير منهم الى ذلك من يتشاغل بالاكثار منها قبل وقوعها مما يلزم من الاستغراق في ذلك من تعطيل السنن وقوى ابن عبد البر هذا القول الثاني واحتج له ثم قال ليس احد من علماء الامة يثبت عنده حديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم يرده الا بادعاء نسخ او معارضة اثر غيره او اجماع او عمل يجب على اصله الانقياد اليه أو طعن في سنده ولو فعل ذلك بغير ذلك سقطت عدالته فضلا عن ان يتخذ اماما وقد اعاذهم الله تعالى من ذلك ثم ختم الباب بما بلغه عن سهل بن عبد الله التستري الزاهد المشهور قال ما احدث احد في العلم شيأ الا سئل عنه يوم القيامة فان وافق السنة سلم والا فلا انتهى ﴿(عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها) اي بسيرتهم وفي رواية ما أخذ القرون وهي جمع قرن بفتح القاف وسكون الراء الامة من الناس وفي رواية الامم والقرون يقال أخذ فلان باخذ فلان أي سار بسيرته وما أخذ أخذه أي ما فعل فعله وما قصد قصده (شبرا بشبر وذراعا

بذراع فقيل يا رسول الله) هؤلاء الذين يتبعونهم (كفارس والروم) يعني الأمتين المشهورتين في ذلك الوقت وهم الفرس وملكهم كسرى والروم وملكهم قيصر (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (ومن الناس) المتبعون المعهودون المتقدمون (الا أولئك) اى الفرس والروم لكونهم كانوا ذذاك أكبر ملوك الارض وأكثرهم رعية وأوسعهم بلادا والحديث من أفراد البخاري وله من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا شبرا وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن قال عياض الشبر والذراع والطريق ودخول الجحر تمثيل للاقتداء بهم في كل شيء مما نهى عنه الشرع انتهى وخص جحر الضب بالذكر لشدة ضيقه وهو كناية عن شدة الموافقة لهم في المعاصي لا في الكفر أي انهم لاقتفائهم آثارهم واتباعهم طرائقهم لو دخلوا في مثل هذا الضيق لوافقوهم ولا ينافي هذا ما سبق من انهم كفارس والروم لان الروم نصارى وفي الفرس كان يهود أو ذكر ذلك على سبيل المثال لانه قال في السؤال كفارس ٥٤٦ والروم قاله الكرماني قال في الفتح ويعكر عليه جوابه صلى الله عليه وآله وسلم بقوله ومن الناس الا أولئك لان ظاهره الحصر فيهم وقد أجاب عنه الكرماني بان المراد حصر الناس المعهودين المتبوعين قال الحافظ ووجهه أنه صلى الله عليه وآله وسلم لما بعث كان ملك البلاد منحصرا في الفرس والروم وجميع من عداهم من الامم من تحت أيديهم أو كلا شيء بالنسبة اليهم فصح الحصر بهذا الاعتبار ويحتمل ان يكون الجواب اختلف بحسب المقام فحيث قيل فارس والروم كان هناك قرينة تتعلق بالحكم بين الناس وسياسة الرعية وحيث قيل اليهود والنصارى كان هناك قرينة تتعلق بامور الديانات أصولها وفروعها ومن ثم كان في الجواب عن الاول ومن الناس الا أولئك واما الجواب في الثاني بالابهام فيؤيد الحمل المذكور وأنه كان هناك قرينة تتعلق بما ذكر وأخرج الطبراني من حديث المستورد بن شداد رفعه لا تترك هذه الامة شيأ من سنن الاولين حتى تأتيه وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند الشافعي بسند صحيح لتركبن سنن من كان قبلكم حلوها ومرها قال ابن بطال اعلم صلى الله عليه وآله وسلم أن أمته ستتبع المحدثات من الامور والبدع والاهواء كما وقع للامم قبلهم وقد أنذر في أحاديث كثيرة بان الآخر شر والساعة لا تقوم الا على شرار الناس وان الدين انما يبقى قائما عند خاصة من الناس قال الحافظ ابن حجر وقد وقع معظم ما أنذر به صلى الله عليه وآله وسلم وسيقع بقية ذلك انتهى أقول قد وقع بقية ذلك أيضا من زمن طويل خصوصا في هذا الزمان الحاضر فهذه الاحاديث من اعلام النبوة وقد سار الناس سيرة النصارى وغيرهم في كل شيء حتى المأكل والمشرب والمسكن والمركب والاعتقاد والعمل والعلم وما يشابه ذلك ولله الامر من قبل ومن بعد وانا لله وانا اليه راجعون على غربة الدين وذهاب العلم واليقين وفساد الاعمال واختلال الاقوال وخراب العقائد واتباع العوائد

في الولادة ولا قود الا بالسيف ولا جمعة الا في مصر جامع ولا تقطع الايدي في الغزو ولا يرث الكافر المسلم ولا يؤكل الطافي من السمك ويحرم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير ولا يقتل الوالد بالولد ولا يرث القاتل من القتيل وغير ذلك من الامثلة التي تتضمن الزيادة على عموم الكتاب وأجابوا بأن الاحاديث الواردة في هذه المواضع المذكورة أحاديث شهيرة فوجب العمل بها لشهرتها فيقال لهم وأحاديث القضاء بالشاهد واليمين رواها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نيف وعشرون نفسا كما قدمنا وفيها ما هو صحيح كما سلف فأي شهرة تزيد على هذه الشهرة قال الشافعي القضاء بشاهد ويمين لا يخالف ظاهر القرآن لانه لا يمنع أن يجوز أقل مما نص عليه يعني والمخالف لذلك لا يقول بالمفهوم أصلا فضلا عن مفهوم العدد قال ابن العربي أظرف ما وجدت لهم في رد الحكم بالشاهد واليمين أمران أحدهما ان المراد قضى بيمين المنكر مع شاهد الطالب والمراد ان الشاهد الواحد لا يكفي في ثبوت الحق فتجب اليمين على المدعى عليه فهذا المراد بقوله قضى بالشاهد واليمين وتعقبه ابن العربي بانه جهل باللغة لان المعية تقتضي أن تكون من شيئين في جهة واحدة لا في المتضادين ثانيهما حمله على صورة مخصوصة وهي ان رجلا اشترى من آخر عبدا مثلا فادعى المشتري أن به عيبا وأقام شاهدا واحدا فقال البائع بعته بالبراءة فيحلف المشتري أنه ما اشتراه بالبراءة ويرد العبد وتعقبه بنحو ما تقدم وبندور ذلك فلا يحمل الخبر على النادر وأقول جميع ما أورده المانعون من الحكم بشاهد ويمين غير نافق في سوق المناظرة عند من له أدنى المام بالمعارف العلمية وأقل نصيب من انصاف فالحق ان أحاديث العمل بشاهد ويمين زيادة على ما دل عليه قوله تعالى واستشهدوا

واستدل ابن عبد البر في باب ذم القول بالرأي اذا كان على غير أصل بما أخرجه من جامع ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب عن هشام بن عروة انه سمع أباه يقول لم يزل أمر بني اسرائيل مستقيما حتى حدث فيهم المولدون أبناء سبايا الامم فأحدثوا فيهم القول بالرأي فأضلوا بني اسرائيل قال وكان أبي يقول السنن السنن فان السنن قوام الدين وعن ابن وهب أخبرني بكر بن مضر عن ابن عجلان سمع ابن شهاب الزهري وهو يذكر ما وقع الناس فيه من الرأي وتركهم السنن فقال ان اليهود والنصارى انما سلخوا من العلم الذي كان بأيديهم حين اشتقوا الرأي وأخذوا به وأخرج ابن أبي خيثمة من طريق مكحول عن أنس قيل يا رسول الله متى نترك الامر بالمعروف وانهى عن المنكر قال اذا ظهر فيكم ما ظهر في بني اسرائيل اذا ظهر الادهان في خياركم والفحش في شراركم والملك في صغاركم والفقه في رذالكم وهذا قد وقع أيضا منذ زمان عريض وانظر في صحيح البخاري باب ما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول لا أدري أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي ولم يقل برأي ولا قياس لقوله تعالى بما أراك الله انتهى وانظر شرح هذا الباب من الفتح ٥٤٧ ثم انظر باب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون وشرحه من كلام الحافظ يتضح لك ما هو حقيقة الحال وكذلك باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبين قد بين الله حكمهما ليفهم السائل وباب ما جاء في اجتهاد القضاة بما أنزل الله لقوله تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ومدح النبي صلى الله عليه وآله وسلم صاحب الحكمة حين يقضي بها ويعلمها لا يشكاف من قبله وباب اثم من دعا الى ضلالة أو سن سنة سيئة فهذه الابواب وما تحتها من المسائل والاحكام تستدعي طول الكلام في هذا المقام وقد قضى في الفتح الوطر منها فلا نطول بذكرها هنا ﴿ (عن عمر رضي الله عنه قال ان الله بعث محمدا صلى الله عليه) وآله (وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل آية الرجم) وهي قوله مما نسخ لفظه الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة والحديث أورده هنا باختصار وهو في البخاري في باب رجم الحبلى من الزنا من الحدود مطولا والغرض منه هنا وصف المدينة بدار الهجرة والسنة وكونها أوى المهاجرين والانصار قال في الفتح وقد أدخل كثير ممن يقول بحجية اجماع أهل المدينة هذه المسئلة في مسئلة اجماع الصحابة وذلك حيث يقول لانهم شاهدوا التنزيل وحضروا الوحي وما أشبه ذلك وهما مسئلتان مختلفتان والقول بان اجماع الصحابة حجة أقوى من القول بان اجماع أهل المدينة حجة والراجح ان أهل المدينة ممن بعد الصحابة اذا اتفقوا على شئ كان القول به أقوى من القول بغيره الا أن يخالف نصا مرفوعا كما انه يرجح بروايتهم لشهرتهم بالتثبت في النقل وترك التدليس والذي يختص بهذا الباب القول بحجية قول أهل المدينة اذا اتفقوا ولما ثبوت فضل المدينة وأهلها وغالب ما ذكر في الباب فليس يقوى في الاستدلال على هذا المطلوب ﴿ (عن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد

واستشهدوا بالآية وعلى ما دل عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم شاهداك أو يمينه فغير منافية للاصل فقبولها متحتم وغاية ما يقال على فرض التعارض وان كان فرضا فاسدا ان الآية والحديث المذكورين يدلان بمفهوم العدد على عدم قبول الشاهد واليمين والحكم بمجردهما وهذا المفهوم المردود عند أكثر أهل الاصول لا يعارض المنطوق وهو ما ورد في العمل بشاهد ويمين على انه يقال العمل بشهادة المرأتين مع الرجل مخالف لمفهوم حديث شاهداك أو يمينه فان قالوا قد منعنا على هذا المفهوم منطوق الآية الكريمة قلنا ونحن قد منعنا على ذلك المفهوم منطوق أحاديث الباب هذا على فرض ان الخصم يعمل بمفهوم العدد فان كان لا يعمل به أصلا فالحجة عليه أوضح وأتم قوله وعن سرق بضم السين المهملة وتشديد الراء بعدها قاف وهو ابن أسد صحابي مصري لم يروعنه الا رجل واحد

﴿ (باب ما جاء في امتناع الحاكم من الحكم بعلمه) ﴾

(عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقا فلاحه رجل في صدقته فضربه أبو جهم فشجه فأتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا القود يا رسول الله فقال لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فرضوا فقال اني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم قالوا نعم فخطب فقال ان هؤلاء الذين أتوني يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا أفرضيتم قالوا لا فهم المهاجرون بهم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يكفوا عنهم فكفوا ثم دعاهم فزادهم فقال أفرضيتم قالوا نعم

أي اذا أراد الحاكم أن يحكم فعند ذلك يجتهد لان الحكم متأخر عن الاجتهاد فلا يجوز الحكم قبل الاجتهاد اتفاقا قال في الفتح ويؤيده ان أهل الاصول قالوا يجب على المجتهد أن يجدد النظر عند وقوع النازلة ولا يعتمد على ما تقدم له لامكان أن يظهر له خلاف غير ويحتمل ان تكون الفاء تفسيرية لا تعقيبية (ثم أصاب) بان وافق وصادف ما في نفس الامر من حكم الله (فله أجران) أجر الاجتهاد وأجر الاصابة (واذا حكم فاجتهد) أي أراد أن يحكم فاجتهد (ثم أخطأ) بأن وقع ذلك بغير حكم الله ولفظ الفتح أي فتان ان الحق في جهة فصادف ان الذي في نفس الامر بخلاف ذلك فالاول له أجران أجر الاجتهاد وأجر الاصابة والاخر له أجر الاجتهاد فقط (فله أجر) واحد وقال في الفتح قال ابن المنذر وانما يؤجر الحاكم اذا أخطأ اذا كان عالما بالاجتهاد فاجتهد وأما اذا لم يكن عالما فلا واستدل بحديث القضاة ثلاثة وفيه وقاض قضى بغير حق فهو في النار وقاض قضى وهو لا يعلم فهو في النار وهو حديث أخرجه أصحاب السنن عن بريدة بألفاظ مختلفة قال الحافظ ابن حجر وقد جمعت طرقه في جزء مفرد وقال الخطابي ٥٤٨ في معالم السنن انما يؤجر المجتهد اذا كان جامعا لآلة الاجتهاد فهو الذي نعذره بالخطأ بخلاف المتكلف فيخاف عليه ثم انما يؤجر العالم لان اجتهاده في طلب الحق عبادة هذا اذا أصاب واما اذا أخطأ فلا يؤجر على الخطأ بل يوضع عنه الاثم فقط كذا قال وكانه يرى ان قوله وله أجر واحد مجاز عن وضع الاثم قال أبو بكر ابن العربي تعلق بهذا الحديث من قال ان الحق في جهة واحدة للتصريح بتخطئة واحد لا بعينه قال وهي نازلة في الخلاف عظيمة وقال المازري تمسك به كل من الطائفتين من قال ان الحق في طرفين ومن قال ان كل مجتهد مصيب اما في الاولى فلانه لو كان كل مصيب لم يطلق على أحدهما الخطأ لاستحالة النقيضين في حالة واحدة وأما المصوبة فاحتجوا بانه صلى الله عليه وآله وسلم جعل له أجرا فلو كان لم يصب لم يؤجر وأجابوا عن اطلاق الخطأ في الخبر على

قال اني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم قالوا نعم فخطب فقال أرضيتم فقالوا نعم رواه الخمسة الا الترمذي * وعن جابر قال أتى رجل بالجعرانة منصرفه من حنين وفي ثوب بلال فضة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يقبض منها يعطي الناس فقال يا محمد اعدل فقال ويلك ومن يعدل اذا لم أعدل لقد خبت وخسرت ان لم أكن أعدل فقال عمر دعني يا رسول الله اقتل هذا المنافق فقال معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي ان هذا وأصحابه يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية رواه أحمد ومسلم قال أبو بكر الصديق لو رأيت رجلا على حد من حدود الله ما أخذته ولا دعوت له أحدا حتى يكون معي غيري بكاه أحمد) حديث عائشة سكت عنه أبو داود والمنذري قال المنذري ورواه يونس بن يزيد عن الزهري منقطعا قال البيهقي ومعمر بن راشد حافظ قد أقام اسناده فقامت به الحجة وأثر أبي بكر قال الحافظ في الفتح رواه ابن شهاب عن زيد بن الصلت ان أبا بكر فذكره وصحح اسناده وقد اختلف أهل العلم في جواز القضاء من الحاكم بعلمه فروى البخاري عن عبد الرحمن بن عوف مثل ما ذكره المصنف عن أبي بكر واستدل البخاري أيضا على انه لا يحكم الحاكم بعلمه بما قاله عمر لولا أن يقول الناس زاد عمر آية في كتاب الله لكتبت آية الرجم قال المهلب وأفصح بالعلة في ذلك بقوله لولا أن يقول الناس الخ فاشار الى ان ذلك من قطع الذرائع لئلا يجد حكام السوء السبيل الى ان يدعوا العلم لمن أحبوا له الحكم بشئ قال البخاري وقال أهل الحجاز الحاكم لا يقضي بعلمه سواء علم ذلك في ولايته أو قبلها قال الكرابيسي لا يقضي القاضي بما علم

من ذهل عن النص أو اجتهد فيما لا يسوغ الاجتهاد فيه من القطعيات فيما خالف الاجماع فان مثل هذا اذا اتفق الخطأ فيه فسخ حكمه وقتواه ولو اجتهد بالاجماع وهو الذي يصح اطلاق الخطأ عليه وأما من اجتهد في قضية ليس فيها نص ولا اجماع فلا يطلق عليه الخطأ وأطال المازري في تقرير ذلك والانتصار له وختم كلامه بان قال ان من قال ان الحق في طرفين هو قول أكثر أهل التحقيق من الفقهاء والمتكلمين وهو مروي عن الائمة الاربعة وان حكي عن كل واحد منهم اختلاف فيه قال في الفتح والمعروف عن الشافعي الاول قال القرطبي في المفهم الحكم المذكور ينبغي ان يختص بالحاكم بين الخصمين لان هناك حقا معينا في نفس الامر يتنازعه الخصمان فاذا قضى به لاحدهما بطل حق الاخر قطعا وأحدهما مبطل فيه لا محالة والحاكم لا يطلع على ذلك فهذه الصورة لا يختلف فيها ان المصيب واحد لكون الحق في طرف واحد وينبغي أن يختص الخلاف بان المصيب واحد اذ كل مجتهد مصيب بالمسائل التي يسوغ تخريج الحق منها بطريق الدلالة وقال ابن العربي عندي

لوجود

فى هذا الحديث فائدة زائدة وهى ان الاجر على العمل القاصر على العامل واحد والاجر على العمل المتعدى يتضاعف فانه يؤجر فى نفسه ويحصل له كل ما يتعلق بغيره من جنسه فاذا قضى بالحق واعطاه لمستحقه ثبت له أجر اجتهاده وجرى له مثل أجر مستحق الحق فلو كان أحد الخصمين ألحن بحجته من الآخر فقضى له والحق فى نفس الامر لغيره كان له أجر الاجتهاد فقط قال الحافظ ابن حجر واتمامه أن يقال ولا يؤاخذ باعطاء الحق لغير مستحقه لانه لم يتعمد ذلك بل وزر المحكوم له قاصر عليه ولا يخفى ان محل ذلك أن يبذل وسعه فى الاجتهاد وهو من أهله والا فقد يلحق به الوزر ان أخل بذلك انتهى وقال القسطلانى وفى الحديث دليل على ان الحق عند الله واحد وكل واقعة لله تعالى فيها حكم فمن وجده أصاب ومن فقده أخطأ وفيه ان المجتهد يخطئ ويصيب والمسئلة مقررة فى أصول الفقه فقال أبو الحسن الاشعرى والقاضى أبو بكر الباقلانى وأبو يوسف ومحمد وابن سريج المسئلة التى لا قاطع فيها من مسائل الفقه كل مجتهد فيها مصيب وقال الاشعرى والقاضى أبو بكر حكم الله فيها تابع لظن المجتهد فما ظنه فيها من الحكم ٥٤٩ فهو حكم الله فى حقه وحق مقلده وقال أبو يوسف ومحمد وابن سريج فى أصح الروايات عنه مقالة تسمى بالاشبه وهى أن فى كل حادثة مالوحكم الله لم يحكم الا به وقال فى المخول وهذا حكم على الغيب ثم هؤلاء القائلون بالاشبه يعبرون عنه بان المجتهد مصيب فى اجتهاده مخطئ فى الحكم أى اذا صادف خلاف مالوحكم لم يحكم الا به وربما قالوا يخطئ انتهاء لا ابتداء هذا آخر تفاريع القول بان كل مجتهد مصيب وقال الجمهور وهو الصحيح المصيب واحد وقال ابن السمعانى فى القواطع انه ظاهر مذهب الشافعى ومن حكى عنه غيره فقد أخطأ ولله تعالى فى كل

لوجود التهمة اذ لا يؤمن على التق أن تتطرق اليه التهمة قال ويلزم من اجاز للقاضى أن يقضى بعلمه مطلقا انه لو عدل الى رجل مستور لم يعهد منه فجور قط ان يرجمه ويدعى انه زانى أو يفرق بينه وبين زوجته ويزعم أنه سمعه يطلقها أو بينه وبين أمته ويزعم انه سمعه يعتقها فان هذا الباب لو فتح لوجد كل قاض السبيل الى قتل عدوه وتفسيقه والتفريق بينه وبين من يحب ومن ثم قال الشافعى لولا فضاة السوء لقلت ان للحاكم أن يحكم بعلمه قال ابن التين ماذكره البخارى عن عمر وعبد الرحمن هو قول مالك وأكثر أصحابه وقال بعض أصحابه يحكم بما علمه فيما أقر به أحد الخصمين عنده فى مجلس الحكم وقال ابن القاسم وأشهب لا يقضى بما يقع عنده فى مجلس الحكم الا اذا شهد به عنده وقال ابن المنير مذهب مالك أن من حكم بعلمه نقض على المشهور الا ان كان علمه حادثا بعد الشروع فى المحاكمة نقولان وأما ما أقر به عنده فى مجلس الحكم فيحكم مالم ينكر الخصم بعد اقراره وقبل الحكم عليه فان ابن القاسم قال لا يحكم عليه حينئذ ويكون شاهدا وقال ابن الماجشون يحكم بعلمه قال البخارى وقال بعض أهل العراق ما سمع اورآه فى مجلس القضاء قضى به وما كان فى غيره لم يقض الا بشاهدين يحضرهما اقراره قال فى الفتح وهذا قول أبى حنيفة ومن تبعه ووافقهم مطرف وابن الماجشون واصبغ ومحمون من المالكية قال ابن التين وجرى به العمل وروى عبد الرزاق نحوه عن شريح قال البخارى وقال آخرون منهم يعنى أهل العراق بل يقضى به لانه مؤتمن قال فى الفتح وهو قول أبى يوسف ومن تبعه ووافقهم الشافعى فيما بلغنى عنه انه قال ان كان القاضى عدلا لا يحكم بعلمه فى حد ولا قصاص الا ما أقر به بين يديه ويحكم بعلمه فى كل

واقعة حكم سابق على اجتهاد المجتهدين وفكر الناظرين ثم اختلفوا أعليه دليل أم هو كدفين يصيبه من شاء الله تعالى ويخطئه من شاء والصحيح ان عليه أمارة واختلف القائلون بان عليه أمارة فى أن المجتهد هل هو مكلف باصابة الحق أولا لان الاصابة ليست فى وسعه والصحيح الاول لامكانها ثم اختلفوا فيما اذا أخطأ الحق هل يأثم والصحيح لا يأثم بل له أجر لبذله وسعه فى طلبه وقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران واذا أخطأ فله أجر واحد وقيل يأثم لعدم اصابته المكلف بها واما المسئلة التى يكون فيها قاطع من نص أو اجماع واختلف فيها لعدم الوقوف عليه فالمصيب فيها واحد بالاجماع وان دق مسلك ذلك القاطع وقيل على الخلاف فيما لا قاطع فيها وهو غريب ثم اذا أخطأ نظر فان لم يقصر ببذل المجهود فى طلبه ولكن تعذر عليه الوصول اليه فهل يأثم فيه مذهبان وأصحهما المنع والثانى نعم ومتى قصر المجتهد فى اجتهاده اثم وفاقا لتركه الواجب عليه من بذله وسعه فيه انتهى كلام القسطلانى وكل ذلك كلام الفقهاء واختلافهم والحق الذى لا محيص عنه أن المصيب واحد كما حققه شيخنا وبركتنا القاضى العلامة المجتهد المطلق محمد بن على الشوكانى الحسنى فى ابحاث مستقلة له

له فى ذلك وفى شرحه للمحتى وغيره من المؤلفات وكما بسطت القول عليه فى رسالة القضاء ﴿(عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أنه كان يحلف بالله ان ابن الصائد) ولابى ذر الصياد واسمه صاف (الدجال فقلت) له والقائل ابن المنكدر (تحلف بالله قال) جابر (انى سمعت عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (يحلف) بالله (على ذلك عند النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فلم ينكره النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) قال البيهقى ليس فى حديث جابر أكثر من سكوت النبى صلى الله عليه وآله وسلم على حلف عمر فيحتمل أن يكون النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان متوقفا فى أمره ثم جاءه التثبت من الله بأنه غيره على ما تقتضيه قصة تميم الدارى وبه جزم بان الدجال غير ابن صياد وتكون الصفة التى فى ابن صياد وافقت ما فى الدجال والحاصل انه وقع الشك فى أنه الدجال الذى يقتله عيسى بن مريم عليهما السلام فلم يقع الشك فى انه أحد الدجالين الكذابين الذين أنذرهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى قوله ان بين يدى الساعة دجالين كذابين وقصة تميم الدارى أخرجها مسلم من حديث فاطمة بنت قيس وفيه كما قال ٥٥٥ البيهقى ان الدجال الاكبر الذى يخرج فى آخر الزمان غير ابن صياد وفى الحديث جواز الحلف بما يغلب على الظن وحديث الباب أخرجه مسلم فى الفتن وأبو داود فى الملاحم وقد أطال الحافظ فى الفتح فى بيان الاختلاف الواقع فى الدجال أهو ابن صياد أم غيره ثم رجح ان الدجال الاكبر الذى يقتله المسيح عليه السلام هو غير ابن الصياد وهو الحق ونقل القسطلانى كلاما لابن دقيق العيد وصاحب المصابيح فى هذا الباب فراجعه يتضح لك حقيقة الحال

(بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب التوحيد)

هو مصدر وحد يوحد ومعنى وحدت الله اعتقدته منفردا بذاته وصفاته لا نظير له ولا شبيه وقيل معنى وحدته علمته واحدا وقيل سلبت عنه الكيفية والكمية فهو واحد فى ذاته لا انقسام له وفى صفاته لا شبيه له وفى الهيته وملكه وتدبيره لا شريك له ولا رب سواه ولا اله غيره وقال الجنيد التوحيد افراد القدم من الحدث وزاد المستملى (الرد على الجهمية وغيرهم) أى القدرية وهم طوائف ينسبون الى جهم بن صفوان من أهل الكوفة وهؤلاء الفرق الاربع أى الجهمية والقدرية والخوارج والروافض رؤس المبتدعة قال فى الفتح وقد سمى المعتزلة أنفسهم أهل العدل والتوحيد وعنوا بالتوحيد ما اعتقدوه من نفى الصفات الالهية لاعتقادهم ان اثباتهم يستلزم التشبيه ومن شبه الله بخلقه اشرك وهم فى النفى موافقون للجهمية وأما أهل السنة فقسروا التوحيد بنفى التشبيه والتعطيل ولم يختلف أحد ممن صنف فى المقالات ان الجهمية ينفون الصفات حتى نسبوا الى التعطيل ونبت عن أبى حنيفة انه قال بالغ جهم فى نفى التشبيه حتى قال ان الله ليس بشئ قال الكرمانى الجهمية فرقة من المبتدعة ينتسبون الى جهم بن صفوان من قدم الطائفة القائلة أن لا قدرة للعبد أصلا وهم الجبرية بفتح الجيم وسكون الباء ومات

الحقوق مما عمله قبل أن يلى القضاء أو بعده ما لم يقيد ذلك بكون القاضى عدلا اشارة الى انه رعما ولى القضاء من ليس بعدل قال البخارى وقال بعضهم يعنى أهل العراق يقضى بعلمه فى الاموال ولا يقضى فى غيرها قال فى الفتح هو قول أبى حنيفة وأبى يوسف فيما نقله الكرابيسى عنه وهى رواية لاحمد قال أبو حنيفة القياس انه يحكم فى ذلك بعلمه ولكن ادع القياس واستحسن ان لا يقضى فى ذلك بعلمه وحكى مثل ذلك فى الفتح عن بعض المالكية فقالوا انه يقضى بعلمه فى كل شئ الا فى الحدود قال وهذا هو الراجح عند الشافعية وقال ابن العربى لا يقضى بعلمه والاصل فيه عندنا الاجماع على انه لا يحكم بعلمه فى الحدود قال ثم أحدث بعض الشافعية قولا انه يجوز فيها أيضا حين رأوا التهم لازمة لهم قال الحافظ كذا قال جريا على عادته فى التهويل والاقدام على نقل الاجماع مع شهرة الاختلاف وقد حكى فى البحر القول بان الحاكم يحكم بعلمه عن العترة والشافعى وأبى حنيفة وأحمد وحكى المنع عن شريح والشعبى والاوزاعى ومالك واسحق واحد قولى الشافعى والاقوال فى المسئلة فيها طول قد ذكر البخارى وشراح كتابه بعضها فى باب الشهادة تكون عند الحاكم وبعضها فى باب من رأى للقاضى أن يحكم بعلمه وذكر البخارى فى البابين أحاديث يستدل بها على الجواز وعدمه وهى فى غاية البعد عن الدلالة على المقصود وكذلك ما ذكره المصنف فى هذا الباب فان حديث عائشة ليس فيه الا مجرد وقوع الاخبار منه صلى الله عليه وآله وسلم بما وقع به الرضا من الطالبين للحدود وان كان الاحتجاج بعدم القضاء منه صلى الله عليه وآله وسلم عليهم بما رضوا به المرة الاولى فلم يكن هنالك مطالبة له بالحكم عليهم وكذلك حديث جابر المذكور لا يدل على المطلوب بوجه وغاية

مقتولا في زمن هشام بن عبد الملك انتهى وليس الذي أنكروه على الجهمية مذهب الجبر خاصة وانما الذي أطبق السلف على ذمه نسبة انكار الصفات حتى قالوا ان القرآن ليس كلام الله وانه مخلوق وذكر الاستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي في كتاب الفرق بين الفرق ان رؤس المبتدعة أربعة الى أن قال والجهمية أتباع جهم الذي قال بالاجبار والاضطرار الى الاعمال وقال لا فعل لاحد غير الله وانما ينسب الفعل الى العبد مجازا من غير أن يكون فاعلا أو مستطيعا لشئ وزعم ان علم الله حادث وامتنع من وصف الله بأنه شئ أو حي أو عالم أو مريد حتى قال لا أصفه بوصف يجوز اطلاقه على غيره وقال وأصفه بأنه خالق ومحي ومميت وهو حد بفتح المهملة الثقيلة لان هذه الاوصاف خاصة به وزعم ان كلام الله حادث ولم يسم الله متكلما به قال وكان جهم يحمل السلاح ويقاتل وخرج مع الحرث بن سريج وأخرج البخاري من طريق عبد العزيز بن ابي سلمة قال كلام جهم صفة بلا معنى وبناء بلا أساس ولم يعد قط في أهل العلم وقد سئل عن رجل طاق قبل الدخول فقال تعتد امرأته وأورد آثارا كثيرة عن السلف ٥٥١ بتكفير جهم وكان قتله على ما ذكره

ما فيه الامتناع عن القتل لمن كان في الظاهر من الصحابة لئلا يقول الناس تلك المقالة والاخبار الحاضرين بما يكون من أمر الخوارج وترك أخذهم بذلك لتلك العلة ومن جملة ما استدل به البخاري على الجواز حديث هند زوجة أبي سفيان لما أذن لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تأخذ من ماله ما يكفيها وولدها قال ابن بطال احتج من أجاز القاضي أن يحكم بعلمه بهذا الحديث لانه انما قضى لها ولولدها بوجوب النفقة لعلمه بانها زوجة أبي سفيان ولم يلتمس على ذلك بينة وتعقبه ابن المنير بانه لا دليل فيه لانه خرج مخرج الفتيا وكلام المفتي ينزل على تقدير صحة كلام المستفتي انتهى فان قيل ان محل الدليل انما هو علمه بعلمه أنها زوجة أبي سفيان فكيف صح هذا التعقب فيجاب بان الذي يحتاج الى معرفة المحكوم له هو الحكم لا الافتاء فانه يصح للمجهول فاذا ثبت ان ذلك من قبيل الافتاء بطلت دعوى انه حكم بعلمه أنها زوجة وقد تعقب الحافظ كلام ابن المنير فقال وما ادعى نفيه بعيد فانه لو لم يعلم صدقها لم يأمرها بالاخذ واطلاعه على صدقها ممكن بالوحي دون من سواه فلا بد من سبق علم ويجاب عن هذا بان الامر لا يستلزم الحكم لان المفتي يأمر المستفتي بما هو الحق لديه وليس ذلك من الحكم في شئ ومن جملة ما استدل به على المنع الحديث المتقدم عن أم سلمة فأقضي نحو ما أسمع ولم يقل بما أعلم ويجاب بان التخصيص على السماع لا ينفي كون غيره طريقا للحكم على انه يمكن أن يقال ان الاحتجاج بهذا الحديث للمجوزين أظهر فان العلم أقوى من السماع لانه يمكن بطلان ما سمعه الانسان ولا يمكن بطلان ما يعلمه ففحوى الخطاب تقتضي جواز القضاء بالعلم ومن جملة ما استدل به المانعون حديث شاهدك أو يمينه وفي لفظ وليس لك الا ذلك ويجاب بما تقدم من

الطبري في سنة ثمان وعشرين ومائة وهو المعتمد وقال ابن حزم في كتاب الملل والنحل فرق المقرين بملة الاسلام خمس أهل السنة ثم المعتزلة ومنهم القدرية ثم المرجئة ومنهم الجهمية والكرامية ثم الرافضة ومنهم الشيعة ثم الخوارج ومنهم الازارقة والاباضية ثم افترقوا فرقا كثيرة فاكثر افتراق أهل السنة في الفروع وأما في الاعتقاد ففي نبذ يسيرة وأما الباقون ففي مقالاتهم ما يخالف أهل السنة الخلاف البعيد والقريب فأقرب فرق المرجئة من قال الايمان التصديق بالقلب واللسان فقط وليست العبادة من الايمان وأبعدهم الجهمية القائلون بان الايمان عقد بالقلب فقط وان أظهر الكفر والتمليث بلسانه وعبد الوثن من غير تقية والكرامية القائلون بان الايمان قول باللسان فقط وان اعتقد الكفر بقلبه وساق الكلام على بقية الفرق ثم قال فاما المرجئة فعمدتهم الكلام في الايمان والكفر فمن قال ان العبادة من الايمان وانه يزيد وينقص ولا يكفر مؤمنا بذنب ولا نقول بانه يخلد في النار فليس مرجئا ولو وافقهم في بقية مقالتهم وأما المعتزلة فعمدتهم الكلام في الوعد والوعيد والقدر فمن قال القرآن ليس بمخلوق وأثبت القدر ورؤية الله تعالى في القيامة وأثبت صفاته الواردة في الكتاب والسنة وان صاحب الكبيرة لا يخرج بذلك عن الايمان فليس بمعتزلي وان وافقهم في سائر مقالاتهم وساق بقية ذلك الى أن قال وأما الكلام فيما يوصف الله به فمشترك بين الفرق الخمسة من مثبت لها ونافر فرأس النفاة المعتزلة والجهمية فقد بالغوا في ذلك حتى كادوا يعطلون ورأس المشبهة مقاتل بن سليمان ومن تبعه من الرافضة والكرامية فانهم بالغوا حتى شبهوا الله تعالى بخلقه تعالى الله سبحانه عن أقوالهم علوا كبيرا ونظير هذا التباين قول الجهمية ان العبد لا قدرة له أصلا وقول القدرية انه

يخلق فعل نفسه قلت وقد أفرد البخاري خلق أفعال العباد في تصنيف وذكر منه أشياء بعد فراغه مما يتعلق بالجهمية انتهى
كلام الفتح ملخصا ولنا رسالة في بيان تلك الفرق وتعدادهم سميناها الحنيفية الاكوان مما افترق أهل العالم على المذاهب
والاديان والشيخ الاسلام أحمد بن تيمية الحراني وتلميذه الحافظ ابن القيم رضي الله عنهما كتب ورسائل مستقلة في رد
الجهمية ومن تبعهم من أهل السنة وهي الكثير الطيب وقد وقفت على أكثرها واستفدت منها وانا لا نجد في غيرها
ولله الحمد والمنة وبه التوفيق ﴿(عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بعث رجلا على سرية) أميرا
عليها والرجل قيل هو كلثوم بن الهدم قال الحافظ ابن حجر وفيه نظر لانهم ذكروا انه مات في أول الهجرة قبل نزول القتال
قال ورأيت بخط الرشيد العطار كلثوم بن زهدم وعزاه لصفوة الصفوة لابن طاهر ويقال قتادة بن النعمان وهو غلط
واستقال من الذي قبله الى هذا (وكان يقرأ لاصحابه في صلاته) أي التي يصليها بهم (فيختم) قراءته (بقل هو الله أحد) السورة الى
آخرها وهذا يشعر بانه كان يقرأ بغيرها ٥٥٢ معها في ركعة واحدة فيكون دليلا على جواز الجمع بين السورتين غير الفاتحة
في ركعة أو المراد انه كان من عادته
أن يقرأها بعد الفاتحة (فلما
رجعوا) من السرية (ذكروا
ذلك للنبي صلى الله عليه) وآله
(وسلم فقال سلوه لاى شئ يصنع
ذلك فسألوه) لم تختم بقل هو
الله أحد (فقال) الرجل
اختم بها (لانها صفة الرحمن)
قال ابن التين انما قال ذلك
لان فيها أسماءه وصفاته وأسماؤه
مشتقة من صفاته (وأنا أحب
أن أقرأ بها) فجاؤا فاخبروا
النبي صلى الله عليه وآله وسلم
(فقال النبي صلى الله عليه وآله
وسلم أخبروه ان الله) تعالى
(يحبه) لمحبة قراءتها ومحبة
الله لعباده ارادة الاثابة لهم
والحديث أخرجه أيضا في باب
الجمع بين السورتين في الركعة
من كتاب الصلاة وأخرجه مسلم في الصلاة والنسائي فيه وفي اليوم والليلة قال بعضهم يحتمل أن وأشهروا
يكون الصحابي المذكور قال ذلك مستندا الى شئ سمعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم اما بطريق النصوصية واما بطريق
الاستنباط وقد أخرج البيهقي في كتاب الاسماء والصفات بسند حسن عن ابن عباس ان اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وآله
وسلم فقالوا اصف لنا ربك الذي تعبد فانزل الله عز وجل قل هو الله أحد الى آخرها فقال هذه صفة ربي عز وجل وعن أبي بن
كعب قال المشركون للنبي صلى الله عليه وآله وسلم انسب لنا ربك فنزلت سورة الاخلاص الحديث وهو عند ابن خزيمة
في كتاب التوحيد وصححه الحاكم قال في الفتح وفي حديث الباب حجة لمن أثبت ان لله صفة وهو قول الجمهور وشذ ابن حزم فقال
هذه لفظة اصطلح عليها اهل الكلام من المعتزلة ومن تبعهم ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن أحد من الصحابة
فان اعترض بحديث الباب فهو من افراد سعيد بن أبي بلال وفيه ضعف

أن التخصيص على ما ذكر لا ينفي ما عداه وأما قوله وليس لك الا ذلك فلم يقله النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وقد علم بالحق منهما من المبطل حتى يكون دليلا على عدم حكم الحاكم
بعلمه بل المراد انه ليس للمدعي من المنكر الا اليمين وان كان فاجرا حيث لم يكن للمدعي
برهان والحق الذي لا ينبغي العدول عنه أن يقال ان كانت الامور التي جعلها الشارع
أسبابا للحكم كالبينة واليمين ونحوهما أمورا تعبدنا الله بها لا يسوغ لنا الحكم الا بها
وان حصل لنا ما هو أقوى منها يقينا فالواجب علينا الوقوف عندها والتقيد بها وعدم
العمل بغيرها في القضاء كائنا ما كان وان كانت أسبابا يتوصل الحاكم بها الى معرفة الحق
من المبطل والمصيب من المخطئ غير مقصود لذاتها بل لامر آخر وهو حصول ما يحصل
للحاكم بها من علم أو ظن وانها أقل ما يحصل له ذلك في الواقع فكان الذكر لها لكونها
طرائق لتحصيل ما هو المعتبر فلا شك ولا ريب انه يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه لان شهادة
الشاهدين والشهود لا تبلغ الى مرتبة العلم الحاصل عن المشاهدة أو ما يجري مجراها
فان الحاكم بعلمه غير الحاكم الذي يستند الى شاهدين أو يمين وبهذا يقول المصطفى صلى
الله عليه وآله وسلم فمن قضيت له بشئ من مال أخيه فلا يأخذه انما أقطع له قطعة من نار
فاذا جاز الحكم مع تجويز كون الحكم صوابا وتجويز كونه خطأ فكيف لا يجوز مع
القطع بانه صواب لاستناده الى العلم اليقين ولا يخفى رجحان هذا وقوته لان الحاكم به
قد حكم بالعدل والقسط والحق كما أمر الله تعالى ويؤيد هذا ما سيأتي في باب استحلاف
المنكر حيث قال صلى الله عليه وآله وسلم للكندي ألك بينة فان البينة في الاصل ما به يتبين
الامر ويتضح ولا يرد على هذا انه يستلزم قبول شهادة الواحد والحكم بها لانا نقول اذا
كان القضاء بأحد الاسباب المشروعة فيجب التوقف فيه على ما ورد وقد قال تعالى

قال وعلى تقدير صحته فقل هو الله أحد صفة الرحمن كما جاء في هذا الحديث ولا يزاد عليه بخلاف الصفة التي يطلقونها فانها في لغة العرب لا تطلق الا على جوهر أو عرض كذا قال وسعيد متفق على الاحتجاج به فلا يلتفت اليه في تضعيفه وكلامه الاخير مردود باتفاق الجميع على اثبات الاسماء الحسنى قال الله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وقال بعد ان ذكر منها عدة أسماء في آخر سورة الحشر له الاسماء الحسنى والاسماء المذكورة فيها بلغة العرب صفات ففي اثبات اسمائه اثبات صفاته لانه اذا ثبت انه حي مثلا فقد وصف بصفة زائدة على الذات وهي صفة الحياة ولولا ذلك لوجب الاقتصار على ما ينبئ عن وجود الذات فقط وقد قال سبحانه وتعالى سبحان ربك رب العزة عما يصفون فنزه نفسه عما يصفونه به من صفة النقص ومفهومه ان وصفه بصفة الكمال مشروع وقد قسم البيهقي وجماعة من أئمة السنة جميع الاسماء المذكورة ٥٥٣ في القرآن وفي الاحاديث الصحيحة على قسمين أحدهما صفات ذاته وهي ما استحقه فيما لم يزل ولا يزال والثاني صفات فعله وهي ما استحقه فيما لا يزال دون الازل قال ولا يجوز وصفه الا بما دل عليه الكتاب والسنة الصحيحة الثابتة أو أجمع عليه ثم منه ما اقترنت به دلالة العقل كالحياة والقدرة والعلم والارادة والسمع والبصر والكلام من صفات ذاته وكالخلق والرزق والاحياء والاماتة والعفو والعقوبة من صفات فعله ومنه ما ثبت بنص الكتاب والسنة كالوجه واليد والعين من صفات ذاته وكالاستواء والنزول والمجيء من صفات فعله فيجوز اثبات هذه الصفات له لثبوت الخبر بها على وجه ينفي عنه التشبيه فصفة ذاته لم تزل موجودة بذاته ولا تزال صفة فعله ثابتة عنه ولا يحتاج في الفعل الى مباشرة انما أمره اذا أراد شيأ أن يقول له كن فيكون

وأشهدوا ذوي عدل منكم وقال صلى الله عليه وآله وسلم شاهداك وانما النزاع اذا جاء بسبب آخر من غير جنسها هو أولى بالقبول منها كعلم الحاكم واستدل المستثنى للحدود بما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لولا الايمان لكان لي ولها شأن وفي لفظ لو كنت راجما أحدا من غير بينة لرجمتها أخرجه مسلم وغيره من حديث ابن عباس في قصة الملاعنة وظاهره انه صلى الله عليه وآله وسلم قد علم وقوع الزنا منها ولم يحكم بعلمه ومن ذلك قول أبي بكر وعبد الرحمن المتقدمان ويمكن ان يجاب عن الحديث بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما لم يعمل بعلمه لكونه قد حصل التلاعن وهو أحد الاسباب الشرعية الموجبة للحكم بعدم الرجم والنزاع انما هو في الحكم بالعلم من دون ان يتقدم سبب شرعي ينافيه وقد تقدم في اللعان ما يؤيد هذا وضوحا ومن الادلة الدالة على جواز الحكم بالعلم ما أخرجه أحمد والنسائي والحاكم من حديث عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن الاعرج عن أبي هريرة قال جاء رجلان يختصمان الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال للمدعي اقم البينة فلم يقمها فقال للآخر احلف فحلف بالله الذي لا اله الا هو ما له عنده شيء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد فعلت ولكن غفر لك باخلاص لا اله الا الله وفي رواية للحاكم بل هو عندك ادفع اليه حقه ثم قال شهادتك أن لا اله الا الله كفارة يمينك وفي رواية لاحمد فنزل جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال انه كاذب ان له عنده حقه فأمره ان يعطيه وكفارة يمينه معرفة لا اله الا الله واعله ابن حزم بابي يحيى وهو مصدع المعرقب كذا قال ابن عساكر وتعقبه المزي بانه وهم بل اسمه زياد كذا اسمه عند أحمد والبخاري وأبي داود في هذا الحديث واعله ابو حاتم برواية شعبة عن عطاء بن السائب عن البختري بن عبيد عن أبي الزبير مختصرا ان رجلا حلف بالله وغفر له قال وشعبة اقدم سماعا من غيره وفي الباب عن أنس من طريق الحرث بن عبيد عن ثابت وعن ابن عمر قال الحافظ أخرجهما البيهقي والحرث بن عبيد هو أبو قدامة فهذا الحديث فيه انه صلى الله عليه وآله وسلم قضى بعلمه بعد وقوع السبب الشرعي وهو اليمين

٧٠ نيل سا وقال القرطبي في المفهم اشتملت قل هو الله أحد على اسمين يتضمنان جميع أوصاف الكمال وهما الاحد والصمد فانهما يدلان على أحدية الذات المقدسة الموصوفة بجميع صفات الكمال وان الواحد والاحد وان رجعا الى أصل واحد فقد افترقا استعمالا وعرفا فالاحد راجعة الى نفي التعدد والكثرة والواحد أصل العدد من غير تعرض لنفي ما عداه والاحد يثبت مدلوله ويتعرض لنفي ما سواه ولهذا يستعملونه في النفي ويستعملون الواحد في الاثبات يقال ما رأيت أحدا ورأيت واحدا فالاحد في اسماء الله تعالى مشعر بوجوده الخاص به الذي لا يشاركه فيه غيره وأما الصمد فانه يتضمن جميع أوصاف الكمال لان معناه الذي انتهى سودده بحيث يصمد اليه في الحوائج كلها وهو لا يتم حقيقة الا لله انتهى قال المازري ومن تبعه محبة الله لعباده ارادة ثوابهم وتنعيمهم وقيل هي نفس الاثابة والتنعيم ومحبتهم له لا يبعد فيها الميل منهم اليه وهو مقدس

عن الميل وقيل محبتهم استقامتهم على طاعته والتحقيق ان الاستقامة ثمرة المحبة وحقيقة المحبة لميلهم اليه لاستحقاقه سبحانه وتعالى المحبة من جميع وجوهها انتهى قال الحافظ في الفتح وفيه نظر لما فيه من الاطلاق في موضع التقييد وقال ابن التين محبة المخلوقين لله ارادتهم أن ينفعهم وقال القرطبي في المفهم محبة الله لعبده تقريبه له واكرامه وليست بميل ولا عرض كما هي من العبد وليست محبة العبد لربه نفس الارادة بل هي شيء زائد عليها فان المرء يجد من نفسه أنه يحب ما لا يقدر على اكتسابه ولا على تحصيله والارادة هي التي تخصص الفعل ببعض وجوهه الجائزة ويحس من نفسه أنه يحب الموصوفين بالصفات الجميلة والافعال الحسنة كالعلماء والفضلاء والكرماء وان لم يتعلق له بهم ارادة مخصصة واذا صح الفرق فالله محبوب لمحبيه على حقيقة المحبة كما هو معروف عند من رزقه الله ٥٥٤ شيأ من ذلك فنسأل الله تعالى أن يجعلنا من محبيه المخلصين اللهم اجعل حبك أحب الي من الماء البارد قال البيهقي المحبة والبغض من صفات الفعل فمعنى محبته اكرام من أحبه ومعنى بغضه اهانته وأما ما كان من المدح والذم فهو من قوله وقوله من كلامه وكلامه من صفات ذاته فيرجع الى الارادة فمحبته الخصال المحمودة وفاعلها يرجع الى ارادة اكرامه وبغضه الخصال المذمومة وفاعلها يرجع الى ارادة اهانته والتوحيد رأس الطاعات كما يؤيده حديث ابن عباس عند البخاري قال لما بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم معاذا نحو اليمن قال له انك تقدم على قوم من أهل الكتاب أي اليهود فليكن أول ما تدعوهم الى أن يوحدوا الله تعالى الحديث وعنده من حديث معاذ بن جبل قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد قال الله ورسوله اعلم قال أن يعبدوه ولا يشركوا به شيأ أتدري ما حقهم عليه قال الله ورسوله اعلم قال أن لا يعذبهم أي اذا اجتنبوا الكبائر والمناهي وأتوا بالمأمورات أورده البخاري في باب دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمته الى توحيد الله تعالى قال في الفتح المراد بتوحيد الله تعالى الشهادة بانه اله واحد وهو الذي يسميه بعض غلاة الصوفية توحيد العامة وقد ادعى طائفتان في تفسير التوحيد أمرين اخترعوهما احدهما تفسير المعتزلة كما تقدم ثانيهما غلاة الصوفية فان أكابرهم لما تكلموا في مسئلة المحو والفناء وكان مرادهم بذلك المبالغة في الرضا والتسليم وتفويض الامر بالغ بعضهم حتى ضاهى المرجئة في نفي نسبة الفعل الى العبد وجر ذلك الخصم الى معذرة العصاة ثم غلا بعضهم فعذر الكفار ثم غلا بعضهم فزعم ان المراد بالتوحيد اعتقاد وحدة الوجود وعظم الخطب حتى ساء ظن كثير منهم من أهل العلم بمتقدميهم وحاشاهم من ذلك ولهم في ذلك كلام طويل ينبو عنه سمع

فبالاولى جواز القضاء بالعلم قبل وقوعه وقد حكى في البحر عن الامام يحيى واحد قولي المؤيد بالله واحد قولي الشافعي أنه يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه في الحدود وغيرها واستدل لهم بانه لم يفصل الدليل وحكي عن أبي حنيفة ومحمد انه ان علم الحد قبل ولايته أو في غير بلد ولايته لم يحكم به اذ ذلك شبهة وان علم به في بلد ولايته أو بعد ولايته حكم بعلمه

(باب من لا يجوز الحكم بشهادته)

(عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه ولا تجوز شهادة القانع لاهل البيت والقانع الذي ينفق عليه أهل البيت رواه أحمد وأبو داود وقال شهادة الخائن والخائنة الى آخره ولم يذكر تفسير القانع ولابي داود في رواية لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر على أخيه وعن أبي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية رواه أبو داود وابن ماجه) حديث عمرو ابن شعيب أخرجه البيهقي وابن دقيق العيد قال في التلخيص وسنده قوي اه وقد ساقه أبو داود باسنادين الاسناد الاول قال حدثنا حفص بن عمر حدثنا محمد بن راشد يعني المكحولي الدمشقي نزيل البصرة وثقه أحمد وابن معين حدثنا سليمان بن موسى يعني القرشي الاموي فقيه أهل الشام وكان أوثق أصحاب مكحول وأعلاهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهذا اسناد لا مطعن فيه ورواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لا يخرج بها الحديث عن الحسن والصلاحية للاحتجاج والسند الثاني قال حدثنا محمد بن خلف بن طارق الرازي حدثنا زيد بن يحيى بن عبيد يعني الدمشقي الخزاعي وهو ثقة حدثنا سعيد بن عبد العزيز يعني ابن يحيى التنوخي الدمشقي روى له البخاري في الادب وسائر الجماعة عن سليمان بن موسى المتقدم عن عمرو بن شعيب بالاسناد المتقدم وهذا كالاسناد الاول وفي الباب من حديث عائشة مرفوعا بلفظ لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة

كل من كان على فطرة الاسلام وقد تمسك بحديث معاذ من قال أول واجب المعرفة كامام الحرمين واستدل بأنه لا يتأتى الاتيان بشئ من المأمورات على قصد الامتثال ولا الانكفاف عن شئ من المنهيات على قصد الانزجار الا بعد معرفة الامر الناهي واعترض عليه بان المعرفة لا تتأتى الا بالنظر والاستدلال وهي مقدمة الواجب فتجب فيكون أول واجب النظر وذهب الى هذا طائفة كابن فورك وتعقب بان النظر ذو أجزاء يترتب بعضها على بعض فيكون أول واجب جزأ من النظر وهو محكي عن القاضي أبي بكر بن الطيب وعن الاستاذ أبي اسحق الاسفرايني أول واجب القصد الى النظر وجمع بعضهم بين هذه الاقوال بان من قال أول واجب المعرفة أراد طلبا أو تكليفا ومن قال النظر أو القصد أراد امتثالا لانه يسلم انه وسيلة الى تحصيل المعرفة فيدل ذلك على سبق وجوب المعرفة وبعضهم أعرض عن هذا من أصله ○○○ وتمسك بقوله تعالى فأقم وجهك للدين

خائنة ولا ذي غمر لاخيه ولا ظنين ولا قرابة أخرجه الترمذي والدارقطني والبيهقي وفيه يزيد بن زياد الشامي وهو ضعيف قال الترمذي لا يعرف هذا من حديث الزهري الا من هذا الوجه ولا يصح عندنا اسناده وقال أبو زرعة في العلل منكر وضعفه عبد الحق وابن حزم وابن الجوزي وفي الباب أيضا من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب نحوه أخرجه الدارقطني والبيهقي وفي اسناده عبد الاعلى وهو ضعيف وشيخه يحيى بن سعيد الفارسي وهو أيضا ضعيف قال البيهقي لا يصح من هذا شئ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي الباب أيضا عن عمر لا تقبل شهادة ظنين ولا خصم أخرجه مالك في الموطأ موقوفا وهو منقطع قال الامام في النهاية واعتمد الشافعي شيئا صحيحا وهو انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تقبل شهادة خصم على خصم قال الحافظ ليس له اسناد صحيح لكن له طرق يقوى بعضها بعض فروى أبو داود في المراسيل من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث مناديا انه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ورواه أيضا البيهقي من طريق الاعرج مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تجوز شهادة ذي الظنة والحنة يعني الذي بينك وبينه عداوة ورواه الحاكم من حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة نحوه مثله وفي اسناده نظر وحديث الباب عن أبي هريرة أخرجه البيهقي وقال هذا الحديث مما تفرد به محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار وقال المنذري رجال اسناده احتج بهم مسلم في صحيحه اه وساقه في سنن أبي داود قال حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني أخبرنا ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب ونافع بن يزيد يعني الكلاعي عن أبي الهاد يعني يزيد بن عبد الله بن الهاد الليثي عن محمد بن عمرو بن عطاء يعني القرشي العامري عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قوله لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة صرح أبو عبيد بان الخيانة تكون في حقوق الله كما تكون في حقوق الناس من دون اختصاص قوله ولا ذي غمر قال ابن رسلان بكسر الغين المعجمة وسكون الميم بعدها راء مهملة قال أبو داود الغمر الحنة والسخناء والحنة بكسر الحاء المهملة وتخفيف النون المفتوحة

حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها وحديث كل مولود يولد على الفطرة فان ظاهر الآية والحديث ان المعرفة حاصلة بأصل الفطرة وان الخروج عن ذلك بعارض على الشخص لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فأبواه يهودانه وينصرانه وقد وافق أبو جعفر الاسمناني من رؤس الاشاعرة هذا وقال ان هذه المسئلة بقيت في مقالة الاشعري من مسائل المعتزلة وتفرع عليها أن الواجب على كل أحد معرفة الله بالادلة الدالة عليه وانه لا يكفي التقليد في ذلك انتهى وقرأت في جزء من كلام شيخ شيوخنا الحافظ صلاح الدين العلائي ان هذه المسئلة مما تناقضت فيه المذاهب وتباينت بين مفرط ومفرط ومتوسط فالطرف الاول قول من قال يكفي التقليد المحض في اثبات وجود الله وتنفي الشريك عنه ومن نسب اليه اطلاق ذلك عبيد الله بن الحسن العنبري وجماعة من الحنابلة والظاهرية ومنهم من بالغ وحرم النظر في الادلة واستند الى ما ثبت عن الائمة السلف من ذم الكلام والطرف الثاني قول من وقف صحة ايمان كل أحد على معرفة الادلة من علم الكلام ونسب ذلك لابي اسحق الاسفرايني وقال الغزالي أسرفت طائفة فكفروا عوام المسلمين وزعموا ان من لم يعرف العقائد الشرعية بالادلة التي حرروها فهو كافر فضيقوا رحمة الله الواسعة وجعلوا الجنة مختصة بشرذمة يسيرة من المتكلمين وذكر نحوه أبو المظفر السمعاني واطال في الرد على قائله ونقل عن أكثر الائمة انهم قالوا لا يجوز أن يكلف العوام اعتقاد الاصول بدلائلها لان في ذلك من المشقة أشد من المشقة في تعلم الفروع الفقهية واما المذهب المتوسط فذكره وسأذكره بعد هذا قال القرطبي في المفهم في شرح حديث ابغض الرجال الى الله الالد الخصم وهو في أوائل كتاب العلم من صحيح مسلم هذا الشخص الذي يقصد الله هو الذي يقصد بخصومته

مدافعة الحق وردّه بالاوجه الفاسدة والشبه الموهمة وأشدّ ذلك الخصومة في أصول الدين كما يقع لاكثر المتكلمين المعرضين
عن الطرق التي أرشد اليها كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وسلف امته الى طرق مبتدعة واصطلاحات محترعة
وقوانين جدلية وأمور صناعية مدار اكثرها على آراء سوفسطائية أو مناقضات لفظية تنشأ بسببها على الآخذ فيها شبه برعا
يعجز عنها وشكوك لا يذهب الايمان معها واحسنهم انفصالا عنها أجدلهم لا اعلمهم فكم من عالم بفساد الشبهة لا يقوى على حلها
وكم من منفصل عنها لا يدرك حقيقة علمها ثم ان هؤلاء قد ارتكبوا أنواعا من المحال لا يرتضيها البله والاطفال لما بحثوا عن
تحيز الجواهر والالوان والاحوال فاخذوا فيما أمسك عنه السلف الصالح من كيفيات تعلقات صفات الله تعالى وتعديدها
واتحادها في نفسها وهل هي الذات ٥٥٦ او غيرها وفي الكلام هل هو متحد أو منقسم وعلى الثاني هل ينقسم بالنوع أو
الوصف وكيف تعلق في الازل بالمأمور مع كونه حادثا ثم اذا انعدم المأمور هل يبقى التعلق وهل الامر لزيد بالصلاة مثلا هو
نفس الأمر لعمرو بالزكاة الى غير ذلك مما ابتدعوه مما لم يأمر به الشارع وسكت عنه الصحابة ومن سلك سبيلهم بل نهوا عن
الخوض فيما لعلهم بانه بحث عن كيفية ما لا تعلم كيفيته بالعقل لكون العقول لها حيد تقف عنده ولا فرق بين البحث عن
كيفية الذات وكيفية الصفات ومن توقف في هذا فليعلم انه اذا كان يجب عن كيفية نفسه مع وجودها وعن كيفية ادراك
ما يدرك به فهو عن ادراك غيره أعجز وغاية علم العالم أن يقطع بوجود فاعل لهذه المصنوعات منزه عن التشبيه مقدس عن
النظير متصف بصفات الجمال ثم متى ثبت النقل عنه بشيء من أوصافه وسمائه قبلناه واعتقدناه

لغة في احنة وهي الحقد قال الجوهري يقال في صدره على احنة ولا يقال سنة والمواحنة
المعاداة والصحيح انها لغة كما ذكره أبو داود وجمعها احنات قال ابن الاثير وهي لغة قليلة
في الاحنة وقال الهروي هي لغة رديئة والشحناء بالمد العداوة وهذا يدل على ان العداوة
تمنع من قبول الشهادة لانها تورث التهمة وتخالف الصداقة فان في شهادة الصديق
لصديقه بالزور نفع غيره بمضرة نفسه وبيع آخرته بدنيا غيره وشهادة العدو على عدوه
يقصد بها نفع نفسه بالتشفي من عدوه فافترقا فان قيل لم قبلتم شهادة المسلمين على الكفار
مع العداوة قال ابن رسلان قلنا العداوة ههنا دينية والدين لا يقتضي شهادة الزور
بخلاف العداوة الدنيوية قال وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد والجمهور وقال أبو
حنيفة لا تمنع العداوة الشهادة لانها لا تخل بالعدالة فلا تمنع الشهادة كالصداقة اه
والى الاول ذهبت الهادوية والى الثاني ذهب المؤيد بالله أيضا والحق عدم قبول شهادة
العدو على عدوه لقيام الدليل على ذلك والادلة لا تعارض بمحض الآراء وليس للقائل
بالقبول دليل مقبول قال في البحر مسئلة العداوة لاجل الدين لا تمنع كالعدالة
على القدري والعكس ولاجل الدنيا تمنع قوله ولا تجوز شهادة القانع لاهل البيت
هو الخادم المنقطع الى الخدمة فلا تقبل شهادته للتهمة بجلب النفع الى نفسه وذلك
كالاجير الخاص وقد ذهب الى عدم قبول شهادته للمؤيد بالله والهادي والقاسم والناصر
والشافعي قالوا الان منافعه قد صارت مستغرقة فاشبه العبد وقد حكي في البحر الاجماع
على عدم قبول شهادة العبد لسيده قوله ولا لزان ولا زانية المانع من قبول شهادتهما
الفسق الصريح وقد حكي في البحر الاجماع على انها لا تصح الشهادة من فاسق
الصريح قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل وقوله ان جاءكم فاسق اه واختلف في شهادة
الولد لوالده والعكس فمنع من ذلك الحسن البصري والشعبي وزيد بن علي والمؤيد بالله
والامام يحيى والثوري ومالك والشافعية والحنفية وعللوا بالتهمة فكان كالقانع وقال
عمر بن الخطاب وشريح وعمر بن عبد العزيز والعترة وأبو ثور وابن المنذر والشافعي

وسكتنا عما عداه كما هو طريق السلف وما عداه لا يأمن صاحبه من الزلل وكفى في الردع عن الخوض في طريق المتكلمين في
ما ثبت عن الائمة المتقدمين كعمر بن عبد العزيز ومالك بن أنس والشافعي وقد قطع بعض الائمة بان الصحابة لم يخوضوا في
الجوهر والعرض وما يتعلق بذلك من مباحث المتكلمين فمن رغب عن طريقتهم فيكفيه ضلالا قال وافضى الكلام بكثير من
أهله الى الشك وببعضهم الى الالحاد وبعضهم الى التهاون بوظائف العبادات وسبب ذلك اعراضهم عن نصوص الشارع
وتطلبهم حقائق الامور من غيره وليس في قوة العقل ما يدرك ما في نصوص الشارع من الحكم التي استأثر بها وقد رجع كثير
من أئمتهم عن طريقتهم حتى جاء عن امام الحرمين انه قال ركبت البحر الاعظم وغصت في كل شيء نهى عنه أهل العلم في طلب
الحق فرارا من التقليد والآن فقد رجعت واعتقدت مذهب السلف هذا كلامه أو معناه وعنه انه قال عند موته يا أصحابنا

لا تشتغلوا بالكلام فلو عرفت انه يبلغني ما بلغت ما تشاغلت به الى ان قال القرطبي ولو لم يكن في الكلام الا مسئلتان هما من مباديه لكان حقيقا بالذم احداهما قول بعضهم ان أول واجب الشك اذ هو اللازم عن وجوب النظر أو القصد الى النظر واليه أشار الامام بقوله ركبت البحر ثانيهما قول جماعة منهم ان من لم يعرف الله بالطرق التي رتبوها والابحاث التي حرروها لم يصح ايمانه حتى لقد أورد على بعضهم ان هذا يلزم منه تكفير أبيك واسلافك وجيرانك فقال لا تشنع علي بكثرة أهل النار قال وقد رد بعض من لم يقل بهما على من قال بهما بطريق من الرد النظري وهو خطأ منه فان القائل بالمسئلتين كافر شرعا لجعله الشك في الله واجبا ومعظم المسلمين كفارا حتى يدخل في عموم كلامه السلف الصالح من الصحابة والتابعين وهذا من علوم الفساد من الدين بالضرورة والا فلا يوجد في الشرعيات ضروري وختم القرطبي ٥٥٧ كلامه بالاعتذار عن اطالة النفس في هذا الموضع لما شاع بين الناس من هذه البدعة حتى اغتر بها كثير من الاغمار فوجب بذل النصيحة والله يهدي من يشاء اه وقال الآمدي في أبكار الافكار ذهب أبو هاشم من المعتزلة الى ان من لا يعرف الله بالدليل فهو كافر لان ضد المعرفة النكرة والنكرة كفر قال واصحابنا مجمعون على خلافه وانما اختلفوا فيما اذا كان الاعتقاد موافقا لكن عن غير دليل فمنهم من قال ان صاحبه مؤمن عاص بترك النظر الواجب ومنهم من اكتفى بمجرد الاعتقاد الموافق وان لم يكن عن دليل وسماه علما وعلى هذا فلا يلزم من حصول المعرفة بهذا الطريق وجوب النظر وقال غيره من منع التقليد واوجب الاستدلال لم يرد التعمق في طرق المتكلمين بل اكتفى بما لا يخلو عنه من نشأ بين المسلمين من الاستدلال بالمصنوع على الصانع وغايته انه يحصل في الذهن مقدمات ضرورية تتألف تألفا صحيحا وتنتج العلم لكنه لو سئل كيف حصل له ذلك ما اهتدى للتعبير به وقيل الاصل في هذا كله المنع من التقليد في أصول الدين وقد انفصل بعض الائمة عن ذلك بان المراد بالتقليد أخذ قول الغير بغير حجة ومن قامت عليه الحجة بثبوت النبوة حتى حصل له القطع بها لما سمعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان مقطوعا عنده بصدقه فاذا اعتقده لم يكن مقلدا لانه لم يأخذ بقول غيره بغير حجة وهذا مستند السلف قاطبة في الاخذ بما ثبت عندهم من آيات القرآن وأحاديث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم مما يتعلق بهذا الباب فآمنوا بالمحكم من ذلك وفوضوا امر المتشابه منه الى ربهم وانما قال من قال ان مذهب الخلف أحكم بالنسبة الى الرد على من لم يثبت النبوة فيحتاج من يريد رجوعه الى الحق ان يقيم عليه الادلة الى ان يذعن فيسلم أو يعاند فيهلك بخلاف المؤمن فانه لا يحتاج في أصل ايمانه الى ذلك وليس السبب الاسهل الاصيل عدم الايمان

في قول له انها تقبل لعموم قوله تعالى ذوي عدل وهكذا وقع الخلاف في شهادة أحد الزوجين للآخر لتلك العلة ولا ريب ان القرابة والزوجية مظنة للتهمة لان الغالب فيهما المحاباة وحديث ولا ظنين المتقدم يمنع من قبول شهادة المتهم فمن كان معروفا من القرابة ونحوهم بمتانة الدين البالغة الى حد لا يؤثر معها محبة القرابة فقد زالت حينئذ مظنة التهمة ومن لم يكن كذلك قالوا يجب عدم القبول لشهادته لانه مظنة للتهمة قوله لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية البدوي هو الذي يسكن البادية في المضارب والخيام ولا يقيم في موضع خاص بل يرتحل من مكان الى مكان وصاحب القرية هو الذي يسكن القرى وهي المصر الجامع قال في النهاية انما كره شهادة البدوي لما فيه من الجفاء في الدين والجهالة باحكام الشرع ولانهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها قال الخطابي يشبه أن يكون انما كره شهادة أهل البدو لما فيهم من عدم العلم باتيان الشهادة على وجهها اولا يقيمونها على حقها لقصور علمهم عما يغيرها عن وجهها وكذلك قال أحمد وذهب الى العمل بالحديث جماعة من أصحاب أحمد وبه قال مالك وأبو عبيد وذهب الاكثر الى القبول قال ابن رسلان وحملوا هذا الحديث على من لم تعرف عدالته من أهل البدو والغالب انهم لا تعرف عدالتهم اه وهذا حمل مناسب لان البدوي اذا كان معروف العدالة كان رد شهادته لعلة كونه بدويا غير مناسب لقواعد الشريعة لان المناسب لا تأثير لها في الرد والقبول لعدم صحة جعل ذلك مناطا شرعيا ولعدم انضباطه فالمناط هو العدالة الشرعية ان وجد للشرع اصطلاح في العدالة والا توجه الحمل على العدالة اللغوية فعند وجود العدالة توجد القبول وعند عدمها يعدم ولم يذكر صلى الله عليه وآله وسلم المنع من شهادة البدوي الا لكونه مظنة لعدم القيام بما تحتاج اليه العدالة والا فقد قبل صلى الله عليه وآله وسلم في الهلال شهادة بدوي

(باب ما جاء في شهادة أهل الذمة بالوصية في السفر)

(عن الشعبي ان رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقا هذه ولم يجد أحدا من المسلمين

فلزم ايجاب النظر المؤدى الى المعرفة والا فطريق السلف أسهل من هذا كما تقدم ايضاحه من الرجوع الى ما دلت عليه النصوص حتى يحتاج الى ما ذكر من اقامة الحجة على من ليس بمؤمن فاختلاط الامر على من اشترط ذلك وقال بعضهم قول من قال طريقة السلف اسلم وطريقة الخلف احكم ليس بمستقيم لانه ظن ان طريقة السلف مجرد الايمان بالفاظ القرآن والحديث من غير فقه فى ذلك وان طريقة الخلف هى استخراج معانى النصوص المصروفة عن حقائقها بانواع المجازات فجمع هذا القائل بين الجهل بطريقة السلف والدعوى فى طريقة الخلف وليس الامر كما ظن بل السلف فى غاية المعرفة بما يليق بالله تعالى وفى غاية التعظيم له والخضوع لامره والتسليم لمراده وليس من سلك طريق الخلف واثقا بان الذى يتأوله هو المراد ولا يمكنه القطع بصحة تأويله وقد توسط ٥٥٨ بعض المتكلمين فقال لا يكفى التقليد بل لابد من دليل ينشرح به الصدر وتحصل به الطمأنينة العلمية ولا يشترط أن يكون بطريق الصناعة الكلامية بل يكتفى فى حق كل أحد بحسب ما يقتضيه فهمه اه والذى تقدم ذكره من تقليد النصوص كاف فى هذا القدر وقال بعضهم المطلوب من كل أحد التصديق الخبرى الذى لا ريب معه بوجود الله تعالى والايمان برسله وبما جاؤا به كيفما حصل وبأى طريق اليه يوصل ولو كان عن تقليد محض اذا سلم من التزلزل قال القرطبى هذا الذى عليه أئمة الفتوى ومن قبلهم من أئمة السلف واحتج بعضهم بما تقدم من القول فى أصل الفطرة وبما تواتر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثم الصحابة انهم حكموا باسلام من أسلم من جفاة العرب ممن كان يعبد الاوثان فقبلوا منهم الاقرار بالشهادتين والتزام أحكام الاسلام من غير التزام بتعلم الادلة وان كان كثير منهم انما أسلم بوجود دليل ما فاسلم بسبب وضوحه له فالكثير منهم قد أسلموا طوعا من غير تقدم استدلال بل بمجرد ما كان عندهم من أخبار أهل الكتاب بان نبيا سيبعث وينتصر على من خالفه فلما ظهرت لهم العلامات فى محمد صلى الله عليه وآله وسلم بادروا الى الاسلام وصدقوه فى كل شئ قاله ردعاهم اليه من الصلاة والزكاة وغيرهما وكثير منهم كان يؤذن له فى الرجوع الى معاشه من رعاية الغنم وغيرها وكانت أنوار النبوة وبركاتها تشملهم فلا يزالون يزدادون ايمانا ويقينا وقال أبو المظفر السمعانى أيضا ما ملخصه ان العقل لا يوجب شيأ ولا يحرم شيأ ولا حظ له فى شئ من ذلك ولو لم يرد الشرع بحكم ما وجب على أحد شئ لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقوله تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ونحو ذلك من الآيات فمن زعم ان دعوة رسل الله عليهم الصلاة والسلام انما كانت لبيان الفروع لزمه ان يجعل العقل هو الداعى الى الله دون

يشهده على وصيته فاشهد رجلين من أهل الكتاب فقدما الكوفة فاتيا الاشعرى يعنى أبا موسى فاخبراه وقدما بتركته ووصيته فقال الاشعرى هذا أمر لم يكن بعد الذى كان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاحلفهما بعد العصر ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وانها الوصية الرجل وتركته فامضى شهادتهما رواه أبو داود والدارقطنى بمعناه * وعن جبير بن نفير قال دخلت على عائشة فقالت هل تقرأ سورة المائدة قلت نعم فقالت فانها آخر سورة أنزلت فما وجدتم فيها من حلال فاحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرموه رواه أحمد * وعن ابن عباس قال خرج رجل من بنى سهم مع تميم الدارى وعدى بن بداء فمات السهمى بارض ليس بها مسلم فلما قدموا بتركته فقدوا جاما من فضة مخوصا بذهب فأحلفها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم وجد الجام بمكة فقالوا ابتعناه من تميم وعدى بن بداء فقام رجلان من أولياء السهمى فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما وان الجام لصاحبهم قال وفيهم نزلت هذه الآية يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم رواه البخارى وأبو داود) حديث أبى موسى سكت عنه أبو داود والمنذرى قال الحافظ فى الفتح ان رجال اسناده ثقات اه وساقه عند أبى داود قال حدثنا زياد بن أيوب يعنى الطوسى شيخ البخارى حدثنا هشيم أخبرنا زكريا يعنى ابن أبى زائدة عن الشعبى وأثر عائشة رجاله فى المستدرك بسند رجال الصحيح وأخرجه أيضا الحاكم قال فى الفتح صح عن عائشة وابن عباس وعمرو بن شرحبيل وجمع من السلف ان سورة المائدة محكمة وحديث ابن عباس قال البخارى فى صحيحه وقال لى على بن المدينى فذكره قال المنذرى وهذه عادته فيما لم يكن على شرطه وقد تكلم على بن المدينى على هذا الحديث وقال لا أعرف ابن أبى القاسم وقال وهو حديث حسن اه وابن أبى القاسم هذا هو محمد بن أبى القاسم قال يحيى بن معين ثقة قد كتبت عنه وكذلك وثقه أبو حاتم وتوقف فيه البخارى وأخرج هذا الحديث

الترمذى

الرسول ويلزمه ان وجود الرسول وعدمه بالنسبة الى الدعاء الى الله تعالى سواء وكفى بهذا ضلالا ولكن لا تشكر ان العقل يرشد الى التوحيد وانما تشكر انه يستقل بايجاب ذلك حتى لا يصح الاسلام الا بطريقه مع قطع النظر عن السمعيات لكون ذلك خلاف ما دلت عليه آيات الكتاب والاحاديث الصحيحة التي تواترت ولو بالطريق المعنوي ولو كان كما يقول أولئك لبطلت السمعيات التي لا مجال للعقل فيها أو أكثرها بل يجب الايمان بما ثبت من السمعيات فان عقلناه فبتوفيق الله تعالى والا اكتفينا باعتقاد حقيقته على وفق مراد الله تعالى اه ويؤيد كلامه ما أخرجه أبو داود عن ابن عباس ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انشدك الله آلله أرسلك ان نشهد أن لا اله الا الله وان ندع اللات والعزى قال نعم فاسلم وأصله في الصحيحين في قصة ضمام بن ثعلبة وفي حديث عمرو بن عبسة عند مسلم انه أتى النبي صلى الله عليه ٥٥٩ وآله وسلم فقال ما أنت قال نبي الله قال آلله أرسلك قال نعم قلت باي شئ قال أوحد الله لا أشرك به شيأ الحديث وفي حديث اسامة بن زيد في قصة قتيله الذي قال لا اله الا الله فانكر عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحديث المقداد في معناه وفي كتب النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى هرقل وكسرى وغيرهما من الملوك يدعوهم الى التوحيد الى غير ذلك من الاخبار المتواترة التواتر المعنوي الدالة على انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يزد في دعائه المشركين على ان يؤمنوا بالله وحده ويصدقوه فيما جاء به فمن فعل ذلك قبل منه سواء كان اذعانه عن تقدم نظر أم لا ومن توقف منهم نبهه حينئذ على النظر وأقام عليه الحجة الى أن يذعن أو يستمر على عناده وقال البيهقي في كتاب الاعتقاد سلك بعض أئمتنا في اثبات الصانع وحدوث العالم طرق الاستدلال بمعجزات الرسالة كأنها أصل في وجوب قبول ما دعا اليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلى هذا الوجه وقع ايمان الذين استجابوا للرسل ثم ذكر قصة النجاشي وقول جعفر بن أبي طالب له بعث الله الينا رسولا نعرف صدقه فدعانا الى الله وتلا علينا تنزيلا من الله لا يشبهه شئ فصدقناه وعرفنا ان الذي جاء به الحق الحديث بطوله وقد أخرجه ابن خزيمة في كتاب الزكاة من صحيحه من رواية اسحق ورجاله معروفون وحديثه في درجة الحسن قال البيهقي فاستدلوا بايجاز القرآن على صدق النبي صلى الله عليه وآله وسلم فآمنوا بما جاء به من اثبات الصانع ووحدانيته وحدوث العالم وغير ذلك مما جاء به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في القرآن وغيره وا كتفاه غالب من أسلم بمثل ذلك مشهور في الاخبار فوجب تصديقه في كل شئ ثبت عنه بطريق

الترمذي وقال حسن غريب وقد أشار في الفتح الى مثل كلام المنذري فقال على قول البخاري وقال لي علي بن المديني وهذا مما يقوي ما قررته غير مرة انه يعتبر بقوله وقال لي في الاحاديث التي سمعها الكن حيث يكون في اسنادها عنده نظر أو حيث تكون موقوفة وأما من زعم انه يعتبر بها فيما أخذه في المذاكرة أو بالمناولة فليس عليه دليل قوله بدقوقا بفتح الدال المهملة وضم القاف وسكون الواو وبعدها قاف مقصورة وقد مدها بعضهم وهي بلد بين بغداد واربل قوله من أهل الكتاب يعني نصرانيين كما بين ذلك البيهقي وبين ان الرجل من خثعم ولفظه عن الشعبي توفي رجل من خثعم فلم يشهد موته الا رجلان نصرانيان قوله فحلفهما يقال في المتعدي احلفته احلافا وحلفته بالتشديد تحليفا واستحلفته قوله بعد العصر هذا يدل على جواز التغليظ بزمان من الازمنة قوله ولا بدلا بتشديد الدال قوله من بني سهم هو بديل بضم الموحدة وفتح الدال مصغرا وقيل بريل بالراء المهملة قوله وعدي بن بداء بفتح الموحدة وتشديد المهملة مع المد قوله فقدوا جاما بالجيم وتخفيف الميم أي اناء قوله مخوصا بخاء معجمة وواو وثقله بعدها مهملة أي منقوشا فيه صفة الخوص ووقع في رواية مخوضا بالضاد المعجمة أي مموها والاول أشهر قوله فقام رجلان الخ وقع في رواية الكلبي فقام عمرو بن العاص ورجل آخر منهم قال مقاتل بن سليمان هو المطلب بن أبي وداعة وهو سهمي ولكنه سمي الاول عبد الله بن عمرو ابن العاص واستدل بهذا الحديث على جواز رد اليمين على المدعي فيحلف ويستحق واستدل به ابن سريج الشافعي على الحكم بالشاهد واليمين وتكلف في انتزاعه فقال قوله تعالى فان عثر على انهما استحقا اثما لا يخلو اما ان يقرا أو يشهد عليهما شاهدان أو شاهد وامرأتان أو شاهد واحد قال وقد أجمعوا على ان الاقرار بعد الانكار لا يوجب شيأ على الطالب وكذلك مع الشاهدين ومع الشاهد والمرأتين فلم يبق الا شاهد واحد فلذلك استحقه الطالبان بيمينهما مع الشاهد الواحد وتعقبه الحافظ بان القصة وردت من طرق متعددة في سبب النزول وليس في شئ منها انه كان هناك من يشهد بل في رواية

---

٣ قوله بالراء المهملة كذا بالاصل والذي في الجمل عن القسطلاني بزيل بفتح الزاي فليحرر وفي القاموس في مادة برزل بالراي وكزبير مولى العاص بن وائل اه مصححه

السمع ولا يكون ذلك تقليدا بل هو اتباع والله أعلم وقد استدل من شرط النظر بالآيات والاحاديث الواردة في ذلك ولا حجة فيها لان من لم يشترط النظر لم ينكر أصل النظر وانما أنكر توقف الايمان على وجود النظر بالطرق الكلامية اذ لا يلزم من الترغيب في النظر جعله شرطا واستدل بعضهم بان التقليد لا يفيد العلم اذ لو أفاده لكان العلم حاصلا لمن قلد في قدم العالم وان قلد في حدوثه وهو محال لافضائه الى الجمع بين النقيضين وهذا انما يتأتى في تقليد غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم واما تقليده صلى الله عليه وآله وسلم فيما أخبر به عن ربه فلا يتناقض أصلا واعتذر بعضهم عن اكتفاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه باسلام من أسلم من الاعراب من غير نظر بان ذلك كان لضرورة المبادي واما بعد تقرير الاسلام وشهرته فيجب العمل بالادلة ولا يخفى ضعف هذا الاعتذار ٥٦٠ والعجب ان من اشترط ذلك من أهل الكلام ينكرون التقليد وهم أول

الكلبي فسألهم البينة فلم يجدوا فأمرهم ان يستحلفوه أي عند بما يعظم على أهل دينه واستدل بهذا الحديث على جواز شهادة الكفار بناء على ان المراد بالغير في الآية الكريمة الكفار والمعنى منكم أي من أهل دينكم أو آخران من غيركم أي من غير أهل دينكم وبذلك قال أبو حنيفة ومن تبعه وتعقب بانه لا يقول بظاهرها فلا يجيز شهادة الكفار على المسلمين وانما يجيز شهادة بعض الكفار على بعض وأجيب بان الآية دلت بمنطوقها على قبول شهادة الكافر على المسلم وبايمائها على قبول شهادة الكافر على الكافر بطريق الاولى ثم دل الدليل على ان شهادة الكافر على المسلم غير مقبولة فبقيت شهادة الكافر على الكافر على حالها وهذا الجواب على التعقب في غير محله لان التعقب هو باعتبار ما يقوله أبو حنيفة لا باعتبار ما استدل له وخص جماعة القبول باهل الكتاب وبالوصية وبفقد المسلم حينئذ ومنهم ابن عباس وأبو موسى الاشعري وسعيد بن المسيب وشريح وابن سيرين والاوزاعي والثوري وأبو عبيد وأحمد وأخذوا بظاهر الآية وحديث الباب فان سياقه مطابق لظاهر الآية وقيل المراد بالغير غير العشيرة والمعنى منكم أي من عشيرتكم أو آخران من غيركم أي من غير عشيرتكم وهو قول الحسن البصري واستدل له النحاس بان لفظ آخر لا يدان يشار له الذي قبله في الصفة حتى لا يسوغ ان يقول مررت برجل كريم واثيم آخر فعلى هذا فقد وصف الاثنان بالعدالة فتعين أن يكون الآخران كذلك وتعقب بان هذا وان ساغ في الآية لكن الحديث دل على خلاف ذلك والصحابي اذا حكى سبب النزول كان ذلك في حكم الحديث المرفوع قال في الفتح اتفاقا وأيضا ففيما قال رد المختلف فيه بالمختلف فيه لان اتصاف الكافر بالعدالة مختلف فيه وهو فرع قبول شهادته فمن قبلها وصفه بها ومن لا فلا واعترض أبو حيان على المثال الذي ذكره النحاس بانه غير مطابق فلو قلت جاءني رجل مسلم وآخر كافر صح بخلاف ما لو قلت جاءني رجل مسلم وكافر آخر والآية من قبيل الاول لا الثاني لان قوله آخران من جنس قوله اثنان لان كلا منهما صفة رجلان فكانه قال فرجلان اثنان ورجلان

داع اليه حتى استقر في الاذهان ان من أنكر قاعدة من القواعد التي أصلوها فهو مبتدع ولو لم يفهمها ولم يعرف مأخذها وهذا هو محض التقليد فآل أمرهم الى تكفير من قلد الرسول عليه الصلاة والسلام في معرفة الله والقول بايمان من قلدهم وكفى بهذا ضلالا وما مثلهم الا كما قال بعض السلف انهم كمثل قوم كانوا سفرا فوقعوا في فلاة ليس فيها ما يقوم به البدن من المأكول والمشروب ورأوا فيها طرقا شتى فانقسموا قسمين فقسم وجدوا من قال لهم أنا عارف بهذه الطرق وطريق النجاة منها واحدة فاتبعوني فيها تنجوا فتبعوه فنجوا وتخلفت عنه طائفة فاقاموا الى ان رقدوا على أمارة ظهر لهم أن في العمل بها النجاة فعملوا بها فنجوا وقسم هجموا بغير مرشد ولا امارة فهلكوا فليست نجاة من اتبع المرشد بدون نجاة من أخذ بالامارة ان لم تكن أولى منها ونقلت من جزء الحافظ صلاح الدين العلائي يمكن أن يفصل آخران فيقال من لا له أهلية لفهم شئ من الادلة أصلا وحصل له اليقين التام بالمطلوب اما بنشأته على ذلك أو بنور يقذفه الله تعالى في قلبه فانه يكتفي فيه بذلك ومن فيه أهلية لفهم الادلة لم يكتف منه الا بالايمان عن دليل ومع ذلك فدليل كل أحد بحسبه ويكفي الادلة الجملية التي تحصل بادنى نظر ومن حصلت عنده شبهة وجب عليه التعلم الى أن تزول عنه قال فبهذا يحصل الجمع بين كلام الطائفة المتوسطة واما من غلا فقال لا يكفي ايمان المقلد فلا يلتفت اليه لما يلزم منه القول بعدم ايمان أكثر المسلمين وكذا من غلا ايضا فقال لا يجوز النظر في الادلة لما يلزم منه ان اكابر السلف لم يكونوا من أهل النظر. اهـ ملخصا وفي حديث ابن عباس من الفوائد الاقتصار في الحكم باسلام الكافر اذا اقر بالشهادتين فان من لازم الايمان بالله ورسوله التصديق بكل ما ثبت عنهما

والزام ذلك فيحصل ذلك لمن صدق بالشهادتين واما ما وقع من بعض المبتدعة من انكار شئ من ذلك فلا يقدح في صحة الحكم الظاهر لانه اذا كان مع تاويل فظاهر وان كان عناداً قدح في صحة الاسلام فيعامل بما ثبت عليه من ذلك كاجراء أحكام المرتد وغير ذلك اه كلام الفتح ملخصاً وقد سبق منا تاليف في هذا الباب مختصر سميناه قصد السبيل الى ذم الكلام والتاويل وفيه ما يفي الطالب ويشفي الغليل ﷺ (عن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ما احد أصبر) أفعل تفضيل من الصبر ومن اسمائه سبحانه الصبور وهو قريب من معنى الحليم والصبر هو حبس النفس على المكروه والله تعالى منزه عن ذلك فالمراد لازمه وهو ترك المعاجلة بالعقوبة (على أذى سمعه من الله يدعون) بتشديد الدال (له) أي ينسبون اليه (الولد) قال الحافظ والمراد بالاذى أذى رسله وصالحي عباده ٥٦١ لاستحالة تعلق أذى المخلوقين به لكونه صفة

آخر ان وذهب جماعة من الائمة الى ان هذه الآية منسوخة بقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء واحتجوا بالاجماع على رد شهادة الفاسق والكافر شر من الفاسق وأجاب الاولون ان النسخ لا يثبت بالاحتمال وان الجمع بين الدليلين أولى من الغاء أحدهما وبان سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن وانها محكمة كما تقدم وأخرج الطبري عن ابن عباس باسناد رجاله ثقات ان الآية نزلت فيمن مات مسافراً وليس عنده أحد من المسلمين وأنكر أحمد على من قال ان هذه الآية منسوخة وقد صح عن أبي موسى الاشعري انه عمل بذلك كما في حديث الباب وذهب الكرابيسي والطبري وآخرون الى ان المراد بالشهادة في الآية اليمين قالوا وقد سمى الله اليمين شهادة في آية اللعان وأيد ذلك بالاجماع على ان الشاهد لا يلزمه ان يقول أشهد بالله وان الشاهد لا يمين عليه انه شهد بالحق قالوا فالمراد بالشهادة اليمين لقوله فيقسمان بالله أي يحلفان فان عرف انهما حلفا على الاثم رجعت اليمين على الاولياء وتعقب بان اليمين لا يشترط فيها عدد ولا عدد التخالف الشهادة وقد اشترط في القصة فقوى حملوها على انها شهادة وأما استدلال من استدل في ردها بان الآية تخالف القياس والاصول لما فيها من قبول شهادة الكافر وحبس الشاهد وتحليفه وشهادة المدعي لنفسه واستحقاقه بمجرد اليمين فقد أجاب من قال به بانه حكم بنفسه مستغن عن نظيره وقد قبلت شهادة الكافر في بعض المواضع كما في الطب ولعير المراد بالحبس السجن وانما المراد الامساك لليمين ليحلف بعد الصلاة وأما تحليف الشاهد فهو مخصوص بهذه الصورة عند قيام الريبة وأما شهادة المدعي لنفسه واستحقاقه بمجرد اليمين فان الآية تضمنت نقل الايمان اليهم عند ظهور اللوث بخيانة الوصيين فيشرع اليهما أن يحلفا ويستحقا كما يشرع لمدعي القسامة ان يحلف ويستحق فليس هو من شهادة المدعي لنفسه بل من باب الحكم له بيمينه القائمة مقام الشهادة لقوة جانبه وأي فرق بين ظهور اللوث في صحة الدعوى بالدم وظهوره في صحة الدعوى بالمال وحكى الطبري ان بعضهم قال المراد بقوله اثنان ذوا عدل منكم الوصيان قال والمراد بقوله شهادة بينكم معنى

نقص وهو منزه عن كل نقص ولا يؤخر النقمة قهراً بل تفضلا وتكذيب الرسل في نفي الصاحبة والولد عن الله اذى لهم فاضيف الاذى الى الله تعالى للمبالغة في الانكار عليهم والاستعظام لمقالتهم ومنه قوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فان معناه يؤذون أولياء الله وأولياء رسله فاقيم المضاف مقام المضاف اليه اه (ثم يعافيهم) من العلل والبليات والمكروهات (ويرزقهم) ما يقتاتونه به من الاقوات وغيرها مقابلة للسيئات بالحسنات والرزاق خالق الارزاق والاسباب التي يتمتع بها والرزق هو المنتفع به وكل ما ينتفع به فهو رزقه سواء كان مباحاً أو محظوراً والرزق نوعان محسوس ومعقول ولذا قال بعض المحققين الرزاق من رزق الاشباح فوائد لطفه والارواح عوائد كشفه وقال القرطبي الرزق في ألسنة المحدثين

٧١ نيل سا السماع يقال رزق يعنون به سماع الحديث قال وهو صحيح اه وحط العارف أن يتحقق معناه ليتيقن انه لا يستحقه الا الله فلا ينتظر الرزق ولا يتوقعه الا منه فيكل أمره اليه ولا يتوكل فيه الا عليه ويجعل يده خزانة ربه ولسانه وصلة بين الله وبين الناس في وصول الارزاق الروحانية والجسمانية اليهم بالارشاد والتعليم وصرف المال ودعاء الخير وغير ذلك لينال حظا من هذه الصفة قال ابو القاسم القشيري من عرف ان الله هو الرزاق أفرده بالقصد اليه وتقرب اليه بدوام التوكل عليه. أرسل الشبلي الى عمر ان ابعث الينا من دنياك فكتب اليه سل دنيانا ممن مولاك فكتب اليه الشبلي الدنيا حقيرة وأنت حقير وانما اطلب الحقير من الحقير ولا أطلب من مولاي غير مولاي فسمت همته العلية أن لا يطلب من الله تعالى الا الاشياء النفيسة قاله القسطلاني وفيه نظر واضح لمخالفة هذا القول الاحاديث الصحيحة الواردة في السؤال من الله سبحانه وتعالى

وان كان شيأ حقيرا نزرا مثل شسع النعل والملح وغير ذلك قال ابن بطال الرزق فعل من أفعاله تعالى لان رزقا ما ينتفى مرزوقا والله سبحانه وصف نفسه بذلك قبل خلق الخلق بمعنى انه سيرزق اذا خلق المرزوقين قال تعالى ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين والقوة من صفات الذات وهى بمعنى القدرة ولم يزل سبحانه وتعالى ذا قوة وقدرة ولم تزل قدرته موجودة قائمة به وموجبة له حكم القادرين والمتين بمعنى القوى وهو فى اللغة الثابت الصحيح وقال البيهقى القوى التام القدرة لا ينسب اليه عجز فى حالة من الاحوال ويرجع معناه الى القدرة والقادر هو الذى له القدرة الشاملة والقدرة صفة له قائمة بذاته والمقتدر هو التام القدرة الذى لا يمتنع عليه شئ وفى الحديث رد على من قال انه قادر بنفسه لا بقدرة لان القوة بمعنى القدرة وقال تعالى ذو القوة قال ابن المنير واشتمل الحديث على صفتى ٥٦٢ الرزق والقوة الدالة على القدرة أما الرزق فمن قوله ويرزقهم واما القوة فمن قوله أصبر فان فيه اشارة الى القدرة على الاحسان اليهم مع اساءتهم بخلاف طبع البشر فانه لا يقدر على الاحسان الى المسئ الا من جهة تكليفه ذلك شرعا اه والحديث اخرجه البخارى أيضا فى الادب فى باب الصبر على الاذى ﴿(عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يقول أعوذ بعزتك الذى لا اله الا أنت الذى لا يموت) بلفظ الغائب وفى رواية اللهم انى أعوذ بعزتك لا اله الا أنت أن تضلنى أنت الحى الذى لا يموت قال الكرمانى العائد الى الموصول محذوف لان المخاطب نفس المرجوع اليه فيحصل الارتباط ومثله * أنا الذى سمتنى أمى حيدره * لان نسق الكلام سمته امه (والجن والانس يموتون) استدل به على أن الملائكة لا يموتون ولا حجة فيه لانه مفهوم لقب ولا اعتبار له وعلى تقديره فيعارضه ما هو أقوى منه وهو عموم قوله تعالى كل شئ هالك الا وجهه مع انه لا مانع من دخولهم فى مسمى الجن بجامع ما بينهم من الاستتار عن عيون الانس والحديث أخرجه مسلم فى الدعاء والنسائى فى النعوت والمراد بالعزة هنا القهر والغلبة فهى صفة فعل او المراد القدرة والعظمة فانها من صفات الذات والعزة كلها لله ولا يصح أن يكون أحد معتزا الا به ولا عزة لاحد الا وهو مالكها ﴿(عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لما خلق الله الخلق كتب) أى أمر القلم أن يكتب (فى كتابه وهو يكتب على نفسه) بيان لقوله كتب والجملة حالية (وهو وضع) بفتح الواو وسكون الضاد المعجمة أى موضوع وفى رواية وضع فعل ماض مبنى للفاعل (عنده) أى علم ذلك عنده (على العرش) مكبوبا عن سائر الخلق مرفوعا عن حيز الادراك قال ابن بطال عنده فى اللغة للمكان والله تعالى منزه عن الحلول فى المكان لان الحلول عرض

الحضور بما يوصيهم به الوصى ثم زيف ذلك وهذا الحكم يختص بالكافر الذمى وأما الكافر الذى ليس بذمى فقد حكى فى البحر الاجماع على عدم قبول شهادته على المسلم مطلقا

* (باب الثناء على من أعلم صاحب الحق بشهادته عنده وذم من ادى شهادة من غير مسئلة) *

(عن زيد بن خالد الجهنى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ألا اخبركم بخير الشهداء الذى يأتى بشهادته قبل ان يسئلها رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه وفى لفظ الذين يبدؤن بشهاداتهم من غير ان يسئلوا عنها رواه أحمد وعن عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال خير أمتى قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران فلا أدرى أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة ثم ان من بعدهم قوما يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن متفق عليه * وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير أمتى القرن الذى بعثت فيه ثم الذين يلونهم والله أعلم اذكر الثالث أم لا قال ثم يخلف بقوم يشهد ون قبل ان يستشهدوا رواه أحمد ومسلم) قوله ألا أخبركم بخير الشهداء جمع شهيد كظرفاء جمع ظريف ويجمع أيضا على شهود والمراد بخير الشهداء أكملهم فى رتبة الشهادة وأكثرهم نوابا عند الله قوله قبل ان يسئلها فى رواية قبل ان يستشهد وهذه هى شهادة الحسبة فشاهدها خير الشهداء لانه لم يظهرها الضاع حكم من أحكام الدين وقاعدة من قواعد الشرع وقيل ان ذلك فى الامانة والوديعة لليتيم لا يعلم مكانها غيره فيخبر بما يعلم من ذلك وقيل هذا مثل فى سرعة اجابة الشاهد اذا استشهد فلا يمنعها ولا يؤخرها كما يقال الجواد يعطى قبل سؤاله عبارة عن حسن عطائه وتجميله قوله خير أمتى قرنى قال فى القاموس القرن يطلق من عشر الى مائة وعشرين سنة ورجح الاطلاق على المائة وقال صاحب المطالع القرن امة هلكت فلم يبق منهم أحد قال فى النهاية القرن أهل كل زمان وهو مقدار المتوسط فى أعمار أهل كل زمان

دخولهم فى مسمى الجن بجامع ما بينهم من الاستتار عن عيون الانس والحديث أخرجه مسلم فى الدعاء والنسائى فى النعوت والمراد بالعزة هنا القهر والغلبة فهى صفة فعل او المراد القدرة والعظمة فانها من صفات الذات والعزة كلها لله ولا يصح أن يكون أحد معتزا الا به ولا عزة لاحد الا وهو مالكها ﴿(عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لما خلق الله الخلق كتب) أى أمر القلم أن يكتب (فى كتابه وهو يكتب على نفسه) بيان لقوله كتب والجملة حالية (وهو وضع) بفتح الواو وسكون الضاد المعجمة أى موضوع وفى رواية وضع فعل ماض مبنى للفاعل (عنده) أى علم ذلك عنده (على العرش) مكبوبا عن سائر الخلق مرفوعا عن حيز الادراك قال ابن بطال عنده فى اللغة للمكان والله تعالى منزه عن الحلول فى المكان لان الحلول عرض

يفنى وهو حادث والحادث لا يليق به تعالى فعلى هذا قيل معناه انه سبق علمه بإثابة من يعمل بطاعته وعقوبة من يعمل بمعصيته ويؤيده قوله في الحديث الآخر انا عند ظن عبدي بي ولا مكان هنا قطعا وقال الراغب عند لفظ موضوع للقرب ويستعمل في المكان وهو الاصل ويستعمل في الاعتقاد تقول عندي كذا أي اعتقده ويستعمل في المرتبة ومنه أحياء عند ربهم واما قوله ان كان هذا هو الحق من عندك فمعناه من حكمك وقال ابن التين معنى العندية في هذا الحديث العلم بانه موضوع على العرش واما معنى كتبه فليس للاستعانة لئلا ينساه الله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا بل لاجل الملائكة الموكلين بالمكلفين كذا في الفتح وفيه تنبيه على تعظيم الامر وجلالة القدر فان اللوح المحفوظ تحت العرش والكتاب المشتمل على هذا الحكم فوق العرش ولعل السبب في ذلك والعلم عند الله تعالى ان ما تحت العرش عالم الاسباب ٥٦٣ والمسببات والالوح يشتمل على تفاصيل ذلك

زمان مأخوذ من الاقتران فكأنه المقدار الذي يقترن فيه أهل ذلك الزمان في أعمارهم وأحوالهم قيل القرن أربعون سنة وقيل ثمانون وقيل مائة وقيل هو مطلق من الزمان وهو مصدر قرن يقرن اه قال الحافظ لم نر من صرح بالتسعين ولا بمائة وعشرة وما عدا ذلك فقد قال به قائل والمراد بقرنه صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الحديث هم الصحابة كما في حديث أبي هريرة المذكور بلفظ الذي بعثت فيه والمراد بالذين يلونهم التابعون والذين يلونهم تابعو التابعين وفيه دليل على ان الصحابة أفضل الامة والتابعين أفضل من الذين بعدهم وتابعي التابعين أفضل ممن بعدهم وثم أحاديث معارضة في الظاهر لهذا الحديث وسيأتي الكلام على ذلك ان شاء الله في باب ذكر من حلف قبل أن يستحلف وهو آخر أبواب الكتاب قوله يخونون بالخاء المعجمة مشتق من الخيانة وزعم ابن حزم انه وقع في نسخة يحربون بسكون المهملة وكسر الراء بعدها موحدة قال فان كان محفوظا فهو من قولهم حربه يحربه اذا أخذ ماله وتركه بلا شيء ورجل محروب أي مسلوب المال قوله ولا يؤتمنون من الامانة أي لا يثق الناس بهم لخيانتهم وقال النووي وقع في نسخ مسلم ولا يتمنون بتشديد الفوقية قال غيره هو تغيير قوله يتزر بالتشديد موضع يأتزر قوله ويظهر فيهم السمن بكسر المهملة وفتح الميم بعدها نون أي يحبون التوسع في المآكل والمشارب وهي أسباب السمن وقال ابن التين المراد ذم محبته وتعاطيه لا من يخلق كذلك وقيل المراد يظهر فيهم كثرة المال وقيل المراد انهم يتسمنون أي يتكثرون بما ليس فيهم ويدعون ما ليس لهم من الشرف قال في الفتح ويحتمل أن يكون جميع ذلك مرادا وقد ورد في لفظ من حديث عمران عند الترمذي بلفظ ثم يجيء قوم متسمنون ويحبون السمن قال الحافظ وهو ظاهر في تعاطي السمن على حقيقته فهو أولى ما حمل عليه خبر الباب وانما كان ذلك مذموما لان السمن غالبا يكون بليد الفهم ثقيلا عن العبادة كما هو مشهور قوله ويشهدون ولا يستشهدون يحتمل أن يكون التحمل بدون تحميل أو الاداء بدون طلب قال الحافظ والثاني أقرب وأحاديث الباب متعارضة فحديث زيد بن خالد الجهني

ذكره في شرح المشكاة والمكتوب هو قوله الكريم (ان رحمتي تغلب غضبي) المراد بالغضب لازمه وهو ايصال العذاب الى من يقع عليه الغضب لان السبق والغلبة باعتبار التعلق اى تعلق الرحمة سابق على تعلق الغضب لان الرحمة مقتضى ذاته المقدسة واما الغضب فانه متوقف على سابقة عمل من العبد الحادث ذكره القسطلاني والحديث سبق في أوائل بدء الخلق وأخرجه مسلم أيضا وأشار البخاري في باب وكان عرشه على الماء الى ان العرش مربوب وكل مربوب مخلوق وختم الباب بالحديث الذي فيه فاذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش فان في أثبات القوائم للعرش دلالة على انه جسم مركب له بعاض واجزاء والجسم المؤلف محدث مخلوق وقال البيهقي في الاسماء والصفات اتفقت اقاويل أهل التفسير على أن العرش هو السرير وانه جسم خلقه الله وأمر ملائكته بحمله وتعبدهم بتعظيمه والطواف به كما خلق في الارض بيتا وأمر بني آدم بالطواف به واستقباله في الصلاة وفي الآيات والاحاديث والآثار دلالة على صحة ما ذهبوا اليه اه قال تعالى الرحمن على العرش استوى وفي معنى الاستواء أقوال لاهل العلم ذكرها في الفتح قال ابن بطال تفسير استوى بعلا صحيح وهو المذهب الحق وقول اهل السنة لان الله سبحانه وصف نفسه بالعلى وقال سبحانه وتعالى عما يشركون وهي صفة من صفات الذات واما من فسره بارتفع ففيه نظر لانه نفسه واختلف أهل السنة هل الاستواء صفة ذات أو صفة فعل فمن قال معناه علا قال هي صفة ذات ومن قال غير ذلك قال هي صفة فعل وان الله فعل فعلا سماه استوى على عرشه لان ذلك قائم بذاته لاستحالة قيام الحوادث به اه وأخرج ابو القاسم اللالكائي في كتاب السنة من طريق الحسن البصري عن أم سلمة انها قالت الاستواء غير مجهول

والكيف غير معقول والاقرار به ايمان والجحود به كفر ومن طريق ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه سئل كيف استوى على العرش فقال الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول وعلى الله الرسالة وعلى رسوله البلاغ وعلينا التسليم وأخرج البيهقي بسند جيد عن الاوزاعي قال كنا والتابعون متوافرون نقول ان الله على عرشه ونؤمن بما ورد به السنة من صفاته وأخرج البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي قال كان سفيان الثوري وشعبة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وشريك وابو عوانة لا يحدون ولا يشبهون ويرون هذه الاحاديث ولا يقولون كيف قال ابو داود وهو قولنا وقال البيهقي على هذا مضى أكابرنا وأسند اللالكائي عن محمد بن الحسن الشيباني قال اتفق الفقهاء كلهم من المشرق الى المغرب على الايمان بالقرآن وبالاحاديث التي جاء بها الثقات عن رسول الله صلى الله عليه ٥٦٤ وآله وسلم في صفة الرب من غير تشبيه ولا تفسير فمن فسر شيأ منها وقال بقول جهم فقد خرج عما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه وفارق الجماعة لانه وصف الرب بصفة لا شيء ومن طريق الوليد بن مسلم سألت الاوزاعي ومالكا والثوري والليث بن سعد عن الاحاديث التي فيها الصفة فقالوا أمروها كما جاءت بلا كيف واخرج ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي عن يونس بن عبد الاعلى سمعت الشافعي يقول لله تعالى أسماء وصفات لا يسع أحدا ردها ومن خالف بعد ثبوت الحجة عليه كفر وأما قبل قيام الحجة فانه يعذر بالجهل لان علم ذلك لا يدرك بالعقل ولا الروية ولا الفكر فمثبت هذه الصفات وينفي عنه التشبيه كما نفى عن نفسه فقال ليس كمثله شيء وأسند البيهقي بسند صحيح عن أحمد بن أبي الحواري عن سفيان بن عيينة قال كل ما وصف الله تعالى به نفسه فتفسيره تلاوته والسكوت عنه ومن طريق أبي بكر الضبعي قال مذهب أهل السنة في قوله الرحمن على العرش استوى قال بلا كيف والآثار فيه عن قوم السلف كثيرة وهذه طريقة الشافعي وأحمد بن حنبل وقال الترمذي في الجامع عقب حديث أبي هريرة في النزول وهو على العرش كما وصف به نفسه في كتابه كذا قال غير واحد من أهل العلم في هذا الحديث وما يشبهه من الصفات وقال في باب أفضل الصدقة وقد ثبتت هذه الروايات فنؤمن بها ولا نتوهم ولا يقال كيف كذا جاء عن مالك وابن عيينة وابن المبارك انهم أمروها بلا كيف وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة وأما الجهمية فانكروها وقالوا هذا تشبيه فقال اسحق بن راهويه انما يكون التشبيه لو قيل يد كيد وسمع كسمع وقال في تفسير المائدة قال الائمة نؤمن بهذه الاحاديث من غير تفسير منهم الثوري ومالك وابن عيينة وابن المبارك وقال ابن عبد البر أهل السنة مجمعون على الاقرار بهذه الصفات الواردة في الكتاب والسنة ولم يكيفوا شيأ منها

يدل على استحباب شهادة الشاهد قبل ان يستشهد وحديث عمران وأبي هريرة يدلان على كراهة ذلك وقد اختلف أهل العلم في ذلك فبعضهم جنح الى الترجيح فرجح ابن عبد البر حديث زيد بن خالد لكونه من رواية أهل المدينة فقدمه على حديث عمران لكونه من رواية أهل العراق وبالغ فزعم ان حديث عمران المذكور لا أصل له وجنح غيره الى ترجيح حديث عمران لاتفاق صاحبي الصحيح عليه وانفراد مسلم باخراج حديث زيد وذهب آخرون الى الجمع فمنهم من قال ان المراد بحديث زيد من عنده شهادة لانسان بحق لا يعلم بها صاحبها فيأتي اليه فيخبره بها أو يموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثة فيأتي الشاهد الى ورثته فيعلمهم بذلك قال الحافظ وهذا أحسن الاجوبة وبه أجاب يحيى بن سعيد شيخ مالك ومالك وغيرهما ثانيها ان المراد بحديث زيد شهادة الحسبة وهي ما يتعلق بحقوق الآدميين المختصة بهم محضا ويدخل في الحسبة مما يتعلق بحق الله أو فيه شائبة منه العتاق والوقف والوصية العامة والعدة والطلاق والحدود ونحو ذلك وحاصله ان المراد بحديث زيد الشهادة في حقوق الله وبحديث عمران وأبي هريرة الشهادة في حقوق الآدميين ثالثها انه محمول على المبالغة في الاجابة الى الاداء فيكون لشدة استعداده لها كالذي أداها قبل ان يسئلها وهذه الاجوبة مبنية على ان الاصل في أداء الشهادة عند الحاكم انه لا يكون الا بعد الطلب من صاحب الحق فيخص ذم من يشهد قبل أن يستشهد بمن ذكر ممن يخبر بشهادته ولا يعلم بها صاحبها وذهب بعضهم الى جواز أداء الشهادة قبل السؤال على ظاهر عموم حديث زيد وتأولوا حديث عمران بتأويلات أحدها أنه محمول على شهادة الزور وأي يؤدون شهادة لم يسبق لهم تحملها وهذا حكاه الترمذي عن بعض أهل العلم ثانيها المراد بها الشهادة في الحلف يدل عليه ما في البخاري من حديث ابن مسعود بلفظ كانوا يضربوننا على الشهادة أي قول الرجل أشهد بالله ما كان الا كذا على معنى الحلف ذكره ذلك كما كره الاكثار من الحلف واليمين قد تسمى شهادة كما تقدم وهذا جواب الطحاوي ثالثها المراد بها الشهادة على المغيب من أمر الناس فيشهد على قوم أنهم في النار وعلى

وأما الجهمية والمعتزلة والخوارج فقالوا من أقربها فهو مشبه فسماهم من أقربها معطلة وقال امام الحرمين في الرسالة النظامية اختلف مسالك العلماء في هذه الظواهر فرأى بعضهم تأويلها وألزم ذلك في آي الكتاب وما يصح من السنن وذهب أئمة السلف الى الانكفاف عن التأويل واجراء الظواهر على موادها وتفويض معانيها الى الله عز وجل والذي نرتضيه رأيا ونديّن الله به عقيدة اتباع سلف الامة للدليل القاطع على أن اجماع الامة حجة فلو كان تأويل هذه الظواهر حقا لأوشك أن يكون اهتمامهم به فوق اهتمامهم بفروع الشريعة واذا انصرم عصر الصحابة والتابعين على الاضراب عن التأويل كان ذلك هو الوجه المتبع اه قال في الفتح وقد تقدم النقل عن أهل العصر الثالث وهم فقهاء الامصار كالثوري والاوزاعي ومالك والليث بن سعد ومن عاصرهم وكذا من أخذ عنهم من الائمة فكيف لا يوثق ٥٦٥ بما اتفق عليه أهل القرون الثلاثة وهم خير القرون بشهادة صاحب الشريعة اه قلت وهذه المسئلة أي مسئلة اجراء صفات الباري تعالى على ظواهرها من غير تأويل ولا تشبيه ولا تكييف ولا تعطيل قد طالت ذيولها وسالت سيولها واختلفت فيها أقوال الناس وقامت عليها القيامة في زمن شيخ الاسلام أحمد بن تيمية رحمه الله وتلميذه الواحد المتكلم الحافظ ابن القيم ووقعت القلاقل والزلازل الكثيرة حتى آل الامر الى المقاتلة والمجادلة وتضليل بعضهم بعضا وتكفير بعضهم بعضا وهذه القضايا والقصص مدونة في دواوين الاسلام وكتب التواريخ يعرفها من يعرف ويجهلها من يجهل والحق في هذا الباب ما ذهب اليه عصابة أهل الحديث ودرج عليه سلف الامة وأئمتها ومضى عليه أكابر القرون الخالية ومجتهدو الامة الماضية المرحومة وهو امرارها على ظاهرها وابلاغها على الوجه الذي جاءت به الى من لم تبلغه والاعتقاد والتفويض بمعقولها وألفاظها وعباراتها كما وردت وروبت بطرق صحيحة ثابتة من غير تشبيه ولا تعطيل ومعالجة ذلك بقوله سبحانه وتعالى ليس كمثله شيء ولا نرتضي التأويل كما هو دأب أهل الاباطيل من أصحاب الكلام والمقلدة الطغام الجامدين على سير المتكلمين والمتفلسفين فانه بمعزل عن طريقة السلف الصالحين وعلى مراحل شاسعة عن منهاج المتقين الذين يؤمنون بالغيب ويمارزقهم الله سبحانه ينفقون ويكفي لدرك حقائق الحال في هذه المسئلة كتب الامامين الجليلين ابن تيمية وابن القيم ومن وافقهما من أهل الحق من الخلف كالذهبي وصاحب سيف السنة وصاحب الصارم المنكي ورسائل القاضي المجتهد الرباني محمد بن علي الشوكاني ومن حذا حذوهم من تلامذتهم ومتتبعيهم فعليك باتباع الرعيل الاول دون غيرهم وبالله التوفيق

قوم انهم في الجنة بغير دليل كما يصنع ذلك أهل الاهواء حكاه الخطابي وابهما المراد به من ينتصب شاهدا وليس من أهل الشهادة خاصما المراد به التسارع الى الشهادة وصاحبها بها عالم من قبل ان يسأله والحاصل ان الجمع بينهما أمكن فهو مقدم على الترجيح فلا يصار الى الترجيح في أحاديث الباب وقد أمكن الجمع بهذه الامور

(باب التشديد في شهادة الزور)

(عن أنس قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الكبائر أو سئل عن الكبائر فقال الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قول الزور أو قال شهادة الزور * وعن أبي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قالها ثلاثا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس وقال الا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت متفق عليهما * وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لن تزول قدم شاهد الزور حتى يوجب الله له النار رواه ابن ماجه) حديث ابن عمر انفرد ابن ماجه باخراجه كما في الجامع وغيره وسياق اسناده في سنن ابن ماجه هكذا حدثنا سويد بن سعيد حدثنا محمد بن الفرات عن محارب بن دثار عن ابن عمر فذكره ومحمد بن الفرات هو الكوفي كذبه أحمد وقال في التقريب كذبوه قوله ذكر الكبائر أو سئل عنها هذه رواية محمد بن جعفر ورواية في البخاري سئل عن الكبائر ورواية أحمد أو ذكرها قال في الفتح وكأن المراد بالكبائر أكبرها لما في حديث أبي بكرة المذكور وليس القصد حصر الكبائر فيما ذكر وقد ذكر الله الثلاث المذكورة في الحديث في آيتين الاولى وقضى ربك أن لا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا والثانية فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قوله وكان متكئا فجلس هذا يشعر باهتمامه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك حتى جلس بعد أن كان متكئا ويفيد ذلك تأكيد تحريمه وعظيم قبحه وسبب الاهتمام بشهادة الزور كونها أسهل وقوعا على الناس

والكيف غير معقول والاقرار به ايمان والجحود به كفر ومن طريق ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه سئل كيف استوى على العرش فقال الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول وعلى الله الرسالة وعلى رسوله البلاغ وعلينا التسليم وأخرج البيهقي باسناد جيد عن الاوزاعي قال كنا والتابعون متوافرون نقول ان الله على عرشه ونؤمن بما ورد به السنة من صفاته وأخرج البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي قال كان سفيان الثوري وشعبة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وشريك وابو عوانة لا يحدون ولا يشبهون ويروون هذه الاحاديث ولا يقولون كيف قال ابو داود وهو قولنا وقال البيهقي على هذا مضى أكابرنا وأسنده اللالكائي عن محمد بن الحسن الشيباني قال اتفق الفقهاء كلهم من المشرق الى المغرب على الايمان بالقرآن وبالاحاديث التي جاء بها الثقات عن رسول الله صلى الله عليه ٥٦٤ وآله وسلم في صفة الرب من غير تشبيه ولا تفسير فمن فسر شيأ منها وقال بقول جهم

فقد خرج عما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه وفارق الجماعة لانه وصف الرب بصفة لا شئ ومن طريق الوليد بن مسلم سألت الاوزاعي ومالكا والثوري والليث بن سعد عن الاحاديث التي فيها الصفة فقالوا أمروها كما جاءت بلا كيف واخرج ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي عن يونس بن عبد الاعلى سمعت الشافعي يقول لله تعالى أسماء وصفات لا يسع أحدا ردها ومن خالف بعد ثبوت الحجة عليه كفر وأما قبل قيام الحجة فانه يعذر بالجهل لان علم ذلك لا يدرك بالعقل ولا الروية ولا الفكر فيثبت هذه الصفات وينفي عنه التشبيه كما نفى عن نفسه فقال ليس كمثله شئ وأسند البيهقي باسناد صحيح عن أحمد بن أبي الحواري عن سفيان بن عيينة قال كل ما وصف الله تعالى به نفسه فتفسيره تلاوته والسكوت عنه

ومن طريق أبي بكر الضبعي قال مذهب أهل السنة في قوله الرحمن على العرش استوى قال بلا كيف والآثار فيه عن قوم السلف كثيرة وهذه طريقة الشافعي وأحمد بن حنبل وقال الترمذي في الجامع عقب حديث أبي هريرة في النزول وهو على العرش كما وصف به نفسه في كتابه كذا قال غير واحد من أهل العلم في هذا الحديث وما يشبهه من الصفات وقال في باب أفضل الصدقة وقد ثبتت هذه الروايات فنؤمن بها ولا نتوهم ولا يقال كيف كذا جاء عن مالك وابن عيينة وابن المبارك أنهم أمروها بلا كيف وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة وأما الجهمية فانكروها وقالوا هذا تشبيه فقال اسحق بن راهويه انما يكون التشبيه لو قيل يد كيد وسمع كسمع وقال في تفسير المائدة قال الائمة نؤمن بهذه الاحاديث من غير تفسير منهم الثوري ومالك وابن عيينة وابن المبارك وقال ابن عبد البر أهل السنة مجمعون على الاقرار بهذه الصفات الواردة في الكتاب والسنة ولم يكيفوا شيأ منها

يدل على استحباب شهادة الشاهد قبل ان يستشهد وحديث عمران وأبي هريرة يدلان على كراهة ذلك وقد اختلف أهل العلم في ذلك فبعضهم جنح الى الترجيح فرجح ابن عبد البر حديث زيد بن خالد لكونه من رواية أهل المدينة فقدمه على حديث عمران لكونه من رواية أهل العراق وبالغ فزعم ان حديث عمران المذكور لا أصل له وجنح غيره الى ترجيح حديث عمران لاتفاق صاحبي الصحيح عليه وانفراد مسلم باخراج حديث زيد وذهب آخرون الى الجمع فمنهم من قال ان المراد بحديث زيد من عنده شهادة لانسان بحق لا يعلم بها صاحبها فيأتي اليه فيخبره بها أو يموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثة فيأتي الشاهد الى ورثته فيعلمهم بذلك قال الحافظ وهذا أحسن الاجوبة وبه أجاب يحيى بن سعيد شيخ مالك ومالك وغيرهما ثانيها ان المراد بحديث زيد شهادة الحسبة وهي ما لا يتعلق بحقوق الآدميين المختصة بهم محضا ويدخل في الحسبة ما يتعلق بحق الله أو فيه شائبة منه العتاق والوقف والوصية العامة والعدة والطلاق والحدود ونحو ذلك وحاصله ان المراد بحديث زيد الشهادة في حقوق الله وبحديث عمران وأبي هريرة الشهادة في حقوق الآدميين ثالثها انه محمول على المبالغة في الاجابة الى الاداء فيكون لشدة استعداده لها كالذي أداها قبل ان يسئلها وهذه الاجوبة مبنية على ان الاصل في أداء الشهادة عند الحاكم انه لا يكون الا بعد الطلب من صاحب الحق فيخص ذم من يشهد قبل أن يستشهد بمن ذكر من يخبر بشهادته ولا يعلم بها صاحبها وذهب بعضهم الى جواز أداء الشهادة قبل السؤال على ظاهر عموم حديث زيد وتأولوا حديث عمران بتأويلات أحدها أنه محمول على شهادة الزور أي يؤدون شهادة لم يسبق لهم تحملها وهذا حكاه الترمذي عن بعض أهل العلم ثانيها المراد بها الشهادة في الحلف يدل عليه ما في البخاري من حديث ابن مسعود بلفظ كانوا يضربوننا على الشهادة أي قول الرجل أشهد بالله ما كان الا كذا على معنى الحلف فكره ذلك كما كره الاكثار من الحلف واليمين قد تسمى شهادة كما تقدم وهذا جواب الطحاوي ثالثها المراد بها الشهادة على المغيب من أمر الناس فيشهد على قوم أنهم في النار وعلى

وأما الجهمية والمعتزلة والخوارج فقالوا من أقر بها فهو مشبه فسماهم من أقر بها معطلة وقال امام الحرمين في الرسالة النظامية اختلف مسالك العلماء في هذه الظواهر فرأى بعضهم تأويلها وألزم ذلك في آي الكتاب وما يصح من السنن وذهب أئمة السلف الى الانكفاف عن التأويل واجراء الظواهر على مواردها وتفويض معانيها الى الله عز وجل والذي نرتضيه رأيا وندين الله به عقيدة اتباع سلف الامة للدليل القاطع على أن اجماع الامة حجة فلو كان تأويل هذه الظواهر حقا لأوشك أن يكون اهتمامهم به فوق اهتمامهم بفروع الشريعة واذا انصرم عصر الصحابة والتابعين على الاضراب عن التأويل كان ذلك هو الوجه المتبع اه قال في الفتح وقد تقدم النقل عن أهل العصر الثالث وهم فقهاء الامصار كالثوري والاوزاعي ومالك والليث بن سعد ومن عاصرهم وكذا من أخذ عنهم من الائمة فكيف لا يوثق ٥٦٥ بما اتفق عليه أهل القرون الثلاثة وهم خير القرون بشهادة صاحب الشريعة اه قلت وهذه المسئلة أي مسئلة اجراء صفات الباري تعالى على ظواهرها من غير تأويل ولا تشبيه ولا تكييف ولا تعطيل قد طالت ذيولها وسالت سيولها واختلفت فيها أقوال الناس وقامت عليها القيامة في زمن شيخ الاسلام أحمد بن تيمية رحمه الله وتلميذه الواحد المتكلم الحافظ ابن القيم ووقعت القلاقل والزلازل الكثيرة حتى آل الامر الى المقاتلة والمجادلة وتضليل بعضهم بعضا وتكفير بعضهم بعضا وهذه القضايا والقصص مدونة في دواوين الاسلام وكتب التواريخ يعرفها من يعرف ويجهلها من يجهل والحق في هذا الباب ما ذهب اليه عصابة أهل الحديث ودرج عليه سلف الامة وأئمتها ومضى عليه أكابر القرون الخالية ويجتهد والامة الماضية المرحومة وهو امرارها على ظاهرها وابلاغها على الوجه الذي جاءت به الى من لم تبلغه والاعتقاد والتفويض بمنطوقها وألفاظها وعباراتها كما وردت وروينا بطرق صحيحة ثابتة من غير تشبيه ولا تعطيل ومعالجة ذلك بقوله سبحانه وتعالى ليس كمثله شيء ولا نرتضي التأويل كما هو دأب أهل الاباطيل من أصحاب الكلام والمقادة الطغام الجامدين على سير المنطقيين والمتفلسفين فانه بمعزل عن طريقة السلف الصالحين وعلى مراحل شاسعة عن منهاج المتقين الذين يؤمنون بالغيب ويمارزقهم الله سبحانه ينفقون ويكفي لدرك حقائق الحال في هذه المسئلة كتب الامامين الجليلين ابن تيمية وابن القيم ومن وافقهما من أهل الحق من الخلف كالذهبي وصاحب سيف السنة وصاحب الصارم المنكي ورسائل القاضي المجتهد الرباني محمد بن علي الشوكاني ومن حذا حذوهم من تلامذتهم ومستفيديهم فعليك باتباع الرعيل الاول دون غيرهم وبالله التوفيق

قوم انهم في الجنة بغير دليل كما يصنع ذلك أهل الاهواء حكاه الخطابي رابعها المراد به من ينتصب شاهدا وليس من أهل الشهادة خامسها المراد به التسارع الى الشهادة وصاحبها بها عالم من قبل ان يسأله والحاصل ان الجمع بينها ما أمكن فهو مقدم على الترجيح فلا يصار الى الترجيح في أحاديث الباب وقد أمكن الجمع بهذه الامور

(باب التشديد في شهادة الزور)

(عن أنس قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الكبائر أو سئل عن الكبائر فقال الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قول الزور أو قال شهادة الزور * وعن أبي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قلنا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس وقال الا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت متفق عليهما * وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لن تزول قدم شاهد الزور حتى يوجب الله له النار رواه ابن ماجه) حديث ابن عمر انفرد ابن ماجه باخراجه كما في الجامع وغيره وسياق اسناده في سنن ابن ماجه هكذا حدثنا سويد بن سعيد حدثنا محمد بن الفرات عن محارب بن دثار عن ابن عمر فذكره ومحمد بن الفرات هو الكوفي كذبه أحمد وقال في التقريب كذبوه قوله ذكر الكبائر أو سئل عنها هذه رواية محمد بن جعفر ورواية في البخاري سئل عن الكبائر ورواية أحمد أو ذكرها قال في الفتح وكأن المراد بالكبائر أكبرها لما في حديث أبي بكرة المذكور وليس القصد حصر الكبائر فيما ذكر وقد ذكر الله الصلاة المذكورة في الحديث في آيتين الاولى وقضى ربك أن لا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا والثانية فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قوله وكان متكئا فجلس هذا يشعر باهتمامه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك حتى جلس بعد أن كان متكئا ويفيد ذلك تأكيد تحريمه وعظيم قبحه وسبب الاهتمام بشهادة الزور كونها أسهل وقوعا على الناس

قدع عنك نهبا صيح في حجراته * وهات حديثا ما حديث الرواحل ﴿وعنه﴾ أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول الله أنا عند ظن عبدي بي) قال في الفتح أي قادر على أن أعمل به ما ظن أني عامله به اهـ أي ان ظن أني أعفو عنه وأغفر فله ذلك وان ظن أني أعاقبه وأؤاخذه فكذلك هذا لفظ القسطلاني وقال الكرماني في السياق اشارة الى ترجيح جانب الرجاء على الخوف وكأنه أخذه من جهة التسوية فان العاقل اذا سمع ذلك لا يعدل الى ظن ايقاع الوعيد وهو جانب الخوف لانه لا يختاره لنفسه بل يعدل الى ظن وقوع الوعد وهو جانب الرجاء وهو كما قال أهل التحقيق مقيد بالمحتضر ويؤيد ذلك حديث لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى وهو عند مسلم من حديث جابر وأما قبل ذلك ففي الاولى أقوال ثالثها الاعتدال وقال ٥٦٦ ابن أبي جمرة المراد بالظن هنا العلم وهو كقوله تعالى وظنوا أن لا ملجأ من الله الا اليه وقال القرطبي في المفهم قيل معنى ظن عبدي بي ظن الاجابة عند الدعاء وظن القبول عند التوبة وظن المغفرة عند الاستغفار وظن المجازاة عند فعل العبادة بشروطها تمسكا بصادق وعده قال ويؤيده قوله في الحديث الآخر ادعوا الله وأنتم موقنون بالاجابة قال ولذلك ينبغي للمرء أن يجتهد في القيام بما عليه موقنا بأن الله يقبله ويغفر له لانه وعد بذلك وهو لا يخلف الميعاد فان اعتقد أو ظن ان الله لا يقبلها وانها لا تنفعه فهذا هو اليأس من رحمة الله وهو من الكبائر ومن مات على ذلك وكل الى ما ظن كما في طرق بعض الحديث المذكور فليظن بي عبدي ما شاء قال وأما ظن المغفرة مع الاصرار فذلك محض الجهل والغرة وهو يذهب الى مذهب المرجئة (وأنا معه) أي بعلمي وهو كقوله انني معكما أسمع وأرى والمعية المذكورة أخص من المعية التي في قوله تعالى ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم الى قوله هو معهم أينما كانوا قاله في الفتح ولفظ القسطلاني هي معية خصوصية أي معه بالرحمة والتوفيق والهداية والرعاية والاعانة فهي غير المعية المعلومة من قوله تعالى هو معكم أينما كنتم فان معناها المعية بالعلم والاحاطة (اذا ذكرني) قال ابن أبي جمرة معناه فأنا معه بحسب ما قصد من ذكره لي قال ثم يحتمل أن يكون الذكر باللسان فقط أو بالقلب فقط أو بهما أو بامتثال الامر واجتناب النهي قال والذي يدل عليه الاخبار ان الذكر على نوعين أحدهما مقطوع لصاحبه بما تضمنه هذا الخبر والثاني على خطر قال والاول يستفاد من قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره والثاني من الحديث الذي فيه من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله الا بعدا لكن ان كان في حال المعصية يذكر الله بخوف ووجل مما هو فيه فانه يرجى له (فان ذكرني) بالتنزيه والتقديس

والتهاون بها أكثر فان الاشراك ينبو عنه قلب المسلم والعقوق يصرف عنه الطبع واما الزور فالحوامل عليه كثيرة كالعداوة والحسد وغيرهما فاحتيج الى الاهتمام به وليس ذلك لعظمه بالنسبة الى ما ذكر معه من الاشراك قطعا بل لكون مفسدته متعدية الى الغير بخلاف الاشراك فان مفسدته مقصورة عليه غالبا وقول الزور أعم من شهادة الزور لانه يشمل كل زور من شهادة أو غيبة أو بهت أو كذب ولذا قال ابن دقيق العيد يحتمل أن يكون من الخاص بعد العام لكن ينبغي ان يحمل على التوكيد فانا لو حملنا القول على الاطلاق لزم أن تكون الكذبة الواحدة كبيرة وليس كذلك قال ولا شك في عظم الكذب ومراتبه متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده ومنه قوله تعالى ومن يكسب خطيئة أو اثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا قوله حتى قلنا ليته سكت أي شفقة عليه وكراهية لما يزعجه وفيه ما كانوا عليه من كثرة الادب معه صلى الله عليه وآله وسلم والمحبة له والشفقة عليه وفي الحديث انقسام الذنوب الى كبير وأكبر وليس هذا موضع بسط الكلام على الكبائر وستأتي اشارة الى طرف من ذلك في باب التشديد في اليمين الكاذبة ويؤخذ من الحديث ثبوت الصغائر لان الكبائر بالنسبة اليها أكبر منها والاختلاف في ثبوت الصغائر مشهور وأكثر ما تمسك به من قال ليس في الذنوب صغيرة كونه نظر الى عظم المخالفة لامر الله ونهيه فالمخالفة بالنسبة الى جلال الله كبيرة لكن لمن أثبت الصغائر ان يقول وهي بالنسبة الى ما فوقها صغيرة كما دل عليه حديث الباب وقد فهم الفرق بين الصغيرة والكبيرة من مدارك الشرع ويدل على ثبوت الصغائر قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيآتكم فلا ريب ان السيآت المكفرة ههنا هي غير الكبائر المجتنبة لانه لا يكفر الا ذنب قد فعله المذنب لا ما كان مجتنبا من الذنوب فانه لا معنى لتكفيره والكبائر المرادة في الآية مجتنبة فالسيآت المكفرة غيرها وليست الا الصغائر لانها المقابلة لها وكذلك يؤيد ثبوت الصغائر حديث تكفير الذنوب الوارد في الصلاة والوضوء مقيدا باجتناب الكبائر فثبت ان من الذنوب ما يكفر بالطاعات ومنها ما لا يكفر وذلك

سرا (فى نفسه ذكرته) بالثواب والرحمة سرا (فى نفسى) قال ابن أبى جمرة يحتمل أن يكون مثل قوله تعالى اذكرونى أذكركم ومعناه اذكرونى بالتعظيم أذكركم بالانعام وقال تعالى ولذكر الله أكبر أى أكبر العبادات فمن ذكره وهو خائف آمنه أو مستوحش آنسه وقال تعالى ألا بذكر الله تطمئن القلوب (وان ذكرنى فى ملا) بفتح الميم واللام مهموزا فى جماعة جهرا (ذكرته) بالثواب (فى ملا خير منهم) قال بعض اهل العلم يستفاد منه ان الذكر الخفى أفضل من الذكر الجهرى والتقدير ان ذكرنى فى نفسه ذكرته بالثواب لا اطلع عليه احدا وان ذكرنى جهرا ذكرته بثواب اطلع عليه الملأ الاعلى وقال ابن بطال هذا نص فى أن الملائكة أفضل من بنى آدم وهو مذهب جمهور أهل العلم وعلى ذلك شواهد من القرآن مثل الا أن تكونا ملكين او تكونا من الخالدين والخالد أفضل من الفانى فالملائكة أفضل من آدم وتعقب بان المعروف عن جمهور أهل السنة ان صالحى بنى آدم أفضل من سائر الاجناس والذين ذهبوا الى تفضيل الملائكة الفلاسفة ثم المعتزلة وقليل من اهل السنة من اهل التصوف وبعض اهل الظاهر فمنهم من فاضل بين الجنسين فقالوا حقيقة الملك أفضل من حقيقة الانسان لانها نورانية وجوهرة لطيفة مع سعة العلم والقوة وصفاء الجوهر وهذا لا يستلزم تفضيل كل فرد على كل فرد لجواز أن يكون فى بعض الاناسى ما فى ذلك وزيادة ومنهم من خص الخلاف بصالحى البشر والملائكة ومنهم من خصه بالانبياء ثم منهم من فضل الملائكة على غير الانبياء ومنهم من فضلهم على الانبياء أيضا الا على نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم ومن أدلة تفضيل النبى على الملك ان الله أمر الملائكة بالسجود لآدم على سبيل التكريم له حتى قال ابليس أرأيتك هذا الذى كرمت على ومنها قوله تعالى لما خلقت بيدى لما فيه من الاشارة الى العناية ولم يثبت ذلك للملائكة ومنها قوله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين ومنها قوله تعالى وسخر لكم ما فى السموات وما فى الارض فدخل فى عمومه الملائكة والمسخر أفضل من المسخر ولان طاعة الملائكة بأصل الخلقة وطاعة البشر غالبا مع المجاهدة للنفس لما طبعت عليه من الشهوة والحرص والهوى والغضب فكانت عبادتهم أشق وأيضا فطاعة الملائكة بالامر الوارد عليهم وطاعة البشر بالنص تارة وبالاجتهاد تارة والاستنباط فكانت أشق ولان الملائكة سلمت من وسوسة الشياطين والقاء الشبه والاغواء الجائرة على البشر ولان الملائكة تشاهد حقائق الملكوت والبشر لا يعرفون ذلك الا بالاعلام فلا يسلم منهم من ادخال الشبهة عن جهة تدبير الكواكب وحركة الافلاك الا القليل الثابت على دينه ولا يتم ذلك الا بمشقة شديدة ومجاهدات كثيرة وأما أدلة الآخرين فقد قيل ان حديث الباب أقوى ما استدل به لذلك المصرح بقوله

وذلك عين المدعى ولهذا قال الغزالى انكار الفرق بين الكبيرة والصغيرة لا يليق بالفقيه ثم ان مراتب الصغائر والكبائر تختلف بحسب تفاوت مفاسدها قوله حتى يوجب الله له النار فى هذا وعيد شديد لشاهد الزور حيث أوجب الله له النار قبل ان ينتقل من مكانه ولعل ذلك مع عدم التوبة اما لو تاب واكذب نفسه قبل العمل بشهادته فانه يقبل التوبة عن عباده

(باب تعارض البينتين والدعوتين)

(عن أبى موسى ان رجلين ادعيا بعيرا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبعث كل واحد منهما بشاهدين فقسمه النبى صلى الله عليه وآله وسلم بينهما نصفين رواه أبو داود * وعن أبى موسى ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى دابة ليس لواحد منهما بينة فجعلها بينهما نصفين رواه الخمسة الا الترمذى * وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم عرض على قوم اليمين فاسرعوا فامر ان يسهم بينهم فى اليمين أيهم يحلف رواه البخارى وفى رواية ان رجلين تداعيا فى دابة ليس لواحد منهما بينة فامرهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يستهما على اليمين أحبا أو كرها رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وفى رواية تداعيا فى بيع وفى رواية ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا كره الاثنان اليمين أو استحباها فليستهما عليها رواه أحمد وأبو داود) حديث أبى موسى أخرجه أيضا الحاكم والبيهقى وذكر الاختلاف فيه على قتادة وقال هو معلول فقد رواه حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة ومن هذا الوجه أخرجه ابن حبان فى صحيحه واختلف فيه على سعيد بن أبى عروبة فقيل عنه عن قتادة عن سعيد بن أبى بردة عن أبيه عن أبى موسى وقيل عنه عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة قال أنبئت أن رجلين قال البخارى قال سماك بن حرب أنا حدثت أبا بردة بهذا الحديث فعلى هذا لم يسمع أبو بردة هذا الحديث من أبيه ورواه أبو كامل عن أبيه ورواه أبو كامل

فيه في ملا خير منهم والمراد بهم الملائكة حتى قال بعض الغلاة في ذلك وكم من ذاكر لله في ملا فيهم محمد صلى الله عليه وآله وسلم ذكرهم الله في ملا خير منهم واجاب بعض اهل السنة بان الخبر المذكور ليس نصا ولا صريحا في المراد بل يطرقه احتمال ان يكون المراد بالملا الذين هم خير من الملا الذاكر الانبياء والشهداء فانهم أحياء عند ربهم فلم ينحصر ذلك في الملائكة واجاب آخر وهو اقوى من الاول بان الخيرية انما حصلت بالذاكر والملا معا فالجانب الذي فيه رب العزة خير من الجانب الذي ليس هو فيه بلا ارتياب فالخيرية حصلت بالنسبة للمجموع على المجموع وهذا الجواب ظهر لي وظننته مبتكرا ثم رأيته في كلام القاضي كمال الدين بن الزملكاني في الجزء الذي جمعه في الرفيق الاعلى فقال ان الله تعالى قابل ذكر العبد في نفسه بذكره له في نفسه وقابل ذكر العبد في الملا بذكره له في الملا الاعلى ٥٦٨ فانما صار الذكر في الملا الثاني خيرا من الملا الذاكر في الاول لان الله تعالى هو الذاكر فيهم والملا الذين يذكرون الله فيهم أفضل من الملا الذين يذكرون فيهم اه كلام الفتح ملخصا ثم ذكر كلام المعتزلة في تفضيل الملائكة على البشر وأجاب عنه ثم قال وقد أفرط الزمخشري في سوء الادب هنا وقال كلاما يستلزم تنقيص المقام المحمدي وبالغ الائمة في الرد عليه في ذلك وهو من زلاته الشنيعة (وان تقرب الي) بتشديد الياء (بشبر) أي مقدار شبر (تقربت اليه ذراعا وان تقرب الي ذراعا) بكسر الذال المعجمة أي بقدر ذراع (تقربت اليه باعا) أي بقدر باع وهو طول ذراعي الانسان وعضديه وعرض صدره وذلك قدر أربعة أذرع وهو من الدواب قدر خطوها في المشي وهو ما بين قوائمها (وان أتاني يمشي أتيته هرولة) اسراعا قال ابن بطال وصف سبحانه نفسه المقدسة بانه يتقرب الى عبده ووصف العبد بالتقرب اليه ووصفه بالاتيان والهرولة وكل ذلك يحتمل الحقيقة والمجاز فحملها على الحقيقة يقتضي قطع المسافات قال وتدانى الاجسام وذلك محال في حقه تعالى فلما استحالت الحقيقة تعين المجاز لشهرته في كلام العرب فيكون وصف العبد بالتقرب اليه شبرا وذراعا واتيانه ومشيه معناه التقرب اليه بطاعته وأداء فرضه ونوافله ويكون تقربه سبحانه من عبده واتيانه والمشي عبارة عن اثابته على طاعته وتقربه من رحمته فيكون قوله أتيته هرولة أي اتاه ثوابي مسرعا ونقل عن الطيبي انه انما مثل القليل من الطاعة بالشبر منه والضعف من الكرامة والثواب بالذراع فجعل ذلك دليلا على مبلغ كرامته لمن أدمن على طاعته ان ثواب عمله له على الضعف وان اكرامه مجاوزة حده الى ما يشبه الله تعالى وقال ابن التين التقرب هنا تطير قوله فيكان قاب قوسين أو أدنى في أن المراد به قرب الرتبة وتوفير الكرامة والهرولة كناية عن سرعة الرحمة اليه ورضا الله عن العبد

مطهر بن مدرك عن حماد عن قتادة عن النضر بن أنس عن أبي بردة مرسلا قال حماد فحدثت به سماك بن حرب فقال انا حدثت به أبا بردة وقال الدارقطني والبيهقي والخطيب الصحيح انه عن سماك هكذا مرسلا ورواه ابن أبي شيبة عن أبي الاحوص عن سماك عن تميم بن طرفة ان رجلين ادعيا بعيرا فاقام كل واحد منهما بينة أنه له فقضى به صلى الله عليه وآله وسلم بينهما ووصله الطبراني بذكر جابر بن سمرة فيه باسنادين في أحدهما حجاج بن ارطاة والراوي عنه سويد بن عبد العزيز وفي الآخر ياسين الزيات والثلاثة ضعفاء كذا قال الحافظ قال المنذري في مختصر السنن حاكيا عن النسائي أنه قال هذا خطأ ومحمد بن كثير المصيصي هو صدوق الا انه كثير الخطأ وذكر انه خولف في اسناده ومتنه قال المنذري ولم يخرجه أبو داود من حديث محمد بن كثير وانما أخرجه باسناد كلهم ثقات انتهى وقد ذكر أبو داود لحديث أبي موسى ثلاثة أسانيد ليس في واحد منها محمد بن كثير وحديث أبي هريرة أخرج الرواية الثانية عنه النسائي أيضا والرواية الثالثة عزاها المنذري الى البخاري قوله فقسمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بينهما نصفين فيه انه لو تنازع رجلان في عين دابة أو غيرها فاقام كل واحد منهما بينة أنها ملكه دون صاحبه ولم يكن بينهما بينة وكانت العين في يديهما فان كل واحد مدع في نصف ومدعى عليه في نصف أو اقاما البينة كل واحد على دعواه تساقطتا وصارتا كالعدم وحكم به الحاكم نصفين بينهما لاستوائهما في اليد وكذا اذا لم يقيما بينة كما في الرواية الثانية وكذا اذا حلفا أو نكلا قال ابن رسلان يحتمل ان تكون القصة في حديث أبي موسى الاول والثاني واحدة الا أن البينتين لما تعارضتا تساقطتا وصارتا كالعدم ويحتمل ان يكون أحدهما في عين كانت في يديهما والاخرى كانت العين في يد ثالث لا يدعيها بدليل ما وقع في رواية النسائي ادعيا دابة وجداها عند رجل فاقام كل منهما شاهدين فلما أقام كل واحد منهما شاهدين نزعت من يد الثالث ودفعت اليهما قال وهذا أظهر لان حمل الاسنادين على معنيين متعددين أرجح من حملهما على معنى واحد لان القاعدة ترجيح ما فيه زيادة علم على غيره قوله أحبا أو كرها

وتضعيف الاجر قال والهرولة ضرب من المشي المسرع وهو دون العدو وقال صاحب المشارق المراد بما جاء في الحديث سرعة قبول توبة الله من العبد أو تيسير طاعته وتقويته عليها وتمام هدايته وتوفيقه والله أعلم بمراده وقال الراغب قرب العبد من الله التخصيص بكثير من الصفات التي يصح أن يوصف الله بها وان لم تكن على الحد الذي يوصف به الله تعالى نحو الحكمة والعلم والحلم والرحمة وغيرها وذلك يحصل بازالة القاذورات المعنوية من الجهل والطيش والغضب وغيرها بقدر طاقة البشر وهو قرب روحاني لا بدني وهو المراد بقوله اذا تقرب العبد مني شبرا تقربت منه ذراعا قال الكرماني لما قامت البراهين على استحالة هذه الاشياء في حق الله تعالى وجب أن يكون المعنى من تقرب الي بطاعة قابلته جازيته بثواب كثير وكلما زاد في الطاعة أزيد في الثواب وان كان كيفية اتيانه بالطاعة بطريق التأني ٥٦٩ تكون كيفية اتياني بطريق الاسراع والحاصل

قال الخطابي الاكراه هنا لا يراد به حقيقته لان الانسان لا يكره على اليمين وانما المعنى اذا توجهت اليمين على اثنين وأراد الحلف سواء كانا كارهين لذلك بقلبهما وهو معنى الاكراه أو مختارين لذلك بقلبهما وهو معنى المحبة وتنازعا أيهما يبدأ فلا يقدم أحدهما على الآخر بالتشهي بل بالقرعة وهو المراد بقوله فليستهما أي فليقترعا وقيل صورة الاشتراك في اليمين ان يتنازع اثنان عينا ليست في يد أحدهما ولا بينة لواحد منهما فيقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف واستحقها ويدل على ذلك الرواية الثانية من حديث أبي هريرة ويحتمل أن تكون قصة أخرى فيكون القوم المذكورون مدعى عليهم دعين في أيديهم مثلا وأنكروا ولا بينة للمدعي عليهم فتوجهت عليهم اليمين فساروا الى الحلف والحلف لا يقع معتبرا الا بتعيين المحلوف فقطع النزاع بينهم بالقرعة فمن خرجت له يدئ به وقال البيهقي في بيان معنى الحديث ان القرعة في أيهما تقدم عند ارادة تحليف القاضي لهما وذلك انه يحلف واحدا ثم يحلف الآخر فان لم يحلف الثاني بعد حلف الاول قضى بالعين كلها للحالف أولا وان حلف الثاني فقد استويا في اليمين فتكون العين بينهما كما كانت قبل أن يحلفا وهذا يشهد له الرواية الثالثة في حديث أبي هريرة المذكورة في الباب وقد حمل ابن الاثير في جامع الاصول الحديث على الاقتراع في المقسوم بعد القسمة وهو بعيد ورده الرواية الثالثة فانها بلفظ فليستهما عليها أي على اليمين قوله فليستهما عليها وجه القرعة انه اذا تساوى الخصمان فترجيح أحدهما بدون مرجح لا يسوغ فلم يبق الا المصير الى ما فيه التسوية بين الخصمين وهو القرعة وهذا نوع من التسوية المأمور بها بين الخصوم وقد طول أئمة الفقه الكلام على قسمة الشئ المتنازع فيه بين متنازعيه اذا كان في يد كل واحد منهم أو في يد غيرهم مقر به لهم وأما اذا كان في يد أحدهما فالقول قوله واليمين عليه والبينة على خصمه وأما القرعة في تقديم أحدهما في الحلف فالذي في فروع الشافعية ان الحاكم يعين لليمين منهما من شاء على ما يراه قال البرماوي لكن الذي ينبغي العمل به هو القرعة للحديث وقد قدمنا

ان الثواب راجع على العمل بطريق الكيف والكم ولفظ القرب والهرولة مجاز على سبيل المشاكلة أو الاستعارة أو ارادة لوازمها اه مناوي الفتح زاد القسطلاني والا فهذه الاطلاقات واشباهها لا يجوز اطلاقها على الله تعالى الا على سبيل المجاز لاستحالة ما عليه تعالى وفي الحديث جواز اطلاق النفس على الذات فاطلاقه في الكتاب والسنة اذن شرعي فيه أو يقال هو بطريق المشاكلة لكن يعكر على هذا الثاني قوله تعالى ويحذركم الله نفسه والحديث من افراده ﷺ (وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال يقول الله عز وجل اذا أراد عبدي ان يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها) بفتح الميم (فان عملها فاكتبوها) عليه (بمثلها) من غير تضعيف

٧٢ نيل سا (وان تركها من أجلي) أي خوفا مني (فاكتبوها له حسنة) واحدة غير مضاعفة وزاد في رواية ابن عباس في الرقاق كاملة (واذا أراد) عبدي (ان يعمل حسنة فلم يعملها فاكتبوها له حسنة) زاد ابن عباس كاملة أي لا نقص فيها (فان عملها) بكسر الميم (فاكتبوها له بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف) وفي رواية الى اضعاف كثيرة أي بحسب الزيادة في الاخلاص وصدق العزم وحضور القلب وتعدي النفع ومضاعفة الحسنات فضل ومكافأة السيئات عدل قال الزجاج المعنى غامض لان الجزاء من الله تعالى على الحسنة بدخول الجنة شئ لا يبلغ وصف مقداره فاذا قال عشر أمثالها أو سبعمائة أو اضعافا كثيرة فمعناه ان جزاء الله على التضعيف للمثل الواحد الذي هو النهاية في التقدير وفي النفوس قال الطيبي فعلى هذا لا يتصور في الحسنات الا التفضل والغرض من الحديث قوله بقول الله لانه أخرجه في باب

يريدون ان يبدلوا كلام الله وهو من الاحاديث القدسية واستدل بمفهوم الغاية في قوله فلا تكتبوها حتى يعملها وبمفهوم الشرط في قوله فاذا عملها فاكتبوها له بمثلها من قال ان العزم على فعل المعصية لا يكتب سيئة حتى يقع العمل ولو بالشروع وفي حديث ابن عباس عند البخاري في باب من هم بحسنة أو بسيئة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما يروي عن ربه عز وجل قال ان الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة فان هو هم بها فعملها كتبها الله له عنده عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة فان هو هم بها فعملها كتبها الله له سيئة واحدة والحديث أخرجه مسلم أيضا في الايمان والنسائي في القنوت والرقائق وأطال في الفتح في شرح هذا ٥٧٠ الحديث في الرقاق قال القسطلاني يحتمل ان يكتبها الله تعالى بمجرد الهم وان لم يعزم عليها زيادة في الفضل وقيل انما تكتب الحسنة بمجرد الارادة لان ارادة الخير سبب الى العمل وارادة الخير خير لان ارادة الخير من عمل القلب وقوله فلم يعملها ظاهره حصول الحسنة بمجرد الترك لمانع أولا ويتجه ان يتفاوت عظم الحسنة بحسب المانع فان كان خارجيا وقصد الذي هم مستمر فهي عظيمة القدر وان كان الترك من قبل الذي هم فهي دون ذلك فان قصد الاعراض عنها جملة فالظاهر ان لا يكتب له حسنة أصلا لاسيما ان عمل بخلافها كأن هم أن يتصدق بدرهم مثلا ثم صرفه بعينه في معصية فان قلت كيف اطلع الملك على قلب الذي يهم به العبد اجيب بان الله تعالى يطلعه على ذلك أو يخلق له علما يدرك به ذلك ويدل للاول حديث أبي عمران الجوني عند ابن أبي الدنيا قال ينادي الملك اكتب لفلان كذا وكذا فيقول يارب انه لم يعمله فيقول انه نواه وقيل يجد الملك للهم بالحسنة رائحة طيبة وبالسيئة رائحة خبيثة وحديث ابن عباس هذا مطلق قيد بحديث أبي هريرة أو يقال حسنة من ترك بغير استحضار الخوف دون حسنة الآخر أو يحمل كتابة الحسنة على الترك ان يكون التارك قد قدر على الفعل ثم تركه لان الانسان لا يسمى تاركا الا مع القدرة فان حال بينه وبين حرصه على الفعل مانع فلا وذهب القاضي الباقلاني وغيره الى ان من عزم على المعصية بقلبه ووطن عليها نفسه يأثم وحمل الاحاديث الواردة في العفو عمن هم بسيئة ولم يعملها على الخاطر الذي يمر بالقلب ولا يستقر قال الماوردي وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين ونقل ذلك عن نص الشافعي ويدل له حديث أبي هريرة عند مسلم بلفظ فانا أغفرها له ما لم يعملها فان الظاهر ان المراد بالعمل هنا عمل الجارحة بالمعصية المهموم بها وتعقبه القاضي عياض بان

في كتاب الصلح في العمل بالقرعة كلاما مفيدا

(باب استحلاف المنكر اذا لم تكن بينة وانه ليس للمدعي الجمع بينهما)

(عن الاشعث بن قيس قال كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال شاهداك أو يمينه فقلت انه اذن يحلف ولا يبالي فقال من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان متفق عليه واحتج به من لم ير الشاهد واليمين ومن رأى العهد يمينا وفي لفظ خاصمت ابن عم لي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بئر كانت لي في يده فجحد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينتك أنها بئرك والا فيمينه قلت ما لي بينة وان يجعلها يمينه تذهب بئري ان خصمي امرؤ فاجر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اقتطع مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان رواه أحمد *وعن وائل بن حجر قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال الحضرمي يارسول الله ان هذا قد غلبني على أرض كانت لابي قال الكندي هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم للحضرمي ألك بينة قال لا قال فلك يمينه فقال يارسول الله الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شئ قال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما ادبر الرجل أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض رواه مسلم والترمذي وصححه وهو حجة على عدم الملازمة والتكفيل وعدم رد اليمين) قوله كان بيني وبين رجل خصومة قد تقدم في كتاب الغصب ان الاشعث بن قيس قال ان رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اختصما الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهكذا وقع في رواية أبي داود وذلك يقتضي ان الخصومة بين رجلين غيره ورواية حديث الباب

تقتضي

عامة السلف على ما قاله ابن الباقلاني لاتفاقهم على المؤاخذة بأعمال القلوب لكنهم قالوا ان العزم على السيئة يكتب سيئة مجردة لا السيئة التي هم ان يعملها لكن يأمر بتحصيل معصية ثم لا يفعلها بعد حصولها فانه يأثم بالامر المذكور لا بالمعصية وقد تظاهرت نصوص الشريعة بالمؤاخذة على عزم القلب المستقر كقوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم والحاصل ان كثيرا من العلماء على المؤاخذة بالعزم المصمم وافترق هؤلاء فمنهم من قال يعاقب عليه في الدنيا بنحو الهم والغم ومنهم من قال يوم القيامة لكن بالعتاب لا بالعقاب واستثنى قوم ممن قال بعدم المؤاخذة على الهم بالمعصية ما رتع بحرم مكة ولو لم يصمم لقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم لان الحرم يجب اعتقاد تعظيمه فمن هم بالمعصية فيه خالف الواجب بانتهاك حرمته وانتهاك حرمة الحرم ٥٧١ بالمعصية يستلزم انتهاك حرمة الله على ما لا يخفى

تقتضي انه احد الخصمين ويمكن الجمع بالحمل على تعدد الواقعة فان في رواية لابي داود في حديث الاشعث هذا بلفظ كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني فيها فذكر نحو هذا تصريح بأن خصمه كان يهوديا بخلاف ما تقدم في الغصب فانه قال ان رجلا من كندة ورجلا من حضرموت والكندي هو امرؤ القيس بن عابس الصحابي الشاعر والحضرمي هو ربيعة بن عبدان بكسر العين وكذلك حديث وائل المذكور ههنا بأن الخصومة فيه بين الكندي والحضرمي وهما المذكوران في حديث الاشعث المتقدم فلعل الرواية لقصة الكندي والحضرمي من طريق الاشعث ومن طريق وائل وأما الخاصمة بين الاشعث وغريمه فقصة أخرى رواها الاشعث والله أعلم قوله في بئر في رواية أبي داود في أرض ولا امتناع أن يكون المجموع صحيحا فتارة ذكرت الارض لان البئر داخلة فيها وتارة ذكرت البئر لانها المقصودة قوله يقتطع بها مال امرئ مسلم التقييد بالمسلم ليس لاخراج غير المسلم بل كان تخصيص المسلمين بالذكر لكون الخطاب معهم ويحتمل أن تكون العقوبة العظيمة مختصة بالمسلمين وان كان أصل العقوبة لازما في حق الكفار قوله لقي الله وهو عليه غضبان هذا وعيد شديد لان غضب الله سببه لانتقامه وانتقامه بالنار فالغضب منه عز وجل يستلزم دخول المغضوب عليه النار وابهاما وقع في رواية لمسلم من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار ولا بد من تقييد ذلك بعدم التوبة وسيأتي بقية الكلام على هذا في باب التشديد في اليمين الكاذبة قوله ليس يتورع من شئ أصل الورع الكف عن الحرام والمضارع بمعنى النكرة في سياق النفي فيعم ويكون التقدير ليس له ورع عن شئ قوله ليس للمنصف الا ذلك في هذا دليل على انه لا يجب للغريم على غريمه اليمين المردودة ولا يلزمه التكفيل ولا يحل الحكم عليه بالملازمة ولا بالحبس ولكنه قد ورد ما يخصص هذه الامور من عموم هذا النفي وقد تقدم بعض ذلك ولنذكر ههنا ما ورد في جواز الحبس لمن استحقه فاخرج أبو داود والترمذي والنسائي من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه

فصارت المعصية في الحرم أشد من المعصية في غيره ومن هم بالمعصية فاصدا الاستخفاف بالحرم عصى ومن هم بمعصية الله فاصدا الاستخفاف بالله كفر وانما المعفو عنه الهم بالمعصية مع الذهول عن قصد الاستخفاف انتهى ملخصا من الفتح انتهى كلام القسطلاني

(وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ان عبدا أصاب ذنبا وربما قال اذنب ذنبا) بالشك (فقال) يا (رب اذنبت ذنبا وربما قال أصبت) أي ذنبا (فاغفر) ذنبي وفي رواية فاغفر لي (فقال ربه أعلم عبدي) بهمزة الاستفهام والفعل الماضي (أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به) أي يعاقب عليه وفي رواية يغفر الذنوب ويأخذ بها (غفرت لعبدي) ذنبه أو ذنوبه (ثم مكث ما شاء الله) من الزمان (ثم أذنب ذنبا) آخر (وربما قال أصاب ذنبا فقال) يا (رب أصبت أو قال أذنبت) ذنبا (آخر فاغفره لي) كذا بالشك في هذه المواضع المذكورة كلها في هذا الحديث من هذا الوجه ورواه حماد بن سلمة عن اسحق عند مسلم بلفظ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل قال أذنب عبدي ذنبا ولم يشك وكذا في بقية المواضع (فقال) ربه (أعلم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي ثلاثا) أي الذنوب الثلاثة (فليعمل ما شاء) اذا كان هذا دأبه يذنب الذنب فيتوب منه ويستغفر لانه يذنب الذنب ثم يعود اليه فان هذه توبة الكذابين ويدل له قوله أصاب ذنبا آخر كذا قرره المنذري

قال ابن بطال في هذا الحديث ان المصر على المعصية في مشيئة الله تعالى ان شاء عذبه وان شاء غفر له تغليبا لحسنته التي جاء بها وهي اعتقاده ان له ربا يغفر ويعذب ويغفر واستغفاره اياه على ذلك يدل عليه قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ولا حسنة أعظم من التوحيد فان قيل ان استغفاره ربه توبة منه قلنا ليس الاستغفار أكثر من طلب المغفرة وقد يطلبها المصر والتائب ولا دليل في الحديث على انه تاب مما سأل الغفران عنه لان حد التوبة الرجوع عن الذنب والعزم على ان لا يعود والاقلاع عنه والاستغفار بمجرده لا يفهم منه ذلك انتهى وقال غيره شروط التوبة ثلاثة الاقلاع والندم والعزم على ان لا يعود والتعبير بالرجوع عن الذنب لا يفيد معنى الندم بل هو الى معنى الاقلاع أقرب وقال بعضهم يمكن في التوبة تحقق الندم على وقوعه منه فانه يستلزم الاقلاع عنه والعزم على عدم العود فهما ناشئان عن الندم لا أصلان معه ومن ثم جاء في الحديث الندم توبة وهو حديث حسن من حديث ابن مسعود أخرجه ابن ماجه وصححه الحاكم وأخرجه ابن حبان من حديث أنس وصححه قال أبو العباس القرطبي في المفهم بهذا الحديث يدل على عظم فائدة الاستغفار وكثرة فضل الله وسعة رحمته وحلمه وكرمه لكن هذا الاستغفار هو الذي يثبت معناه في القلب مقارنا للسان لتحصل به عقدة الاصرار ويحصل معه الندم فهو ترجمة للتوبة ويشهد لحديث خياركم كل مفتن توابون ومعناه الذي يتكرر منه الذنب والتوبة وكلما وقع في الذنب عاد الى التوبة لا من قال أستغفر الله بلسانه وقلبه مصر على تلك المعصية فهذا الذي استغفاره يحتاج للاستغفار قال في الفتح قلت ويشهد له ما أخرجه ابن أبي الدنيا من حديث ابن عباس مرفوعا التائب من الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه والراجح ان قوله والمستغفر الى آخره له موقوف وأوله عند ابن ماجه والطبراني من حديث ابن مسعود وسنده حسن وحديث خياركم كل مفتن توابون ذكره في مسند الفردوس عن علي قال القرطبي وفائدة هذا الحديث ان العود الى الذنب وان كان أقبح من ابتدائه لانه اضاف الى ملابسة الذنب نقض التوبة لكن العود الى التوبة أحسن من ابتدائها لانه اضاف اليها ملازمة الطلب من الكريم والالحاح في سؤاله والاعتراف بانه لا غافر للذنب سواه وقال النووي في الحديث ان الذنوب ولو تكررت مائة مرة بل ألفا وأكثر وتاب في كل مرة قبلت توبته أرتاب عن الجميع توبة واحدة صحت توبته وقوله اعمل ما شئت معناه ما دمت تذنب فتتوب غفرت لك وذكر في كتاب الأذكار عن الربيع بن خيثم انه قال لا تقل استغفر الله وأتوب اليه فيكون ذنبا وكذبا ان لم تفعل بل قل اللهم

وآله وسلم حبس رجلا في تهمة قال الترمذي حسن وزاد هو والنسائي ثم خلى عنه وقد تقدم الكلام على حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ولكنه قد روى هذا الحديث الحاكم وقال صحيح الاسناد وله شاهد من حديث أبي هريرة ثم أخرجه ولعله مر واه ابن القاص بسنده عن عمر الى مالك عن أبيه عن جده عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حبس في تهمة يوما وليلة استظهارا وطلبا لاظهار الحق بالاعتراف وأخرج أبو داود من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده انه قام الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم نقال جيراني بما أخذوا فاعرض عنه حرقين لكونه كلمه في حال الخطبة ثم ذكر شيأ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلوا له عن جيرانه فهذا يدل على انهم كانوا محبوسين ويدل أيضا على جواز الحبس ما تقدم في باب ملازمة الغريم فان تسليط ذي الحق عليه وملازمته له نوع من الحبس وكذلك يدل على الجواز حديث مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته لان العقوبة مطلقة والحبس من جملة ما يصدق عليه المطلق وقد تقدم الحديث في كتاب التفليس وحكى أبو داود عن ابن المبارك أنه قال في تفسير الحديث يحل عرضه أي يغلظ عليه وعقوبته يحبس له وروى البيهقي ان عبدا كان بين رجلين فاعتق أحدهما نصيبه فحبسه النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى باع غنيمة له وفيه انقطاع وقد روى من طريق أخرى عن عبد الله بن مسعود مرفوعا وقد بوب البخاري على ذلك في صحيحه فقال في الابواب التي قبل كتاب اللقطة ما لقطة باب الربط والحبس في الحرم قال في الفتح كأنه أشار بهذا التبويب الى رد ما نقل عن طاوس انه كان يكره السجن بمكة ويقول لا ينبغي لبيت عذاب أن يكون في بيت رحمة وأورد البخاري في الرد عليه ان نافع بن عبد الحرث اشترى دار السجن بمكة وكان نافع عاملا لعمر على مكة وأخرج عمر بن شبة في كتاب مكة عن محمد بن يحيى بن غسان الكناني عن هشام بن سليمان عن ابن جريج أن نافع بن عبد الحرث الخزاعي كان عاملا لعمر على مكة فابتاع دار السجن من صفوان فذكر نحو ما ذكره البخاري وزاد في آخره وهو الذي يقال

اغفر لي وتب علي قال النووي هذا حسن وأما كراهية استغفر الله وتسميته كذبا فلا يوافق عليه لان معنى استغفر الله اطلب مغفرته وليس هذا كذبا ويكفي في رد حديث ابن مسعود بلفظ من قال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه غفرت لذنوبه وان كان قد فر من الزحف أخرجه أبو داود والترمذي وصححه الحاكم قلت هذا في لفظ استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم أما أتوب اليه فهو الذي عنى الربيع رحمه الله انه كذب وهو كذب اذا قاله ولم يفعل التوبة كما قال وفي الاستدلال للرد عليه بحديث ابن مسعود نظر لجواز ان يكون المراد منه ما اذا قالها وفعل شروط التوبة ويحتمل ان يكون الربيع قصد مجموع اللفظين لا خصوص استغفر الله فيصح كلامه كله والله أعلم ورأيت في الحلبيات للسبكي الكبير الاستغفار طلب المغفرة اما باللسان أو بالقلب أو بهما فالاول فيه نفع ٥٧٣ لانه خبر من السكوت ولانه يعتاد قول الخير والثاني نافع جدا والثالث أبلغ منهما لكنهما لا يعصمان الذنب حتى توجد التوبة فان العاصي المصر يطلب المغفرة ولا يستلزم ذلك وجود التوبة منه الى ان قال والذي ذكرته من ان معنى الاستغفار غير معنى التوبة هو بحسب وضع اللفظ لكنه غلب عند كثير من الناس ان لفظ استغفر الله معناه التوبة فمن كان ذلك معتقده فهو يريد التوبة لا محالة ثم قال وحكى بعض العلماء ان التوبة لا تتم الا بالاستغفار لقوله تعالى وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه والمشهور انه لا يشترط انتهى وحديث الباب أخرجه مسلم في التوبة والنسائي في اليوم والليلة ﴿(عن أنس رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول اذا كان يوم القيامة شفعت) بضم المعجمة وكسر الفاء المشددة من التشفيع وهو تقويض الشفاعة اليه والقبول منه قاله في الكواكب (فقلت يا رب أدخل الجنة) بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة من الادخال (من كان في قلبه مثقال حبة) من ايمان وفي الرواية الآتية بعد هذه ان الله تعالى هو الذي يقول له ذلك وهو المعروف في سائر الاخبار (فيدخلون) الجنة (ثم أقول) بالهمز يا رب (أدخل الجنة من كان في قلبه أدنى شيء) من ايمان وهو التصديق الذي لا بد منه (فقال أنس كأني انظر الى أصابع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) حيث يقله عند قوله أدنى شيء ويشير الى رأس اصبعه بالفاء وقال في الفتح كأنه يضم أصابعه ويشير بها وقال الداودي قوله ثم أقول خلاف سائر الروايات فان فيها ان الله أعزه ان يحرج وتعقبه في الفتح فقال فيه نظر والموجود عند أكثر الرواة ثم أقول بالهمز والذي أظن ان البخاري أشار الى ما في بعض طرقه كما عادته في مستخرج أبي نعيم من طريق أبي عاصم أحمد بن جواس بفتح الجيم وتشديد الواو آخره سين مهملة عن أبي

لسجن عارم بهملتين قال البخاري وسجن ابن الزبير بمكة انتهى والحاصل ان الحبس وقع في زمن النبوة وفي أيام الصحابة والتابعين فمن بعدهم الى الآن في جميع الاعصار والامصار من دون انكار وفيه من المصالح ما لا يخفى لو لم يكن منها الا حفظ أهل الجرائم المتهمين للمعارم الذين يسعون في الاضرار بالمسلمين ويعتادون ذلك ويعرف من اخلافهم ولم يرتكبوا ما يوجب حدا ولا قصاصا حتى يقام ذلك عليهم فيراح منهم العباد والبلاد فهو لا عان تركوا وخلي بينهم وبين المسلمين بلغوا من الاضرار بهم الى كل غاية وان قتلوا كان سفك دمائهم بدون حقها فلم يبق الا حفظهم في السجن والحيلولة بينهم وبين الناس بذلك حتى تصح منهم التوبة أو يقضي الله في شأنهم ما يختاره وقد أمرنا الله تعالى بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقيام بهما في حق من كان كذلك لا يمكن بدون الحيلولة بينه وبين الناس بالحبس كما يعرف ذلك من عرف أحوال كثير من هذا الجنس وقد استدل البخاري على جواز الربط بما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من ربط ثمامة بن أثال بسارية من سواري مسجده الشريف كما في القصة المشهورة في الصحيح

(باب استحلاف المدعى عليه في الاموال والدماء وغيرهما)

(عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى باليمين على المدعى عليه متفق عليه

وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه رواه أحمد ومسلم) قوله قضى باليمين على المدعى عليه اختلف الفقهاء في تعريف المدعي والمدعى عليه قال في الفتح والمشهور فيه تعريفان الاول ان المدعي من يخالف دعواه الظاهر والمدعى عليه بخلافه والثاني من اذا سكت ترك وسكوته والمدعى عليه من لا يخلى اذا سكت والاول أشهر والثاني أسلم وقد أورد على الاول بأن المودع اذا ادعى الرد أو التلف فان دعواه تخالف الظاهر ومع ذلك فالقول قوله واستدل بالحديث على ان اليمين على المدعى عليه وقد ذهب الى ذلك

قال ابن بطال في هذا الحديث ان المصر على المعصية في مشيئة الله تعالى ان شاء عذبه وان شاء غفر له تغليبا لحسنته التي جاء بها وهي اعتقاده ان له ربا خالقا يعذبه ويغفر له واستغفاره اياه على ذلك يدل عليه قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ولا حسنة أعظم من التوحيد فان قيل ان استغفاره ربه توبة منه قلنا ليس الاستغفار أكثر من طلب المغفرة وقد يطلبها المصر والتائب ولا دليل في الحديث على انه تاب مما سأل الغفران عنه لان حد التوبة الرجوع عن الذنب والعزم على ان لا يعود والاقلاع عنه والاستغفار بمجرده لا يفهم منه ذلك انتهى وقال غيره شروط التوبة ثلاثة الاقلاع والندم والعزم على ان لا يعود والتعبير بالرجوع عن الذنب لا يفيد معنى الندم بل هو الى معنى الاقلاع أقرب وقال بعضهم يكفي في التوبة تحقق الندم على وقوعه منه فانه يستلزم الاقلاع عنه والعزم على عدم العود فهما ناشئان عن الندم لا أصلان معه ومن ثم جاء في الحديث الندم توبة وهو حديث حسن من حديث ابن مسعود أخرجه ابن ماجه وصححه الحاكم وأخرجه ابن حبان من حديث أنس وصححه قال أبو العباس القرطبي في المفهم هذا الحديث يدل على عظم فائدة الاستغفار وكثرة فضل الله وسعة رحمته وحلمه وكرمه لكن هذا الاستغفار هو الذي يثبت معناه في القلب مقارنا للسان لتنحل به عقدة الاصرار ويحصل معه الندم فهو ترجمة للتوبة ويشهد له حديث خياركم كل مفتن تواب ومعناه الذي يتكرر منه الذنب والتوبة وكلما وقع في الذنب عاد الى التوبة لا من قال أستغفر الله بلسانه وقلبه مصر على تلك المعصية فهذا الذي استغفاره يحتاج للاستغفار قال في الفتح قلت ويشهد له ما أخرجه ابن أبي الدنيا من حديث ابن عباس مرفوعا التائب من الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه والراجح ان قوله والمستغفر الى آخره له موقوف وأوله عند ابن ماجه والطبراني من حديث ابن مسعود وسنده حسن وحديث خياركم كل مفتن تواب ذكره في مسند الفردوس عن علي قال القرطبي وفائدة هذا الحديث ان العود الى الذنب وان كان أقبح من ابتدائه لانه انضاف الى ملابسة الذنب نقض التوبة لكن العود الى التوبة أحسن من ابتدائها لانه انضاف اليها ملازمة الطلب من الكريم والالحاح في سؤاله والاعتراف بانه لا غافر للذنب سواه وقال النووي في الحديث ان الذنوب ولو تكررت مائة مرة بل ألفا وأكثر وتاب في كل مرة قبلت توبته أو تاب عن الجميع توبة واحدة صحت توبته وقوله اعمل ما شئت معناه ما دمت تذنب فتتوب غفرت لك وذكر في كتاب الاذكار عن الربيع بن خثيم انه قال لا تقل استغفر الله وأتوب اليه فيكون ذنبا وكذبا ان لم تفعل بل قل اللهم

وآله وسلم حبس رجلا في تهمة قال الترمذي حسن وزاد هو والنسائي ثم خلى عنه وقد تقدم الكلام على حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ولكنه قد روى هذا الحديث الحاكم وقال صحيح الاسناد وله شاهد من حديث أبي هريرة ثم أخرجه ولعله ما رواه ابن القاص بسنده عن عراك بن مالك عن أبيه عن جده عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حبس في تهمة يوما وليلة استظهارا وطلبا لاظهار الحق بالاعتراف وأخرج أبو داود من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده انه قام الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال جيراني بما أخذوا فاعرض عنه مرتين لكونه كلمه في حال الخطبة ثم ذكر شيأ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلوا له عن جيرانه فهذا يدل على انهم كانوا محبوسين ويدل أيضا على جواز الحبس ما تقدم في باب ملازمة الغريم فان تسليط ذي الحق عليه وملازمته له نوع من الحبس وكذلك يدل على الجواز حديث مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته لان العقوبة مطلقة والحبس من جملة ما يصدق عليه المطلق وقد تقدم الحديث في كتاب التفليس وحكى أبو داود عن ابن المبارك أنه قال في تفسير الحديث يحل عرضه أي يغلظ عليه وعقوبته يحبس له وروى البيهقي ان عبدا كان بين رجلين فاعتق أحدهما نصيبه فحبسه النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى باع غنيمة له وفيه انقطاع وقد روى من طريق أخرى عن عبد الله بن مسعود مرفوعا وقد بوب البخاري على ذلك في صحيحه فقال في الابواب التي قبل كتاب اللقطة ما لفظه باب الربط والحبس في الحرم قال في الفتح كأنه أشار بهذا التبويب الى رد ما نقل عن طاوس انه كان يكره السجن بمكة ويقول لا ينبغي لبيت عذاب أن يكون في بيت رحمة وأورد البخاري في الرد عليه ان نافع بن عبد الحرث اشترى دار السجن بمكة وكان نافع عاملا لعمر على مكة وأخرج عمر بن شبة في كتاب مكة عن محمد بن يحيى بن غسان الكناني عن هشام بن سليمان عن ابن جريج أن نافع بن عبد الحرث الخزاعي كان عاملا لعمر على مكة فابتاع دار السجن من صفوان فذكر نحو ما ذكره البخاري وزاد في آخره وهو الذي يقال

اغفر لي وتب علي قال النووي هذا حسن وأما كراهية استغفر الله وتسميته كذبا فلا يوافق عليه لان معنى أستغفر الله أطلب مغفرته وليس هذا كذبا ويكفي في رده حديث ابن مسعود بلفظ من قال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه غفرت له ذنوبه وان كان قد فر من الزحف أخرجه أبو داود والترمذي وصححه الحاكم ثبت هذا في لفظ استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم أما أتوب اليه فهو الذي عنى الربيع رحمه الله انه كذب وهو كذب اذا قاله ولم يفعل التوبة كما قال وفي الاستدلال للرد عليه بحديث ابن مسعود نظر لجواز ان يكون المراد منه ما اذا قالها وفعل شروط التوبة ويحتمل ان يكون الربيع قصد مجموع اللفظين لا خصوص استغفر الله فيصح كلامه كله والله أعلم ورأيت في الحلبيات للسبكي الكبير الاستغفار طلب المغفرة اما باللسان أو بالقلب أو بهما فالاول فيه نفع ٥٧٣ لانه خير من السكوت ولانه يعتاد قول الخير والثاني نافع جدا والثالث أبلغ منهما لكنهما لا يعصمان الذنب حتى توجد التوبة فان العاصي المصر يطلب المغفرة ولا يستلزم ذلك وجود التوبة منه الى ان قال والذي ذكرته من ان معنى الاستغفار غير معنى التوبة هو بحسب وضع اللفظ لكنه غلب عند كثير من الناس ان لفظ استغفر الله معناه التوبة فمن كان ذلك معتقده فهو يريد التوبة لا محالة ثم قال وحكى بعض العلماء ان التوبة لا تتم الا بالاستغفار لقوله تعالى وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه والمشهور انه لا يشترط انتهى وحديث الباب أخرجه مسلم في التوبة والنسائي في اليوم والليلة ﴿(عن أنس رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول اذا كان يوم القيامة شفعت) بضم المعجمة وكسر الفاء المشددة من التشفيع وهو قبول الشفاعة فيه والقبول منه قاله في الكواكب (فقلت يا رب أدخل الجنة) بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة من الادخال (من كان في قلبه خردلة) من ايمان وفي الرواية الآتية بعد هذه ان الله تعالى هو الذي يقول له ذلك وهو المعروف في سائر الاخبار (فيدخلون) الجنة (ثم أقول) بالهمز يا رب (أدخل الجنة من كان في قلبه أدنى شيء) من ايمان وهو التصديق الذي لا بد منه (فقال أنس كأني انظر الى أصابع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) حيث يقلله عند قوله أدنى شيء ويشير الى رأس اصبعه بالقلة وقال في الفتح كأنه يضم أصابعه ويشير بها وقال الداودي قوله ثم أقول خلاف سائر الروايات فان فيها ان الله أمره ان يخرج وتعقبه في الفتح فقال فيه نظر والموجود عند أكثر الرواة ثم أقول بالهمز والذي أظن ان البخاري أشار الى ما في بعض طرقه كعادته في مستخرج أبي نعيم من طريق أبي عاصم أحمد بن جواس بفتح الجيم وتشديد الواو وآخره سين مهملة عن ابي

لسجن عارم بهملتين قال البخاري وسجن ابن الزبير بمكة انتهى والحاصل ان الحبس وقع في زمن النبوة وفي أيام الصحابة والتابعين فمن بعدهم الى الآن في جميع الاعصار والامصار من دون انكار وفيه من المصالح ما لا يخفى لو لم يكن منها الا حفظ أهل الجرائم المتهكين للمعارم الذين يسعون في الاضرار بالمسلمين ويعتادون ذلك ويعرف من اخلائهم ولم يرتكبوا ما يوجب حدا ولا قصاصا حتى يقام ذلك عليهم فيراح منهم العباد والبلاد فهؤلاء ان تركوا وخلي بينهم وبين المسلمين بلغوا من الاضرار بهم الى كل غاية وان قتلوا كان سفك دمائهم بدون حقها فلم يبق الا حفظهم في السجن والحيلولة بينهم وبين الناس بذلك حتى تصح منهم التوبة أو يقضي الله في شأنهم ما يختاره وقد أمرنا الله تعالى بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر والقيام بهما في حق من كان كذلك لا يمكن بدون الحيلولة بينه وبين الناس بالحبس كما يعرف ذلك من عرف أحوال كثير من هذا الجنس وقد استدل البخاري على جواز الربط بما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من ربط ثمامة بن أثال بسارية من سواري مسجده الشريف كما في القصة المشهورة في الصحيح

* (باب استحلاف المدعى عليه في الاموال والدماء وغيرهما) *

(عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى باليمين على المدعى عليه متفق عليه وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه رواه أحمد ومسلم) قوله قضى باليمين على المدعى عليه اختلف الفقهاء في تعريف المدعي والمدعى عليه قال في الفتح والمشهور فيه تعريفان الاول ان المدعي من تخالف دعواه الظاهر والمدعى عليه بخلافه والثاني من اذا سكت ترك وسكوته والمدعى عليه من لا يخلى اذا سكت والاول أشهر والثاني أسلم وقد أورد على الاول بأن المودع اذا ادعى الرد أو التلف فان دعواه تخالف الظاهر ومع ذلك فالقول قوله واستدل بالحديث على ان اليمين على المدعى عليه وقد ذهب الى ذلك

بكر بن عياش أشفع يوم القيامة فيقال لك من في قلبه شعيرة والله من في قلبه خردلة والله من في قلبه شيء فهذا من كلام مع
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ويمكن التوفيق بينهما بأنه صلى الله عليه وآله وسلم يسأل ذلك أولا فيجاب الى ذلك ثانيا فوقع
في احدى الروايتين ذكر السؤال وفي البقية ذكر الاجابة ﷺ (وعنه) أي عن أنس (رضي الله عنه ذكر حديث الشفاعة وقد
تقدم مطولا من رواية أبي حرة) وأول هذا الحديث قال أنس حدثنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا كان يوم القيامة
ماج الناس بعضهم في بعض فيأتون آدم فيقولون اشفع لنا الى ربك فيقول لست لها ولكن عليكم بابراهيم فانه خليل الرحمن
فيأتون ابراهيم فيقول لست لها ولكن عليكم بموسى فانه كليم الله فيأتون موسى فيقول لست لها ولكن عليكم بعيسى فانه
روح الله وكلمته (وزاد هنا في آخره ٥٧٤ فيأتون عيسى) عليه السلام (فيقول لست لها) كناية عن ان منزلته دون المنزلة

المطلوبة قاله تواضعا واكبارا لما يسألونه وقد يكون فيه اشارة الى ان هذا المقام ليس لي بل لغيري وفي رواية حذيفة لست بصاحب ذلك وهو يؤيد الاشارة المذكورة (ولكن عليكم بمحمد صلى الله عليه) وآله (وسلم) وفي رواية ائتوا محمدا فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ولمسلم عبد غفر له وفي رواية الطبراني ليس من جاء اليوم مغفورا له ليس عليه ذنب وفي رواية ثابت خاتم النبيين وفي حديث أبي بكر انطلقوا الى سيد ولد آدم فانه أول من تنشق عنه الارض كذا في الفتح (فيأتوني) في رواية النضر بن أنس عن أبيه حدثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اني لقائم انتظر متى تعبر امتي الصراط اذ جاء عيسى فقال يا محمد هذه الانبياء قد جاءتك يسألون لتدعو الله لهم ان يفرق جمع الامم الى حيث يشاء لهم ما هم فيه فافادت هذه الرواية تعيين موقف النبي صلى الله عليه وآله وسلم حينئذ وان هذا الذي وصف من كلام أهل الموقف كله قبيس يقع عند نصب الصراط بعد تساقط الكفار في النار وان عيسى عليه السلام هو الذي يخاطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان الانبياء يسألونه في ذلك كذا في الفتح من كتاب الرقاق (فاقول أنا لها) أي للشفاعة (فاستأذن على ربي فيؤذن لي) أي في الشفاعة الموعود بها في فصل القضاء ففيه حذف وفي مسند البزار انه صلى الله عليه وآله وسلم يقول يا رب عجل على الخلق الحساب انتهى ثم تذهب كل امة مع من كانت تعبد ويوقى بجهنم والموازين والصراط وتتناثر الصحف وغير ذلك ثم من هنا ابتدأ بيان الشفاعة الاخرى الخاصة بامته (ويلهمني) أي الله عز وجل (محامد أحمده بها لا تحضرني الآن فاحمده بتلك المحامد وأخر له ساجدا) وفي رواية أبي بكر فآتي تحت العرش فاقع ساجدا لربي وفي رواية أنس فيتجلى له الرب ولا يتجلى لشيء قبله

الجمهور وحملوه على عمومه في حق كل أحد سواء كان بين المدعي والمدعى عليه اختلاط أم لا وعن مالك لا تتوجه اليمين الا على من بينه وبين المدعى اختلاط لئلا يبتذل أهل السفه أهل الفضل بتحليفهم مرارا وقريب من مذهب مالك قول الاصطخري من الشافعية ان قرائن الحال اذا شهدت بكذب المدعي لم يلتفت الى دعواه قوله لو يعطى الناس الخ هذا هو وجه الحكمة في جعل اليمين على المدعى عليه وقال جماعة من أهل العلم الحكمة في ذلك أن جانب المدعى ضعيف لانه يقول بخلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهي البينة لانها الايجاب لنفسها نفعا ولا تدفع عنها ضررا فيقوى بها ضعف المدعي وأما جانب المدعى عليه فهو قوي لان الاصل فراغ ذمته فاكتفي فيه باليمين وهي حجة ضعيفة لان الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع عنها الضرر فكان ذلك في غاية الحكمة وقد أخرج الحديث البيهقي باسناد صحيح كما قال الحافظ بلفظ البينة على المدعي واليمين على من أنكر وزعم الاصيلي ان قوله البينة الخ ادراج في الحديث وأخرج ابن حبان عن ابن عمر نحوه وأخرج الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه وأخرجه أيضا الدارقطني باسناد فيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف وظاهر أحاديث الباب ان اليمين على المنكر والبينة على المدعي ومن كانت اليمين عليه فالقول قوله مع يمينه ولكنه ورد ما يدل على انه اذا اختلف البيعان فالقول قول البائع فاخرج أبو داود والنسائي من حديث الاشعث سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف البيعان ليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركان وأخرجه أيضا الترمذي وابن ماجه من حديث عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود قال الترمذي هذا مرسل عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود انتهى قال المنذري في اسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ولا يحتج به وعبد الرحمن لم يسمع من أبيه فهو منقطع وقد روي هذا الحديث من طرق عن عبد الله بن مسعود كلها لا تصح قال البيهقي واصح اسناد روي في هذا الباب رواية أبي العميس عن عبد الرحمن بن

وفي حديث أبي بن كعب عند أبي يعلى رفعه يعرض الله نفسه فاسجد له سجدة يرضى بها ثم أمدحه بمدحة يرضى بها يعني (فيقال يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعط) سؤلك (واشفع تشفع) تقبل شفاعتك (فاقول يارب امتي امتي) أي شفعني في امتي فيتعلق بمحذوف حذف لضيق المقام وشدة الاهتمام قال الداودي قوله امتي امتي لا أراه محفوظا لان الخلائق اجمعوا واستشفعوا ولو كان المراد هذه الامة خاصة لم تذهب الى غيرنبيها فدل على ان المراد الجميع واذا كانت الشفاعة لهم في فصل القضاء فكيف يخصها بقوله امتي ثم قال وأول الحديث ليس متصلا بآخره بل بقي بين طلبهم الشفاعة وبين قوله فاشفع امور كثيرة انتهى واجيب بانه وقع في حديث حذيفة المقرون بحديث أبي هريرة بعد قوله فيأتون محمدا فيقوم ويؤذن له في الشفاعة وترسل الامانة والرحم فتقومان جنبتي الصراط يمينا وشمالا ٥٧٥ فيمر اولهم كالبرق الحديث قال عياض فبهذا يتصل الكلام لان الشفاعة التي لجأ الناس اليه فيها هي الاراحة من كرب الموقف ثم تجيء الشفاعة في الاخراج فيقول صلى الله عليه وآله وسلم يارب امتي امتي وقد وقع في حديث أبي هريرة يعني الآتي في الباب الذي يليه بعد ذكر الجمع والموقف الامر باتباع كل امة ما كانت تعبد ثم يميز المنافقين من المؤمنين ثم تحاول الشفاعة بعد وضع الصراط والمرور عليه وكان الامر باتباع كل امة ما كانت تعبد هو أول فصل القضاء والاراحة من كرب الموقف قال وبهذا تجتمع متون الاحاديث ويترتب معانيها قال الحافظ فكان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر وسيأتي بقيته في شرح الحديث الذي يليه وفيه حتى يجيء الرجل فلا يستطيع السير الا زحفا وفي حافتي الصراط كلاليب مأمورة بأخذ من أمرت به فمخدوش ناج ومكدوس في النار فظهر منه انه صلى الله عليه وآله وسلم أول من يشفع فيقضى بين الخلق فان الشفاعة فيمن يخرج من النار ممن سقط انما تقع بعد ذلك وقد وقع ذلك صريحا في حديث ابن عمر اختصر في سياقه الذي ساقه أنس وأبو هريرة مطولا وقد تقدم في كتاب الزكاة من طريق حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه بلفظ ان الشمس تدنو حتى يبلغ العرق نصف الاذن فبينما هم كذلك استغاثوا بآدم ثم بموسى ثم بمحمد فيشفع ليقضى بين الخلق فيمشي حتى يأخذ بحلقة الباب فيومئذ يبعثه الله مقاما محمودا يحمده أهل الجمع كلهم انتهى ملخصا من الفتح من كتاب الرقاق والحاصل ان في حديث ابن عمر وحديث البزار السابق انفا ما يزيل الاشكال المذكور الذي استشكله الداودي وغيره والله أعلم (فيقال) وفي رواية فيقول (اخرج منها) أي من النار (من كان في قلبه مثقال شعيرة من إيمان فاخرج فافعل) ما أمرت به من الاخراج (ثم أعود فاحمده) تعالى (بتلك

قيس بن محمد بن الاشعث عن أبيه عن جده وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في كتاب البيوع في باب ما جاء في اختلاف المتبايعين بما هو أبسط من هذا وبين أحاديث الباب وهذه الاحاديث عموم وخصوص من وجه فظاهر أحاديث الباب أن اليمين على المدعى عليه فيكون القول قوله من غير فرق بين كونه بائعا أم لا ما لم يكن مدعيا فان كان كذلك فعليه البينة فلا يكون القول قوله وظاهر الاحاديث المتقدمة في كتاب البيوع أن القول قول البائع وذلك يستلزم أنه لا بينة عليه بل عليه اليمين فقط سواء كان مدعيا أو مدعى عليه وقد وقع التصريح باستحلاف البائع كما تقدم في رواية في البيوع فادة التعارض حيث كان البائع مدعيا والواجب في مثل ذلك الرجوع الى الترجيح وأحاديث الباب أرجح فيكون القول ما يقوله البائع ما لم يكن مدعيا فان قيل الجمع ممكن بجعل الاحاديث الواردة في المتبايعين مخصصة لعموم أحاديث الباب فيبنى العام على الخاص ويكون القول قول البائع مطلقا سواء كان مدعيا أو مدعى عليه اذا كان التنازع بينه وبين المشتري وما عدا البائع فان كان مدعيا فعليه البينة وان كان مدعى عليه فالقول قوله مع يمينه قلت هذا متوقف على أمرين أحدهما ان أحاديث الباب أعم مطلقا من أحاديث اختلاف المتبايعين والثاني ان أحاديث اختلاف البيعين صالحة للاحتجاج بها منتهضة لتخصيص أحاديث الباب وفي كلا الامرين نظر اما الاول فلان التخصيص انما يكون باخراج فرد من العام عن الامر المحكوم به عليه والعام هو المدعى عليه والمحكوم به عليه هو وجوب اليمين عليه وحديث اختلاف البيعين له صورتان احداهما ان يكون البائع مدعى عليه والثانية ان يكون مدعيا والاولى موافقة للعام داخلة تحت حكمه غير مستثناة منه والثانية مخالفة للعام لان العام هو باعتبار المدعى عليه وهذا مدع لا مدعى عليه فهو مخالف له فلا يصح أن يقال بانه مخصص له وان كان التخصيص بالنسبة الى عموم الاحاديث الدالة على وجوب البينة على المدعي ووجه التخصيص ان يقال هذا مدع ولم تجب عليه البينة فهذا مستقيم وان لم يدعه

بكر بن عياش أشفع يوم القيامة فيقال لي لك من في قلبه شعيرة ولك من في قلبه خردلة ولك من في قلبه شيء فهذا من كلام مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ويمكن التوفيق بينهما بأنه صلى الله عليه وآله وسلم يسأل ذلك أولا فيجاب الى ذلك ثانيا فوقع في احدى الروايتين ذكر السؤال وفي البقية ذكر الاجابة ۞ (وعنه) أي عن أنس (رضي الله عنه ذكر حديث الشفاعة وقد تقدم مطولا من رواية أبي هريرة) وأول هذا الحديث قال أنس حدثنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم في بعض فيأتون آدم فيقولون اشفع لنا الى ربك فيقول لست لها ولكن عليكم بابراهيم فانه خليل الرحمن فيأتون ابراهيم فيقول لست لها ولكن عليكم بموسى فانه كليم الله فيأتون موسى فيقول لست لها ولكن عليكم بعيسى فانه روح الله وكلمته (وزاد هنا في آخره ٥٧٤ فيأتون عيسى) عليه السلام (فيقول لست لها) كناية عن ان منزلته دون المنزلة المطلوبة قاله تواضعا واكبارا لما يسألونه وقد تكون فيه اشارة الى ان هذا المقام ليس لي بل لغيري وفي رواية حذيفة لست بصاحب ذاك وهو يؤيد الاشارة المذكورة (ولكن عليكم بمحمد صلى الله عليه) وآله (وسلم) وفي رواية ائتوا محمدا فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ولمسلم عبد غفر له وفي رواية انطلقوا الى من جاء اليوم مغفورا له ليس عليه ذنب وفي رواية ثابت خاتم النبيين وفي حديث أبي بكر انطلقوا الى سيد ولد آدم فانه أول من تنشق عنه الارض كذا في الفتح (فيأتوني) في رواية النضر بن أنس عن أبيه حدثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اني لقائم انتظر متى تعبر امتي الصراط اذ جاء عيسى فقال يا محمد هذه الانبياء قد جاءتك يسألون لتدعو الله لهم ان يفرق جمع الامم الى حيث يشاء لغم ما هم فيه فافادت هذه الرواية تعيين موقف النبي صلى الله عليه وآله وسلم حينئذ وان هذا الذي وصف من كلام أهل الموقف كله يقع عند نصب الصراط بعد تساقط الكفار في النار وان عيسى عليه السلام هو الذي يخاطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان الانبياء يسألونه في ذلك كذا في الفتح من كتاب الرقاق (فاقول أنا لها) أي للشفاعة (فاستأذن على ربي فيؤذن لي) أي في الشفاعة الموعود بها في فصل القضاء ففيه حذف وفي مسند البزار انه صلى الله عليه وآله وسلم يقول يا رب عجل على الخلق الحساب انتهى ثم تذهب كل امة مع من كانت تعبد ويؤتى بجهنم والموازين والصراط وتتناثر الصحف وغير ذلك ثم من هنا ابتدأ ببيان الشفاعة الاخرى الخاصة بامته (ويلهمني) أي الله عز وجل (محامد أحمده بها لا تحضرني الآن فاحمده بتلك المحامد وأخر له ساجدا) وفي رواية أبي بكر فآتي تحت العرش فاقع ساجدا لربي وفي رواية أنس فيتجلى له الرب ولا يتجلى لشيء قبله

الجمهور وحملوه على عمومه في حق كل أحد سواء كان بين المدعي والمدعى عليه اختلاط أم لا وعن مالك لا تتوجه اليمين الا على من بينه وبين المدعي اختلاط لئلا يبتذل أهل السفه أهل الفضل بتحليفهم مرارا وقريب من مذهب مالك قول الاصطخري من الشافعية ان قرائن الحال اذا شهدت بكذب المدعي لم يلتفت الى دعواه قوله لو يعطى الناس الخ هذا هو وجه الحكمة في جعل اليمين على المدعى عليه وقال جماعة من أهل العلم الحكمة في ذلك أن جانب المدعي ضعيف لانه يقول بخلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهي البينة لانها لا تجلب لنفسها نفعا ولا تدفع عنها ضررا فيقوى بها ضعف المدعي وأما جانب المدعى عليه فهو قوي لان الاصل فراغ ذمته فاكتفي فيه باليمين وهي حجة ضعيفة لان الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع عنها الضرر فكان ذلك في غاية الحكمة وقد أخرج الحديث البيهقي باسناد صحيح كما قال الحافظ بلفظ البينة على المدعي واليمين على من أنكر وزعم الاصيلي ان قوله البينة الخ ادراج في الحديث وأخرج ابن حبان عن ابن عمر نحوه وأخرج الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه وأخرجه أيضا الدارقطني باسناد فيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف وظاهر أحاديث الباب ان اليمين على المنكر والبينة على المدعي ومن كانت اليمين عليه فالقول قوله مع يمينه ولكنه ورد ما يدل على انه اذا اختلف البيعان فالقول قول البائع فاخرج أبو داود والنسائي من حديث الاشعث سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف البيعان ليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركان وأخرجه أيضا الترمذي وابن ماجه من حديث عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود قال الترمذي هذا مرسل عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود انتهى قال المنذري في اسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ولا يحتج به وعبد الرحمن لم يسمع من أبيه فهو منقطع وقد روى هذا الحديث من طرق عن عبد الله بن مسعود كلها لا تصح قال البيهقي واصح اسناد روي في هذا الباب رواية أبي العميس عن عبد الرحمن بن

قيس

وفي حديث ابي بن كعب عند أبي يعلى رفعه يعرض الله نفسه فاسجد له سجدة يرضى بها ثم أمدحه بمدحة يرضى بها اعني (فيقال يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعط) سؤالك (واشفع تشفع) تقبل شفاعتك (فاقول يارب امتي امتي) أي شفعني في امتي فيتعلق بمحذوف حذف لضيق المقام وشدة الاهتمام قال الداودي قوله امتي امتي لا أراه محفوظا لان الخطاب ان اجمعوا واستشفعوا ولو كان المراد هذه الامة خاصة لم تذهب الى غيرنبيها فدل على ان المراد الجميع واذا كانت الشفاعة لهم في فصل القضاء فكيف يخصها بقوله امتي ثم قال وأول الحديث ليس متصلا بآخره بل بقي بين طلبهم الشفاعة وبين قوله فاشفع امور كثيرة انتهى واجيب بانه وقع في حديث حذيفة المقرون بحديث أبي هريرة بعد قوله فيأتون محمدا فيقوم ويؤذن له في الشفاعة وترسل الامانة والرحم فيقومان جنبي الصراط يمينا وشمالا ٥٧٥ فيمر اولهم كالبرق الحديث قال عياض فبهذا يتصل الكلام لان الشفاعة التي يلجأ الناس اليه فيها هي الاراحة من كرب الموقف ثم تجيء الشفاعة في الاخراج فيقول صلى الله عليه وآله وسلم يارب امتي امتي وقد وقع في حديث أبي هريرة يعني الآتي في الباب الذي يليه بعد ذكر الجمع والموقف الامر باتباع كل امة ما كانت تعبد ثم يميز المنافقين من المؤمنين ثم تحلول الشفاعة بعد وضع الصراط والمرور عليه وكان الامر باتباع كل امة ما كانت تعبد هو أول فصل القضاء والاراحة من كرب الموقف قال وبهذا تجتمع متون الاحاديث ويترتب معانيها قال الحافظ فكان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر وسيأتي بقيته في شرح الحديث الذي يليه وفيه حتى يجيء الرجل فلا يستطيع السير الا زحفا وفي حافتي الصراط كلاليب مأمورة بأخذ من أمرت به فمخدوش ناج ومكدوس في النار فظهر منه انه صلى الله عليه وآله وسلم أول من يشفع فيقضى بين الخلق فان الشفاعة فيمن يخرج من النار ممن سقط انما تقع بعد ذلك وقد وقع ذلك صريحا في حديث ابن عمر اختصر في سياقه الذي ساقه أنس وأبو هريرة مطولا وقد تقدم في كتاب الزكاة من طريق حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه بلفظ ان الشمس تدنو حتى يبلغ العرق نصف الاذن فبينما هم كذلك استغاثوا بآدم ثم بموسى ثم بمحمد فيشفع ليقضى بين الخلق فيمشي حتى يأخذ بحلقة الباب فيومئذ يبعثه الله مقاما محمودا يحمده أهل الجمع كلهم انتهى ملخصا من الفتح من كتاب الرقاق والحاصل ان في حديث ابن عمر وحديث البزار السابق انفا ما يزيل الاشكال المذكور الذي استشكله الداودي وغيره والله أعلم (فيقال) وفي رواية فيقول (انطلق فاخرج منها) أي من النار (من كان في قلبه مثقال شعيرة من ايمان فانطلق فافعل) ما أمرت به من الاخراج (ثم أعود فاحمده) تعالى (بتلك

قيس بن محمد بن الاشعث عن أبيه عن جده وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في كتاب البيوع في باب ما جاء في اختلاف المتبايعين بما هو أبسط من هذا وبين أحاديث الباب وهذه الاحاديث عموم وخصوص من وجه فظاهر أحاديث الباب أن اليمين على المدعى عليه فيكون القول قوله من غير فرق بين كونه بائعا أم لا مالم يكن مدعيا فان كان كذلك فعليه البينة فلا يكون القول قوله وظاهر الاحاديث المتقدمة في كتاب البيوع أن القول قول البائع وذلك يستلزم أنه لا بينة عليه بل عليه اليمين فقط سواء كان مدعيا أو مدعى عليه وقد وقع التصريح باستحلاف البائع كما تقدم في رواية في البيوع فتعارض حيث كان البائع مدعيا والواجب في مثل ذلك الرجوع الى الترجيح وأحاديث الباب أرجح فيكون القول ما يقوله البائع مالم يكن مدعيا فان قيل الجمع ممكن بجعل الاحاديث الواردة في المتبايعين مخصصة لعموم أحاديث الباب فيبنى العام على الخاص ويكون القول قول البائع مطلقا سواء كان مدعيا أو مدعى عليه اذا كان التنازع بينه وبين المشتري وما عدا البائع فان كان مدعيا فعليه البينة وان كان مدعى عليه فالقول قوله مع يمينه قلت هذا متوقف على أمرين أحدهما ان أحاديث الباب أعم مطلقا من أحاديث اختلاف المتبايعين والثاني ان أحاديث اختلاف البيعين صالحة للاحتجاج بها منهضة لتخصيص أحاديث الباب وفي كلا الامرين نظر اما الاول فلان التخصيص انما يكون باخراج فرد من العام عن الامر المحكوم به عليه والعام هنا هو المدعى عليه والمحكوم به عليه هو وجوب اليمين عليه وحديث اختلاف البيعين له صورتان احداهما ان يكون البائع مدعى عليه والثانية ان يكون مدعيا والاولى موافقة للعام داخلة تحت حكمه غير مستثناة منه والثانية مخالفة للعام لان العام هو باعتبار المدعى عليه وهذا مدع لا مدعى عليه فهو مخالف له فلا يصح أن يقال بانه مخصص له وان كان التخصيص بالنسبة الى عموم الاحاديث الدالة على وجوب البينة على المدعي ووجه التخصيص ان يقال هذا مدع ولم تجب عليه البينة فهذا مستقيم وان لم يدعه

ومكدوس في النار فظهر منه انه صلى الله عليه وآله وسلم أول من يشفع فيقضى بين الخلق فان الشفاعة فيمن يخرج من النار ممن سقط انما تقع بعد ذلك وقد وقع ذلك صريحا في حديث ابن عمر اختصر في سياقه الذي ساقه أنس وأبو هريرة مطولا وقد تقدم في كتاب الزكاة من طريق حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه بلفظ ان الشمس تدنو حتى يبلغ العرق نصف الاذن فبينما هم كذلك استغاثوا بآدم ثم بموسى ثم بمحمد فيشفع ليقضى بين الخلق فيمشي حتى يأخذ بحلقة الباب فيومئذ يبعثه الله مقاما محمودا يحمده أهل الجمع كلهم انتهى ملخصا من الفتح من كتاب الرقاق والحاصل ان في حديث ابن عمر وحديث البزار السابق انفا ما يزيل الاشكال المذكور الذي استشكله الداودي وغيره والله أعلم (فيقال) وفي رواية فيقول (انطلق فاخرج منها) أي من النار (من كان في قلبه مثقال شعيرة من ايمان فانطلق فافعل) ما أمرت به من الاخراج (ثم أعود فاحمده) تعالى (بتلك

المحامد ثم أخر له ساجدا فيقال يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعط واشفع تشفع فأقول يارب امتي امتي) قال القرطبي ولو لم يكن في ذلك الا الفرق بين من يقول نفسي نفسي وبين من يقول امتي امتي لكان كافيا (فيقال انطلق فأخرج منها من كان في قلبه مثقال ذرة) بالذال والراء المشددة (أو خردلة من إيمان فانطلق فافعل ثم أعود فأحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجدا فيقال يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعط واشفع تشفع فاقول يارب امتي امتي فيقال انطلق فأخرج) منها (من كان في قلبه أدنى أدنى) مرتين وفائدة التكرار التأكيد (مثقال حبة من خردل من إيمان فاخرجه من النار) فهي ثلاثة تأكيدات لفظية فهو بالغ أقصى المبالغة باعتبار الادنى البالغ هذا المبلغ في الايمان الذي هو التصديق ويحتمل ان يكون التكرار للتوزيع على الحبة ٥٧٦ والخردلة أي أقل حبة من أقل خردلة من الايمان ويستفاد منه صحة القول بتجزئ الايمان وزيادته ونقصانه كذا في الفتح نقلا عن الكرماني (فانطلق فافعل وفي رواية عنه) أي عن أنس (ثم أعود الرابعة فاحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجدا فيقال يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع) لك (وسل تعطه) بها السكت (واشفع تشفع فاقول يارب ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله فيقول) عز وجل (وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لاخرجن) بضم الهمزة (منها من قال لا اله الا الله) اي مع محمد رسول الله قال القرطبي لم يذكر الرسالة اما لانها مما لا زم في النطق غالبا وشرطا اكتفى بذكر الاول أو لان الكلام في حق جميع المؤمنين من هذه الامة وغيرها ولو ذكرت الرسالة لكثر تعدد الرسل قال في الفتح والاول أولى ويعكر على الثاني انه يكتفي بلفظ جامع كان يقول مثلا ويؤمن برسله وقد تمسك بظاهره بعض المبتدعة من زعم ان من وحد الله من أهل الكتاب يخرج من النار ولو لم يؤمن بمعبر من ارسل اليه وهو قول باطل فان من جحد رسالة كذب الله ومن كذب الله لم يوحده انتهى وفي حديث أبي سعيد فيقول الله شفعت الملائكة وشفعت النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق الا أرحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط وفي حديث جابر عند مسلم يقول الله انا أخرج بعلمي وبرحمتي وفي حديث أبي بكر وانا أرحم الراحمين ادخلوا الجنة من كان لا يشرك بي شيأ وفي مسلم أيضا ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله قال ليس ذلك لك ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لاخرجن من قال لا اله الا الله أي لمن هذا لك وانما أفعل ذلك تعظيما لاسمي واجلالا لتوحيدي قال الطيبي هذا يؤذن بان كل ما قدر قبل ذلك بمقدار شعيرة ثم حبة ثم خردلة ثم

القائل بالتخصيص ولكن حديث فاقول ما يقول المانع مع قوله في بعض ألفاظ الحديث كما تقدم في البيع ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالبائع أن يستحلف هو أعم من الاحاديث القاضية بوجوب البينة على المدعى من وجه لشموله لصورة أخرى وهي حيث كان البائع مدعى عليه فالاظهر العموم والخصوص من وجه لا مطلقا وأما الثاني فقد عرفت عدم انتهاض الاحاديث المذكورة للتخصيص لما قيها من المقال

(باب التشديد في اليمين الكاذبة)

(عن أبي امامة الحارثي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال رجل وان كان شيأ يسيرا قال وان كان قضيبا من أراك رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والنسائي *وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس رواه أحمد والبخاري والنسائي *وعن عبد الله بن أنيس الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان من الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس وما حلف حالف بالله يمين صبر فادخل فيها مثل جناح بعوضة الا جعلت نكتة في قلبه الى يوم القيامة رواه أحمد والترمذي) حديث عبد الله بن أنيس أخرجه أيضا الحاكم وابن حبان وحسن الحافظ في الفتح اسناده وقال له شاهد من حديث عبد الله بن عمرو أخرجه ابن أبي حاتم باسناد حسن قوله وان كان قضيبا من أراك هذا مبالغة في القلة وأن استحقاق النار يكون بمجرد اليمين في اقتطاع الحق وان كان شيأ يسيرا لا قيمة له قوله الكبائر الخ قد اختلف السلف في انقسام الذنوب الى صغيرة وكبيرة فذهب الى ذلك الجمهور وروى منعه جماعة منهم الاسفرايني ونقله ابن عباس وحكاه القاضي عياض عن المحققين ونسبه ابن بطال الى الاشعرية وقد تقدم قريبا

ذرة من الايمان الذي يعبر به عن التصديق والاقرار بل هو ما يوجد في قلوب المؤمنين من ثمرة الايمان وهو على وجهين
أحدهما ازدياد اليقين وطمأنينة النفس لان تظافر الادلة أقوى للمدلول وأثبت لقدمه والثاني ان يراد العمل وان الايمان
يزيد وينقص بالعمل وينصر هذا الوجه قوله في حديث أبي سعيد لم يعملوا خيرا قط وفي الحديث الاشعار بالانتقال من
التصديق القلبي الى اعتبار المقال من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله واستشكل لانه ان اعتبر
تصديق القلب اللسان فهو كمال الايمان فما وجه الترقي من الادنى المؤكد وان لم يعتبر التصديق القلبي بل مجرد اللفظ فيدخل
المنافق وهو موضع اشكال على ما لا يخفى وأجيب بأن يحمل هذا على من أوجد هذا اللفظ وأهمل العمل بمقتضاه ولم يخالج
قلبه بتصميم عليه ولا منافاة له فيخرج المنافق لوجود التصميم منه على ٥٧٧ الكفر بدليل قوله في آخر الحديث كما في الرواية
الاخرى فأقول يا رب ما بقي في
النار الا من حبسه القرآن أي
من وجب عليه الخلود وهو
الكافر وأجاب الطيبي بأن ما
يختص بالله تعالى هو التصديق
المجرد عن الثمرة وما يختص بالنبي
صلى الله عليه وآله وسلم هو
الايمان مع الثمرة من ازدياد
اليقين أو العمل قاله البيضاوي
وهذا الحديث مخصص بعموم
قوله صلى الله عليه وآله وسلم في
حديث أبي هريرة أسعد الناس
بشفاعتي يوم القيامة من قال
لا اله الا الله مخلصا ويحتمل ان
يجري على عمومه ويحمل على
حال أو مقام انتهى لكن قال
الطيبي في شرح المشكاة اذا قلنا
ان المختص بالله تعالى التصديق
المجرد عن الثمرة وان المختص
بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم
الايمان معها فلا اختلاف
وحاصل الجمع انتهى قال في

وجه القولين وبيان الراجح منهما قال الطيبي الكبيرة والصغيرة أمران نسبيان فلا بد
من أمر يضافان اليه وهو أحد ثلاثة أشياء الطاعة والمعصية والثواب فأما الطاعة
فكل ما تكفره الصلاة مثلا فهو من الصغائر وأما المعصية فكل معصية يستحق
فاعلها بسببها وعيدا أو عقابا أزيد من الوعيد أو العقاب المستحق بسبب معصية أخرى
فهي كبيرة وأما الثواب ففاعل المعصية ان كان من المقربين فالصغيرة بالنسبة اليه
كبيرة فقد وقعت المعاتبة في حق بعض الانبياء على أمور لم تعد من غيرهم معصية انتهى
قال الحافظ وكلامه فيما يتعلق بالوعيد والعقاب تخصيص عموم من أطلق أن علامة
الكبيرة ورود الوعيد أو العقاب في حق فاعلها لكن يلزم منه ان مطلق قتل النفس مثلا
ليس كبيرة وان ورد الوعيد فيه والعقاب لكن ورد الوعيد والعقاب في حق قاتل ولده
أشد فالصواب ما قاله الجمهور وان المثال المذكور وما أشبهه ينقسم الى كبير وأكبر
قال النووي واختلفوا في ضبط الكبيرة اختلافا كثيرا منتشرا فروي عن ابن عباس
انها كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب قال وجاء نحو هذا عن الحسن
البصري وقال آخرون هي ما أوعد الله عليه بنار في الآخرة أو أوجب فيه جزاء في الدنيا
قلت وممن نص على هذا الاخير الامام أحمد فيما نقله القاضي أبو يعلى ومن الشافعية
الماوردي ولفظه الكبيرة ما أوجبت فيها الحدود أو توجه اليها الوعيد والمنقول عن ابن
عباس أخرجه ابن أبي حاتم بسند لا بأس به الا ان فيه انقطاعا وأخرج من وجه آخر
متصل لا بأس برجاله أيضا عن ابن عباس قال ما توعد الله عليه بالنار كبيرة وقد ضبط
كثير من الشافعية الكبائر بضوابط آخر منها قول امام الحرمين كل جريمة تؤذن بقلة
اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة وقال الحليمي كل محرم لعينه منهي عنه لمعنى في
نفسه وقال الرافعي هي ما أوجب الحد وقيل ما يلحق الوعيد بصاحبه بنص كتاب أو سنة
هذا أكثر ما يوجد للاصحاب وهم الى ترجيح الاول أميل لكن الثاني أوفق لما ذكروه

٧٣ قيل سا الفتح ويحتمل وجها آخر وهو ان المراد بقوله ليس ذلك لك مباشرة الاخراج لا أصل الشفاعة وتكون هذه
الشفاعة الاخيرة وقعت في اخراج المذكورين فأجيب الى أصل الاخراج ومنع من مباشرته فنسب الى شفاعته في حديث
أسعد الناس بشفاعتي لكونه ابتدأ بطلب ذلك والعلم عند الله انتهى والحديث أخرجه مسلم في الايمان والنسائي في التفسير
قاله القسطلاني قلت وأخرجه البخاري أيضا في باب قول الله لما خلقت بيدي وفي باب قول الله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى
ربها ناظرة وألفاظه مختلفة وفي بعض طرقه فأستأذن على ربي في داره قال القسطلاني أي جنته التي اتخذها لاوليائه والاضافة
للتشريف وقال في المصابيح أي في حال كوني في جنته وفي الحديث الرد على المعتزلة والخوارج في نفيهم الشفاعة لاصحاب
الكبائر وبيان أفضلية نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم على جميع الانبياء وان الشفاعة أنواع أثبتها أهل السنة منها

الخلاص من هول الموقف وهي خاصة بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم وهذه لا ينكرها أحد من فرق الامة ومنها الشفاعة في قوم يدخلون الجنة بغير حساب وخص هذه المنزلة بمن لا تبعة عليه ومنها الشفاعة في رفع الدرجات ولا خلاف في وقوعها ومنها الشفاعة في اخراج قوم من النار عصاة أدخلوها بذنوبهم وهذه التي انكروها وقد ثبتت بها الاخبار الكثيرة وأطبق أهل السنة على قبولها كذا في الفتح ﴿(عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر (رضي الله عنه) انه (قال قال النبي صلى الله عليه وآله (وسلم كلمتان) خبر مقدم وما بعد صفة أي كلمتان فهو من باب اطلاق الكلمة على الكلام كالكلمة الشهادة والمبتدأ سبحان الله الى آخره والنكتة في تقديم الخبر تشويق السامع الى المبتدا وكلما طال الكلام في وصف الخبر حسن تقديمه لان كثرة الاوصاف الجميلة تزيد السامع شوقا ٥٧٨ (حبيبتان الى الرحمن) تثنية حبيبة أي محبوبة بمعنى المفعول لا الفاعل وفعيل اذا كان بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث اذا ذكر الموصوف نحو رجل قتيل وامرأة قتيل فان لم يذكر الموصوف فرق بينهما نحو قتيل وقتيلة وحينئذ فما وجه لحوق علامة التأنيث هنا أجيب بأن التسمية جائزة لا واجبة وقيل انما لحقتها لمناسبة الخفيفة والثقيلة لانهما بمعنى الفاعلة لا المفعولة أو التاء لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية وقد يطلق على ما لم يقع لكنه متوقع كمن يقول خذ ذبيحتك للشاة التي لم تذبح فاذا وقع عليها الفعل فهي ذبيح حقيقة وخص لفظ الرحمن بالذكر لان المقصود من الحديث بيان سعة رحمة الله تعالى على عباده حيث يجازي على العمل القليل بالثواب الكثير وهذا من محاسن البديع والمعنى محبوبية قائليهما رحمة الله لعبده اراد ايصال الخير له والتكريم (خفيفتان على اللسان) للين حروفهما وسهولة خروجهما فالنطق بهما سريع وذلك لانه ليس فيهما من حروف الشدة المعروفة عند أهل العربية وهي الهمزة والباء الموحدة والتاء المثناة الفوقية والجيم والدال والطاء المهملتان والقاف والكاف ولا من حروف الاستعلاء أيضا وهي الخاء المعجمة والصاد والضاد والطاء والظاء والغين المعجمة والقاف سوى حرفين الباء الموحدة والظاء المعجمة ومما يستثقل أيضا من الحروف الثاء المثلثة والشين المعجمة وليستا فيهما ثم ان الافعال اثقل من الاسماء وليس فيهما فعل وفي الاسماء أيضا ما يستثقل كالذي لا ينصرف وليس فيهما شيء من ذلك وقد اجتمعت فيهما حروف اللين الثلاثة الالف والواو والياء وبالجملة فالحروف السهلة الخفيفة فيهما أكثر من العكس ولفظ الفتح فيه اشارة الى قلة كلفهما واحزانهما وشاقتهما (ثقيلتان في الميزان) حقيقة لكثرة الاجور

عند تفصيل الكبائر انتهى وقد استشكل بأن كثيرا مما ورد النصوص بكونه كبيرة لا حد فيه كالعقوق وأجيب بأن مراد قائله ضبط ما لم يرد فيه نص بكونه كبيرة وقال ابن عبد السلام في القواعد لم أقف لاحد من العلماء على ضابط للكبيرة لا يسلم من الاعتراض والاولى ضبطها بما يشعر برتبتها دون مرتكبها بذنبه اشعارا دون الكبائر المنصوص عليها قال الحافظ وهو ضابط جيد وقال القرطبي في المفهم الراجح ان كل ذنب نص على كبره أو عظمه أو توعد عليه بالعقاب أو علق عليه حد أو اشتد النكير عليه فهو كبيرة وكلام ابن الصلاح يوافق ما نقل أولا عن ابن عباس وزاد ايجاب الحد وعلى هذا يكثر عدد الكبائر وهذا الكلام في غير ما قد ورد النص الصريح فيه أنه كبيرة أو من الكبائر أو أكبر الكبائر وقال الواحدي ما لم ينص الشارع على كونه كبيرة فالحكمة في اخفائه أن يجتنب العبد من الوقوع فيه خشية أن يكون كبيرة كاخفاء ليلة القدر وساعة الجمعة والاسم الاعظم قوله عين صبر أي حبس صبر أي الزم بها وحبس عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم وانما أطلق الصبر عليها وان كان صاحبها هو المصبور لانه انما صبر من أجلها أي حبس فوصفت بالصبر واضيفت اليه مجازا كذا في النهاية والنكتة الاثر

(باب الاكتفاء في اليمين بالحلف بالله وجواز تغليظها باللفظ والمكان والزمان)

(عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله رواه ابن ماجه * وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل حلفه احلف بالله الذي لا اله الا هو ما له عندي شيء يعني المدعى رواه أبو داود * وعن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له يعني ابن صوريا أذكركم بالله الذي نجاكم من آل فرعون وقطعكم البحر وظلل عليكم الغمام

المدخرة اقائلهما والحسنات المضاعفة للذاكر بهما قال في الفتح وصفهما بالخفة والثقل لبيان قلة العمل وكثرة الثواب وقد سئل بعض السلف عن سبب ثقل الحسنة وخفة السيئة فقال لان الحسنة حضرت مرارتها وغابت حلاوتها فثقلت فلا يحملك ثقلها على تركها والسيئة حضرت حلاوتها وغابت مرارتها فلذلك خفت فلا يحملك خفتها على ارتكابها والواو في قوله (سبحان الله وبحمده) للحال أي اسبحه متلبسا بحمدي له من أجل توفيقه لي للتسبيح ونحوه وقيل عاطفة أي أسبح واتلبس بحمده واما الباء فسببية أي أسبح الله وأثني عليه بحمده وقيل للمصاحبة وقيل للاستعانة ثم ان جنس الحمد كما قاله بعض العلماء لما وقع ذكره بعد التقديس عن كل ما لا يليق به تعالى بغير تخصيص بعض المحامد تضمن الكلام واستلزم اثبات جميع الكمالات الوجودية الجائزة له مطابقة ولزم منه التقديس عن كل ٥٧ ما لا يليق وهو كل ما ينافيها ولا يجامعها

وأنزل عليكم المن والسلوى وأنزل التوراة على موسى أتجدون في كتابكم الرجم قال ذكرتني بعظيم ولا يسعني ان أكذبك وساق الحديث رواه أبو داود * وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة على يمين آثمة ولو على سواك رطب الا أوجب الله له النار * وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحلف أحد على منبري كاذبا الا تبوأ مقعده من النار رواهما أحمد وابن ماجه * وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع الامام لا يبايعه الا للدنيا فان أعطاه منها وفى له وان لم يعطه لم يف له ورجل باع سلعة بعد العصر فحلف بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك رواه الجماعة الا الترمذي وفي رواية ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم رجل حلف على سلعة لقد أعطى بها أكثر مما أعطى وهو كاذب ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال امرئ مسلم ورجل منع فضل ماء فيقول الله له اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل مالم تعمل يداك رواه أحمد والبخاري) حديث ابن عمر قال ابن ماجه في سننه حدثنا محمد بن اسمعيل بن سمرة حدثنا أسباط بن محمد عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر فذكره ومحمد بن اسمعيل المذكور ثقة وبقية اسناده رجال الصحيح وحديث ابن عباس أخرجه أيضا النسائي وفي اسناده عطاء بن السايب وفيه مقال وقد أخرج له البخاري مقرونا بآخر وحديث عكرمة هو مرسل وقد سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال اسناده رجال الصحيح ويؤيده ما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعني لليهود أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى

هذا مع أن كلمة الجلالة تدل على الذات المقدسة المستجمعة للكمالات أجمع وكذا الضمير في وبحمده الى الهوية الخاصة السبوحية القدوسية الجامعة لجميع خاصيات الذات الواجبة وخواصها فهذه الكلمة اشتملت على اسمي الذات اللذين لا أجمع منهما أحدهما فيه اعتبار علمية أحكام الشهادة والغيب والآخر فيه أحكام الغيب وغيب الغيب وأيضا تشتمل على جميع التقديسات والتنزيهات وعلى جميع الاسماء والصفات وعلى كل توحيد وختم بقوله (سبحان الله العظيم) ليجمع بين مقامي الرجاء والخوف اذ معنى الرحمن يرجع الى الانعام والاحسان ومعنى العظيم يرجع الى الخوف من هيبته تعالى قال ابن بطال هذه الفضائل الواردة في فضل الذكر انما هي لاهل الشرف في الدين والكمال كالطهارة من الحرام والمعاصي العظام فلا تظن ان من ادمن الذكر واصر على ما شاء من شهواته وانتهك دين الله وحرماته انه يلتحق بالمطهرين المقدسين ويبلغ منازلهم بكلام أجراه على لسانه ليس معه تقوى ولا عمل صالح قال الكرماني صفات الله وجودية كالعلم والقدرة وهي صفات الاكرام وعدمية كالاشريك له ولا مثل له وهي صفات الجلال فالتسبيح اشارة الى صفات الجلال والتحميد اشارة الى صفات الاكرام وترك التقييد مشعر بالتعميم والمعنى انزهه عن جميع النقائص وأحمده بجميع الكمالات قال والنظم الطبيعي يقتضي تقديم التخلية على التحلية فتقدم التسبيح الدال على التخلي على التحميد الدال على التحلي وقدم لفظ الله لانه اسم الذات المقدسة الجامعة لجميع الصفات والاسماء الحسنى ووصفه بالعظم لانه الشامل لسلب ما لا يليق به واثبات ما يليق به اذ العظمة الكاملة مستلزمة لعدم النظير والمثيل ونحو ذلك وكذا العلم

بجميع المعلومات والقدرة على جميع المقدورات ونحو ذلك وذكر التسبيح ملتبسا بالحمد ليعلم ثبوت الكمال له نفيا واثباتا وكرر تأكيدا ولان الاحتياج بشأن التنزيه أكثر من جهة كثرة المخالفين ولهذا جاء في القرآن الكريم بعبارات مختلفة نحو سبحان وسبح بلفظ الامر وسبح بلفظ الماضي ويسبح بلفظ المضارع ولان التنزيهات تدرك بالعقل بخلاف الكمالات فانه يقصر عن ادراك حقائقها كما قال بعض المحققين الحقائق الالهية لا تعرف الا بطريق السلب كما في العلم لا يدرك منه الا انه ليس بجاهل فاما معرفة حقيقة علمه فلا سبيل اليه قال شيخ الاسلام سراج الدين البلقيني في كلامه على مناسبة أبواب صحيح البخاري لما كان أصل العصمة أولا وآخرا هو توحيد الله ختم بكتاب التوحيد وكان آخر الامور التي يظهر بها المفلح من الخاسر ثقل الاعمال وخفتها فجعله آخر تراجم الكتاب فبدأ بحديث ٥٨٠ انما الاعمال بالنيات وذلك في الدنيا وختم بان الاعمال توزن يوم القيامة وأشار الى انه انما يثقل منها ما كان بالنية الخالصة لله تعالى وفي الحديث الذي ذكره ترغيب وتحضيض وحث على الذكر المذكور لمحبة الرحمن له والخفة بالنسبة الى ما يتعلق بالعمل والثقل بالنسبة لاظهار الثواب وجاء ترتيب هذا الحديث على أسلوب عظيم وهو ان حب الرب سابق وذكر العبد وخفته الذكر على لسانه تال ثم بيان ما فيهما من الثواب العظيم النافع يوم القيامة انتهى ملخصا وقال الكرماني تقدم في أول كتاب التوحيد بيان ترتيب أبواب الكتاب وان الختم لمباحث كلام الله تعالى لانه مدار الوحي وبه ثبتت الشرائع ولهذا افتتح بيده الوحي والانتهاء الى ما فيه الابتداء ونعم الختم هم اولكن ذكر هذا الباب ليس مقصودا بالذات بل هو لارادة أن يكون آخر الكتاب التسبيح والتحميد كما انه ذكر حديث انما الاعمال بالنيات في أول الكتاب لارادة بيان اخلاصه فيه كذا قال حاول وفي الفتح والذي يظهر انه قصد ختم كتابه بما دل على وزن الاعمال لانه آخر آثار التكليف لانه ليس بعد الوزن الا الاستقرار في احدى الدارين الى ان يريد الله اخراج من قضى بتعذيبه من الموحدين فيخرجون من النار بالشفاعة قال الكرماني وأشار أيضا الى انه وضع كتابه قسطاسا وميزانا يرجع اليه وانه سهل على من يسره الله تعالى له وفيه اشعار بما كان عليه البخاري في حالتيه أولا وآخرا تقبل الله تعالى منه وجزاه أفضل الجزاء قلت وفي الحديث من الفوائد الحث على ادامة هذا الذكر وقد ورد من وجه آخر عن أبي هريرة حديث آخر لفظه من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر رواه الشيخان واذا ثبت هذا في قول سبحان الله وبحمده وحدها فاذا أضيفت اليها الكلمة الاخرى فالذي يظهر أنها

ما تجدون في التوراة على من زنى وفي اسناده مجهول لان الزهري قال أخبرني رجل من مزينة ونحن عند سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وحديث أبي هريرة الاول المذكور في الباب أخرجه أيضا الحاكم في المستدرك وحديث جابر أخرجه أيضا النسائي وأبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم كذا في الفتح ورجال اسناده عند ابن ماجه كلهم ثقات وفي الباب عن أبي أمامة بن ثعلبة عند النسائي باسناد رجاله ثقات ورفعه من حلف عند منبري هذا بيمين كاذبة يستحل بها مال امرئ مسلم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا قوله من حلف بالله فيه دليل على انه يكفي مجرد الحلف بالله تعالى من دون أن يضم اليه وصف من أوصافه ومن دون تغليظ بزمان أو مكان قوله قال له يعني ابن صوريا بضم الصاد المهملة وسكون الواو وكسر الراء المهملة ممدودا أصل القصة أن جماعة من اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو جالس في المسجد فقالوا يا أبا القاسم ما ترى في رجل وامرأة زنيا فقال ائتوني بأعلم رجل منكم فأتوه بابن صوريا قوله وأنزل عليكم المن والسلوى أكثر المفسرين على ان المن هو الترنجبين وهو شئ أبيض كالثلج والسلوى طير يقال له السمانى فيه دليل على جواز تغليظ اليمين على أهل الذمة فيقال لليهودي بمثل ما قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن أراد الاختصار قال قل والله الذي أنزل التوراة على موسى وان كان نصرانيا قال له قل والله الذي أنزل الانجيل على عيسى قوله ذكرتني بتشديد الكاف المفتوحة قوله ان أكذبك بفتح الهمزة وكسر الذال المعجمة يعني فيما ذكرته لي قوله عبد ولا أمة أي ذكر ولا أنثى قوله ولو على سواك رطب انما خص الرطب لانه كثير الوجود لا يباع بالثمن وهو لا يكون كذلك الا في مواطن بنابه بخلاف اليابس فانه قد يحمل من بلد الى بلد فيباع قوله ثلاثة لا يكلمهم الله الخ فيه دليل على أن حالهم يوم القيامة حال المغضوب عليهم لان هذه الامور لا تكون الا عند الغضب فهي كناية عن

تفيد تحصيل الثواب الجزيل المناسب لها كما ان من قال الكلمة الاولى وليست له خطايا مثلا فانه يحصل له من الثواب ما يوازن ذلك قال القسطلاني في هذا الحديث وامثاله نحو ما طلعت عليه الشمس كنايات عبر بها عن الكثرة عرفا وظاهر الاطلاق يشعر بانه يحصل هذا الاجر المذكور لمن قال ذلك مائة مرة سواء قالها متوالية أو متفرقة في مجالس أو بعضها أول النهار وبعضها آخره لكن الافضل ان يأتي بها متوالية في أول النهار انتهى وفيه ايراد الحكم المرغب في فعله بلفظ الخبر لان المقصود من سياق هذا الحديث الامر بلازمة الذكر المذكور قال القسطلاني وفي هذا الحديث من علم البديع المقابلة والمناسبة والموازنة في السجع اما المقابلة فقد قابل الخفة على اللسان بالثقل في الميزان واما الموازنة في السجع ففي قوله حبيبتان الى الرحمن ولم يقل للرحمن لاجل موازنته على اللسان وفيه نوع من الاستعارة في قوله خفيفتان ٥٨١ فانه كناية عن قلة حروفها وسرعة ما قال

حلول العذاب بهم قوله رجل على فضل ماء بالفلاة قد تقدم الكلام على منع فضل الماء وحكم مانعه قوله بعد العصر خصه لشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار قوله لقد أعطى بها الخ قال في الفتح وقع مضبوطا بضم الهمزة وفتح الطاء على البناء للمجهول وفي بعضها بفتح الهمزة والطاء على البناء للفاعل والضمير للحالف وهي أرجح ومعنى لأخذها بكذا أي لقد أخذها وقد استدل بأحاديث الباب على جواز التغليظ على الحالف بمكان معين كالحرم والمسجد ومنبره صلى الله عليه وآله وسلم وبالزمان كبعد العصر ويوم الجمعة ونحو ذلك وقد ذهب الى هذا الجمهور كما حكاه صاحب الفتح وذهبت الحنفية الى عدم جواز التغليظ بذلك وعليه دلت ترجمة البخاري فانه قال في الصحيح باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين وذهبت العترة الى مثل ما ذهبت اليه الحنفية كما حكى ذلك عنهم صاحب البحر وذهب بعض أهل العلم الى ان ذلك موضع اجتهاد للحاكم وقد ورد عن جماعة من الصحابة طلب التغليظ على خصومهم في الأيمان بالحلف بين الركن والمقام وعلى منبره صلى الله عليه وآله وسلم وورد عن بعضهم الامتناع من الاجابة الى ذلك وروى عن بعض الصحابة التحليف على المصحف والحاصل انه لم يكن في أحاديث الباب ما يدل على مطلوب القائل بجواز التغليظ لان الاحاديث الواردة في تعظيم ذنب الحالف على منبره صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك الاحاديث الواردة في تعظيم ذنب الحالف بعد العصر لا تدل على انها تجب اجابة الطالب للحالف في ذلك المكان أو ذلك الزمان وقد علمنا ما صلى الله عليه وآله وسلم كيف اليمين فقال للرجل الذي حلفه احلف بالله الذي لا اله الا هو كما في حديث ابن عباس وقال في حديث ابن عمر المذكور في الباب ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله وهذا أمر منه صلى الله عليه وآله وسلم بالرضا لمن حلف له بالله ووعيد لمن لم يرض بأنه ليس من الله ففيه أعظم دلالة على عدم وجوب الاجابة الى التغليظ بما ذكر وعدم جواز طلب

الطيبي فيه استعارة لان الخفة مستعارة للسهولة انتهى والظاهر أنها من قبيل الاستعارة بالكناية فانه شبه سهولة جريانهما على اللسان بما يخف على الحامل من بعض الامتعة فلا تتعبه كالشيء الثقيل فحذف ذكر المشبه به وأبقى شيأ من لوازمه وهو الخفة واما الثقل فعلى الحقيقة عند أهل السنة اذ الاعمال تجسم وفيه من علم العروض افادة ان الكلام المسجع ليس بشعر فلا يوزن وان جاء على وفق البحور في الجملة هذا مع ضميمة قوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له وقد جاء في الكتاب والسنة أشياء على وفق البحور فمنها ما جاء على وفق الرجز نحو ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ومن السنة قوله صلى الله عليه وآله وسلم هل أنت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت وفي سنده

من اللطائف القول في موضعين والتحديث في موضعين والفنفضة وهي في البخاري محمولة على السماع فهي مثل أخبرنا اذ العنعنة من غير المدلس محمولة على السماع كما تقرر في موضعه وقال الحافظ ابن حجر وفي هذه الالفاظ الثلاثة سجع مستعذب والمنهي عنه ما كان متكلفا أو متضمنا الباطل لا ما جاء عفوا من غير قصد اليه وقال القسطلاني فيه ان مثل هذا السجع جائز وان المنهي عنه في قوله صلى الله عليه وآله وسلم سجع كسجع الكهان ما كان متكلفا الخ وفيه حث على المواظبة عليها وتحريض على ملازمتها وتعريض بان سائر التكاليف صعبة شاقة على النفوس ثقيلة وهذه خفيفة سهلة عليها مع انها تثقل في الميزان وفيه الاعتناء بشأن التسبيح أكثر من التحميد لكثرة المخالفين فيه وذلك من جهة تكريره بقوله سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وقد جاءت السنة به على أنواع شتى ففي مسلم عن سمرة مرفوعا أفضل الكلام سبحان الله والحمد لله ولا اله الا

الله والله أكبر أى أفضل الذكر بعد كتاب الله والموجب لفضلها اشتمالها على جملة أنواع الذكر من التنزيه والتحميد والتمجيد ودلالتها على جميع المطالب الالهية اجمالا لان الناظر المتدرج فى المعارف يعرف سبحانه أولا بنعوت الجلال التى تنزه ذاته عما يوجب حاجة أو نقصا ثم بصفات الاكرام وهى الصفات الثبوتية التى يستحق بها الحمد ثم يعلم ان من هذا شأنه لا يماثله غيره ولا يستحق الالوهية سواه فيكشف له من ذلك انه أكبر اذ كل شئ هالك الا وجهه وفى الترمذى وقال حديث غريب عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال التسبيح نصف الميزان والحمد لله تملؤه ولا اله الا الله ليس لها حجاب دون الله حتى تخلص اليه وفيه وجهان أحدهما أن يراد التسوية بين التسبيح والتحميد بان كل واحد منهما يأخذ نصف الميزان فيملآن الميزان معا وذلك لان الاذكار التى هى أم العبادات ٥٨٢ البداية الغرض الاصلى من شرعها ينحصر فى نوعين أحدهما التنزيه والآخر التحميد والتسبيح يستوعب القسم الاول والتحميد يتضمن القسم الثانى وثانيهما ان يراد تفضيل الحمد على التسبيح وان ثوابه ضعف ثواب التسبيح لان التسبيح نصف الميزان والتحميد يملؤه وذلك لان الحمد المطلق انما يستحقه من كان منزها عن النقائص منعوتا بنعوت الجلال وصفات الاكرام فيكون الحمد شاملا للامرين وأعلى القسمين والى الوجه الاول أشار عليه الصلاة والسلام بقوله كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان فى الميزان وقوله لا اله الا الله ليس لها حجاب لانها اشتملت على التنزيه والتحميد ونفى ما سواه تعالى صريحا ومن ثم جعله من جنس آخر لان الاولين دخلا فى معنى الوزن والمقدار فى الاعمال وهذا حصل منه القرب الى الله تعالى من غير حاجز ولا مانع وفى مسلم من حديث جويرية أنه صلى الله عليه وآله وسلم خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح وهى فى مسجدها ثم رجع بعد أن أضحى وهى جالسة قال ما زلت على الحال التى فارقتك عليها قالت نعم قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته صرح فى القرينة الاولى بالعدد وفى الثانية بالزنة وترك الثالثة والرابعة ليؤذن بانهما لا يدخلان فى جنس المعدود والموزون ولا يحصرهما المقدار لا حقيقة ولا مجازا فيحصل الترقى حينئذ من عدد الخلق الى رضا الحق ومن زنة العرش الى مداد الكلمات وفى الترمذى من حديث سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه انه دخل مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به فقال ألا أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا

ذلك ممن لا يساعد عليه وقد كان الغالب من تحليفه صلى الله عليه وآله وسلم لغيره وحلفه هو الاقتصار على اسم الله مجردا عن الوصف كما فى قوله والله لا أحلف على شئ فأرى غيره خيرا منه الا أتيت الذى هو خير وكفرت عن يمينى وكما فى تحليفه صلى الله عليه وآله وسلم لركانة فانه اقتصر على اسم الله وتارة كان يحلف صلى الله عليه وآله وسلم فيقول لا والذى نفسى بيده لا ومقلب القلوب وقال تعالى فيقسمان بالله ومن جملة ما استدل به البخارى على عدم وجوب التغليظ حديث شاهداك أو يمينه ووجه ذلك ان الذى أوجبه النبى صلى الله عليه وآله وسلم هو مطلق اليمين وهى تصدق على من حلف فى أى زمان وأى مكان فمن بذل لخصمه أن يحلف له حنث هو ولم يجبه الى مكان مخصوص ولا الى زمان مخصوص فقد بذل ما أوجبه عليه الشارع ولا يلزمه الزيادة على ذلك لان الذى تعبد به هو اليمين على أى صفة كانت ولم يتعبد باشد الايمان جرما وأعظمها ذنبا على انه قد ورد فى اليمين التى يقتطع بها حق امرئ مسلم من الوعيد ما ليس عليه من مزيد كما فى الباب الذى قبل هذا انها من الكبائر ومن موجبات النار وليس فى الحلف على منبره صلى الله عليه وآله وسلم وبعد العصر زيادة على هذا فالحق عدم وجوب اجابة الحالف لمن أراد تحليفه فى زمان مخصوص أو مكان مخصوص أو بألفاظ مخصوصة وقد روى ابن رسلان انهم لم يختلفوا فى جواز التغليظ على المدعى فان صح الاجماع فذاك عند من يقول بحجيته وان لم يصح فغاية ما يجوز التغليظ به هو ما ورد فى حديث الباب وما يشابهه من التغليظ باللفظ وأما التغليظ بزمان معين أو مكان معين على أهل الذمة فمثل أن يطلب منه أن يحلف فى الكنائس أو نحوها فلا دليل على ذلك

(باب ذم من حلف قبل أن يستحلف)

(عن ابن عمر قال خطبنا عمر بالجابية فقال يا أيها الناس انى قمت فيكم كمقام رسول الله

أو أفضل سبحان الله عدد ما خلق في السماء وسبحان الله عدد ما خلق في الارض وسبحان الله عدد ما بين ذلك وسبحان الله عدد ما هو خالق والله أكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك ولا اله الا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله مثل ذلك وفي قوله عدد ما هو خالق اجمال بعد تفصيل لان اسم الفاعل اذا اسند الى الله تعالى يفيد الاستمرار من بدء الخلق الى الابد وفي الترمذي وقال حديث حسن غريب عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقيت ابراهيم عليه السلام ليلة أسري بي فقال يا محمد اقرئ أمتك مني السلام وأخبرهم ان الجنة طيبة التربة عذبة الماء وانها قيعان وان غراسها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر والقيعان جمع القاع وهو المستوى من الارض والغراس جمع غرس وهو ما يغرس والغرس انما يصلح في التربة الطيبة ويثمر بالماء العذب ٥٨٣ اي أعلمهم ان هذه الكلمات تورث قائلها الجنة وان الساعي في اكتسابها لا يضيع سعيه لانها المغرس الذي لا يتلف ما استودع فيه قاله التوربشتي وقال الطيبي ههنا اشكال لان هذا الحديث يدل على ان أرض الجنة خالية عن الاشجار والقصور ويدل قوله تعالى جنات تجري من تحتها الانهار وقوله تعالى أعدت للمتقين على انها غير خالية عنها لانها انما سميت جنة لاشجارها المتكاثفة المظلة بالتفاف أغصانها وتركيب الجنة دائر على معنى الستر وانها مخلوقة معدة والجواب انها كانت قيعانا ثم ان الله تعالى أوجد بفضله وسعة رحمته فيها اشجارا وقصورا على حسب اعمال العاملين لكل عامل ما يختص به بحسب عمله ثم ان الله تعالى لما يسره لما خلق له من العمل لينال به ذلك الثواب جعله كالغارس لتلك الاشجار على سبيل المجاز اطلاقا للسبب على المسبب ولما كان سبب ايجاد الله تعالى الاشجار عمل العامل اسند الغراس اليه والله أعلم قال في الفتح ومما اتفق له أي للبخاري من المناسبات التي لم أر من نبه عليها انه يعتني غالبا بان يكون في الحديث الاخير من كل كتاب من كتب هذا الجامع مناسبة لختمه ولو كانت الكلمة في اثناء الحديث الاخير أو من الكلام عليه كقوله في آخر حديث بدء الوحي فكان ذلك آخر شأن هرقل وقوله في آخر كتاب الايمان ثم استغفر فنزل هكذا ساق آخر كل كتاب الى أن قال وآخر الاعتصام سبحانك هذا بهتان عظيم قال ولما كان التسبيح مشروعا في اختتام مجلس البخاري رحمه الله كتابه بكتاب التوحيد والحمد بعد التسبيح آخر دعوى أهل الجنة قال الله تعالى دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين وقد ورد في حديث أبي هريرة في ختم المجلس ما أخرجه الترمذي في الجامع والنسائي في اليوم والليلة وابن حبان في صحيحه والطبراني

صلى الله عليه وآله وسلم فيما قال أوصيكم بأصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل ولا يستحلف ويشهد الشاهد ولا يستشهد ألا لا يخلون رجل بامرأة الا كان ثالثهما الشيطان عليكم بالجماعة وايا كم والفرقة فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة من سرته حسنته وساءته سيئته فذلك المؤمن رواه أحمد والترمذي) قال الترمذي بعد اخراج هذا الحديث هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتهى وأخرجه أيضا ابن حبان وصححه قوله أوصيكم بأصحابي قد وقع الاختلاف فيمن يستحق اطلاق اسم الصحابي عليه وهو مبسوط في مواطنه من علم الاصطلاح قوله الجابية بالجيم قال في القاموس هو حوض ضخم والجماعة وقرية بدمشق وباب الجابية من أبوابها انتهى والمراد هنا القرية قوله ثم يفشو الكذب رتب صلى الله عليه وآله وسلم فشو الكذب على التعاقب الثالث فالقرن الذي بعده ثم من بعده الى القيامة قد فشا فيهم الكذب بهذا النص فعلى المتيقظ من حاكم أو عالم أن يبالغ في تعرف أحوال الشهادة والمخبرين وان لا يجعل الاصل في ذلك الصدق لان كل شهادة وكل خبر قد دخله الاحتمال ومع دخول الاحتمال يمتنع القبول الا بعد معرفة صدق المخبر والشاهد بأي دليل وأقل الاحوال انه ليس ممن يتجر أعلى الكذب ويجازف في أقواله ومن هذه الحيثية لم يقبل المجهول عند علماء المنقول لان العدالة ملكة والملكات مسبوقة بالعدم فمن لا تعرف عدالته لا تقبل روايته لان الفسق مانع فلا بد من تحقق عدمه وكذلك الكذب مانع فلا بد من تحقق عدمه كما تقرر في الاصول وفي الحديث التوصية بخير القرون وهم الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وقد رعدنا أن نذكر ههنا طرفا من الكلام على

الله والله أكبر أى أفضل الذكر بعد كتاب الله والموجب لفضلها اشتمالها على جملة أنواع الذكر من التنزيه والتحميد والتمجيد ودلالتها على جميع المطالب الالهية اجمالا لان الناظر المتدرج فى المعارف يعرفه سبحانه أولا بنعوت الجلال التى تنزه ذاته عما يوجب حاجة أو نقصا ثم بصفات الاكرام وهى الصفات الثبوتية التى يستحق بها الحمد ثم يعلم ان من هذا شأنه لا يماثله غيره ولا يستحق الالوهية سواه فيكشف له من ذلك انه أكبر اذ كل شئ هالك الا وجهه وفى الترمذى وقال حديث غريب عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال التسبيح نصف الميزان والحمد لله تملؤه ولا اله الا الله ليس لها حجاب دون الله حتى تخالص اليه وفيه وجهان أحدهما أن يراد التسوية بين التسبيح والتحميد بان كل واحد منهما يأخذ نصف الميزان فيملأن الميزان معا وذلك لان الاذكار التى هى أم العبادات والآخر التحميد والتسبيح يستوعب القسم الاول والتحميد يتضمن القسم الثانى وثانيهما ان يراد تفضيل الحمد على التسبيح وان ثوابه ضعف ثواب التسبيح لان التسبيح نصف الميزان والتحميد يملؤه وذلك لان الحمد المطلق انما يستحقه من كان مبرأ عن النقائص منعوتا بنعوت الجلال وصفات الاكرام فيكون الحمد شاملا للامرين وأعلى القسمين والى الوجه الاول أشار عليه الصلاة والسلام بقوله كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان فى الميزان وقوله لا اله الا الله ليس لها حجاب لانها اشتملت على التنزيه والتحميد ونفى ما سواه تعالى صريحا ومن ثم جعله من جنس آخر لان الاولين دخلا فى معنى الوزن والمقدار فى الاعمال وهذا حصل منه القرب الى الله تعالى من غير حاجز ولا مانع وفى مسلم من حديث جويرية أنه صلى الله عليه وآله وسلم خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح وهى فى مسجدها ثم رجع بعد أن أضحى وهى جالسة قال مازلت على الحال التى فارقتك عليها قالت نعم قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته صرح فى القرينة الاولى بالعدد وفى الثانية بالزنة وترك الثالثة والرابعة مبهما ليؤذن بانهما لا يدخلان فى جنس المعدود والموزون ولا يحصرهما المقدار لا حقيقة ولا مجازا فيحصل الترقى حينئذ من عدد الخلق الى رضا الحق ومن زنة العرش الى مداد الكلمات وفى الترمذى من حديث سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه انه دخل مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به فقال ألا أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا

ذلك ممن لا يساعد عليه وقد كان الغالب من تحليفه صلى الله عليه وآله وسلم لغيره وحلفه هو الاقتصار على اسم الله مجردا عن الوصف كما فى قوله والله لا أحلف على شئ فأرى غيره خيرا منه الا أتيت الذى هو خير وكفرت عن يمينى وكما فى تحليفه صلى الله عليه وآله وسلم لركانة فانه اقتصر على اسم الله وتارة كان يحلف صلى الله عليه وآله وسلم فيقول لا والذى نفسى بيده لا ومقلب القلوب وقال تعالى فيقسمان بالله ومن جملة ما استدل به البخارى على عدم وجوب التغليظ حديث شاهداك أو يمينه ووجه ذلك ان الذى أوجبه النبى صلى الله عليه وآله وسلم هو مطلق اليمين وهى تصدق على من حلف فى أى زمان وأى مكان فمن بذل لخصمه أن يحلف له حنث هو ولم يجبه الى مكان مخصوص ولا الى زمان مخصوص فقد بذل ما أوجبه عليه الشارع ولا يلزمه الزيادة على ذلك لان الذى تعبد به هو اليمين على أى صفة كانت ولم يتعبد باشد الايمان جرما وأعظمها ذنبا على انه قد ورد فى اليمين التى يقتطع بها حق امرئ مسلم من الوعيد ما ليس عليه من مزيد كما فى الباب الذى قبل هذا انها من الكبائر ومن موجبات النار وليس فى الحلف على منبره صلى الله عليه وآله وسلم وبعد العصر زيادة على هذا فالحق عدم وجوب اجابة الحالف لمن أراد تحليفه فى زمان مخصوص أو مكان مخصوص أو بألفاظ مخصوصة وقد روى ابن رسلان انهم لم يختلفوا فى جواز التغليظ على الذمى فان صح الاجماع فذاك عند من يقول بحجيته وان لم يصح فغاية ما يجوز التغليظ به هو ما ورد فى حديث الباب وما شابهه من التغليظ باللفظ وأما التغليظ بزمان معين أو مكان معين على أهل الذمة مثل أن يطلب منه أن يحلف فى الكنائس أو نحوها فلا دليل على ذلك

(باب ذم من حلف قبل أن يستحلف)

(عن ابن عمر قال خطبنا عمر بالجابية فقال يا أيها الناس انى قمت فيكم كمقام رسول الله

أو أفضل سبحان الله عدد ما خلق في السماء وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض وسبحان الله عدد ما بين ذلك وسبحان الله عدد ما هو خالق والله أكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك ولا إله إلا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك وفي قوله عدد ما هو خالق إيماء بعد تفصيل لأن اسم الفاعل إذا أسند إلى الله تعالى يفيد الاستمرار من بدء الخلق إلى الأبد وفي الترمذي وقال حديث حسن غريب عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقيت إبراهيم عليه السلام ليلة أسري بي فقال يا محمد اقرئ أمتك مني السلام وأخبرهم أن الجنة طيبة التربة عذبة الماء وأنها فيعان وأن غراسها سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر والقيعان جمع القاع وهو المستوى من الأرض والغراس جمع غرس وهو ما يغرس والغرس إنما يصلح في التربة الطيبة ويقوى بالماء العذب ٥٨٣ أي أعلمهم أن هذه الكلمات تورث قائلها الجنة وأن الساعي في اكتسابها لا يضيع سعيه لأنها المغرس الذي لا يتلف ما استودع فيه قاله التوربشتي وقال الطيبي ههنا إشكال لأن هذا الحديث يدل على أن أرض الجنة خالية عن الأشجار والقصور ويدل قوله تعالى جنات تجري من تحتها الأنهار وقوله تعالى أعدت للمتقين على أنها غير خالية عنها لأنها إنما سميت جنة لأشجارها المتكاثفة المظلة بالتفاف أغصانها وتركيب الجنة دائر على معنى الستر وأنها مخلوقة معدة والجواب أنها كانت قيعانا ثم إن الله تعالى أوجد بفضله وسعة رحمته فيها الأشجار وقصورا على حسب أعمال العاملين لكل عامل ما يختص به بحسب عمله ثم إن الله تعالى لما يسره لما خلق له من العمل لينال به ذلك الثواب جعله كالغارس لتلك الأشجار على سبيل المجاز إطلاقا للسبب على المسبب ولما كان سبب إيجاد الله تعالى الأشجار عمل العامل أسند الغراس إليه والله أعلم قال في الفتح ومما اتفق له أي للبخاري من المناسبات التي لم أر من نبه عليها أنه يعتني غالبا بأن يكون في الحديث الأخير من كل كتاب من كتب هذا الجامع مناسبة لختمه ولو كانت الكلمة في أثناء الحديث الأخير أو من الكلام عليه كقوله في آخر حديث بدء الوحي فكان ذلك آخر شأن هرقل وقوله في آخر كتاب الإيمان ثم استغفر فنزل هكذا ساق آخر كل كتاب إلى أن قال وآخر الاعتصام سبحانك هذا بهتان عظيم قال ولما كان التسبيح مشروعا في الختام ختم البخاري رحمه الله كتابه بكتاب التوحيد والحمد بعد التسبيح آخر دعوى أهل الجنة قال الله تعالى دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين وقد ورد في حديث أبي هريرة في ختم المجلس ما أخرجه الترمذي في الجامع والنسائي في اليوم والليلة وابن حبان في صحيحه والطبراني

صلى الله عليه وآله وسلم فيما قال أوصيكم بأصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل ولا يستحلف ويشهد الشاهد ولا يستشهد ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة من سرته حسنته وساءته سيئته فذلك المؤمن رواه أحمد والترمذي) قال الترمذي بعد إخراج هذا الحديث هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتهى وأخرجه أيضا ابن حبان وصححه قوله أوصيكم بأصحابي قد وقع الاختلاف فيمن يستحق إطلاق اسم الصحابي عليه وهو مبسوط في مواطنه من علم الاصطلاح قوله الجابية بالجيم قال في القاموس هو حوض ضخم والجماعة وقرية بدمشق وباب الجابية من أبوابها انتهى والمراد هنا القرية قوله ثم يفشو الكذب رتب صلى الله عليه وآله وسلم فشو الكذب على انقراض الثالث فالقرن الذي بعده ثم من بعده إلى القيامة قد فشا فيهم الكذب بهذا النص فعلى المستنبط من حاكم أو عالم أن يبالغ في تعرف أحوال الشهادة والمخبرين وأن لا يجعل الأصل في ذلك الصدق لأن كل شهادة وكل خبر قد دخله الاحتمال ومع دخول الاحتمال يمتنع القبول الا بعد معرفة صدق المخبر والشاهد بأي دليل وأقل الأحوال أنه ليس ممن يتجر على الكذب ويجازف في أقواله ومن هذه الحيثية لم يقبل المجهول عند علماء المنقول لان العدالة ملكة والملكات مسبوقة بالعدم فمن لا تعرف عدالته لا تقبل روايته لان الفسق مانع فلا بد من تحقق عدمه وكذلك الكذب مانع فلا بد من تحقق عدمه كما تقرر في الأصول وفي الحديث التوصية بخير القرون وهم الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وقد وعدنا أن نذكر ههنا طرفا من الكلام على

فى الدعاء والحاكم فى المستدرك كلهم عنه رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جلس فى مجلس وكثر فيه اللغط فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت استغفرك وأتوب اليك الا غفر له ما كان فى مجلسه ذلك هذا لفظ الترمذى وقال حسن صحيح غريب لا نعرفه من حديث سهيل الا من هذا الوجه وفى الباب عن أبى برزة وعائشة وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم قال البخارى هذا حديث ملىح لا أعلم بهذا الاسناد فى الدنيا غير هذا الحديث الا انه معلول وقد سبقه الى هذا التعليل أحمد بن حنبل وعليه جرى أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان وذكر شيخ الاسلام أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقى الحافظ فى النكت التى جمعها على علوم الحديث لابن الصلاح ان هذا الحديث ورد من رواية جماعة من الصحابة عدهم سبعة ٥٨٤ زيادة على من ذكر الترمذى واصل بيان ذلك على تخريجه لاحاديث الاحياء قال الحافظ ابن حجر وقد تتبعت طرقه فوجدته من رواية خمسة آخرين فكملوا خمسة عشر نفسا ومعهم صحابى لم يسم فلم أضفه الى العدد لاحتمال أن يكون أحدهم انتهى ثم ذكر طرقه ملخصا ثم قال وأسانيد هذه المراسيل جياد وفى بعض هذا ما يدل على ان للحديث أصلا وقد استوعبت طرقها وبينت اختلاف أسانيدها وألفاظ متونها فيما علقته على علوم الحديث لابن الصلاح فى الكلام على الحديث المعلول انتهى قال القسطلانى قال القاضى لعل المعنى انهم اذا دخلوا الجنة وعاينوا عظمة الله وكبرياءه مجدوه ونعتوه بنعوت الجلال ثم حياهم الملائكة بالسلامة من الآفات والفوز باصناف الكرامات حمدوه وأثنوا عليه بصفات الاكرام قال فى فتوح الغيب ولعل الظاهر أن يضاف السلام الى الله عز وجل اكراما لاهل الجنة هو ينصره قوله تعالى فى سورة يس سلام قولا من رب رحيم أى يسلم عليهم بغير واسطة مبالغة فى تعظيمهم واكرامهم وذلك مقتضاه وهذا يدل على انه يحصل للمؤمنين بعد نعيمهم فى الجنة ثلاثة أنواع من الكرامات أولها سلام قولا من رب رحيم وثانيها ما يقولون عند مشاهدتهم اسبحانك اللهم وهى سطوع نور الجمال من وراء حجاب الجلال وما أفخم شأن اقتران اللهم بسبحانك فى هذا المقام كأنهم لما رأوا أشعة تلك الانوار لم يتمالكوا ان لا يرفعوا أصواتهم وآخرها أجل منهما ولذلك ختموا الدعاء عند رؤيتها بالحمد لله رب العالمين وما هى الانعمة الرؤية التى هى نعمة دونها فكأن الكرامات الاول كالتمهيد للثالثة وما أشد طباق هذا التأويل بما رويناه عن ابن ماجه عن جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بينا أهل الجنة

ما ورد من معارضة الاحاديث القاضية بأفضلية الصحابة فمقبول قد تقدم فى باب من أعلم صاحب الحق بشهادة له عنده وذم من أدى شهادته من غير مسئلة حديث عمران بن حصين وحديث أبى هريرة ان خير القرون قرنه صلى الله عليه وآله وسلم وفى ذلك دليل على انهم الخيار من هذه الامة وأنه لا أكثر خيرا منهم وقد ذهب الجمهور الى أن ذلك باعتبار كل فرد فرد وقال ابن عبد البر ان التفضيل انما هو بالنسبة الى مجموع الصحابة فانهم أفضل ممن بعدهم لا كل فرد منهم وقد أخرج الترمذى باسناد قوى من حديث أنس مرفوعا مثل أمتى مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره وأخرجه أبو يعلى فى مسنده باسناد ضعيف وصححه ابن حبان من حديث عمار وأخرج ابن أبى شيبة من حديث عبد الرحمن ابن جبير بن نفير باسناد حسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليدركن المسيح أقوام انهم لمثلكم أو خير ثلاثا ولن يخزى الله أمة أنا أولها والمسيح آخرها ولكنه مرسل لان عبد الرحمن تابعى وأخرج الطيالسى باسناد ضعيف عن عمر رفعه أفضل الخلق ايمانا قوم فى أصلاب الرجال يؤمنون بى ولا يرونى وأخرج أحمد والدارمى والطبرانى باسناد حسن من حديث أبى جمعة قال قال أبو عبيدة يا رسول الله أحد خير منا أسلمنا معك وجاهدنا معك قال قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بى ولم يرونى وقد صححه الحاكم وأخرج مسلم من حديث أبى هريرة رفعه بدا الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدا فطوبى للغرباء وأخرج أبو داود والترمذى من حديث ثعلبة رفعه تأتى أيام للعامل فيهن أجر خمسين قبلى منهم أو منا يا رسول الله قال بل منكم وجمع الجمهور بأن الصحبة لها فضيلة ومزية لا يوازيها شئ من الاعمال فان صحب النبى صلى الله عليه وآله وسلم فضيلة الصحبة وان قصر فى الاعمال وفضيلة من بعد الصحابة باعتبار كثرة الاعمال المستلزمة لكثرة الاجور فحاصل هذا الجمع أن التنصيص على فضيلة الصحابة باعتبار فضيلة الصحبة وأما باعتبار أعمال الخير فهم كغيرهم قد يوجد فيمن بعدهم من

فى نعيمهم اذ سطع لهم نور فرفعوا رؤسهم فاذا الرب سبحانه وتعالى قد أشرف عليهم من فوقهم فقال السلام عليكم يا أهل الجنة قال وذلك قوله تعالى سلام قولا من رب رحيم قال فينظر اليهم وينظرون اليه فلا يلتفتون الى شئ من النعيم ما داموا ينظرون اليه حتى يحتجب عنهم ويبقى نوره والله يقول الحق وهو يهدى السبيل والله أعلم ثم اسند القسطلانى الى جماعة من الحفاظ عن عائشة قالت ما لفظه قالت ما جلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مجلسا ولا تلا قرآنا ولا صلى الا ختم ذلك بكلمات فقلت يا رسول الله أراك ما تجلس مجلسا ولا تتلو قرآنا ولا تصلى صلاة الا ختمت بهؤلاء الكلمات قال نعم من قال خيرا كن طابعا له على ذلك الخير ومن قال شرا كانت كفارة له سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا أنت استغفرك وأتوب اليك وهذا الحديث أخرجه النسائى فى اليوم والليلة وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه ٥٨٥ وكرم الله وجهه قال من أحب أن يكتال بالمكيال الاوفى فليقل آخر مجلسه أو حين يقوم سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين هذا آخر كلام القسطلانى فى شرح البخارى وعليه ختم الشرح وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله فى فتح البارى ورأيت ختم هذا الفتح بطريق من طرق هذا الحديث مناسبة للختم أسوقها بالسند المتصل العالى بالسماع والاجازة الى منتهاه ثم ساق الحديث عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا جلس مجلسا أو صلى تكلم بكلمات فسألته عن ذلك فقال ان تكلم بكلام خير كان طابعا عليه يعنى خاتما عليه الى يوم القيامة وان تكلم بغير ذلك كانت كفارة له سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك

٧٤ نيل سا انتهى وهذا الحديث هو الذى ختم عليه القسطلانى شرحه لكن طريقه غير طريق الحافظ ثم قال الحافظ فى آخر الفتح فرغ منه جامعه أحمد بن على بن محمد الكنانى النسب العسقلانى الاصل المصرى المولد والمنشا نزيل القاهرة فى أول يوم من شهر رجب سنة اثنتين وأربعين وثمانمائة سوى ما الحقته فى هذا الكراس فى ثانى عشرين رجب منها وكان جمعه للمقدمة فى سنة ثلاث عشرة وشروعه فى الشرح فى أول سنة سبع عشرة ولله الحمد باطنا وظاهرا وأولا وآخرا انتهى وقال القسطلانى فى آخر شرحه ارشاد السارى [illegible] صحيح البخارى قد فرغت من تأليفه وكتابته فى يوم السبت سابع عشر ربيع الثانى سنة ست عشرة وتسعمائة حامدا مصليا مسلما ومحوقلا ومحسبلا انتهى بلفظه وأقول قد آن ان اثنى عنان القلم واستغفر الله مما زلت به القدم فى هذا الشرح المختصر المسمى (عون البارى لحل أدلة البخارى) المجموع على

هو أكثر أعمالا منهم أو من بعضهم فيكون أجره باعتبار ذلك أكثر فكان أفضل من هذه الحيثية وقد يوجد فيمن بعدهم ممن هو أقل عملا منهم أو من بعضهم فيكون مفضولا من هذه الحيثية ويشكل على هذا الجمع ما ثبت فى الاحاديث الصحيحة فى الصحابة بلفظ لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه فان هذا التفضيل باعتبار خصوص أجور الاعمال لا باعتبار فضيلة الصحبة ويشكل عليه أيضا حديث ثعلبة المذكور فانه قال للعامل فيهن أجر خمسين رجلا ثم بين ان الخمسين من الصحابة وهذا صريح فى أن التفضيل باعتبار الاعمال فاقتضى الاول أفضلية الصحابة فى الاعمال الى حد يفضل نصف مدهم مثل أحد ذهبا واقتضى الثانى تفضيل من بعدهم الى حد يكون أجر العامل أجر خمسين رجلا من الصحابة وفى بعض ألفاظ حديث ثعلبة فان من ورائكم أياما الصبر فيهن كالقبض على الجمر أجر العامل فيهن أجر خمسين رجلا فقال بعض الصحابة منا يا رسول الله أو منهم فقال بل منكم فتقرر بما ذكرناه عدم صحة ما جمع به الجمهور وقال النووى فى حديث أمتى كالمطر انه يشتبه على الذين يرون عيسى ويدركون زمانه وما فيه من الخير أى الزمانين أفضل قال وهذا الاشتباه مندفع بصريح قوله صلى الله عليه وآله وسلم خير القرون قرنى ولا يخفى ما فى هذا من التعسف الظاهر والذى أوقعه فيه عدم ذكر فاعل يدرى فحمله على هذا وغفل عن التشبيه بالمطر المفيد لوقوع التردد فى الخيرية من كل أحد والذى يستفاد من مجموع الاحاديث ان للصحابة مزية لا يشاركهم فيها من بعدهم وهى صحبته صلى الله عليه وآله وسلم ومشاهدته والجهاد بين يديه وانفاذ أوامره ونواهيه ولمن بعدهم مزية لا يشاركهم الصحابة فيها وهى ايمانهم بالغيب فى زمان لا يرون فيه الذات الشريفة التى جمعت من المحاسن ما يقود بزمام كل مشاهد الى الايمان الا من حقت عليه الشقاوة وأما باعتبار الاعمال فاعمال الصحابة فاضلة مطلقا من غير تقييد بحالة مخصوصة كما يدل عليه لو أنفق أحدكم

في الدعاء والحاكم في المستدرك كلهم عنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جلس في مجلس وكثر فيه اللغط فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت استغفرك وأتوب اليك الا غفر له ما كان في مجلسه ذلك هذا لفظ الترمذي وقال حسن صحيح غريب لا نعرفه من حديث سهيل الا من هذا الوجه وفي الباب عن أبي برزة وعائشة وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم قال البخاري هذا حديث مليح لا أعلم بهذا الاسناد في الدنيا غير هذا الحديث الا انه معلول وقد سبقه الى هذا التعليل أحمد بن حنبل وعليه جرى أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان وذكر شيخ الاسلام أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي الحافظ في النكت التي جمعها على علوم الحديث لابن الصلاح ان هذا الحديث ورد من رواية جماعة من الصحابة عدهم سبعة ٥٨٤ زيادة على من ذكر الترمذي واحال ببيان ذلك على تخريجه لاحاديث الاحياء قال الحافظ ابن حجر وقد تتبعت طرقه فوجدته من رواية خمسة آخرين فكملوا خمسة عشر نفسا ومعهم صحابي لم يسم فلم أضفه الى العدد لاحتمال أن يكون أحدهم انتهى ثم ذكر طرقه ملخصا ثم قال وأسانيد هذه المراسيل جياد وفي بعض هذا ما يدل على ان للحديث أصلا وقد استوعبت طرقها وبينت اختلاف أسانيدها وألفاظ متونها فيما علقته على علوم الحديث لابن الصلاح في الكلام على الحديث المعلول انتهى قال القسطلاني قال القاضي لعل المعنى انهم اذا دخلوا الجنة وعاينوا عظمة الله وكبرياءه مجدوه ونعتوه بنعوت الجلال ثم حياهم الملائكة بالسلامة من الآفات والفوز بأصناف الكرامات فحمدوه وأثنوا عليه بصفات الاكرام قال في فتوح الغيب ولعل الظاهر أن يضاف السلام الى الله عز وجل اكراما لاهل الجنة هو

ويتصره قوله تعالى في سورة يس سلام قولا من رب رحيم أي يسلم عليهم بغير واسطة مبالغة في تعظيمهم واكرامهم وذلك متمناهم وهذا يدل على انه يحصل للمؤمنين بعد نعيمهم في الجنة ثلاثة أنواع من الكرامات أولها سلام قولا من رب رحيم وثانيها ما يقولون عند مشاهدتها سبحانك اللهم وهي سطوع نور الجمال من وراء حجاب الجلال وما أفخم شأن اقتران اللهم بسبحانك في هذا المقام كأنهم لما رأوا أشعة تلك الانوار لم يتمالكوا ان لا يرفعوا أصواتهم وآخرها أجل منهما ولذلك ختموا الدعاء عند رؤيتها بالحمد لله رب العالمين وما هي الا نعمة الرؤية التي هي نعمة دونها فكأن الكرامات الاول كالتمهيد للثالثة وما أشد طباق هذا التأويل بما رويناه عن ابن ماجه عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بينا أهل الجنة

ماورد من معارضة الاحاديث القاضية بأفضلية الصحابة فنقول قد تقدم في باب من أعلم صاحب الحق بشهادة له عنده وذم من أدى شهادة من غير مسئلة حديث عمران بن حصين وحديث أبي هريرة ان خير القرون قرنه صلى الله عليه وآله وسلم وفي ذلك دليل على انهم الخيار من هذه الامة وأنه لا أكثر خيرا منهم وقد ذهب الجمهور الى أن ذلك باعتبار كل فرد فرد وقال ابن عبد البر ان التفضيل انما هو بالنسبة الى مجموع الصحابة فانهم أفضل ممن بعدهم لا كل فرد منهم وقد أخرج الترمذي باسناد قوي من حديث أنس مرفوعا مثل أمتي مثل المطر لا يدري أوله خير أم آخره وأخرجه أبو يعلى في مسنده باسناد ضعيف وصححه ابن حبان من حديث عمار وأخرج ابن أبي شيبة من حديث عبد الرحمن ابن جبير بن نفير باسناد حسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليدركن المسيح أقواما انهم لمثلكم أو خير ثلاثا ولن يخزي الله أمة أنا أولها والمسيح آخرها ولكنه مرسل لان عبد الرحمن تابعي وأخرج الطيالسي باسناد ضعيف عن عمر رفعه أفضل الخلق ايمانا قوم في أصلاب الرجال يؤمنون بي ولا يروني وأخرج أحمد والدارمي والطبراني باسناد حسن من حديث أبي جمعة قال قال أبو عبيدة يا رسول الله أحد خير منا أسلمنا معك وجاهدنا معك قال قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بي ولم يروني وقد صححه الحاكم وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة رفعه بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء وأخرج أبو داود والترمذي من حديث ثعلبة رفعه تأتي أيام للعامل فيهن أجر خمسين قيل منهم أو منا يا رسول الله قال بل منكم وجمع الجمهور بأن الصحبة لها فضيلة ومزية لا يوازيها شيء من الاعمال فان صحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فضيلة الصحبة وان قصر في الاعمال وفضيلة من بعد الصحابة باعتبار كثرة الاعمال المستلزمة لكثرة الاجور فحاصل هذا الجمع أن التنصيص على فضيلة الصحابة باعتبار فضيلة الصحبة وأما باعتبار أعمال الخير فهم كغيرهم قد يوجد فيمن بعدهم من

في تعبيهم اذ سطع لهم نور فرفعوا رؤسهم فاذا الرب سبحانه وتعالى قد أشرف عليهم من فوقهم فقال السلام عليكم يا أهل الجنة قال وذلك قوله تعالى سلام قولا من رب رحيم قال فينظر اليهم وينظرون اليه فلا يلتفتون الى شئ من النعيم ما داموا ينظرون اليه حتى يحتجب عنهم ويبقى نوره والله يقول الحق وهو يهدى السبيل والله أعلم ثم اسند القسطلانى الى جماعة من الحفاظ عن عائشة قالت ما لفظه قالت ما جلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مجلسا ولا تلا قرآنا ولا صلى الا ختم ذلك بكلمات فقلت يا رسول الله أراك ما تجلس مجلسا ولا تتلو قرآنا ولا تصلى صلاة الا ختمت بهؤلاء الكلمات قال نعم من قال خيرا كن طابعا له على ذلك الخير ومن قال شرا كانت كفارة له سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا أنت استغفرك وأتوب اليك وهذا الحديث أخرجه النسائى فى اليوم والليلة وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه ٥٨٥ وكرم الله وجهه قال من أحب أن يكتال بالمكيال الاوفى فليقل آخر مجلسه أو حين يقوم سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين هذا آخر كلام القسطلانى فى شرح البخارى وعليه ختم الشرح وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله فى فتح البارى ورأيت ختم هذا الفتح بطريق من طرق هذا الحديث مناسبة للختم أسوقها باسناد المتصل العالى بالسماع والاجازة الى منتهاه ثم ساق الحديث عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا جلس مجلسا أو صلى تكلم بكلمات فسألته عن ذلك فقال ان تكلم بكلام خير كان طابعا عليه يعنى ختما عليه الى يوم القيامة وان تكلم بغير ذلك كانت كفارة له سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك

هو أكثر أعمالا منهم أو من بعضهم فيكون أجره باعتبار ذلك أكثر فكان أفضل من هذه الحيثية وقد يوجد فيمن بعدهم من هو أقل عملا منهم أو من بعضهم فيكون مفضولا من هذه الحيثية ويشكل على هذا الجمع ما ثبت فى الاحاديث الصحيحة فى الصحابة بلفظ لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه فان هذا التفضيل باعتبار خصوص أجور الاعمال لا باعتبار فضيلة الصحبة ويشكل عليه أيضا حديث ثعلبة المذكور فانه قال للعامل فيهن أجر خمسين رجلا ثم بين ان الخمسين من الصحابة وهذا صريح فى أن التفضيل باعتبار الاعمال فاقتضى الاول أفضلية الصحابة فى الاعمال الى حد يفضل نصف مدهم مثل أحد ذهبا واقتضى الثانى تفضيل من بعدهم الى حد يكون أجر العامل أجر خمسين رجلا من الصحابة وفى بعض ألفاظ حديث ثعلبة فان من ورائكم أياما الصبر فيهن كالقبض على الجمر أجر العامل فيهن أجر خمسين رجلا فقال بعض الصحابة منا يا رسول الله أو منهم فقال بل منكم فتقرر بما ذكرناه عدم صحة ما جمع به الجمهور وقال النووى فى حديث أمتى كالمطر انه يشتبه على الذين يرون عيسى ويدركون زمانه وما فيه من الخير أى الزمانين أفضل قال وهذا الاشتباه مندفع بصريح قوله صلى الله عليه وآله وسلم خير القرون قرنى ولا يخفى ما فى هذا من التعسف الظاهر والذى أوقعه فيه عدم ذكر فاعل يدرى فحمله على هذا وغفل عن التشبيه بالمطر المفيد لوقوع التردد فى الخيرية من كل أحد والذى يستفاد من مجموع الاحاديث ان للصحابة مزية لا يشاركهم فيها من بعدهم وهى صحبته صلى الله عليه وآله وسلم ومشاهدته والجهاد بين يديه وانفاذ أوامره ونواهيه ولمن بعدهم مزية لا يشاركهم الصحابة فيها وهى ايمانهم بالغيب فى زمان لا يرون فيه الذات الشريفة التى جمعت من المحاسن ما يقود بزمام كل مشاهد الى الايمان الا من حقت عليه الشقاوة وأما باعتبار الاعمال فاعمال الصحابة فاضلة مطلقا من غير تقييد بحالة مخصوصة كما يدل عليه لو أنفق أحدكم

٧٤ نيل سا انتهى وهذا الحديث هو الذى ختم عليه القسطلانى شرحه لكن طريقه غير طريق الحافظ ثم قال الحافظ فى آخر الفتح فرغ منه جامعه أحمد بن على بن محمد الكنانى النسب العسقلانى الاصل المصرى المولد والمنشا نزيل القاهرة فى أول يوم من شهر رجب سنة اثنتين وأربعين وثمانمائة سوى ما الحقته فى هذا الكراس فى ثانى عشرين رجب منها وكان جمعه للمقدمة فى سنة ثلاث عشرة وشروعه فى الشرح فى أول سنة سبع عشرة ولله الحمد باطنا وظاهرا وأولا وآخرا انتهى وقال القسطلانى فى آخر شرحه ارشاد الساري [illegible] صحيح البخارى قد فرغت من تاليفه وكتابته فى يوم السبت سابع عشر ربيع الثانى سنة ست عشرة وتسعمائة حامدا مصليا مسلما ومحوقلا ومحسبلا انتهى بلفظه وأقول قد آن ان اثنى عنان القلم واستغفر الله مما زلت به القدم فى هذا الشرح المختصر المسمى (عون البارى لحل أدلة البخارى) المجموع على

(كتاب التجريد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح) الذى استوعب نهره الجارى مافى محيط صحيح البخارى من مرفوعات الاحاديث النبوية والآثار المصطفوية روض غردت بذكر الحبيب أطيار مروه تفتحت بحسن شمائله أزهاره يسر ناظريه ويقف عند حده مباريه عمت فوائده وجلت عوائده وعذبت مناهله وطاب طله ووابله انطوى على خزائن الاسرار النبوية فتحلت بفرائدها عروسه وأشرقت فيه الانوار المحمدية فاضاءت فى العالمين شموسه طلعت فى سمائه كواكب الاحاديث الصحيحة السنية وسطعت فى آفاقه اشعة الشريعة المطهرة الاحمدية فدل الوافدين عليها وأرشد السارين اليها فاصبحوا وقد حمد القوم المسرى وبثوا المحامد بين الورى وقال فى آخره جامعه الشيخ الامام العلامة الحافظ المتقن أبو العباس زين الدين أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف ٥٨٦ الشرجى الزبيدى كان الله له وجزاه خيرا فرغت من تحريره

يوم الاربعاء الرابع والعشرين من شهر شعبان أحد شهور سنة ٨٨٩ تسع وثمانين وثمانمائة والحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده انتهى هذا وقد سمعت ان لصحيح مسلم تجريدا أيضا لبعض المتقدمين فان يسر الله سبحانه وتعالى حصوله لا علق علمه أيضا شرحا كهذا الشرح وأدخل نفسى فى زمرة خدمة الصحيحين وبالجملة فشرحى هذا نتيجة فتح البارى وزبدة ارشاد الساري وكفاه شرفا وفخرا وفضلا ومدحة وقدرا أن أفصح عن معانى هذا الصحيح الجامع من آثار السنة المرفوعة مالا يسعه تصريح ولا تلويح الذى انعقد الاجماع على صحته واتفق المسلمون قديما وحديثا على عظيم نفعه وبركته سارت بفضله الركبان ولهج بمدحه كل انسان الا من شغله شأنه عن شان أوليس انه أصح الكتب بعد القرآن وواجب التعظيم والترجيح على كل كتاب عند المتلقى الفحول والاعيان وبالجملة ففضله أشهر وأجل من أن يذكر رزقنا الله العمل بمافيه وجعلنا ممن يعتصم بحبله ويقتفيه وكان تمام جمعه وتشكيله وختام وضعه وتمثيله فى بلدتهم وبال المحمية صانها الله من البلية وقد وافق انتهاؤه من أيام الشهور يوم الخميس التالى ليوم الاربعاء أو اخر ذى الحجة ذات البركات والفضل المأثور من سنة أربع وتسعين ومائتين وألف من هجرة ختام الرسل الكرام عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام وقد تم بتمامه الاسبوع والشهور والسنة ولله الحمد على ذلك وله المنة ولما كان ختم الصحيح للبخارى على حديث التسبيح ختمت هذا الشرح على هذا المقال وهو ان فى الحديث المذكور اشارة الى امتثال قوله تعالى وسبح بحمد ربك وقد أخبر الله سبحانه وتعالى عن الملائكة فى عدة آيات أنهم يسبحون

مثل أحد الحديث الا ان هذه المزية هى للسابقين منهم فان النبى صلى الله عليه وآله وسلم خاطب بهذه المقالة جماعة من الصحابة الذين تأخر اسلامهم كما يشعر بذلك السبب وفيه قصة مذكورة فى كتب الحديث قال الذين قال لهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا لم جماعة من الصحابة الذين تأخرت صحبتهم فكان بين منزلة أول الصحابة وآخرهم أن انفاق مثل أحد ذهبا من متأخرهم لا يبلغ مثل انفاق نصف مد من متقدميهم وأما أعمال من بعد الصحابة فلم يرد ما يدل على كونها أفضل على الاطلاق انما ورد ذلك مقيدا بأيام الفتنة وغربة الدين حتى كان أجر الواحد يعدل أجر خمسين رجلا من الصحابة فيكون هذا مخصصا لعموم ما ورد فى أعمال الصحابة فاعمال الصحابة فاضلة واعمال من بعدهم مفضولة الا فى مثل تلك الحالة ومثل حالة من أدرك المسيح ان صح ذلك المرسل وبانضمام أفضلية الاعمال الى مزية الصحبة يكونون خير القرون ويكون قوله لا يدرى خير أوله أم آخره باعتبار أن فى المتأخرين من يكون بتلك المثابة من كون أجر خمسين هذا باعتبار أجور الاعمال وأما باعتبار غيرها فلكل طائفة مزية كما تقدم ذكره لكن مزية الصحابة فاضلة مطلقا باعتبار مجموع القرن لحديث خير القرون قرنى فاذا اعتبرت كل قرن قرن ووازنت بين مجموع القرن الاول مثلا ثم الثانى ثم كذلك الى انقراض العالم فالصحابة خير القرون ولا ينافى هذا تفضيل الواحد من أهل قرن أو الجماعة على الواحد أو الجماعة من أهل قرن آخر فان قلت ظاهر الحديث المتقدم ان أبا عبيدة قال يا رسول الله أحد خير منا أسلمنا معك وجاهدنا معك فقال قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بى ولا يرونى يقتضى تفضيل مجموع قرن هؤلاء على مجموع قرن الصحابة قلت ليس فى هذا الحديث ما يفيد تفضيل المجموع على المجموع وان سلم ذلك وجب المصير الى الترجيح لتعذر الجمع ولا شك أن حديث خير القرون قرنى أرجح من هذا الحديث بمسافات لو لم يكن الا كونه فى الصحيحين وكونه ثابتا من طرق وكونه

متلقى بالقبول فظهر بهذا وجه الفرق بين المزيتين من غير نظر الى الاعمال كما ظهر وجه الجمع باعتبار الاعمال على ما تقدم تقريره فلم يبق ههنا اشكال والله أعلم قوله لا يجلون رجل بامرأة الا كان ثالثهما الشيطان سبب ذلك ان الرجل يرغب الى المرأة لما جبل عليه من الميل اليها لما ركب فيه من شهوة النكاح وكذلك المرأة ترغب الى الرجل لذلك فمع ذلك يجد الشيطان السبيل الى اثارة شهوة كل واحد منهما الى الآخر فتقع المعصية قوله بحبوحة الجنة قال في النهاية بحبوحة الدار وسطها يقال بجح اذا تمكن وتوسط المنزل والمقام والبحبوحة بهما ملتين وموحدتين والمراد ان لزوم الجماعة سبب الكون في بحبوحة الجنة لان يد الله مع الجماعة ومن شذ شذ الى النار كما ثبت في الحديث قوله من سرته حسنته الخ فيه دليل على ان السرور لاجل الحسنة والحزن لاجل السيئة من خصال الايمان لان من ليس من أهل الايمان لا يبالي أحسن أم أساء وأما من كان صحيح الايمان خالص الدين فانه لا يزال من سيئته في غم لعلمه بانه مأخوذ بها محاسب عليها ولا يزال من حسنته في سرور لانه يعلم انها مدخرة له في صحائفه فلا يزال حريصا على ذلك حتى يوفقه الله عز وجل لحسن الخاتمة والى هنا انتهى الشرح الموسوم بنيل الاوطار من أسرار منتقى الاخبار بعناية مؤلفه محمد بن علي بن محمد الشوكاني غفر الله له ذنوبه وستر عيوبه وتقبل أعماله وأصلح أقواله وأفعاله وختم له بخير ودفع عنه كل بؤس وضير وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

ربهم وفي صحيح مسلم عن أبي ذر قلت يا رسول الله بابي أنت وأمي أي الكلام أحب الى الله قال ما اصطفى الله لملائكته سبحان ربي وبحمده سبحان ربي وبحمده وفي لفظ ان أحب الكلام الى الله سبحانه سبحان الله وبحمده

(بسم الله الرحمن الرحيم)

يقول المتوسل بالنبي الخاتم خادم التصحيح بدار الطباعة محمد قاسم ان أحلى ما تزينت به براعة استهلال وأعلى ما ختم به حديث في هذه الدار ودار الجلال حمد مولانا عميم النوال واسع الكرم عظيم الافضال فنحمده سبحانه على ما اسدى من نيل الاوطار ونشكره تعالى على ما هدى من سبيل جوده الجرار والصلاة والسلام على المؤيد بالمعجزات الباهره والآيات الصحيحة المتواتره سيدنا محمد الذي رفع الله به اعلام الدين ووضع رؤس المبطلين والملحدين ووصل حبال من والاه وقطع سند من عاداه ونواه أفضل مرسل بالفتح والارشاد وأجل هاد الى طرق السداد وعلى آله مصابيح السنة الاعلام وأصحابه الباذلين انفسهم لتوضيح الشرائع والاحكام وسائر الائمة المجتهدين القائمين بحفظ ناموس الدين المسفرين عن أوجه المعضلات بأنوار ما اوزعوا من البراهين والدلالات المؤيدين بالكتاب والسنه فانخذوهم اسهام البواطل وقايه وجنه ﴿وبعد﴾ فقد تم طبع شرح شيخ الاسلام والمسلمين ملك العلماء المحققين والائمة المدققين عمدة الانام وتاج رؤس الاعلام نادرة أوانه ومجتهد زمانه العلامة المتقن والفهامة المتفنن امام الاصول والفروع المرجوع اليه في المعقول والمسموع صاحب التآليف [illegible] الباهره والتصانيف المفيده النافعه المشتهر بالفضائل في الآفاق المحرز قصب السبق في مضمار السباق

صاحب الحكمة والعلم اليمانى سيدنا ومولانا محمد بن على الشوكانى قدس الله تعالى روحه ونور مرقده وضريحه المسمى بنيل الاوطار من أسرار منتقى الاخبار الذى صنفه الامام الكبير والحبر البحر الخضم الغزير المجتهد المطلق سباق حلبة من حقق ودقق شيخ الاسلام مولانا أبو البركات مجد الدين عبد السلام تغمده الله تعالى برحمته وأسكنه بفضله بحبوحة جنته فى الاحاديث النبوية التى ترجع اصول الاحكام اليها ويعتمد علماء أهل الاسلام عليها وهو كتاب بديع لم ينسج على منواله ولم يحم أحد من المصنفين حول شكاه ومثاله اذ جمع من الاحاديث النبويه مالم يجتمع فى غيره من كتب السنة المرضيه واستوعب أحاديث الاحكام فكان مطمح نظر كل مجتهد وامام ولما سرحت طرفى فى رياض ذلك الشرح المذكور الذى تبتهج ببدائع زهوره النفوس وتنشرح الصدور ألفيت مالا يحيط بكنهه التسطير ويضيق عن وصف محاسنه نطاق التعبير شمس فضل بزغت فى افق سماء المفاخر فمن شاهد أنوارها قال الله اكبر كم ترك الاول للآخر أودعه مؤلفه مايكشف عن الابحاث القويمه غشاء غمها ويحل من صعاب المشكلات العقيمه وثاق عقدتها روضة دانية المجانى من زواهر مبانيه وجنة زاهية المغانى من بواهر معانيه لم يحط به باع الاطلاع قبله فى كتاب ولا تعلقت به اطماع الاسماع فى سالف الاحقاب فلله در تلك الفرائد الجمه والفوائد البديعة المهمه والتحقيقات الشريفه والتدقيقات المنيفه ومن مقاصده الحسنه وموارده العذبة المستحسنه الاشارة فى الابواب الى بقية الاحاديث الوارده التى لم يسقها المصنف وكانت عنه شارده وتفسيره ألفاظ الحديث الغريبه بالفاظ رشيقة قريبه وبيان حال الحديث ورواته وتوضيح مطاعنه وعلاته وذكر المذاهب الفقهيه واختيار مارجحته الادلة القويمة القويه ناصرا الحق بالحق اذ كان بالاتباع أحق وقصارى الامر ان من تتبع ألفاظه واستقرا حرى أن يقول كل الصيد فى جوف الفرا وينشد

هذا كتاب لو يباع بمثله * درا لكان البائع المغبونا

وقد زينت منه الهوامش والطرر بما يزرى بنفائس اللآلئ والدرر شرح السيد الامام مقيم شعائر الشريعة والاحكام حامل لواء العلوم على كاهل فضله ومحرر دقائقها بتحريه ونقله من تتشنف الآذان بما رواه وتشحذ الاذهان بما أبداه فكره الذكى ورآه الراقى من حضيض التقليد الاوهد الى أوج الاجتهاد الاسعد الاصعد سابق حلبة المعقول والمنقول المستخرج بغائص فكره ماتعجز عنه الفحول الجامع بين شرفى العلم والنسب المستمسك من مولاه بأقوى سبب عمدة الانام ومرجع الخاص والعام رافع رايات الفضل المبنى على أرفع منار فخر هذا العصر على سوالف الاعصار صاحب التآليف العجيبة والتصانيف البديعة الغريبه الحائز فضيلتى السيف والقلم بالتمكين [illegible] رياستى الدنيا والدين الهمام الاوحد والسيد الفاضل الامجد ذى الدولة [illegible] والسماحة والافضال المؤيد من مولاه الكريم

البارى السيد أبى الطيب صديق بن حسن الحسينى القنوجى البخارى ملك مدينة بهوپال بالاقطار الهندية حالا أعلى الله تعالى كلمته وزاده مهابة واجلالا ولازالت نفائس العلوم مشرقة ببيانه وأحكام الشريعة محررة مشيدة بتحقيقه وبيانه وأوجب له عزا ونصرا ومنحه مسرة وبشرى الذى سماه عون البارى لحل أدلة البخارى على التجريد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح لحسن زمانه وحافظ أوانه قدوة الاجلة الاعلام العلامة البارع الامام الشيخ شهاب الدين أبى العباس أحمد الشرجى الزبيدى الحنفى قدس الله تعالى سره وأمطره بغيوث احسانه وبره الحنفى وناهيك به من تجريد جلت مقاصده وطابت مصادره وموارده قد أسفر عما حواه أصله من المرفوعات وطوى فيه ذكر الزوائد والتعليقات فكان حريا بشرح سيدنا ومولانا الموحى اليه الذى أبرز من جليل فوائده ما لا يمكن الحصول من شراحه عليه فانى لما من الله على بمقابلته ألفيته روضة علم ناضره وجنة فضل أنوارها يانعة مثمره تقتطف من أوراقه ثمرات التحقيق ويفوح من ادراجه عبير التدقيق قد أبرز من دقائق العلوم محجبات أبكار وأحرز من رقائق الفهوم مخدرات جمال وأستار فلله ما أعلى هذه المعانى الابكار الملوحة بصحيح الافكار والانظار وما أكمل هذه التراكيب وما أجل هاتيك الاساليب شيدت فيه الدلائل على أتم وجوه البلاغه وأفرغت فى قالب من الابريز بديع الصياغه قد جاد به مؤلفه على فضلاء هذا العصر فأجاد وحاز بهذا التصنيف عليهم رتبة الانفراد سمح به طبعه السليم وتأنق به خاطره الكريم وتوجه بفرائد فوائد هى الدرر وديجه بألفاظ حسان غرر فهو كما قيل

ففى كل لفظ منه روض من المنى * وفى كل سطر منه عقد من الدرّ

فيا لها مناقب نواقب ومواهب سنية وأى مواهب ولعمرى لم تصدر هذه المعارف الا عن ملكة رصينة البنيان اذ تكفلت باحكام المعانى فى قالب التبيان وجمعت من البدائع الحسان قنونا ذات أصول وافنان وفهم هو أشد من البرق لمعا وأحد من السيف قطعا ولا غرو فان هذا الشرح ليغنى عن كثير من شراح البخارى مع زيادات لا توجد الا فى بحره الزاخر الجارى كذكر المذاهب على منهج قويم ووزنها بقسطاس محرر مستقيم والقواعد الاصوليه والمسالك الاجتهاديه وشوارد الفوائد وفرائد العوائد فجزاه الله تعالى عن هذا التأليف الرائق والتصنيف الشائق الفائق الذى يتنوق بحسنه كل مؤلف ويروق برونقه على كل مصنف من أنواع الالطاف آلافا وضاعف له جزاء هذا الاحسان أضعافا وبالجملة فقد التقى فى هذا المطبوع بحران يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان نيل الاوطار وعون البارى ولا ينبئك مثل خبير دارى ومع ذلك فانى لمعترف بالقصور عن الاحاطة بكنه ذلك الدر المنثور هذا وكان طبع هذين الكتابين [illegible] الصدور ويروق العين بطبعة بولاق مصر المعزية العامره [illegible] حفظه صاحبه

الفضائل الفخيمه والفواضل الجليلة الكريمه من أحرزت السعد المكين
والتأييد والعز والتمكين ذات الشيم العليه والشمائل الحسنة المرضيه والعفة
والصيانه والاخلاق المنبئة عن محاسن الديانه حضرة الرئيسة المعظمه الماجدة
المحتشمه نواب شاهجهان بيكم مليكة بهوپال المحميه المخاطبة بتاج الهند لازالت موارد
فضلها سائغة هنيه ولافتئت الايام بها باسمه مشيدة دعائم الدين محمية حراسه وذلك
لما جبلت عليه من ايثار نشر العلوم واللطائف وبث المعارف واسداء العوارف
والمسابقة الى الخيرات والمثابرة على المبرات واظهار الشعائر الدينيه واحياء السنة
الطاهرة النبويه فلقد سارت الركبان بحسن سيرتها وماذاك الا من اخلاصها وطيب
سريرتها وكان طبعهما بواسطة من أحرز من الفضل باهره وزاهره حضرة العلامة
الفاضل الشيخ أحمد البابي الحلبي نزيل مصر القاهره في أيام صاحب المآثر الحميده
والمفاخر الجليلة الفريده من أطلع الله تعالى به شموس العدل والتحقيق عزيز مصر
مولانا محمد توفيق خلد الله تعالى دولة اقباله وسيادته وأدام انوار رياض عزه وسعادته
قرير العين بالعباس ولي عهده وسائر أنجاله المقتفين أثر فضله ومجده مشمولا طبعهما
بادارة مديرها المشمر عن ساعد الجد في تنضير نضارها صاحب الاخلاق
الجميلة التي عليه تثني سعادة حسين بك حسني وقد استر
صبح تمامه وتضوع مسك ختامه في أواسط رمضان
المعظم عام سبعة وتسعين ومائتين وألف
من هجرته صلى الله عليه وسلم
وعلى آله الكرام وأصحابه
هداة الانام ما أشرق
النيران وتعاقب
الجديدان
آمين
٢